


(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الوكالة) *

(فصل فيما يكون به وكيل
وما لا يكون) رجل قال
لغيره أنت وكيل في قبض
هذا الدين بصير وكيل *
وكذا لو قال أنت جري *
وكذا لو قال أنت وصي في
حياتي * ولو قال أنت وصي
لا يكون وكيل * ولو قال
أنت وكيل في كل شيء يكون
وكيلاً يحفظ المال لا غير
هو الصحيح * وكذا لو قال
أنت وكيل بكل قليل وكثير
* ولو قال أنت وكيل في كل
شيء جائزاً مراً بصير وكيل
في جميع التصرفات المالية
كالبيع والشراء والهبة
والصدقة واختلاف الوفاء
الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك
لاطلاق لفظ التعميم وقال
بعضهم لا يملك ذلك الا اذا
دل دليل سابقاً للكلام
وتحويه به أخذ الفقيه أبو
اليسر رحمه الله تعالى وذكر
الناطق رحمه الله تعالى اذا
قال أنت وكيل في كل شيء
جائزاً مراً روى عن محمد
رحمه الله تعالى أنه وكيل في
المعاوضات والاجارات
والهبات والاعتاق * وعن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه وكيل في المعاوضات لافي
الهبات والاعتاق قال
وعليه الفتوى وهذا أقرب



بسم الله الرحمن الرحيم

* (كتاب البيوع وفيه عشرون باباً) *

* (الباب الاول في تعريف البيع وركنه وشرطه وحكمه وأنواعه) *

أما تعريفه فبإدلة المال بالمال (١) بالتراضي كذا في الكافي وأما ركنه فتشوعان أحدهما الإيجاب والقبول
والثاني التعاطي وهو الأخذ والاعطاء كذا في محيط السيرخسي * وأما شرطه فأشياء أربعة شرط
الانعقاد وشرط النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم أما شرائط الانعقاد فأشياء من العاقد وهو أن
يكون عاقدًا مميّزاً كذا في الكافي والنهاية فيصح بيع الصبي والمعتوه اللذين يعقلان البيع وأثره كذا في
فتح القدير وأن يكون متعدداً فلا يصلح الواحد عاقدًا من الجانبين كذا في البائع الاب ووصيه والقاضي
اذا باعوا أموالهم من الصغيرة وأشترها منه ويشترط في الوصي أن يكون فيه نفع ظاهر لليتيم والارسل
من الجانبين هكذا في البحر الرائق والالعبد يشتري نفسه من مولاه بأمره كذا في العيني شرح الهناية
* ومنها في العقد وهو موافقة القبول للإيجاب بأن يقبل المشتري ما أوجبه البائع عما أوجبه فان خالفه بأن
قبل غير ما أوجبه أو بعض ما أوجبه أو بغير ما أوجبه أو ببعض ما أوجبه لم ينقد الا فيما إذا كان الإيجاب
من المشتري فقبل البائع بأقل من الثمن أو كان من البائع فقبل المشتري بأزيد ان عقدان قبل البائع
الزيادة في المجلس جازت كذا في البحر الرائق * ومنها في البدل وهو قيام المالية حتى لا ينقد حتى عدمت
المالية هكذا في محيط السيرخسي * ومنها في البيع وهو أن يكون موجوداً فلا ينقد بيع المدوم وماله
خطر العدم كبيع تنجح التناج والحل كذا في البدائع وأن يكون مملوكاً في نفسه وأن يكون مملوكاً البائع

(١) قوله بالتراضي قيد به اقتداءً بالآية وليس جراً من التعريف كما حققه الكمال ٥١

بما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع
أموري وأنت مقيم نفسي لا تكون الوكالة عامة * ولو قال وكلتك في جميع أموري التي يجوزها التوكيل كانت الوكالة عامة تتناول
البياعات والانكحة وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلفاً ليست له صناعات معروفة فالوكالة ناطلة وان كان

الرجل باجر تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليه او عن أسدين عمر وأبي الليث الكبير رحمه الله تعالى رجل له عبيد فقال لرجل ما صنعت في عبيدي فهو جائز فأعتق الكل جاز وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز زوجه الفتي * رجل قال لغيره أجزت أن تبيع عبيدي بصبر وكيل * ولو قال لغيره لا أعلمه عن التجارة لا يصبر ما أدونافي التجارة عند البعض وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى بصبر ما أدونا ٣ وهو الصحيح لأنه لو رآه يبيع ويشترى فسكت بصبر ما أدونا فهذا

أولى * رجل قال لامرأته شوبو وكيل أجزهت من حرجه خواهي يكن فقالت أكر وكيل نوام خويشتن رايسه طلاق دست يازداشتم فقال الزوج لم أره الطلاق كان القول قوله اذ لم يوجد ثم ما يدل على الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق * رجل قال لغيره اشتر عبيدي من فلان فاشتره ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز * رجل قال لغيره اشتر جارية بألف درهم أو قال اشتر جارية لا يصبر وكيل ويكون ذلك مشورة * ولو قال اشتر جارية بألف درهم لك على شرايك على درهم حينئذ يصبر وكيل ويكون للوكيل أجر مثله لا يزداد على درهم * رجل قال لرجلين وكنت أحدكما يبيع عبيدي هذا أصح وأهم ما باع جاز * وكذا الوفا للرجل يبيع عبيدي هذا أو هذا باع أحدهما جاز * وكذا لو كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما ألف درهم فدفعت

فيما يبيعه لنفسه فلا ينعقد بيع الكلا ولو في أرض مملوكة له ولا يبيع ماله وان ملكه بعده الا السلم والمغصوب بوباعه الغاصب ثم ضمنه نفيده هكذا في البحر الرائق وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدورا والتسليم في الحال أو في الحال كذا في فتح القدير * ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط انعقاد البيع بالإجماع فإذا قال المشتري اشترت ولم يسمع البائع كلام المشتري لم ينعقد البيع هكذا في الفتاوى الصغرى فان سمع أهل المجلس كلام المشتري والبائع بقول لم أسمع ولا وقر في أذني لم يصدق قضاء كذا في البحر الرائق * ومنها في المكان وهو اتحاد المجلس بأن كان الإيجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد * وأما شرائط النفاذ فتوعان أحدهما الملك أو الولاية والثاني أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالموهون والمستأجر كذا في البدائع * وأما شرائط الصحة فعمامة وخاصة فالعمامة لكل بيع ماهو شرط الانعقاد لان مالا ينعقد لم يصب ولا ينعكس فان الفاسد عندنا منعقد نافذ اذا اتصل به القبض * ومنها أن لا يكون مؤقتا فان أتمه لم يصب * ومنها أن يكون المبيع معلوما والتمن معلوما علمي المبيع من المنازعة فيبيع المجهول جهالة تقضي اليها غير صحيح كبيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء بقيمته وبتكلم فلان * ومنها القائفة فيبيع مالا قائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم (١) استويا وزيادنا وصفة كذا في البحر الرائق * ومنها الخلو عن الشرط الفاسد وهو أنواع منها شرط في وجوده غير ركازا اذا اشترى ناقه على أنها حامل وأن يكون المشروط محظورا وشرط مالا يقتضيه العقد وفيه منفعة للبائع وللمشتري أو للبيوع ان كان من بنى آدم وليس بملأه العقد ولا ما جرى به التعامل بين الناس وشرط الاجل في المبيع العين والتمن العين ويجوز في المبيع الدين والتمن الدين وشرط خيار مؤبد وشرط خيار مؤقت بوقت محمول جهالة متفاحشة كهبوب الریح ونجى المطر وقدوم فلان أو متقاربة كالحصاد والدياس وقدوم الحاج وشرط خيار غير مؤقت أصلا وشرط خيار مؤقت بالزائد على ثلاثة أيام هكذا في البدائع * وأما الخاصة فبها معلومة الاجل في البيع بتمن مؤجل فيفسدان كان مجهولا * ومنها القبض في بيع المشتري المنقول وفي الدين فيبيع الدين قبل قبضه فاسد كالمسلم فيه ورأس المال ولو بعد الاقالة وبيع شيء بالدين الذي على فلان بخلاف ما اذا كان على البائع * ومنها الممانلة بين البديلين في أموال الربا * ومنها الخلو عن شبهة الربا * ومنها القبض في الصرف قبل الافتراق * ومنها ان يكون الثمن الاول معلوما في بيع المراجعة والتولية (٢) والاشراك والوضعة * وأما شرط اللزوم وخلوه عن الخيارات الاربعه المنهورة وغيرها هكذا في البحر الرائق * وأما حكمه فنسب للملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع اذا كان البيع باتاوان كان موقفا فنسب للملك فبها عند الاجازة كذا في محيط السمخسي * وأما أنواعه فبالنظر الى مطلق البيع أربعة نافذ (٣) وموقوف وفاسد وباطل فالنافذ ما أفاد الحكم للعالم والموقوف ما أفاده عند الاجازة والفاسد ما أفاده عند القبض والباطل ما يفسده أصلا وبالنظر الى المبيع أربعة يبيع العين بالعين وهي المقايضة وبيع الدين بالدين وهو الصرف وبيع الدين بالعين وهو السلم وعكسه هو بيع العين بالدين كما ذكر البياعات هكذا في البحر الرائق * وكذا باعته اسمية البدل يتنوع الى أربعة أنواع مساومة وهو بيع بالثمن

(١) قوله استويا وزيادنا ما اذا لم يتسويا فيه فالبيع فاسد بالفضل لا لعدم القائدة اه (٢) قوله والاشراك بأن يشرك غيره فيما اشترى بأن يبيعه نصفه مثلا اه (٣) قوله وموقوف الحق انه قسم من الصحيح اه

المديون الى رجل ألفا وقال اقض دين فلان أو فلان ففرض دين أحدهما جاز ويحمل الجهالة اليسيرة في الوكالة ولا تبطل بالشرط الفاسدة أي شرط كان ولا يصح شرط الخيار فيها لان شرط الخيار شرع في عقد لازم لا يحتمل التصح والوكالة غير لازمة ولا يصح الوكالة بالباحث كالاتطاب والاحتشاش والاستقواء واستخراج الجواهر من المعادن فما أصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له * وكذا التوكيل بالتكسري وان وكل بالاستقراض ان أضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا وقال أقرض فلانا كذا كان

القرض للموكل وان لم يصف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل . رجل قال لامرأة الغيرة اذا دخلت الدار فانت طالق فأجاز الزوج ذلك فدخلت بهدا الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة قد دخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير مينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعده لا قبله وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالخلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به التوكيل لا يصح به الاجازة . السلطان اذا كره رجلا بطلاق ع امره وقال وكفى بالطلاق فقال أنت وكفى فطلق الوكيل فقال الرجل

لم أرد به الطلاق لا يقبل قوله لان قوله أنت وكفى خرج جوابا لكلام القائل وكفى بالطلاق المديون اذا دفع الى صاحب الدين عينا فقال له بعه وخذ حقه منه فباعه وقبض الثمن وهلك في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيها قبضا لنفسه . ولو قال بعه بحقت فباعه وقبض الثمن يصير قابضا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض . امرأة قالت لزوجها اخلطني على ألف درهم غدا أو قال العبد لولا اعطني على ألف درهم غدا ثم رجعت المرأة والعبد عن ذلك قبل مجي الغدان علم الولي والزوج برجوعهما صحيح رجوعهما وان لم يبالا بذلك لا يصح رجوعهما ما ونهيم . لان كلام المرأة والعبد توكيل وليس بايجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري . رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان

الذي يتفقان عليه ومرابحة وهو يسع بمثل الثمن الاقوى وزيادة وبوليته وهو يسع بالثمن الاقوى لا غير ووضيعة وهو يسع بانقص من الثمن الاقوى كذا في محيط السرخسي

(الباب الثاني فيما يرجع الى انعقاد البيع وفي حكم المقبوض على سوم الشرا وغيره وفيه ثلاثة فصول)

(الفصل الاول فيما يرجع الى انعقاد البيع) قال أصحابنا رحمه الله كل لفظين ينشأ عن التملك والتملك على صيغة الماضي أو الحال ينعقد بهما البيع كذا في المحيط فارسة كانت أو عريية أو غريبة أو نحوهما هكذا في التارخانية . وينعقد بالماضي بالثمة وبالضارع (١) بها على الاصح كذا في البحر الرائق . فاذا قال البائع ابيع منك هذا العبد بألف أو ابذله أو اعطيكه وقال المشتري اشترى به منك أو اخذه ونوبا لا يوجب للعالم أو كان أحدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل مع نية الايجاب للعالم فانه ينعقد وان لم يتولا ينعقد هكذا في القنية . وأما ما تمحض للعالم كما يبيعك الآن فلا يحتاج اليها . وأما ما تمحض للاستقبال كلقرون بالسنين وسوف أو الامر فلا ينعقد به الا اذا دل الامر على المعنى المذكور كذبه بكذا فقال اخذته فانه كالماضي كذا في النهر الفائق . سئل أبو الليث الكبير عن قال لاخر خذ هذا الثوب بعشرة فقال أخذت ثم البائع قال لا اعطيك قال ليس له ذلك وكذلك المشتري ليس له ان يمنع بعد قوله أخذت كذا في المحيط . ثم اذا كان بلفظ الامر فلا بد من ثلاثة ألفاظ كما اذا قال البائع اشترى مني فقال اشتريت فلا ينعقد ما لم يقل البائع بعث أو يقول المشتري بع مني فيقول بعث فلا بد من أن يقول ثابا اشتريت كذا في السراج الوهاج . ولا ينعقد بصيغة الاستفهام بالاتفاق بأن يقول المشتري للبائع ابيع هذا الشيء مني بكذا أو اشتره مني بكذا فقال البائع بعث لا ينعقد ما لم يقل المشتري اشتريت كذا في البدائع . ولو قال لاخر خريدي ابن جيز راز من بكذا وقال لاخر اشترى به ولم يقل هو بعث لا يتم البيع كذا في الخلاصة وحكي الامام الاجل ظهير الدين عن ٤٤ شمس الائمة الاوزجندی واستاذه شمس الائمة السرخسي أنه ينعقد لان ٣٣ فروختم مضمري في قول البائع ومعناه خريدي كه فروختم كذا في المحيط وهو المختار . كذا في مختار الفتاوى . ولو قال اقلتك هذا العبد بألف درهم وقال لاخر قبلت اختا فوافسه قال أبو بكر الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال القمي أبو جعفر رحمه الله لا ينعقد به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله كذا في فتاوى قاضيخان . وينعقد البيع بلفظ السلم باتفاق الروايات كذا في المحيط . ولو قال الرجل لاخر وهبت منك هذا العبد بألف درهم وقال لاخر قبلت صح البيع كذا في الخلاصة . ويصح الايجاب بلفظ الجعل كقوله جعلت لك هذا بكذا الماذ كره محمد رحمه الله أن القاضي اذا قال للدائن جعلت لك هذا بدينك كان معا وهو الصحيح . وقوله رضيت . وينعقد بلفظ أجزت بعد قوله بعث كذا في البحر الرائق . وكذلك لو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت أو أمضيت أو أجزت كذا في الاختيار شرح المختار . وكذا لو قال هذا العبد يبيع لك بدينك فقبل الاخر ينعقد البيع كذا في الغيانية . قال غيره اشتريت عبدا بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح

(١) قوله ما أي بالنية محله اذا لم يكن أهل بلد يستعملون المضارع للعالم والا فلا يحتاج للنية كاهل خوارزم اه
(٢) تعريتها اشتريت مني هذا الشيء بكذا (٣) أي بعث (٤) اشتريت فاني بعث

الوكالة مقيد توكيل رجلا لآخر ومدة في كل ضيقة له بخراسان فقدم الذي في يده الضيقة من خراسان الى الكوفة كان البيع للوكيل ان يخاصمه . ولو قال أنت وكبلي بكل ديني بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة للوكيل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمه بالكوفة . رجل له على رجل دين فوكل المديون بقبض الدين من نفسه أو من عبده لا يصح توكيله . ولو ووكل المديون ببراءة نفسه عن الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس . رجل قال لغيره بعبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيله قبله

* وكذا لو قال أعطني غدا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم * ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتري عبد اليوم أو قال اعطني عبدي اليوم فعمل ذلك غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذو كر اليوم للتجمل لا لتوقيت الوكالة باليوم الا اذا دل الدليل عليه * رجل قال لمدونتي اشترى بعمالك جارية لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو قال اشتري بعمالك جارية فلان أو قال هذه الجارية صح التوكيل عند الكل * ٥ وكذا لو قال أسلم ماعليك في كذا لا يصح التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويصح في قول صاحبيه رحمه الله تعالى * ولو قال أسلم مالي عليك الى فلان في كذا صح في التوكيل عند الكل * رجل عليه دين لرجل جاءه رجل الى المديون وقال ادفع لي ما لفلان عليك من الدين فانه سيجزي قبضتي وانه ما وكنتي قبضه فدفع المديون اليه المال فضع المال في يد القايض ثم جاء صاحب الدين وأجاز قبضه لا يصح اجازته * ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء المودع الى صاحب الوديعة وقال له اجعل وديعتك قضاة لفلان من حقه الذي عليك فانه سيجزي قبضتي لذلك ففعل المديون ذلك وجعلها قضاة لفلان لديه وأمر المودع بقبضها لصاحب الدين ثم قدم الطالب وأجاز ذلك وقال صاحب الوديعة للمودع لا تدفعها الى الطالب ولا تقبضها صح نهيها اذا لم يكن المودع قبضها لصاحب الدين وان كان المودع قبضها لصاحب الدين فقد صارت لصاحب الدين كان الطالب قبضها من المودع * رجل

البيع بينهما وهو الاصح كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال اشتريته بكذا فقال البائع هولك أو عبدك أو فدالك تم البيع كذا في الوجيز للكردي * ولو قال لاخر بعثت منك كذا بكنا فقال أخذت تم البيع كذا في الخلاصة * ولو قال لاخر عوّضت فريسي بفرسك فقال وأنا فعلت أيضا فهنا يصح وعليه فتوى شمس الأئمة الازوجندي كذا في جواهر الاخلاطى * واذا قال لغيره هذا العبد عليك بالف درهم فقال لاخر قبلت يكون بيعا كذا في المحيط * قال بعث هذا العبد بالف ووهبت الثمن منك وقال لاخر اشتريت لا يصح كذا في الوجيز للكردي وأما اذا باع بكذا من الثمن وقبل المشتري ثم أبرأه من الثمن أو وهبه أو تصدق عليه صح * ولو باعه وسكت عن الثمن ثبت الملك اذا اتصل به القبض في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله كذا في الخلاصة * ويلزم على المشتري قيمة العبد كذا في جواهر الاخلاطى * ولو قال بعثت منك بغير ثمن لم يملك المبيع وان قبض كذا في الخلاصة * ولو قال بعثت منك هذا العبد بأني درهم فقال المشتري اشتريته بغير شيء لا يصح كذا في فتاوى قاضيخان واذا أضاف البيع الى عضو من أعضاء المملوك ان أضافه الى عضو اذا أضاف العتق اليه يصح البيع بالاضافة اليه وما لا فلا كذا في الذخيرة * في تجنيس الناصرى لو قال (١) من فروختم ابن بندهم زاردرم نوخر يدي فقال مجيبا له خريدم تم البيع أمالو قال (٢) من فروختم ابن بندهم زاردرم فقال المشتري خريدم ولم يزد على هذا لا يكون بيعا لعدم الاضافة كذا في التتارخانية * ولو قال بعثت بكذا بعد وجوده قدمت البيع فقال اشتريت ولم يقبل منك صح وكذا على العكس كذا في فتح القدير * وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال لاخر عبدى هذا لك بالف ان أعجبك فقال أعجبني فهذا بيع كذا في الخلاصة وكذا لك اذا قال ان وافقت فقال وافقتي وكذلك اذا قال ان أردت أو هويت فقال أردت أو هويت (٣) فهذا بيع كاه في الجواب وأما في الابتداء فلا يلزمه كذا في الذخيرة * قال ان كان هذا المصمت خمسة مائة من فزن فقد بعت منه بكذا فقال المشتري فقد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البائع فليس يبيع الا اذا عرف البائع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس بتعليق كذا في القسنة * رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعثت منك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم كذا في فتاوى قاضيخان وهذا استحسان أخذ به علماءنا الثلاثة كذا في الذخيرة * ولو قال بعثت منك بالف ان شئت يوم الاليل كان ذلك تصيرا لا تعليقا كذا في البحر الرائق * بعته بالف ان رضيت فلان ان وقت للرضا وقتناجز ان رضيت كذا في الوجيز للكردي * وان اشترى ثوبا بشره فاسدا ثم لقيه غدا فقال اليس قد بعثتني ثوبك هذا بالف درهم فقال بلى فقال قد أخذته فهو باطل وهذا على ما كان قبله من البيع الفاسد فان كانا تارا كالباع الفاسد فهو جائز اليوم * رجل باع من رجل عبدا بالف درهم وقال ان لم تجتني اليوم بالثمن فلا يصح بيبي وينك فقبل المشتري ولم يأنه بالثمن ولقيه غدا فقال المشتري قد بعثتني عبدا بالف درهم فقال نعم فقال قد أخذته فهذا شراء الساعة لان ذلك الشراء قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد كذا في (١) أنا بعت هذا الغلام بالف درهم فعمل اشتريت فقال مجيبا له خريدم أى اشتريت (٢) أنا بعت هذا الغلام بالف درهم فقال المشتري خريدم أى اشتريت (٣) قوله فهذا يبيع كله أى لانه يصح التعليق بقول قاضي البحر اه

أودع رجلا لثنا ثم قال في غيبة المودع أمرت فلانا ان يقبض الا انى التي هي وديعة لى عند فلان ولم يعلم المأمور بذلك الا أنه قبض الا انى من المودع فضاقت فلب الوديعة الخيار ان شاء ضمن الدافع وان شاء ضمن القايض * ولو كان المودع علم التوكيل والامر ولم يعلم به المأمور فدفع المودع المال الى المأمور فهو جائز ولا ضمان على أحد * هما وان لم يعلم أحدهما بالامر فقال المأمور للمودع ادفع الى وديعة فلان ادفعها الى صاحبها أو قال ادفعها الى فلان فدفع فضاقت فلب الوديعة ان يضمن أيهما شاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى

* رجل بعث رسولاً الى برزآن بعث الى ثوب كذا وكذا بمن كذا وكذا فبعث اليه البرزآن مع رسول الله وأومع غيره فضاغ الثوب قبل أن يصل الى الآمر وتصادقوا على ذلك وأقروا به فلا ضمان على الرسول في شيء * وان بعث البرزآن مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسول الله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب معه فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامناً كما لو أرسل رسولاً الى رجل وقال بعث الى بعشرة دراهم فصراف قال نعم وبعث بها مع رسول الآمر فلا ضمانان على الآمر

فتاوى فاضليان * ولو قال بعثك بألف فان لم تأتني بالثمن الى سنة فلا بيع بيني وبينك فهذا فاسد وليس هذا كالحيار وان شرط الى ثلاثة أيام فقال ان لم تأتني بالثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بيني وبينك جاز استحساناً ولو قال الى أربعة لا يجوز ولو جابه في الثلاثة فقال لا أريد تأخيره فاني أجزيه اذا جاءه في الثلاث كذا في الخلاصة * اذا قال لا تخران أدبت الى كذا درهما في هذا الثوب فقد بعته منك فأدى الثمن في المجلس فهذا صحيح صحيح استحساناً قبل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح أنه لا يجوز كذا في جواهر الاخلاطى * ذكر في السير وكذلك اذا قال ١ (فروخته چون بهایم رسد) فاعطاه الثمن في المجلس فهذا صحيح صحيح استحساناً كذا في المحيط والذخيرة * اشترت جاريتك هذه بعشرة دراهم ٢ (فروختی) فقال (فروخته كبر) صح ان كان مراده تحقيق البيع كذا في القنية * وفي القنية سئل الحسن بن علي عن رجل ساوم وكيل البائع السلعة باثني عشرين ديناراً وأبى الوكيل الاجتمعة وعشرين فقال المشتري اترك لي هذه الثلاثة الدنانير ورضي بذلك من غير أن يوجده من قول وهناك شهود على أنه رضي فطابت نفسه بذلك هل يكون ذلك معها فقال هذا القدر ليس ببيع إلا أن يوجد الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما من الفعل كذا في الترخيمية * ولا يجوز أن يناديه من بعيد أو من وراء جدار رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترت صح اذا كان كل واحد منهما يرى صاحبه ولا يلتبس الكلام للبعد كذا في القنية * والبعدها ان كان بحال يوجب الالتباس بقول كل واحد منهما يمنع والاولا كذا في الوجيز للكردرى * رجل قال لا تخران الناس يشترون كرمك هذا بأني درهم فقال بعث منك بألف درهم فقال اشترت به صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلفا في الهزل والحد فالقول قول من يدعي الهزل فان أعطاه شيئاً من الثمن لا يسمع دعوى الهزل كذا في الخلاصة * قال الدلال للبائع ٣ (فروختی بدین بها فقال فروخته شد) ثم قال للمشتري (خريدي فقال خريده شد) فان كان مرادهما تحقيق البيع بقصد كذا في القنية * اذا قال لا تخربعتك عمدي هذا بكذا فقبضه المشتري ولم يقل شيئاً ينعقد البيع قاله الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده كذا في السراجية * اشترت منك طعاماً بألف فتصدق به على المساكين ففعل في المجلس ثم وان لم يتكلم لدلالة القبول بخلاف التصديق بعد الافتراق لوجود الاعراض قبل القبول وكذا لو قال بعثك هذا الثوب بألف فاقطعه قيصاً ففعل قبل الافتراق يتم البيع كذا في الوجيز للكردرى * في الفتاوى لو قال لا تخربعتك عمدي هذا بألف فقال الآخرو حراً لا يعتق كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام والصدر الشهيد في دعوى الجامع أن هذا جواب ويعتق العبد كذا في المحيط * ولو قال فهو حر عتق وعليه ألف درهم كذا في الخلاصة * روى ابراهيم عن محمد بن رجل قال اغيره يعني غلامك هذا بألف درهم فقال بعث فقال المشتري هو حر قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قوله هو حر قبض منه له وعتق عليه وقال محمد لا يعتق فلا يكون قابضاً بالعتق كذا في المحيط * والاكل والركوب واللبس بعد قول البائع بعث رضا بالبيع كذا في العيني شرح الهداية * اذا قال اغيره كل هذا الطعام بدرهم في عليك فأكله كان هذا يباعاً وكان ما كل حلالاً ذكره شمس الأئمة

حتى يصل اليه * وكذلك رجل له على رجل دين فبعث الى المسديون رسولاً أن بعث الى بالدين الذي عليك فان بعث به مع رسول الآمر فهو من مال الآمر * ولو أن رجلاً بعث الى رجل بكتاب مع رسول أن بعث الى ثوب كذا بمن كذا ففعل بعث به مع الذي أتاه بالكتاب لم يكن من مال الآمر حتى يصل اليه * وكذلك القرض والاقتضاء وفي هذا انما الرسول رسول بالكتاب * رجل قال لا تخران وكيلك حضرتي وأدى رسالتك وقال ان المرسل يقول بعث الى ثوب كذا بمن كذا وبين غنمه فبعته وأنكر المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول أوصلت قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان أقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن المرسل قيمة الثوب وان أنكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه قيل له لماذا يضمن القيمة ولم يضمن الثمن وقبض الرسول كقبض

المرسل قال لان المرسل لم يبين الثمن للبائع وانما يتم البيع اذا دفع الرسول الثوب الى المرسل فاذا أنكر وصول الثوب السرخسي اليه صار كأنه أنكر وجوب البيع فكان عليه قيمته * وعنه أيضاً رجل جاء برسالة من آخران يدفع اليه خمسة فقال لا أدفع حتى أتني الآمر فأتني بنفسه ثم قال للرسول قد لقبته وأمرني بدفعها اليك ثم استنح عن الاداء وقال نهاني عن الدفع بعد ذلك قال له أن يمنع الآن يكون المال ديناً عليه لا أمر فلا يصدق في النهي بعد ذلك * رجل قال اغيره سلطتك على كذا فهو بمنزلة قوله وكذلك لان التسليم من

(١) بعث ليصل الى الثمن (٢) هل بعث فقال افرض البيع (٣) أبعث بهما الثمن فقال يكون يبعده اشترت فقال يكون شراء

* (فصل في التوكيل بالخصومة من غير رضا الخصم) * التوكيل بالخصومة لا يجوز عند أبي حنيفة تعالى سواء كان التوكيل من قبل الطالب أو من قبل المطلوب وقال محمد والشافعي وأبو يوسف رحمهم الله تعالى يجوز ويستوى فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه أخذ أبو القاسم الصغار رحمه الله تعالى * وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه ٧ الله تعالى الصحيح عندي ان القاضي

اذا علم بالمدي التعنت في اياه التوكيل يقبل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بالمدي ليستغل الوكيل بالحيل والباطيل والتليس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان ذلك يفوض الى رأى القاضي وهذا قريب من الاول وأجمع أن الموكل لو كان غامباً أدنى مدة السفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه الى باب القاضي كأن له أن يوكل مدعيًا كان أو مدعى عليه وان كان لا يستطيع أن يمشى على قدميه ولكنه يستطيع أن يمشى على ظهر دابة أو ظهر انسان فان ازداد مرضه بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد اختلافه فيه قال بعضهم هو على الخلاف أيضا وقال بعضهم له أن يوكل وهو الصحيح وكما يجوز للسافر أدنى مدة السفر أن يوكل بغير رضا الخصم يجوز لمن أراد أن يخرج الى السفر لكن لا يصدق أنه يريد السفر ولكن القاضي يتظر الى اربه وعدة سفره أو يسأله

السرخسي رحمه الله تعالى في شرح كتاب الاستحسان كذا في المحيط * رجل كان يبيع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب آخذته منك فلن فيه ربع درهم وكان يأخذ منه الثياب والبائع يجيزه بالشراء حتى اجتمع عند المشتري ثمن عشرة أبواب أو أكثر فحاسبه وأعطاه لكل ثوب الثمن وربع درهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان راجحه والثياب عنده على حالها فالربح جائز والشراء جائز وان لم تكن الثياب عنده على حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع أبيعك بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذة الا بعشرة فذهب به ولم يقل البائع شيئا فهو بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البائع فاخذته منه المشتري ولم يمنعه البائع فهو بعشرة ولو كان عند المشتري وقال لا آخذة الا بعشرة وقال البائع لا أبيعك الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري ثم تناوله من يد البائع فدفعه البائع اليه ولم يقل شيئا فذهب به المشتري فهو بعشرة كذا في فتاوى قاضيان * وفي المجتبى اذا مضى على العقد بعد اختلاف كلمتهم لم ينظر الى آخرهما كلاما فيحكيم بذلك كذا في البحر الرائق * ولو قال بعثت منك هذا العبد بألف درهم ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن الثاني ولو قال بعثت منك هذا العبد بألف درهم فقبل المشتري ثم قال بعثت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس أو غيره وقال المشتري اشتريت بضعه الثاني وينفسخ البيع الاول كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو باعه بجنس الثمن الاول باقل أو أكثر فحوان بيده منه بعشرة ثم باعه بتسعة أو بأحد عشر فان باعه بعشرة لا ينعقد الثاني والاو ل يبقى بحاله خالوا الثاني عن الفائدة كذا في الظهيرية * ولو قال لا تحببت منك عبدي هذا بألف درهم وقال المشتري اشتريت منك بالنى درهم فالبيع جائز فان قبل الزيادة في المجلس فالبيع بألف درهم وان لم يقبل صح بالف ولو قال اشتريت هذا العبد بالثمن فقال البائع بعثت منك بألف جاز البيع بألف كذا في الخلاصة * ولو قال بعثت بك بألفين فقال قبيل الاول بألف لم يجز فان قال قبيلت البيعين جميعا بثلاثة آلاف فهو كقوله قبيلت الاخير بثلاثة آلاف يعني يكون البيع بألفين والاث زيادة ان شاء قبلها في المجلس وان شاء ردها وكذا بألف ومائة دينار وانما يلزمه الثاني وقيل يلزمه الثمن والاو في الزيادات وهو أوجه واذا قبل الزيادة في المجلس لزم المشتري كذا في فتح القدير * رجل قال لغيره بعثت هذا بألف درهم فقال لا أقبل بل أعطيتك بخمسة مائة ثم قال قد آخذته بألف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفعه اليه فهو رضاء الا فلا كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا يسمى خيار القبول وهو غير موروث كذا في الجوهر النيرة * وخيار القبول يمتد الى آخر المجلس كذا في الكافي * ويشترط لصحة القبول حياة الموجب فلو مات قبله بطل الايجاب كذا في النهر الفائق * وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب وكذا لو لم يتم ولكنه تشاغل في المجلس بشئ غير البيع بطل الايجاب فان كان قائما فعد ثم قبل فانه يصح كذا في السراج الوهاج * وسئل نصر عن قال لا تحببت منك هذا العبد في يد المشتري قدح ماء فشر به ثم قال اشتريت قال كان بيعا تاما وكذا لو أكل لقمة ثم قال اشتريت كذا في الذخيرة * وأما اذا اشغل بالاكل يتبدل المجلس فلوانما أو نام أحدهما ان كان مضطجعا ففي فرقة * وأما اذا ناما جالسين لا يكون فرقة كذا في الخلاصة * واذا أغمى عليهما ثم أفاقا وقبل جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا طال يبطل كذا في

عن يريد أن يخرج معه فيسأله عن رفقائه كافي فسخ الاجارة ويجوز للمرأة المخدرة أن نوكل وهي التي لم تخاطب الرجال بكرا كانت أو ثيبا كذا قال أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف أيضا وامة المشايخ رحمهم الله تعالى أخذوا بما ذكر أبو بكر الرازي رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي أن الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل * ثم انما يجوز بغير رضا الخصم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لمن لا عذر

به اذا لم يكن الموكل حاضرًا لمجلس القضاء مع الوكيل * وان وكل رجل رجلًا واستثنى اقراره كما هو الرزم في زماننا ان يوكل على وجه لا يجوز اقراره على الموكل ولا صلحه ولا تعديل شهوده وشهدوا عليه صح هذا التوكيل وللنصم أن يرضى بهذا التوكيل عندهم اذا كان لا يجوز اقراره على الموكل فان استثنى اقراره صح التوكيل موصولًا أو مفصولًا وقال بعضهم ان كان الاستثناء مفصولًا لا يصح الاستثناء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا استثنى اقراره ٨ لا يصح التوكيل فاذا اقر الوكيل أن الموكل استوفى دينه أو ما أشبه ذلك لا يصح اقراره على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجًا عن الوكالة * ولو ووكاه بالخصومة واستثنى الانكار فقال على أنه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * رجل وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحض منها * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة * اذا وكل الرجل رجلًا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فكما يعزله يصير وكيلًا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا يجمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

التتارخانية * رجل قال لغيره أعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري شيئًا حتى كلم البائع انسا في حاجته بطل البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز كذا في القنية * ولو أضاف ركعة في التفل ثم قبل جاز كذا في الوجيز للكردي * ولو كان المشتري في الدار فخرج ثم قال اشتريت لا ينعقد البيع بينهما كذا في المحيط * وان تعاقدا عقد البيع وهما عيشان أو يسيران على دابة واحدة أو دابتين فان أخرج الخطاب جوابه متصلًا بخطاب صاحبه تم العقد بينهما وان فصل عنه وان قل فانه لا يصح وان كانا في محل واحد كذا في العيني شرح الهداية وفي الخلاصة عن النوازل اذا أجب بعد ما مشى خطوة أو خطوتين جاز كذا في فتح القدير * وبه نأخذ كذا في النهر الفائق ناقلا عن جمع التفاريق * وقال الصدر الشهيد في الفتاوى في ظاهر الرواية لا يصح كذا في الخلاصة * وان أوجب أحدهما وهما واقفان فسارا أو سارا أحدهما بعد خطاب صاحبه قبل القبول بطل الايجاب وان بايع في السفينة في حال سيرها فوحدت سكة بين الخطابين لا تمنع ذلك الاعتقاد وهي بمنزلة البيت كذا في السراج الوهاج * واذا قال بعث من فلان الغائب فخص في المجلس فلان وقال اشتريت بصبغ كذا في المحيط * ولو قال البائع بعث وقال المشتري اشتريت وخرج الكلامان معاني عقد البيع هكذا كان يقول والدي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولا يضمن كون القبول قبل تغير المبيع كذا في البحر الرائق * فلو باع عسرا فلم يقبل المشتري حتى تخمر ثم نخل ثم قبل المشتري لم يجرز وكذا لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري وكذا لو باع عسرا فلم يقبل المشتري حتى قتل أحدهما فنقبض البائع الدية ثم قبل المشتري هكذا في التتارخانية * رجل قال لا تحز بعثك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها ودفع أرش اليدان البائع ولم يدفع فقال المشتري قبلته لا يجوز كذا في الظهيرية * ذكر محمد في كتاب الوكالة مسئلة تدل على أن من قال لغيره بعث منك هذا العبد بكذا فقال المشتري قبلت ان البيع لا ينعقد بينهما ما لم يقل البائع بعد ذلك أجزت وبه قال بعض المشايخ وهذا لان البائع حين قال بعث منك فقد ملك العبد من المشتري فاذا قال المشتري اشتريت فقد ملك العبد وملكه الثمن فلا بد من اجازة البائع بعد ذلك ليمتلك الثمن وعامة المشايخ على أنه لا يحتاج الى اجازة البائع بعد ذلك وهو الصحيح وهكذا روي عن محمد كذا في الذخيرة * ولو جاب أيا كان أن يرجع قبل قبول الآخر هكذا في النهر الفائق * ولا بد من سماع الآخر رجوع الموجب كذا في التتارخانية * وفي البيعة يصح الرجوع وان لم يعلم به الآخر كذا في البحر الرائق * لو قال البائع بعث منك هذا العبد بكذا ثم قال رجعت ولم يسمع المشتري رجوع البائع وقال اشتريت ينعقد البيع كذا في الظهيرية * لو قال بعث وقال المشتري اشتريت وقارنه الآخر رجعت ان كانا معا ليم البيع وان عاقبه البائع رجعت تم كذا في الوجيز للكردي * واذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب أو عدم روية كذا في الهداية * ولا يحتاج في تمام العقد الى اجازة البائع بعد ذلك وبه قال العامة وهو الصحيح كذا في النهر الفائق * لو قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالف وقال البائع بعث فقال المشتري لا أريده فليس له ذلك كذا في الذخيرة * وان قال لا تحز بعثت مني هذا الثوب بعشرة دراهم فقال له بعثت فقال المشتري لا أريده فله ذلك كذا في السراج الوهاج * رجل استباغ من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية (١) (بده درم (١) لأعطيه بأقل من عشرة دراهم اشتريت

أقراره على موكل لمكان الاستثناء الا أنه يصير خارجًا عن الوكالة * ولو ووكاه بالخصومة واستثنى الانكار فقال على أنه لا يجوز انكاره على صح التوكيل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * رجل وكل رجلًا بالخصومة بطلب خصمه ثم أراد أن يعزله فانه لا يملك عزله الا بمحض من الخصم لان حق الخصم تعلق بالوكالة قالوا وكذا الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا بمحض منها * وقال الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يملك لانه لاحق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل بخلاف التوكيل بالخصومة * اذا وكل الرجل رجلًا بطلاق امرأته أو غير ذلك وقال كلما عزلتك فأنت وكيل فكما يعزله يصير وكيلًا لانه علق الوكالة بالعزل والوكالة تقبل التعليق بالشرط أي شرط كان فاذا عزله يصير وكيلًا وعلى هذا قالوا متولى الوقف اذا آجر أرض الوقف بأكثر من سنة أو ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا يجمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

أول ثلاث سنين على حسب ما اختلفوا أو اراد الا يجمع المستأجر ابقاه الاجارة أكثر من سنة أو ثلاث سنين يكتب في حكم الاجارة ان المتولى وكل فلان اجارة هذه الأرض على أنه متى أخرج عن هذه الوكالة فهو وكيله باجارة هذه الأرض سنة أخرى قال نصير ابن يحيى رحمه الله تعالى تجوز الوكالة بهذا الشرط وقال محمد بن سلة رحمه الله تعالى لا تجوز لان الوكالة غير لازمة فلو جاز التوكيل بهذا الشرط لا يتمكن من ارجاعه عن الوكالة فتصير لازمة * وقال الفقيه أبو حنيفة رحمه الله تعالى انما اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلة

رحمه الله تعالى في جواز التوكيل بهذا الشرط قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى نفسه - بهذا الكلام اني كلما خرجت عن الوكالة فانت
وكيلي بهذه الوكالة - ولو صرح بذلك كان باطلا لان الوكالة شرعت على وجه يرد عليها العزل وهو قصد به هذا لان لا يراد العزل على الوكالة
وتفسير هذا الكلام عند نصير بن يحيى رحمه الله تعالى انه متى أخرجه عن هذه الوكالة يصير وكيلاً بوكالة مستترة تعلق لزومها - بلان
الوكالة الاولى لو صرح بذلك كان جائزاً ولا يكون مخالفاً لحكم الشرع اذا ثبت ٩ الاختلاف في هذه المسئلة بينهم ما فن أراد

تصح هذه الوكالة عند
الكل ينبغي أن يقول كلما
أخرجت عن هذه الوكالة
فانت وكيلي وكالة مستترة
فتجدد الوكالة مرة بعد
أخرى وهذا في غير الوقف
فأما في الوقف يمكنه أن
يعزله ولا تجدد الوكالة
مرة بعد أخرى ثم في غير
الوقف اذا جازت الوكالة
بهذا الشرط وأراد ارجاعه
عن الوكالة اختلفوا في
الفاظ الاخراج قال بعضهم
يقول الموكل رجعت عن
قولي ما أخرجت عن هذه
الوكالة فانت وكيلي فيصح
رجوعه ثم يقول به - بذلك
أخرجت عن هذه الوكالة
لان الوكالات المتعلقة بطلت
بالرجوع فاذا عزل عن
الوكالة المنجزه لا يصير وكيلاً
وانما يذكر رجعت
عن الوكالات احترازاً عن
قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى فان عنده العزل عن
الوكالة المتعلقة قبيل وجود
الشرط لا يصح وبه أخذ
محمد بن سلمة رحمه الله تعالى
وقال محمد رحمه الله تعالى
يصح العزل عن الوكالة
المعلقة قبل وجود الشرط
وبه أخذ نصير بن يحيى رحمه

كمنهم - سدي) فقال الاخر وضعت فقال صاحب الثوب لا يبيع فله ذلك كذا في السراجية. والكتاب
كان خطاب وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة كذا في الهداية * قال تاج الشريعة
وصورة الكتابة أن يكتب الى رجل أمابه - فقد بعته عبدى فلانا منك بكذا فلما بلغه الكتاب وقرأه
وفهم ما فيه قبل في المجلس صح البيع كذا في العيني شرح الهداية * والرسالة أن يقول
اذهب الى فلان وقل ان فلانا باع عبده فلانا منك بكذا فإخبره فأجاب في مجلسه ذلك
بالقبول وكذا اذا قال بعته عبدى فلانا منك بكذا فاذهب يا فلان فأخبره فذهب فإخبره فقبل كذا
في فتح القدير * واذا قال بعته فلان الغائب بكذا فإخبره فقبل لا يصح ولو قبل عنه انسان في
المجلس توقف على اجازته كذا في السراجية * ولو قال بعته منه فإخبره يا فلان فبلغه رجل آخر جاز كذا في
المحيط * رجل كتب الى رجل اشترت عبدك هذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان يبيعاً كذا في
الطهريه * ولو كتب اليه بعني بكذا فوصل اليه فكتب بعته كذا لم يتم ما لم يقبل الكتاب اشترت كذا في
العيني شرح الهداية * كتب رجل الى آخر بعته عبدك هذا مني بكذا فكتب المكتوب اليه بعته منك
عبدى هذا فلهذا ليس يبيع كذا في المحيط * وبعد ما كتب شرط العقد أو أرسل رسولا اذا رجع عن ذلك
صح رجوعه سواء علم الرسول أو لم يعلم كذا في العيني شرح الهداية * ويصح رجوع الكتاب والمرسل
عن الايجاب الذي كتبه وأرسله قبل بلوغ الآخر وقبوله سواء علم الآخر أو لم يعلم حتى لو قبل الآخر بعد
ذلك لا يتم البيع كذا في فتح القدير * اذا قال لا تخرب منك هذا العبد بكذا فقال الآخر لرجل آخر قل
اشترت فقال الرجل اشترت ينظر ان أخرج الكلام مخرج الرسالة صح الشراء وان أخرج الكلام
مخرج الوكالة لا يصح كذا في المحيط * وقد يكون البيع بالأخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا البيع
بيع التعاطى كذا في فتاوى قاضيخان * ولا فرق بين أن يكون المبيع خسيساً أو نفيساً وهو الصحيح هكذا
في التبيين * والشرط في بيع التعاطى الاعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الخواص كذا في الكفاية
* وعليه أكثر المشايخ وفي البرازيه هو المختار كذا في البحر الرائق * والصحيح أن قبض أحدهما كاف
لنص محمد رحمه الله على أن يبيع التعاطى بثبوت قبض أحد البدين وهذا ينتظم الثمن والمبيع كذا في
نهر الفائق * وهذا القائل يشترط بيان الثمن لانه قاده هذا البيع بتسليم المبيع هكذا حكى فتوى الشيخ
الامام أبي الفضل الكرماني كذا في المحيط * وهذا فيما عمنه غير معلوم وأما الخبر واللعم فلا يحتاج فيه الى
بيان الثمن كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى رجل ساوم رجلاً بشئ أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذه
فيه ثم فارق ثم جاء بالوعاء به - وذلك وأعطاه الدراهم فهذا جائز كذا في المضمرات في المنتقى له على آخر ألف
درهم فقال الذي عليه المال للذي له المال أعطيتك بمالك ذنان فرفد اومه بالذنان ولم يقع بيع وفارقه بخاء
به ارفدتها اليه يريد الذي كان ساوم عليه ثم فارق ولم يبتأه يبيعاً جازاً الساعة كذا في فتح القدير * رجل
اشترى قرمان آخر بثمانية دراهم ثم قال للبائع انت بقر آخر بهذا الثمن وألقه هنا بخاء البائع بقر آخر
وألقي في ذلك الموضوع فهذا يبيع وله أن يطالب الآخر بثمانية دراهم كذا في المضمرات في البحر عن أبي
حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال للعام كيف تبيع اللحم قال كل ثلاثة أرطال بدرهم قال قد أخذت منك وزن
الى ثمن العام أن لا وزن فلهذا ذلك وان وزن قبيل قبض المشتري كان لكل واحد منهم الرجوع فان قبضه

(٣ - فتاوى ثالث) الله تعالى والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وقال بعضهم طريق الاخراج عن هذه الوكالة أن يقول عزلتك
كلما وكنتك وقال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندى أن يقول عزلتك عن هذه الوكالات فينصرف ذلك الى المعلق
والمنجز * رجل قدم رجلاً الى القاضي فقال ان فلان بن فلان الفلاني على هذا ألف درهم وقد وكنتي بالخصومة فيها وفي كل حق له وقبضه
وأقام البيعة على ذلك بجهة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا أقبل البيعة على المال حتى يقيم البيعة على الوكالة وان أقام البيعة على

الوكالة والدين جملة يقضى بالوكالة ويعيد البيعة على الدين وقال محمد رحمه الله تعالى اذا قام البيعة على الكل جملة يقضى بالكل ولا يحتاج الى اعادة البيعة على الدين وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى مضطرب ظاهر قوله أنه يقبل البيعة على الكل الآن القاضي يقضى بالوكالة أولا ثم يقضى بالمال ولا يحتاج الى اعادة البيعة على المال ويراعى القاضي الترتيب في القضاء في البيعة وهذا استحسان وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أخذ

المشتري أو جعله البائع في وعاء المشتري بأمره ثم البيع وعليه درهم وفي نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لقصاب زن لي ما عندك من اللحم أو قال زن لي من هذا الجنب أو قال من هذه الرجل على حساب ثلاثة أرتال بدرهم فوزن فلا خيار له كذا في المحيط * قال لمن جاءه بقر يطبخ فيه الكبار والصغار بكم عشرة من هذه فقال بدرهم فعزل عشرة اختارها فذهب بها والبائع ينظر أو عزل البائع عشرة فقبلها المشتري ثم البيع كذا في فتح القدير * دفع الى بائع الحنطة خمسة دنانير ليأخذ منه حنطة وقال له بكم تباعها فقال مائة دينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة ليأخذها فقال البائع غدا أدفع اليك ولم يجبر بينه وبين ما بيع وذهب المشتري فخاف غدا يأخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبائع أن يمنعها منه بل عليه أن يدفعها بالسعر الأول كذا في القنية * اشتري وسائد وطاقس لم تنسج ولم يدكر الاجل لا يصح ولو نسج الوسائد وسلمها لا يصح والتعاطى انما يكون ببيعان لم يكن بناء على بيع فاسد أو باطل وأما اذا كان بناء عليه فلا كذا في الوجيز للكردي * قال لا تخربكم هذا الوقر من الحطب فقال بكذا فقال سق الحمار فساقه لم يكن ببيع الا اذا سلم الحطب وانتقد الثمن كذا في السراجية * قال لقصاب كم من هذا اللحم بدرهم فقال منون قال زن فأعطي درهمًا فأخذه فهو بيع جائز ولا يعيد الوزن وان وزنه فوجده أنه نقص رجح بقدره من الدرهم لان اللحم لان الانعقاد بقدر المبيع المعطى كذا في الوجيز للكردي * رجل أتى قصابا كل يوم بدرهم والقصاب يقطع اللحم له وزنه وصاحب الدراهم يظن أنه من وعن اللحم في البلده هكذا ثم وزن المشتري في البيت يوما فوجد اللحم ثلاثين استنارا يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدراهم ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم هذا اذا كان الرجل من أهل البلدة التي وقع فيها البيع وأما اذا لم يكن من أهل هذه البلدة بأن كان غريبا وقد اصطحب أهل البلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك على وجه لا يتفاوت فقال هذا الغريب لخباز أو قصاب أعطني بدرهم خبزا أو أعطني لحما بدرهم فأعطاه أقل مما شاع ولم يعلم المشتري بذلك ثم علم في الخبز أنه يرجع كما اذا كان من أهل هذه البلدة وفي اللحم ليس له أن يرجع لان الاصطلاح والتسعر في الخبز منه ارف فظهر في حق السكك وفي اللحم من الغرائب فلا يظهر في حق غير أهل البلدة كذا في الظهيرية * في مجموع النوازل رجل له على آخر دين وطالبه فخاف المطالب بشعره فدراهم له ولما قال للمطالب خذ بسعر البلد قال ان كان سعر البلدة له ولما هو يعلم ان ذلك كان بينهما تماما أما اذا لم يكن سعر البلد معلوما أو كان معلوما الأثر - الا يعلم ان ذلك لا يكون ببيع كذا في المحيط * ومن يبيع التعاطى تسليم المشتري ما اشتري الى من يطلبه بالشفعة في موضع لا شفعة فيه وكذا تسليم الوكيل بهدما صابرا ثم أوفه نفسه الى الموكل اذا قبضه الأمر وانكر الأمر وقد اشترى له كذا في البحر الرائق ناقل عن المجتبي * ومن صورهما اذا جاء المودع بأمة غميرا المودعة وقال هذه أمك والمودع يعلم أنها ليست هي وحلف فأخذها حل الوطء لا ودع ولا أمة التمكن * وعن أبي يوسف لو قال للخياط لست هذه بطانتي وحلف الخياط أنها هي وسعه أخذها كذا في فتح القدير * ولورداً من بختيار عيب والبائع متيقن أنه ليست له فأخذها ورضى فهو يبيع بالتعاطى هكذا في البحر الرائق * وكذا القصار اذا رد ثوبه بأمر على رب الثوب وكذا الاسكاف كذا في الواقات الحسامية * دفع اليه دراهم يشتري منه البطاطخ المعينة فأخذها وبيعها أو أعطها بما أو أخذها المشتري منه البطاطخ فلم يستردها ويعلم عادة السوق أن البائع اذا لم يرض يرد الثمن أو يسترد المناع واليكون راضيا ويصبح خلفه

وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فأراد أن يرد له لا يقبل البيعة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رحمه الله تعالى أخذ بالاستحسان لحاجة الناس والقنوي على قوله * وعلى هذا الخلاف الوصي اذا قام البيعة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا قام البيعة على النسب وموت المورث والدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اثبات الخصومة أولا ثم يقبل البيعة على الحق * رجل اشترى شيئا فوجده عيبا ووكل غيره بالرد وغاب فقال البائع ان الموكل رضى بالعيب فان الوكيل لا يكون خصمه حتى يحضر المشتري * الوكيل بالطلاق بطلب المرأة لا يجبر على الطلاق في قول نصيرين يحيى وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى يجبر رجل وكل رجلا بقض دينه من فلان فأراد الوكيل اثبات الوكالة بالبيعة فشهد شاهدان أن الموكل وكاه يقبض دينه من فلان قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصيروكيلا بالخصومة والقبض * ولو شهد الشهود

أن صاحب الدين أرسله في أخذ الدين فانه لا يكون وكيل بالخصومة في قولهم * وكذا لو شهدوا أنه أمره أن يأخذ دينه منه لا يكون وكيل بالخصومة * وكذا لو شهدوا أن صاحب الدين أتاه بدينه بنفسه في الدين أو جعله نائب نفسه في قبض الدين * ولو شهدوا بالموكل قال له جعلتك جرياني قبض ديني من فلان أو قال سلطتك على قبض ديني من فلان أو قال جعلتك وصي في حياتي في قبض ديني من فلان يصيروكيلا بالخصومة وقبض الدين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * رجل وكل رجلا بآيات السرقة ان كان

الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فهو مقبول ويصبر وكيلاه وهو كالموكل المسروق منه ان يحلف السارق يقول له القاضي
 تريد المال أو القطع ان قال أريد المال خلفه وان قال أريد القطع لا يحلفه * ولو وكل رجلا بآبائنا القصاص في النفس أو مادون النفس أو
 بآبائنا حد القذف بازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب
 * وان وكل باستيفاء القصاص في النفس ومادونهما واستيفاء حد القذف ان كان

الموكل حاضر عند استيفاء القصاص
 صح التوكيل وان كان غائبا
 لا يصح * رجل وكل رجلا
 بطلب حقوقه وقبضها
 والخصومة فيها لا يكون لهذا
 الوكيل أن يوكل لان الناس
 يتفاوتون في الخصومة فيها
 والموكل رضي برأي الاول
 دون غيره فان خصم الموكل
 الثاني والوكيل الاول حاضر
 جاز لان الاول اذا كان حاضرا
 يصبر كأن الاول خصم بنفسه
 وهو كالموكل بالبيع اذا وكل
 غيره لا يجوز فان باع الوكيل
 الثاني والاول حاضر جاز
 * رجل وكل رجلا بالخصومة
 وقال له ما صنعت من شيء
 فهو جاز فوكل الوكيل بذلك
 غيره جاز توكله ويكون
 الوكيل الثاني وكيل الاول
 لا وكيل الثاني حتى لو مات
 الوكيل الاول أو عزر أو
 جبن أو ارتد أو لحق بدار
 الحرب لا يعزل الوكيل
 الثاني * ولو مات الموكل
 الاول أو جبن أو ارتد أو لحق
 بدار الحرب يعزل الوكيل
 * ولو عزر الوكيل الاول
 الوكيل الثاني جاز عزله لان
 الموكل رضي بصنع الاول
 وعزل الاول الثاني من صنع
 الاول * رجل وكل رجلا
 بتقاضى دينه أو خصومة

لأعطيها نظيبا القلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع كذا في القنية * قال خلف سألت أسدا عن قال
 في السوق من عنده ثوب هروري بعشرة فقال له رجل أنا فأعطاه قال هذا ليس ببيع الآن يقول حين أخذه
 أخذه بعشرة فأذهب وانظر اليه وسألت الحسن عن هذا فقال البيع جائز ولو وكل واحد منهم ما حق نقض
 هذا البيع كذا في المحيط
 * (الفصل الثاني في حكم المقبوض على سوم الشراء) * رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين
 وقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البائع بعشرة فليس هذا ببيع الآن
 المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما وله أن يردته ما لم يستهلكه قال أبو حنيفة وأبو يوسف
 رحمهما الله تعالى القياس أن تكون عليه قيمته الأناثر كالمقياس بالعرف ويلزمه عشرون وإذا أخذ
 ثوبا على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كانت عليه قيمته وكذا لو استهلك وارث المشتري بعد موت
 المشتري كذا في فتاوى قاضيخان • وإذا أخذ من رجل ثوبا وقال أذهب به فان رضيت به فذهب به
 وضاع الثوب فلا شيء عليه ولو قال ان رضيت به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به
 الفتوى كذا في التتارخانية * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل ساوم رجلا بثوب فأخذه على المساومة أو دفعه
 اليه وهو يساومه وقال هو بعشرة فذهب به المشتري قال هو على الثمن الذي قاله البائع أي حتى يرد عليه
 ومعنى قوله حتى يرد عليه أن يقول المشتري لا أخذ إلا بثمنه أو لأرضي الابتنية كذا في الذخيرة * رجل
 قال هذا الثوب بعشرين وقال المشتري أخذه بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال
 البائع بعد ذلك لا أنقصه من عشري فذهب به وهلك فعليه عشرون كذا في الخلاصة * وفي فروق
 السكر ايسى هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى أنظر اليه أو حتى أريه غيري فضاع قال أبو حنيفة رحمه
 الله تعالى لا شيء عليه يعني يملك أمانته وان قال هاته فان رضيت به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به فذهب به
 الاول أمر بدفعه اليه لينظر اليه أول غيره وذلك ليس ببيع وفي الثاني أمره بالاتبان به ليرضاه يأخذه
 وذلك بيع بدون الأمر برفع الأمر أولى كذا في النهر الفائق * وان أخذ منه لا على النظر ثم قال انظر فضاع
 لا يخرجه الكلام الاخير عن الضمان الواجب بأول مرة كذا في الوجيز للكردي * طلب من البرازنوبا
 فأعطاه ثلاثة أثواب وقال هذا بعشرة والثاني بعشرين والثالث بثلاثين وأجملها الى منزل أي ثوب ترضى
 به يبعث منك فحمل الثياب فاحترقت في منزل المشتري فان هلك الكل جله ولم يدركها هلكت على التعاقب
 أو علم انه هلكت على التعاقب لكن لم يعلم الا قبل هلاك الاول هلاك الثاني والثالث ضمن المشتري ثلث قيمة كل
 ثوب وان علم الاول لزمه قيمة ذلك والاخر ان أمانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث لزمه قيمة نصف كل
 واحد منهم ما لم يعلم أيهما هلك أولا ورد الثالث لانه أمانة وان هلك واحد وبقي اثنان لزمه قيمة الهالك ويرد
 الثوبين فان احترق ثوبان وبعض الثالث ولا يدري أيهما احترق أو لارد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان
 الحرق ويضمن نصف قيمة كل واحد من الثوبين كذا في الصغرى • وان احترق أحدهما ونصف الآخر معا
 يرد النصف الباقي ويلزمه الآخر ولا يملك جعل الامانة في الهالك وامسالك النصف الباقي بكل الثمن وكذا لو
 بقي من الثياب شيء ليس له ثمن كذا في الوجيز للكردي * ولو أن رجلا بعث رسولا الى برز أن ابعت الى
 ثوب كذا فبعث اليه البراز مع رسوله أو مع غيره فضاع الثوب قبل أن يصل الى الأمر ونصادقوا على ذلك

أو بيع وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز وكان الوكيل أن يوكل غيره * ولو أن الوكيل وكل غيره وقال له ما صنعت من شيء فهو جاز لم يكن
 للوكيل الثاني أن يوكل غيره * وروى أن له أن يوكل غيره * رجل وكل رجلا بقبض دينونه من فلان والخصومة فيها فأحضر الوكيل المديون
 فأقر المديون بالوكالة وأنكر الدين فاقام الوكيل البينة على الدين لا يقبل بينته لان البينة على الدين لا تقبل الا من خصم وبقرار المديون لم
 تثبت الوكالة فلم يكن خصما الا ترى أن المديون لو أقر بالوكالة فقال الوكيل أنا ثبت الوكالة بالبينة مخافة أن يحضر الطالب وينكر

الوكالة قبلت بينته وان كانت البيعة فائمة على المقر * وكذلك الوصي اذا قر المدبون بالوصاية وانكر الدين فأنبت الوصي الوصاية بالبيعة قبلت بينته * وكذا الرجل اذا ادعى ديناً على ميت وأحضر وارثاً فأقر الوارث بالدين فقال المدعى أنا أنبت الدين بالبيعة وأقام البيعة قبلت بينته * الوكيل بالتقاضى يكون وكيلاً بالقبض في ظاهر الجواب * القاضي اذا وكل رجلاً بقبض ديون الغائب لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم * رجل ١٣ وكل رجلاً بقبض عين له في يد رجل لا يكون هذا الوكيل وكيلاً بالخصومة في قولهم حتى لو غاب الموكل

فلا ضمان على الرسول وبعد ذلك ان كان هو رسول الإمر فالضمان على الأمر وان كان رسول رب الثوب فلا ضمان على الأمر حتى يصل اليه الثوب واذا وصل اليه فهو ضامن كذا في الخلاصة * رجل دفع سلعة الى مناد لينادي عليها طوباً منه بدرهم معلومة فوضهها عند الذي طالبه بها فقال ضاعت عنى أو وقعت عنى كانت عليه قيمتها قالوا ولا شيء على المنادى وهذا اذا كان مأذوناً له في الدفع الى من يريد شراءها قبل البيع وان لم يكن مأذوناً له في ذلك كان ضامناً كذا في الظهيرية * الوكيل بالشراء اذا أخذ الثوب على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض به الموكل وردته عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته ولا يرجع به على الموكل الا أن يأمره الموكل بالاحذ على سوم الشراء فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجوع الموكل كذا في فتاوى قاضيان * وفي تجنيس الناصري ثوب غاب عن دلال لاضمان عليه ولو غاب عن صاحب الخانوق وقد ساءم وانفق على غن فعليه قيمة الثوب كذا في التتارخانية * استباح قوسا وتقرر الثمن فدهم باذن البائع أو قال له ان انكسر فلا ضمان عليك فدهم فانكسر يضمن قيمته وان لم يتقرر الثمن لاضمان لو بالاذن وعن الامام اراه الدرهم لينظر اليه فدهم أو قوسا فدهم فانكسر أو ثوباً فليس له ففخرق ضمن ان لم يأمره بالمعز والمد واللبس وقيل ان كان لا يرى الا بالمعز لا يضمن ان لم يجاوز ويصدق في انه لم يجاوز كذا في الوجيز للكردي * رجل جاء الى زجاج فقال له ادفع الى هذه القارورة فأراها باه فقال الزجاج ارفعها فرفعها فوقع فانكسرت لا يضمن الراجع لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشراء فالثمن ليس بعد كور والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج بكذا فقال أخذها فقال الزجاج نعم فأخذها فوقع من يده فانكسرت كان عليه قيمتها اذا أخذها باذن صاحبها وان أخذها بغير اذنه صاحبها كان ضامناً بين الثمن أو لم يبين كذا في الظهيرية * رجل ساوم رجلاً بقدح فقال لصاحب القدح أرفني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على أقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن القدح لانه أمانته ويضمن سائر الاقداح لانه أتلفها بغير اذنه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى شيئاً فأعطاه البائع غير المبيع غلطاً فملك ضمن القيمة لانه قبضه على جهة البيع وهو سوم ولو قال لغلامه اقبض قبض غلطاً فملك لم يضمن كذا في التتارخانية *

وقال حتى لو غاب الموكل وحده الذي في يده ملك الغائب لا يكون للوكيل أن يثبت ذلك بالبيعة * رجل عليه رجل دعوى وخصومة فوكل المدعى عاينه عند القاضي بطلب خصمه وكيلاً في الخصومة والوكيل حاضر فقبل فلما خرجا من عند القاضي قال المدعى عاينه للمدعى أخرجت الاول من الوكالة ووكالت فلان بن فلان الفلاني في الخصومة مع هذا الرجل وفلان ذلك غائب كان لا يطلب أن لا يقبل هذه الوكالة لان الوكالة الاولى تعلق بها حق الطالب ووكالة الغائب موهومة عسى تقبل وعسى لا تقبل * رجل وكل رجلاً في خصومة رجل ثم ان الموكل مع وكيله جاء الى القاضي مع رجل آخر فقال الموكل للقاضي قد كنت ووكالت هذا في خصومة فلان وان هذا الوكيل يريد السفر أو أنا أتهمه بأن يقرب على شيء يلزمني فأخرجته عن الوكالة ووكالت هذا الاخر في الخصومة فان القاضي لا يقبل ذلك بأمره حتى يحضر الخصم فيخرج الوكيل بحضوره وينصب القاضي من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر واعليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق عينا

منه * المدعى عليه اذا وكل رجلاً بالخصومة على ان الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه شهد قوماً بغير محضر من المدعى أنه جرح على الوكيل أن يوكل غيره مجازحه عنه * مدحه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لاحق للطالب في وكيال غيره * رجل قال لغيره ووكالت في خصومة فلان في كل حو لي قبله يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق

عينا من أعوانه حتى يطلب الخصم فان لم يجده ولم يقدر واعليه حينئذ يخرج الاول عن الوكالة ويوكل الثاني ويستوثق عينا منه * المدعى عليه اذا وكل رجلاً بالخصومة على ان الوكيل أن يوكل من أحب ثم ان المدعى عليه شهد قوماً بغير محضر من المدعى أنه جرح على الوكيل أن يوكل غيره مجازحه عنه * مدحه الله تعالى ولا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى والقنوي على قول محمد رحمه الله تعالى لانه لاحق للطالب في وكيال غيره * رجل قال لغيره ووكالت في خصومة فلان في كل حو لي قبله يكون وكيلاً بالخصومة في كل حق

واجب له يوم الخصومة * ولو قال وكلتك بالخصومة في كل حق في قبل اهل هذه البلدة أو اهل قرية كذا يكون توكله بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة وأهل تلك القرية يوم التوكيل وما يحدث له بعد ذلك استحسانا * وكذا لو وكل رجلا بقبض غلانه يدخل فيه الواجب يوم التوكيل وما يحدث بعده استحسانا * رجل وكل رجلا بقبض كل حق والخصومة فيه جائزا أمره فانه يدخل فيه الديون والودائع والعمارة وكل حق يملكه الموكل سوى النفقة * عبد في يد رجل يقول أنا عبد فلان ولدت في ملكه ١٣ قد وكلني بخصومتك في نفسي ليس للذي في يده العبد أن يمنع العبد إذا كان للعبد بينة على الوكالة * ولو قال العبد باعني فلان منك ولم يقبض الثمن فوكلني بقبض الثمن منك كان للذي في يده أن يمنع عن الخصومة لان ههنا العبد مقر بملك ذي اليد فكان للذي اليد أن يمنع العبد من صرف المنافع التي غيره وفي الوجه الاول العبد منكر ملك ذي اليد فلا يكون للذي اليد أن يمنع من الخصومة * رجل وكل رجلا بقتضاء ديونه وحبس الغرماء وكذا محتاصا ومخاضا ما غبس الوكيل غير ما لو كله ثم أخرجه من الحبس وأخذ منه كفيلا بنفسه ثم مات الوكيل فأراد صاحب المال أن يأخذ الكفيل كان له أن يطلب من القاضي حتى يأمر الكفيل لاحضار نفسه المكفول لان الوكيل انما أخذ منه الكفيل بوكالة صاحب المال فصارت له صاحب المال هو الذي كفله * رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم ومعهم وفي أيديهم وبقبض ما يحدث له وبالقائه بين شركائه

عينا جازوا كلاهما مبيع وان كان أحدهما عينا والاخر دينا موصوفا في الذمة فان جعل العين من مامبيعا والدين عن جازو ويشترط قبض الدين قبل التفرق وان جعل الدين من مامبيعا والدين عن جازو لا يجوز ان قبض الدين قبل التفرق لانه يصير باعنا ما ليس عنده ولا يجوز الا بجهة السلم وعلامة الثمن أن يعقبه الباء وعلامة المبيع أن لا يعقبه الباء وان كان كلاهما دينا لم يجز لانه يبيع ما ليس عنده كذا في محيط السرخسي * واذا عرفت المبيع والثمن فنقول من حكم المبيع اذا كان منقولا أن لا يجوز بيعه قبل القبض وكل جواب عرفته في المشتري فهو الجواب في الأجرة اذا كانت الأجرة عينا وقد شرط تجميلها لا يجوز بيعها قبل القبض وكذا بدل الصلح عن الدين اذا كان عينا لا يجوز بيعه قبل القبض فأما المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد اذا كان عينا فبيعها جازا قبل القبض وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز جازا كذا في المحيط * ولو وهبه أو صدق به أو فرضه أو رهنه من غير باع لم يجز عند أبي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج الجارية المشترا قبل القبض يجوز كذا في الوكيل للكردي * هذا اذا تصرف المشتري في المنقول المشتري قبل القبض مع أجنبي وأما اذا تصرف فيه مع باعه فان باعه منه لم يجز بيعه أصلا قبل القبض كذا في المحيط * ولو وهبه من البائع لم يصب ولو رهنه منه فقبله ينسخ البيع كذا في محيط السرخسي * وان لم يقبل البائع الهبة بطلت الهبة والبيع صحيح على حاله كذا في التارخانية ناقلا عن شرح الطحاوي * قال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز وكل مالا يجوز الا بالقبض كالهبة ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز كذا في الظهيرية * وذكرا الكرخي في مختصره اذا قال المشتري للبائع قبل القبض بعه لنفسك فقبل فهو قبض للبائع ولو قال بعه لي لا يكون نقضا ولو باعه لم يجز بيعه ولو قال بعه ولم يقبل ولا لنفسك فقبل فهو قبض للاول وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون نقضا كذا في المحيط * ولو قال بعه من شئت فانه لا يصب هكذا في التارخانية ناقلا عن الخلاصة * ولو قال المشتري للبائع قبل القبض أعتقه فأعتقه البائع جاز العتق عن البائع وينسخ البيع الا قول ولا يقع العتق عن المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى العتق باطل كذا في المحيط * رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبائع بعهها أو طأها أو كان طعاما فقال كاه فقهل فان ذلك يكون فسحا للبيع وما لا يفعل البائع ذلك لا يكون فسحا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كانت المنقول بالوصية أو الميراث يجوز بيعه قبل القبض كذا في المحيط * اشترى دارا أو عقارا فوهبها قبل القبض من غير البائع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يجوز في قول محمد رحمه الله تعالى ولو أجزها قبل القبض من البائع أو غيره لا يجوز عند الكل وكذا الواشترى أرضا فيها زرع يزرعها والزرع بقول ودفعها الى البائع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النوازل اذا اشترى دارا ووقفها قبل القبض وقبل نقد الثمن فالامر موقوف ان أدى الثمن وقبضها جازا وقف كذا في المحيط * والتصرف في الأمان قبل القبض والديون استبدال السوي الصرف والسلم جاز عندنا كذا في الذخيرة * وذكرا الطحاوي أنه لا يجوز التصرف في القرض قبل القبض قال القدوري في كتابه هذا سهو والصحيح أنه يجوز كذا في المحيط * وفي السير الكبير اذا أسر العبد وعبد المسلم وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم دارهم واشترى العبد منهم وأخرجهم الى

ويحبس من يرى حبسه وبالخلية عنه اذا رأى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره أنه محتاص ومخاض ثم ان قومًا يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقروا وكيل عند القاضي أنه وكيله وأنكر المال فأحضر الخصوم وشهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يجيبوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في هذه الشهادة أمر بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن موكله فاذا لم يجيب على الوكيل أداء المال من مال الموكل باهر موكله ولا بالضمان عن الموكل لا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن أداء المال فلا يحبس * رجل وكل رجلا بخصومة

كل أخذ فأخضر الوكيل رجلا يدعى عليه مال الموكلة فأقر المدعى عليه وقال الوكيل أنا أقيم البيعة على الوكالة ليكون حجة على غيره فان القاضي يقبل بيئته فيجعله وكيل مع غيره * الوكيل يقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان القول قوله لانه أمين يدعى ايصال الامانة الى صاحبها فقبل قوله * ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال من المقرض ودفعت الى الموكل وأنكر ١٤ الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد بهذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل * رجل اكرى جمالا الى بلخ ورجل الجولات الى الجمال وأمر الجمال بتسليم الجولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالجولات الى وكيله يعلم يقبل الوكيل الجولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان أنكر الامر فللمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الجولات أمره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر * رجل قال لا تخران سلانا وكفى بقبض ماله عليك من الدين فقال المدبون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكفى بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة * رجل ادعى على رجل أن فلانا وكهه قبض دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك * وفي

دار الاسلام فحضر المالك القديم وقضى القاضي له بالعبد بالثمن فلم يقبضه من يد المشتري من العدو حتى باعه ان باعه من الذي في يده يجوز وان باعه من غيره لا يجوز قال وهو نظير ما اذا قضى القاضي برداء العبد المشتري بالعب على البائع فلم يقبضه البائع حتى باعه ان باعه من المشتري يجوز وان باعه من غيره لا يجوز كذا في الذخيرة * والله أعلم

(الباب الثالث في الاختلاف الواقع بين الايجاب والقبول) *

اذا اوجب البائع البيع في شئتين أو ثلاثة وأراد المشتري أن يقبل العقد في أحدهما دون الآخر ان كانت الصفة واحدة ليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك كذا في المحيط * وكذا اذا اوجب المشتري وأراد البائع أن يقبل في البعض دون البعض ايسر له ذلك ان اتحدت الصنفة وان تفرقت فله ذلك كذا في الكافي * وكذلك لو قال بعنتك هذا العقد فقبل المشتري في نصفه لم يصح إلا أن يرضى الآخر في المجلس كذا في محيط السرخسي * قال القدروري وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن فاما اذا كان الثمن يقسم باعتبار القيمة فمحو ان اضاف العقد الى عبيد أو ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في أحدهما وان رضى به البائع كذا في الذخيرة * ثم لا بد من معرفة اتحاد الصفة وتفرقها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والثنى بأن ذكر الثمن جملة والبائع واحد والمشتري واحد فالصفة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك ان تفرق الثمن بأن سمي لكل بعض من المبيع ثمن على حدة واتحد الباقي بأن قال البائع بعنتك هذه الاثواب العشرة كل ثوب منها بعشرة كانت الصفة متحدة أيضا وكذلك اذا كان البائع أو المشتري اثنين والثمن ذكر جملة بأن قال البائع لرجلين بعث هذا منك بكذا وقال المشتريان اشترينا هذا منك بكذا كانت الصفة متحدة كذا في المحيط * هذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرقة فنقول ان تفرقت التسمية بأن سمي لكل بعض ثمن على حدة وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري اثنان أو كان أحدهما اثنين فالصفة متفرقة وكذلك اذا تفرق الثمن وتكرر البيع أو الشراء والبائع والمشتري واحد بأن قال البائع لرجل بعث منك هذه الاثواب بعنتك هذا بعشرة بعنتك هذا بخمسة وقال المشتري اشتريت منك هذه الاثواب اشتريت هذا بعشرة اشتريت هذا بخمسة كانت الصفة متفرقة بالاتفاق كذا في النهاية شرح الهداية * وان اتحد العقد وتمتد العاقدة والثنى في القياس يتعدى في الاستحسان وهو قول الاجام وعليه الفتوى لا يتعدى كذا في الوجيز * اذا اشترى شئتين أو شيئا مختلفا أو شيئا واحدا ونقد بعض الثمن وأراد أن يقبض بعض المبيع فان كانت الصفة واحدة ليس له ذلك وان كانت الصفة متفرقة فله ذلك فاذا اشترى رجل من آخر عشرة أو ثواب يهودية كل ثوب بعشرة دراهم ونقد المشتري عشرة دراهم وقال هذه العشرة عن هذا الثوب بعينه وأراد أن يقبض ذلك ليس له ذلك لان الصفة متحدة وكذلك لو أبرأ البائع المشتري عن ثمن أحده هذه الاثواب بعينه وقال المشتري أنا أخذ ذلك الثوب لم يكن له ذلك وكذلك لو أبرأ البائع عن ثوب بعينه شهر لم يكن له أن يقبض ذلك وكذلك لو أبرأه عن جميع الثمن الا درهما أو آخر عنه جميع الثمن الا درهما وكذلك لو وقع الشراء على أن ثمن ثوب منها بعينه حال وثن الباقي مؤجل لم يكن له أن يقبض شيئا حتى يتقد الحال وكذلك لو كان الثمن مائة وللمشتري على البائع تسعون درهما فصار ذلك قاصدا

قوله في ايجاب المال على الموكل * رجل اكرى جمالا الى بلخ ورجل الجولات الى الجمال وأمر الجمال بتسليم الجولات الى وكيله ببلخ وبقبض الكراء منه فجاء الجمال بالجولات الى وكيله يعلم يقبل الوكيل الجولات وأدى بعض الكراء وامتنع عن أداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الجولات دين على الوكيل وهو مقر بالدين والامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان أنكر الامر فللمال أن يحلفه بالله ما تعلم أن صاحب الجولات أمره بالقبض وان لم يكن على الوكيل دين لا يجبر * رجل قال لا تخران سلانا وكفى بقبض ماله عليك من الدين فقال المدبون صدقت وامتنع عن الدفع ليس له أن يمتنع * بخلاف ما اذا قال ان صاحب الوديعة وكفى بقبض ماله عندك من الوديعة وصدقه فانه لا يجبر على الدفع والمسئلة معروفة * رجل ادعى على رجل أن فلانا وكهه قبض دينه عليه فأنكر ودفع المال اليه على الانكار ثم أراد أن يسترده ليس له ذلك * وفي

المتفق له أن يسترده * رجل وكل رجلا بقبض وديعة له عند انسان رجلا له أجر اسمي على أن يقبضها ويأتي بها جازما * وان وكله بتقاضي دينه وجعل له على ذلك أجر اسمي لم يجز إلا أن يوقت لذلك وقتا من الايام ونحوها لان قبض الوديعة والامتناع بها عمل معلوم لا يطول بخلاف الخصومة والتقاضي لان ذلك يقصر ويطول فان وقت لذلك وقتا جازما ولا فلا * رجل قال اغتبره ادفع هذا الثوب الى فلان أو اغتق عبيدي هذا أو ادبر عبيدي هذا وأطلق امرأتى هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل فجاءه ولأه وطلبوا

منه الطلاق والعناق وما أشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء من هذه الأقسام إلا دفع الثوب فإن الثوب يحتمل أن يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع إليه واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار شمس الأعمى السرخسي رحمه الله أنه لاحق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل به وهو الاعتاق والتدبير سواء * رجل له على رجل دراهم فقال لغيره خذز كاتما من الدين الذي لي على فلان فأخذ المأمور مكان الدراهم الدنانير لم يجز لان الزكاة ما تؤخذ من العين لا من الدين ١٥ فكان المأمور بالقبض نائبا محضاً

القبض فـ لا يملك المبادلة بغير أمر الأمر * ولو قال صاحب الدين وهبت منك الدراهم التي لي على فلان فاقبضها منه فقبض منه مكانها دنانير جاز لان صاحب الدين لو وهب الدين من الاجنبي وسلطه على القبض جاز فكان له حق التصرف والاستبدال * المديون اذا بعث بالدين على يد وكيله بخافه الوكيل الى الطالب وأخبره فرضى به الطالب وقال للوكيل اشترى به شيئاً فذهب واشترى الوكيل ببعضه شيئاً وطرز منه الباقي اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يهلك من مال المديون وقال بعضهم يهلك من مال صاحب الدين قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهو ظاهر اذا جاء به الوكيل وخلى بين المال وبين الطالب صار قابضاً بالتخليصه فاذا أمره أن يشتري له به شيئاً صح أمره وان كان ذلك قبل التخليصه فكذلك لان الطالب لما أمره بأن يشتري له بما في يده فقد رضى بأن يكون يد الوكيل بدنفسه * رجل

يجوز على المشتري لم يملك المشتري قبض شيء من الثياب حتى ينقد العشرة وكذلك اذا كان عن أحد الأتواب بعينه عشرة دنانير وعن الباقي مائة درهم فنقد الدنانير وأنقد الدراهم لم يكن له أن يقبض شيئاً منها هكذا في المحيط رجلان اشترى من رجل عبداً بألف درهم فغابا أحدهما وحضر الآخر فليس له أن يقبض شيئاً من العبد ما لم ينقد الثمن جله فان أوفى بجميع الثمن قبض العبد كما ولا يكون متطوعاً فاذا حضر الغائب ليس له أن يقبض حصته حتى يدفع الى الحاضر ما تقدمه من حصته فاذا فعل ذلك قبض نصيبه كذا في المحيط وان هلك العبد في يداذي قبضه قيل أن يحضر الغائب أو بعد ما حضر قيل أن يطلبه هلاك أمانته حتى يرجع الذي قبض بحصته وان حضر الغائب وطلب نصيبه منع حتى يستوفى ما تقدمه ثم هلك هلك بما تقدم عنه بنزلة المبيع يهلك في يداي البائع وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى ولو كان البائع أبرأ أحد المشتريين عن حصته من الثمن أو أخر عنه شهراً لم يكن له أن يقبض حصته من العبد حتى ينقد الآخر حصته من الثمن كذا في الذخيرة * وان تعددت الصفة في هذه المسائل انعكست الاحكام كذا في البحر الرائق

* (الباب الرابع في حبس المبيع بالثمن وقبضه باذن البائع وغيره وفي تسليم المبيع وفيما يكون قبضاً وما لا يكون وينبأه أحد القبضين عن الآخر والتصرف في المبيع قبل القبض وفيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع أو الثمن وفيه ستة فصول) *

* (الفصل الاول في حبس المبيع بالثمن) * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى للبائع حق حبس المبيع لاستيفائه الثمن اذا كان حالاً كذا في المحيط * وان كان مؤجلاً فليس للبائع أن يحبس المبيع قبل حلول الاجل ولا بعده كذا في المبسوط ولو كان بعض الثمن حالاً وبعضه مؤجلاً فلا يحبس حتى يستوفى الحال ولو بقي من الثمن شيء قليل كان له حبس جميع المبيع كذا في الذخيرة * وفي التفريد للمشتري أن لا يسلم الثمن اذا كان المبيع غائباً حتى يحضره كذا في التنازحانية * سواء كان هذا في المصرا الذي فيه المبيع أو في مصر آخر وبالجملة المؤنة باحضاره كذا في السراج الوهاج * اذا استوفى الثمن وسلم المبيع أو سلم بغير قبض الثمن أو قبض المشتري باجازه البائع لفظاً وقبضه وهو يراه ولا ينهه ليس له أن يسترده بحسبه بالثمن وان قبضه بغير اذنه له أن يقبض قبضه كذا في الاخلاصة * ولو دفع بالثمن رهناً أو كفل به فكيف لم يسقط حق البائع في الحبس كذا في المحيط * وفي الزيادة لو حال البائع غير ماعلى المشتري سقط حقه ولو حال المشتري البائع بالثمن على انسان لم يسقط وذكرنا كسر الخي ان هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يسقط حق الحبس كذا في محيط السرخسي * في الفتاوى لو اعمار البائع المبيع من المشتري أو ودعه سقط حق الحبس حتى لا يملك استرداده في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو كان الثمن مؤجلاً فلم يقبض المشتري حتى حل الاجل كان له قبضه قبل نقد الثمن وليس للبائع منعه كذا في الذخيرة ولو اجل بالثمن سنة غير معينة فلم يحضر المشتري حتى مضت السنة فالاجل سنة من حين يقبض المبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان سنة بعينها صار الثمن حالاً وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى الثمن حال في الوجهين كذا في المحيط * ومحل الاختلاف فيما اذا امتنع البائع من التسليم أما اذا لم يمنع فابتدأه من وقت العقد اجماعاً كذا في البحر

عليه دين لرجل ثم ان صاحب الدين دفع مالاً الى رجل ووكاه بدفع المال الى الطالب ثم ان الطالب وهب الدين من المديون ثم دفع الوكيل المال الى الطالب قالوا ان كان الوكيل علم أن الطالب وهب الدين من المديون يضمن بالدفع وان لم يعلم لم يملك لا يضمن ومن جنس هذه المسئلة مسائل يفرق بين العلم وعدم العلم * منها رجل دفع مالاً الى رجل ليقضه مال فلان على الدافع ثم ان صاحب الدين ارتد عن الاسلام والعباد بالله فقضاء الوكيل في ردته ثم مات الطالب على رده على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان علم الوكيل بطريق الفقه أن الدفع الى

الطالب بعد رتبته لا يجوز كان الوكيل ضامنا للمادفع وان لم يعلم الوكيل ذلك من طريق الفقه لا يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى في النوادر رجل قال ليدونه اذ دفع مالي عليك الى فلان قضاء عن حقه الذي له على ثم ان الامر قضى دينه ولم يعلم به المأمور فدفع المأمور ما امره لم يضمن علم المأمور بذلك أم لم يعلم * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يعلم المأمور بفضاء الامر جاز دفعه عن الامر وان علم لا يجوز * ومنها متفاوتان اذن كل واحد منهما صاحبه ١٦ بأداء الزكاة عن صاحبه فأدى أحدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم أدى الثاني عن نفسه وعن

صاحبه ضمن الثاني ما أدى عن صاحبه علم الثاني بأداء الأول عنه وعن صاحبه أو لم يعلم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمه الله تعالى اذا لم يعلم لم يضمن * ومنها ما ذكره ههنا ان المأمور بقضاء الدين اذا أدى الامر بنفسه ثم قضى المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يضمن على كل حال كافي مسئلة المتفاوضين * رجل وكل رجلا بشرا متي بعينه سميها ودفع المال اليه وأمره أن وكل غيره بذلك ثم مات رب المال فاشترى الوكيل الثاني ذلك كان الوكيل الثاني مشتريا لنفسه لا لرب المال ولا للوكيل الاول علم به أو لم يعلم ونظائر هذه المسائل كثيرة بعضها في الزكاة وبعضها في الوكالة * رجل وكل رجلا بالخصومة يطلب خصمه ثم جن الموكل أو مات بطلت الوكالة * والراهن اذا ساط العدل على البيع ثم جن الراهن ذكر خمس الاثمة

الرائق * ولو كان في البيع خيار لهما أو لاحدهما والاجل مطلق فابتدأه من حين يلزم العقد وفي خيار الرؤية يعتبر الاجل من حين العقد كذا في المحيط * اذا أقر الثمن بعد العقد بطل حق الحبس كذا في البدائع * ولو اشترى عبدا فأعتقه أو دبره قبل القبض وهو مفلس ليس للبائع أن يجسسه وفقد العتق ولا يسمى الغلام في قيمته للبائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الخلاصة * وهو على ظاهر الرواية كذا في المبسوط ولو كاتبه قبل القبض أو أجره أو رهنه للبائع أن يرفع الامر الى القاضي حتى يبطل هذه التصرفات فان لم يبطل حتى نقد المشتري الثمن جازت الكتابة وبطل الرهن والاجارة كذا في الخلاصة * والمشتري اذا نقد الثمن كله أو أبرأه للبائع عن كله بطل حق الحبس كذا في البدائع * في المشتري اشترى بابا فقبضه بغير اذن البائع وسمره بمسامير حديد أو كان ثوبا فصبغه أو أرضا فبناها أو غرسها فللبائع أن يأخذها ويحبسها فان قال البائع أنا نزع السمير وأقلع الكرم لتصير الارض كما كانت فان لم يكن في نزعها ضرر فله أن ينزعه وان كان فلا فاذ اهلك في يد البائع ضمن البائع قيمة السمير والصبغ كذا في محيط السرخسي * ولو كان المبيع جارية فوطئها المشتري فان علقته وولدت فليس للبائع أن يجسبها وان لم تلد فله أن يجسبها فلومات عند البائع فان أحدث البائع منعا بعد الوطء هلكت من مال البائع وان لم يحدث هلكت من مال المشتري هكذا في الوقعات الحسامية * في الروضة بعد قال للمولاه اشترت نفسي منك بكذا فقال المولى بهت ليس له أن يمنعه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة * وكذا لو وكل أجنبي العبد ليشتريه من مولاه له فأعلم المولى واشترى نفسه له لا يملك البائع حبسه للثمن كذا في البحر الرائق * (الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضه وفيما لا يكون قبضا) * من باع سلعة بثمن قبل للمشتري ادفع الثمن أو لا ومن باع ساعة بساعة أو ثوبا بثمن قبل لهما مسلما معا كذا في الهداية * وتسليم المبيع هو أن يحل بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه بغير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن كذا في الذخيرة * وشرطي الاجناس مع ذلك أن يقول خليت بينك وبين المبيع فأقبضه كذا في النهر القائق * وبمبشر في التسليم أن يكون المبيع مفرا غير مشغول بحق غيره هكذا في الوجيز للكردي * واجهوا على أن التحلية في البيع الطائفة تكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والعصم أنهم اقبض كذا في فتاوى قاضيهان * والتحلية في بيت البائع صححة عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى * رجل باع خلافا في دن في بيته فحلى بينه وبين المشتري فتم المشتري على الدين وتركه في بيت البائع فهلك بعد ذلك فانه يملك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى هكذا في الصغرى * رجل باع مكيل في بيت مكيله أو موزونا موازنة وقال خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم يزنه صار المشتري قابضا ولو أنه دفع الى المشتري المفتاح ولم يقل خليت بينك وبينه لا يكون قابضا كذا في الظهيرية * وقبض المفتاح قبض لاداراتها اليه فصحها بلا كلفة والافليس بقبض كذا في مختار القتاوي * ولو باع الدار وسلم المفتاح فقبض ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قبل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق وأما اذا لم يكن دفع لم يكن ذلك تسليم وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فقبضها لم يكن ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيهان * ولو قال خذ لا يكون قبضا ولو قال خذ فهو قبض اذا كان يصل الى أخذه وبراء كذا في الذخيرة * وفي فتاوى الفضلي اذا قال اغتبره هت منك هذه السلعة وسلمتها اليك فقال ذلك الغير قبلت لم يكن هذا تسليم حتى يسلمه بعد

السرخسي رحمه الله أنه لا ينزع العدل * الموكل اذا جن ذكر في بعض الروايات أنه اذا جن ساعة في القياس يبطل الوكالة البيع ولا يبطل استحصانا * وفي بعض الروايات ذكر القياس والاستحصان في الجنون المتناول في القياس لا يبطل الوكالة وفي الاستحصان يبطل وهو العصم واختلفوا في حد المتناول كان محمد رحمه الله تعالى أولا قدر المتناول بشهر ثم رجح وقد رجح بنحو أبو يوسف رحمه الله تعالى أولا قدره بأكثر من يوم وليده ثم رجح وقد رجح بأكثر السنة ورجل وكل رجلا بالخصومة في دين وفي نفسه فأقام الغريم بينة ان الموكل قد

أبراهم عن الدين أو إياه أو فادينه قبلت بيته على الوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل في قول صاحبه رحمه الله تعالى ولا
يصح صلح الوكيل بالخصومة ولا بهتة ولا يبعه * مريض قرب موته فدفع إلى رجل دراهم وقال له اذهب بهذه الدراهم وادفعها إلى أخي
وابني ثم مات المريض فأراد الوكيل أن يدفع الدراهم إليه ما وقد ظهر على الميتين وأراد الورثة أخذ المال منه ذكروا فتاوى سمرقند أن
الدافع إن كان قال له ادفعها إلى أخي وابني ولم يدكر غير ذلك لا يحل للوكيل أن ١٧ يدفع المال إلى الورثة لأن الوكالة بطلت

بالموت وبقي المال أمانة في
يده وهو كالمدع والمودع
إذا دفع المال إلى الورثة بغير
أمر القاضي والستركة
مستغرقة بالدين كان ضامنا
قال مولانا رضي الله
تعالى عنه وهذا الجواب
صحيح إذا كان الوارث ممن
يخاف عليه استملاك المال
* أما إذا لم يكن كذلك
يكون له أخذ الودائع وقضاء
دين الميت من ذلك * رجل
دفع إلى رجل عشرة دراهم
وأمره أن يصدق بها فأنفقها
الوكيل ثم تصدق عن
الأمر بعشرة من ماله لا يجوز
فكان ضامنا للعشرة * ولو
كانت الدراهم قائمة
فأمسكها الوكيل وتصدق
من عشرة بعشرة جاز
استحسانا ويكون العشرة
له ولو دفع الرجل ديناراً إلى
رجل وأمره أن يبيعه
ذباغ المأمور ديناراً من عند
نفسه وأمسك ديناراً من
نفسه قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى لا يجوز * ولو دفع
الرجل ديناراً ليشترى به
ثوباً فاشترى ديناراً من عند
نفسه جاز شره لا أمر
ويكون الديناره وكذا لو
دفع إلى رجل ديناراً يقضى

البيع كذا في المحيط * ولو اشترى غلاماً أو جارية وقال المشتري للغلام تعال معي أو امش فخطى معه فهو
قبض كذا في فتاوى قاضيان * وكذا الوارث في حاجته كذا في فتح القدير * ولو باع داراً غائبة فقال سلمتها
اليك فقال قبضتها لم يكن قبضاً وإن كانت قريبة كان قبضاً كذا في البحر الرائق * وهو ظاهر الرواية وهو
الصحيح هكذا في فتاوى قاضيان * والقريبة أن تكون بحال بقدر على اغلاقها أو الأدهى بعيدة كذا
في البحر الرائق * إذا باع داراً من إنسان ببلدة أخرى ولم يسلمها إليه إلا باللفظ ثم امتنع المشتري عن تسليم
الثمن كان لذلك كذا في المحيط * اشترى عبد في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليت فإني المشتري
أن يقبضه ثم مات العبد فهو من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى ثوباً وأمره البائع بقبضه فلم
يقبضه حتى غصبه إنسان فإن كان حين أمره البائع بالقبض أمكنه أن يتدبده ويقبض من غير قيام صح
التسليم والأفلا كذا في فتاوى قاضيان * رجل باع من رجل ساجحة ملقاة في الطريق والمشتري قائم عليها
نظف البائع بينها وبينه فلم يحركها المشتري من موضعها حتى جاء رجل وأحرقها كان للمشتري أن يضمه فإن
استحقها رجل كان للمستحق أن يضم المحرق وليس له تضمين المشتري كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي
الليث إذا باع داراً وسلمها إلى المشتري وفيها امتناع قليل للبائع لا يصح التسليم حتى يسلمها إليه فارغة فإن أذن
البائع للمشتري بقبض الدار والمتاع صح التسليم لأن المتاع صار وبيعة عند المشتري كذا في الذخيرة *
وكذلك إذا باع أرضاً فيها زرع للبتاع وسلم الأرض إلى المشتري لا يصح التسليم كذا في المحيط * ولو باع
قطناً في فراش أو حنطة في سنبل وسلم كذلك فإن أمكن للمشتري قبض القطن أو الحنطة من غير تقطع
الفراش ودق السنبل صار قبضه وإن لم يمكنه إلا بالفتح والدق لانه تصرف في ملك البائع وهو لا يملك
التصرف في ملكه * ولو باع الثمر على الشجر وسلم كذلك صار قبضه لانه يمكنه الجذام من غير تصرف في ملك
البائع كذا في البدائع * ولو اشترى دابة والبائع راكبها فقال احلفي معك فعمله فغطبت هلكت على المشتري
قال القاضي الإمام هذا إذا لم يكن على الدابة سرج فان كان عليها سرج وركب المشتري في السرج يكون
قبضاً والأفلا ولو كانا زكياً فباع المالك منهما من الآخر لا يصير قبضاً كما إذا باع الدار والبائع والمشتري
فيها كذا في فتح القدير * رجل باع فصاً فحتم بدينار ودفع الخاتم إلى المشتري وأمره أن ينزع الفص فهلك
الخاتم عند المشتري إن كان المشتري يقدر على نزعه بغير ضرر كان على المشتري نزع الفص لا غير وإن كان
لا يقدر على نزع الفص لا يضر لاشئ على المشتري لأن تسليم المبيع لم يصح وإن لم يملك الخاتم خيراً للمشتري
إن شله تربص حتى ينزعه البائع وإن شاء نقض البيع كذا في فتاوى قاضيان * رجل باع حجاباً في بيت
لا يمكن إخراجه إلا بقطع الباب فان البائع يجبر على تسليمها خارج البيت فان كان لا يقدر على تسليمها إلا
بضرر كان له أن يقض البيع كذا في الظهيرية * وذكر في الهارونيات لو باع الأب داراً من ابنه الصغير في عماله
وهو في ساسا كن جاز البيع ولا يصير الابن قابضاً حتى يفرغ الأب فان انهدمت النار والأب فيه ساسا كن
يكون من مال الأب * وكذلك لو كان فيه امتناع الأب وعماله وليس هو يسا كن فيها وكذلك لو باع من ابنه
الصغير جبة هي على الأب أو طيلساناً هو لا يسه أو خاتماً في أصبه لا يصير الابن قابضاً حتى ينزع ذلك وكذلك
في الدابة والأب راكبها حتى ينزل فإن كان عليه أحولة حتى يحيط عنها كذا في محيط السرخسي * ولو كانت
الرمال في حظيرة عماله باب مغلق لا تقدر الرمال على الخروج من أبقاعها من رجل وخلى بينها وبين المشتري

(٣ - فتاوى ثالث)

غير عماله نقضه من مال نفسه وأمسك الدينار لنفسه جاز * رجل دفع مالا إلى رجل وأمره أن يصدق بذلك
المال فتصدق الوكيل على ابن كبيره جاز في قولهم وليس هذا كالموكل بالبيع إذا باع ممن لا يقبل شهادته لأنه لا يملك البيع
من ولده ولا تهمة في الصدقة بدليل أنه لو دفع ماله إلى رجل وقال ضع مالي حيث شئت كان له أن يصدق به في نفسه * رجل أمر وكيله بأن
يتصدق على فلان بكذا فقضى من الحنطة التي في يده الوكيل وأمر فلان ذلك الوكيل بسبع الحنطة فباعها يتوقف البيع على اجازة الموكل ولا

يصح توكيل فلان اياه بالبيع بخلاف ما اذا اوهب ماله من رجل وسلطه على القبض لان الصدقة تملك من الله تعالى والفقير نائب عنه في القبض فلا يملكها المتصدق عليه قبل القبض فلا يصح توكيله وفي مسألة الهبة لما اوهب منه الدين وسلطه على القبض ثبت له ولاية التصرف فيملك الاستبدال قال رجلان بينهما مال اراد أحدهما أن يسافر فقال الذي يريد السفر لشره أن أردت القسمة فوكل وكبلا يقاسمك المتاع فغاب فأراد الحاضر أن ١٨ يوكل وكبلا يقاسمك كرفي النوادر عن شددار رحمه الله تعالى أنه لا يجوز زود كرفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى

روايتين في مسألة وقال رجل وكل رجلا يبيع عبده وأجاز له أن يوكل غيره بذلك فوكل بذلك رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى ذلك العبد من الوكيل الثاني جاز شراؤه لان الوكيل الثاني صار وكيلًا لولي العبد فعلى قياس هذه الرواية اذا وكل الشريك الحاضر وكيلًا بالقسمة كان هذا الوكيل وكيلًا للشريك الغائب فوجب أن يجوز زود كرهذه المسئلة في موضع آخر فقال لو أن رجلا قال لا آخروكل فلانا أن يشتري لي منك ما بدالك كان جائزا ولو قال وكل من شئت أن يشتري لي منك ما بدالك لم يجوز لانه لما سمي فلانا فقد جعل الوكيل رسولًا في توكيل فلان فكان الوكيل وكيلًا للامر فعلى قياس تلك الرواية اذا قال له الشريك الغائب وكل فلانا يقاسمك المتاع جاز ولو قال له وكل من شئت أن يقاسمك لا يجوز كما قال شددار رحمه الله تعالى امرأة مستورة في دار زوجها بها علة لا يمكنها الخروج من دار زوجها ادعى عليها

ففتح المشتري الباب فغلبته الرمال فانقلبت كان الثمن على المشتري سواء كان يقدر على أخذ الرمال أولا وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحه رجل آخر أو فتحه الرمح حتى خرجت الرمال ينظر ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على أخذها يكون قابضا والا فلا كذا في الظهيرية رجل له رمال في حظيرة فباع منها واحدة بغيره من رجل وقبض منه الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فاعالجها فانقلبت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رحمه الله تعالى ان سلم الرملة الى المشتري في موضع يقدر على أخذها (١) يوهق ومعه وهق والرملة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على أن تنقلت منه ولا يضبطها البائع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على أخذها يوهق ولا يقدر بغيره وهق وليس معه وهق كذا في فتاوى قاضيخان وان كان المشتري لا يقدر على أخذها وحده يقدر على أخذها لو كان معه أعوان أو فرس ينظر ان كان الاعوان أو الفرس معه يصير قابضا وان لم يكن الاعوان أو الفرس معه لا يصير قابضا كذا في المحيط وان كانت الرملة في يد البائع وهو مسك لها فقال للمشتري هالك الرملة فابت المشتري يده عليها أيضا حتى صارت الرملة في أيديهما والبائع يقول للمشتري خليت بيننا وبينك وأنا لا أمسكها امتعالها مسك وانما أمسكها حتى تضبطها فانقلبت من أيديهما فالهالك على المشتري وان كانت الرملة في يد البائع ولم تصل اليها يد المشتري فقال البائع للمشتري قد خليت بيننا وبينك فاقبضها فاني انما أمسكها لك فانقلبت من يد البائع قبل أن يقبض المشتري وهو يقدر على أخذها من البائع وضبطها كان الهلاك على البائع كذا في الذخيرة وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا أنه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على أخذه لطيرانه وخطي البائع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير كذا في الناطق أنه يكون قابضا للطير ولو فتح الباب غير المشتري أو فتحته الرمح لا يكون المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان سئل شمس الائمة الأزرق بن حنبل عن فرس بين اثنين وهو في المرعى باع أحدهما نصيبه من صاحبه وقال للمشتري اذهب واقبضه فهلك الفرس قبل أن يذهب المشتري اليه قال الهلاك عليهم ووقعت في زماننا أن رجلا اشترى بقرة من رجل وهي في المرعى فقال له البائع اذهب واقبض البقرة فأفتى بعض مشايخنا أن البقرة ان كانت برأى العين بحيث تمكن الاشارة اليها فقد قبض وما لا فلا وهذا الجواب ليس بصحيح والصحيح أن البقرة ان كانت بقرة بحيث يتمكن المشتري من قبضها لو اراد فهو قابض لها كذا في المحيط اشترى من آخر دهنًا معينًا ودفع اليه فارورته بوزن بمحضرة المشتري ما را المشتري قابضا وان كان في دكان البائع أو في بيته وان كان وزن بغيره المشتري قبل بصير قابضا وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط وفي البرازية وكذا كل مكيل أو موزون اذا دفع اليه الوعاء فمكاله أو وزنه في وعائه كذا في البحر الرائق ولو كان الدهن غير معين لا يصير قابضا ولا مشتري بأسوا وزن بغيره أو بمحضرة ولا يحل للمشتري تصرف المالك فيه وهو المختار لافتموى هكذا في جواهر الاخلاط ولو قبض بعد ذلك حقيقة الا أن يصير مشتريا قابضا حتى لو هلك هالك عليه بالاتفاق كذا في الغياثية ولا يحل له التصرف فيه الا بعد الوزن ثانيا وعند البعض يحل

(١) قوله يوهق الوهق محركة ويسكن الجهد ليرمي في أنشوطه فتؤخذ به الدابة والانسان كما في القاموس اه معصمه بحر اوى

رجل دعوى من غير شاهدين ليس لهذا المذمى أن يخاصم زوجها وليس للزوج أن يمنعه من الخصومة مع وكيل المرأة التصرف أو معها رجل أو اذ ان يوكل رجلا في ما فقال الوكيل انما لو دخلت فيه لا أسلم من أن أتناول من مالك اما شيئا كولا واما غير ما كولا فقال الموكل أنت في حل من تناول الثمن مالي من درهم الى مائة قد دخل فيها قال أبو القاسم رحمه الله تعالى له أن يتناول من المالك كولات والمثرويات والبراهم مما لا بد منه فأما أن ياخذ من ماله مائة درهم أو خمسين درهما جله ليس له ذلك رجل قال لو كبله رد على الوكالة فقال رددتها قال

القبضه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يخرج من الوكالة * رجل وكل رجلا يتقاضى دينه فالوإن الوكيل بالتقاضى يملك القبض * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الاعتماد في ذلك على العرف ان كان التوكيل في بلدة كان عرف التجار فيها ان المتقاضى يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضى أو كيلا بالقبض والا فلا * قال مولانا رضى الله تعالى عنه ينبغي أن ينظر الى المتقاضى ان كان المتقاضى أميناً يؤتمن عليه في ذلك المال كان التوكيل بالتقاضى أو كيلا بالقبض * وكذا ١٩ لوبعث متقاضيا من بلد الى بلد كان له

أن يقبض * وان كان الوكيل بالتقاضى مسن أعوان المتقاضى أو مسن أعوان السلطان أو من تلميذه الذي لا يؤتمن عليه لا يكون وكيلا بالقبض * وينظر الى المال أيضا ان كان المال خطيرا لا يؤتمن في مثله على الوكيل بالتقاضى لا يكون للوكيل أن يقبض

* فصل في التوكيل بالبيع والشراء * رجل وكل رجلا بشرا شي بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يصف الى دراهم الا امر ولا الى غيرها كان البيان اليه ان قال نويت بالدرهم الدراهم التي دفعها الامر الى صدق الوكيل ويلزم الشراء الا امر * وان قال نويت غير هالزم الوكيل اذا قال الوكيل نويت الشراء لنفسى * وان قال نويت الشراء لغيري كان الشراء للامر وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم الامر يكون الشراء للامر تقدم منه الوكيل أو من غيره ولا يصدق الوكيل انه اشترى لنفسه

التصرف قبل إعادة الوزن وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي * ولو اشترى من آخر عشرة أرطال دهن بدرهم بخافه بقاء روره ودفعها اليه وأمره أن يكيل له فيها والدهن معين فلما وزن فيها ارتطابا انكسرت القارورة وسال الدهن ووزن الباقي وهما لا يعلمان بالانكسار فوازن قبل الانكسار فهلا كه على المشتري وما وزن بعد الانكسار فهلا كه على البائع وان بقى بعد الانكسار شي مما وزن قبل الانكسار وصب البائع فيه دهنا آخر كان ذلك للبائع وضمن مثله للمشتري كذا في الظهيرية * وان دفع القارورة وتمسك به الى البائع ولم يعلم بذلك وصب فيها بأمر المشتري فذلك كله على المشتري * ولو أن المشتري أمسك القارورة بنفسه ولم يدفعها الى البائع والمسئله بحالها كان الهلاك في جميع ما ذكرنا على المشتري كذا في المحيط * وذكروا في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع الى البائع طرفا وأمره بأن يزن فيه وفي الطرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع ولا شيء له على المشتري وان كان المشتري يعلم بذلك والبائع لا يعلم أو كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابض المبيع وعليه جميع الثمن وفيه أيضا رجل اشترى كرامين صبرة وقال للبائع كله في جواتي ودفع اليه الجواتي ففعل كان المشتري قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البائع جواتي وأمره بأن يكيل فيه ففعل البائع فان كان الجواتي بعينها صار المشتري قابضا بكيل البائع فيها وان كانت بغير عينها بان قال أعرفي جواتي كلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون قبضا عند غيبة المشتري في الوجيه حتى يقبض الجواتي فيسلمه اليه كذا في الفتاوى الصغرى * قال هشام في نوادره سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر شيئا وأمره المشتري أن يجعله في وعاء للمشتري فجعله فيه ليزنه عليه فانكسر الاثنا وبوتى ما فيه فهو من مال البائع لانه انما جعله ليزنه فيه لم يوزنه لالتسليم الى المشتري فان وزنه ثم انكسر الاثنا فهو من مال البائع أيضا وان وزنه في شن البائع أيضا ثم جعله في اناه المشتري ثم انكسر الاثنا فهو من مال المشتري كذا في الذخيرة ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال لدها ان بعث القارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان قال للدهان ان بعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانها تهلك على المشتري ولو قال بعث على يد غلامك فبعثه فهلاك في الطريق فالهلاك يكون على البائع لان حضرة غلام المشتري تكون كحضرة المشتري وأما غلام البائع فهو بمنزلة البائع كذا في فتاوى قاضيخان * فان قال المشتري للبائع زني في هذا الاثنا كذا وكذا وابعث به مع غلامك أو قال مع غلامي ففعل فانكسر الاثنا في الطريق قال هو من مال البائع حتى يقول ادفعه الى غلامك أو قال الى غلامي فاذا قال ذلك فهو وكيل فاذا دفعه اليه فكأنه دفعه الى المشتري فيكون الهلاك عليه كذا في المحيط * اذا قال المشتري للبائع ابعث الى ابني واستأجر البائع رجلا يجعله الى ابنه فهذا ليس بقبض والاجر على البائع الا أن يقول استأجر على من يحمله فقبض الاجير يكون قبض المشتري ان صدقه أنه استأجر ودفع اليه وان أنكر استأجره والدفع اليه فالقول قوله كذا في التارخانية * وفي مجموع النوازل لو اشترى (١) وعاء هدي من قروي في السوق وأمره بقله الى حانوته فسقط في الطريق هلك على البائع وكذا لو اشترى قرا التبن أو الحطب في المصرف فبني البائع ان يتقله الى بيته ولو هلك في الطريق

(١) قوله وعاء هدي في القاموس الهدب كعلب اللبن الخاثر اه صححه بجزاوى

الا اذا صدقه الموكل وان كان الوكيل أضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق أنه اشتراه للموكل فقد تملك الدراهم وغيرها الا اذا صدقه الموكل * وهذا كله انما تنازعوا في الموكل اشترى لي أو على العكس أو قال الوكيل اشترى لنفسى أو على العكس وان تصادق على أنه لم يحضره النية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحكم النقد ان نقد الثمن عن مال الامر كان الشراء للامر سواء أضاف العقد الى مال نفسه أو الى مال الامر * وقال محمد رحمه الله تعالى الشراء يكون للوكيل * رجل وكل رجلا بشرا شي بغير عينه فاشترى بالبيع

* ولو وكل الوكيل زجلا غيره بشره ذلك الشيء فاشتراه فهو والوكيل الاول وهذا بخلاف الوكيل بتكاح امرأته عنهما انفسه يصح * رجل قال لرجلين وكنت احدكما يبيع هذا العبد فاباه باع العبد جاز * وكذا لو قال لرجل بعت هذا العبد وهذا العبد فباع أحد العبدين جاز يبعه * الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكله * الوكيل بالبيع اذا باع ثم اشتراه من المشتري يباع جديدا ثم استحق المبيع ذكر في الشفعة ٣٠ ان الوكيل يرجع على المشتري ثم الوكيل على المشتري ثم الوكيل على الموكل * وذكر

في الجماع رجل اشترى من رجل جارية وقبضها ثم باعها من غيره وقبضها الثاني ثم ان المشتري الاول اشترها من الثاني وقبضها ثم وجدها عيبا كان عند البائع الاول فان المشتري الاول لا يرد على البائع الاول ولا على المشتري الثاني * وذكر في المتق رجل اشترى لنفسه عبدا من ولده الصغير ثم وجد به عيبا فاراد أن يرد على ولده الصغير ليس له ذلك وان كان القاضى ينصب خصما عن الصغير حتى يرد الاب على الخصم * ثم الاب يرد له الصغير على البائع الصغير * الوكيل بالبيع اذا لم يقبل له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك التوكيل فان وكل غيره فباع الوكيل الثاني بحضور الاول جاز حقوق بالعقد ترجع الى الوكيل الاول عند البعض وذكر في الاصل ان الحقوق ترجع الى الوكيل الثاني وهو الصحيح * رجل أمر رجلا أن يوكّل انسانا بشراء شيء ففعل المأمور ذلك فاشترى الوكيل فان الوكيل لا يرجع على

هالك على البائع كذا في الخلاصة * رجل اشترى بقرة فقال للبائع سقمها الى منزلك حتى أجيء فخلفك الى منزلك وأسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يد البائع فانها تم لك من مال البائع فان ادعى البائع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه * اشترى دابة مريضة في اصطبل البائع فقال المشتري تكون هنا الليلة فان ماتت ماتت لي فهلكت هلكت من مال البائع لان مال المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * باع من آخر جارية ووضعها عند المتوسط ليوفيه المشتري الثمن فصاعت عنده فهو على البائع ولو قبض المتوسط بعض الثمن وسلم الجارية الى المشتري بغير علم البائع فللبائع أن يستردها ومتى استردها فإنه لا يضعها على يد المتوسط الا اذا كان المتوسط عدلا فان تعذر رد الجارية ضمن العدل قيمتها للبائع كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه ولم يتقدم الثمن فقال للبائع لا آتمك عليه ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفعه البائع الى فلان فهلك عنده كان الهالك على البائع لان المدفوع اليه يسكنه بالثمن لاجل البائع فتكون يده كيد البائع كذا في الطهري به البائع اذا دفع المبيع الى من في عيال المشتري لا يصير قابضا حتى لو هلك بفسخ البيع كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ليقيم الثمن او قال تركته ودعيه عنده لا يكون ذلك قبضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو تلف المشتري المبيع في يد البائع أو أحدث فيه عيبا فهو قبض منه وكذلك لو فعه له البائع بأمره وكذلك لو اعتقه أو دبره أو قرأ الجارية أم ولد له وكذلك لو فعه البائع بأمره ولو اشترى جارية بها حبل فأعتق ما في بطنها قبل القبض لا يكون قبضا لاحتمال أنه لم يصب اعتاقه فلم يصر متلقا كذا في محيط السرخسي * وان أمر المشتري البائع بقبضه فقبضه لم يكن كقبض المشتري كذا في الوجيز وفي التبريد اذا جنى على المبيع قبل القبض فاختر المشتري اتباع الجاني بنفس الاختيار يكون قابضا عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في التارخانية * ولوقت المبيع قبل القبض ففعل المشتري عن الدم فهذا اختيار منه للمبيع وللبائع أن يأخذ القيمة من القاتل فتكون رهنا في يده فاذا أدى المشتري الثمن رد القيمة على القاتل كذا في محيط السرخسي * واذا أمر المشتري البائع بطحن الحنطة فطحن صار قابضا والذوق للمشتري كذا في البحر الرائق * ولو أودع المشتري من البائع أو أعاره أو أجره لم يكن قابضا ولا يجب الاجر ولو أودع المشتري عند اجنبي أو أعاره فامر البائع بالتسليم اليه يصير قابضا كذا في محيط السرخسي * اذا قال المشتري للبائع قل للعبد يعمل لي كذا فامر البائع فعمل صار للمشتري قابضا كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البائع أن يهبه من فلان ففعل البائع ذلك ودفعه الى الموهوب به جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو أمر البائع أن يؤجر من فلان ففعل فلان ففعل جاز وصار المستأجر قابضا للمشتري أولا ثم يصير قابضا لنفسه والاجر الذي يأخذه البائع من المستأجر يحسب من الثمن ان كان من جنسه وكذلك أعار البائع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري أو وهب أو رهن فأجاز للمشتري ذلك جاز ويصير قابضا كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أعتقه فأعتقه البائع عنه قبل قبضه جاز عند الامام ومحمد كذا في الوجيز للكردي * ولو أمر المشتري البائع أن يعمل في المبيع عملا لا يتقنه كالمصارة والفسل باجرا أو بغير أجر لا يصير قابضا ويجب الاجرة على المشتري ان كان باجروا ان كان عملا يتقنه يصير قابضا كذا في البدائع * ولو استأجر المشتري البائع لتعليم العبد أو حلق رأسه أو قص شاربه أو نظفه لا يصير

قابضا الامر بالتوكيل لكن الوكيل يرجع على المأمور ثم المأمور يرجع على الأمر * الوكيل بالبيع اذا باع وامتنع عن استيفاء الثمن والتقاضى لا يجبر على ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن فان كان الوكيل بالبيع ووكيلا باجر كالبيع والمسمار ونحوهما يجبر على الاستيفاء وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي المال يرجع على التقاضى واستيفاء الثمن وان لم يكن في المال يرجع يقال له وكل رب المال باستيفاء الثمن * الوكيل بالبيع اذا أخذ بالثمن رهنا أو كفيلا جاز حتى لو هلك الرهن في يده يصير

من ثمنها للثمن ولا يصير ضامنا وله أن يحتال بالثمن أيضا عند الكل ان كان الموكل قال له ما صنعت من شيء فهو جائز * وان لم يكن الموكل قال
له ذلك جازي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن لالا امر وكذا الوأبر المشتري عن الثمن أو وهب له صح ويكفون ضامنا وكذا اذا
حط بعض الثمن بعد العقد بسبب أو غريب ولم يذكر التأجيل في الاصل قيل بأنه يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضا كالمواضع
بشئ مؤجل وقيل بأنه لا يجوز لان من أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى أن كل ٣١ تصرف يصير به الوكيل ضامنا في

قباضه وله الاجر الا أن يكون شيء من ذلك يحدث نقصا ولو استأجر البائع ليحفظه لم يصح لانه واجب عليه
كذافي التارخانية * ولو تزوج المشتري أو أقر عليه يدين لم يكن قبضه استحسانا ولو وطئ الزوج في
يبدأ البائع فهو قبض في قولهم جميعا كذا في الحاوي * اشترى جارية فزوجه قبل القبض فقبلها الزوج أو
ليسها قال ينبغي أن يصير قابضا كالوطئها كذا في القنية * قال في المتقى اشترى جارية وزوجه قبل
القبض فماتت قبل أن يدخل بها الزوج ينتقض البيع وتوت من مال البائع ويكون المهر الذي عنى الزوج
للمشتري وعليه حصته من الثمن يقسم الثمن على المهر وعلى قيمة الجارية فمأصا المهر من الثمن لزمه
وتصدق بالفضل ان كان في المهر فضل والمهر في هذا بمنزلة الولد قال ثمة أيضا اشترى عبدا بجارية فلم يتقابضا
حتى زوج المشتري الجارية من انسان بمائة درهم ثم مات العبد في يديها قبل أن يدفعه الى مشتري العبد
فان العقد ينتقض بقيامتهما ورجعت الجارية الى الذي كانت له ومهره له ويرجع على مشتريها بقدر
النقصان وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المتقى وزاد في وضعها وقال رجل اشترى من رجل جارية
بعبد فقبل أن يقبل المشتري الجارية تزوجه المشتري من رجل بمائة درهم وقد كانت الجارية
قبل التزويج تساوي التي درهم فنقصها التزويج خمسمائة ثم وطئها الزوج في يديها قبل أن يعقد
التسليم الى المشتري قال المهر الذي باعها ويكون له الخيار ان شاء أخذ جاريته ناقصة ولائى له غيرها وان
شاء ضمن مشتريها قيمتها وموطئها الزوج ولو كان المشتري تزوجه من البائع قبل القبض فوطئها الزوج
ثم مات العبد قبل التسليم فان بائع الجارية ان شاء سلم الجارية لمشتريها وضمنه قيمتها وموطئها هو
بحكم النكاح وان شاء نقض البيع فيها وأخذ جاريته من المشتري وفسد النكاح وبطل المهر والخيار
في نقض البيع فيها وتركه الى بائعها دون مشتريها وينقض البيع بنقصه وان لم ينقصه القاضي ولو
كان المشتري تزوجه اباه بعد ما قبضها بامرته وباقي المسئلة بحالها لم يكن للبائع سبيل على الجارية ويضمن
المشتري قيمتها وموطئها وتسلم هي للمشتري ويكون المهر على البائع والنكاح صحيح ولو كان المشتري
قبضها بغير أمر البائع ثم طلق البائع تزوجه اباه وقد علم البائع بنقصه لها ولم يعلم فان هذا لا يكون تسليما
من البائع للمشتري لان تزويجه اباه قبل القبض صحيح فان وطئها البائع بعد ذلك في يديها المشتري بحكم
النكاح فان هذا تسليم من البائع بنقصه فان مات العبد قبل التسليم لم يكن للبائع على الامة سبيل كذا
في المحيط والله تعالى أعلم

* (الفصل الثالث في قبض المبيع بغير اذن البائع) * لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد
الثمن كان للبائع أن يسترده فان دخل المشتري بين المبيع وبين البائع لا يصير البائع قابضا لم يقبضه حقيقة كذا
في فتاوى قاضيان * ولو تصرف المشتري في ذلك تصرفا يلحقه النقص بان باع أو وهب أو رهن أو أجر
أو تصدق نقض التصرف وان كان لا يلحقه الفسخ كالتق والتدبير والاستيلاء لم يملك البائع رده الى يده
كذا في الذخيرة * ولو نقد المشتري بئامه الثمن فوجده البائع زيوفا أو ستوقفة أو موهبة أو وجد بعضه كذلك
كان له أن يمنع المبيع فان كان المشتري قبضه بغير اذن البائع بعد ما نفذ الزيف أو الستوقفة للبائع أن ينقض
قبضه ولو تصرف فيه المشتري نقض تصرفه اذا كان تصرفا يحتمل النقص كذا في المحيط * وان كان قبضه
بأذن البائع يتطران وجده زيوفا فرده لا يملك استرداده عند أصحابنا الثلاثة وان وجده ستوقفة أو رصاما

بالاجارة اذا ناقض الاجارة مع المستأجر قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته سواء كان الاجر دينيا أو عينيا الا أن يكون الوكيل قبض الاجر
حينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار ملكا للوكيل ويثبت عليه يد الموكل يدا الوكيل فاما قبل القبض ان كان الاجر عينيا لا يصير ملكا
للكل بنفس العقد وعند اشتراط التجهيل لا يثبت عليه يد الموكل وبعد استيفاء المنفعة لا يبقى العقود علية فلا يتصور المناقضة ولو كفل
بالاجارة اذا أبرأ المستأجر عن الاجر أو وهبه منه ان أبرأه عن البيع أو وهبه له البعض والاجر دين جازا جازا * وان أبرأه عن الكل أو

وهب الكل ان كان الاجر ديناً لا يصح في قول أبي يوسف الا خروفي قوله الاول وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يصح اعتباراً
 لفعل الوكيل بفعل الموكل ولا يبطل الاجارة وان كان الاجر ديناً لا يصح حتى يقبل المشتري واذا قبل بطلت الاجارة لان الاجر بمنزلة المبيع
 والمشتري اذا وهب المبيع من البائع قبل القبض لا يصح ما لم يقبل البائع واذا قبل بطل المبيع * الوكيل بالمبيع اذا كان عليه للمشتري دين
 على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ٢٣ تعالى يصير الثمن قصاصاً بما على الوكيل ويضمن الوكيل لموكله وعلى قول أبي يوسف

رحمهما الله تعالى لا يصير قصاصاً
 * ولو ان هذا الوكيل لم يسلم
 ما باع حتى هلك المبيع في
 يده بطلت المقاصة ولا
 ضمان على الوكيل لموكله
 لان المبيع لما هلك قبل
 التسليم انسخ البيع من
 الاصل وصار كأن لم يكن
 * ولو كان للمشتري دين على
 الموكل بالمبيع قالوا بان
 الثمن لا يصير قصاصاً على
 الموكل عند الكل لان
 الموكل يملك اسقاط الثمن
 بالهبة والابراء عند الكل
 انما الخلاف في اسقاط
 الوكيل * ولو اقال المشتري
 مع الموكل صححت الاقالة
 استخساناً وكذا البائع اذا
 اقال مع الموكل بالشراء
 وذكر اخلاف رحمهم الله
 تعالى رجل له على رجل دين
 يباطل فيه ولا يقضى دينه
 فله في ذلك جيلتان احدهما
 ان يوكل صاحب الدين عن
 غيره في شراء عين من مديونه
 فاذا اشترى الوكيل يصير
 الثمن قصاصاً بما كان
 للوكيل على مديونه وهو
 البائع ثم الوكيل يأخذ الثمن
 من موكله كالوفاة الثمن
 من مال نفسه * والثانية ان
 يوكل صاحب الدين رجلاً

أومسحقاً وأخذ منه له أن يسترد ولو كان للمشتري تصرف فيه فلا يسلم للبائع عليه سواء كان تصرفاً
 يحتمل الفسخ أو لا كذا في البدائع * فان لم يجد البائع شيئاً مما ذكرنا في الثمن حتى باع المشتري العبد أو أجره
 أو رهنه وسلم ثم ان البائع وحده في الثمن شيئاً مما ذكرنا في جميع ما صنع المشتري في العبد جاز لا يقدر البائع
 على رده ولا يسيل له على العبد كذا في المحيط * قال محمد في الجامع اذا اشترى الرجل مصراعاً باباً أو خفين
 أو فعلين فقبض أحدهما بغير إذن البائع ولم يقبض الآخر حتى هلك ما كان عند البائع هلك من مال البائع
 فلم يجعل قبض أحدهما قبضاً للآخر ثم قال ويخير المشتري في المقبوض فقد جعله ما في حق الخيار كشيء
 واحد كذا في الذخيرة * ولو أحدث بأحد ما عيباً قبل القبض يصير قابضاً لهما جميعاً كذا في الظهيرية
 * ولو قبض أحدهما فاستهلكه أو عيبه صار قابضاً للآخر حتى لو هلك الآخر عند البائع قبل أن يحدث
 البائع فيه حسباً أو مئماً هلك على المشتري ولو منعه البائع بعد ذلك ثم هلك هلك على البائع حتى سقط من
 الثمن بحسبه كذا في الذخيرة * ولو جنى البائع على أحدهما باذن المشتري صار قابضاً لهما حتى لو هلك
 بعد ذلك هلك من مال المشتري * ولو منع البائع أحدهما به بعد ذلك أو منعه ما كان عليه قيمة ما هلك ولو
 أن البائع للمشتري في قبض أحدهما كان أن ذاني قبضهما حتى لو قبضهما ثم استرد البائع أحدهما
 ليحبسه بالثمن صار غاصباً كذا في المحيط * قال محمد في الجامع رجل اشترى جارية من رجل بالقدرة ولم
 يتقدمها حتى قبضها بغير إذن البائع وباعها من رجل بمائة دينار وتقبضها وغاب المشتري الاول وخضر بآئعه
 وأراد استرداد الجارية من المشتري الآخر فان أقر المشتري الآخر ان الأمر كما وصفه البائع كان للبائع
 الاول أن يستردها واذا استردها بطل البيع الثاني وان كذب المشتري الآخر البائع الاول فيما قال أو قال
 لأدري أحق ما قال أم باطل فلا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب كذا في الذخيرة * فان حضر الغائب
 وصدق البائع الاول فيما قال لا يصدق على المشتري الآخر وان كذبه به قال للبائع الاول أقم البيعة على
 ما دعيت فان أقام البيعة بمحض من المشتري الاول والثاني ردها القاضي على البائع الاول واتقضى البيع
 الثاني الا اذا تقدم المشتري الاول الثمن قبل الرد على البائع الاول فحينئذ لا يرد لها القاضي على البائع الاول
 وان نقد المشتري الاول الثمن بعدما أخذها البائع الاول سلمت الجارية للمشتري الاول ولم يكن للمشتري
 الآخر عليه اسبيل كذا في المحيط * ولو ماتت الجارية في يد المشتري الآخر كان للبائع الاول ان
 يضمن المشتري الآخر قيمتها وتكون القيمة مردودة على البائع قائمة مقام الجارية حتى لو هلك عند
 البائع الاول اتقضى البيعان ويرجع المشتري الآخر على المشتري الاول بما تقدمه من الثمن كما لو هلك
 الجارية بعد الاسترداد في يد البائع الاول ولو لم تملك القيمة في يد البائع حتى نقد المشتري الاول الثمن
 أخذ القيمة من بآئعه ولم يكن للمشتري الثاني على القيمة سبيل كما لم يكن له على الجارية سبيل في مثل هذه
 الصورة ويرجع المشتري الثاني على المشتري الاول بالثمن الذي تقدمه واذا سلمت القيمة للمشتري الاول ينظر
 ان كانت من غير جنس الثمن لا يتصدق بشيء وان كانت من جنس الثمن يتصدق بالفضل ان كان ثمة فضل
 كذا في الذخيرة

(الفصل الرابع في ما ينوب قبضه عن قبض الشراء وما لا ينوب) * الاصل أن البيع اذا وقع والمبيع مقبوض
 مضمون على المشتري بقيته ينوب قبضه عن قبض الشراء لانه من جنس القبض المستحق بالشراء لان قبض
 ليشتريه شيئاً من مديونه فاذا اشترى يصير الثمن قصاصاً بما كان للموكل على البائع * الموكل بالشراء اذا أبرأ البائع عن الشراء
 العيب صح ابرأؤه والوكيل بالشراء يبرأ البائع عن العيب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * واختلفوا في قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى * الوكيل بالشراء اذا لم يكن أخذ الثمن من المشتري يطالب بتسليم الثمن من مال نفسه * والوكيل بالمبيع لا يطالب بأداء الثمن من
 مال نفسه * الوكيل بالمبيع اذا باع عن لا يقبل شهادته له بأقل من قيمته لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبأكثر من قيمته جاز وان

باع بمثل القيمة زوايان من أبي حنيفة رحمه الله تعالى والظاهر أنه لا يجوز * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يجوز بمثل القيمة بأكثر
 والمضارب إذا باع أو اشتري عن لا يقبل شهادة له بالقرابة أو بالزوجية بنين بسرا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يجوز بيع
 الوكيل من هؤلاء عنده وان اشترى بأقل من قيمته جاز أيضا * أما إذا باع بمثل القيمة جاز أيضا بخلاف الوكيل * الوكيل بالبيع المطلق إذا باع
 بأى من كان أو بأجل اختلفت الروايات فيه في الاجل والصحيح أن على قوله يجوز ٣٣ على كل حال طال الاجل أو قصر وقال
 صاحبنا رحمه الله تعالى

ان باع بأجل متعارف في
 تلك السلعة يجوز * وعن
 أبي يوسف رحمه الله تعالى
 ان كان البيع للتجارة فباع
 الى أجل تباع تلك السلعة
 بذلك الثمن الى ذلك الاجل
 جاز وان كان التوكيل
 بالبيع للعاجة الى النفقة
 أو قضاء الدين ليس له أن
 يبيع بالتسنية وعليه
 الضوى * وإذا دفعت المرأة
 الى رجل غزلا لبيده قالوا
 هو على النقد والوكيل
 بالاجارة أن يؤجر بالنقد
 والتسنية والمكيل
 والموزون اذا كان معلوما
 موصوفا وبالعين من
 الحيوانات والموصوف من
 الثياب وهذا على قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى
 ظاهر وكذا على قول
 صاحبنا رحمه الله تعالى
 لان التوكيل بالبيع انما
 تقيد بالانحاش لمكان العرف
 ولا عرف في الاجارة فان
 الارض قد تدفع من ارض
 وهي اجارة بشئ من الخارج
 الى أجل * رجل وكل
 رجلا بان يبيع له ذناب
 بدرهم فباع بما لا يتغابن
 فيه الناس قالوا لا يجوز

الشراء مضمون بنفسه كذا في محيط السرخسي * اذا تجانس القبضان بأن كانا قبض أمانة أو ضمان تناوبا
 وان اختلفا ناب المضمون عن غيره لا غير كذا في الوجيز للكردي * فاذا كان الشئ في يده بغيره أو مقبوضا
 به قد فاسد فاشترى من المالك عقدا صححها ينوب القبض الاول عن الثاني حتى لو هلك قبل أن يذهب الى
 بيته ويصل اليه أو يتمكن من أخذه كان الهلاك عليه كذا في الخلاصة * ولو جعل المقبوض بدل الصرف
 واقترا فالايطل * وكذا واقترا عن مجلس الصرف قبل قبض أحد البديلين ثم اشترى القابض ما قبض يصير
 قابضا للحال لانه لو بقي المقبوض في يده على حكم عقد فاسد كان مضمونا بقيمته فناب عن قبض الشراء كذا في
 محيط السرخسي * ولو كان في يده عارية أو ودبعة أو رهنا لم يصرفها بغيره القابل لان يكون بمحضه
 أو يرجع اليه فيمكن من القبض كذا في الحاوي * وان فعل المشتري في فصل الودبعة والعارية ما يكون
 قبضه من ثم أراد البائع أن يسهل الثمن لم يكن له ذلك وان أخذها البائع من بيت المودع قبل أن تصل اليه
 يدا المشتري كان له ذلك ولو كان المبيع بمحضه ما قبضه منه لم يكن للبائع حبه كذا في المحيط * ولو أرسل
 غلاما في حاجته ثم باع من ابنه الصغير جاز فان هلك الغلام قبل الرجوع مات من مال الاب لان يده عليه
 قائمة لكنها يد أمانة فلا ينوب عن قبض الشراء ولو رجع وتمكن الاب من قبضه صار قابضا لانه وليه فان
 رجع بعد بلوغ الاب لم يصرف الاب قابضا ويقبض الاب بنفسه * ولو اشترى من غيره لابن ثم بلغ الابن فحق
 القبض للاب كما كان كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى ابريق فضة عمانية دينار وقبض المشتري ابريق
 ولم يقصد الدنانير حتى اقترا وبطل الصرف لعدم قبض أحد البديلين في المجلس كان على المشتري رد ابريق
 على البائع فان وضع المشتري ابريق في بيته ولم يرده ثم ابقى البائع فاشترى ابريق منه شراها متقبلا بذنانير
 ونقده الثمن ثم اقترا فالبيع جاز ويصرف قابضا للابريق بنفس الشراء كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا
 وقبضه ونقده الثمن ثم تقابلا ثم اشتراه بثلوه هو في يدا المشتري صح الشراء ولو باعه من غير المشتري لم يصح ولا
 يصير قابضا بنفس العقد حتى لو هلك قبل أن يقبضه هلك بالعقد الاول وبطلت الاقالة والعقد الثاني لان
 المبيع في يده بعد الاقالة مضمون بغيره وهو الثمن الاول أمانة في نفسه فشا به المرهون فلا ينوب عن قبض
 الشراء وكذا لو كان الثمن الاخير جنسا آخر سوى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى رجل غلاما
 بجارية وتقابلا وجعل كل واحد منهما ما اشترى في منزله ثم تقابلا ثم اشترى أحدهما من صاحبه ما أقاله
 اياه قبل أن يدفعه اليه حتى يذرا الشراء صار المشتري قابضا بنفس الشراء حتى لو هلك قبل أن تصل يده اليه
 هلك على المشتري بالشراء الثاني ولا تطل الاقالة لان كل واحد منهما بعد الاقالة مضمون على قابضه بالقيمة
 هذا اذا تقابلا والعبد مع الجارية قائمان أما اذا تقابلا بعد ما هلك العبد بعد التقابض صححت الاقالة
 ووجب على مشتري العبد قيمته فان اشترى الذي في يده الجارية في هذه الصورة الجارية من ياتعها قبل أن
 يدفعها اليه وليست الجارية بمحضه ثم ماتت الجارية بعد الشراء الثاني قبل أن يجتد المشتري لها قبضا
 هلكت بالشراء الاول فبطلت الاقالة والشراء الثاني لان الجارية بعد هلاك العبد مضمونة على المشتري
 بغيرها وهو قيمته للعبد ومثل هذا القبض لا ينوب عن قبض الشراء ولو كانا قائمين بعد الاقالة ثم اشترى كل
 واحد منهما من صاحبه ما في يده بدرهم ثم هلكا معا أو على التعاقب هلك كل واحد منهما من مال من
 اشتراه لان كل واحد منهما مضمون بضمان نفسه ولهذا لو هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الشراء يجب قيمته

اجامعا * رجل وكل رجلا يبيع مال ولده الصغير ثم مات الصغير وورثه الاب بطلت الاقالة فله ان يبيع ما كان في يده من مال
 الميت الصغير ومات الاب الوكيل بالبيع اذا باع وكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
 الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع المودع * الوكيل بالبيع اذا باع من رجلين كل واحد منهما كقبض
 على صاحبه بالثمن ثم إن الوكيل بالبيع أبرأ أحدهما ضمن الوكيل كل المال للآخر ثم يرجع الوكيل على الآخر بغيره سامة * رجل وكل

رجل بائع يشتري له ثوباً باسمه فاشتري الوكيل وغاب وأمر رجلاً أجنبياً بقبض الثوب من البائع فقبض الأجنبي وهلك الثوب عنده قال
 محمد رحمه الله تعالى ضمن الوكيل لأنه أودعه عند القابض * رجل أمر رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباع نصفه بألف درهم ثم باع
 النصف الآخر بمائة دينار جاز ببيع النصف الأول ولا يجوز بيع النصف الثاني * ولو باع كله بألف درهم ومائة دينار جاز البيع في السكك
 * رجل دفع إلى رجل مائة درهم وأمره ٣٤ أن يشتري له بها ثوباً باسمي جنس الثوب وصفته فأنتق المدفوع إليه المائة واشتري

ولو اشتري جارية بدراهم على أن المشتري بالخيار فيه ثلاثة أيام ثم تقاضاهم فسخ المشتري البيع بخيار الشرط
 فلم يرد لها على البائع حتى اشتراها منه شرعاً مستقبلاً صح وكذلك ينبغي أن يصح شراء الأجنبي من البائع
 قبل قبض البائع فلو هلكت الجارية قبل أن تصل إليها المشتري بطل الشراء الثاني وانفسخ وهلكت
 بحكم الشراء الأول لأن المبيع في خيار الشرط بعد الفسخ مضمون على المشتري بغيره وهو الثمن ولو كان
 الخيار للبائع والمسئلة بمجالها صح الشراء الثاني وإذا هلكت الجارية هلكت بالشراء الثاني والجواب
 في الرد بخيار الرؤية وبخيار العيب نظير الجواب فيما إذا كان البيع بشرط الخيار للمشتري كذا في المحيط *
 الأصل في جنس هذه المسائل أن في كل موضع انفسخ البيع بين البائع والمشتري في النقل بسبب هو فسخ
 من كل وجه في حق الناس كافة فباعه البائع قبل أن يقبضه من المشتري يصح بيعه باعه من المشتري أو
 من أجنبي وفي كل موضع انفسخ البيع بينهما بسبب هو فسخ في حق المتعاقدين عقد جديد في حق غيرهما
 لو باعه من المشتري يصح ولو باعه من أجنبي لا يصح وهذا أصل كبير حسن أشار إليه محمد في سماعه كذا
 في النخبة * اشتري ابريق فضة باريق فضة وتقاضاهم تقايلاً ثم تباعا قبل أن يقبضوا ثم تقاضا ثانياً
 وانفسخا بطل البيع الثاني والاقالة وعاد البيع الأول لأن في المصارفة كل بدل مضمون بعد الاقالة بصاحبه
 لا بنفسه اشتري ابريق فضة بدنانير وتقاضاهم ثم انه زاد في الدنانير صح اذا قبضها البائع في مجلس الزيادة
 ولا يشترط تجديد قبض فيما يقابل الزيادة ولو لم يزد ولكن جدد البيع على ابريق بزيادة أو بأقل من الثمن
 الأول يجب قبض ابريق والثمن الثاني وان لم يقبضاً انتقض وعاد العقد الأول كذا في محيط السرخسي
 * والله تعالى أعلم

(*) الفصل الخامس في خا ط المبيع والجناية عليه * في نوادر ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل
 اشتري من آخر كتر حنطة بعينه وكشعر بعينه ولم يقبضها المشتري حتى خلطها البائع قال يقوم كرم
 هذا المخلوط وتقوم الحنطة قبل الخلط ثم يقسم عن الحنطة على ذلك ويحيط عن المشتري ما دخل الحنطة من
 النقصان وبأخذ المشتري الكرو وبأخذ الشعر بثمنه وكذلك لو باعه رطلاً (١) من زبيب ورطلاً من بنفسج
 فخلطهما ولو باع رطلاً من زبيب ومائة رطل من زيت وخلط الزبيب بالزيت فقد بطل البيع في الزبيب
 وللمشتري أن يأخذ الزيت أن أحب فباخذ منه مائة رطل وله الخيار فيه وان كان ذلك لم يقبضه ولو أن رجلاً
 كال من خاتمة زيت عشرة رطل فاشتراه منه رجل فلم يقبضها حتى خلطها البائع عفا في الخساية كان
 المشتري في أخذه بالخيار كذا في المحيط * رجل اشتري عبداً بألف درهم ولم يقبضه حتى رهنه البائع بمائة
 أو أجرة أو أودعه فبطل البيع ولا يكون للمشتري أن يضمن أحداً من هؤلاء إلا أنه اذا ضمنهم رجعوا
 على البائع ولو أعاره أو وهبه فبطل عند المستعير أو الموهوب له أو أودعه فاستخذه المودع فبطل من ذلك كان
 المشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وليس لأحد من أن يرجع على
 البائع وان شاء فسخ البيع كذا في فتاوى قاضيان * وكان للبائع أن يضمن المستودع القيمة لأنه استعماله بغير
 أمره وليس له أن يضمن المستعير لأنه استعماله بأمره كذا في المحيط * رجل اشتري من رجل عبداً بألف درهم
 فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ العبد بنصف الثمن وان شأتمه كذا في مختار فسخ

له ثوباً بمائة من عنده روي
 هشام عن محمد وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه يجوز
 * وان ضاع الثوب في يده
 يهلك من مال الأمر كذا
 ذكر في المنتقى وهو خلاف
 ظاهر الرواية * رجل أمر
 رجلاً أن يشتري له جارية
 بألف درهم فاشتراها بمائة
 دينار قيمتها ألف درهم أو
 أمره أن يشتري له جارية
 بمائة دينار فاشتراها بدراهم
 قيمتها مائة دينار ذكر في
 المنتقى أنه يجوز قال وهذا
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله تعالى * الوكيل
 بالبيع اذا باع وكفل بالثمن
 عن المشتري لا يصح كفالته
 * والوكيل بقبض الثمن
 من المشتري اذا كفل بالثمن
 عن المشتري جازت كفالته
 * وكذلك الوكيل بقبض
 الثمن من المشتري اذا أبرأ
 المشتري عن الثمن لا يصح
 ابرأه * الوكيل بالبيع اذا
 باع ففاه الأمر عن تسليم
 المبيع حتى يقبض الثمن
 لا يصح نهيه فان سلم الوكيل
 قبل قبض الثمن ونوى الثمن
 على المشتري لا ضمان على
 الوكيل في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى

(١) قوله من زبيب هو دهن الياسمين قاموس ٥١

العقد
 * ولو وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلاً حتى
 يسترد من المشتري ثم يبيع وكذا لو أمره بالبيع بنقد فباعه بنسيئة لا يجوز * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع إليه العبد لم يكن الوكيل أن يأخذ
 من بيت الأمر قبل نقد الثمن ويسلمه إلى المشتري * ولو وكل ببيع العبد ولم يدفع إليه العبد فباعه الوكيل إلى أجل شهر جاز ويؤمر صاحب
 العبد بتسليم العبد * ولو وكل ببيع العبد ودفع إليه العبد فباعه الوكيل ولم يسلم حتى أخذوا لموكل من بينه ونهى الوكيل عن التسليم قبل

نقد الثمن صح فيه ولا يكون للوكيل أن يأخذ العبد من بيت الأمر ويدفعه إلى المشتري قبل نقد الثمن * وكذلك رجل في يده عبد ودبغة
 أمره صاحب الدبغة ببيع العبد فباع ولم يسلم حتى أخذه الأمر من بيت المأمور كان له أن يمنع العبد حتى يقبض الثمن * رجل وكل رجل
 ببيع عبده ولم يدفع العبد إليه فباعه الوكيل وأخذ العبد من بيت الأمر ليسلمه إلى المشتري فهلك العبد في يد الوكيل ينتقض البيع ولا
 ضمان على الوكيل وإن لم يمت العبد وسلم إلى المشتري قبل قبض الثمن للأمر أن ٣٥ يأخذ من المشتري حتى يقبض الثمن
 فإن لم يأخذه حتى مات

العبد عند المشتري فلا
 ضمان للأمر على أحدا
 على الوكيل ولا على المشتري
 يريده ضمان القيمة لكن
 الوكيل يأخذ الثمن من
 المشتري ويدفع إلى الأمر
 * الوكيل بالبيع إذا باع
 فنهأ الأمر عن قبض
 الثمن إلا بحضور الشهود أو
 الإجماع فلا أن ينهاه عن
 قبض الثمن لا يصح فيه وله
 أن يقبض الثمن بغير شهود
 وبغير محضر فلا وكذا لو
 مات الموكل أو جن بعد
 البيع بقي للوكيل حق قبض
 الثمن * ولو وكاه بالبيع ونهأه
 عن البيع إلا بشهود أو الأ
 بمحضر فلا أن يملك البيع
 بغير حضور الشهود أو بغير
 محضر فلا * ولو قال وكتك
 يبيع هذا العبد بشرط أن
 لا يقبض الثمن كان الثمن
 باطلا وله أن يقبض الثمن
 * ولو قال لغيره بع عبدي
 هذا وأشهد فباع ولم يشهد
 كان جائزا * ولو قال لا تبع
 إلا بشهود فباع بغير شهود
 لم يجز وكذا لو قال وكتك
 يبيع هذا العبد على أن
 تنم فباع ولم يشهد
 لا يجوز * وكذا لو قال بع

العقد سقط عنه جميع الثمن وإن اختار أخذ الأقطع فعليه نصف الثمن عندنا وكذلك لو قتله البائع قبل
 القبض يسقط الثمن عن المشتري عندنا وإن شلت يد العبد من غير فعل أحد كان المشتري بالخيار أن شاء أخذ
 بجميع الثمن وإن شاء ترك وإن قطع أجنبي يد العبد فالمشتري بالخيار أن اختار أمضاء العقد فعليه جميع
 الثمن وأتبع القاطع بنصف القيمة فإن أخذ من القاطع نصف القيمة تصدق بما زاد من نصف القيمة على نصف
 الثمن وإن اختار المشتري فسخ البيع فإن البائع يتبع الخافي بنصف القيمة ويصدق أيضا بما زاد من نصف
 القيمة على نصف الثمن لأن أصل الجناية حصلت لأعلى ملك البائع وإن كان باعتبار المال يجعل للخاصل
 على ملكه كذا في المبسوط * ولو قطع البائع يده ثم قبضه المشتري بأذنه أو بغيره فمات من جناية البائع
 سقط نصف الثمن وزم منه نصفه ولا شيء على البائع منه لأن قبض المشتري مشابه بالعقد من حيث أنه يفيد
 ملك التصرف ويؤكده ملك العين فقد تخلل بين جناية البائع وسرايته ملك التصرف للمشتري فيقطع إضافة
 السراية إليها لأن اختلاف الملك يمنع إضافة السراية إليها كالمقطع يد عبدا إنسان ثم باعه مولاه ومات منه
 عند المشتري لم يضمن الخافي الأقطع اليد بخلاف قبض البائع للعبد بعد قبض المشتري لأن قبضه لا يفيد
 له ملكا تاما لم يتخلل بين جنايته وسرايته فبقيت السراية مضافة إلى جنايته ولو قبض قبل نقد الثمن
 بغير أذنه فقطع البائع يده في المشتري فمات منه سقط كل الثمن وإن مات من غيره فعلى المشتري نصف الثمن
 كذا في محيط السرخسي * اشتري عبدا فقتله إنسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن
 الفضل خير المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن اختار أمضاء البيع كان القصاص له وإن اختار
 نقض البيع كان القصاص للبائع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى إن اختار أمضاء البيع كان القصاص
 للمشتري وإن اختار نقض البيع فلا قصاص وتكون القيمة للبائع ومحمد رحمه الله تعالى استحسن فقال
 يجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة مالو كان القتل خطأ كذا في فتاوى قاضيخان
 * اشتري عبدا ولم يقبضه فأمر البائع رجلا أن يقتله فقتله المشتري بالخيار إن شاء ضمن القاتل قيمته ودفع
 الثمن إلى البائع وإن شاء نقض البيع فإن ضمن القاتل فالقاتل لا يرجع على البائع كذا في الذخيرة * ولو كان
 مكان العبد ثوب فقال البائع خذها فاطعها لقيصا بأجر أو بغيره لرجل لا يكون للمشتري أن يضمن الخياط
 ويرجع بالقيمة على البائع كذا في المحيط * رجل اشترى شاة فأمر البائع أنسبا بذبحها إن علم الذابح بالبيع
 فلا يشتري أن يضمنه إلا أنه لو ضمنه لا يرجع به على البائع وإن لم يكن علم الذابح بالبيع فليس للمشتري أن
 يضمنه كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا له شاة أمر رجلا بأن يذبحها ثم باع الشاة قبل أن يذبح ثم ذبحها للمأمور
 كان للمشتري أن يضمن الذابح ولا يرجع بذلك على الأمر وإن لم يعلم المأمور بالبيع كذا في فتاوى قاضيخان
 * ولو كان المشتري هو الذي قطع يد العبد صار قابض الجميع العبد فإن هلك العبد في يد البائع من القطع أو
 من غيره قبل أن ينعى البائع من المشتري فعلى المشتري جميع الثمن وإن كان البائع منعه ثم مات من القطع
 فعلى المشتري جميع الثمن أيضا فإن مات من غير القطع فعلى المشتري نصف الثمن فإن قطع البائع أو لا يده
 ثم قطع المشتري رجله من خلاف ثم برأ منه ما جعفا العبد لازم للمشتري بنصف الثمن ولا خيار له ولو كان
 المشتري هو الذي قطع يده ولا ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منه ما كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ
 العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء تركه وعليه نصف الثمن ولو كان المشتري نقد الثمن ولم يقبض

(٤ - فتاوى ثالث) بشهود ولو وكاه بأن يبيع برهن فباع بغير رهن لا يجوز إلا أن يبيع برهن يساويه * ولو قال بعه برهن فباع
 برهن فليل القيمة جازي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبنا - رحمه الله تعالى لا يجوز إلا بقصان يتغان فيه الناس * ولو قال
 بعه من فلان بكفيل ثمة فباع بغير كفيل لم يجز * وكذلك لو قال بعه وخذ كضلأ وقال بعه وخذ رهننا لا يجوز إلا كذلك * ولو قال الوكيل لم
 يا مني بذلك كان القول قول الأمر لأن الأمر يسقط - فتا: من قبله ولو وكاه أن يبيعه من رجل سماه فباع منه ومن آخر جازي النصف الذي

ناعه من ذلك الرجل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولا يجوز في قول صاحب رجهما لله تعالى * القاضى اذا امر أمينه ببيع العبد
المديون المأذون بطلب الغرماء وان قال القاضى جعلتكم أمينا في بيع هذا العبد فباعه لم يكن الهدية على الامين حتى لو وجد المشتري به عيبا
لا يرده عليه لكن المشتري بطلب من القاضى أن ينصب أمينا ليرده عليه اما الاول وما غيره وان قال القاضى لامنه ببيع هذا العبد ولم يرد
عليه اختلاف المشايخ يخرجهم الله تعالى ٣٦ فيه والصحيح أنه لا يلحق الهدية على الامين ولو باع القاضى أو أمينه العبد باذن

الغرماء وأخذ الثمن فباع
عنده ثم استحق العبد برجع
المشتري على الغرماء * ووصى
الميت اذا باع العبد لغرماء
الميت بأمر القاضى ثم
استحق العبد أو هلك قبل
التسليم أو ضاع الثمن عند
الوصى رجع المشتري بالثمن
على الوصى ثم الوصى على
الغرماء * ولو باع أمين
القاضى لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن فباع
عنده أو هلك العبد قبل
التسليم أو استحق لا يرجع
المشتري على الامين وانما
يرجع على الوارث ان كان
الوارث أهلا وان لم يكن
أهلا لانبأ القاضى عنه
خصما في قضى دين المشتري
* ولو باع الاب مال ولده
الصغير فبلغ كانت الهدية
على الاب فيما باع * رجل
وكل رجلا ببيع عبده وقال
له اعمل فيه برأيتك أو قال
ما صنعت من شئ فهو جائز
فرض الوكيل وأوصى الى
رجل بذلك جاز وكذا المرأة
اذا كانت رجلا ليرتجها
فرض الوكيل وأوصى الى
رجل بذلك كان للثاني أن
يرتجها * الوكيل بالشراء
اذا قال له الموكل ما صنعت

العبد حتى قطع المشتري يده ثم قطع البائع رجله من خلاف فبرأ منهم فالعبد للمشتري ولا خيار له فيه كذا
في المبسوط * وعلى البائع نصف قيمة العبد مطلق اليد كذا في محيط السرخسى * ولو كان البائع أولا
قطع يده ثم قطع المشتري رجله فالعبد لازم للمشتري بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن الذى
أعطاه كذا في المبسوط * هذا كله اذا برأت جنابته ما وان سرت جنابته ما ومات منها فان بدأ البائع و قطع
يده ثم قطع المشتري رجله ومات منها فبدأ البائع فان لم يكن الثمن منقود الزم المشتري بثلاثة أثمان الثمن لان
يقطع البائع سقط نصف الثمن والمشتري بالقطع أنصف الباقى فبق ربع المبيع تلف بسرابة الجنابته
فكان الربع عليها ما نصفين وان كان الثمن منقودا يرجع على البائع بنصف الثمن لا تلافه النصف أولا
و بئى قيمة العبد لان ثمنه تلف بسرابة جنابته بعد قبض المشتري وأما اذا بدأ المشتري فقطع يده ثم البائع
والمسئلة بمجالها فعليه خمسة أثمان الثمن اذ لم يكن الثمن منقودا وان كان الثمن منقودا فعليه جميع الثمن
وعلى البائع ثلاثة أثمان القيمة هكذا في محيط السرخسى * وانما المشتري عبدا بألف درهم ولم ينقده الثمن
حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري يده الاخرى أو قطع الرجل التى فى جانب اليد المقطوعة فمات من ذلك
كله فقد بطل عن المشتري بقطع البائع يد العبد نصف الثمن ثم ينظر الى ما نقص العبد من جنابة المشتري
عليه فى قطع يده أو رجله فان كانت هذه الجنابة نقصته أربعة أخماس ما بقى فقد تقرر على المشتري أربعة
أخماس نصف الثمن ثم الباقى وهو خمس النصف بجنابته ما فيكون نصف ذلك على المشتري فصار حاصل
ما على المشتري من الثمن أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن وسقط عنه بجنابة البائع وسرابة جنابته
خمس أعشار ونصف عشر كذا في المبسوط * ولو قطع البائع يده أولا ثم المشتري وآخر رجله من خلاف قبل
نقد الثمن ومات فعلى المشتري ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه حصصه بجنابته و جنابة الاجنبى ويرجع المشتري
على الاجنبى بئى القيمة وثلثي ثمنها لان نصفها لعبد تلف بجنابة البائع فسقط نصف الثمن ونصفه الباقى تلف
بجنابته ما تقرر على المشتري ربع الثمن ثم الربع الباقى تلف بجنابة الكل قتل بجنابة كل واحد ثلثه
ويحتاج الى حساب له ربع وربعه نصف وثلث وذلك أربعة وعشرون ولا يتصدق بشئ من ذلك لان ربع
حصل فى ملكه وضمائه ولو قطع البائع والاجنبى يده أولا ثم المشتري رجله من خلاف ومات فعلى المشتري
بجنابته ربع الثمن وبالنفس ثلثا ثمنه ويرجع المشتري على الاجنبى بربع القيمة باليد وثلثي ثمنها بالنفس
يكون على عاقلة فى ثلاث سنين ثم ما يجب على الاجنبى فهو على المشتري لانه لما جنى بعده صار مختارا اتباع
الجاني ثم ما يأخذه عن البدان كان أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل لانه وجب بجنابة قبل القبض فكان
ربع ما لم يضمن ولا يتصدق بشئ مما يأخذه عن النفس لانه ربع ما قد ضمن لانه حدث بعد دخول المبيع
فى ضمانه كذا فى محيط السرخسى * ولو قطع المشتري وأجنبى يده ما ثم قطع البائع رجله من خلاف
فمات من ذلك كله فالمشتري بالخيار فان اختار البيع فعليه من الثمن خمسة أثمان وثلث ثمنه ويسقط
عنه ثمن الثمن وثلثا ثمنه حصصه ما تلف بجنابة البائع وسرابة جنابته ثم يرجع المشتري على الاجنبى
بئى القيمة وثلثي ثمن القيمة ولا يتصدق بفضله ان كان فى ذلك فضل وان اختار المشتري نقض البيع لزمه
من الثمن حصصه ما تلف بجنابته وسرابة جنابته وذلك ثمن الثمن وثلثا ثمن الثمن ويسقط عنه ما سوى ذلك
ويرجع البائع على الاجنبى بئى القيمة وثلثي ثمن القيمة فان كان فيه فضل تصدق بالفضل كذا فى المبسوط

من شئ فهو جائز فاشترى هذا الوكيل شيا كان له أن يبيع ما اشتري وهو بمنزلة المضارب * رجل وكل رجلا غائبا * ولو
فى شئ فبلغ الغائب ذلك فرد الوكيل له ما لم يعلم به الموكل ثم قبض الوكيل الوكيل كالة قالوا يصح قبوله * رجل وكل رجلا بان يشتري له جارية بألف
درهم فاشترى ثمن البائع وهب كل الالف للوكيل صححت الهبة وكان للوكيل أن يرجع بالالف على الموكل كالأوداعى الوكيل الثمن من مال
نفسه كان له أن يرجع * ولو وهب البائع للوكيل خمسمائة لا يرجع الوكيل على الموكل بشئ لانه حط وفي الحط لا يرجع * ولو وهب البائع

منه خمسمائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع الوكيل على الموكل بالخمسمائة الاولى ويرجع بالخمسمائة الثانية لانه هبة * ولو وهب
منه تسعمائة ثم وهب منه المائة الباقية فانه لا يرجع على الموكل الا بمائة وهذا كما قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى * الوكيل
بشرا عارية بالف درهم اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقله الموكل خمسمائة وطلب منه الجارية فنعها فهلكت
عند الوكيل فالواصل الوكيل الخمسمائة المقبوضة ويطلب الخمسمائة الباقية ٢٧ وان كان الوكيل طلب منه الجارية قبل
ان ينقله شيئا فنع الوكيل
ثم نقل الموكل خمسمائة
وهلكت الجارية كان على
الوكيل ان يرد الخمسمائة
المقبوضة على الموكل وبطل
الباقى * رجل وكل رجلا
بيعه عبده هذا بالف درهم
وقمته ألف فازدادت قيمته
بحكم السعر الى ألفي درهم
قال ابو بكر البخاري رحمه الله
تعالى لا يكون للوكيل ان
يبيعه بألف * رجل وكل
رجلا بشرا عارية بألف
وقال له ما صنعت من امر
في شيء فهو جاز فوكل
الوكيل رجلا آخر بهذا
الشراء ثم عزل الموكل
الوكيل الاول فاشترى
الوكيل الثاني الجارية
قال محمد رحمه الله تعالى
يجوز شراؤه على الموكل
الاول علم الوكيل الثاني
بذلك اولم يعلم كان الموكل
دفع الدرهم الى الوكيل
الاول ولم يدفع * وكذا
لومات الوكيل الاول
واشترى الوكيل الثاني صح
شراؤه على الموكل الاول
ولو ان الموكل اخرج الثاني
من الوكالة صح ارجاعه
كان الوكيل الاول حيا او
ميتا * ولو ان الوكيل الاول

* ولو اشترى رجل من رجلين عبدا ولم ينقد الثمن فقطع أحد البائعين يده ثم الآخر جله من خلاف ثم
فقا المشتري عينه ومات من ذلك كله في يد البائع فعلى المشتري القاطع الاول ثمن الثمن وخمسة أسداس
ثمنه ويرجع المشتري عليه بثمن قيمة العبد وسدس ثمنه على عاقلته في ثلاث سنين وعليه للقاطع الثاني ثمن
الثمن وخمسة أسداس ثمنه ويرجع هو على عاقلته بثمن قيمة العبد وسدس ثمن القيمة ويصدق بما زاد
على ما غرم الافضل ما أخذ عن النفس فانه يطيب له ولو اشترى رجلان من رجل عبدا ثم قطع أحد
المشتريين يده ثم الآخر جله ثم البائع فقا عينه ومات فان نقضا البيع فعلى الاول للبائع ثمن الثمن
وسدس ثمنه وعلى الثاني ثمن الثمن وسدس ثمنه ويرجع على البائع الاول بثمن القيمة وسدس ثمنه وعلى
الثاني ثمن القيمة وسدس ثمنه وان أمضيا البيع فعلى كل واحد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمنه ويرجع
القاطع الثاني على الاول بثمن القيمة وسدس ثمنه كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى شاتين
فقطعت احدهما الاخرى قبل القبض فهلكت خيرا المشتري ان شاء أخذ الباقية بحصتها من الثمن
وان شاء ترك * وكذا لو اشترى جارا وشعيرا فكل الجار والشعير قبل القبض لان فعل الجاهل جبار
فصار كأنها هلكت بأفة سموية * رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما الآخر قبل القبض خير
المشتري ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك * وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فكل العبد
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعل الآدمي معتبر فصار المشتري قابضاً للهالك بفعل
الاول كذا في فتاوى قاضيخان * ولومات أحد العبدين أخذ الباقي بحصته من الثمن ان شاء * ولو اشترى
دابتين وماتت احدهما قبل القبض فان شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك * وذكرف الجامع
اشري جارية فولدت قبل القبض ثم قتل أحدهما صاحبه أخذ المشتري الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك
فان أخذه ثم وجد به عيبا رده بجميع الثمن هكذا في محيط السرخسي * ولو باع عبدا برغيف بعينه ولم
يتقابض حتى أكل العبد الرغيف يصير البائع مستوفيا للثمن لان جنابة العبد في يد البائع مضمونة على
البائع * ولو باع جارا بشعير بعينه فلم يتقابض حتى أكل الجار الشعير ينسخ البيع ولا يكون البائع
مستوفيا للثمن كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الولوالجية رجل اشترى من رجل جارية فوطئها المشتري
قبل نقده الثمن فنعمها البائع فهلكت عنده (١) لا يجب على المشتري العقر بالاتفاق وهو المختار كذا في
التارخانية والله تعالى هو الموفق والمعين

* (النصل السادس فيما يلزم المتعاقدين من المؤنة في تسليم المبيع والثمن) * الاصل ان مطلق العقد يقتضى
تسليم المعقود عليه حيث كان المعقود عليه وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد هذا هو ظاهر
مذهب أصحابنا رحمه الله حتى انه لو اشترى حنطة وهو في مصر والحنطة في السواد يجب تسليمها في
السواد كذا في محيط * ولو اشترى حنطة في سبيلها فعلى البائع تحليصها بالكس والدرس والتذرية ودفعها
الى المشتري هو المختار كذا في الخلاصة والتين للبائع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى حنطة مكابله فالكيل
على البائع وصها في وعاء المشتري على البائع أيضا هو المختار كذا في الخلاصة * وكذا لو اشترى ماء من سقاء
في قرية كان صب الماء على السقاء والمعتبر في هذا العرف كذا في فتاوى قاضيخان * وكل ما باع مجازفة

(١) قوله لا يجب على المشتري العقر الى الخ لا يهوى مملوكه اه حسام الدين

بعدهما اخرج الموكل الوكيل الثاني عن الوكالة اشترى جارية جاز شراؤه للوكيل فان اشترى الثاني بعد ذلك لم يعد موكل الموكل الاول على بشرا
الاول اولم يعلم دفع اليه الدراهم أولا كمن قال لاثنين ليشتري أحد كما جاز بثمان درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الثاني لزمهما اشترى الثاني
لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية للاثم على حدة ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجارية تان للوكيل * خمسة وكوارجلا ليشتري
لهم جارا فاشترى لهم ثم قبض من كل واحد منهم حصته من الثمن فصاعت حصته أحدهم قبل أن يدفع الى البائع قبل نصير رحمه الله تعالى

يضمن الوكيل ولا يرجع على أحد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما قال ذلك لانه لما قبض منهم الثمن بعد الشراء صار مستوفيا ما وجب له عليهم بعد الشراء فيكون المستوفى مضمونا عليه * رجل وكل رجلا يشتري له من فلان عبدا فباعه الوكيل الى صاحب العبد واخبره بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الامر بكذا فقال الوكيل قلت قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل ٢٨ امره بعت هذا العبد بعت هذا العبد من

فلان بن فلان فقد باشر عقدا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فصير الوكيل مخالفا للموكل قال مولانا رضي الله تعالى عنه فيما قال أبو القاسم رحمه الله تعالى نظير ينبغي أن لا يصير مشتريا لنفسه بل يلزم الأمر أو يتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار صاحب العبد قال ابتداء بعت عبدي من فلان بن فلان بكذا فاذا قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه * رجل قال لا خراشترى جارية بألف درهم أو قال اشترى جارية بألف درهم من مالي أو قال اشترى جارية بهذه الألف وأضاف الى مال نفسه يكون ثوبا كيلا حتى لو اشترى المأمور يكون مشتريا للأمر * ولو قال اشترى جارية بألف درهم أو قال اشترى جارية بالخيارية بألف لا يكون ثوبا كيلا ويكون المأمور مشتريا لنفسه * رجل دفع الى رجل ألف درهم وأمره أن يشتري له بها عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بألف

من المقدرات كالتمر والعنب والثوم والحزرقلة لها وقطعها على المشتري ويكون المشتري قاضيا بالتخلف وان شرط الكيل والوزن فعلى البائع إلا أن يخبر البائع ويقول انها بالوزن كذا فاما أن يصدق المشتري فلا حاجة الى الوزن أو يكذبه فيزني نفسه والصحيح المختار أن الوزن على البائع مطلقا كذا في الوجيز للكردي * وفي المتنق اذا اشترى حنطة في سفينة فالأخراج على المشتري * واذا كانت في بيت ففتح الباب على البائع والأخراج من البيت على المشتري وكذا اذا باع حنطة أو ثوبا في جراب وباع الحنطة والثوب دون الجراب ففتح الجراب على البائع والأخراج من الجراب على المشتري كذا في المحيط * وأجرة الكيل والوزن والذراع والعداد على البائع اذا باعه بشرط الكيل والوزن والذرع والعداد كذا في الكافي * وأجرة وزان الثمن على المشتري هو المختار كذا في جواهر الاخلاط * وأجرة ناقدة الثمن على البائع ان زعم المشتري جودة الثمن والصحيح أنه على المشتري مطلقا وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردي وهو ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضيان * هذا اذا كان قبل القبض وهو الصحيح أما بعده فعلى البائع كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى على أن يوفيه في منزله جاز خلافا لمحمد رحمه الله * ولو اشترى حطبا في قرية وقال موصولا بالشراء اجله الى منزلي لا يفسد وهو ليس بشرط كذا في الخلاصة * اذا اشترى وقرحطب فعلى البائع أن يأتي به الى منزل المشتري بحكم العرف * وفي صلح النوازل عن محمد بن سلة قال في الاشياء التي تباع على ظهر الدواب كالخشب والقمح ونحو ذلك اذا امتنع البائع عن الحمل الى منزل المشتري أجبرته على ذلك وكذا الحنطة اذا اشتراها على ظهر الدابة فان كانت صبرة اشترها على أن يجعلها الى منزله فالبيع فاسد كذا في الفتاوى الصغرى * رجل اشترى صوفا في فراش فأبى البائع فنتقه فهذا على وجهين اما ان كان في فتقه ضررا ولم يكن ففي الوجه الاول لا يجبر عليه لان الضرر لا يلزم بالعقد وفي الوجه الثاني يجبر لكن مقدار ما ينظر اليه المشتري فاذا رضيه أجبر على فتقه كله كذا في الوقعات الحسامية * في النصاب رجل اشترى دارا فطلب من البائع أن يكتب صكاً على الشراء فأبى البائع من ذلك لا يجبر على ذلك * وان كتب المشتري من مال نفسه وأمره بالاشهاد وامتنع البائع من ذلك يؤمر بأن يشهد شاهدين هو المختار لان المشتري محتاج الى الاشهاد لكن انما يؤمر اذا أبى المشتري بشاهدين اليه يشهدهما على البيع ولا يكلف بالخروج الى الشهود كذا في المضمرات * فان أبى البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي فان أقر بين يدي القاضي (١) كتب له سجلا وأشهد عليه كذا في المحيط * وكذا لا يجبر على دفع الصك القديم كذا في الوجيز للكردي ولكن يؤمر باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة في يد المشتري والصك القديم في يد البائع حجة له أيضا كذا في الفتاوى الصغرى * فان أبى البائع أن يعرض الصك القديم ليكتب المشتري من ذلك صكاً له يجبر البائع على ذلك قال الفقيه أبو جعفر في مثل هذا انه يجبر عليه كذا في فتاوى قاضيان * والله تعالى الموفق للصواب

(١) الباب الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل وفيه ثلاثة فصول) * (الفصل الاول فيما يدخل في بيع الدار ونحوها) قال محمد رحمه الله رجل اشترى منزلا فوفقه منزل فليس له الاعلى الا اذا قال بكل حق هو له أو قال بعرفه أو قال بكل قليل وكثير هو فيه أو منه وفي بيع الدار يدخل (١) قوله كتب له سجلا لأن كتابة الصك مسنونة اه واقعات

دبرهم وجاء العبد الى منزله وأراد أن يأخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت وهلك العبد في منزله فباعه البائع العلو يطالب منه الثمن وجاء الموكل يطلب منه العبد كيف به عمل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل ألف درهم ويدفعها الى البائع والعبد والدراهم هلكا في يده على الامانة * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا علم بشهادة الشهود أنه اشترى العبد وهلك في يده أما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فإنه يصدق في نفي الضمان عن نفسه ولا يصدق في إيجاب الضمان على الأمر * رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم

فوكل الوكيل الاوّل بذلت غيره فباعه الثاني بمحضرة الاول روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يجوز هذا البيع كان الوكيل الاول
حاضراً أو غائباً ولا يتوقف على الاجازة وقال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يكون الاوّل حاضراً وقال زفر رحمه الله تعالى
لا يجوز كان الوكيل الاوّل حاضراً أو غائباً لان الموكل رضي بزوال ملكه
بالثمن المقدّر * رجل وكل رجلاً يبيع عبد بعينه ووكلاً وكله آخر يبيع هذا العبد فباعه ٣٩ أحدهما ثم باعه الوكيل الثاني من
المشتري بأكثر من ذلك

العلو تحت البيع وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك كما يدخل السفل وان لم يذ كر كل حق هولها أو ما أشبه ذلك
كذلك في المحيط * ولو اشترى بيتاً لا يدخل عليه وان ذ كر الحقوق ما لم ينص على العلو كذا في محيط
السرخسي * وان لم يكن عليه علو كان له أن يبنى عليه علو كذا في السراج الوهاج * قالوا هذا الجواب على
هذا التفصيل بناء على عرف أهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع باسم البيت أو المنزل أو
الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيراً أو كبيراً والادار السلطان فانه تسمى سراي كذا في الكافي
* والجناح يدخل في البيع كذا في الينابيع * والظلة التي تكون على الطريق وهي الساباط الذي أحد
طرفيه على جدار هذه الدار والطرف الاخر على جدار اخرى أو على الاسطوانات خارج الدار
لا تدخل تحت بيع الدار الا بذ كر كل حق هولها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد تدخل
وان لم يذ كر كل حق هولها اذا كان مفتحتها الى هذه الدار واذا ذ كر الحقوق والمرافق تدخل الظلة عند أبي
حنيفة في البيع اذا كان مفتحتها في الدار وان لم يكن مفتحتها الى الدار لا تدخل وان ذ كر الحقوق والمرافق
كذا في المحيط * ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه كذا في الهداية * اشترى يتقاف دار لا يدخل
الطريق ومسيل الماه من غير ذ كر ولو ذ كر بحقوقه ومرافقه يدخل وهو الاصح كذا في الفتاوى الصغرى *
ومن اشترى منزلاً في دار أو مسكناً فيها لم يكن له الطريق في هذه الدار الى ذلك المشتري الا أن يشتريه بكل
حق أو بمرافقه أو بكل قليل وكثير وكذا المسيل هكذا في فتح القدير * اشترى دار لا يدخل فيه الطريق من غير
ذ كر وان باع داراً أو قال بحقوقها ومرافقها أو قال بكل قليل وكثير داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق
كذا في فتاوى قاضيان * والطريق ثلاثة طرق الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق
خاص في ملك انسان فالطريق الخاص في ملك انسان لا يدخل في البيع من غير ذ كر اماناً وما يذ كر الحقوق
والمرافق والطريقان الاخران يدخلان في البيع من غير ذ كر وكذا حق مسيل الماه في ملك خاص وحق
القاه الثلج في ملك خاص لا يدخل في البيع الا بالذ كر اماناً وما يذ كر الحقوق والمرافق كذا في المحيط *
وللشرب والممر قسط من الثمن حتى لو باع داراً مع مزه فاستحقت الدار دون الممر ينقسم الثمن على الدار والممر
هكذا في الكافي * واذا لم يدخل الطريق وليس له مفتح الى الشارع له أن يرد البيع ان لم يعلم بالحال كذا في
الوجيز للكردي * ولو كان في البيت باب موضوع لا يدخل في البيع من غير ذ كر كذا في المحيط * والحطب
والتبن الموضوع في البيت لا يدخل في البيع من غير شرط هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وبيع العلو
دون السفل جائز اذا كان مبنياً فان لم يكن مبنياً لا يجوز ثم اذا كان مبنياً لا يدخل طريقه في الدار الا بذ كر
الحقوق والمرافق كذا في السراج الوهاج * ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه
وكذا لو انهم هذا العلو كان للمشتري أن يبنى عليه علواً آخر مثل الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو يبيع
السفل يجوز البيع مبنياً كان أو منهدماً كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى علواً المنزل واستثنى الطريق
صح كذا في الكافي * ولو باع داراً ولم يذ كر الحقوق والمرافق وكل قليل وكثير يدخل في البيع جميع ما كان
فيها من بيوت ومنازل وعلو وسفل وجميع ما يجمعها ويشتمل عليها حدودها الاربعه من الطبخ والخبز
والكنيف كذا في المضمرات * ويدخل في بيع الدار المخرج والمربط والبئر ذ كر الحقوق والمرافق أو لم يذ كر
وفي بيع منزل من الدار أو بيت منها لا تدخل هذه الاشياء الا بالذ كر وهذا اذا كان المخرج والمربط في الدار

من فلان فباعه من غيره لا يجوز * ولو أمره أن يشتري له عبد فلان منه وعين العبد كان له أن يشتري ذلك العبد من فلان ومن وكيله ومن هو
اشترا من فلان * رجل قال لغيره يعني هذا العبد بالف درهم فقال بعت لاتبه البيع ما لم يقل الا امر قبلاً واشتريت وكذا لو باع شيئاً ثم قال
للمشتري ألقني هذا البيع فقال ألقني لانتم الافالة في أظهر الروايات وهي بمنزلة البيع * الواحد لا يتولى المقدم الجانبين الا في مسائل * منها
الاب اذا اشترى مالاً وولده الصغير لنفسه أو يبيع ماله من ولده فانه يكتفي بلفظ واحد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى هذا

إذا أتى بلفظ يكون أصيلاً في ذلك اللفظ بأن باع ماله فقال بعث هذا من ولدي فإنه يكتب بقوله بعث أما إذا أتى بلفظ لا يكون هو أصيلاً في ذلك اللفظ بأن أراد أن يبيع ماله من ولده فقال اشترت هذا المال لولدي لا يكتب بقوله اشترت ويحتاج إلى قوله بعث وهو في الوجهين يتولى العقد من الجانبين * ومنها الوصي إذا باع ماله من اليتيم أو يشتري مال اليتيم لنفسه وكان ذلك خبر اليتيم * ومنها الوصي إذا اشترى مال اليتيم للقاضي بأمر القاضي * ومنها ٣٠ العبد يشتري نفسه من مولاه بأمر المولى * الوكيل بالبيع والشراء إذا اختلط عقله بالنيذ

الآية يعرف البيع والقبط قال أبو سليمان الجوزجاني رحمه الله تعالى جازيعة وشراؤه على الموكل كالمو بأسر ذلك لنفسه وان اختلط عقل الوكيل بالبيع لا يجوز بيعه وشراؤه على الموكل لأنه بمنزلة المعتوه وقال غيره في شرب النبيذ أيضاً لا يجوز عقده على الموكل لأن بيع السكران إنما جاز زجراً عليه فلا يجوز عقده على موكله * رجل وكل رجلاً ببيع عبده بألف فباع نفسه بألف جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يجوز وقد أحسن * وإن باع نصفه بألف درهم الأدرهما وكر حنطة بطل * وإن باع العبد بألف وكر من طعام بعينه كان الأثر بالخيار إن شاء أجاز البيع ويصير الكر للوكيل وعليه حصته من قيمة العبد وإن باعه بألف ثم زاده المشتري كرا بعينه أو غير عينه جاز من غير خيار والكر للأمر لأن العقد في الكر وقع شراء وشراء الفضولي لا يتوقف بل يتخذ عليه وإذا نفذ العقد على المشتري صار الوكيل مشترياً للكر بعض العبد فإذا أجاز صاحب

المبيعة فأما إذا كان في دار أخرى متصلاً بالدار المبيعة لا تدخل هذه الأشياء كذا في المحيط * وأما إذا باع بيتاً فاسم البيت يقع على مبنى مسقف عليه باب فيدخل حيطانه وسقفه والباب كذا في السراج الوهاج * والقرية مثل الدار فإن كان في الدار أو في القرية باب موضوع أو خشب أولين أو جص لا يدخل شيء من ذلك في البيع وإن ذكر الحقوق والمرافق * وكذا لو اشترى داراً أو قال بكل قليل وكثير هو فيها أو منها لا يدخل شيء مما ذكرنا في البيع كذا في فتاوى فاضلخان * ولو باع داراً وكان لها طريق فهدم صاحبها وجعل لها طريقاً آخر فباعها بحقوقها فله الطريق الثاني دون الأول كذا في محيط السرخسي * ولو باع بيتاً بعينه من المنزل بمجوده وحقوقه فأراد المشتري أن يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنع من الدخول ويأمره بفتح الباب إلى السكة فإن كان البائع بين البيت الذي باعه طريقاً معلوماً في المنزل ليس له أن يمنع وإن لم يبين قال بعضهم ليس له أن يمنع وهو الصحيح كذا في الظهيرية * أمر أهله الحجرتان ومسترأح إحدى الحجرتين في الحجر الأخرى ومفتح المسترأح ورأسه من الحجر الثانية فباع الحجر التي فيها المسترأح وليس رأس المسترأح فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى التي رأس المسترأح فيها وقد كتبت لكل واحدة منهما ما صكها قال أبو بكر البخاري رحمه الله إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترتها بأسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المسترأح الذي رأسه في الحجر الأخرى فالمسترأح في هذه الحجر فليست شريهاً على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المسترأح الذي رأسه في الحجر الأخرى فليست شري الحجر الأخرى أن يرفع المسترأح عن حجرته أو يهدم فتحه والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن كانت البائعة شرطت له المسترأح في البيع كذا في فتاوى فاضلخان * سئل أبو بكر عن أمر أهله الحجرتان ومسترأح إحدى الحجرتين في الحجر الأخرى ومفتح المسترأح التي فيها ثم باعت بعد ذلك الحجر الأخرى وقد كتبت لكل واحدة منهما ما صكها قال إن كانت كتبت في الصك الأول أنه اشترتها بأسفلها وعلوها ولم تكتب فيه دون المسترأح الذي في الحجر الأخرى فالمسترأح الذي في الحجر الأخرى الذي في الحجر الثاني فليست شري الحجر الثانية على حاله وإن كان المكتوب في الصك الأول دون المسترأح الذي في الحجر الأولى فليست شري الحجر الأخرى أن يرفع المسترأح من حجرته وإن لم يرفعها فله أن يهدم فتحه والمشتري الثاني بالخيار إن شاء أخذ حجرته بحصتها من الثمن وإن شاء ترك إن اشترطت له البائعة المسترأح في البيع كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي * دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها بمرافقة هائم أراد البائع أن يرفع باب الدار الأعظم وأبي المشتري لم يكن للبائع أن يرفع وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقة هائم كذا في فتاوى فاضلخان * ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل أو طريق لداره أخرى مجنبها وقال بكل حق فذلك كله للمشتري وله أن يمنع وكذلك يؤمر برفع خشب على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري إلا أن يستثنيه البائع والقول للمشتري أنه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي بحق لازم يملك أو أجرة فهو واجب لأنه ليس له أن يمنع وإن كان باعارة لا خيار له لأنه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول قوله كذا في التتارخانية * ولو اشترى داراً فيها بستان أدخل في البيع صغيراً كان أو كبيراً فإن كان خارجاً عنها لا يدخل وإن كان له باب في الدار كذا قال أبو سليمان * رجل باع داراً ولا تحرفها مسيل ماء فرضى صاحب المسيل ببيع الدار قالوا إن كان له رغبة المسيل كان له حصته من الثمن وإن كان له حق جرى الماء فقط فلا قسط له من

العبد كان على المشتري قيمة ذلك البعض من العبد ورجل وكل رجلاً ببيع عبده بألف درهم فباعه وقبض الثمن وسلم العبد إلى الثمن المشتري ثم إن الوكيل زاد للمشتري داراً جاز وكانت الدار والبدل للمشتري فيكون الوكيل متبرعاً في الزيادة وكان للشفيع أن يأخذ الدار بحصتها من الألف فإن استحققت الدار رجوع المشتري على الوكيل بحصة الدار من الألف ولا يرجع الوكيل على الموكل بشيء وإن استحق العبد رجوع الوكيل بجميع الألف على الموكل ثم يدفع الوكيل إلى المشتري وتبقى حصة الدار للوكيل * الوكيل ببيع العبد إذا باع نفسه جاز في قول أبي

حقيقه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى * ولو باع نصفه من رجل ثم باع نصفه لآخر من رجل آخر جاز عندهم * ولو وكله بان يشتري له هذا العبد فاشترى نصفه لا يلزم الاخر الا ان يشتري النصف الاخر قبل ان يتفاسخ البيع الاول ولو امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهم * ولم يذكر الثمن فاشترى أحدهما بمثل القيمة أو بما يتعاقبان فيه الناس جاز ولا يجوز بالعبان الفاحش * ولو أمره ان يشتريهما بالف فاشترى أحدهما بمائة أو أقل جاز وان اشترى أحدهما ٣١ باكثر من خمسمائة لا يلزم الامر الا ان

يشتري الاخر بما بقي من الالف قبل ان يختصما قلت الزيادة أو كثرت * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اشترى أحدهما بما يتعاقبان فيه الناس ويسبق من الالف ما يشتري به الاخر جاز * رجل دفع الى رجل دراهم وقال اشترى بها شيئا لم يجز التوكيل الا ان يكون على وجه البضاعة * ولو قال اشترى بها شيئا على ما ترى وتختار به جاز التوكيل * ولو وكله بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين * ولو أمره بشراء ثوب أو دابة أو حيوان لا يصح التوكيل بين الثمن أو لم يبين * ولو قال اشترى أو ابالا يصح وان بين الثمن * ولو قال اشترى جارا أو قال فرسا صح وان لم يبين الثمن وينصرف ذلك الى ما يملك بحال الموكل حتى ان الموكل لو كان مكاريا فاشترى له جارا مصريا أو قال واحد من العوام اشترى فرسا تملك بالملك لا يلزم الامر * ولو قال اشترى دارا لا يصح ما لم يبين الثمن وعند

الثنى ويطل حقه اذا رضى بالبيع هكذا في فتاوى قاضيان * وفي العميون اذا باع دارا لبايع فيها وفيها بئر ماء وأجر مطوى في البئر وأشياء أخر كلها متصلة بالبئر تدخل تحت البيع وفي النوازل اذا باع دارا وفيها بئر ماء وعليها بكرة ودلو وحبل فان باعها بمجرافها دخل الحبل والدلو في البيع لانهم من المرافق وان لم يذكر المرافق لا يدخلان والبكرة تدخل على كل حال (١) لانها مركبة والاصل ان ما كان في الدار من البناء أو ما كان متصلا بالبناء يدخل في بيع الدار من غير ذكر بطريق التبعية وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار من غير ذكر الا ان كان شيئا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يرضى به ولا يمنع عن المشتري فحينئذ يدخل وان لم يذكره في البيع ومن هذا قلنا ان الغلق لا يدخل في البيع من غير ذكر لكونه متصلا بالبناء كذا في المحيط * ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مقفلا ذكر الحقوق والمرافق أولم يذكر ويدخل مفتاح الغلق (٢) استحسانا كذا في فتاوى قاضيان ومفتاح القفل لا يدخل هكذا في المحيط * ويدخل السلم في بيع الدار والبيت ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل كذا في الظهيرية * والسر نظير السلم كذا في المحيط * والاجاز يدخل في بيع الدار سواء كان من قصب أو لبن لانه مركب والاجاز في أصل اللغة السطح غير أنه أريد به هنا السترة المبنية على السطح ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل اليه كذا في الظهيرية * والتتويج يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم تكن مركبة لا تدخل كذا في التتارخانية ناقلا عن الخانية * وفي العميون اذا اشترى دارا وفيها رحي الابل وقد اشتراها بمحقوقها ورافقها لا تكون رحي الابل ولا متاعها للمشتري وهذا بخلاف ما لو باع ضيعة وفيها رحي ما فباعها بكل حق هولها حيث كان الرحي للمشتري وكذلك دواب الضيعة للمشتري بمنزلة الرحي والمالية للبائع وكذلك جدوعها كذا في الذخيرة * ولو اشترى بيت الرحي بكل حق هول أو بكل قليل وكثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط أنه الحجر الاعلى والاسفل كذا في الظهيرية * ولو باع نصف دهليزه من شريكه أو غيره يدخل نصف الباب الخارج كذا في القنية * واذا كان درج في الدار من خشب أو ساج أصلها في البناء قائم تدخل في بيع الدار من غير ذكر ولو لم تكن في بناء بل تحول وتنصب فهي للبائع وهذا مثل السلم كذا في المحيط * وكذا السلاسل والقناديل المعصورة في السقف كذا في التتارخانية ناقلا عن الفتاوى العتامية * اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال البائع هول وقال المشتري لابل هول (٣) فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع أو في يد المشتري وان لم يكن الباب مركبا وكان مقفلا

- (١) قوله لانها مركبة ظاهر التعليل انها لو لم تكن مركبة بأن كانت مشدودة بحبل أو موضوعة بمخطف في حلقة الخشبية التي على البئر انها لا تدخل ويحرم المعتبر في هذا الباب العرف اه ابن عابدين
 (٢) قوله استحسانا أي لا قياسا لعدم اتصاله وقلنا يدخله بحكم العرف اه ذخيرة
 (٣) قوله فان كان الباب مركبا الخ علم به حكم أبواب الشبايك وذلك ان الابواب التي من الدف تدخل ان كانت مركبة متصلة والتي من الزجاج لا تدخل الا اذا كانت متصلة أيضا لان غير المتصلة توضع وترفع تأمل اه ابن عابدين

بيان الثمن ينصرف التوكيل الى دار في المصر الذي هما فيه وقيل مع بيان الثمن لا بد من بيان المحلة ولو قال اشترى دارا ببغداد ولم يبين الثمن لا يصح وان سمي الثمن جاز * ولو قال ببغداد في محلة كذا جاز وان لم يبين الثمن * ولو قال اشترى عبدا وجارية ولم يبين الثمن ولا الصفة لا يصح التوكيل وان بين الصفة فقال جارية هندية أو حبشية صح التوكيل وان لم يبين الثمن * وكذا لو بين الثمن وقال اشترى جارية بالف درهم صح التوكيل وان لم يبين الصفة * ولو قال اشترى حنطة لا يصح التوكيل ما لم يبين القدر فيقول كذا فقيرا * ولو قال اشترى هذا العبد صح التوكيل

وان لم ينن الثمن * ولو قال اشترى جارية بالف درهم أو بين الصفة فقال اشترى جارية حبشية فاشترى جارية حبشية عمياء أو مقطوعة اليدين أو الرجل يمثل القيمة أو بغنن بسير جازي قول أي حنيفة رجه الله تعالى ويلزم الأمر * وقال صاحب رجهما الله تعالى لا يلزم الأمر * ولو كانت عوراء أو مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين لزم الأمر في قولهم * ولو وكاه بان يشترى له رقبة بالف درهم فاشترى عبدا أو جارية عمياء بالف درهم وهي مثل ٣٣ قيمتها لا يلزم الأمر في قولهم * ولو وكاه بان يشترى له لحا بدرهم فاشترى لحم ضأن أو بقر

فان كانت الدار في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري كذا في فتاوى فاضيلان * وفي المنتقى اذا قال لغيره بعث هذا البيت وما أعلق عليه بابه فليس ما أعلق عليه بابه من المتاع للمشتري وهذا يقع عن حقوقه كأنه قال بعثك بحقوقه قال هشام قلت لابي يوسف رجه الله ان قال له بعثك بما فيه من شيء قال هذا على حقوقه أيضا وان قال على ما فيه من المتاع فهذا جائز على ما فيه من المتاع كذا في المحيط * وفي التوازل سئل أبو بكر عن رجل له داران وفي إحدى الدارين سرداب مفتوحها في الدار الأخرى فباع التي مفتوحها اليها ثم باع الدار الثانية قال السرداب الذي مفتوحها اليه وان باع الدار التي السرداب تحتها أو لا ثم باع الثانية لم يكن للذي مفتوحها اليه شيء * وسئل أبو نصر عن رجل اشترى دارا وفيها سرداب مفتوحها الى دار المشتري وأسفلها الى دار جاره أو كنف مثل ذلك فتنازع الذي المفتوح اليه والذي اليه أسفلها قال السرداب لمن المفتوح اليه فان أقام الذي أسفلها اليه البيعة قضى به له فان كان المشتري اشتراه بحقوقه فله أن يرجع على بائعه بحصته من الثمن كذا في التتارخانية * رجل له داران في سكة غير نافذة أسكن كل واحدة منهما رجلا فبني أحد السالكين ساباطا ووضع خشبه على حائط الدار التي هو فيها وعلى حائط الدار التي يسكنها السالك الأخرى وجعل باب الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير (١) ورب الدار يعلم ذلك ثم إن الباني طلب من رب الدار أن يبيع منه هذه الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ووافقها ثم طلب السالك الثاني من البائع أن يبيع منه الدار التي هو فيها كذلك فباع ثم اختص المشتريان فأراد المشتري الثاني أن يرفع خشب الساباط عن حائطه كان له ذلك كذا في فتاوى فاضيلان * وفي المنتقى اشترى حائطاً يدخل ماتحته من الأرض وكذا ذكر في التحفة من غير ذكر خلاف وفي المحيط جعله قول محمد والحسن رجهما الله تعالى وقول أبي يوسف رجهما الله لا يدخل وأما أساسه فقيل الظاهر من مذهبه أنه يدخل كذا في فتح القدير * اذا اشترى دارا أو حائوتا فاتفق حائط فوجد فيه رصاصا أو خشبا أو ساجا ان كان من جله البناء كالخشب الذي تحت الدار يوضع ليبنى عليه ويسمى سنج الفارسية فهو للمشتري وان كان مودعا فيه فهو للبائع كذا في المحيط وفي الفتاوى رجل باع حائوتا دخل ألواح الحائوت في البيع سواء باع الحائوت بمرافقة أو لا هو المختار كذا في الخلاصة ولو على الحائوت ظله كما يكون في الاسواق ان ذكر المرافق تدخل والا كذا في الوجيز للكردي * ولو باع الحداد حائوته يدخل كورا الحداد في البيع وان لم يذ كر المرافق وكور الصانع لا يدخل وان ذكر المرافق لان كورا الحداد هو كور متصل وكور الصانع لا يكون مرصبا * وزق الحداد الذي ينفخ فيه لا يدخل كذا في فتاوى فاضيلان * وقد مر من النحاس يطبخ لاصحاب السويق فيه الحنطة أو للصباغين يطبخ فيه الصبغ أو للقصارين يوضع فيه لثياب اللبائع كذا في المحيط * وجذع القصار الذي يدق عليه الثياب لا يدخل وان ذكر المرافق كذا في الوجيز للكردي * ومثلا السواقين وهي التي يقلى فيها السويق اذا كانت من حديد أو نحاس فهي للبائع وان كانت في البناء كذا في محيط السرخسي وان كانت من طين دخلت في البيع كذا في الذخيرة * والصندوق

أو ابل لزم الأمر وقيل ان كان الأمر غير ما ينصرف التوكيل الى المطبوخ والمشوى * وان اشترى كرشا أو بطونا أو أكادا أو رؤسا أو كارع لا يلزم الأمر * وكذا لو اشترى لحا قديدا أو لحم الطيور والوحوش لا يلزم الأمر * وكذا لو اشترى شاة حية أو مذبوحة غير مسلوخة * وان اشترى شاة مسلوخة لزم الآن يكون الثمن المدفوع قليلا * ولو وكاه أن يشترى له رأسا فهو على رأس الغنم المشوى دون التي في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رجهما الله تعالى يتناول رأس البقر والغنم وانما اختلفوا باختلاف عرف زمانهم فيما يباع من الرؤس في الاسواق * ولو وكاه أن يشترى السمك بدرهم فهو على الطرى الكبار دون المالح والتوكيل بشرائه البيض ينصرف الى بيع الدجاج خاصة * والتوكيل بشرائه البيض ينصرف الى لبن الغنم دون البقر والابل وهذا في عرفهم أما في عرفنا يتناول لبن البقر أيضا ولو أمره بشراء الدهن أو الفاكهة بدرهم فاشترى أي فاكهة تباع في الاسواق وأي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رجهما الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز * قالوا هذا

(١) قوله ورب الدار يعلم بالاولى اذا يعلم اه بجزاوى (٢) قوله كان له ذلك ظاهر ولو كان أصل الوضع باذنه لان اذنه اذا ذل لا يعتبر له دم كونه مالكا حين ذاك اه بجزاوى

المثبت
 أمره بشراء الدهن أو الفاكهة بدرهم فاشترى أي فاكهة تباع في الاسواق وأي دهن يباع في الاسواق جاز ولو دفع الى رجل دراهم وأمره أن يشترى له بها طعاما ذكر في الكتاب أن التوكيل ينصرف الى الحنطة ودقيقها قال الشيخ الامام المعروف بخواجه زاده رجهما الله تعالى ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشتري بها الحنطة لا غير لا ينصرف الى الدقيق والخبز وان كانت قليلة بحيث لا يشتري بها الدقيق والحنطة فهو على الخبز لا غير وان كانت بين القليل والكثير فهو على الحنطة والدقيق ولا ينصرف الى الخبز * قالوا هذا

في عرفهم فان في عرفهم اسم الطعام اذا كان مقروبا بشرا ينصرف الى الخنطة والدقيق أما في عرفنا اسم الطعام ينصرف الى المطبوخ كاللحم المطبوخ والمشوى وما يؤكل مع الخبز أو وحده • والتوكيل بشراء الاضحية بتقديمه بشرائه الاضحية في تلك السنة في أيام النحر أو قبلها • وكذا التوكيل بشراء الجمل بتقديمه أيام الصيف في تلك السنة حتى لو اشترى ذلك في أيام التضحية من السنة الثانية أو الجمل في السنة الثانية لا يجوز • وقيل هذا قولهما ما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لانه ٣٣ يعتبر اطلاق اللفظ • رجل وكل رجل لا

بيع جارية وقيمتها ألف درهم فباعها الوكيل بألف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فزادت قيمة الجارية الى ألفين ليس للوكيل أن يعرض البيع في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له أن يعرض لان عنده ابتداء البيع بعد ما زادت قيمتها جزأ فلأن هذا الوكيل لم يعرض البيع ولكنه سكت حتى مضت مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع • وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى جاز البيع كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كقولهما • ولو مات الموكل قبل مضي مدة الخيار والوكيل وارثه قال محمد رحمه الله تعالى بطل البيع وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل الوكيل بالبيع اذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمات الوكيل أو الموكل في مدة الخيار تم البيع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال زفر رحمه الله ان مات

المثبت في البناء وأجابين الغسالين وخوابي الزياتين وحبابهم ودنانهم (١) وجهه افر وبرده بزمنين أو المثبت في البناء (٢) لا تدخل وليست هذه الاشياء من متاع الدار ولا من حقوقها • ويستوى في هذه المسائل أن ذكر الخانوت مطلقا أو بمرفقه أو حقوقه كذا في المحيط • باع الجمام لا يدخل فيه القصاص والفحجات وان باعه بالرافق كذا في الظهيرية • والبكرة والدلو الذي في الحمام لا يدخل في محيط السرخسي وقال السيد الامام أبو القاسم في عرفنا للشترى كذا في مختار الفتاوى • وتدخل (٣) القدر وفي بيع الحمام من غير ذكره كذا في المحيط • وفي الحاوي سئل أبو بكر عن مصابيح الحمام هل تدخل في بيع الحمام قال لا كذا في التتارخانية

الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم • اذا باع أرضا أو كروما ولم يذكر الحقوق ولا المرافق ولا كل قليل وكثير فإنه يدخل تحت البيع ما ركب فيها التأسيس نحو الغراس والاشجار والابنية كذا في الذخيرة • ثم ان محمد رحمه الله تعالى ذكر أن الشجر يدخل في بيع الارضين من غير ذكره ولم يفصل بين المثمرة وغير المثمرة ولا بين الصغرة والكبيرة والاصح أن الكل يدخل من غير ذكر كذا في الفتاوى الصغرى سواء كانت للخطب أو غيره وهو الصحيح كذا في الخلاصة • ولا تدخل اليابسة فانها على شرف القطع فهي كحطب موضوع فيها كذا في فتح القدير • قال مشايخنا ان كان الشجر يعرف من القطع كشجر الخطب لا يدخل لانها بمنزلة الزرع كذا في الصغرى • والزرع والتمر لا يدخلان في البيع استحسانا الا أن يشترط المتابع هكذا في الذخيرة • ولو باع الارض وقال بعرفها لا يدخل الزرع والتمر في البيع في ظاهر الرواية كذا في فتاوى قاضيان • ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها أو مرفقها لم يدخلها أيضا وان لم يقل من حقوقها أو مرفقها لا يدخلان فيه كذا في السراج الوهاج • وفي المنتقى اذا قال بكل قليل وكثير هو فيها يدخل ما فيها من الزرع والبقل والياحين وغير ذلك كذا في الذخيرة • ولا يدخل في بيع الارض ما كان موضوعا فيها كالتمازج مجذوة والزرع المحسودة والحطب واللبن الموضوع فيها الا أن يشترطه صريحا كذا في السراج الوهاج • ولو باع أرضا فيها مقابر (٤) صح البيع فيما وراء المقابر ومطرح الحصان ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق كذا في البحر الرائق • اذا باع الارض والكروم وقال بعث منك بحقوقها أو قال بعرفها دخل في البيع بذكر الحقوق والمرافق ما كان غير داخل بدونهما وذلك الشرب والمسيل والطريق الخاص كذا في السراج الوهاج • ولو اشترى نخلة بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معروف من ناحية معلومة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع ويأخذ للنخلة طريقا من أي نواح شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفقا ولا يجوز البيع كذا في فتاوى قاضيان • وورق التوت

(١) الدنان النازلة في الارض وهو تفسير لما قبله اه (٢) قوله لا تدخل الخ في التتارخانية عن الذخيرة انه على قياس مسئلة البكرة والسلم ما كان مثبتا في البناء من هذه الاشياء ينبغي أن يدخل في البيع اه أي وان لم يقل بحقوقها اه (٣) قوله القدر جمع قدر بالكسر آنية يطبخ فيها صباح والظاهر أن المراد بها قدر الخماس الذي يسخن فيه الماء ويسمى حلة اه ابن عابدين (٤) قوله صح البيع فيما وراء المقابر أي وان لم يصرح باستثناء لانها مستنناة عادة كالمساجد والزوايا وهذا هو الاصح وما نقله في الدرر من عدم الصحة ما لم يستثنها خلاف الاصح اه بحراري

(٥ - فتاوى ثالث) الوكيل يتم البيع وان مات الموكل ينقض • وصى اليتيم أو أومأ اذا باع جارية اليتيم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فمات الوصي في مدة الخيار تم البيع • ولو مات اليتيم أو أدرك في مدة الخيار تم البيع عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى ان مات اليتيم ينقض البيع • ولو باع الاب أو الوصي شيئا لليتيم على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الصبي في مدة الخيار ذكر في الزادات أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تم البيع وبطل الخيار • وقال محمد رحمه الله تعالى ان رد اليتيم ينقض البيع وان أجاز جازا أو كان في مدة الخيار أو بعدها

وعن محمد رحمه الله تعالى فيها ثلاث روايات احداها هذه * والثانية ما روى أبو سليمان رحمه الله تعالى عنه أنه ان أجاز في المدة جاز وان مضت المدة ولم يجز بطل البيع * والثالثة ما روى ابن سماعة أنه ينتقل العقد الى اليتيم بصفته * والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى ما ذكر في الزيادات ان العقد يبقى موقوفا على اجازة الصبي ويكون الثابت له خيار الاجازة في العقد الموقوف حتى لا يتوقف بوقت * ولو باع المكاتب عبدا على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم عجز ٣٤ المكاتب تم البيع وبطل الخيار كالموات أو جن * وكذا العبد المأذون اذا باع على أنه بالخيار

ثلاثة ايام ثم عجز عليه المولى في مدة الخيار قال محمد رحمه الله تعالى لا يبطل خياره ولو أجاز البيع لا يجوز * وكذا لومات العبد لا يتم البيع * ولو مضت مدة الخيار والعبد حيا جاز البيع * ولو أجاز المولى يبعه ان لم يكن على العبدين جاز وان كان عليه دين لا يجوز الا ان يقضى الدين * رجل وكل رجلا بأن يشتري له جارية وبمى له الثمن فاشترى له جارية هي ذات رحم محرم من الموكل أو جارية حلف الموكل بعتقتها ان ملكها جاز وتعتق * وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولا صح ويعتق * وكذا الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح ويعتوله * وأما الاب أو الوصى اذا اشترى قريب الصبي أو قريب ابن معتوله لا يجوز ذلك على الصبي والمعتوه وينفذ على الاب والوصى * وان اشترى للمعتوه أمة قد استولدها بالنكاح ذكر في الزيادات أنه لا يلزم المعتوه ويلزم الاب قال وان استحسن مستحسن فقال لزم المعتوه صح والاول أصح * رجل تزوج أمة قد ولدت

والاس والرعفران والورد بمنزلة التمر وأشجارها بمنزلة النخل كذا في التبيين * باع أرضا وفيها قطن لا يدخل من غير ذكر وهو كالثمر وأما أصل القطن فقد قالوا لا يدخل وهو الصحيح * وشجر الباذنجان لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره كذا ذكر الحالم كم أحد السمرقندي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * الطرفاء وشجرة الخلاف تدخل تحت البيع وكذا الغيضة وكل ماله ساق والامام الفضلي جعل قوائم الخلاف كالتمر باع أو ان القطع أولا وبه يقتضى كذا في الخلاصة * ولو اشترى أشجار الفرساد لا تدخل الاوراق الا بالشرط كذا في الفتاوى الصغرى * وان كان في الارض كزاث فيبعت مطلقا كما كان على الارض لا يدخل في البيع المطلق وما كان مغيبا منه في الارض فالصحيح أنه يدخل لأنه يبقى سنين فيكون بمنزلة الشجر هكذا في فتاوى قاضيان * وأما القت وفارسيته اسبست والرطبة فما كان على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر كزراع والتمر * وأما أصول هذه الاشياء وهي ما كان مغيبا في الارض فهم من قال لا يدخل لان النهاية الاصول مده معلومة فيما بين الناس فيكون كالزراع ومنهم من قال يدخل لان نهاية هذه الاشياء تتفاوت تقاونا فحشا يتفاوت الاراضي فيكون كالاشجار ووصار الاصل ان ما كان لقطعه مده معلومة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر فلا يدخل في البيع من غير ذكره وليس لقطعه مده معلومة فهو بمنزلة الشجر فيدخل تحت بيع الارض من غير ذكر * والرعفران لا يدخل من غير ذكر وكذلك أصله كذا في المحيط * ولا يدخل فيه ما ليس بالبقاوه وان كان متصلا به كالقصب والحطب والحشيش كذا في محيط السرخسى * وكل ماله ساق ولا يقطع أصله حتى كان شجرا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره وما لم يكن بهذه الصفة لا يدخل تحت بيع الارض من غير ذكره لانه بمنزلة الثمر هكذا في المحيط * بذرا أرضه وباعها قبل أن ينبت لا يدخل في البيع لانه ما لم ينبت لا يصير تبعا ولونبت ولم يصير له قيمة ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنه لا يدخل فيه * والصواب أنه يدخل كذا في الظهيرية وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسى * وفي حاشية فتاوى الفضلي اذا باع أرضا فيها زرع لم ينبت ان كان البذر (١) قد عفن في الارض (٢) فهو للشترى والافهول للبايع فان سقاها المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل كذا في النهاية * ومن باع أرضا دخل ما فيها من النخل والشجر في البيع وان لم يسمه فان كانت النخيل مثمرة وقت العقد وشرط الثمر للشترى فله حصته من الثمن فان كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخيل كذلك وقيمة الثمر كذلك فان الثمن ينقسم أثلاثا اجامنا فلو فوات الثمرة باقية سماوية أو أكله البائع قبل القبض فانه يطرح عن المشتري ثلث الثمن وله الخيار ان شاء أخذ الارض والنخل بثمن الثمن وان شاء تركه في قولهم جميعا كذا في السراج الوهاج * ثم يعتبر في القسمة قيمة الثمار حين أخذها البائع كذا في المبسوط * وان لم تكن الثمرة موجودة وقت العقد وانمرت بعده قبل القبض فان الثمرة للشترى وتكون الثمرة زيادة على الارض والنخل عندهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى على النخل خاصة وبيانه اذا كانت قيمة الارض خمسمائة وقيمة النخل كذلك والثمرة كذلك فأكل البائع الثمرة قبل القبض طرح عن المشتري ثلث الثمن عندهما يأخذ الارض والنخل بثمن الثمن ولا خيار له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خاصة وعند محمد رحمه الله تعالى له

(١) قوله قد عفن في المصباح عفن الشيء عغفان باب تعب فسد من ندوة أصابته فهو تفرق عندهم الخ
 (٢) قوله فهو للشترى لان العفن لا يجوز بيعه على الانفراد فصارت كجزء من اجراء الارض اه بحر

منه اولادا ثم ملكها فكانت ان هذه المكاتب شترت بعض اولادها واولادها صح شراؤها وعق الولد المشتري على الخيار المولى * رجل قال لغيره اشترى جارية بكذا فاطاها فاشترى اخت امراته أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب لا يلزم الامر ويكون الوكيل مشتريا لنفسه * وكذا لو اشترى جارية لها زوج أو في عتده زوج من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة لا يلزم الامر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت العتمة بالشهر ولزم الامر * وقد كرى العميون عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى اخت امرأة الموكل لا يلزم الموكل وان اشترى اخت

أمة الموكل قدوتم يلزم الأمر قال وهما في القياس سواء غير أني أستحسن هذا لأن في أخت الأمة يمكنه أن يبيع الموطو من ساعته فيطأ التي اشتراها الوكيل وفي أخت المرأة لا يمكنه ذلك الآن يطلق المنكوحه وتنقض عدها فيطول * ولو اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها أو مجوسية لا يلزم الأمر * ولو اشترى نصرانية أو يهودية لم يلزم الأمر * وكذا الصابئة في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الصابئة لا يلزم الأمر ولو اشترى رتقاء لم يعلم به الوكيل جاز ٣٥ على الأمر وله حق الرد وإن كان

الوكيل علم بذلك لا يلزم الأمر وكذا الوكيل يعلم بشرط البرائة عن كل عيب لا يلزم الأمر * ولو قال لغیره اشترى لي جارتين أطوهما فاشترى أختين في عقد واحد أو اشترى جارية وعمه أو خالتها من رضاع أو نسب في عقد واحد لا يلزم الأمر عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى يلزم الأمر ولو اشتراهما في صفتين لم يلزم الأمر عندهم وذ كرفي المنتقى لو اشترى هذا الوكيل له جارية وابنتها لم يلزم الأمر لأنه قادر على وطء كل واحدة في الحال إنما يحرم عليه وطء الأخرى بعد وطء الأولى * رجل وكل رجل أو قال اشترى جارية بكذا أعتقها عن ظهاري فاشترى عيها أو مقطوعة السيدين أو الرجلين ولم يعلم بذلك لم يلزم الأمر * كان له أن يرد * ولو علم الوكيل بذلك لا يلزم * ولو وكل رجلا بأن يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحققت لا يضمن الوكيل * وإن اشترى جارية وظهر أنها حرة ضمن الوكيل * رجل أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بيته وبين الأمر فقال المأمور

الخيار وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطرح عنه ربع الثمن وله الخيار إن شاء أخذ الأرض والنخل بثلاثة أرباع الثمن وإن شاء ترك كذا في السراج الوهاج * وإن كانت أثمرت النخيل مرتين أخذ المشتري الأرض والنخل بنصف الثمن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يأخذهما بثمن الثمن وإن أثمرت ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بخمسي الثمن وسقط عنه ثلاثة أخماس الثمن حصاة الثمر وعند أبي يوسف يأخذهما بخمسة أعشار الثمن وإن أثمرت أربع مرات يأخذهما بثلث الثمن وعند أبي يوسف يأخذهما بثلاثة أخماس الثمن وإن أثمرت خمس مرات يأخذهما بسبعي الثمن وعند أبي يوسف بسبعة أجزاء من اثني عشر جزءا من الثمن كذا في المبسوط * ولو قامت الثمرة بأفة سماوية لا يطرح شيء من الثمن ولا خيار للمشتري في قولهم جميعا * ولو كان سمي للنخيل خمسة مائة وللأرض كذلك فإن الثمرة في هذا الفصل زيادة على النخيل خاصة أجماعا فإذا أكله البائع طرح عن المشتري ربعه ولا خيار للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له الخيار كذا في الجوهرة الثمرة * ولو اشترى (١) تالة صغيرة وتر كها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع أن يأمر بقلعها ويكون الكيل للمشتري وإن تركها بغير إذن البائع حتى أثمرت يتصدق المشتري بالثمر كذا في فتاوى قاضيخان * وإذا اشترى أرضا ونحلا ونيس لها شرب وهو لم يعلم بذلك فله الخيار هكذا ذكر في المنتقى كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا بشرها وللبيع في القناة التي يسقى منها الأرض ماء كثر ذكر في النوادر أنه يقضى للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الأرض فيكون ذلك شراء مع الأرض كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى أرضا إلى جنبها (٢) أفدق وبين الأرض والأفدق مسناة وعلى المسناة أشجار وجعل أحدها ود الأرض الأفدق دخل المسناة وما عليها من الأشجار تحت البيع وهذا ظاهر كذا في الظهيرية * من باع نخلا أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الآن بشرط المبتاع بأن يقول المشتري اشترت هذا الشجر مع ثمره سواء كانت مؤبرة أم لا كذا في السراج الوهاج * ولا فرق بين ما إذا كان للثمرة قيمة أو لم تكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع هكذا في التبيين * رجل اشترى شجرة بشرط أن يقلعها تكلموا في جوارزه والصحيح أنه يجوز للمشتري أن يقلعها من أصلها وإن اشترى بشرط القطع قال بعضهم إن بين موضع القطع أو كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والأفلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله أن يقطعها من وجه الأرض فأما عرفها في الأرض لا تكون له إلا بالشرط كذا في فتاوى قاضيخان * واعلم بأن شراء الشجر لا يخلو من ثلاثة أوجه أما أن يشتريها للقطع بدون الأرض وفي هذا الوجه يؤمر المشتري بقلعها وله أن يقلعها بعروقها وأصلها يدخل في البيع وليس له أن يحفر الأرض إلى ما يتناهى إليه العروق لكن يقلعها على ما عليه العرف والعادة إذا اشترى البائع القطع على وجه الأرض أو يكون في القطع مضرة للبائع فحوا أن يكون بقرب من الحائط أو ما أشبهه فينتدب مؤمر المشتري أن يقطعها على وجه الأرض فإن قلعها أو قطعها ثم نبتت من أصلها أو عروقها شجرة قائم للبائع وإن قطع من أعلى الشجرة فغابت يكون للمشتري * وأما إذا اشترىها مع قرارها من الأرض فإنه لا يؤمر المشتري بقلعها ولو قلعهما فله أن يغرر مكانها أخرى * وأما إذا اشترىها ولم يشترط شيئا فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الأرض لا تدخل في البيع وعند محمد رحمه الله تعالى تدخل في البيع وله الشجر مع قرارها من الأرض

(١) قوله تالة أي نخلة صغيرة كما في القاموس اه (٢) قوله أفدق هو الجدول الصغير كما في المغرب اه

نعم ثم ذهب واشترى وأشهد أنه اشتراه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط لأنه وكله بشراء نصف عبد بعينه والوكيل بشرائه شيء بعينه إذا اشتراه لنفسه بمثل الثمن الذي أمر به حال غيبه الأمر كان مشتريا للموكل * ولو أمر رجل رجلا أن يشتري له عبدا بعينه وبين الأمر فقال المأمور ثم فذهب المأمور ليشتريه فلقبه رجل آخر وقال له اشتري هذا العبد بيني وبينك فقال المأمور نعم فاشترى المأمور ذلك العبد فالعبد بين الأمرين نصفين ولا شيء للمأمور قيل هذا إذا قبل المأمور الوكالة من الثاني بغير محض من الأول فإما إذا قبلها بعرض من الأول كان العبد

بين المأمور وبين الموكل الثاني نصفين لانه تقبل الوكالة من الثاني وقبول الوكالة من الثاني على هذا الوجه اخراج نفسه عن وكالة الاول
والوكيل بشرامتي بعينه اذا اخرج نفسه عن الوكالة لا يملك الاجمعي من الموكل * وكذا لو اشهد الامر على اخراج الوكيل عن الوكالة عند
غيبه الوكيل لا يصح اخراجه * فلو لم يشتر المأمور حتى اقبه ثالث وقال لمثل ذلك فقال نعم عند غيبه الاولين ثم اشتراه فهو للاولين
لانه لم يخرج عن كالتها وان علم الاولان ٣٦ بقبوله من الثالث ثم اشتراه فهو بين المشتري والثالث نصفين ولا شيء للاولين * رجل

قال لاخر اشترى عبد
فلان فقال نعم ثم وكله آخر
بان يشترى ذلك العبد
فاشتراه الوكيل واشهدانه
اشتراه للثاني ان كان قبل
الوكالة من الثاني بمحضرة
الاول كان العبد للثاني وان
لم يكن بمحضرة فهو للاول
* ولو كان الاول قاله
اشترى بألف درهم وقال
الاخر اشترى بمائة دينار
فاشتراه بمائة دينار فهو
للثاني لان الوكيل بشرأ
شي بعينه بألف درهم يملك
الشراء لنفسه بمائة دينار
أو بمن آخر فاذا ملك
الشراء لنفسه بمن آخر ملك
الشراء لغيره بخلاف ما اذا
اشتراه بما ووكلا الاول
* الوكيل بالسلم اذا اضاف
العقد الى دراهم الموكل كان
العقد للموكل واذا اضاف
الى دراهم نفسه كان العقد
للكيل * وان اطلق العقد
ولم يضيف يعتبره الوكيل
فان قال لم تحضر في النية
قال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يحكم النقد صدقه
الامر في نوي أو كذبه
أو قال نويت وقال محمد
رحمه الله تعالى ان كذبه
فكذلك وان صدقه فالعقد

قال الصدر الشهيد والقوى على أن الأرض تدخل كذا في المحيط وهو المختار كذا في البحر الرائق وأجمعوا
على أنه لو اشترى ما للقطع لم يدخل ما تحتها من الأرض كذا في النهر الفائق * وان اشترى ما للقرار تدخل اتفاقاً
كذا في البحر الرائق وفي أي موضع دخل ما تحت الأرض من الشجر فانها تدخل بقدر غلط الشجرة وقت
مباشرة ذلك التصرف حتى لو زادت الشجرة غلظا بعد البيع كان لصاحب الأرض أن يبعث ولا يدخل
تحت البيع ما يتناهي اليه العروق والاعصان وعليه القوي كذا في المحيط * اشترى شجرة بعروها وقد نبت
من عروقها أشجار فان كانت الأشجار انبثت بحيث لو قطعت شجرة الأصل بيست صارت مبيعة والا فلا
لانها اذا كانت بيست بقطع الشجرة كانت نابتة من هذه الشجرة فكانت مبيعة كذا في الذخيرة * اشترى
كرماً دخل الوثائل المشدودة على الاوتاد المضروبة في الأرض وكذا عمد الرابحين المدفونة أصولها في
الأرض من غير ذكر كذا في القنية * رجل له أرض بضاء ولاخر فيها نخيل فباعها مارب الأرض باذن الآخر
بألف وقيمة كل واحدة منها خمسة الفالثن بينهما نصفان فان هلك النخل قبل القبض بافتمائة وخير
المشترى بين الترتك وأخذ الأرض بكل الثمن لان المشتري ملك النخل وصفا وتبعاً والثن كله مارب الأرض
لا يتقاضى البيع في حق النخل فلم يسلم للمشتري الا الأرض والثن بمقابلته ما يسلم للمشتري دون ما فأت وان
هلك نصف النخل فله مارب النخل ربعه وثلاثة أرباع الثمن لرب الأرض ولو أثمر النخل ما يساوي خمسة مائة فنلنا
الثن لرب النخل ولثلث مارب الأرض وعند أبي يوسف نصفه لرب الأرض فان باع الأرض والنخل وسمى لكل
واحدة ثماناً والأرض والنخل لو احداً ولرجلين ثم هلك النخل سقط نصف الثمن لان النخل أصل من وجه
ووصف من وجه فاذا لم يسم لها ثماناً تكون نعا واذ اسمى لها صارت أصلاً فاذا هلكت هلكت بمحضتها من
الثن ولو لم يهلك النخل وملكها أثمرت قبل القبض ثمر ما يساوي خمسة مائة فالأرض بخمسة مائة والنخل والثمر
بخمسة مائة عندهم كذا في الكافي * لو اشترى أشجاراً للقطع من وجه الأرض وفي القطع ضرر بالأرض
وأصول الشجر فليس له أن يقطع لان فيه ضرراً لصاحب الأرض فله أن يدفع الضرر وينتقض البيع وهو
المختار لانه يجوز عن التسليم معنى كذا في محيط السرخسي * وفي فتاوى أبي الليث ومن اشترى أشجاراً
ليقطعها من وجه الأرض فلم يفعل حتى أتى على ذلك مدة وجاءه أو ان الصيف وأراد المشتري أن يقطعها
فان لم يكن في القطع ضررين بالأرض وأصول الأشجار له أن يقطع لانه تصرف في ملكه وان كان فيه
ضررين فليس له أن يقطع دفعا للضرر عن صاحب الأرض وأصول الأشجار واذا لم يكن للمشتري ولاية
القطع في هذه الصورة ماذا يصنع اختلف المشايخ فيه قيل يدفع صاحب الأرض قيمة الأشجار الى
مشتريها وتصير الأشجار له واختلفوا فيما بينهم أنه يدفع قيمتها مقطوعة أو قيمتها قائمة عامتهم على أنه يدفع
قيمتها قائمة وهو الصحيح وقيل ينتقض البيع بينهم ما في الأشجار ويرد صاحب الأرض على المشتري ما دفع
اليهم من الثمن الأشجار و به كان يقضى الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى واختره الصدر الشهيد في واقعاته
كذا في المضمرات * ولو طلب رجل من آخر أن يبيع منه أشجاراً في أرضه للحطب فاتفقوا على رجل من
أهل البصر لينظروا الى الأشجار كم يكون منها من الاوقار فاتفقوا على أن هذه الأشجار خمسة وعشرون
وقرام الحطب فاشترى بها ثمن معلوم فلو قطعها كانت أكثر من خمسة وعشرين وقرا فأراد البائع أن
يمنع الزيادة من المشتري ليس له ذلك كذا في الظهيرية * وفي فتاوى أبي الليث رجل باع كرماً بمجري مائه

يكون للوكيل سواء نقد دراهم نفسه أو دراهم الامر * وأما الوكيل بشرامتي بغير عينه اختلف المشايخ رحمه
الله تعالى فيه فالبعضم هذا والسلم سواء * وقال بعضهم الجواب فيه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كجواب محمد رحمه الله
تعالى في السلم وفرقوا بين الوكيل في السلم وبين الوكيل بشرامتي بغير عينه وقالوا بالنقد في باب السلم أثر في
تفقيده العقد فكان من نفس العقود يكون بمنزلة الاضافة الى المال بخلاف الشراء من رجل وكل عبداً ما أدوا بالشراء بالنقد فاشترى المأذون

صح استعسانا و يكون المشتري للاحمر والعهد على العبد * ولو وكله بشر اشئى تسيئة ففعل كان المشتري للعبد قاسا واستعسانا لان الاول في حكم معاوضة جرت بين العبد والموكل فان البيع اذا كان بالنقد كان للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن وفي الوجه الثاني لو وقع العقد للموكل لا يكون للعبد ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن فكان تبرعا من العبد بمنزلة الكفالة وهو لا يملك التبرع الا باذن المولى * ولو وكيل بالشراء ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن عندنا فان هلك المبيع في يده ان هلك قبل الحبس يهلك على ٣٧ الموكل ولا يضمن الوكيل وان هلك بعد

الحبس يهلك بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يهلك بأقل من قيمته ومن الثمن حتى لو كان الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله وقال زفر رحمه الله تعالى يهلك على الوكيل هلاك الموصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من الموكل فيصير غاصبا بالحبس * الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسيئة قلت الوكيل حل عليه الثمن ويبقى الاجل في حق الموكل * الوكيل بشراء عبد بعينه بألف اذا اشتراه بألف ومائة ثمان البائع حط مائة عن المشتري كان العبد للموكل لان العقد وقع للموكل فلا يتغير بالحط * البائع اذا وهب الثمن للموكل بشراء كان للموكل ان يرجع على موكله بالثمن وان أبرأه عن الثمن كذلك فرق بينه وبين الكفيل بأمر اذا وهب الطالب الدين من الكفيل رجع الكفيل على الاصيل ولو أبرأ الكفيل لا يرجع لان الكفيل انما يرجع

ويكلى حق هوله ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة الجحري ملك البائع كانت الاشجار للمشتري وان لم يكن رقبة الجحري ملك البائع بل كان له حق تسديل الماء فالاشجار للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع اولم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع قرية ولم يسم حدودها فهو على موضع القرية البيوت والبناء دون المحرث كذا في محيط السرخسى * ولو باع قرية بأرضها والبائع قرية أخرى مجنبها فقال بعثك هذه القرية أحد حدودها أو الثاني أو الثالث أو الرابع قرية البائع تدخل أرض هذه القرية التي لم يبعها في أرض القرية التي باعها بما يليها وان قال أحد حدود هذه القرية أرض قرية كذا لم يدخل فيه أرض القرية التي لم يبعها كذا في المحيط والله أعلم

الفصل الثالث فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر رجل باع غلاما أو جارية كان على البائع من الكسوة وقد مر ما وارى عورته كذا في فتاوى قاضيان * ثياب الغلام والجارية تدخل في البيع بغير شرط للعرف الا أن تكون ثيابا مرفعة تلبس للعرض فلا تدخل الا بالشرط لعدم العرف اذا عرف في ثياب البذلة والمهنة ثم البائع بالخيار ان شاء أعطى الذي عليه وان شاء أعطى غيره لان الداخل بحسب العرف كسوة مثلهما لا يعينها وله ان يملك لها حصص من الثمن حتى لو اشترى ثوب من البائع بشئ وكذا اذا وجد بهما عيبا ليس له ان يرتها كذا في التبيين * ولو هلك الثياب عند المشتري أو تعبت ثم ردت الجارية بغير ردها بجميع الثمن كذا في البحر الرائق * ولو وجد بها جارية عيبا كان له ان يرتها بدون تلك الثياب كذا في التبيين * هذا اذا هلكت وأما مع قيامها فلا بد من ردها وان كان تبعا كذا في البحر الرائق * هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع جارية وعليها قلب فضة وقرطان ولم يشترط ذلك والبائع ينكر قال لا يدخل شئ من الخلق في البيع وان سلم البائع الخلق لها فهو لها وان سكت عن طلبها هو رها فهو بمنزلة كذا في الظهيرية * باع عبد له مال ان لم يذكر المال في البيع قاله للمولاه الذي باعه كذا في فتاوى قاضيان وهو الصحيح كذا في جواهر الاصلاح * وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع * وكذا الوسمي الممل وهو دين على الناس أو بعضه دين فسد البيع * وان كان المال عيناً جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم والتمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله أو أقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد نانياً أو على العكس جاز اذا تقابض في المجلس * وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افتراق قبل القبض بطل العقد في مال العبد كذا في فتاوى قاضيان * ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا يتقاد الا بمقود وكذا البعير بخلاف الحمار كذا في فتاوى قاضيان * والحبل المشدود في عنق الحمار يدخل في بيع الحمار للعرف الا ان يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسى * ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبرذعة تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار كذا في الخلاصة وهكذا في الظهيرية كذا اختاره الصدر الشهيد كذا في المحيط ولا يتعين ذلك الاكاف بعينه كئيب العبد كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على

على الاصيل اذا ملك ما في ذمته وفي الهبة يملك لانها عليك ف يرجع امارا الكفيل اسقاط محض حتى لا يطل بالرد فاذا ملك ما في ذمته لا يرجع * اما الوكيل بالشراء انما يرجع على الموكل لانه في الحكم كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل فيرجع على موكله بالثمن في الوجهين * رجل قال لغیره اشترى جارية بمائة آلاف درهم وأشار الى الذنانة كان التوكيل بالذنانة حتى لو اشتراه بالدرهم كلف مشترى نفسه * رجل وكل رجلا بشراء عبد بعينه وسمى الثمن فوكل الوكيل رجلا آخر فاشتراه الثاني ذكر في الاصل ان المشتري يكون للموكل

الثاني دون الاول ولو اشترى الثاني بمحضرة الوكيل الاول لم الموكل الاول وذ كرا الطحاوي رحمه الله تعالى أنه اذا وكل غيره ببيع عبده ولم يبين له الثمن ولم يقل له ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل غيره فباع الثاني لاجبضرة الاول لا يجوز الا أن يجيزه الوكيل الاول أو الموكل وذكر في الجامع الصغير لو باعه غيره الوكيل فبلغ الوكيل فأجازوا وان باع الثاني بمحضرة الوكيل الاول هل يجوز من غير اجازة الوكيل فيه روايتان ذكر في الجامع الصغير أنه يجوز ولم يشترط ٣٨ اجازة الوكيل وهكذا ذكر في الاصل في موضع ذكر الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده

رحمه الله تعالى أن الوكيل بالبيع أو الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني أو اجر الاول حاضراً أو غائباً فأجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل الاول في الحالين وذكر الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده رحمه الله تعالى - حكى عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع أن الثاني اذا باع بمحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا أجاز الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمه الله تعالى لان الموكل الاول اذا لم يقل لو كيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عنده الاجازة المالك أو الوكيل الاول كما فضولي اذا باع مال غيره بمحضرة المالك لا يجوز بعهه الا بالاجازة قال الشيخ الامام المعروف بمجواهر زاده رحمه الله تعالى وعلى هذا أحد وكيلي البيع والاجارة اذا أمر صاحبه فباع أو اجر بمحضرة جاز في رواية وكذا ذكر في الجامع الصغير ولا

البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار وكفا أو لم يكن وهو الظاهر لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال (١) باجامة ميفروشم كذا في فتاوى قاضيخان * وتدخل الاقتاب في بيع الجمال كذا في البحر الرائق * اذا باع فرسا وعليه سرج فلار واية لهذا في شيء من الكتب قالوا وينبغي أن لا يدخل الا بالتنصيص عليه أو يكون الثمن كثيرا لا يشتري ذلك القرمس عاريا بعنل ذلك الثمن كذا في الغياثية ولجام الدابة والحبل المشدود وعلى قرن البقر والحبل لا يدخل الا بالشرط لعدم العرف الا أن يكون العرف بخلافه هكذا في التبيين * وفصل الناقة وفسلوا الرمكة وحبش الاتان والعجول والحمل ان ذهب به مع الام إلى موضع البيع دخل في البيع بدلالة الحال الا أن يكون العرف بخلافه كذا في محيط السرخسي * قال أصحابنا رحمه الله تعالى اشترى سمكة فوجد في بطنها الولوة فان كانت في الصدف تكون للشترى وان لم تكن في الصدف فان كان البائع اصطادا السمكة يردّها المشتري على البائع وتكون عند البائع منزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق بها كذا في فتاوى قاضيخان * وكل شيء لا يكون غداء للسمكة فالبايع وما يكون غداء للسمكة فهو للشترى كذا في الذخيرة * وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة تكون للشترى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان فيه غيره يكون للشترى كذا في الذخيرة * ولو اشترى دجاجة فوجد فيها الولوة فهي للبايع كذا في المحيط * وفي التجريد وكل شيء يوجد في حوصلة الطير مما يأكله فهو للشترى وان كان من غيره فهو للبايع كذا في التتارخانية * ولو وجد اولوة في بطن السمكة التي في بطن السمكة فهي للبايع ولو وجد في بطنها صدف فانه لحم وفي اللحم لؤلؤة كما تكون اللؤلؤة في الاصداف فهي للشترى وكذا لو اشترى اصدا فالياكل ما فيها من اللحم فوجد في بعضها اولوة في اللحم فهي له هكذا في الذخيرة * واعلم أن كل ما دخل تبعه الا بقباله شيء من الثمن ولذا قال في القنية اشترى دارا فذهب بناؤها لم يسقط شيء من الثمن وان استحق أخذ الدار بالحصه وتمن من سوى بينهم ما بخلاف صوف الشاة لا يأخذ قسطا من الثمن الا بالتسمية كذا في النهر الفائق * والله تعالى أعلم

(الباب السادس في خيار الشرط وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول فيما يبيع منه وما لا يبيع) * يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين اولهما جميعا عندنا وكذا خيار الشرط لاجنبى جائز عندنا كذا في فتاوى قاضيخان * وهو موضوع للنسخ للاجازه عندنا فاذا فات الفسخ قضى وقتسه تم العقه هكذا في السراج الوهاج * وهو على أنواع فاسد بالاتفاق كما اذا قل اشترت على أي بالخيار أو على أي بالخيار أياما أو على أي بالخيار أبدا وجاز بالاتفاق وهو أن يقول على أي بالخيار ثلاثة أيام فادونها ومختلف فيه وهو أن يقول على أي بالخيار شهرا أو شهراين فانه فاسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى جاز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في العناية * فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام وعندهما يجوز اذا هي مدمه معلومة كذا في مختار الفتاوى * والصحيح قول الامام كذا في جواهر الاخلاطى * وان شرط الخيارا أكثر من ثلاثة أيام أو ابدأ حتى فسد العقد فان أجاز في الثلاث صح العقد عندنا كذا في الكافي * ولو شرط الخيارا أكثر من ثلاثة أيام أو لم يبين وقتا أو ذكر وقتا مجهولا فأجاز في الثلاث أو سقط الخيار بعونه أو بموت العبد أو أعتقه للمشتري أو أحدث

(١) أبيع بثوبه

يجوز في رواية ما لم يجزه الامر أو المالك وذ كرشم الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الرهن أن الفسد في باب الرهن اذا وكل وكيل ببيع الرهن فباعه بمحضرة العدل جاز عندنا خلافا لفرجه الله تعالى * ولو كان العدل غائبا لا يجوز إلا أن يجيزه العدل بعد ذلك قال وكذا لو بين العدل للوكيل ثمن فباعه الوكيل بذلك الثمن جاز أما اذا كان بمحضرة من العدل فهو وفاق رواية الجامع الصغير وان كان بغير محضر من العدل اذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية أنه

يجوز كما ذكر في كتاب الزهن لان الموكل اذا بين الثمن فقد رضى بزوال ملكه بذلك الثمن * وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الوكيل الثمن
مالم يجز المالك او الوكيل الاول لان تقدير الثمن يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة ولو باع الوكيل الاول وربما يبيعه بأكثر من ذلك الثمن
لحدائقه * رجل وكل رجلا يبيع عبده بألف درهم وقيمته ألف فففسر سعره قبل البيع الى أثنى درهم لا يكون للوكيل أن يبيعه بألف لان أمره
بالبيع بألف وقيمته ألف بمنزلة تو كيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغيره فاحش ٣٩ * رجل أمر رجلا أن يبيع غلامه بمائة

دشرا فباع المأمور بألف
درهم ثم قال المأمور لا أمر
بعت الغلام فقال المولى قد
أجزت ذكر في المنتقى أنه
يجوز بيع المأمور بألف
درهم لان بيع المأمور
بالثمن الذي أمره به يجوز
من غير إجازة فانصرف
الإجازة الى كل بيع باعه
* ولو قال الأمر أجزتك
مأمرتك به لا يجوز بيعه
بالدراهم * وكذا الوكيل
بالتزويج على هذا * رجل
وكل رجلا يبيع ماله محل
ومؤنة فهو على البلد الذي
فيه الوكيل والموكل اذا
كان في بلدة واحدة * فان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة
أخرى فسرق أو ضاع كان
ضامنا لان الظاهر من حال
الموكل أنه لا يلتزم المؤنة فاذا
خرج به الى بلدة أخرى ربما
لا يتفق البيع فيحتاج الى
النقل الى المكان الاول
فيلزمه العهدة ولو لم يخرج
به الوكيل الى مكان آخر
وخرج هو فباعه في ذلك
المكان كان عليه تسليمه في
مكان البيع وان لم يكن له
حل ومؤنة لا يتقيد الأمر
بتلك البلدة * رجل وكل
رجلا يبيع ضيعة له فباعها

فيه ما وجب لزوم العقد ينقلب جائزا كذا في محيط البحر خسي * واختلف المشايخ في حكم هذا العقد في
الابتداء على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فتمم من يقول هو فاسد ثم ينقلب صحيحا بالاسقاط قبل اليوم
الرابع وهو مذهب أهل العراق كذا في النهاية * قيل وهو ظاهر الرواية كذا في النهر الفائق * والوجه أنه
موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع ففسد العقد الآن وهو مذهب أهل خراسان كذا في النهاية
* واختاره الامام السرخسي وغيره من مشايخ ماوراء النهر كما في القوائد الظهيرية
والذخيرة كذا في البحر الرائق * واذا لم يوقت للخيار وقتا وأبطل صاحب الخيار خياره بعد مضى الثلاث
لا ينقلب جائزا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهما ينقلب جائزا هكذا في السراج الوهاج * وفي
الفتاوى اذا اشترط المشتري خيارا يومين بعد شهر رمضان والشرا في آخر شهر رمضان فالشرا جائز وله
الخيار ثلاثة أيام اليوم الاخر من شهر رمضان ويومين بعده ولو قال لا خيار له في رمضان فالبيع فاسد
كذا في المحيط * وفي الخاتمة اذا اشترى شيئا في رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان ففسد العقد
في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري على
البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعد رمضان أو قال البايع للمشتري ذلك ففسد
البيع عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع من آخره بأب عشرة دراهم ثم ان البايع قال
للمشتري لي عليك الثوب أو عشرة دراهم قال محمد رحمه الله تعالى هذا عندنا خيار كذا في المحيط * خيار
الشرط يثبت في البيع الفاسد كما يثبت في البيع الجائز حتى لو باع عبدا بألف درهم ورطل من خمر
على أنه بالخيار فقبضه المشتري باذن البايع وأعتقه لا يجوز لانا فذاولا موقوفا كذا في الفتاوى الصغرى
* اذا باع على أنه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة أيام فلا يبيع بينهما فالبيع جائز وكذا الشرط هكذا ذكر محمد
رحمه الله تعالى في الاصل وهذه المسئلة على وجوه اما أن لم يبين الوقت أصلا بأن قال على أنك ان لم تنقد
الثمن فلا يبيع بيننا أو بين وقتنا مجهولا بأن قال على أنك ان لم تنقد الثمن أياما وفيه ذين الوجهين
العقد فاسد وان بين وقتا معلوما ان كان ذلك الوقت مقدرًا ثلاثة أيام أو دون ذلك فالعقد جائز عند
علمنا الثلاثة رحمه الله تعالى وان بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البيع
فاسد وقال محمد رحمه الله تعالى البيع جائز كذا في المحيط * فان نقد في الثلاث جائز في قولهم جميعا كذا
في الهداية * ولو أعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل أن ينقد الثمن فذا عتقه لان هذا البيع بمنزلة شرط
الخيار للمشتري ولو مضت الايام الثلاثة ولم ينقد الثمن فالصحيح أنه يفسد ولا يفسخ حتى لو أعتقه بعد الايام
الثلاثة نفذ عتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ عتاق المشتري هكذا في
فتاوى قاضيان في فصل الشروط المفسدة * واذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البايع ان رد الثمن فلا يبيع
بينهما كان جائزا وهو معنى شرط الخيار للبايع كذا في الذخيرة * حتى اذا قبض المشتري المبيع يكون مضمونا
عليه بالقيمة ولو أعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ولو أعتقه البايع نفذ كذا في فتح القدير * ويجوز شرط
الخيار بعد البيع كما يجوز شرط وقت البيع حتى ان المشتري اذا قال للبايع أو البايع قال للمشتري بعد تمام
البيع جعلتك بالخيار ثلاثة أيام وما أشبه ذلك صح وكان الخيار كاشرط له وان كان الخيار فاسدا فسد به
العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يفسد من باع من آخر شيئا وقبض المشتري المبيع ومضى

الوكيل وظهر فيها نطعة أرض موقوفة فاراد المشتري أن يردها على الوكيل فأقر الوكيل بذلك كأنه أن يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد
على موكله وان ردت على الوكيل بالينة كان للوكيل أن يردها على الموكل وهو الراد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم
يفسد كالوَجوع بين حر وعبده باعها بمسقة واحدة وقال عامة المشايخ رحمه الله تعالى لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
ناق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى أنه لو جمع بين ملك ووقف وباعها بمسقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك

ومستجدان كان المسجد مستجد عام ففسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يقصد * رجل وكل رجلان يشتري له عبد فلان بألف درهم فقطعت يده فاشتره الوكيل لا يلزم الا امر وهو بخلاف ما لو كاه بأن يشتري له عبد ابان درهم فاشترى عبد مقطوع إحدى اليدين يلزم الامر لان في الاول وكاه بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشراؤه بعد القطع أما اذا لم يعين العبد فأنما امره بشراء عبد يساوي ألتا فاذا اشترى عبدا وهو مع * ع القطع يساوي ألتا وأقل مما يتغابن فيه الناس كان ممثلا امره * رجل وكل رجلان

يشتري له دارا يعينها فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الباقي لا يلزم الامر النصف الذي اشتره الوكيل * ولو كان الموكل اشترى نصف الدار وألتا اشترى الوكيل النصف الباقي جاز لان في الوجه الاول تصرف الوكيل فلا يصير بعد ذلك للموكل الا بتملك جديد أما في الوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع تشقة قبضا بل وقع تميميا فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتره الموكل أولا كان له أن يرد الباقي لان شراء الوكيل كسراء الموكل * ولو اشترى الموكل كل الدار ثم استحق نصفها كان له أن يرد الباقي * رجل امر رجلا أن يشتري له دارا بألف فاشترى نصف دار ورثها الموكل مع أخيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرره بشراء النصف الباقي بل يزول عيب الشركة * ولو امر رجلا بأن يشتري له نصف دار غير مقسومة بألف فاشترى وقامم الوكيل البائع جاز شراءه وبطلت

أيام فقال البائع للمشتري أنت بالخيار فله الخيار مادام في المجلس لان هذا بمنزلة قوله لك الاقالة ولو قال أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام كما سمي هكذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في فتاوى فاضيل خان * في الفتاوى العنابية ولو قال جعلتك بالخيار في البيع الذي نهقده ثم اشتراه مطاقا لم يثبت الخيار في البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال المشتري على أني بالخيار في الثمن أو في المبيع فهو كقوله على أني بالخيار كذا في التنازحية * وان شرط الخيار الى الليل أو الى وقت الظهر أو الى ثلاثة أيام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر وثلاثة أيام ولا ينتهي الخيار ما لم تمض الغاية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا تدخل الغاية في الخيار كذا في الفصول العبادية * هكذا ذكر المسئلة في الاصل وذ كر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف ما ذكر في الاصل فقال اذا باع على أنه بالخيار الى الليل فله الخيار ما بينه وبين أن تغيب الشمس فاذا غابت الشمس بطل خياره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * ولو شرط خيار ثلاثة أيام ثم أسقط منها يوما أو يومين سقط ما أسقطه من ذلك وصار كأنه لم يشترط الا يوما كذا في السراج الوهاج * باع عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن له أن يغله ويستخدمة جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على أنه بالخيار ثلاثة أيام على أن يأكل من ثمره لا يجوز البيع كذا في فتاوى فاضيل خان * واذا باع الاب أو الوصي شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جاز فان بلغ الصبي في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الفتاوى الصغرى

(الفصل الثاني في بيان عمل الخيار وحكمه) * اذا كان الخيار مشروطا للبائع فالمبيع لا يخرج عن ملكه بالاتفاق والتمن يخرج عن ملك المشتري بالاتفاق وهل يدخل في ملك البائع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في المحيط * ولو شرط الخيار له ما جعلا لا يثبت حكم العقد أصلا كذا في فتاوى فاضيل خان * واذا كان الخيار مشروطا للمشتري فالتمن لا يزول عن ملكه بالاتفاق والمبيع يخرج عن ملك البائع بالاتفاق وهل يدخل المبيع في ملك المشتري على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل وعلى قولهما يدخل كذا في الفتاوى الصغرى * ويتبنى على هذا الاصل المختلف مسائل * (ومنها) أن من اشترى زوجته على أنه بالخيار ثلاثة أيام لم يفسد النكاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يفسدان وطئها في المدة قبل الاختياران كانت بكر اسقط الخيارا جابجا وان كانت ثيبا لم يسقط خياره وله ردّها وعندهما يصير مختارا كذا في السراج الوهاج * وهذا اذا لم ينقصها الوطء فان نقصها ولو ثيبا امتنع الرد هكذا في النهر الدائق * وأجمعوا أنهم الوالم تكن زوجته وطئها فانه يصير مختارا سواء كانت ثيبا أو بكر كذا في السراج الوهاج * سواء نقصها الوطء أو لم ينقصها كذا في النهاية * (ومنها) اذا ولدت المشتراة في المدة منه بالنكاح لا تصير أم ولده عندم خلافا لهما كذا في الهداية * وهذا اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع أما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار يسقط الخيار ويثبت الملك للمشتري وتصير أم ولده بالاتفاق لانها تميت بالولادة هكذا في الكفاية * واذا اشترى جارية قد ولدت منه بشرط الخيار فعنده لا تصير أم ولده بنفس الشراء وخياره على حاله الا اذا اختارها صارت أم ولده وعندهما تصير أم ولده بنفس الشراء ويبطل خياره ويلزمه الثمن كذا في السراج الوهاج * (ومنها) لو كان المشتري

قسمته وان كان ذلك فيما يكال أو يوزن يجوز الشراء والقسمه فيما يكال ويوزن افراز محض فكانت القسمة تقيما قريبا للقبض وفيما لا يكال ولا يوزن مباداة فلا يجوز * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وأمره بأن يشتري له بها حنطة يزرعها او دفع اليه درهم ليزرع الحنطة فاشترى المأمور حنطة فزرعها في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في أو ان الزراعة فزرعها في غيرها وانها يجوز الشراء على الامر وعلى المأمور مثل تلك الحنطة لانه صار مستهلكا بالقائم في الارض في غيرها وان الزراعة وان كان المأمور اشترى

الحنطة في غير أو ان الزراعة كان المأمور مشتري بالنفسه فيضمن دواهم الا امر لان الامر بالشراء للزراعة يتقيد بأوان الزراعة كالأمر بشراء الجندو الفهم * رجل وكل رجلا بأن يشتري له أخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا بأخي كان القول قوله مع عينه ويكون الوكيل مشتري بالنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم أنه اخو الموكل وعتق على موكله * رجل تحت أمه لرجل فوكل الزوج رجلا يشتري له امر أنه من مولاه فاشترى الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج ٤١ لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر

فبطل المهر كما لو قبلت الحرة من زوجها قبل الدخول أو كانت أمته فأعتقها مولاه فأختارت نفسها قبل الدخول أو قتلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * هذا اذا علم المولى أن الوكيل يشتري زوجها * ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها مولاهما الاول لان الفرة ما جاءت من قبل من له المهر ههنا لان المهر لم يصير ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا أقر المولى أن المشتري كان وكيلاً من قبل زوجها أو عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالته بالابتنان كان الوكيل بعد الشراء كان انقول قول البائع مع عينه على العلم الآن بقيم الزوج البينة على الوكالة * رجل أمر رجلا بأن يشتري له عبد فلان بعد المأمور صح هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد للمشتري للامر وعلى الامر للمأمور

قريبه لم يعتق عنده خلا فالحما كذا في محيط السرخسى * (ومنها) أن من قال ان ملكك عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه لا يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق أهلوا قال ان اشترت عبدا فهو حر فاشترى عبدا بشرط الخيار فانه يعتق بالاتفاق * (ومنها) اذا اشترى جارية بشرط الخيار وقبضها فاضت عنده في المدة فاختارها لا يعتق بتلك الحنيفة في الاستبراء عنده وعندهما يعتق بها كذا في السراج الوهاج * وكذا اذا وجد بعض الحنيفة فيها هكذا في فتح القدير * واذا فسخ المشتري العقد ورد الجارية على البائع لا يجب على البائع الاستبراء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء حصل الفسخ والرّد قبل القبض أو بعده وعندهما ان كان الفسخ والرّد قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء والقياس أن يجب وان كان الفسخ والرّد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قيسا واستحسانا والقياس أن واجبوا أن العقد ولو كان بائنا تم فسخ العقد باقالة أو بغيرها ان كان قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وان كان بعده يجب ولو كان الخيار للبائع ففسخ لا يجب الاستبراء فان أجاز البيع فعلى المشتري أن يستبرئها بعد جواز البيع والقبض بحنيفة مستأنفة اجاعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها) اذا قبض المبيع ثم أودعه عند البائع وهلك عنده في مدة الخيار أو بعدها يفسخ البيع عنده وعندهما لا يفسخ ويلزمه الثمن كذا في المضمرات * أما لو كان الخيار للبائع فسلمه الى المشتري ثم ان المشتري أودعه في مدة الخيار البائع فهلك في يده قبل نفاذ البيع أو بعده يبطل البيع في قولهم جميعا كذا في فتح القدير * ولو كان بائنا قبضه المشتري باذن البائع أو بغيره والتمن منقودا وموكل وله فيه خيار روية أو خيار عيب فأودعه البائع فهلك في يد البائع هلك على المشتري فلزمه الثمن بالاجماع كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى العبد المأذون سلعة بشرط الخيار لنفسه ثم أبرأه البائع من الثمن فان خياره على حاله ان شاء اختار أن يكون المبيع له بغير شيء وان شاء فسخ البيع وعاد الى البائع بغير شيء وعندهما انفسد البيع وبطل خياره كذا في المضمرات * وأما لو كان العقد بائنا فبأمر العبد المأذون من الثمن ببراء البائع فليس له أن يرد السلعة لاجتياز الرؤية ولا بخيار العيب بالاجماع ولو كان المشتري حرًا والمسئلة بجهالة أن يرد بخيار الشرط وان برأ من الثمن في قولهم جميعا وهو ظاهر وكذا أنه أن يرد بخيار الرؤية أيضا قبل القبض وبعده وان برأ من الثمن ولو وجد عيبا فأراد أن يردّه بعد ما برأ من الثمن فانه ينظر ان كان قبل القبض فله الرّد وان كان بعد القبض فليس له الرّد كذا في النهاية * (ومنها) اذا اشترى ذمي من ذمي خرا أو خنزير أو أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض يبطل البيع سواء كان العقد بائنا أو بشرط الخيار لهما أو لا أحدهما ولو أسلم أو أسلم أحدهما بعد القبض فان كان العقد بائنا جاز ولا يبطل وان كان بشرط الخيار للبائع فأسلم البائع يبطل البيع ولو أسلم المشتري لا يبطل وخيار البائع على حاله فان اختار الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما وان كان الخيار للمشتري فأسلم يبطل العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قولهما تم العقد ولا يبطل وان أسلم البائع لا يبطل بالاجماع وخيار المشتري على حاله فان اختار المشتري العقد صارت له وان فسخ صارت للبائع والمسلم من أهل أن يتملك الخمر حكما كذا في النهاية * (ومنها) حلال اشترى ظبيما بالخيار فقبضه ثم أحرم والظبي في يده ينتقض البيع عنده ويرد الى البائع ولا يلزم المشتري ولو كان الخيار للبائع ينتقض بالاجماع ولو كان للمشتري فأحرم البائع للمشتري أن يردّه كذا في فتح القدير

(٦ - فتاوى ثالث) قيمة عبده وهو كما قال في الكتاب * رجل قال لغيره بعت عبداك هذا من فلان غريمي بماله على أو قال صالحه على عبلك هذا عمله على ففعل المأمور ذلك كان على المديون قيمة العبد صاحب العبد * وكذلك رجل قال لغيره تزوج لي فلانة بعبلك هذا ففعل صار العبد مهورا للراة أو يكون للمأمور قيمة عبده على الامر لم اعرف * رجل دفع الى رجل ألقا أو امره أن يشتري له بها جارية فقال ما صنعت من شيء فهو جاز تزوكل الوكيل رجلا آخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز نهره على الموكل

الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول أم لم يعلم دفع الوكيل الاول الانفصال الوكيل الثاني أو لم يدفع * وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو أن الموكل الاول أخرج الوكيل الثاني من الوكالة صح إخراجهم كان الوكيل الاول حياً وصيناً لان الوكيل الثاني وكييل الموكل الاول لا وكييل الوكيل الاول فلا ينعزل بانتهزال الوكيل الاول إلا أن الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني صح عزله لان رب المال رضى بصنيعه ٤٣ وعزل الثاني من صنيعه * ولو أن الوكيل الاول اذا اشترى جارية قبل انزاله وقبل أن

يشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على رب المال فان اشترى الوكيل الثاني بعد ذلك كان مشترياً بنفسه علم بشراء الاول أو لم يعلم دفع الوكيل الاول المال اليه أو لم يدفع لان الوكالة انتهت بشراء الاول فانها كانتا وكييلين بشراء جارية واحدة كرجل قال لرجلين وكلت أحدهما بشراء جارية على ألف درهم فاشترى أحدهما ثم اشترى الآخر فان الأخير يكون مشترياً بنفسه * ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل كذا ذكر في النوازل * وذكر في المنتقى أنه اذا واكل رجلاً بأن يشتري له جارية بألف درهم وأجاز صنعه فوكل الوكيل رجلاً آخر أن يشتري للموكل جارية بألف درهم فاشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما معاً كانت كل جارية لمن اشتراها لالا لأم * وجه رواية النوازل أن الثاني وكييل رب المال بمنزلة الوكيل الاول * ولو وكييل الآخر رجلاً

* (ومنها) مسلم اشترى من مسلم عبداً بشرط الخيار فتحتمر في المدة فسد البيع وعندهما تم كذا في النهاية * (ومنها) أن الخيار اذا كان للشترى وفسخ العقد فالزائد ندر على البائع عنده وعندهما للشترى كذا في فتح القدير * باع عبداً بجارية على أن يباع العبد بالخيار ثلاثة أيام فاعتق البائع العبد في الأيام الثلاثة نفذت في قواهم ويطلق البيع وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطاً للخيار ويتم البيع ولو اعتقهما في كلام واحد نفذت في قواهم في الجارية ولا ينفذ اعتاق المشتري لافي العبد ولا في الجارية ولو كان الخيار للشترى كانت الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتاً للبائع العبد والخيار للبائع العبد لاتعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه لو اعتقهما نفذت اعتاقه فيهما او يكون ذلك اسقاطاً للخيار كذا في فتاوى قاضيخان * مثل عن اشترى عبداً على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام قال ليس للبائع مطالبة الثمن مالم يرض الثلاث كذا في التتارخانية ناقلاً عن الحاوي * قال بشر سمعت أبا يوسف رحمه الله تعالى يقول رجل اشترى عبداً على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد الى المشتري ولا أجبر المشتري على دفع الثمن اليه ولو دفع المشتري الثمن أجبرت البائع على دفع العبد اليه ولو دفع البائع العبد الى المشتري أجبرت المشتري على دفع الثمن وله الخيار ولو كان الخيار للبائع وقد اشترى الثمن وأراد أن يقبض العبد منه البائع فله ذلك غير أنه يجبر البائع على رد الثمن * قال أصحابنا رحمه الله تعالى خيار الشرط يمنع تمام الصفقة فاذا كان الخيار للبائع أو للشترى والمبيع شيئاً واحداً أو شيئاً لم يكن له أن يجبر العقد في البعض دون البعض سواء كان المبيع مقبوضاً أو لم يكن لأنه تفريق الصفقة قبل التمام وأنه لا يجوز بخلاف ما بعد التمام حيث يجوز التفريق كذا في المحيطة * ولو كان الخيار للبائع والمبيع مقبوضاً فهلك بعضه أو استهلكه انسان فللبائع أن يجبر البائع في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان مما يتفاوت فهلك البعض انتقض البيع وليس للبائع أن يجبر في الباقي وان كان مكياً أو موزوناً أو معدوداً غير متفاوت فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقي ولو استهلك المشتري المبيع في يد المشتري فللبائع أن يلزمه البيع ويأخذ الثمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى بمثل ذلك ليس للبائع أن يلزمه الا برضا المشتري ولو هلك أحد العبدين في يد البائع لم يكن له أن يلزم المشتري العبد الباقي الا برضا كذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيان ما يقبضه هذا البيع وما لا ينفذ في بيان ما يفسخه وما لا يفسخ من شرط له الخيار سواء كان بائعاً أو مشترياً أو اجنبياً له أن يجبر في مدة الخيار باجتماع الفقهاء وله أن يفسخ فان أجاز بغير حضرة صاحبه يريد بغير علمه جاز كذا في فتح القدير * شرط الخيار اذا كان للبائع فجاز البيع ونفوذها باحد ثلاثة معان أحدها أن يجبر البيع بالقول في المدة كذا في السراج الوهاج * كأن يقول أجرت البيع ورضيته وأسقطت خياري وبغض ذلك كذا في فتح القدير * ولو قال هويت أخذته أو أحببت أو أعجبت أو وافقت لا يبطل كذا في البحر الرائق * والثاني أن يموت البائع في مدة الخيار فيبطل خياره بموته ونفذ عقده كذا في شرح الطحاوي * والثالث أن يمضي مدة الخيار من غير فسخ ولا اجازة فمن له الخيار كذا في السراج الوهاج * وكذلك اذا أغمى عليه أو جنن ومضت الأيام الثلاثة ولو أنه أفاق في مدة الخيار حتى

كل واحد منهما على حدة أن يشتري له جارية بألف درهم فاشترى باووقع شراؤهما معاً كانت الجاريتان للموكل * وجه رواية المنتقى أن الموكل لم يلزم الاجارية واحدة فليست احدها بما لا التزام أولى من الاخرى فلا يلزمه واحدة منهما * بخلاف ما اذا واكل رجلين كل واحد منهما على حدة بشراء جارية لان ثمة لهما وكل كل واحد منهما على حدة لم يتعلق بوكيل أحدهما بالآخر فكان ملتزماً بوكيل كل واحد منهما على جارية والفتوى على ما ذكر في النوازل * رجل دفع الى رجل درهماً بصحابة امره أن يشتري له بعضه لهما

ويبعضه خبزاً كيف يتسنع الوكيل ان كسر الدرهم بضعين وان اشترى به مكسراً يصير صفاً وهو غير ما مور بذلك * قالوا الخليفة في ذلك ان يأمر القصاب ليشترى لنفسه خبزاً بنصف درهم ثم يشتري الوكيل منه نصف درهم لهما ونصف درهم خبزاً ويدفع اليه الدرهم الصحيح أو يأمر الخباز ان يشتري لنفسه نصف درهم لهما ثم يفعل الوكيل ما قلنا * رجل وكل رجلاً بأن يشتري له غلاماً ما ينفد درهم فاشترى الوكيل بالالف غلاماً ما يساوي ألفاً على أن الوكيل بالخيار ثلاثة أيام ثم رجعت قيمة الغلام الى ٣٤٤ خمسةائة فأختار الوكيل الغلام كان

الغلام للوكيل في قول محمد

رحمه الله تعالى وكذا في

قياس قول أبي حنيفة

رحمه الله تعالى وقد ذكرنا

مثل هذا في الوكيل بالبيع

اذ باع جارية للموكل تساوي

ألفاً بالالف فباعها الوكيل

بالف على أنه بالخيار ثلاثة

أيام فاذا دانت قيمتها الى ألفي

درهم في مدة الخيار فانه

ليس للوكيل أن يبعي

البيع إلا أن يبعه الله أن

يبيع في قياس قول

أبي حنيفة رحمه الله تعالى

اعتبار اللامضاء بالاستداء

* رجل أمر رجلاً أن

يشترى له ثوباً بعشرة دراهم

فاشترى ثوباً من الأرباع

من بائع الثوب ديناراً بثلاث

العشرة جاز ما فعل فان قال

الوكيل انك تطوعت عني

بأداء الثمن فلي أن أربح

عليك بعشرة دراهم وجبت

في عليك بشراء الثوب

بأمرك لا يلتفت اليه لان

قرار الثمن يكون على الموكل

فلا يكون الا أمر في أداء

الثمن متطوعاً * رجل أمر

رجلاً أن يشتري له كراماً

طعام بمائة درهم ففعل

المأمور ذلك وأدى المائة

ثم ان المأمور دفع الى البائع

عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أنه لا يكون على خياره وذ كرمس الأئمة الخواص في رحمه الله تعالى أنه على خياره قال رحمه الله تعالى وهو منصوص في المأذون وهو الاصح كذا في الذخيرة **والتحقيق أن الاغنياء والجنون لا يسقطان انما المسقط له مضي المدة من غير اختيار كذا في الجرارائق * وكذلك لو بعت ثياباً حتى مضت المدة كذا في محيط السرخسي * وان سكر من الخمر لم يبطل خياره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * وان سكر من البعج في المسدة يبطل خياره حتى لو زال السكر من البعج في المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار كذا حكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله والصحيح أنه لا يبطل كذا في المحيط * وان ارتد وعاد الى الاسلام في المدة فهو على خياره اجماعاً وان مات أو قتل على الرتبة يبطل خياره اجماعاً وان تصرف بحكم الخيار بعد هاتوا وقت تصرفه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ونفذ عندهما كذا في الذخيرة * وفسحة باحد الامر من اما بالقول أو بالفعل أما بالقول بأن يقول فسخت فبعد ذلك ينظر ان كان المشتري حاضر ايصح الفسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء أو رضا وان كان غائباً لا يصح الفسخ ويكون موقوفاً عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والخلاف انما هو في الفسخ بالقول أما اذا فسح بالفعل فانه ينفسخ حكماً اتفاقاً في الحضرة والغيبة والمراد بالغيبة عدم علمه وبالحضرة علمه ولو فسح في غيبته فبأنه في المدة تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ وكذا اذا أجاز البائع بعد فسحة قبل أن يعلم المشتري جازو يبطل فسحة كذا في الجرارائق * وأما الفسخ بالفعل بأن يتصرف البائع في مدة الخيار في المبيع تصرف المالك كما اذا أعتق أو دبر أو كاتب وكذلك اذا باع من غيره وكذلك لو وهب وسلم بنفسه البيع ولو وهب ولم يفسخ البيع واذا رهن وسلم بنفسه البيع كذا في المحيط * واذا أجز كرفي بعض المواضع أنه لا يكون فسحاً ما لم يسلمه الى المستأجر وكرفي بعضها أنه يكون فسحاً وان لم يسلمه الى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا سلم المبيع في مدة الخيار الى المشتري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ان سلمه على وجه الاختيار لا يبطل خياره ولا يملكه المشتري وان سلمه على وجه التملك يبطل خياره كذا في الفصول العمادية * والحاصل أن ما وجد من البائع في المبيع لو وجد منه في الثمن لكان اجازة للبيع يكون فسحاً للبيع دلالة كذا في البدائع * رجل باع عبداً بثلثي في الذمة على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وأبرأه عن الثمن واشترى من المشتري شيئاً بذلك الثمن يصح شراؤه وبراءه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العزوض هكذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو ساومه البائع بالثمن الذي ذمته شيئاً كذا في البدائع * ولو اشترى من غير المشتري شيئاً بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراؤه ولو كان الثمن ديناً فأوفاه المشتري فقبض وتصرف فيه لا يبطل خياره وكذا لو دفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره ولو كان الخيار للمشتري فأبرأه البائع عن الثمن لا يصح براءته في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى اذا تم البيع بينهما مضي مدة الخيار أو باسقاط الخيار في المدة يتدبر البائع هكذا في فتاوى قاضيان * والحاصل في هذه المسائل أن الثمن اذا كلف شيئاً يتعين بالتعيين فاذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة فذلك امضاء للبيع وان كان الثمن شيئاً لا يتعين بالتعيين كالدرهم فتصرف فيه بعد ما قبض مع المشتري أو مع غيره فذلك ليس بامضاء للبيع وان تصرف فيه**

خمسين درهما على أن زاده البائع كراماً الطعام ففعل البائع ذلك قالوا السكر الاول يكون للامور يرضى المأمور لادامه خمساً وعشرين درهما لان البائع لما زاد الكرم بخمسة وسبعين وصار الكرام جميعاً بمائة وخمسين فكل كرم خمسة وسبعين لان الخط ينصرف الى الكرمين جميعاً فيصير الكرام الاول بخمسة وسبعين فيجب على المأمور أن يدفع الى الأمر خمسة وعشرين لان جعل هذا القدر ثمن الكرم الثاني * رجل اشترى عبداً واشهد أنه يشترىه فلان وقال فلان رضيت كان للمشتري أن يمنع العبد منه لان

المشتري اذ لم يدين ولا صار مشترياً بالنسيئة فلا يتغير عقده بالاجازة لانها تعمل في الموقوف دون النافذ فان دفع المشتري الجارية اليه
واخذ منه الثمن كان ذلك بيعاً بينهما بالتعاطي * رجل وكل رجلان يشترى له أمة بألف درهم فاشترى أمة بالثمن درهم وبعث بها الى الآخر
فاستولدها الآخر ثم قال لو وكيل بعد ذلك اشترى بها بالثمن درهم فان كان الوكيل حين بعث بها الى الآخر قال هي هذه الجارية التي أمرتني
بشراؤها فاشترى بها ذلك ثم قال اشترى بها ٤٤ بالثمن درهم لا يصدق وان أقام البيئته على ذلك لم تقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها

الى الآخر لم يقبل شيئاً ثم قال
اشترى بها بالثمن درهم قبل
قوله وله أن يأخذ الجارية
من الآخر وعقرها وقبضه
ولدها لان الآخر صار
مغروراً من جهة * رجل
وكل رجلان يبيع عبده ثم
قال الموكل قد أخرجتك عن
الوكالة فقال الوكيل قد
بعته أمس لا يصدق
الوكيل ولو أقر الوكيل أولاً
بالبيع لانسان بعينه فقال
الآخر قد أخرجتك عن
الوكالة جاز البيع ويقبل
قول الوكيل اذا ادعى
المشتري ذلك * رجلان
وكل رجلان يبيع عبداهما
فباع الوكيل نصه وقال
الوكيل هو نصف فلان
فهو جائز وان لم يبين عند
البيع أى النصف فين يبيع
جازي بعه في نصف شائع
للأمرين في قياس قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ولا يجوز في قول صاحبه
رحمه الله تعالى * رجل
وكل رجلان يبيع عبده ثم
باعه بنفسه فرد عليه بعب
بقضاء قاض كان للوكيل
أن يبيعه عند محمد رحمه الله
تعالى * وكذا الوكيل
بالبيع اذا باع فرد عليه

قبل القبض مع المشتري بأن اشترى منه بالثمن ثوباً وأصاره من الثمن وهو ألف درهم على مائة دينار
فذلك اختياره للبيع كذا في المحيط * ولو باع عبدان على أنه بالخيار فيهما ما قبضهما المشتري ثم مات
أحدهما أو استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضى على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير
منع قد في حق الحكم فاذا هلك أحدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصصة فلا يجوز ولو
قال البائع في حياة العبدان نقضت البيع في هذا بعينه أو قال نقضت البيع في أحدهما كان نقضه
باطلاً ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدان على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم قال نقضت البيع في نصفه
كان باطلاً رجل باع يضا (١) أو كفتى على أنه بالخيار ثلاثة أيام فخرج الفسخ من البيض أو صار
الكفتى تمراً في مدة الخيار بطل البيع ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بمجاله الباقي خياره كذا في فتاوى
فاضلحان * ولو لم يكن في البيع خيار فالبيع باق والمشتري بالخيار ان شاء وأخذ وان شاء ترك كذا في الوقفات
الحسامية * رجل باع أرضاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقا بضم ان البائع نقض البيع في الايام الثلاثة
تبقى الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري أن يجسها بالاستيفاء الثمن الذي دفعه الى
البائع فان أذن البائع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها تصير الارض امانة عند
المشتري وكان للبائع أن يأخذها من المشتري متى شاء قبل أن يتدى ما عليه من الثمن ولا يكون للمشتري
أن يجسها لاستيفاء الثمن الذي كان على البائع كذا في فتاوى فاضلحان * وان كان المشتري زرع
الارض كان للمشتري أن يجسها بأجر المثل ويمنع البائع عنها الى أن يستحصد الزرع وان أراد المشتري بعد
ما زرعه أن يمتع الارض من البائع حتى يسترد الثمن ليس له ذلك وان أبى المشتري أن تكون الارض
في يده بأجر المثل الى وقت ادراك الزرع وكره قلع الزرع أيضاً وأراد تضمين رب الارض الزرع كان له
ذلك اذا كان قد أذن له في زرعها الى أن يدرك الزرع الا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها حتى
يستحصد بغير شيء هكذا في المحيط * واذا كان الخيار للبائع في عبده فباعه فقال البائع للعبد أنت حر ان
دخلت الدار وقال ان دخلت الدار فانت حر لم يكن هذا نقضاً للبيع وكذلك اذا قال للعبد أنت حر وهذا
العبد الا خرد كالمسئلة في المنتقى وروى هشام وبشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فاذا مضى أجل
الخيار قبل أن يتقضى البيع وجب البيع وعق العبد الا خرد كذا في الذخيرة * ولو كان الخيار في الرحي
فقطن البائع كان فسحاً وان طعن المشتري ليعرف مقدار الطعن لا يسقط وان زاد على ذلك يبطل قال
الفقيه أبو جعفر ما زاد على يوم وليلة كثر ومادونه قليل لا يبطل خياره كذا في مختار الفتاوى * واذا هلك
المبيع قبل القبض يبطل البيع سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري أو لهما جميعاً وان هلك بعد القبض فان
كان الخيار للبائع فكذلك يبطل البيع لان المبيع صار بحال لا يمكن انشاء العقد عليه فلا يحتمل الاجازة
فينسخ العقد ضرورة ويلزمه القيمة ان لم يكن له مثل والمثل ان كان له مثل وان كان الخيار للمشتري لا يبطل
البيع ولكن يبطل الخيار ويلزم البيع وعليه الثمن هكذا في البدائع * وفي المنتقى رجل باع من آخر جارية
على أنه بالخيار ودفعها الى المشتري فأعتقه المشتري أو زوجها في مدة الخيار ثم ان البائع أجاز البيع فيها
لا يجوز عتق المشتري ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج باجازه البيع واحل له فرجها للمشتري ولو كان
قوله أو كفتى هو وعاطع النخل وتثلث الكاف والفاء معا قاموس

بعب بقبض قاض كان للوكيل أن يبيعه ثانياً * ولو أن رجلاً وكل رجلاً بالهبة ثم هب بنفسه ثم رجع في الهبة
لا يكون للوكيل أن يهب * رجل وكل رجلان بشرا ثم يودع دراهم اليهما فدفعا أحدهما الى صاحبه فباعه الله تعالى
يضمن النصف وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئاً * رجل قال لغيره بعب مالي بمثل فلان فقال فلان بعبت بكذا فباع
الوكيل بذلك ثم ظهر أن فلان باع بأكثر لا يجوز بيع الوكيل على الآخر وان كان فلان باع ما له بما قال وباع الوكيل بأكثر جاز بيع الوكيل

استحساناً * رجل وكل رجل يبيع شيء ثم قال لم أوكله ذكر الناطق رحمه الله تعالى أن سجوده لا يكون عزلاً * وكذا لو قال اشهدوا أني لم أوكله لا يكون عزلاً وغيره من المشايخ قال سجوده الوكالة يكون عزلاً * وذكر في الجامع رجل أوصى لرجل بثلاث ماله ثم قال اشهدوا أني لم أوص لفلان بقليل ولا كثيراً لا يكون ذلك رجوعاً عن الوصية وذكر في الوصايا من الأصل أنه يكون رجوعاً * فعلى رواية الجامع سجوده الوصية إذا لم يكن رجوعاً عن الوصية لا يكون عزلاً عن الوكالة * وعلى رواية الوصايا إذا كان ٤٥ رجوعاً عن الوصية يكون عزلاً عن الوكالة قال بعضهم في المسئلةين

روايتان * وقال بعضهم سجود الوكالة عزلاً وسجود الوصية رجوعاً أما قوله اشهدوا أني لم أوص لا يكون رجوعاً ولا عزلاً لان هذا أمر بالشهادة الباطلة ولا حكم للباطل فلا يكون رجوعاً ولا عزلاً * وأجمعوا على أن سجود المودع يكون فسحاً للوديعة إذا كان في وجه المودع وان كان في غيره وجهه لا يكون فسحاً * وكذلك سجود أحد المتبايعين في البيع يكون فسحاً وسجود أحد الشريكين للشركة يكون فسحاً * رجل وكل رجل اشترى شيئاً سماه وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما أمره بشراءه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل * الوكيل بالثمن إذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض الثمن من الموكل قبل الشراء فملك أمانة سواء هلك قبل شراء الوكيل أو بعده * وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء فملك مضموناً عليه * رجل أمر رجلاً أن يوكّل غيره أن يشتري جارية

الزوج وطئها وهي بكر ثم نقض البائع البيع فيها وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها ما تندرهم فالبايع بالخيار ان شاء اتبع الزوج بالعقر تماماً ولم يرجع به الزوج على أحد وان شاء اتبع المشتري بنقصان الوطء ورجع المشتري على الزوج الواطئ بالمائة التي ضمن ولو لم يكن البائع دفع الامتة الى المشتري وزوجها المشتري رجلاً وهي في يد البائع فوطئها الزوج ثم أجاز البائع البيع ولم ينقصها الوطء لانها تب فالسكاح فاسد اذا فسخته المشتري ولا يبطل مالم يفسخه لان فرجه لم يحل للمشتري باجازه البائع البيع والمشتري على الواطئ مهر مثلها اذا فسح السكاح ولا خيار للمشتري في رد الامتة بالوطء الذي كان عند البائع من قبل أن الوطء لم ينقصها وان كان الوطء زناً كان هذا عيباً يرد به كذا في المحيط * رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشتري على دراهم مائة أو على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضى البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري فصالحه البائع على أن يستط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا أو يزيد هذا العرض بعينه في البيع جاز ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع عبداً بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام فأعطاه المشتري مائة دينار ثم ان البائع نقض البيع فالصرف باطل وكان عليه (١) أن يرد الدينار كذا في المحيط * قال هشام سألت محمد بن عبد الله عن رجل باع داراً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشتري في بيته أراد أن يرضى له الثلاث فيجب له البيع هل يؤخذ في هذا بالاعذار قال نعم أبعث اليه من يعذره فان ظهر والأبطلت خياره إلا أن يجيء في الثلاث قلت فان لم يأت الخصم في الايام حتى كان آخر الثلاثة الايام أقال في وقت لا يستطيع أن تبعث اليه من قبلك الأعداء رسالاً أن تبطل الخيار عليه قال لا يفعل ذلك قلت فان قال الخصم اني أعذرت اليه وأشهدت فاختفى مني فأشهدني بذلك قال أقول اشهدوا أن هذا قد زعم أنه قد أعذرت الى صاحبه في الايام الثلاثة كان ياتيه كل يوم فيعذر اليه فيختفي منه فان كان الامر كما قال فقد أبطلت عليه الخيار واذا ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعي البيهنة على الخيار وعلى اعذاره كما كان ادعى كذا في الذخيرة * اشترى شيئاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البائع ليرد البيع فاختفى البائع منه فطلب المشتري من القاضي أن ينصب خصماً عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصماً للمشتري وقال محمد بن سلق رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصماً لان المشتري لما اشترى ولم يأخذ منه وكيلاً مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له فان لم ينصب القاضي خصماً وطالب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية يجيبه القاضي الى ذلك فيبعت منادياً بنادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلا يريداً نريد عليك البيع فان حضرت والانقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضاً فقيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري أن يستوثق فيما أخذ منه وكيلاً ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع رد على الوكيل كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى شيئاً يتسارع اليه الفساد على أنه بالخيار ثلاثة أيام في القياس لا يجبر المشتري على شيء وفي الاستحسان يقال للمشتري اما أن تفسخ البيع واما أن تأخذ البيع ولا شيء عليك من الثمن حتى تجيز البيع أو يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين كذا

(١) قوله أن يرد الدينار الاولي الدنانير ولو لم يرد سقط من التساخي لفظ المائة اه بجزاوي

للامر فوكل المأمور رجلاً فاشترى الوكيل فان الوكيل يرجع بالثمن على المأمور بالتوكيل ثم المأمور يرجع على الأمر وليس للوكيل أن يرجع على الأمر * الوكيل يبيع العبد اذا باع ثم أقروا الوكيل أن موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول الوكيل مع عينه وبيراً المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمن عليه وان نكل ضمن الثمن للوكيل * الوكيل يقبض الدين والخصومة اذا قال قبضت الدين ودفعت الى الموكل صح اقراره وبراً الغريم * وان قال قبض الطالب حقه بنفسه من الغريم لا يصح اقراره على الموكل * الوكيل بالبيع اذا

فاع ثم اشتراه لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع فزجع الوكيل على المشتري ثم المشتري يرجع على الوكيل ثم الوكيل على الموكل
 كذا ذكر في الشفعة * الوكيل باستجار الدار استأجر للوكل دارا سنة بمائة درهم وشرط التعميل أو لم يشترط وقبض الوكيل الدار فحسبها من
 الموكل بالاجر لا يكون له أن يحبسها فان حبسها حتى مضت المدة ذكر في بعض الروايات أن الاجر يكون على الوكيل فيرجع على الموكل ولا
 يسقط الاجر عن الموكل بحبس الوكيل ٤٦ بخلاف ما اذا غصبها غاصب فان غمة لا يجب الاجر على الموكل ولا على الوكيل وذكروا

بعض الروايات أن الوكيل
 اذا حبس الدار سقط الاجر
 عن الموكل استحسنانا

* (فصل في التوكيل
 بالوكالة والطلاق
 والعناق) *

رجل وكل رجلا أن يزوجه
 امرأه فزوجه امرأه قد
 أبانها الموكل قبل التوكيل
 جازا اذا لم يكن الموكل شكاً
 اليمن سوء خلفها أو غير
 ذلك * ولو تزوجه الوكيل
 امرأه فارقها الموكل بعد
 التوكيل لا يجوز * ولو تزوجه
 امرأه بأكثر من مهر مثلها
 جاز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ولا يجوز في
 قول صاحبيه رحمه الله
 تعالى اذا تزوجه بأكثر من
 مهر مثلها بما لا يتجان
 الناس فيه * ولو تزوجه
 امرأه ارتقاء أو معة أو
 مجنونة قيل بأنه يجوز عند
 الكل والصحيح أنه على
 الاختلاف أيضا * ولو
 زوجه صبيته جاز وكذا لو
 زوجه امرأه حلق الموكل
 بطلاقها ثلاثا أن تزوجه
 يجوز النكاح ويقع الطلاق
 ولو وكله بأن يزوجه امرأه
 ولم يسمها فزوجه امرأه
 ليست بكف له جاز في قول

في فتح القدير * ولو باع شيئا بما يتسارع اليه الفساد بيعا بائنا ولم يقبضه المشتري ولم يتقد الثمن حتى غاب
 كان للبائع أن يبيعه من آخر ويحل للمشتري الثاني أن يشتري وان كان يعلم ذلك كذا في فتاوى قاضيان
 * ولو كان الخيار للبائع أو للمشتري فقال من له الخيار ان لم أفعل كذا اليوم أبطلت خيارى لا يطل خياره
 وكذا لو قال ذلك في خيار العيب ولو لم يقل كذلك ولكن قال أبطلت خيارى غدا أو قال أبطلت
 خيارى اذا جاء عند غدا غدا ذكر في المنتقى أنه يطل خياره وليس هذا كالأول لان هذا وقت يبيح الاحتمال
 بخلاف الأول كذا في الظهيرية * ولو باع جارية بعد على أنه بالخيار في الجارية فبها العبد وأعرضه على
 البيع اجازة * وعرضه على البيع فسحق على الاصح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى جارية على أنه بالخيار
 فردغها على البائع وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبيع أن يملكها ويطلبها كذا في الوقايع
 الحسامية * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مسلم باع من مسلم عسيرا على أن البائع بالخيار وقبضها
 المشتري فصارت في يده فخرأفقده انتقض البيع ذكر المشتهل في المنتقى قال وضمن العسيرة وهكذا روى عن
 محمد رحمه الله تعالى وقال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى وقد قال في موضع آخر البائع على خياره ان
 سكت حتى مضى الثلاث لم يبيع المشتري ثم قال على ما ذكر بشر ان البيع ينتقض لو لم يتخاصم حتى
 صار خلافا فاختار البائع الزام البيع فله ذلك ولا يعتبر رضا المشتري في المشهور من الرواية كذا في الذخيرة
 * في المنتقى باع عبدا على أن البائع بالخيار فأذن له في التجارة لا يكون هذا نقضا للبيع الا أن يلحقه دين ولو
 أمضاه بعد ما لحقه دين لم يحجز كذا في محيط السرخسي * ولو باع عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام وسلمه الى
 المشتري ثم غصبه من المشتري لم يكن ذلك فسحا للبيع ولا ابطالا للخيار كذا في الفصول العمادية في الفصل
 الخامس والعشرين * وان باع عبدا على أن البائع بالخيار وقبضه المشتري وقتل العبد عند المشتري قتيلا
 ومات العبد وضمن المشتري قيمته للبائع أخذوا اياه الجناية القيمة من البائع وكان للبائع أن يرجع على
 المشتري بمثلها وهو بمنزلة القصب * رجل باع عبدا على أنه بالخيار والعبد في يده فقال في الثلاث قد فسخت
 البيع ونقضته ثم قال بعد ذلك قد أجزت البيع وقبل المشتري فهذا جائز استحسنانا ولو جنى البائع على
 البيع في هذه الصورة جناية ونقضه فقال المشتري أنا أخذه كذلك فليس له ذلك الا أن يسلم البائع له كذا في
 المحيط * ولو استهلك المبيع أجنبي والخيار للبائع لا يفسخ البيع والبائع على خياره سواء كان المبيع في
 يد المشتري أو في يد البائع فان شاء فسح البيع واتبع الجاني بالضمان وكذلك لو استهلك المشتري ان شاء
 فسح البيع واتبع المشتري بالضمان وان شاء أجزه واتبعه بالثمن ولو تعيب المبيع في يد البائع فان كان باق
 سماوية أو بفعل المبيع لا يطل البيع وهو على خياره ان شاء فسح البيع وان شاء أجزه فان أجاز للمشتري
 بالخيار فان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتغير المبيع قبل القبض وان كان بفعل البائع يطل البيع
 وان كان بفعل أجنبي لم يطل البيع وهو على خياره ان شاء فسح البيع واتبع الجاني بالارش وان شاء أجاز
 واتبع المشتري بالثمن والمشتري يتبع الجاني بالارش وكذلك لو تعيب بفعل المشتري لا يطل البيع والبائع
 على خياره ان شاء فسح البيع واتبع المشتري بالضمان وان شاء أجزه واتبع المشتري بالثمن وكذلك اذا تعيب
 في يد المشتري بفعل أجنبي أو بفعل المشتري أو باق سماوية فالبايع على خياره ان شاء أجاز البيع وان شاء
 فسحه فان أجاز اخذ من المشتري جميع الثمن غير أنه ان كان التعيب بفعل الاجنبي فالمشتري أن يتبع

أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا طلاق كما هو الاصل عنده وعندهما في القياس جاز وفي الاستحسان لا يجوز الجاني

* ولو وكلت المرأة رجلا أن يزوجهما من غير كف الصحيح أنه لا يجوز في قولهم * ولا يجوز للوكيل أن يزوجهما صبياً أو مجنوناً
 * لو وكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوجه الثاني بمضرة الاول جاز * رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأتين في عقدة تزويج
 ثلاثا في عقدة ذكر في بعض الروايات أن ذلك يتوقف على الاجازة * وكذا لو امرأه أن يزوجه امرأه فزوجه امرأتين في عقدة وكذا لو امرأه أن

يزوجه ثلاثي عقدة فزوجه أربع عقدة * وفي بعض الروايات لا يجوز ذلك وهو الظاهر وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال أو لا يجوز يختار
 الأمر واحتمه رجل وكل رجل إلا أن يزوجه هذه المرأة فتزوجها الموكل بنفسه ثم طلقها لم يكن للوكيل أن يزوجه من الموكل ولو تزوجها
 الوكيل بنفسه بعد التوكيل جاز فان طلقها كآله أن يزوجه من الموكل * ولو وكل رجلاً أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقها بداء الحرب
 والعياذ بالله ثم سببت فأسلمت فزوجه الوكيل من موكله جاز * رجل وكل رجلاً ٤٧ أن يزوجه أمة فزوجه حرة لا يجوز * وان

زوجه مكاتبه أو مدبرة أو أم
 ولد جاز * رجل وكل رجلاً
 أن يزوجه امرأة فزوجه
 امرأة على أن أمرها يدها
 جاز النكاح ويظل الشرط
 * إذا وكلت امرأة رجلاً أن
 يزوجه أو أجازت ما صنع
 فأوصى الوكيل إلى رجل أن
 يزوجه مات الوكيل كان
 للوصي أن يزوجه وكذا في
 سائر الوكالات * رجل وكل
 رجلاً أن يزوجه امرأة
 فزوجه الوكيل ابنته لا يجوز
 في قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى إلا أن يرضى الموكل
 وعند صاحبيه رحمه الله
 تعالى إن كانت كبيرة فرضيت
 جاز وإن كانت صغيرة لم يجز *
 رجل قال لغيره زوجي فلانة
 على مائة درهم فان أبت
 فأعطها مائتين فأبت المائة
 فزوجه اباه على مائتين
 لزم الموكل * رجل وكل
 رجلاً أن يزوجه امرأة من
 بلدة فلان أو من قبيلة فلان
 فزوجه من بلدة أخرى أو
 من قبيلة أخرى لا يجوز *
 رجل وكل رجلاً أن يزوجه
 امرأة وكل رجلاً آخر بذلك
 فزوجه كل واحد منهما
 امرأة فإذاهما أختان فان
 وقع النكاحان على التعاقب

الجاني بالارش وان فسح فان كان التعيب بفعل المشتري أو بافة سخاوية فالبايع يأخذ الباقي وأرش
 الجناية من المشتري وان كان التعيب بفعل أجنبي فالبايع بالخيار إن شاء أتبع الجاني بالارش وان شاء أتبع
 المشتري وهو يرجع عما ضمن على الأجنبي هكذا في البدائع * وروى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى في الاماني اذا جنى المبيع في يد البائع جنابة والخيارة فان نقض البيع دفعه البائع أو فداه فان
 أمضى البيع أو سكت حتى مضت المدّة وقبله المشتري ورضي بعيب الجناية دفعه المشتري أو فداه كذا في
 المحيط * رجل اشترى ابنه على أن البائع بالخيار ثم مات المشتري فأجاز البائع البيع عتق الابن ولا يرث أباه
 كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع المكاتب أو المأذون بشرط الخيار لنفسه فبجز المكاتب أو حجر المأذون
 في مدة الخيار فقد لزم البيع وبطل الخيار في قولهم جميعاً كذا في الينابيع * باع شاة على أنه بالخيار ثلاثة
 أيام فجز البائع صوفها في مدة الخيار يكون نقضاً كذا في القصول العمادية * ولو كان الخيار للبائع والجارية
 عنده فوطئت بشبهة انتقض البيع كذا في المحيط * ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأكسبت
 اكساباً عند البائع أو عند المشتري أو ولدت أو لاداً فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون
 للمشتري وان انفسخ بينهما ما يكون للبائع كذا في فتاوى قاضيان * وان كان الخيار للمشتري فنقض هذا البيع
 بما ذكرنا من الماهي الثلاثة ومعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك والاصل فيه
 ان كان كل فعل بالمشترى في المشتري بشرط الخيار له فعلا يحتاج اليه للاختصاص ويحل في غير الملك بحال
 فالاستغالب به أول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه للاختصاص أو
 يحتاج اليه للاختصاص الا أنه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار كذا في الذخيرة * اذا كان
 الخيار للمشتري فباعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو ورثه أو وهبه سلم أو لم يسلم أو أجزه هذا كله اجازة منه لان
 هذه التصرفات تخص بالملك هكذا في النهاية * وكذا لو أعتق بعضه كذا في النهر الفائق * الوطء والتقبيل
 بشهوة والمباشرة بشهوة والنظر في فرجها بشهوة جاز من المشتري وأما المس والنظر في فرجها بغير شهوة
 لا يكون اجازة هكذا في البدائع * ولو نظر إلى سائر أعضائها بشهوة لا يسقط خياره لانه يحتاج اليه للاختصاص
 بخلاف البائع لو لمس سائر أعضائها ونظر إلى فرجها الا عن شهوة ونظر إلى سائر أعضائها عن شهوة يجب
 أن يسقط خياره لانه لا يحتاج إلى ذلك وهذه التصرفات لا تحل بدون الملك كذا في محيط السرخسي * وحده
 الشهوة أن تنتشر آتية أو يزداد انتشارها وقيل أن يشتهي بقلبه ولا يشترط الانتشار كذا في السراج
 الوهاج * رجل اشترى من آخر جارية على أن المشتري بالخيار ثلاثة أيام ثم ان المشتري قبلها ولمسها أو نظر
 إلى فرجها ثم أراد أن يردّها وقال لم يكن ذلك بشهوة فالقول قوله مع عيبه هكذا روى عن محمد رحمه الله
 تعالى في المشتق ثم قال لا يرى أن رجلاً لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها لم يكن عن شهوة كان
 القول قوله كذا همنا ولو كان مباشرة ثم قال كان ذلك مني بغير شهوة لم يقبل قوله وكان الصدر الشهيد يقول
 في القبلة يقضي بحرمة المصاهرة ما يتبين انه فعل بغير شهوة وفي اللبس والنظر إلى الفرج كان يقول لا يقضي
 بالحرمة ما لم يتبين انه فعل بشهوة فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال في مسئلة المشتري اذا
 قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة أن لا يقبل قوله ويسقط خياره كذا في المحيط * ولو قبلها المشتري فقال قبلتها
 بغير شهوة ان كان في الغم لا يقبل قوله وان كان في سائر البدن فالقول قوله وهو على خياره كذا في السراج

جاز الاول وبطل الآخر وان وقع ما بطل النكاحان جميعاً * ولو أن فضولاً تزوج رجلاً أختين في عقدتين أو خسان في عقود متفرقة كان
 الزوج أن يختار إحدى الأختين والاربع منهن * ولو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة واحدة جاز * ولو وكل رجلاً أن
 يزوجه فلانة فاذا تزوج فلت زوجها أو طلقها وانقضت عدتها فزوجه الموكل جاز * ولو وكل رجلاً أن يزوجه فلانة ثم تزوج الموكل أمها أو
 ذات رحم محرمة منها أو أربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة * امرأة قالت لرجل اني أختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك وانقضت عدتي

فزوجني فلانا جازلان التوكيل بحتمل الاضافة * رجل وكل رجلين شكاح امرأة أو وعل أو وكات امرأة ذلك رجلين ففعل احد الوكيلين لا يجوز وان سمي الموكل المهرو ولو وكل رجلين بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك احد الوكيلين جازلان هذا امر بالعبرة فيه ففرد به أحدهما كالوكيلين بالخصوصة عندنا * وكذا لو وكل رجلين بهبة شئ من انسان فوهب أحدهما جاز *

(مسائل التوكيل بالطلاق والعتاق) * ٤٨ رجل وكل رجلان يطلق امرأته ثم طلق الموكل امرأته باننا أو رجعيًا وانقضت

الوهاب * ذكر الصمد والشهيد رحمه الله تعالى في بيعه اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري أو قبلته أو لمسته بشهوة فأقر المشتري أنها فعلته بشهوة فان فعلت ذلك بتمكن المشتري سقط خياره بالاجماع كذا في الفتاوى الصغرى * وان اختلست اختلاسا من غير تمكن المشتري وهو كاره لذلك فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون ذلك اجازة للبيع وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون فعلها اجازة للبيع كيفية ما كان وأجمعوا على أنها لو باعته وهو نائم بأن أخذت فرجه في فرجه باسقط الخيار هكذا في البدائع * اذا دعا الجارية الى فراشه لا يبطل خياره وكذا اذا زوجها الا اذا وطئها الزوج كذا في الفتاوى السراجية * وان كان الخيار للمشتري والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لا يرتفع لزوم العقد وبطل الخيار سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وان كان العيب مما يحتمل الارتجاع كالمرض فالمشتري على خياره ان شاء فسخ وان شاء أجاز وليس له أن يفسخ إلا أن يرتفع العيب في مدة الخيار فان مضت المدة والعيب قائم بطل حق الفسخ ولزم البيع كذا في البدائع * ولو مرض العبد والخيار للمشتري فلفى البائع وقال نقضت البيع ورددت العبد عليك فلم يقبل البائع ولم يقبضه فان مضت المدة والعبد مريض لزم المشتري وان صح فيها فلم يردته حتى مضت المدة كان له أن يردته على البائع بذلك الرذ الذي كان منه كذا في فتح القدير * واذا زاد المبيع في مدة الخيار في قبض المشتري زيادة متصلة متولدة من الاصل كالسمن والبر من المرض وذهب البياض من العين فانها تمنع الرذ والفسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاب * وان كانت الزيادة متصلة غير متولدة منه كصبغ الثوب وخياطته ولت السويق بالسمن والبناء والغرس في الارض فانه مانع من الرذ بالاجماع وكذلك اذا كانت الزيادة من متصلة متولدة كالولد واللبن والصور والعقر والارض وغيرها فانها تمنع الرذ أيضا كذا في النبايع * والمنفصلة الغير المتولدة كالغلة والكسب لا تمنعه اتفاقا كذا في النهر الفائق * فاذا اختار البيع فالزيادة مع الاصل اجاما وان اختار الفسخ يرد الاصل مع الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا يرد الاصل لا غير والزوائد للمشتري كذا في السراج الوهاب * ولو كان المبيع دابة فركبها المشتري والخيار له لينظر الى سيرها أو قوتها أو كان ثوبا فلبسه لينظر الى مقداره أو كانت أمة فاستخدمها لينظر ذلك منها فهو باق على خياره فاذا زاد في الركوب على ما يعرف به فهو رضا وسقط خياره فان ركبها لحاجة فهو رضا كذا في السراج الوهاب * هذا اذا كان الاستخدام يسيرا فاما اذا كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختبار يكون اختيار الملك كذا في المحيط * وان لبسه ليستدفي به وهو ان يلبسه لدفع عادية البرد بطل خياره كذا في الظهيرية * وان ركبها ليسقيها أو لبسها علفا أو ليردها على يافعها فالقياس أن يكون اجازة وفي الاستحسان لا يكون اجازة وهو على خياره كذا في البدائع * قيل هذا اذا لم يمكنه الرذ والسقي والعلف الا بالركوب وان أمكن بدون الركوب يبطل وكذلك الركوب لحمل علف ان كان في وعاء واحد لا يبطل وان كان في عدلين يبطل ذكره في السير الكبير كذا في محيط السرخسي * وان استخدمها مرة أخرى فان كان في النوع الذي استخدمها في المرة الاولى كان اختيار الملك وان كان في نوع آخر لا يكون اختيارا والاكرام على الاستخدام في المرة الاولى اختيار الملك فسر محمد رحمه الله تعالى

عدها فاطلة الوكيل لا يقع وكذا التزوج بها الموكل بعد ذلك لم يكن للوكيل أن يطلقها * ولو كان الزوج طلقها واحدة بعد التوكيل ثم طلقها الوكيل في العدة وقع طلاقه عليها * السلطان اذا أكرهه رجل ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة الضرب أو الحبس أنت وكيل فطلق الوكيل امرأته فقال الرجل لم أرد بقولي أنت وكيل بالطلاق لا يصدق وتطلق امرأته لان كلام الرجل خرج جوابا لكلام السلطان وكفى بطلاق امرأتك * رجل قال لامرأة الغير اذا دخلت الدار فأنت طالقت فبلغ الزوج ذلك فأجاز فدخلت فطلقت ولو دخلت بعد كلام الفضولي قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت لان كلام الفضولي يصير عينا بعد الاجازة فلا يقع الطلاق بدخول الدار قبل الاجازة * وكذا لو تزوج امرأة زوجها منه فضولي بغير أمرها فظاهر منها ثم أجازت المرأة عقد الفضولي كان الظاهر باطلا * رجل وكل رجلين بالطلاق وقال لا يطلقها أحدا كما دون

صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلقها أحدهما فأجاز الآخر لا يقع * وكذا لو كيلان بالعتق ولو قال الاستخدام لوكيلين طلقاهما اثلا فاطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لم يقع شئ حتى يجتمعا على ثلاث تطليقات * وكذا لو قال جعلت امرأتي بيد فلان وفلان لا يفرد أحدهما * وكذا لو وكل رجلين بالطلاق بيدل * رجل قال لامرأته تطلقا لنفسك اثلا فاطلقت احدهما بنفسها وصاحبها اثلا ناطقت بشرط أن يكون تطليقها نفسها في المجلس أما تطليق صاحبها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لهما

طلقاً أنفسكم ثلاثاً ما نستمنا فطلقت أحدهما لا يقع ما لم يجتمع على الثلاث في المجلس * رجل وكل رجلان بطلاق امرأته فخلعها الوكيل
 اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا يقع سواء كان ذلك قبيل الدخول بها أو بعده لانه وكيل بإرسال الطلاق والخلع تعلق
 الطلاق بقبول المرأة والوكيل بالارسال لا يملك التعليق * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع الطلاق سواء كان دخل بها أو لم يدخل
 وبأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لما رضى بالطلاق بغير بدل كان أرضى ٤٩ بيدل * وقال بعضهم ان كان ذلك قبيل

الدخول بها يقع وان كان
 بعد الدخول لا يقع وهذا
 ظاهر لان الطلاق قبيل
 الدخول بائن فاذا رضى
 بالبينونة بغير بدل كان
 أرضى بيدل * أما الطلاق
 بغير بدل بعد الدخول
 لا يوجب البينونة وبالبدل
 يوجب الرضا بالرجعي
 لا يكون رضا البائن * وبه
 قال أبو القاسم الصفار
 رحمه الله تعالى وعليه كثير
 من المشايخ رحمهم الله
 تعالى * الوكيل بالطلاق اذا
 وكل غيره لا يصح فان وكل
 غيره فطلقها الثاني بحضرة
 الاول وأطلقها الاجنبي
 فاجاز الوكيل لا يقع طلاق
 الفضولي * وكذا الوكيل
 بالاعتاق بخلاف البيع
 والنكاح والخلع والكتابة
 فان شاء اذا وكل الوكيل
 رجلاً ففعل الثاني بحضرة
 الاول وأجاز الوكيل صحت
 اجازته * ولو وكل رجلاً ان
 يخلع امرأته ثم خلعها الزوج
 أو بانث بوجه من الوجوه ثم
 تزوجها في العدة أو بعدها
 لا يكون للوكيل أن يخلعها
 * رجل وكل رجلان يطلق
 امرأته واحدة فطلقها
 الوكيل ثنتين لا يقع شيء

الاستخدام في كتاب الاجازات فقال بان، أمرها يجعل المتاع على السطح أو بائزاله عن السطح أو بتقديم
 النعل بين يديه أو بان تغمر رجله بعد أن لا يكون عن شهوة أو بان تطبخ أو بتجزئ بعد أن يكون ذلك يسيراً وان
 أمرها بالطبخ والخبر فوق العادة فذلك رضا كذا في المحيط * ولو ركب الدابة ليعرف سيرها ثم ركبها مرة أخرى
 ان ركبها مرة سبياً آخر غير الاول بان ركبها أو ليعرف أمرها ملاح ثم ركبها ثانية ليعرف سرعة عدوها
 فهو على خياره * والثوب اذا البسه ثم لم يعرفه الطول والعرض ثم لبسه ثانية سقط خياره كذا في البدائع *
 ولو اشترى أرواح حوته فسقى الحوت (١) أو فصل منه شيئاً أو حصده أو عرض المبيع للبيع بطل خياره
 لا لو عرضه ليقوم كذا في البحر الرائق * ولو كان في الارض فحغل فصرم الخنل أو لقم بطل خياره كذا في
 محيط السرخسي * ولو زرع الارض أو حرقها فهو رضا من المشتري ومن البائع فسحق * ولو كان النهر عارية
 وكان يسقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره * وكذا اذا أعاره أو آجره سقط خياره سواء سقى منه المستعير
 أو لم يسقى كذا في التتارنسية ناقلاً عن الفتاوى الغنايسية * وكري النهر وكس البئر يسقط خياره ولو
 انهدمت البئر ثم بناها لم يعد خياره كذا في الذخيرة * ولو سقى من نهر الارض دوابه أو شرب بنفسه لا
 يسقط خياره لانه مباح * ولو سقى من نهر الارض دوابه أو شرب بنفسه لا يسقط خياره لانه مباح
 ولو رعت ماشية المشتري الكلا يسقط خياره بخلاف ماشية الناس كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل
 نهراً أو بئراً وهو بالخيار فوَقعت في البئر شاة أو وقعت فيها عذرة أو شيء مما يتنجس الماء به لم يكن له
 ردها قبل التزح * وأما اذا تزح في مدة الخيار حتى طهره له أن يرد على البائع ليدرك محمد رحمه الله تعالى هذا
 في الكتاب * واختلاف المشايخ فيه قال بعضهم له حق الرد لان العيب زال في مدة الخيار على وجه لم يبق له
 أثر فيكون المشتري على خياره على قياس ما لو حتم العبد في مدة الخيار في يد المشتري ثم انقطع عنه الحي في
 المدة كان المشتري على خياره * وحكي الفقيه أبو جعفر عن أسناده أبي بكر البلخي أنه لا يكون له الرد أيضاً
 بعد التزح لانه بقي بعد التزح نوع عيب فانه وان طهر عندنا لا يطهر عند غيره * وكذا في الذخيرة *
 ولا يسقط خياره لو استقى من البئر لشربه ووضوئه ودوابه لينظر الى كثرة الماء لانه محتاج اليه * ولو سقى بها
 زرعاً بطل خياره لانه غير محتاج اليه لمعرفة قدر الماء كذا في المحيط * ولو قطع حواف الدابة أو أخذ بعض
 عرفها لا يبطل كذا في فتح القدير * فان ودحها أو فصد حنكها أو بزغها فهو رضا كذا في المسراج
 الوهاج * ولو جعل عليها علفاً يسقط خياره كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله
 تعالى أنه اذا حمل علفها عليها لا يسقط خياره * ولو كان له دواب تحمل علف جميع الدواب عليها فذلك رضا
 هكذا في المحيط * اشترى بقرة أو شاة على أنه بالخيار فلبسها بطل خياره كذا في الفتاوى السراجية *
 وهو المختار كذا في جواهر الاحلاطى * وفي القدوري اذا سكن المشتري الدار أو سكنها رجلاً بأجر أو بغير
 أجر أو رم منها شيئاً أو أحدث فيها بناءً أو بخصها أو وطئها أو هدم منها شيئاً فهو امضاء للبيع كذا في الظهيرية
 * ولو سقط حائط منها بغير صنع أحد يسقط الخيار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى داراً وهو ساكن
 فيها على أنه بالخيار فدام على السكنى لا يبطل خياره كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان فمساكن بأجر
 فباعها البائع برضاها بشرط الخيار للمشتري فترك المشتري واستأدى الغلة فهذا رضا كذا في الحاوي *

(١) قوله أو فصل ما لو قطع كافي القاموس

(٧ - فتاوى ثالث) في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحبنا رحمه الله تعالى يقع واحدة * ولو وكل رجلاً ان يعق
 نصف عبده فأعتق الكل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع شيء * ولو وكل رجلاً ان يعق كل العبد فأعتق نصفه عتق نصفه في قول أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عتق كله * ولو أن رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل أحدهما رجلاً ان يعق عبده ووكلا الآخر هذا
 الوكيل أيضاً يعق عبده فقال الوكيل أعتقت أحدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعق أحدهما وفي الاستحسان عتقا

جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته * رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه * رجل وكل رجلا بأن يبيع ثلاث تطبيقات من المرأة بألف درهم فباعها الوكيل واحدة بثلاث الألف لا يقع شيء * الوكيل بالخلع لا يخلع لامرأة قبض الدل * رجل وكل رجلين بالخلع فخلعهما أحدهما أو أجازا الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خرحلتم * رجل له أربع نسوة قال لرجل طلق امرأتى فقال الوكيل ٥ طلق امرأتك كان الخيار الى الزوج * وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل

لم أعن هذه لا يصدق * رجل قال لغيره طلق امرأتى فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج قوي الثلاث يقع الثلاث والى يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبه يقع واحدة * رجل قال لرجل طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك يقتصر ذلك على المجلس * ولو وكل الرجل احدى امرأته أن تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس * ولو قال لامرأته وكتبت بطلاقك يقتصر على المجلس وهو تفويض كالمو قال لها طلق نفسك * اذا كان الرجل وكيلها بالخلع من الجانبين فإنه لا يبلى العقد من الجانبين في احدى الروايتين * رجل أراد سفر انفا صمته المرأة فوكل الرجل وكيلها بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المتأخرون قال شمس الأئمة السرخصي رحمه الله تعالى الصحيح أنه يصح عزله * رجل قال لغيره اخلع امرأتى فان أبت فطلقها فأبت المرأة اخلع فطلقها

المشتري بخيار الشرط اذا باع بخيار الشرط لا يبطل خياره وقبيل يبطل الخيار وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاطى * ولو نسخ من الكتاب لنفسه أو لغيره لا يبطل وان قلب الأوراق وبالدرهم منه يبطل كذا في البحر الرائق * قالوا ولو قبيل بالانتساح يبطل الخيار وبالدرهم لا يبطل خياره فله وجهه ويجوز الاخضبة كذا في فتاوى قاضيان * وهو المأخوذ كذا في جواهر الاخلاطى * ولو حرم الغلام أو سقاه دواء أو حلق رأسه فهو رضا كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا أمر الغلام بجز رأسه يعنى رأس الغلام فهذا ليس برضا لأن يريد به الدواء وكذا غسل الرأس واللحية وفي المنتقى اذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهو رضا كذا في الظهيرية * ولو اشترى قنا بخيار فرأه يحجم الناس بأجر فسكت كان رضاه لا يبرأ لانه كالاستخدام ألا ترى أنه لو قال اجمنى فجمه لم يكن رضا كذا في البحر الرائق * وفي الاصل اشترى جارية فامرها أن ترضع ولده لا يكون رضا كذا في الفصول العمادية * ولو أمر الجارية بعد ما اشتراها على أنه بالخيار بالمشط والعهن أو اللبس فهذا ليس برضا كذا في الظهيرية * اشترى بشرط الخيار شيئا قبضه أو نقد عنه لا يبطل بذلك خياره كذا في الفصول العمادية * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثا وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه ثم استملكه العبد بعلم المشتري بغير إذنه أو بغير علمه لم يبطل خيار المشتري ولو وهب للعبد ابن المشتري وقبضه العبد مع الابن ولا يبطل خيار المشتري في العبد ولو وهب للعبد أم ولد المشتري وقبضها العبد بطل خيار المشتري في العبد قال ولا يشبه الولد أم الولد من قبل أن أم الولد تبني على ملكه بعد محكم الخيار والولد لا يبنى ولو أن المشتري استملك المناع الموهوب للعبد بطل خياره في العبد هكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة كذا في الظهيرية * ولو اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فقطع البائع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيه روايتان ولو قطع البائع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل الخيار عند الكل ولو قطع اجنبى عند المشتري بطل الخيار عند الكل كذا في فتاوى قاضيان * واذا بيعت الدار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار للمشتري فأخذها المشتري بالشفعة فقد سقط خياره كذا في المحيط * والاخذ ليس بقيد لانه يتم بمجرد الطلب سواء كان معه أخذ أو لا كذا في النهر الثاني * المشتري بشرط الخيار اذا رهن بالثمن في أيام الخيار جاز كذا في الفصول العمادية * واذا باضت الدجاجة في المدة سقط الخيار الا أن تكون مذرة واذا ولد الحيوان سقط الخيار الا أن يكون الولد ميتا كذا في البحر الرائق * وفي المنتقى اذا ولدت في يد المشتري ولدا ميتا لم تنضم الولادة فهو على خياره كذا في المحيط * واذا كان البائع والمشتري جميعا بالخيار لم يتم البيع باجازه أحدهما حتى يجتمعا عليه كذا في المسبوط * وفي المنتقى رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد البيع وقد تقابضت ائمة العبد في يد المشتري فقد رزقه وتم البيع وفيه رجل اشترى عبدا بجارية وشترط كل واحد الخيار لنفسه فيما باع ثم انهما أعتقا معا جاز عتق كل واحد منهما في السلعة التي كان يملكها رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار فقال البائع قد أجزت البيع بمحض من المشتري وقال المشتري بعد ذلك قد فسخت البيع بمحض البائع فالبائع يفسخ فان هلك العبد في يد المشتري قبل أن يرتد في الايام

الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعهما الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق أن الطلاق الاول ان كان رجعا جاز خلع الوكيل الثلاثة وهكذا ذكر في الاصل * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته فخلعهما على درهم واحد جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول صاحبه رحمه الله تعالى الا بما يتغابن فيه الناس * ولو وكل الرجل امرأته أن تخلع نفسها منتهى فخلعت نفسها منه بمال أو عرض لا يجوز ذلك الا أن يرضى الزوج * رجل قال لامرأته اشترى طلاقك مني بما شئت فقد وكتبتك بذلك فقالت اشترت بكذا وكذا كان ذلك باطلا * رجل

قال لغيره أنت وكيل في طلاق امرأتى إن شئت أو أرادت لم يكن وكيل حتى تشاهى في مجلسها فإذ شامت بصبر وكيلها وإن قام الوكيل عن المجلس قبل أن يطلق بطات الوكالة وهو كالمو قال له أنت وكيل في طلاقها إن شئت فإن طلق في المجلس جاز وإن قام قبل أن يشاء فلا وكالة له * رجل وكل رجلين أن يخلعا امرأتين له بمال معلوم أو يبيعا عبد من له بمال معلوم فخلعا أحدى المرأتين أو باعاً أحد العبد من بمال معلوم جاز * رجل وكل غيره أن يطلق امرأته فإن الوكيل ان لم يقبل بطات الوكالة وإن لم يقبل الوكيل ٥١ قبلت ولا ردت حتى يطلقها يقع طلاقه استحساناً * رجل وكل رجلين أن يطلق امرأته

للجنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا تبطل وكالته حتى لو خلعا بعد ذلك في وقت السنة يقع طلاقه * رجل وكل رجلين أن يطلق امرأته تطبيقاً بالسنة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة بالسنة * وكذا لو وكل أن يطلقها واحدة رجعية فطلقها واحدة بالسنة يقع رجعية * وهذا إذا قال الوكيل طلقها واحدة بالسنة قال أنتما قالوا لا يقع شيء * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة فقال لها الوكيل في طهر لاجماع فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة يقع للجماع واحدة ثم إذا حاضت وطهرت لا يقع شيء إلا إذا جدد الإيقاع * رجل قال لغيره طلق امرأتى للسنة فطلقها معاني طهر واحد لاجماع فيه يقع واحدة ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا تطلق في الطهر الثاني حتى يطلقها ولو طلقها الوكيل والزوج معاني طهر واحد ثم

الثلاثة أو بعدها فعلى المشتري الثمن من قبل أن البائع قد أزم البيع وصار المشتري بالخيار دون البائع ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن ولا يستطيع رده بعد العيب الذي أصابه وإن بدأ المشتري ففسخ العقد ثم إن البائع أجاز البيع ثم هلك العيب فعلى المشتري قيمته وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة فالبيع منتهى ويرد المبيع ويرد نقصان العيب ولو أصابه العيب قبل أن يفسخ المشتري البيع ثم أجازها البائع فالبيع لازم للمشتري وعليه الثمن كذا في المحيط * وإذا كان الخيار للبائع أو للمشتري فمتى أقضا البيع ثم هلك عند المشتري قبل أن يقضه البائع فعلى المشتري الثمن إذا كان له الخيار والقيمة إن كان الخيار للبائع كذا في المبسوط * ولو اشتري شيئاً على أنهما بالخيار ورضي أحدهما بالبيع صريحاً أو دلالة لا يرده الآخر بل يبطل خياره عند الامام وقال لا يراد البيع في نصيبه وعلى هذا الخلاف خيار الرؤية والعيب كذا في النهر الفائق * رجل اشتري عبداً من رجلين صفقة واحدة على أن الباعين بالخيار فرضي أحدهما بالبيع ولم يرض الآخر لزمهما بالبيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والله تعالى المعين

(الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين في اشتراط الخيار) * إذا اختلفا فيه فالقول قول الذي ينفيه وإن اختلفا في مقداره فالقول قول المقر بأقصر الوقتين وإن اختلفا في مضيه فالقول قول الذي ينكر مضيه كذا في المبسوط * اختلاف في شرط الخيار وأما البينة فبينة مدعى الخيار أولى كذا في القنية * إن كان الخيار لأحدهما واختلفا في الإجازة والنقض في المدة فالقول لمن له الخيار مدعى الفسخ أو الإجازة والبينة بينة الآخر وإن اختلفا بعد مضى المدة فالقول بمدعى الإجازة أيهما كان والبينة المدعى النقض وأما إذا كان الخيار لهما واختلفا في النقض والإجازة في المدة فالقول بمدعى النقض والبينة للآخر وإن اختلفا بعد مضى المدة فالقول بمدعى الإجازة والبينة المدعى النقض كذا في محيط السرخسي * وهذا كله إذا لم يكن بينهم ما تاريخ ولو أرخت البينتان يقبل بينة أسبقهما تاريخاً أيهما كان على الفسخ والإجازة كذا في شرح الطحاوي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل باع عبداً من رجل بالقدرة على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشتري فضت المدة فقال أحدهما أيهما كان أن العبد مات في الثلاث وانتقض البيع ووجب القيمة وقال الآخر لا بل هو حي أبي فالقول قول من يدعى أنه حي أبق وإن أفا ما البينة كانت البينة بينة من يدعى أنه حي أبق أيضاً كذا في المحيط * وأما إذا تصادق على الموت فقال أحدهما مات في الثلاث وقال الآخر مات بعد الثلاث فالقول بمدعى البينة والآخر في الثلاث والبينة للآخر وأما إذا تصادق على الموت بعد الثلاث في بد المشتري واختلفا في الفسخ والإجازة فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض في الثلاث وأقام الآخر أنه أجاز في الثلاث فالبينة المدعى النقض وقيل هذا قياس وفي الاستحسان البينة المدعى الإجازة وإن تصادق على الموت في الثلاث والمسئلة بما هي فبينة مدعى الإجازة أولى ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث وإجازة البائع في الثلاث وادعى الآخر الموت في الثلاث ونقض البائع قبله فالقول المدعى النقض والبينة للآخر ولو ادعى أحدهما الموت بعد الثلاث ونقض البائع في الثلاث والآخر الموت في الثلاث وإجازة البائع قبله فالقول المدعى النقض والبينة لخصمه وكذلك لو كان الخيار لهما واختلفا على هذا الوجه كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضاً رجل باع عبداً على أن البائع

طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة أخرى * رجل قال لغيره طلق امرأتى ثلاثاً للسنة وقال لا تخطلها رجعياً للسنة فطلقها في طهر واحد وطلقت واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقع * امرأة قالت لزوجها إذا جاء غداً فخلعني على ألف درهم كان ذلك وكيلاً حتى لو نبت عن ذلك صح منها وكذا لو قال العبد لولاه إذا جاء غداً فعتقني على ألف درهم * إذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت العزل من غير علم كافي سائر الوكالات * رجل قال لغيره إذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلاقاً لان الوكالة تحتل التمتع

والإضافة رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل مادامت في العدة * (كتاب الكفالة والحوالة) *
 الكفالة على نوعين كدفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين جائز عندنا * وقال الشافعي رحمه الله تعالى الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة
 على وجهين مخيرة ومعلقة فالخيار جازمة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانها
 يصح تعليقها بشرط متعارف وبشرط غير ٥٣ متعارف * وألفاظ الكفالة بالنفس أن يقول كفلت بنفس فلان أو برأسه أو برقبته

أو بجسده أو بروحه أو
 بوجهه أو نصفه أو جزئه أو
 قال بالفارسية يذرفتم تن
 فلان أو قال تن فلان
 برمن * ولو قال كفلت بيده
 أو رجله أو نحوه مما لا يصح
 إضافة الطلاق إليه لا يصح
 به الكفالة وعن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى لو قال هو
 على حتى يجتمع ما أو قال على
 أن أو أفيدك به أو ألقاك به
 كانت كفالة بالنفس * ولو
 قال أنا ضامن حتى يجتمع ما
 أو حتى تلتقيا لا يكون كفالة
 لأنه لم يبين المضمون أنه بنفس
 أو مال ولو قال هو على أو على
 كانت كفالة بالنفس * ولو
 قال أشناني فلان برمن قال
 الفقيه أبو جعفر رحمه الله
 تعالى يكون كفيلا بالنفس
 * وقال الفقيه أبو الليث
 رحمه الله تعالى لا يكون
 كفيلا وما قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى أقرب
 إلى عرف الناس * وذكر في
 الاصل لو قال أنا كفيلا
 بمعرفة فلان أو أنا ضامن
 بمعرفة فلان لا يكون كفيلا
 * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى ان هذا على معاملات
 الناس وعرفهم * ولو قال
 فلان أشناني منست أو قال

بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشتري وقيمه ألف درهم فزادت قيمته في الايام الثلاثة فصارت ألفي درهم ثم
 مضت الايام الثلاثة فأقام البائع بينة أن المشتري قتله خطأ في الايام الثلاثة بعد ما صارت قيمته ألفي درهم
 وأنكره المشتري فأقام المشتري بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضي الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام
 أحدهما البينة أنه مات في يد المشتري في الايام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الثلاثة كانت
 البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاثة وإذا قضينا بوجوب ضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن
 عاقلة المشتري ولو أراد أن يضمن المشتري قيمة العبد يوم قبضه لم يكن له ذلك وكذلك ان أقام البائع بينة
 أن فلانا قتله في الايام الثلاثة خطأ وأقام المشتري بينة على ذلك الرجل أو غيره أنه قتله خطأ بعد مضي الايام
 الثلاثة كانت بينة البائع أولى ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل وان اختار تضمين
 المشتري القيمة لم يكن له ذلك ولو كان المشتري أقام البينة على البائع على أن البائع قتله في الايام الثلاثة
 وأقام البائع بينة أن المشتري قتله بعد الايام الثلاثة فالبينة بينة البائع ولو أقام البائع بينة على أن هذا
 الاجنبى قتله بعد الايام الثلاثة وأقام المشتري بينة على أن هذا الاجنبى أو غيره قتله في الايام الثلاثة
 فالبينة بينة البائع وان أراد المشتري في هذا الوجه اثبات القتل على الذي أقام عليه البائع البينة أنه قتله
 بعد الثلاث وأراد تضمينه لم يكن له ذلك كذا في المحيط * ولو اتفقا أن هذا الرجل غصبه في الثلاث وأدعى
 البائع الموت في الثلاث وأدعى المشتري الموت بعد الثلاث فالبينة للمشتري ولو عكسها فبينة البائع أولى
 وللمشتري أن يضمن الغاصب قيمته كذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا كان الغصب من اثنين كان للمشتري
 أن يأخذ الذي أدت الغصب عليه بضمائه وان لم يقم البينة على ما وصفنا من القتل والموت فالقول قول
 من يدعى القتل والموت في الثلاث كذا في المحيط

(١) * الفصل الخامس في شرط الخيار في البعض والخيار لغير العاقد * ولو اشترى ثوبين أو عبدتين
 أو دابتين على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام أو على ان البائع بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فهذا المستلزم
 على أربعة أوجه في ثلاثة منها يفسد البيع فيهما جميعا وفي الواحد جاز فيهما جميعا أما الوجه الثالث
 فأحدها الذي يعين الذي فيه الخيار ولم يبين ثمن كل واحد منهما على حد قوله الثاني اذا عين الذي فيه الخيار ولم
 يبين حصة كل واحد منهما من الثمن والثالث اذا بين حصته من الثمن ولم يعين الذي فيه الخيار والرابع
 اذا عين الذي فيه الخيار وبين حصته من الثمن فان البيع جائز في أحدهما باق في الآخر الخيار فان أجاز
 البيع من له الخيار أو مات أو مضت مدة الخيار من غير فسخ ثم البيع فيهما ما لزم المشتري منهما وليس
 للآخر فسخ البيع في أحدهما ولا في كليهما حتى يتقدمت فيهما كذا في السباع * ولو اشترى كيليا أو وزيا
 أو عبد أو احد اعلى أنه بالخيار في نصفه صح فصل الثمن أولا ولا فرق بين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري فان
 كان الخيار للمشتري فله أن يرد النصف الذي شرط له الخيار فيه وان كان فيه تفرق الصفقة على البائع لانه
 رضى بهذا التفرق كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم وشرط
 الخيار في أحدهما بعينه للبائع حتى جاز العقد فقال المشتري أنا أخذ الذي لا خيار فيه وأقدت منه لم يكن له
 ذلك ولو أراد البائع من المشتري أن يتقدم الثمن وأبى المشتري لا يجبر عليه ولو أراد البائع أن يسلم

(١) قوله الفصل الخامس الخ في بعض التسخ تأخير هذا الفصل عما بعده ٥١

فلان أشناني أست قالوا يكون كفيلا بالنفس وقال بعضهم ان قال أشناني فلان برمن يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف الذي
 وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان أشناني أست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيئا وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لو قال أشناني فلان
 برمن وقوله فلان أشناني أست يكون كفيلا فكم أنهم فرقوا بين العربية والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس * وقوله أنا كفيلا بمعرفة
 فلان وأنا ضامن بمعرفة فلان لا يكون كفيلا * ولو قال بمعرفة فلان على قالوا يلزمه أن يذله عليه * ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو أن

يقول اذا هبت الريح أو اذا جاء المطر أو اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كقبلا * وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه
 الشروط فان علق الكفالة بما هو سبب الحق أو سبب لامكان التسليم نحو أن يقول اذا قدم المطاوب البدار فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار
 كقبلا بنفسه لانه متعارف * ولو جعل الكفالة مؤجلة الى أجل مجهول نحو أن يقول كفلت بنفس فلان الى وقت الحصاد أو الى الناس أو
 الى خروج الحاج أو الى خروج العطايا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت * ولو قال كفلت ٥٣ بنفس فلان الى أن تنظر السماء أو تهب
 الريح يصير كقبلا في الحال

ويبطل الاجل وكذلك
 الكفالة بالمال وكل جهالة
 تتحملها الكفالة بالمال
 تتحملها الكفالة بالنفس
 وما لا فلا * رجس كفل
 لرجل بنفس رجس على أنه
 ان لم يواف غدا أو قال ان لم
 يواف به في يوم كذا فهو
 كفيل له بنفس فلان * آخر
 للطالب على ذلك الرجل
 مال ذكر الخصاص رحمه الله
 تعالى أنه تجوز هذه الكفالة
 عندنا خلافا لفر رحمه الله
 تعالى * رجل كفل بنفس
 رجل الى ثلاثة أيام ذكر في
 الاصل أنه يصير كقبلا بعد
 الايام الثلاثة وجهه به منزلة
 ما لو قال لا امرأته أنت طالق
 الى ثلاثة أيام فان الطلاق
 يقع بعد ثلاثة أيام وكذا
 لو باع عبدا بألف الى ثلاثة
 أيام يصير مطاوبا بالثمن بعد
 الايام الثلاثة وعن أبي
 يوسف رحمه الله تعالى أنه
 يصير كقبلا في الحال وقال
 في الطلاق يقع الطلاق في
 الحال أيضا * قال الفقيه أبو
 جعفر رحمه الله تعالى يصير
 كقبلا في الحال قال ذكر
 الايام الثلاثة لتأخير
 المطالبة الى ثلاثة أيام

الذي لا خيار فيه الى المشتري ويقبض ثمنه من المشتري ويوقف العبد الاخر وقال المشتري لأقبل منك
 ولأعطيك شيئا من الثمن حتى يجير البيع في الآخر فأخذهما أو تفسخ العقد فيه فأخذ العبد الذي
 تم البيع فيه بمحضته فذلك الى المشتري كذا في المحيط * ولو أراد البائع أن يدفع العبد الى المشتري
 ويأخذ ثمنه لم يجبر المشتري على ذلك وان قال المشتري أنا أخذ العبدين وأنقذتني ما ليس له ذلك الا برضا
 البائع ولو كان الخيار للمشتري في هذه الصورة فأراد المشتري أن يأخذ العبد الذي وجب البيع فيه
 ويأخذ ثمنه وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه وكذلك لو أراد البائع أن يسلم الى المشتري العبد
 الذي وجب فيه البيع ويأخذ ثمنه وأبى المشتري ذلك فذلك كله الى المشتري ولو قال المشتري أنا أخذ
 العبدين وأنقذتني وأبى البائع ذلك لا يجبر البائع عليه ولو قال البائع للمشتري أعطيك العبدين وأخذ
 الثمن وأنت على خيارك لا يجبر عليه كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا بشرط الخيار لغيره ثلاثة أيام
 فأيهما أجاز البيع جاز وأيهما فسخ البيع انفسخ فالبيع على هذا الشرط صحيح عند علماءنا الثلاثة
 استحسانا كذا في الجامع الصغير * وان أجاز أحدهما وفسخ الآخر فان عرف السابق منهما فهو أولى
 كذا في المحيط * وان فسخ أحدهما وأجاز الآخر معا ففسخ أولى كذا في الحاوي * وهو الاصح هكذا
 في النهر الفائق * رجل أمر آخر بأن يبيع عبده بشرط الخيار لالا من فباعه بآثار بغير خيار أو بشرط الخيار
 لنفسه توقف ولو امتثل بأن شرط الخيار لالا من ثبت الخيار لهما فأيهما أجاز أو نقض صح غير أن المأمور
 ان أجاز بطل خياره وبقي الامر على خياره ويكون الباقي (١) خيارا لاجازة حتى لا يتوقف بجهة
 وكذا لو أمره بالبيع مطلقا أو بشرط الخيار لنفسه فباع وشرط الخيار لالا من وأبى الخيار لهما
 لما أمر أن اشترط الخيار لغير العاقد اشترط لنفسه كذا في الكافي * واذا أمر رجلا بأن يشتري له عبدا
 بعينه أو بغير عينه وسعى له ثمن أو جنسا حتى صح الامر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه يعني للمأمور فاشترى
 وشرط لنفسه أو لالا من أو لاجنبي نفذ على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار لالا من فاشتراه بغير خيار أو
 شرط الخيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولكن يلزم المأمور وكذا لو أمره أن يشترط الخيار لنفسه فاشتراه
 بغير خيار لنفسه لا ينفذ على الامر ولو أمره أن يشترط الخيار لالا من فاشترى وشرط الخيار له كما أمره به
 حتى نفذ على الامر ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والامر على خياره فان أجاز العقد كان العبد له وان
 رد كان للوكيل حتى لو هلك العبد بعد ذلك في يد الوكيل هلك من مال الوكيل ولو أن الوكيل لم يجز البيع
 من الابتداء حتى قال الامر له رد العبد فلا حاجة في فيه فهلك بعده هذا القول في يد الوكيل هلك من مال
 الامر فان قال الوكيل بعد ما قال له الامر رد هذا العبد رضيت بهذا العقد ثم هلك العبد في يد الوكيل هلك
 من مال الامر ولو باعه المأمور بعد الامر بالرد من رجل توقف على اجازة الامر فلو أجاز البيع الثاني
 نفذ البيع الثاني والاول وينبت الملك له ويطلب له الرجح ان كان في الثمن ربح وان نقض البيع الثاني
 صار الحال بعد نقضه كالحال قبل وجوده وان نقض البيع الاول بعد البيع الثاني لزم العبد المأمور لكن
 لا ينفذ عليه يبعه الذي كان قبل ذلك فان جدد المأمور يباعه بذلك نفذ وطالب له الرجح ان كان في الثمن
 (١) قوله خيارا لاجازة أي لا خيارا لشرط ومعناه ان الامر ان يجيز البيع فيكون له أو يفسخ فيلزم الوكيل
 وتبامه في البصر اه

لأخبر الكفالة الا ترى أن هذا الكفيل لو سلم نفسه المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كن عليه الدين المؤجل اذا
 جعل قبل اجل اجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل أنه يصير كقبلا بعد الايام الثلاثة أراد به أنه يصير الكفيل مطاوبا بعد الايام
 الثلاثة * وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى أخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كقبلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة قبل تسليم النفس
 في الايام يصير كقبلا أبدا لا يخرج عن الكفالة ما لم يسلم * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها أشبه بعرف الناس وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى اذا قال أنا كفيل بنفس فلان عشرة أيام أو قال ثلاثة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال أنا كذيل بنفس فلان الى عشرة أيام يصير كفيلا بعد عشرة أيام كما قال في الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام الاستاذ أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ٥٤ يقول كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجيبه هذه الرواية

وكان يقول لو قال بالفارسية بذير فمتم تن فلان زاده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت المدة لا يبقى كفيلا * ولو قال بذير فمتم تن فلان زاده روز يصير كفيلا بعد عشرة أيام وبعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا اذا قال بذير فمتم فلان زاده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة أيام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرج عنه الكفالة وبه كان يقضى الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله تعالى ويحكى ذلك عن جدي رحمه الله تعالى * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة أيام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما يقبل التوقيت * ولو قال أنا كفيل بنفس فلان الى عشرة أيام فاذا مضت العشرة فأنا منم باري قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يطالب بهذه الكفالة في العشرة ولا بعد هاذو كفي الاصل انه لو قال كفلت بنفس فلان شهر يكون كفيلا أبدا * كما لو قال أنت طالق شهر تكون طالقا أبدا * رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يبذل عليه حتى يمضي شهر * ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى شهر فأنا منم باري قال هذا لا يضمن له شيئا * رجل كفل بنفس رجل الى أجل على انه ان لم يوف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين بالخصومة فالكفالة بالنفس جائزة فلا يكون وكيفا بالخصومة لانه لم يبين بالخصومة * رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به يوم كذا فله عليه ما لطلب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا ناهو

ربح كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل شيئا لغيره بأمره بشرط الخيار للامر كما أمر به حتى يثبت الخيار للامر وللوكيل ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك فقال البائع ان الامر قد رضى والا امر غائب وانكر الوكيل ذلك فالقول للوكيل بلايين وذلك من شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان في استخلاف الوكيل في هذه المسئلة روايتين وعلى أصح الروايتين استخلف الوكيل كذا في الذخيرة * هذا اذا لم يقم البائع بينة على ما ادعى فاما اذا أقام البائع البيينة ان الامر قد رضى فان البيع لازم للامر وان كان الامر غائبا وان لم يقم له بينة على ذلك الا ان المشتري قد صدقه فيما ادعى من رضا الامر ثم حضر الامر في مدة الخيار وانكر الرضا وادعى انه نقض البيع بمحض من البائع ذكر ان الشراء يلزم المشتري ولا يلزم الامر حتى لا يكون للوكيل ان يرجع على الامر بالتمن اذا لم يكن مدفوعا اليه هذا اذا قال الامر هذه المقالة في مدة الخيار واما اذا قالها بعد المدة فان البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى لانه حتى امر الاعيان استثنائه للعالم كذا في المحيط * ولو باع الاب أو الوصي أو المضارب أو الشريك أو الوكيل بشرط الخيار لنفسه أو للذي عاقده جاز ولو بلغ الصبي في مدة الخيار بطل الخيار وتم البيع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وقال محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية الخيار الى الصبي فاذا أجاز البيع في مدة الخيار جاز وان رد بطل كذا في الصغرى * وان مضى وقت الخيار نقض البيع كذا في الكافي * ولو باع المكاتب بشرط الخيار لنفسه فبحر في الثلاث تم البيع في قولهم وكذلك المأذون اذا جرح عليه المولى في الثلاث بطل الخيار كذا في المحيط * ولو اشترى الاب أو الوصي شيئا للصبي يدين في الذمة وبشرط الخيار ثم بلغ الصبي فأجاز الاب أو الوصي جاز العقد عليهما والصبي بالخيار ان شاء أو جاز ان شاء فسخ فان أجاز للصبي تم البيع في حقه وان فسخ زال حق الصغير فيصح الشراء في حق الاب أو الوصي لوجود الاجازة فان لم يجز للصبي شيئا حتى مات الوصي بعد مرضي بالبيع أو قبل ذلك فالبيع على خياره فان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات البيع في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم للمشتري كذا في الذخيرة

الفصل السادس في خيار التعيين * صح خيار التعيين في القيمات لافي المثليات فمما دون الاربعة استحصانا كذا في النهر الفائق * ولا يصح في الاربعة كذا في الكافي * وهو ان يبيع أحد العبدين أو الثلاثة أو أحد التوأمين أو الثلاثة على ان يأخذ المشتري واحدا كذا في البصر الرائق * ويجوز خيار التعيين في جانب البائع كما يجوز في جانب المشتري كذا في الظهيرية * وهو الاصح كذا في البصر الرائق * واذا وقع البيع على هذا فقبضه المشتري فأحدهما ملك المشتري مضمون عليه بالتمن والاخر ملك البائع امانة في يده هكذا في الحاوي * ثم قيل بشرط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير قال شمس الأئمة وهو الصحيح وقيل لا بشرط وهو المذكور في الجامع الكبير قال غير الاسلام هو الصحيح كذا في التبيين * وان تراضيا على خيار الشرط مع خيار التعيين ثبت حكمه وهو جواز ان يرد كلا من التوأمين الى ثلاثة أيام ولو بعد تعيين الثوب الذي فيه البيع ولو رد أحدهما كان بخيار التعيين وثبت البيع في الآخر بخيار الشرط ولو مضت الثلاثة قبل ردتي وتعيينه بطل خيار الشرط وانهم البيع في أحدهما وعليه ان يعين كذا في فتح القدير * واذا لم يذ كر خيار الشرط فلا يضمن تأقيب خيار التعيين

فلان شهر يكون كفيلا أبدا * كما لو قال أنت طالق شهر تكون طالقا أبدا * رجل قال لغيره فلان على نفسه الى شهر بالثلاث عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يبذل عليه حتى يمضي شهر * ولو قال نفسه على الى شهر فاذا مضى شهر فأنا منم باري قال هذا لا يضمن له شيئا * رجل كفل بنفس رجل الى أجل على انه ان لم يوف به فهو وكيل بالخصومة بينهما ولم يبين بالخصومة فالكفالة بالنفس جائزة فلا يكون وكيفا بالخصومة لانه لم يبين بالخصومة * رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يوف به يوم كذا فله عليه ما لطلب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا ناهو

على قول محمد رحمه الله تعالى وفي القياس لا يجوز وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * رجل كفل بنفس رجل فقلت المكفول له كانت الكفالة مبرأة لورثته يأخذون الكفيل * (مسائل في تسليم نفس المكفول به) * المكفول بالنفس إذا سلم نفسه إلى المكفول له وقال سلت نفسي إليك عن الكفيل وإن لم يقل عن الكفيل لا يبرأ الكفيل * وكذا لو أمر الكفيل رجلاً أن يسلم نفسه المكفول به إلى الطالب إن قال المأمور للطالب سلت إليك نفسه عن الكفيل برئ الكفيل * ولو أن ٥٥ رجلاً اجتمعوا ليس بمأمور سلم المكفول إلى الطالب وقال سلت عن الكفيل إن قيل الطالب الكفيل برئ الكفيل وإن سكت الطالب ولم يقل قبلت القاضي من المدعي عليه أو أمين القاضي كفي لا بالنفس بطلب المدعي أو بغير طلبه فسلمه الكفيل إلى القاضي برئ وإن سلمه إلى الطالب لا يبرأ هذا إذا لم يصف القاضي أو أمينه الكفالة إلى الطالب فإن أضاف وقال له القاضي أو أمينه أن المدعي يطلب منك كفيلاً بنفس فأعطه كفيلاً بنفسك فسلم الكفيل إلى القاضي أو إلى أمينه لا يبرأ وإن سلمه إلى الطالب برئ * ولو كفل رجل بنفس رجل على أنه إن لم يوف به غداً فعليه المال الذي على المدعي عليه وهو ألف درهم فلم يوف به رجل فقلت المكفول له برئ الكفيل * رجل كفل بنفس رجل إلى الليل وقال

بالثلاث عنده وبعده معلومة أيها كانت عندهما كذا في الهداية * وإذا ذكرا الخيار لم تلقوا ولم يوقته كان الكرخي يقول لا يجوز هذا البيع واليه أشار في الجامع الصغير وفي المآذون واليه مال شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي ونظر الإسلام على البردوي كذا في المحيط * ولو شرط معه خيار الشرط وهلك من له الخيار بطل خيار الشرط وثبت للوارث خيار التعيين حتى لا يملك الوارث ردهما وإذا اختار أحدهما بقي الآخر أمانة فإن كان الخيار للشترى وهلك أحدهما قبل القبض تعين الهالك للأمانة والقائم للبيع وله الخيار في القائم بأخذه أو برده ولو هلك بطل البيع هكذا في محيط السرخسي * وإن كان الباقي اثنين له أن يأخذ أيهما شاء وان شأتر كهما ولو هلك الكل بطل البيع كذا في شرح الطحاوي * ولو هلك أحدهما بعد القبض تعين الهالك للبيع والقائم للأمانة فبرده ولو هلك على التعاقب تعين الهالك أولاً للبيع قبل الهلاك ولزمه ثمنه ولو هلكا مع الزمان نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي * وكذلك لو هلكا على التعاقب ولكن لا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال البائع هلك أغلاهما متاعنا وقال المشتري لا بل أرخصهما متاعنا فالقول للمشتري كذا في محيط السرخسي * ولو أقام أحدهما البيعة على الآخر فقبلت بيئته وسقط البيين ولو أقام البيعة البائعين أو لو تعيب أحدهما في يد البائع قبل القبض فالتمتع به منه ما لا يتعين للبيع والمشتري على خياره إن شاء أخذ المعيب بجميع ثمنه وإن شاء أخذ الآخر وإن شأتر كهما ولو تعيب أحدهما في يد البائع قبل ذلك للبيع والآخر للأمانة تعيبا جميعا كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الباقي إلى بائعه ولا يضمن نقصان ما حدث به كذا في البيعية * وإن اختلفا في الأول (١) فعلى ما ذكرنا كذا في البحر الرائق * وإن تعيبا ما فلا يتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له ردهما جميعا وبطل خيار الشرط ولو أزداد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع كذا في البيعية * ولو تصرف المشتري في أحدهما تصرف المالك جاز تصرفه فيه ويكون مختار له ولزمه ثمنه وتعين الآخر للأمانة ولو تصرف البائع في أحدهما تصرفه فيه موقوف إن تعين ذلك للبيع بطل تصرفه فيه وإن تعين ذلك للأمانة نفذ تصرفه فيه كذا في شرح الطحاوي * ولو تصرف المشتري فيهما وهما حيان فهو على خياره فبرده الذي لم يمتدح وليس له أن يردهما كذا في المحيط * ولو باعها المشتري ثم اختار أحدهما صح بيعه فيه ولو صبغ المشتري أحد الثوبين تعين هو ومبيعهما وذا الآخر ولو أعتقهما البائع عتق الذي يرد عليه وإن كان أعتق ما اختاره المشتري لا يصح اعتقاه وإن استولدتهما المشتري تعينت الأولى للبيع وضمن عقر الأخرى للبائع ولا يثبت نسب ولدها منه لعدم الملك ويؤم المشتري بالبيان أيهما استولدها أولاً فإن مات قبل البيان فخير التعيين للورثة وإن لم يعلم الورثة الأولى منهما ضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة ونصف عقرها للبائع وتسد عيان في نصف قيمتها للبائع وروى أن الولدين يسد عيان أيضاً في نصف قيمتها للبائع كذا في الظهيرية * ولو وطئ ما البائع والمشتري فولدتا وادعى كل واحد الولدين صدق المشتري في التي وطئها وألا وضمن عقر الأخرى ويثبت نسب ولده الأخرى من البائع ويضمن البائع عقر الأخرى للمشتري وإن مات قبل البيان ولم يعلم ورثة المشتري الأولى منهما لم يثبت نسب

(١) قوله فعلى ما ذكرنا في عبارة البحر من أن القول للمشتري بيئته والبيعة للبائع تأمل اه

إن لم يوف به غداً فعلى المال الذي لا عليه ثم اختلفا فقال الكفيل وأفتى بك به وقال الطالب لم يوافق به كان القول قول الطالب والمال لازم على الكفيل لأن سبب وجوب المال التزام المال بالكفالة لأن الموافقة شرط للبراءة فلا يثبت بقول الكفيل * رجل كفل بنفس رجل على أنه إن لم يوف به في وقت كذا فعليه المال الذي عليه فتعيب الطالب عند محل الاجل فطلبه الكفيل فلم يجده ليدفعه إلى الطالب واشهد على ذلك فالأصل لازم على الكفيل * وكذا لو شرط على الكفيل مكاناً فجاء الكفيل بالمكفول به في ذلك المكان وطلب الطالب

ليدفعه اليه فتغيب الطاب كان المال لازما على الكفيل في قول المتأخرين من المشايخ رحمهم الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 اذا تغيب الطاب رفع الكفيل الامر الى القاضي لينصب القاضي وكيل الغائب ويسلمه الكفيل الى الوكيل ونظيره اذا مال وقال قمين اشترى
 شيئا على أنه بالخيار ثلاثة ايام فتواري البائع يرفع المشتري الامر الى القاضي في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لينصب وكيل الغائب فرد
 المشتري عليه وعلى قول أبي حنيفة ٥٦ ومحمد رحمه الله تعالى لا ينصب القاضي خصما للغائب في المشتريين وكذا لو حلف

الرجل ليقضين دين فلان
 اليوم فتغيب فلان ينصب
 القاضي وكذا في دفع اليه
 الدين لان الطالب متعنت
 قاصد للاضرار الى
 الكفيل والغريم والقاضي
 نصب ناظرا للمساكين فينصب
 وكذا لدفع الضرر * رجل
 كفل بنفس رجل على أنه
 ان لم يوف به في وقت كذا
 فعليه المال الذي للطالب
 على المكفول به بشرط
 الكفيل في الكفالة على أنه
 برئ من الكفالة اذا وافاه
 المسجد الا عظم فوافق به في
 ذلك المكان يومئذ واشهد
 على ذلك وتغيب الطالب
 برئ الكفيل من الكفالة
 بالنفس والمال جميعا *
 وكذا لو كان ذلك في الكفالة
 بالنفس وحدها لان الكفيل
 ههنا جعل شرط البراءة عن
 الكفالة احضار المكفول به
 المسجد في ذلك الوقت دون
 التسليم الى الطالب * ولو
 كفل بنفس رجل الى الغد
 على أنه ان لم يوف به غدا في
 المسجد فعليه المال الذي له
 عليه بشرط الكفيل على
 الطالب أنه ان لم يوف الطالب
 غدا في المسجد فقبضه منه
 فهو منه برئ ثم التقي بعد

الولدين من أحد وعقوا وضمن المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما او نصف عقرها للبائع والبائع يضمن
 نصف عقير كل واحدة منهما للمشتري ويتقاصن وولاؤهم بينهما هكذا في البحر الرائق * ولو كان الخيار
 للبائع والمستلمة بحالها فله ان يلزم المشتري أي ثوب شاء وليس للمشتري خيار الترتل لان البيع من جانبه بات
 وله ان يفسخ البيع لان في المبيع منهما الخيار وليس له ان يلزمهما جميعا لان المبيع أحدهما ولو هلك
 أحدهما قبل القبض أو بعده هلك أمانته والبائع بالخيار ان شاء أزمه الباقي وان شاء فسخ البيع فيه وليس له
 ان يلزم الهالك وان هلكا جميعا قبل القبض بطل البيع فيهما ولو هلكا بعد القبض ان هلك أحدهما قبل
 صاحبه يجب على المشتري ضمان قيمة الهالك آخر لان الاول هلك امانته وان هلكا معا لم يضمن نصف قيمة كل
 واحد منهما كذا في شرح الطحاوي * ولو تعيب أحدهما أو كلاهما قبل القبض أو بعده فخير البائع على
 حاله وله ان يلزم المشتري أي ما شاء فان أزمه السلم فلا خيار له في تركه وان أزمه المعيب ان كان بعد
 القبض فكذلك وان كان قبل القبض فهو بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء تركه كذا في الينابيع * وان أزمه
 المعيب ولم يرض به ليس له ان يلزمه الاخر بعد ذلك كذا في الظهيرية * وان شاء البائع فسخ البيع
 واستردهما كذا في شرح الطحاوي * وان تعيب كلاهما في يد المشتري فعليه نصف قيمة كل واحد منهما
 كذا في الينابيع * ولو تصرف المشتري فيهما أو في أحدهما لا يجوز ولو تصرف البائع في أحدهما يجوز
 تصرفه فيه وتعين الاخر للبيع وله خيار الازام فيه والفسخ ولو تصرف فيهما جميعا يجوز تصرفه فيهما
 ويكون فسخا للبيع كذا في شرح الطحاوي * ويسقط خيار التعيين بما يسقط به خيار الشرط كذا
 في الظهيرية * ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ
 أيهما شاء ان شاء أخذ هذا بعشرة وان شاء أخذ هذا بعشرين وان شاء أخذهما جميعا فباع أحدهما
 واختاره ورد الاخر فقال البائع اخترت الذي ثمنه عشرون وقال المشتري اخترت الذي ثمنه عشرة فقال قول
 في الثمن قول المشتري ولو ان المشتري قطع الثوب قيسا ولم يخطئه ثم اختلفا في الثمن فان شاء البائع أخذ ما أقر
 به المشتري من الثمن وان شاء أخذ الثوب مقطوعا وان كان القطع قد اذنيه مثل الصبغ فلا يسيل
 للبائع عليه وله ما أقر به المشتري المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أخذ من رجل ثوبين على أن
 يأخذ أحدهما بثمن مسمى فباع أحدهما وقطع الاخر فقال المشتري اخترت الذي قطعته ثم ضاع
 الاخر وأنافيه أمين وقال البائع لا بل اخترت الذي ضاع ثم قطعت الاخر فعليك قيمة الذي قطعته مع
 عن الذي ضاع فان المشتري ضامن نصف ثمن الذي ضاع ونصف قيمة الذي قطع ونصف ثمنه كذا في المحيط
 * ويجوز خيار التعيين في البيع الفاسد ايضا الا ان ههنا ما يتعين للبيع يكون مضمونا بالقيمة والباقي كما
 قلنا في الجائز فان ما تامة من نصف قيمة كل واحد منهما ولو أعتقهما المشتري عتق أحدهما
 والتعيين اليه ولو أعتق أحدهما بعينه أو باعها جاز وعليه قيمته ولا يجوز اعتاق المهر لامن البائع ولا من
 المشتري ولو أعتق البائع أحدهما بعينه ثم أعتق المشتري ذلك أو عينه للبيع أو مات فتعق البائع باطل
 ولو رد ذلك على البائع صح عتقه ولو كان أعتقهما وردهما عليه عتق أحدهما والتعيين اليه كذا في
 الظهيرية والله تعالى أعلم

(الفصل السابع في الاختلاف في تعيين المشتري بشرط الخيار عند الرد في جنابة المبيع بشرط الخيار
 وما
 الغد فقال الكفيل قد تغيبت وقال الطالب قد أوفيت لا يصدق أحدهما على الاخر والكفالة على الكفيل على
 حاله او المال لازم على الكفيل * وان أقام كل واحد منهما البيعة على الموافقة في المسجد ولم يشهدوا أن الكفيل دفع المكفول به كانت
 الكفالة بالنفس على حاله ولا يلزم المال على الكفيل لان الموافقة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عند التباحث بجملة فاذا أقاما
 البيعة وقع التعارض بين البيعتين فلا يثبت ما ادعاه أحدهما والمعنى فيه ان من أنكر فعل غيره كان القول قوله لانه متمسك بالاصل ومن

ادعى فعل نفسه لا يقبل قوله الابحجة * ولو اقام الكفيل البينة على الموافقة في المسجد ولم يقم الطالب بيته برئ الكفيل من المال والنفس ولا يصدق الطالب على الموافقة * واذا دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب في غير المصر الذي كانت فيه الكفالة وهناك قاض أو سلطان برئ الكفيل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم تكن الكفالة مقيدة وقال صاحبها رحمه الله تعالى لا يبرأ حتى يدفعه اليه في المصر الذي كانت فيه الكفالة وان كانت الكفالة مقيدة بان كفل بنفسه على أن ٥٧ يوافق به في مجلس القاضى فدفع اليه في

السوق أو في محله من محال وما يتصل به * رجل اشترى من آخر شيأ على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه ثم جاء ليرد على البائع بحكم الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعته وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري مع يمينه كذا في الظهيرية * ولو كانت السلعة غير مقبوضة في هذه الصورة فأراد المشتري اجازة العقد في عين في يد البائع فقال البائع ما بعتهك هذا وقال المشتري لا بل بعتهني هذا لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في شيء من الكتاب وقالوا ينبغي أن يكون القول قول البائع هذا الذي ذكرنا اذا كان الخيار للمشتري فأما اذا كان الخيار للبائع ان كانت السلعة مقبوضة فجاء المشتري بسلعة ليردها على البائع في مدة الخيار فقال البائع ليس هذا هو الذي بعتهك وقبضته مني فقال المشتري الذي بعتهني أو قبضتهني هذا فالقول للمشتري مع يمينه وان كانت السلعة غير مقبوضة فأراد البائع الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا ذكر أن القول للمشتري مع يمينه كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى الى رجل باع عبدا على أنه فيه بالخيار ثلاثة أيام فقتل العبد قتيلا خطأ في مدة الخيار فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالخيانة لم يصرح بمختار القداء وصحت الاجازة وكان للمشتري الخيار لان العبد قد تعيب في شيء من البائع فان اختار المشتري أخذه بخير بين الدفع والقداء وان اختار نقض البيع بخير البائع بين الدفع والقداء هذا اذا كانت الخيانة في يد البائع فان كانت في يد المشتري وبقي المسئلة بمجالها فالبائع على خياره فان أجاز جاز وينبت المالك للمشتري وقت العقد ثم يخير المشتري بين الدفع والقداء فان كان الخيار للمشتري وجب العبد في يد البائع كان للمشتري خيار العيب ويبقى خيار الشرط أيضا فان اختار الاخذ بخير بين الدفع والقداء وان اختار النقص بخير البائع ولو جنى في يد المشتري في مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع الا أن يفسده في مدة الخيار فينبذ له أن يرده بخيار الشرط لزال العيب ولو لم يقدوا فاختار الدفع سقط خيار الشرط وتقرر العبد على ملكه عند الاقدام على الدفع فيجب عليه الثمن (١) رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع بائنا فوجد في الدار قتيلا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على عاقلة المشتري ان كان البيع بائنا وعلى عاقلة من تد غير الدار له بالفسخ والاجازة ان كان فيه الخيار ثم عندهما اذا كان البيع بائنا والدار في يد المشتري حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري لم يذ كر في الكتاب أن المشتري هل يتغير ويجب أن لا يخير لان وجود القتل في الدار ليس بعيب حل بالدار لاحقيقة ولا اعتبارا فان الدار لا تصير مستحقة بضمان الخيانة كذا في المحيط

الباب السابع في خيار الرؤية وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في كيفية ثبوت الخيار وأحكامه * شرأ ما لم يره جازر كذا في الحاوي * وصورة المسئلة أن يقول الرجل لغيره بعث منك هذا الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والذرة التي في كمي هذه وصفتها كذا أو لم يذ كر الصفة أو يقول بعث منك هذه الجارية المنتقبة أو ما اذا قال بعث منك ماني كمي هذا أو ماني كمي هذه من شيء هل يجوز هذا البيع لم يذ كر في الميسر قال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازها عندنا كذا في المحيط * من اشترى شيأ لم يره فله الخيار اذا ارأه ان شاء أخذه بجميع ثمنه وان شاء رده تسوا

(٨ - فتاوى ثالث) تسليمه * ولو كفل بنفس رجل وهو غير محبوس ثم حبس فخاصم الطالب الكفيل الى القاضى الذى حبسه فقال الكفيل كفلت به وأنت حبسته بين فلان آخر عليه عن محمد رحمه الله تعالى أن القاضى بأمر باحضار المطلوب حتى يسلمه الكفيل الى المكفول له ثم يعاد الى الحبس * اذا أقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضى فان القاضى لا يجسسه أول مرة وكذا في سائر الحقوق فان أعيد الى القاضى ثانيا فان القاضى يجسسه حتى يسلم نفس المكفول به فان ثبتت الكفالة بالبينة لا بالقرار كذلك في رواية الخصاص رحمه

الله تعالى لا يحبس أول مرة وفي ظاهر الرواية ثابت الحق أو الدين بالينة بحسبه أول مرة * رجل نقل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي أنه أين هو بالينة أو كانت له عادة الخروج الى تلك البلدة في كل سنة فان القاضي يجهل الكفيل مدة يذهب ويحسب به ان كان الكفيل يريد أن يذهب وان أتى الكفيل أن يذهب يحبس القاضى حتى يأتي به وان كان المكفول به غائبا لا يعلم مكانه ولا يوقف على أثره لا يحبس الكفيل ويكون بمنزلة الموت * ٥٨ الكفيل بالنفس اذا منع المكفول به عن السفر ان كانت الكفالة حالة كان له أن يمنع حتى يخرج عن عهده

رأه على الصفة التي وصفت له أو على خلافها كذا في فتح القدير * هو خيار يثبت حكما بالابا بشرط كذا في الجوهر النيرة * ولا يمنع ثبوت الملك في البدلين ولكن يمنع اللزوم كذا في محيط السرخسي * ولا يسقط بصريح الاسقاط قبل الرؤية ولا بعد ها هكذا في البدائع * وله أن يفسخ وان لم ير عند عامة المشايخ رجحهم الله تعالى وهو الصحيح كذا في الفتاوى الصغرى * وان أجازته قبل الرؤية لم يجز وخياره باق على حاله فاذا رآه ان شاء أخذها وان شاء رده هكذا في المضمرات * وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبائع في الثمن اذا كان عيناً كذا في فتاوى قاضيان * وبشرط ثبوت الخيار ان يكون المبيع مما يتعين بالتعيين فان كان مما لا يتعين بالتعيين لا يثبت فيه الخيار كذا في البدائع * والمكيل والموزون اذا كان عيناً فهو بمنزلة ما اراد ايمان وكذا التبر من الذهب والفضة والالوانى ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك ديناً في الذمة كالسلم والدرهم والدنانير عيناً كان أو ديناً والمكيل والموزون اذا لم يكن مبيعاً فهو بمنزلة الدرهم والدنانير كذا في فتاوى قاضيان * وانما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالأجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة والشر او ما أشبه ذلك من العقود التي تفسخ بالرد هكذا في شرح الطحاوى * ولا يثبت في كل عقد لا يفسخ بالرد كالمودع وبديل الخلع وبديل الصلح عن دم العدم وما أشبه ذلك من العقود التي يكون المردود مضموناً بنفسه لا بما يقابله كذا في الذخيرة * الاستروشى في فوائده بعض الأئمة استفتت أئمة بحجرات أن خيار الرؤية وخيار العيب هل يثبتان في الفاسد فأجابوا أنهم (١) يثبتان كذا في الفصول العمادية * واختلفو في أنه مطلق أو موقت قيل بأنه موقت بوقت امكان الفسخ بعد الرؤية حتى لو تمكن من الفسخ بعد الرؤية ولم يفسخ يسقط خيار الرؤية وان لم توجد الاجازة صريحاً ولا دلالة كذا في البحر الرائق * واختار أنه لا يتوقف بل يبقى الى أن يوجد ما يسطر كذا في فتح القدير * وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * وليس للبائع أن يطالب المشتري بالثمن مالم يسقط خيار الرؤية منه كذا في فتح القدير * وخيار الرؤية لا يورث حتى ان المشتري ومات قبل الرؤية فليس لورثته الرد كذا في شرح الطحاوى * ولو باع شيئاً لم يره بأن ورث شيئاً لم يره حتى باعه جازاً لم يره في قول أبي حنيفة رحمه الله الآخر كذا في الذخيرة * ولو باع عيناً بعين لم يره ويدين ثم رآه فردته ينتقض البيع بحصة العين ولا ينتقض حصة الدين لانه لا خيار له في حصته كذا في محيط السرخسي * ومن اشترى ما رأى خيراً تغير وان لم يتغير لا يخير الا اذا لم يعلم عند العقد انه كان رآه من قبل حينئذ يثبت له الخيار كذا في التبيين * وان اختلف في التغير فقال المشتري قد تغير وقال البائع لم يتغير فالقول للبائع مع ميمه وعلى المشتري الينة هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم أنه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة ان رأى أمه شابهة ثم اشترىها بعد عشر سنين وزعم البائع أنهم لم يتغير فالقول للمشتري كذا في الكافي * وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضيان * ولواختلفا فقال البائع للمشتري رأيت وقت الشراء وقال المشتري لم أراه فالقول قول المشتري مع ميمه كذا في البدائع * وان كان المشتري محدوداً وأقر المشتري بقبض المحدود للمشتري ثم قال بعد ذلك لم أر جميع المحدود لا يقبل قوله كذا في المحيط * وقد قال أصحابنا رجحهم الله تعالى اذا اختلفا بعد ذلك فقال البائع ليس هذا ما بعثك وقال المشتري هو ما بعثني فالقول قول المشتري وكذلك في كل موضع يفسخ العقد بقول (١) قوله يثبتان في البحر عن جامع الفصولين أنهم سما لا يثبتان في البيع الفاسد أي لو جوب ففسخه بدونهما اه ابن عابدين

الكفالة وان كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنع عن الخروج قبل حلول الاجل * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يوافق به الغد وادعى الطالب عليه ألف درهم فصدقه المطلوب ويحسد الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليقين على العلم * ولو كفل بنفس رجل على أنه ان لم يوافق غدا فعليه من المال ما أقرب به المطلوب فلم يوافق به الغد فأقر المطلوب أن له عليه ألف درهم كان الكفيل ضامناً لأقر * ولو كفل بنفس رجل على أن يوافق به اذا جلس القاضي فان لم يوافق به فعليه الاثني التي لأطالب عليه فلم يجلس القاضي أياما وطالب المدعي فلم يأت به فلا شيء على الكفيل من المال لانه علق الكفالة بالمال بعدم الموافاة اذا جلس القاضي * ولو كفل بنفس رجل على أنه متى طلبه الطالب فلم يوافق به فعلى المال الذي عليه وهو ألف درهم

فطلب منه فلم يدفعه فعليه المال لو جود بشرطه وهو عدم التسليم في الوقت الذي طلب * وكذا لو كفل بنفس رجل المشتري على أنه ان لم يوافق به فعندى له هذا المال لان عند اذا استعمل في الدين يرايه بالوجوب * وكذا لو قال الى هذا المال الكفيل بالنفس اذا أعطى الطالب كفيلاً بنفسه مات الاصيل يرى الكفيلان وكذا لو مات الكفيل الاول يرى الكفيل الثاني * رجل كفل بنفس رجل ثم ان المكفول له أخذ من الاصيل كفيلاً آخر بنفسه لا يبرأ الكفيل الاول * رجل كفل بنفس رجل على أنه ان لم يدفعه الى الطالب غدا

فعلية المال وهو ألف درهم ثم ان الطالب أبر الكفيل عن الكفالة قبل ان يدفعه اليه قال مجرد حجه الله تعالى برئ الكفيل ولا تثبت براءة الكفيل بموته فانه لو مات الكفيل كان واريته بمنزلة الكفيل ان دفعه الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث * وكذا لو مات الطالب فدفع الكفيل المكفول به الى وارث الطالب في الوقت برئ وان لم يدفعه لزمه المال * رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فأتى المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده على غدا فليك من ٥٩ قيمة الثوب عشرة دراهم وقال الكفيل لا بل عشرين درهما

ما لا بل عشرين درهما فسكت المكفول له قال مجرد حجه الله تعالى في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقولنا لا يلزمه الا عشرة دراهم وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يقبل الطالب * رجل قال لا خير عليه فغاب المكفول به الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة * ولو قال قد كفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم أوفك فأنا ضامن لماعليه فغاب قبل أن يوفى لزمه المال * وهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل أن أوفيك به * ولو قال فان غاب فلم أوفك به فأنا ضامن لماعليه هذا على أن يوافيه به بالغيبة * الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على وجوه ثلاثة في وجه تجوز البرائة ويطلق الشرط نحو أن يكفل رجلا بنفس

المشتري وحده وفي كل موضع لا يفسخ العقد بقوله الا برضا البائع أو حكم الحاكم فالقول قول البائع في الجميع مثل الرد بالعيب كذا في شرح القدوري للاقطع * رجل اشترى من الشاة المذبوحة كرشها قبل السخج جاز بخلاف ما اذا باع من البطيخ زره قبل القطع فانه لا يجوز وان رضى البائع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السخج كان على البائع ان يجرها وللشترى خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان اشترى قبل الذبح لا يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * ولو نظر الى جراب هروي فقلبه ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوبا ثم أخبره أنه قطع منه ثوبا ولم يبرأه حتى اشترى باقي الجراب فهو بالخيار اذا رآه وكذلك لو عرض رجل ثوبين ثم اتف احداهما في منديل وجاهه ولم يره واشتراه منه ولم يعلم أيهما هو فلو بالخيار اذا رآه كذا في الحاوي * ولو أتاه الثوبين جميعا ولف كل واحد منهما في منديل وقال هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس فقال أخذت هذا الثوب بعينه بعشرة وهذا الثوب بعينه بعشرة ولم يره حالة الشراء لا خيار له وان اشتراهما بثمن مختلف بأن قال أخذت هذا بعشرين وهذا بعشرة فله الخيار ولو قال أخذت أحدهما بعشرين ولم يعلم أيهما هو فهذا فلسد كذا في المحيط * وفي المشتق اذا عرض على رجل جراب هروي فنظر الى كل ثوب ثم ان صاحب الثوب لفت ثوبا من الجراب في منديل فاشتراه الذي عرض عليه الجراب فله الخيار اذا رآه وان كان بين صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب حتى يبينه أنه شيء يعرفه بعينه كذا في الذخيرة * واذا اشترى شيء أقد كان رأوه هو لا يعرفه بأن رأى ثوبا في يد انسان ثم ان صاحب الثوب لفته في منديل وباعه منه أو رأى جارية في يد انسان ثم رأها منتقبة عنده فاشتراه منه ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار اذا رآه بعد ذلك كذا في المحيط * اشترى راوية ماء فله الخيار اذا رآه لان بعض الماء أطيب من بعض وكذا لو شرط من دجله وهي من دجله لان بعض المواضع أطيب من بعض كذا في محيط السرخسي * وخيار الرؤية يجمع تمام الصفقة حتى ان من اشترى من آخر عدل (١) زطى فلم يره فقبضه وحدث ثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية كذا في الذخيرة * ولو أجاز العقد في بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين أو عشرين أو ما أشبه ذلك ورأها بعد ما قبضه ما ورضى باحدهما فقال رضيت بهذا الميز والخيار على حاله كذا في المحيط * ولو اشترى شيتين ورأها ثم قبض أحدهما فهو رضاه ابن رستم عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ورؤية أحدهما لا تكون كروية ما الا اذا قبض الذي رأته فأنقذه حينئذ يلزمه وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * رجلان اشترى شاة ثم يراها وقبضها ثم نظرا اليه فرضى به احدهما وأراد الاخر الرد ليس له الرد الا أن يجتمعا عليه وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك اذا كان البائع اثنين والمشتري واحدا والخيار للبائعين فقبض أحدهما وأجاز الاخر لا يجوز ما لم يجتمعا على الاجازة ولو أن رجلا اشترى جارية بقرابة قدرها أحدهما فقبضها فنظر اليها الذي لم يرها واجتمعا على ردّها فلها ذلك ولو أن الذي رآها قال رضيت وأنقذت البيع قبل أن يرد الذي لم يرها كان الذي لم يرها أن يرد جميع المبيع ورضاشريك بمنزلة رؤيته كذا في المحيط * ومن رأى أحد الثوبين فاشترىهما ثم رأى الاخر فله أن يردهما أو يسكهما كذا في الكافي * ولو اشترى عدل زطى لم يره فليس منه ثوبا بطل خياره في الكل كذا في محيط (١) قوله زطى قال في شرح الوفاة الزط جيجل من الناس في سواد العراق والثوب الزطى ينسب اليهم اه

فأبراهم الطالب عن الكفالة على أن يعطيه الكفيل عشرة دراهم جازت البرائة وبطل الشرط * وان صالح الكفيل المكفول له على مال لبيته عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل ولا يبرأ الكفيل عن الكفالة في رواية الجامع واحدى رواية الحوالة والكفالة وفي رواية أخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه تجوز البرائة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفسه رجل وباعه من المال فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع المال الى الطالب ويبرأه عن الكفالة بنفسه جازت البرائة والشرط * وفي وجه لا يجوز كلاهما * وصورة ذلك رجل

كفل ينص رجل خاصة فشرط الطالب على الكفيل أن يدفع اليه المال ويرجع بذلك على المطلوب فإنه يكون باطلا والله أعلم
 فصل في الكفالة بالمال * رجل كفل بعين في يد رجل فهو على وجهين إن كانت العين أمانة في يده كالوديعة والعارية وأموال المضاربة
 والشركة والبضاعة والعين المستأجرة وما كان في معنى لانصح الكفالة به * وإن كانت العين مضمونة على صاحب اليد كالنصب والمبيع
 يبيع فاسدواقبض على سوم الشراء ٦٠ * وتحوز ذلك نصح به الكفالة فيجب على الكفيل تسليمه مادام قائما وإذا هلك كان عليه

قيمه * وكذا لو ادعى رجل
 عبدا في يد رجل وكفل
 رجل بالعبادات العبد
 فأقام المدعى البينة أن
 العبد كان له وقضى القاضي
 له بذلك كان له أن يأخذ
 الكفيل بقيمة العبد *
 رجل كفل عن رجل بمال
 فقال الكفيل للكفول له
 إن واقبتك بنفسه غدا فأنا
 برى بمن المال فوافماجاز
 وبرى عن المال لمكان
 التعامل * ولو قال الكفيل
 بالنفس إن لم أوف به غدا
 فعلى ما أقر به المطلوب فلم
 يوف به غدا فأقر المطلوب
 أن له عليه خمسمائة كان
 الكفيل ضامنا لما أقر *
 وليس هذا كقولنا إن لم
 أوفك به غدا فأنا ضامن لما
 ادعيت عليه فلم يوف به
 غدا فادعى الطالب عليه
 مالا لا يلزمه المال * وكذا لو
 قال إن لم أوفك به غدا فأنا
 ادعيت عليه فهو على فلم
 يوف به غدا فادعى عليه
 مالا لا يلزمه * رجل قال
 لا آخر إن لم يعطك فلان
 مالك فهو على فتقاضاه
 الطالب فلم يعطه المطلوب
 ساعة فتقاضاه لزم الكفيل
 استحسانا * رجل قال لا آخر

السرخسي * والرذبح خيار الرؤية ففسخ قبل القبض وبعده ولا يحتاج إلى قضاء ولا رضا البائع وينسخ
 به قوله رددت لأنه لا يصح الرذبح إلا بعلم البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في البحر الرائق *
 وإذا قبضه ثم رآه فهو على خياره ما لم يجز أو يوجد منه ما يدل على الرضا كذا في الظهيرية * والرضا به يصح
 بعد الرؤية بمحض من البائع وبغير محض منه بالاتفاق وهو على ضربين رضا بالصریح ورضا بالدلالة
 والرضا بالصریح أن يقول بعد الرؤية ربي ربي أو يقول أجزت والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه
 كذا في الذخيرة * وما يطل به خيار الشرط من تعيب أو تصرف يطل به خيار الرؤية ثم إن كان تصرفا
 لا يمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه كالاتفاق والتدبير أو تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن
 والاجارة يطل قبل الرؤية بقاها كذا في الكافي * فإن باع بعد القبض قبل الرؤية ثم رد عليه بعيب
 بقضاء قاض أو بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانتقضت الاجارة لا يعود خيار الرؤية وهو الصحيح
 كذا في فتاوى قاضيان * وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه أو وهب ولم
 يسلم أو عرض على البيع لا يطل خياره وإن كانت هذه التصرفات فيسه بعد الرؤية يطل خياره كذا في
 الكفاية * ولو عرض على البيع بعض البيع بعد الرؤية بطل خياره عند محمد رحمه الله تعالى ولا يطل في
 قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في
 البدائع * ولو كانه ثم عجز فراه لم يكن له أن يرد به بالخيار كذا في الحاوي * لو خرج بعض المبيع من يده أو
 نقص في يده أو زاد زيادة متصلة أو منفصلة فإنه يطل خياره كذا في السراج الوهاج * وكذا لو كان جارية
 فوطئها أو لمسه بشهوة أو نظرا في فرجها عن شهوة أو دابة فركبها الحاجة نفسه أو نحو ذلك هكذا في البدائع
 * ولو كان البيع بشرط الخيار للمشتري فهو كالمطلق حتى يسقط به الخيار قبل الرؤية كذا في العيني شرح
 الكنز * وكذا إذا باعه بغير فاسد أو سلمه كذا في الظهيرية * وكذلك لو وهبه وسلمه قبل الرؤية كذا في
 محيط السرخسي * وكذا يتقد الثمن مع الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * ولو هلك في يده شيء منه بطل
 خياره كذا في الحاوي * وإن تصرف فيه تصرفا ينقصه وهو لا يعلم به بطل خياره كما إذا جرد صوف الشاة
 المبسعة وهو لا يعلم أنه المبسعة أو ولس الثوب ولا يعلم أنه المبسوع ونقص بلبسه كذا في السراج الوهاج * ولو
 اشترى جارية لم يرها فأودعها بالبائع المشتري وهو لا يعرفها فانت عندده فهو قابض وعليه الثمن لأنها ماتت
 في ضمانه كذا في محيط السرخسي * ولو استودعها المشتري البائع بعد ما قبضها فانت عند البائع قبل أن
 يرضى المشتري فهي من مال المشتري وعليه الثمن كذا في المسوط * وإذا اشترى خفا نال بسا البائع وهو نائم
 فقام غشي فيه وذلك ينقصه فقد بطل خيار الرؤية وإن لم ينقصه لا يطل خيار الرؤية كذا في المحيط * ولو
 اشترى دارا لم يرها فبعت دارا بغيرها فأخذها بالثمن فبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية كذا في فتاوى
 قاضيان * وهو المختار كذا في النهر الفائق * في الكبرى لو اشترى لؤلؤة في صدف قال أبو يوسف رحمه الله
 تعالى البيوع جائز وله الخيار إذا رآه وقال محمد رحمه الله تعالى البيوع باطل وعليه القموى كذا في المضمرات * ولو
 قال بعتك ماني هذا الجوالق أو ماني هذا البيت جاز وله الخيار إذا رآه ولو قال بعتك ماني هذا الدار أو ماني
 هذه القرية لا يجوز لأن الجهالة متفاحشة كذا في محيط السرخسي * دجاجة تبلى لؤلؤة فباعها مع
 اللؤلؤة لا يجوز البيوع وإن كان المشتري رأى اللؤلؤة قبل الابتلاع وإن باع اللؤلؤة بعد ما ماتت الدجاجة

بإيع فلا نأفيا بعتته فهو على فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا بالف درهم وصدقه المشتري وكذب ما الكفيل
 كان القول قول الطالب والمطلوب استحسانا * رجل قال لغيره إذا بعت فلانا شيئا فهو على قباة شيئا ثم باعه شيئا آخر لزم الكفيل المال الأول
 دون الثاني * ولو قال ما بعتته اليوم فهو على لزمه ما يبيعه اليوم * ولو قال من باع فلانا اليوم فهو على قباة رجل لا يلزم الكفيل ولو قال
 الكفيل جماعة أنا ضامن لما يبيعونه وغيركم كان ضامنا لما يباعه القوم دون غيرهم * رجل كفل عن رجل بمال بغير أمره ثم أجاز الكفول عنه

الكفالة فادى الكفيل شيئا ليرجع على المكفول عنه * رجل قال لغيره ما ذاب لك علي فلان فهو علي ورضى به الطالب فقال المطلوب
لطالب علي ألف وقال الطالب لي عليه ألف فادهم فقال الكفيل ما للطالب علي المطلوب شي ذكر في الاصل أن القول قول المطلوب فيجب
الالتف على الكفيل * رجل قال لغيره ما ذاب لك عليه من حق أو ماضى لك عليه من حق فهو علي فغاب المكفول عنه فأقام المدعي البينة
على الكفيل أن له على المكفول عنه ألف درهم لا تقبل بيئته حتى يحضر المكفول عنه * ٦١ ولو أقام المدعي على الكفيل بينة أن

قاضي بلد كذا قضى له على
الاصيل بعد عقد الكفالة
بألف درهم قبلت هذه
البينة ويقضى على الكفيل
بأمره ويكون ذلك قضاء
على الغائب * ولو كفل عن
رجل بأمره بما للطالب
على المكفول عنه فغاب
الاصيل فأقام الطالب
البينة على الكفيل أنه له
علي فلان الغائب ألف
درهم وأنه كفل له بأمر
فلان الغائب قبلت هذه
البينة ويكون ذلك قضاء على
الحاضر والغائب * رجل
ادعى على رجل ما لا يقال
المدعي عليه لرجل كفل له
عنى كان ذلك اقرارا منه
بالمال للمدعي * رجل كفل
عن رجل بدين علي أن فلانا
وفلانا يكفلان عنه بكذا
وكذا من هذا المال فأبي
الآخر أن يكفلا قال
الفقهاء أبو بكر البخاري رحمه
الله تعالى الكفالة الاولى
لازمة ولا خيار له في ترك
الكفالة * رجل تزوج
لابنه امرأة وضمن عنه
المهر على أنه ان مات ابنه
أو امرأة ابنه قبل أن يبنى
بها فهو يري عن الضمان
عن أبي يوسف رحمه الله

جاز البيع وللشترى خيار الرؤية في اللؤلؤة فان لم يكن رآها قبل ذلك كذا في فتاوى قاضيخان * لو اشترى
متاعا وجعله في موضع فلا رده بعيب أو رؤية لورده الى موضع العقد والا فلا كذا في البحر الرائق * سواء
ازدادت قيمته بالمثل أو انقصت كذا في الفقيه * اشترى لسنا على أن يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان
البيع بلفظ الفارسية جاز البيع فان لم يكن رأى اللبن فربما بعد ما حمله البائع الى منزله قال الفقيه أبو الليث
لم يكن له أن يردّه بخيار الرؤية لانه لورده يحتاج الى الحل فيكون ذلك بمنزلة عيب حدث عند المشتري كذا
في فتاوى قاضيخان * وموتة رد البيع بعيب أو بخيار شرط أو رؤية على المشتري وفي جامع الفصولين
لو أسكن المشتري في الدار رجلا لا يسقط خيار الرؤية بالان أسكنه بأجره كذا في البحر الرائق * ولو اشترى
أرضا فاذن للاكار أن يزرعها نطل لان فعله بأمره كفعله كذا في العيني شرح الكنتز * ولو اشترى أرضا
ولها أكار فزرعها الا كالأرض المشتري بأن تركها عليه على الحالة المنقطة ثم رآها فليس له أن يردّها كذا
في الكفاية * اذا أعار الأرض قبل أن يراها البزرها المستعير فان الخيار لا يسقط قبل الزراعة هكذا في
النصول العمادية * وفي اللؤلؤة اذا أراد أن يبيع ضيعته على وجه لا يكون للشترى خيار الرؤية فالخيار
أن يقرب بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيسقط خيار المشتري
كذا في النهر الفائق * اشترى من آخر دارا لم يرها فراهها ولم يقبل (١) بسند أمديان يامد وقال لقوم
(٢) كواهاشيد برخردين من ابن خاندرا ثم أراد أن يردّها بخيار الرؤية ليس له أن يردّها كذا في الذخيرة
* رجل اشترى دارا في بلدة أخرى فقال البائع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن
لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له أن يردّها بخيار الرؤية فان لم يردّها يوم من البائع بأن يخرج مع
المشتري الى تلك البلدة أو يبعث وكيل الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن ويسلم الدار اليه كذا في
فتاوى قاضيخان * ولو كان عبدا فوجده أعمى فقال أريد أن أعقبه عن كفارة عيني فان اجزأوا لردته
فله أن يردّه * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى كرى حنطة ولم يرها فاقال في أحدهما
قبل القبض أو بعده فله خيار الرؤية فيما بقي كذا في الذخيرة * في المنتقى اشترى شيئا لم يره فقال للبائع بعه
أو قال بعه لنفسك فهذا رد الساعة باعه البائع أو لم يبعه وقد انتقض البيع ولو قال ذلك بعد ما رآه ليدكر
هذا الفصل في هذه المسئلة انما ذكره بعد هذا في مسئلة الشاة فقال اذا اشترى شاة ولم يقبضها حتى قال
للبيع بعهما أو بعهما لنفسك فهو سواء فان كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع ورد بخيار الرؤية وان
كان قد رآها لم يكن نقضا حتى يقول قد قبلت ذلك وأنا أبيع كذا في المحيط * اشترى شاة لم يرها فقال للبائع
احلب لبنها فتصدق به أو صبه على الأرض ففعل بطل خياره في الشاة (٣) يقبض الابن كذا في البحر الرائق
ناقلا عن جامع الفصولين * ولو اشترى عبدين فقتل أحدهما فبطل خيار الباقين فاقبض فاقبض المشتري
قيمه من قاتله أو نفاقه لا يبطل خياره في الآخر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا جرح العبد عند المشتري
بحاله أرض أو كانت أمة فوطئها غير المشتري بشبهة فليس له أن يردّها بخيار الرؤية فان وطئها غير المشتري
بطريق الزنا أو وطئها المشتري أو كان الجرح من المشتري فليس له أن يردّها لان الرضى البائع في المسائل
(١) اعجبني ولم تعجبني (٢) كنوانهم وداعلى شرائي هذه الدار (٣) قوله يقبض الذي رأته في نسخة
من البحر لقبض وأهلها أولى اه

تعالى أنه قال الضمان لازم والشروط باطله امرأة قالت لزوجه المرض انعت من مرضك هذا فمهرى عليك صدقة أو قالت فانت في حل
من مهرى فقلت الزوج من ذلك المرض قال محمد رحمه الله تعالى المهر على الزوج وبطل ما قالت لانه مخاطرة * وكذلك رجل له دين على رجل
فقال الطالب للمطلوب ان لم يقبض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فمات المطلوب كانت البراءة باطلة * ولو قال الطالب ان مت أنا فانت في
حل فهو جاز لانها وصية ورجلان اشترى ابعا أو استقرضاهما لا من رجل على أن كل واحد منهما كفيل عن صاحبه كان البائع أن يأخذ

أيهما شاء بجميع الألف فإذا أدى أحدهما شيئا لم يرجع على شريكه حتى يكون المؤدى أكثر من النصف * ولو كفلا عن رجل بألف على أن كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه فأدى أحدهما شيئا كان له بالخيار أن شاء يرجع بجميع ذلك على الأصيل إن كانت الكفالة بأمره وإن شاء يرجع بنصف ذلك على الكفيل الآخر للمؤدى أو أكثر * رجل كفل عن رجل بألف درهم فصالح الكفيل الطالب من الألف على خمسمائة صح الصلح وبرئ الأصيل والكفيل ٦٣ عن الخمسمائة الأخرى * رجل باع دارا وكفل إنسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار لم يسمع دعواه * رجل

الثلاث فإذا ولدت ولدا فإن بقي الولد فليس له الرد على كل حال وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع وإن لم توجب نقصانها ظاهرا (١) فكذلك على رواية كتاب المضاربة كذا في المحيط * ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردّها وكذا القتل ولدها هو أو غيره فإن مات الولد كان له الرد كذا في الحاوي * ولو أن البائع جرح العبد عند المشتري أو قتله ذكر في الأصل أنه وجب البيع على المشتري وعلى البائع القيمة في القتل والارش في الجراحة كذا في المحيط * وعن عيسى بن أبيان إذا تزوج المشتري الجارية قبل القبض ثم رآها قبل دخول الزوج بها فله الرد والمهر يصلح بدلا عن عيب التزويج وإن كان ارش العيب أكثر من المهر وقيل يغرم الباقي وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو حرم العبد ثم ذهب الحمى عنه كان له أن يردّه إذا رآه ولو خاصه إلى القاضي وهو محمول على البائع أن يقبله فإن القاضي يبطل الرد ويجوز البيع فإن صح بعد ذلك لم يكن له أن يردّه بعد قضاء القاضي ولو أنه عدل على رده بمحضرة البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه ثم اقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة فهو لازم للبائع كذا في الحاوي * اشترى خنطة مجازفة قدرها فلم يقبضها حتى جفت ونقصت لاختياره كذا في مختار الفتاوى * ثم اعلم أن كل من له الخيار يملك القسح الثلاثة لا يملكونه الوكيل والوصى والعبد المأذون إذا اشترى واشتيا بأقل من قيمته فانهم لا يملكونه إذا كان خيار عيب ويملكونه إذا كان خيار رؤية أو شرط كذا في البحر الرائق

الفصل الثاني فيما تكون رؤية بعضه كروية الكل في ابطال الخيار أصله إن غير المرئى إن كان تبعا للمرئى فلا خيار له في غير المرئى وإن كان غير المرئى أصليا ينظر إن كانت رؤية ما رأى تعرفه حال ما لم يره بقي خياره وإن كانت تعرفه بطل خياره كذا في محيط السرخسي * إذا اشترى جارية أو عبدا ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك كذا في المحيط * وكذا إذا نظر إلى أكثر الوجوه فهو كروية جميعه ولو رأى من بنى آدم إلى جميع الأعضاء من غير الوجه فخير به باق كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى فرسا أو بعلا أو حمارا أو نحو ذلك فرأى وجهه لا غير روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن له الخيار ما لم يره وجهه وموخره وهو الصحيح كذا في البدائع * وقد قالوا إن قال أهل الصنعة والمهرفة بالدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى القوائم كان شرطاً في سقوط الخيار أيضا كذا في شرح القدرى للاقطع * ورؤية الحافر والناسية والذنب لا يكفي هو الصحيح كذا في الفتاوى الغيائية * وفي شاة القنينة لا يتن النظر إلى ضرعها أو سائر جسدها كذا في الظهيرية * وإن اشترى شاة اللحم لا بد من الجس حتى لو رآها من بعد فهو على خياره كذا في البدائع * ولو اشترى بقرة حلوا أو ناقة حلوا فبأى كها ولم يضرعها فله الخيار كذا في السراج الوهاج * وفيما يطعم لابتد من الذوق وفيما يشم لا يتن الشم وفي دفعوف المغازي لا يتن سماع صوتها كذا في التبيين * اشترى ما مذاق فذاقه ليلا ولم يره سقط خياره كذا في القنية * وإن كان المبيع مئة ولا يس بمجموعان فإن كان شئ منه مقصودا كالوجه (٢) في المعافرة واشباهه فلا يبطل خياره ما لم يره وجهه وإن لم يكن شئ منه مقصودا كالكر يمس إذا رأى البعض ورضى به بطل خياره إذا وجد غير المرئى مثل المرئى في الصفة كذا في فتاوى قاضيخان * وإن وجد دونه فله الخيار كذا في الذخيرة * ولو اشترى ثوبا أو عبدا فرأى ظاهره مطويا ولم ينشره

(١) قوله فكذلك يعني له الرد اه من شرح الوافية (٢) قوله المعافرة بفتح الميم حتى من همدان اليهم ينسب الثياب المعافرة صحاح وحينئذ فكان الأولى الاتيان بيا النسب اه

الدار لم يسمع دعواه * رجل قال لا خرباع فلانا على أن ما أصابك من خسران فهو علي أو قال رجل لرجل إن هلك عبدك هذا فأنا ضامن به لا تصح هذه الكفالة * الكفالة بالخراج جائزة يرجع على المكفول عنه إن كانت الكفالة بأمره * وإن كفل عن رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح أنها تصح ويرجع على المكفول عنه إن كان بأمره * وكذا السلطان إذا صاد رجل جلا فأمر الرجل غيره أن يتوذى عنه المال كل ما هو مطالب به حسابا جازت الكفالة به وإن أمره غيره بذلك قال علي أن ترجع على بكذا كان له أن يرجع عليه وإن لم يقبل على أن ترجع بذلك على اختلفوا فيه والصحيح أنه يرجع * ذكر في السير المسم إذا كان أسير في يد أهل الحرب فاشتراه رجل منهم إن اشتراه بغير أمره يكون متطوعا لا يرجع بذلك على الأسير فيخلى سبيله * وإن اشتراه بأمره في القياس لا يرجع المأمور على الأمر وفي الاستحسان يرجع سواء أمر الأسير أن يرجع بذلك عليه أو لم يقل على أن ترجع بذلك على وهو كقولنا قال الرجل لغيره أنفق من مالك على عيال أو أنفق في بناء دارى فأنفق المأمور وكان له أن يرجع على الأمر بما أنفق * وكذا الأسير إذا أمر رجلا بدفع الأمد أو بأخذ منه فهو بمنزلة مالوا أمره بالشر * رجل يدعى على رجل غائب أن لاقا فقال رجل للطالب لك على ألف درهم إذا قدم فلان الغائب جاز * ولو قال إن أقرت فلان بألف درهم فأنا كفيل بذلك جاز * ولو قال بع عبدك هذا من فلان بألف درهم على أني ضامن له أقباع بمضمونه كان له أن يأخذ الكفيل بمائة * ولو باع

فان

المولى عبده بالنى درهم ضمن الكفيل ألفا * ولو أن رجلين كانا في السفينة فقال أحدهما لصاحبه أتق متاعك على أن متاعى سينا فألقاه
 يضمن نصف قيمته * رجل كفل عن رجل بألف يدعه ثم أقام الكفيل البيعة أن الألف التي ادعاها على المكفول عنه من خمر لم يقبل ذلك من
 الكفيل * رجل قال ان تقاضيت فلانا فاعطك فأناضمن بمالك فبات المطلوب قبل التقاضى ذكر ابن سماعة رحمه الله تعالى في النوادر أنه
 يبطل الضمان * رجل كفل عن رجل وعالم والطلب غائب والمكفول عنه حاضر فأجاز ٣٣ الغائب بعد ذلك لأنصح الكفيلة في قول أنى
 حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

فان كان ساذج ليس بمنقش ولا يذى علم فلا خيار له * وان كان منقشا فهو على خياره ما لم ينشره ويريقشه
 وان لم يكن منقشا ولكنه ذوعلم فرأى علمه فلا خيار له * وان لم يعلمه فله الخيار كذا في اليدائع * ثم قيل هذاني
 عرفهم أم تاني عرفنا قال رباطن الثوب فلا يسقط خياره لانه استقر اختلاف الباطن والظاهر في الثياب وهو
 قول زفر رحمه الله تعالى وفي المسبوط الجواب على ما قال زفر رحمه الله تعالى كذا في فتح القدير * ولا يكفي أن
 ترى ظهرا الطنفس - مالم يروجهها وموضع الوشي منها * وما كان له وجهان مختلفان يعتبر رؤيتهما كذا في
 الظهيرية * وقالوا في البساط لا بد من رؤيته جميعه كذا في التمر القائق * وفي الوسادة المحشوة ولو رأى ظاهرها
 فان كانت محشوة بما يحشى مثلها يبطل خياره * وان كانت محشوة بما لا يحشى مثلها فله الخيار كذا في البحر
 الرائق ناقل عن المعراج * ولو اشترى جبة مبطنة ورأى بطانتها فله الخيار اذا رأى ظاهرها سواء كانت البطانة
 مقصودة بأن كان عليها فروا ولم تكن لان الظهارة مقصودة بكل حال الا اذا كانت الظهارة غير مقصودة بان
 كانت شيئا خفيرا * ولو رأى ظهرتها فليس له الخيار اذا رأى بطانتها الا ان كانت البطانة مقصودة بأن كان
 عليها فروا وكذا في التارخية مناقلا عن البرهانية * وفي فتاوى النسفي اذا اشترى مكعب وقد جعل وجوه
 المكعب بعضها الى بعض فنظر المشترى الى ظهورها لا يبطل خيار الرؤية * ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر
 الى الصرم يبطل خيار الرؤية كذا في الصغرى * وقيل ينبغي أن ينظر الى الصرم في زمانا متفاوتة وكونه
 مقصودا كذا في فتح القدير * وفي تراب المعدن وتراب الصواعين يعتبر رؤيته ما يخرج * ولو اشترى سرجا ناداه
 وقبضه ولم ير اللبدم رأه فله أن يرذ الكلكل وكذا الرحي باذانها اذا لم ير شيئا مينا منها ثم رأه فله الخيار كذا في
 الظهيرية * ولو اشترى خفين أو مصراعين أو نعلين ورأى أحدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الباقي كذا
 في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى واذا اشترى نالحة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها لرؤية
 أو عيب لان الأخراج يدخل فيه عيبا حتى لو لم يدخل كان له أن يردها كذا في الذخيرة * اشترى قوصرة
 سكر لم يره ثم أخرجه من القوصرة وغر به سقط خياره كذا في البحر الرائق * ولو اشترى دهناني قارورة
 فنظر الى القارورة ولم يصب الدهن على راحته أو على اصبعه فهذا ليس برؤية عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى كذا في الخلاصة * ولو رأى ما اشتراه من وراة زاجحة أو في مرآة أو كان المبيع على شفا حوض
 فنظره في الماء فليس ذلك برؤية * وهو على خياره كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى سمكا في الماء يمكن
 أخذه من غير اصطياذ فرأه في الماء قال بعضهم لا يسقط خياره وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو
 نظر الى المبيع من وراة ستر فمق كان رؤية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي المشتق عن محمد رحمه الله تعالى
 اذا رأى غيب كرم فله الخيار حتى يرى من كل نوع منها شيئا * وفي النخل اذا رأى بعضه ورضى به يبطل خيار
 الرؤية ويجعل رؤية نوع من أنواع النخل جائزا على كله * واذا اشترى رمانا حلو او حامضا ورأى أحدهما
 فله الخيار اذا رأى الآخر * وفيه أيضا اذا اشترى حمل نخل فرأى بعضه ورضى به لم يلزم البيع حتى يرى
 كله فيرضى به * وكذلك الثمار الظاهرة كلها ما يدخل منها في الكيل والوزن وما يدخل في العتبدعدان يكون
 في رأس النخل والشجر كذا في الذخيرة * وهو المختار كذا في المصبرات * وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة
 الروايات أنه اذا رأى خارج الدار ورضى به لا يبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها
 بناء لا بد من رؤية الداخل أو ما هو المقصود منه * وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * حتى اذا كان

دين عليك والغرماء غيب لا يجوز ذلك الضمان ولو قالوا ذلك بعد موت المورث جاز * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وعن
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ضمن الوارث في مرض موته جاز وان لم يطلب المريض منه ذلك * رجل كفل عن رجل بمال ثم ان المكفول
 عنه أعطى الكفيل رهنا ذكر في الاصل أنه لو كفل بمال مؤجل على الاصل فأعطاه المكفول عنه رهنا بذلك جاز الرهن * ولو كفل بنفس
 رجل على أنه ان لم يوف به الى سنة فعليه المال الذي عليه * وهو ألف درهم ثم أعطاه المكفول عنه بمال رهنا الى سنة كان الرهن باطلا لانه لم

يجب المال للكفيل على الاصيل بعد * وكذا لو كان الكفيل قال للطالب في الكفالة ان مات فلان ولم يؤدك المال فهو على * ثم أعطاء المكفول عنه رهنا يجزه وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر أنه يجوز ولو أبرأ الطالب عن هذه الكفالة لا يجوز الا برأه قال في الاصل وكل حق لا يجوز الرهن به لا يجوز الا برأه عنه * رجل باع دارا وكفل رجل المشتري بما أدركه فيها من درك فأخذ المشتري بذلك منه رهنا ذكرفي الاصل أن الرهن باطل ولا ضمان على ٦٤ المرتهن والكفالة تجارة * وذكرفي النواذر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الرهن

مالدرك سواء أخذ الطالب أو الكفيل وأخذ الرهن يكون ضامنا * رجل كفل عن رجل بأمره بمبيد فادى الزئوف ويجوز الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل بما كفل وهو الجياد * ولو أمر المسجون برحلا بأداء الجياد عنه فادى الزئوف فانه يرجع بالزئوف * ولو اشتري شيئا بالجياد فنقد الزئوف ورضى به البائع رجع المشتري على الشفيع بالجياد ولو اشتري شيئا بالجياد فباعه مرابحة يبيعه مرابحة على الجياد التي وقع عليها العقد * ثم مسائل الامر بنقد المال عنه أربعة أقسام منها ما يرجع المأمور على الأمر سواء قال له الأمر ادفع عني أولم يقل ذلك خليطا كان المأمور له أولم يكن * والثاني ما يرجع فيها إذا كان المأمور خليطا للأمر ولا يرجع إذا لم يكن * والثالث ما لا يرجع في جميع الأحوال الا إذا شرط الأمر الضمان وقال على أني ضامن * والرابع ما يرجع إذا قال الأمر عني ولا يرجع إذا لم يقل ذلك * أما الأول

في الدارين شتويان وبيتان صيفيان (١) ويتطابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية محض الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلو مقصودا كما في سمرقند وبعضهم شرط رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه كذا في المحيط * وفي بيت الغلة يفتى بجواب الرواية أنه يكفي رؤية الجدار خارج البيت كذا في الخلاصة * وان كان كرماد كرفي الكتاب أنه اذا رأى رؤس الاشجار من خارج ورأى رأس كل شجر ورضى به لا يبيح خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * وقالوا لا بد في البستان من رؤية ظاهره وباطنه كذا في البحر الرائق * واذا كان المشتري أشياء فرأى وقت الشراء بعضها دون بعض ان كان من المكيلات والموزونات فان كان في وعاء واحد فلا خيار له الا اذا وجد الباقي بخلاف ما رأى فينبت له الخيار لكن خيار العيب لا خيار الرؤية وان كان في وعاءين فان كان الكل من جنس واحد وعلى صفة واحدة اختلف المشايخ فيه قال مشايخ العراق لا خيار له وهو الصحيح وان كان من جنسين أو من جنس واحد على صفتين فله الخيار بخلاف كذا في البدائع * وان كان المبيع من العدييات المتفاوتة نحو الثياب التي اشتراها في جراب والبطاخير التي تكون (٢) في الشريحة وغير ذلك لا بد من رؤية كل واحد واذا رأى البعض فهو بالخيار في الباقي ولكن اذا أراد الرديء الكل هكذا في الذخيرة وفي العدييات المتقاربة نحو الجوز والبعض رؤية البعض تكفي اذا وجد الباقي مثل المرنى أو فوقه هكذا في المحيط * لكن اذا رته رديء الكل وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * فان قال المشتري في هذه الفصول لم أجد الباقي على الصفة التي رأيت المرنى بل دونه وقال البائع لا بل وجدته على تلك الصفة فالقول قول البائع مع عيبه وعلى المشتري المينة كذا في الذخيرة * ولو اشتري شيئا مغيبا في الارض كالصل والثوم والجزر وما أشبهه لم يكن برؤية بعضه مختارا وهو على خياره ما لم يرجعه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما اذا قلع شيئا منه يستدل به على الباقي ورضى به سقط خياره كذا في السراج الواج * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لا يذكر هذه المسئلة في ظاهر الرواية وانما ذكروها في الامالي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والصل فقلع المشتري شيئا باذن البائع أو قلع البائع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل أو الوزن اذا رأى المقلوع ورضى به لزم البيع في الكل وتكون رؤية البعض كروية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا يدخل تحت الوزن لا يطل خياره هذا اذا قلع البائع أو قلع المشتري باذن البائع فان قلع المشتري منه شيئا بغير اذن البائع ان كان المقلوع شيئا له لزم البيع في الكل ورضى به أو لم يرض كذا في فتاوى قاضيان * ووجد في ناحية أخرى من الارض أقل منها ولم يجد فيها شيئا كذا في المحيط * وان كان المقلوع قليلا لا عن له لا يطل خياره والفتوى في هذه المسائل على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وان كان ذلك يباع عبدا كالفعل فروية البعض لا يطل خياره فيما بقي اذا حصل القلع من البائع أو من المشتري باذن البائع وان قلع المشتري بغير اذن البائع وكان المقلوع شيئا له لزم البيع كذا في المحيط * وهو المختار كذا في فتح القدير * هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل

(١) قوله ويتطابق السابق الطابق العظيم من الزجاج والبن نعرب نابه ومنه بيت الطابق اه مغرب
(٢) قوله في الشريحة هي شئ من سفيف يجعل فيه البطيخ ونحوه اه قاموس

رجيل قال لغيره كفل لفلان بالف درهم على أو قال انقد فلانا ألف درهم على أو قال اضمن له على أو قاله النبات
الالف التي على أو قال اقض ماله على * أو قال اقضه على أو قال اعطه الف التي على أو قال اعطه عن ألف درهم أو قال ادفع اليه الف التي له على أو قال ادفع عن ألف درهم ففعل المأمور فانه يرجع على الأمر في هذه المسائل بما دفع في رواية الاصل * وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الجرد اذا قال لا خراض لفلان الف التي له على فضمنها وادى اليه تكون متطوعا الضمان ولا يرجع على الأمر الا ان

يكون خليط اللآمر فيرجع عليه * وكذا في قوله اقضه * وأما القسم الثاني رجل قال لا آخر ادفع الى فلان أتدريهم ولم يقل
عني ولا انهم الك على فسد نعمها للمأوران كان خليط اللآمر يرجع بما أدى وان لم يكن خليط اللآمر يرجع * وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى يرجع في الوجهين والخلط هو الذي يكون في عياله كالوالد والولد والزوجة وابن الاخ الذي في عياله أو أجدته وشريكه شركة غنان
كذا قال في الاصل * وذكري في بعض المواضع الخليط هو الذي يأخذ منه الرجل ٦٥ ويعطيه ويديانه ويضع عنده المال وان لم
يكن في عياله وذكري

النبات أو بعد ما تب في الارض الآه لا يدري أهو ثابت في الارض أو ليس بنابت لا يجوز بيعه ولو باع
ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقطع البائع شيأ من موضع وقال أبيعك على ان في كل مكان مثل
هذا في الكثرة لا يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان باع جزأ فقال
البائع أخاف أن ألقعه فلا ترضاه فبم لك على * وقال المشتري أخاف أن ألقعه فلا يصح لي فلا أقدر على رده
من قطوع منه بالقطع جاز وان لم يتطوعا فسخ القاضي العقد بينهما كذا في شرح القدروري للقطع * ولو
اشترى كردجين من الجزر فقطع فوجد في أحد الكردجين جيدا وقلع الآخر فوجد معه عيبا لا يرتشأ منه
لانه تعيب بالقطع لكنه يرجع بقصان العيب ولو اشترى جزرا في جواتي فوجد في أعلاه جزرا طويلا وفي
أسفله قصيرا فبان كان القصير لا يشتري بما يشتري به الطويل كان عيبا فيرجع بالقصان كذا في فتاوى
قاضي خان * وفي نوادر هشام سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل اشترى عشرة أجرة جزري الارض فقبض
الارض وبعث الغلام وأمره بقطع الجزر فقطع كله ثم جاء المشتري هل له خيار الرؤية قال نعم قلت قد نكته
القطع ثلث القيمة قال وان نكته كذا في المحيط

* (الفصل الثالث في شراء الاعمي والوكيل والرسول) * بيع الاعمي وشراؤه جائز باتفاق الائمة الثلاثة
كذا في فتح القدير * وله الخيار اذا اشترى ولا خيار له فيما باعه كذا في السراج الوهاج * وتقليبه وجسه بمنزلة
النظر من الصحیح فيما يجس وفي المشعومات يعتبر الشئ وفي المذوق يعتبر الذوق كذا في الذخيرة * ولا يشترط
بيان الوصف في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي * فان كان ثوبا فلا بد من صفته طوله وعرضه ورقته
مع الجلس وفي الحنطة لا بد من المس والصفة كذا في الجوهرة النيرة * ولو اشترى ثوبا على رأس الاشجار فانه
يعتبر فيه الوصف لا غير في أشهر الروايات كذا في محيط السرخسي * ولا يسقط خياره في العقار حتى
يوصفه وهذا هو الصحیح من المذهب كذا في شرح القدروري للقطع * وكذا الدابة والعبد والاشجار
وجميع ما لا يعرف بالجلس والشئ والذوق كذا في السراج الوهاج * وان وجد هذا الاسباب قبل العقد فلا
خيار كذا في فتاوى القمرا ثماني * ولو وصف له ثم أبصر لا يعود لخيار كذا في البدائع * ولو اشترى
البصير ثم عمى انتقل الخيار الى الوصف كذا في فتح القدير * ولو قال الاعمي قبل الوصف رضيت لم يسقط
خياره كذا في الجوهرة النيرة * قال محمد ارحمه الله تعالى في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
اشترى طعاما ولم يره ووكل وكبلا بقبضه فقبضه الوكيل بعد ما رآه ونظر اليه فليس للمشتري أن يرده ولو أرسل
رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد ما رآه ونظر اليه فله المشتري أن يرده * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
تعالى الوكيل والرسول سواء * وللمشتري أن يرده ان شاء وان شاء أخذه كذا في الذخيرة * وأصل المسئلة أن
الوكيل بالقبض يملك ابطال خيار الرؤية عنده خلافا له ما وانما يملك ابطاله عنده اذا قبضه وهو ينظر اليه
فان قبضه مستورا ثم أراد بعد ما نظر ابطال الخيار صدق فليس له ذلك كذا في الكافي * وصورة الوكيل أن
يقول المشتري لغيره كن وكبلي في قبض المبيع أو وكنك قبضه وصورة الرسول أن يقول كن رسولا عني في
قبضه أو أمرتك بقبضه أو أرسلتك لقبضه أو قال قل فلان يدفع اليك المبيع كذا في الصرار التي ناقلا
عن الفوائد * أما الوكيل بالشراف فبسته كروية الموكل بالاتفاق كذا في المحيط * وليس للموكل اذا رأى أن
يرده كذا في العيني شرح الهـ دابة * وأجمعوا على أن الرسول بالشراف يملك ابطال الخيار ولا تكون

(٩ - فتاوى ثالث) فأقرضه لا يضمن الا امر شيأ سواه كان خليطه أو لم يكن * ولو وهب رجل مالا لاجني ثم ان الموهوب له أمر رجلا
ليعوض الواهب عن هبته من مال نفسه ففعل جاز ولا يرجع على الامر الا اذا قال له الامر في الامر على أن ترجع بذلك على خيئتند
يرجع * وكذا الوفاة كقرع عن يمين بطعامك أو اذركه مالي بمال نفسك أو أهب عني رجلا بكذا أو أعتق عني عبدا عن ظهاري وعن أبي يوسف
رحمه الله تعالى أن الأمور يرجع على الامر في هذه المسائل * ولو أمر رجلا بأن يقضي دينه ولم يقبل على أن يضمن ولا على أن ترجع

بذلك على رجوع الأمور على الأمر على كل حال * رجل عليه أقرار رجل فأمر المديون رجلاً أن يقضى الطالب الالف التي عليه وقال المأمور قضيت فصدقه الأمر وكذبه صاحب الدين لا يرجع المأمور على الأمر لأن المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له فإذا لم يسلم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الأمر كولو وكيل بشراء العين إذا قال اشترت ونقدت الثمن من مال نفسي وصدقه الموكل وأتكر البائع لا يرجع الوكيل على ٦٦ الموكل فإن أقام المأمور بينة على قضاء الدين قبلت بينته ويرجع المأمور على الأمر

ويبرأ الأمر عن دين الطالب * ولو أن مديوناً قال لغيره ادفع إلى فلان ربي ديني ألفاً يقبضها من دينه الذي له على أي ضامن لها فقال المأمور دفعت وصدقه الأمر وأتكر الطالب وحلف رجوع المأمور على الأمر ولا يبرأ الأمر عن دين الطالب لأن الاقتضاء لم يثبت بقبول المأمور ولو صدق الأمر الطالب فأقام المأمور بينة على القضاء يرجع المأمور على الأمر ويرجع إليه الطالب أيضاً بدينه * ولو أن مديوناً قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم قضاء عن دينه الذي له على أي ضامن لها فقال المأمور قضيت وصدقه الأمر وأتكر الطالب ولا يبرأه لم يقبض منه شيئاً كان القول قول الطالب ولا يبرأ الغريم عن دينه ولا يرجع المأمور على الأمر ذكر المسائل في الجامع * رجل أمر رجلاً ليقضى دينه الذي لفلان عليه ففرض المأمور الدين وأراد أن يرجع على الأمر فقال الأمر ما كان لفلان على شيء أصلاً

رؤيته رؤية المرسل ويثبت الخيار للرسول إذا لم يره كذا في البدائع * وإذا وكل انساناً أو أرسله قبل الشراء حتى رآه ثم اشتراه الموكل والمرسل نفسه يثبت له خيار الرؤية كذا في المحيط * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * الوكيل بالشراء إذا اشترى شيئاً كان راءاً للموكل ولم يعلم به الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية كذا في فتاوى قاضيان * وهذا إذا كان وكيلاً بشراء شيء بعينه فلو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قدره الموكل ولم يره الوكيل فليس للوكيل خيار الرؤية إذا اشتراه كذا في الفصول العمادية * التوكيل بالرؤية مقصود الايصاح ولا تصير رؤيته كروية موكله حتى لو اشترى شيئاً لم يره فوكل رجلاً برؤيته وقال ان رضيت فخذ لم يميز كذا في البحر الرائق ناقلاً عن جامع الفصولين * ولو وُكل رجلاً بالنظر إلى ما اشتري ولم يره ان رضيت يلزم العقد وان لم يرض بنفسه يصح التوكيل فيقوم نظره مقام نظر الموكل لانه جعل النظر والرأي اليه فيصح كالمفوض الفسخ والاجازة اليه في البيع بشرط الخيار كذا في محيط السرخسي

*** (الباب الثامن في خيار العيب وفيه سبعة فصول) ***

*** (الفصل الاول في ثبوت الخيار وحكمه وشرائطه ومعرفة العيب وتصنيفه) *** خيار العيب يثبت من غير شرط كذا في السراج الوهاج * واذا اشترى شيئاً لم يعلم بالعيب وقت الشراء ولا علمه قبله والعيب يسير أو فاحش فله الخيار ان شاء رضى بجميع الثمن وان شأمرته كذا في شرح الطحاوى * وهذا اذا لم يتمكن من ازالته بلا مشقة فان تمكن فلا كراهة الجارية فانه يسبيل من تحليلها كذا في فتح القدير * وليس له أن يسكبه أو يأخذ النقصان كذا في شرح القدوري للاقطع * ثم ينظر ان كان الاطلاع على العيب قبل القبض فلم يشترى أن يرده عليه وينفسخ العقد بقوله رددت ولا يحتاج الى رضا البائع ولا الى قضاء القاضي وان كان بعد القبض لا ينفسخ الا برضا أو قضاء ثم اذا رده برضا البائع كان فسخاً في حقه ما يعاقب حتى غيرهما وان رد قضاء كان فسخاً في حقه ما وفى حتى غيرهما كذا في السراج الوهاج * وفي كل عقد ينفسخ بالرد ويكون مضموناً بما يقابله برضا العيب اليسير والفاحش * وأما في كل عقد لا ينفسخ بالرد ويكون مضموناً بنفسه لا بما يقابله كالمهر وبدل الخلع واقصافه لانه لا يرد بالعيب اليسير وانما يرد بالعيب الفاحش هكذا في شرح الطحاوى * وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم يكن مكياً أو موزوناً أما اذا كان مكياً أو موزوناً فغيره اليسير أيضاً كذا في الفصول العمادية * والفاحش من المهر ما يخرج من الجيد الى الوسط ومن الوسط الى الرديء كذا في البحر الرائق * والحد الفاصل فيه كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحاً بالف ومع العيب باقل ويقومه مقوم آخر مع هذا العيب بالف فهو يسير وما لا يدخل تحت تقويم المقومين بان اتفق المقومون في تقويمه صحيحاً بالف وانفسه واثقه واثق تقويمه مع هذا بأقل فهو فاحش هذا هو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * (وأما حكمه) فهو ثبوت الملك للشئ في المبيع للعالم ملكاً غير لازم هكذا في البدائع * ويكون موروثاً كذا في شرح الطحاوى * ولا يتوقف كذا في السراج الوهاج * (وأما شرائط ثبوت الخيار) فمنها ثبوت العيب عند البيع أو بعده قبل التسليم حتى لو حدث بعد ذلك لا يثبت الخيار ومنها ثبوت المشتري بعد قبض المبيع ولا يكتفى بالثبوت عند البائع لثبوت حتى الرد في جميع العيوب عند عامة المشايخ ومنها العقل في الاباق والسرقة والتبول على القرائض ومنها

ولأمرتك أن تقضيه وان فلان لم يقبض منك شيئاً وصاحب الدين غائب فأقام المأمور بينة على الدين وعلى أنه أمره اتحاد بالقضاء وأنه قضاء فان القاضي يقضى بحرف الغائب على الأمر ويقضى بحرف الرجوع للأمر على الأمر لان حق المأمور يتعلق بجميع ذلك فكان خصماً في إثباته * رجل قال لجماعة اشهدوا أني قد ضمنته لهذا الرجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون أقام بينة أنه كان قد قضاها قبل أن يعينه الكفيل قبلت بينته ويبرأ المديون عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك كان

أقرار من المدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل * ولو أقام المدين بئنه على القضاء بعد الكفالة برى المدين والكفيل جميعا رجل أمر
رجلا أن يقضى دينه من مال نفسه فامتنع للمأمور عن القضاء لا يجبر لأن قول المأمور كان وعدا أو وعد غير لازم إلا إذا قبل وكفل
حينئذ يجبر على القضاء * رجل دفع إلى صبي محجور عشرة دراهم وقال له أنقصها على نفسك ففاه انسان وضمن للدافع هذه العشرة
لا يصح ضمانه لأنه ضمن عن الصبي ما ليس مضمون عليه * ولو ضمن قبل الدفع ٦٧ إلى الصبي فقال ادفع إلى هذا الصبي هذه

العشرة على أي ضمان لك
عنه بهذه العشرة صح ذلك
ويكون الضامن مستقرضا
العشرة من الدافع أمره
بدفعها إلى الصبي ويصير
الصبي نائباً عنه في القبض
أولا * وكذلك الصبي
المحجور إذا باع شيئا وقبض
الثمن ففاه انسان وكفل
للمشتري بالدرك ان كفل
بعد ما قبض الصبي الثمن
لأنه كفاله وان كفل
قبل ذلك صح الكفالة
* مكاتب قتل رجلا عدا
فصالح من الدم على عبد بعينه
وكفل رجل بالعبد فهلك
العبد قبل التسليم كان لولي
الدم أن يأخذ الكفيل بقيمة
العبد وان شاء طالب
المكاتب أيضا بقيمة العبد
لان الصلح عن دم العبد
لا ينطل بهلاك البدل قبل
التسليم فإذا عجز عن تسليم
العبد مع الموجب للتسليم
يطالب بقيمة البدل فهو
بمنزلة مالو كفل رجل
بالمغصوب فهلك الغصب كان
على الكفيل قيمته * وان
كان القاتل حرا صالح عن
الدم على عبد وكفل رجل
بالعبد فهلك العبد قبل
التسليم كان هذا اول اول

اتحاد الحالة في العيوب الثلاثة فان اختلفت لم يثبت حق الرد ومنها جهل المشتري بوجود العيب عند
العقد والقبض فان كان عالما به عند أحدهما فلا خيار له ومنها عدم اشتراط البراءة عن العيب في المبيع
عندنا حتى لو اشترط فلا خيار للمشتري كذا في البدائع * قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصا في الثمن
في عاقد التجارة فهو عيب وذ كرشح الاسلام خواهر زاده أن ما يوجب نقصا في العين من حيث المشاهدة
والعيان كالثقل في أطراف الحيوان والهشم في الاواني أو يوجب نقصا في منافع العين فهو عيب وما
لا يوجب نقصا فيها يعتبر فيه عرف الناس ان عدوه عيبا كان عيبا والا هكذا في المحيط * والمرجع في
كونه عيبا وأهل الخبرة بذلك وهم التجار وأرباب الصنائع ان كان المبيع من المصنوعات كذا في فتح القدير
* العمى والعور والحول والاصبع الزائدة والناقصة عيب كذا في المحيط * وكذا القبل مصدر الاقبل وهو
الذي كانه ينظر الى طرف أنفه والبرؤ وهو خروج الصدر هكذا في البدائع * وكذا الصمم والخرس وسائر
العيوب التي تنكون في الخلقة كذا في الحاوي * والجزو والذرعيب في الأمة وليس العيب في الغلام الآن
يكون فاحشاً لان نأيدل على دافعي الباطن والدافع في نفسه عيب كذا في الكافي * وهكذا في البدائع
والمبسوط والتبيين * والبصر عيب فيه ما هو اتقنا ما تحت السرة هكذا في الخبر الرائق * والقرن عيب
وهو عظيم يثبت في الفرج يمنع الوطء والعقل عيب وهو لم يثبت في الفرج يمنع الوطء كذا في السراج الوهاج
* وقيل أن يكون المأني منها شبيه الكيس لا يلبث الواطئي يوطئها كذا في الظهيرية * ولو اشترى جارية قد
كانت ولدت عند البائع أو عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له أن يردها في إحدى الروايتين وعليه
الفتوى وفي رواية أخرى لا تجعل نفس الولادة عيبا فلا ترد إذا لم توجب الولادة نقصا ناظرا فيها كذا
في فتاوى قاضين * نفس الولادة في البهائم ليس بعيب إلا أن يوجب نقصا ناو به يقضى كذا في المضمرة
* والحبل عيب في الجارية كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى جارية فولدت عند المشتري لا خصومة له مع
البائع فان ماتت في نفاسها رجعت نقصان الحبل ان لم يعلم به عند الشراء كذا في الصررائق * وفي النصاب
الحمل في البهائم والدواب ليس بعيب إلا أن يوجب نقصا نايناو به يقضى كذا في المضمرة * والرتق عيب
وامرأته فماذا لم يكن لها خرق الا لبال والفتق عيب وهو رجع في المثانة ورجعها بجمع بالمر فيقتله ولا
يكون ذلك الاذاء في البدن كذا في الظهيرية * والغناهي الجارية التي تتخذ أم ولد عيب كذا في المحيط
* وفي البقالي لو كان أبوها أو جدتها بغير رشد فهو عيب وفي نوادر ابن رشد عن محمد رحمه الله تعالى إذا
كان أبوها أو جدتها بغير رشد فهو عيب عندى في الجوارى الا في تخذن أمهات أو لادأ ما غير ذلك فليس
بعيب إلا أن يكون عيبا عند الثغاسين كذا في الذخيرة * والزنا عيب في الجارية قبل ذلك أو كثر وفي الغلام
ان كان قليلا فليس بعيب وانما هي كبيرة ارتكبتها ويجب عليه التوبة والاستغفار وان كان مدمنا على
الزنا بحيث يحل بخصمة المولى فهو عيب كذا في اليناسع * وكذا اذا ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب كذا
في البدائع * وإذا كانت الجارية ولدا زنا فهو عيب وليس بعيب في الغلام كذا في المحيط * والعيوب كلها
لا يدلها من العاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية فإنه روى عن محمد رحمه الله تعالى في الامالي لو
اشترى جارية بالغة وقد كانت زنت عند البائع فلم يشتري أن يردها وان لم ترز عنده وفي نوادر بشر عن
ابي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى جارية فأبقت عنده ثم وعداها واستحقها مستحق بينة فعيب الا باق

سواء * وكذا لو كان العبد مدمنا أو بطل صلح لان هذه العقود لا تبطل بهلاك البدل قبل التسليم ولصالح أن يبيع العبد قبل القبض
لان العبد مضمون بنفسه فإذ فيه التصرف قبل القبض * ولو أن المكاتب صالح عن الدم على مال مؤجل في الذمة والقتل ثابت باقراره
أو بالينة وكفل انسان بالبدل ثم عجز المكاتب ورد إلى الرق لم يكن للصالح أن يأخذ المكاتب حتى يعق لانه انتم المال في الذمة عوضا
عن الدم فصم ذلك في حقه لافي حق للولى فاذا ضامن أكسابه بالحسرية يؤخذ به وللصالح أن يأخذ الكفيل قبل عتق المكاتب لانه كفل

بمال واجب الحال وانما تأخرت للطالبة عن المكاتب قبل العتق لافلاسها وعجزه فلا تسقط المطالبة عن الكفيل . رجل اشترى عبدا وكفل له رجل بالعهد مذكري الجامع أن ضمن العهدة ما طل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ضمان الدرل يجوز ويؤخذ الكفيل بالثمن عند الاستحقاق . واختلفت الروايات في ضمان الدرل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى الكفيل بالدرل كقيل بالثمن اذا استحق المبيع . رجل باع دارا أو جارية ٦٨ وقبض الثمن ولم يسلم المبيع فكفل له رجل أن يسلمها اليه أو يدفعها اليه فهو سوا وهو ضامن

ويحس حتى يدفع الجارية الى المشتري فان ماتت الجارية قبل أن يدفعها اليه برئ عن الضمان . وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر اذا باع دارا أو جارية وقبض الثمن وضمن رجل قبل القبض ليس لها أو يرد الثمن أو قال أنا ضمن بتسليمها ولم يرد على ذلك فهو سوا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ماتت الجارية أو استحققت أو كانت حرة أو مديرة أو أم ولد أو مكاتبه للبائع أو لغيره كان على الضامن رد الثمن والمشتري بالخيار ان شاء أخذ البائع بذلك وان شاء أخذ الضامن . ولو كان البائع دفعها الى المشتري والمستله بمالها كان للمشتري الخيار ان شاء مرجع بالثمن على البائع وان شاء مرجع على الضامن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال الحسن رحمه الله تعالى من قول نفسه برئ الضامن عما ضمن . ولو كان الضامن بهذه اللفظة ما أدركه فيما من درك أو مات معه فيما من تبعه قال ذلك قبل أن يقبضه المشتري أو بعد ما قبضها والمستله بمالها كان للمشتري ان يأخذ البائع أو الضامن بالثمن . رجل أبرأ زوج ابنته عن مهرها

لازم لها ابدا وهذا نص على أن الاباق أيضا لا يشترط معلونه عنده فعلى هذا يرجع المستحق بنقصان العيب عليه وان لم يعلدها عنده . وكذا من اشترى منه يرد لها عليه به من غير معاودة عنده والاول هو الظاهر كذا في التبيين . ولو اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان يجانها فهو عيب لانه دليل الابنة وان كان بأجر فلا يخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيفما كان كذا في القنية . وفي البرازية المقتضت نوعان أحدهما بمعنى الردي من الافعال وهو عيب والثاني الرعونة واللين في الصوت والتكسر في المشي فان قل لا يردوان كثرته كذا في البحر الرائق . والعنة عيب وكذا الخصى ولو اشترى عبدا على أنه خصي فوجده فلا (١) لا يرد ولو اشترى على أنه غفل فاذا هو خصي كان له ان يرد كذا في فتاوى قاضيان . والادرة عيب وهو عظم الخصى كذا في الظهيرية . والثول عيب اذا كان ينقص الثمن وان كان لا ينقصه فليس بعيب والحال كذلك فمذ يكون الخال زينة لا ينقص من المالية وهو ما اذا كان على الخد وقد يشينه اذا كان على رأس الابنة وذلك ينقص من المالية كذا في المبسوط . وعدم الختان في السلام والجارية ليس بعيب اذا كانا جليسين أو مولدين مسغرين وان كانا مولدين كبيرين فهو عيب كذا في محيط السرخسي . وهذا في عرف بلادهم فأما في ديارنا فالجارية لا تختن . فدم الختان فيها لا يكون عيبا أصلا كذا في البدائع . وهكذا في فتاوى قاضيان . والتكاح عيب في العبد والامة فان طلق العبد الزوجة قبل الرد سقط الرد وان طلق الامة زوجها كان الطلاق رجما فله الردان المطلقة الرجسية في حكم الزوجة بدليل أن الزوج أن يراجعها بغير إذن سيدها وان كان الطلاق بائنا سقط الرد قال في الكرخي اذا كانت الجارية محترمة لوط على المشتري رضاع أو صومرية فليس بعيب مثل أن تكون أخته من الرضاعة أو أتم من الرضاعة أو أم امرأته أو أختها كذا في السراج الوهاج . والدين في العبد والامة عيب إلا أن بعض البائع أو يبرئ الغرما كذا في الخلاصة . وفي القنية الدين عيب إلا اذا كان يسيرا لا يعتد بمثله نقصانا كذا في البحر الرائق . وكذلك لو وجد مهرهونا أو مستأجرا كذا في البنايع . وفي الكرخي اذا كان في رقبته جنابة فهو عيب ويتصور هذا فيما اذا حدثت الجنابة بعد العقد قبل القبض أما اذا كانت قبل العقد فالمبيع يصير البائع مختارا للجنابة فان قضى المولى الدين قبل الرد سقط الرد كذا في السراج الوهاج . وشرب الخمر ان كان ينقص الثمن يكون عيبا في الجارية وفي العبد ليس بعيب إلا أن يكون أمرد وهذا اذا كان فاحشا لا يكون للناس مثله فان لم يكن كذلك لا يكون عيبا في الجارية كذا في الخلاصة . والسعال القديم عيب اذا كان من داء أو ثما القدر المعتاد منه فلا يعد عيبا . والبرص عيب والجذام عيب وهو قبح تحت الجلبو جيدته من يميدور بما تنقطع الاعضاب هو أخص العيوب كذا في الظهيرية . والسن السوداء والخصاء عيب وفي الصغراء اختلاف الروايات كذا في المحيط . والسن الساقط عيب ضمرا كان أو غيره وهو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط . وارتفاع الخبيض عيب في الجارية البالغة وهي التي بلغت سبع عشرة سنة . وكذلك اذا كانت مستحاضة فهو عيب كذا في السراج الوهاج . ويعرف ذلك بقول الامة فتر اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبهذه وهو الصحيح كذا في الهداية . فالواقي ظاهرا الرواية لا يقبل قول الامة كذا في الكافي . ولو

(١) قوله لا يرد وقال أبو يوسف الخصى أفضل لرغبة الناس فيه وجزم به في القبح اه

أو وهو المهر منه على أنه ضامن فلم تحز الابنة لا يصح على الواو الذي لانه لم يضمن شيئا . كان له على غيره فلا يصح الضمان الا اذا اشترى قال الواو ان الابنة قد وثقت بالهبة أو الارباح أو أبرأه من مهرها أو وهبه منه وضمن أنموالها أكثر التوكيل فطالبت زوجها وأخذت منه المهر فالاب ضامن لذلك كان على الاب ضمان ما أخذت من الزوج بغير حق . رجل كفل من رجل بانف بامرأة ثم ادعى الكفيل ان اللف التي كفل بها ثارا ونحوها أو ما أشبه ذلك . لا يكون واجبا لا يقبل قوله . ولو أتم اليمين على اقرار المكفول به بملك والمكفول به يبعد

لا تقبل بيته ولو أراد أن يحلف الطالب لا يلتفت إليه * ولو كان الكفيل أدى المال إلى الطالب وأراد أن يرجع إلى المكفول عنه والطالب غائب فقال المكفول عنه كان المال قمارا أو ممن بيته وما أشبه ذلك وأراد أن يقيم البيعة على الكفيل لا تقبل بيته ويومر بأداء المال إلى الكفيل ويقال له اطلب خصمك وخاصة فان حضر الطالب قبيل أن يأخذ المال من الكفيل فأقر الطالب عند القاضي ان المال كان ثمن خراوما أشبه ذلك برى الاصيل والكفيل جميعا * فلو أن القاضي أبرأ الكفيل ثم حضر ٦٩ المكفول عنه فأقر أن المال من قرض أو ممن مبيع وصدق الطالب

لزمه المال ولا يصدق ان على الكفيل والحال في هذا بمنزلة الكفالة * مريض كفل عن رجل بماله بأمرة ثم مات الكفيل وأبت الورثة أن يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين محيط بماله جازت الكفالة من ثلثه وان أقر المريض أن الكفالة بذلك كانت في صحته لزمه جميع ذلك في ماله اذا لم تكن الكفالة لوارث ولا عن وارث لان اقرار المريض أن الكفالة كانت في صحته اقرار منه بماله كان سبه في العصة فيكون بمنزلة الاقرار بالدين فصح اذا كان المكفول له أجنبيا ولم يكن عليه دين محيط بماله * عندما ذون له دين على رجل فكفل مولا له للبدان كان العبد مديونا جازت الكفالة فلو أن هذا العبد قضى دينه الذي كان عليه بطلت كفالة المولى * رجلان لهما على رجل دين فكفل أحدهما صاحبه بحصته من الدين لا تصح كفالته * ولو تبرع أحدهما بأداء نصيب صاحبه عن الدين كان جائزا * وكذا الرجل

اشترى عبدا فوجد معه مائة ان كان يعد عيبا كالتقارب بالتردد والشطرنج ونحوه فهو عيب وان كان مما لا يعد عيبا عرفا كالتقارب بالجوز والبطيخ يقال له بالفارسية كوز يا ختن وشته زدن وخززه زدن لا يكون عيبا كذا في الفصول العمادية * ولو وجد المملوك على غير الاسلام فهو عيب كذا في الحاوي * واذا اشترى عبدا على أنه كافر فوجده مسلما يرد على العكس رده كذا في التهذيب * وكذا اذا اشترى نصراني عبدا على أنه نصراني فوجده مسلما ثبت له خيار كذا في السراج الوهاج * والعسر عيب وهو الذي يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه الا أن يكون أعسر يسره وهو الاضبط الذي يعمل باليمين كذا في المبسوط * والعشاعيب وهو ضعف بالبرص حتى لا يرى عند شدة الظلمة أو شدة الضوء والعسم عيب وهو يورثه وتشمخ في الأعصاب والصلابة بالكسر عيب وهي زيادة تحدث في الجسد كالغدة تتحرك اذا حركت وقد تكون من حمصة الى بطيخة والصلابة بالفتح الشجة وفسرها شمس الأئمة السرخسي بالقروح التي تكون على الفم كذا في الظهيرية * الخنزف عيب وهو اقبال كل واحد من الاجامين الى صاحبه وقال ابن الاعرابي الذي يمشي على ظهر قدميه كذا في الظهيرية * والصدق عيب وهو التواء في أصل العنق والشدق عيب وهو توسع مفرد في الفم كذا في المبسوط * والكعي عيب الا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب والفتح عيب وهو في الأدمى تقارب صدور قدميه وتباعده عيبه والقدح عيب وهو الموعج الرسخ كذا في المحيط * وكثرة الدمع في العين عيب اذا كان من داء كذا في السراج الوهاج * والشرع عيب وهو انقلاب في الاجنان كذا في الظهيرية * ويرج السبل عيب كذا في الخلاصة * والحرب في العين وغير العين عيب كذا في المحيط * والظفر عيب وهو يبيض ويدوي انسان العين يسمى بالفارسية يا ختن والشعر في جوف العين عيب كذا في الظهيرية * والصبوية وهي لون بين الصفرة والحمرة يعد عيبا في التركيبة والهندية لاني الرومية والمقابلة لان عاتمة شعر أهل الروم تكون كذلك كذا في فتاوى قاضيخان * والشمط عيب وهو أن يكون بعض شعر الرأس أو اللحم أبيض والبعض اسود كذا في مختار الفتاوى * ثم اللون المستوي في الشعر السواد وما سوى ذلك اذا كان يقص الثمن ويعدته التجار عيبا فهو عيب كذا في الظهيرية * وفي الحاوي ظهرت الجارية مخضوبة الرأس قال ان ظهرها شمط ردها وان ظهرها شقرة لا يرد لها الا اذا كان سواد الشعر مشروطا في البيع كذا في التارخانية * الاباق والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل ان كان لا يابا كل وحده ولا يلبس وحده فاما اذا كان صغيرا عاقلا فانه يكون به عيبا ولكن يوجب حق الرد عند التهاد الحاله هكذا في المضمرات ناقلا عن الراد * فانا وجدت هذه الاشياء من الصغير عند البائع والمشتري في حال صفرة فهو عيب ردهه واذا وجدت عندهما في حال كبره فكذلك واما اذا اختلفت فكان عند البائع في صفرة وعند المشتري في كبره فلا يرد به كذا في الغياثية * وفيما بعد الجنون من السرقة والابق والبول على الفراش ذكر شمس الأئمة الحلواني في شرحه ظاهر الجواب أنه لا يشترط المعاودة في المشتري ومن المشايخ من قال يشترط وهو الصحيح وبعضهم ذكر في شروطهم أن معاودة هذه الاشياء شرط بالاخلاف من المشايخ وهكذا ذكره في عاتمة الروايات كذا في المحيط * ولو وجد العيب القديم عند المشتري ثم زال قبل أن يرد به بطل خياره كذا في السراج الوهاج * وحده الاباق أنه اذا استغنى وغاب من مولا ثم ردها فهو باق وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني هو المختار و به يقتضي كذا في مختار الفتاوى * الاباق مادون السفر

اذا مات وله دين على رجل وتولاه ابنه فكفل أحدهما لآخره عن المديون بحصته أخيه لا تصح الكفالة * ولو تبرع أحدهما فأدى حصة صاحبه من الدين صح تبرعه وهو بمنزلة الوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن عن المشتري لا تصح كفالته * ولو تبرع بأداء الثمن عن المشتري صح تبرعه * رجل كفل في صحته فقال ما أقر به فلان فلان فهو على ثم مرض الكفيل وعليه دين محيط بماله فأقر المكفول عنه أن لفلان عليه ألف درهم لزم المريض جميع ذلك من جميع ماله * وكذا اذا أقر المكفول عنه بذلك به دما مات الكفيل لزم الكفيل ويخاص

المكفول له غرما الكفيل * رجل كفل لرجل بالصدر ثم مات الطالب والكفيل وارثه برى الكفيل عن الكفالة وبقى المال على المكفول عنه على حاله وان كانت الكفالة تغير أمره برى المطالب أيضا لأنه لما مات الطالب صار ذلك المال مبرأ عنه ولو زنته ولو مات الكفيل المال في حياة الطالب بالقضاء أو بالهبة يرجع على المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وان كانت بغیره لم يرجع على المكفول عنه وكذا اذا ملك الكفيل ٧٠ المال بالارث وهذا اذا مات الطالب والكفيل وارثه فان مات الطالب والمكفول عنه

وارثه برى الكفيل لان المطالب وهو الاصيل ملك ما في ذمته فيبرأ براءة الاصيل بوجوب براءة الكفيل * فان كان للطالب ابن آخر مع المطالب برى الكفيل عن حصه المطالب وبقى عليه حصه الابن الا آخر * رجل قال للقوم هرجه شمارا أن فلان أيدبرن فالوا هذا كلام باطل لا يلزمه شيء * رجل قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفعت اليه كل يوم درهما حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الابن لم أرى جميع ذلك كان على الضامن جميع ذلك بمنزلة قول الرجل لغيره ما يبيت فلانا فهو على يلزمه جميع ما يبيت وهو بمنزلة قول الرجل لامرأة الغير كفلت لك النفقة أبدا يلزمه النفقة ابدا مادامت في نكاحه * ولو قال لها مادمت في نكاحه فنفتك على فان مات أحدهما أو زال النكاح لا يبقى النفقة * ولو استاجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عددا للشهور كانت

عيب بلا خلاف بين المشايخ كذا في النهاية * اذا خرج من البلد يكون عيبا بالاتفاق ان أبق من المولى أو من رجل كان عنده باجارة أو عارية أو ودبعة فان لم يخرج عنه اختطوافيه والاشبه ان يقال ان كانت البلدة كبيرة مثل القاهرة يكون عيبا وان كانت صغيرة بحيث لا يخفى عليه أهلها ويوتها لا يكون عيبا كذا في التبيين * ومن القرية الى مصر باق وكذا على العكس ولو أبق من غاصب الى مولا فليس بعيب ولو أبق منه ولم يرجع الى المولى والى الغاصب فان كان يعرف منزل مولا ويقوى على الرجوع اليه فهو عيب وان لم يعرفه أو لا يقدر فلا كذا في فتح القدير * وان أبق في دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم ثم رد الى المغنم فهو ليس بأبق وان بيع في المغنم أو قسم المغنم فوقع في سهم رجل فأبق في دار الحرب يريد الرجوع الى أهله أو لا يريد فهو أبق كذا في الظهيرية * والسرقة وان كانت أقل من عشرة دراهم فهي عيب وقيل مادون الدرهم لمخوفلس أو فلسين فليس بعيب والعيب في السرقة لا فرق فيه بين كونه من المولى أو من غيره الا في المأكولات فان سرقتها لاجل الاكل من المولى ليس عيبا ومن غيره عيب وسرقها البيع من المولى وغيره عيب هكذا في فتح القدير * وفي جامع الفصولين لو سرق بصلاح أو بطيخان من الغله أو فلسا كما يسرق التلامذة لم تكن عيبا ولو سرق بطيخان من غله الاجنبي فهو عيب وهو اختار كذا في البحر الرائق * وان سرق شيئا من المأكولات للاختار يكون عيبا المولى والاجنبي فيه سوله كذا في الفصول العبادية * واذا انقب البيت ولم يختلس شيئا فهو عيب كذا في الظهيرية * قال في الفوائد الظهيرية وهنما مسئلة تهمية وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في القراش كان له ان يرده فان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فاذا رجع بنقصان العيب ثم كسر العبد هل للبائع ان يشتريه ما أعطى من النقصان لزال ذلك العيب بالبلوغ لارواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضى الله تعالى عنه وكان والدي رحمه الله تعالى يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدها ما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم أبتاهما وزوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برى من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان السربط بالداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا لا بالبلد او اذ كان له ان يسترده كذا في النهاية * وعدم استميتك البول عيب كذا في البحر الرائق * والجنون في الصفر عيب أبدا ومعناه اذا جن عند البائع في الصفر ثم جن في يد المشتري في الصفر أو في الكبريته وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البائع فله ان يرده وان لم يجن عند المشتري والجمهور على انه لا يردهما ليعاود عند المشتري هو الصحيح كذا في الكافي * ومقداره ان يكون أكثر من يوم وليسه وما دونه لا يكون عيبا كذا في التبيين والعيني شرح الكفر والجامع الكبير كذا في النهر الفائق * وفي الظهيرية من المحاضر ان الطرار والباش وقاطع الطريق كل سارق عيب في العبد كذا في البحر الرائق * ولو اشترى عبدا أمره فوجده محاقق العيبة أو مسترف العيبة كان له ان يردها ان ظهر ذلك في مئة بعد الشرايط أنه كان عند البائع كذا في فتاوى فاضيلان * واذا اشترى جارية تركية لا تعرف التركية ولا تحسن والمشتري عالم بذلك الا أنه لا يعلم أنه عيب عندا التجارية فبعضنا علم أنه عيب فان كان هذا عيبا ينال الايضى على الناس

الاجارة في شهر واحد فان سكن المستاجر قبلها ومن الشهر الثاني لزمه الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فاعطاه كالعور المستاجر كفتيلا بالاجرة ما لزم المستاجر لزم الكفيل ذلك فلا يطل هذه الكفالة بالثبوت كالاتي الكفالة بالثبوت وليس الكفيل بالاجر ان ياخذ المستاجر قبل ان يؤدي فاذا أدى الكفيل كان له ان يرجع بذلك على المستاجر ان كانت الكفالة بأمره * وكذا لو قال لغيره ما أقرك فلان فهو على ثم مات الكفيل ثم أقر فلان بشيء كان ذلك في تركه الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالثبوت * فصل في مسائل النفقة

رجل جاء بكتاب السفتجة الى رجل من شريكه أو خليفته فدفع الكتاب الى الذي جاء اليه فقراء المدفوع اليه ثم قال كتبها لك عندي ذكر محمد رحمه الله تعالى في النوادر أن ذلك لا يكون ضمنا من المدفوع اليه * وكذا لو قال له الدافع اضمه الي فقال قد انبتهالك عندي أو قال كتبها لك عندي فهو مخبر ان شاء لم يدفع * وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبها لك على أو قال انبتهالك على فهو ضمان صحيح بأخذه به صاحب السفتجة * ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في الشروط اذا قبل ٧١ المدفوع اليه كتاب السفتجة وقرأ ما فيه

لزمه المال * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الشرط اذا فتح المدفوع اليه كتاب السفتجة ثم أبي أن يضمن له ذلك والاعتماد على الأول أنه لا يلزمه المال ما لم يضمن أو يقول كتبها لك على أو قال انبتهالك على * رجل أقرض رجلا على أن يكتب له بذلك الى بلد كذا لا يجوز ذلك وان أقرض بغير شرط وكتب له بذلك الى بلد آخر سفتجة جاز * وكذا لو قال الرجل لغيره اكتب لي سفتجة الى موضع كذا على أن أعطيك ههنا الى أيام فلا خير فيه لان اقرض معاوضة حقيقة وان كانت في بعض الاحكام اعارة فلتسببه بالمعاوضة بفسده الشرط القاسد * وعن الشيخ الامام أي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى رجل أنفذ ابنته الى المدينة من المداين ثم أنفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من السودان ثم كتب الى أجيده هذا الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وأدى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة خطاها بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب

كالمعروف ونحوه لم يكن له أن يردّها وان لم يكن بيننا يخفى على الناس كان له ان يردّها وأما اذا اشترى جارية هندية لا تعرف الهندية يتظر ان عدته أهل البصر عيبا فله الرد وان لم يعد عدوه عيبا فليس له الرد كذا في المحيط * اشترى جارية فوجدها لا تحسن الطبخ والخبر أصلا ليس بعيب اذا لم يشترط وكذا في العبدان كانا بحسنة ان تم نسيان في بد البائع فله المشتري الرد كذا في الخلاصة * وفي الكبرى لو اشترى جارية فوجد بها وجع العين بأى مرة بعد أخرى ان كان حديثا لا يرد وان كان قديما يرد كذا في التنازخانية * واذا اشترى جارية فوجد بها وجع الضرس بأى مرة بعد أخرى فان كان حديثا فليس له الرد وان كان قديما فله الرد كذا في التنازخانية * وفي المحيط الامة المشتراة اذا قالت بي وجع الضرس لم تردت قبولها كذا في السراجية * اذا كانت احدى العينين زرقة والاخرى غير زرقة أو واحداهما كحلا والاخرى بيضاء فهو عيب كذا في البحر الرائق * اشترى غلاما فظهر به حتى فهو عيب له أن يردّه كذا في مختار الفتاوى * واذا اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يطأها ثم ظهر أنه كان وطئها قبل البيع فليس له الرد كذا في المحيط * وفي المنتقى اشترى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت في يده ثم ظهر أنها كانت ثيبا لا يرجع على البائع بشئ سواء كان ذلك يقصها أو لا يقصها رواء الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع عليه بمقدار نقصانها كذا في الذخيرة * ولو اشترى جارية على أنها صغيرة فاذا هي بالغة لا يردّها كذا في الخلاصة * ولو اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء ليس له حق الرضا كانت تامة الخلقة كذا في الظهيرية * اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب قومت محترقة الوجه كما هي وقومت صحيحة غير محترقة الوجه ولكن على القبح لا على الجمال فيرجع بنقص ما بينهما كذا في المحيط ناقل عن الزيارات * اذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة ترد كذا في الخلاصة * رجل اشترى غلاما بركتبه ورم فقال البائع انه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه فاشتراه المشتري على ذلك ثم ظهر أنه كان قديما لا يرد قال رضي الله تعالى عنه وهذا اذا لم يبين السبب وأما اذا بين السبب ثم ظهر أنه كان بسبب آخر غير الذي بين كان له أن يردّه كذا في الفتاوى * وعبد وهو محموم فقال البائع هو حى غيب فاذا هو غير ذلك كان له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيخان * وكذلك اذا قال البائع ان كان قديما جوا به على ثنتين أنه قديم فليس له الرد وكذلك اذا اشترى على أنه حديث فاذا هو قديم ليس له الرد كذا في المسئلة في فتاوى الفضلي كذا في الذخيرة * اشترى غلاما ليس لاحد أذنيه ذهب الى الدماغ فهو عيب وثقب الاذن وان كان واسعا في الهندية ليس بعيب وفي الترتيبة عيب ان عدوه عيبا كذا في الخلاصة * وكثرة الاكل تعد عيبا في الجارية دون الغلام كذا في مختار الفتاوى * وفي صلح الفتاوى اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشتري أنها عيب فله الرد والصحيح من الجواب في مسئلة القرحة ان كان هذا عيبا بيننا لا يخفى على الناس يكون له الرد وان لم يكن هذا عيبا بيننا فله الرد كذا في الذخيرة * (الفصل الثاني في معرفة عيوب الدواب وغيرها) * اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله أن يردّه وان كان مثلها يشترى للحم لا ولو كانت تأخذ بضرعها وتقص جميع لبنها فهذا عيب كذا في الخلاصة * وقوله الا كل في الدواب عيب وليس بعيب في بني آدم كذا في السراج الزهاج * وفي فوائد شمس الاسلام ولو كانت الدابة كولة خارجا عن العادة ليس بعيب هكذا في الخلاصة * اشترى حمارا

من الاستاذ أن لا تقبل السفتجة التي كتبها اليك باسم فلان وان كنت قبلتها فلا توفه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد بدلي في ذلك وقد تبدل الامر للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي قال رحمه الله تعالى ان كان المكتوب له وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب له السفتجة وضمن له المكتوب اليه صح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يبع ضمان الاجير عنه وكان للاجير أن يتمتع عن أداء الباقي ولا يكون له أن يسترد ما دفع اليه * وهذا اذا كان الاجير ضمن المال

لصاحب السفينة فان لم يضمن كان له أن يمنع عن دفع المال الى صاحب السفينة في الوحيين * قال وبذل الخط لا يكون ضمانا منه الا أن يقر باللسان أو يكتب له فلان على من المال كيت وكيت وشهد على ذلك شهودا * وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أورد الى بعض التجار من رجل سفينة فأعطاه التاجر بعض المال وبقي البعض هل يكون لصاحب السفينة أن يطالب التاجر بأداء ما بقي قال محمد رحمه الله تعالى ان كان للكتاب مال قبل المكتوب اليه وكتب اليه أن ٧٣ يدفعه الى صاحب السفينة فأقر المكتوب اليه بالكتاب وأقر أن المال دين على المكتوب اليه لا كتاب يجبر المكتوب اليه على دفع الباقي فان لم يقر المكتوب اليه بالكتاب لا يجبر * وكذا اذا لم يقر أن المال دين عليه للكتاب لا يجبر الا اذا أقر المكتوب اليه أن لصاحب السفينة دين على الكتاب وضمن لصاحب السفينة بضم ضمائه ويؤخذه * رجل أذم على غيره أنه ضمن له عن فلان الغائب كذا كذا درهم فقال المدعي عليه ليس لك على هذا المال ولم يقل لم ضمن أي حلفه المدعي بالله أنك لم تضمن عن فلان كذا وكذا درهم فقال الشيخ الامام هذارجه الله تعالى يحلفه بالله ما له عليك هذا المال من الوجه الذي يدعي قال رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف ان عرض المدعي عليه للقاضي فانه يحلفه بالله ما له عليه هذا المال من الوجه الذي يدعي وان لم يعرض حلفه بالله ما ضمن له والتعريض أن يقول المدعي عليه للقاضي ان الرجل قد يضمن مالا يؤدي لو لم يبرئه الطالب عنه أو يؤديه المضمون عنه فيبرأ عن الضمان * رجل له على

لا يهتق فهو عيب كذا في القصة * ولو اشترى ثوبا فاذا هو يناس ١ يعني كاي بوقت كل من كردن هي خسيه يكون عيبا كذا في الفصول العبادية * ولو اشترى حمارا فوجد به بطن مذهب فليس له الرد الا اذا اشترى على أنه محمول وان كان بعتر كثيرا دائما فهو عيب وان كان في الاحياء فليس بعيب كذا في الظهيرية * اشترى ديكيا فصيح في غير الوقت له أن يردته كذا في مختار الفتاوى * رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشترى الا لاخصية كان له أن يردتها وكذلك كل ما يمنع النخبة وان اشترى الفيرا الاخصية لا يكون له أن يردتها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشترى اشترى بها للاخصية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاخصية كان القول قول المشتري اذا كان من أهل أن يضمني كذا في فتاوى قاضيخان * ٢ كاي كوسفند بليدي هي خوردا كريسوسته خوردي عيب بودوا كردد هتمه بيكار يادو بار خوردي عيب نبود كذا في الفصول العبادية * وكذا في المشتري أن الرجل اذا اشترى دابة فوجدها تاكل الذباب ان كثر ذلك فهو عيب وان كانت تاكل في الاحياء فليس بعيب كذا في الظهيرية * اذا اشترى حمارا فزاعليه حمله يكون هذا عيبا يرد به حتى أن هذه المسئلة صارت واقعة بخاري فلم يتفق أجوبة أئمة ذلك العهد وأجاب القاضي الامام عبد الملك الحسين النسفي أنه ان كان مقهورا فهو ليس بعيب وان سلم نفسه لذلك فهو عيب فاتفقوا عليه كذا في النخبة * والذخس عيب وهو روم يكون في أطرة حافر القرم والاطرة دون الحافر كذا في الظهيرية * والعزل عيب وهو ميلان في الذنب والمشش عيب وهو شي يخرج في ساق الدابة يكون له حجم وليس له صلابة كذا في المحيط * وبول الخلالة عيب اذا نقص الثمن لاجله يعني اذا كان يسيل من ماء فعمما يتبل به الخلالة التي جعل فيها العلف كذا في محيط السرخسي * وخلع الرأس عيب وهو أن يكون له حيلة يتخلع رأسه من المقود وان شد عليه كذا في الظهيرية * والحنف عيب وهو تداني القدمين وتبادل الغندين كذا في المحيط * والحرن وهو أن يقف ولا يتقاد والجوح وهو أن لا يقف عند الاجام عيب هكذا في الخلاصة * والجرد بالذال المجهمة عيب وهو كل ما يحدث في عروق الدابة من ترايد او اتفاح عصب والزوائد عيب وهي أطراف عصب تتفرق عند الحماية وتنقطع عندها وتلتصق بها والحماية عصب في فرس البعير كذا في الظهيرية * والصكك عيب وهو أن يصطك الساقان أو الرجلان عند المشي كذا في محيط السرخسي * والمهقوع معيب فسر في الاصل فقال مأخوذ من الهقعة وهي الدائرة التي تكون في صدره من جانبه الايسر ويكون ذلك أبيض يتشاهم به وفسر في المشتري فقال المهقوع الذي اذا سار سمع ما بين خاصرته وفرجه صوت والانتشار عيب وهو اتفاح في العصب عند الاتعاب وقيل هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كذا في المحيط * اشترى فرسا فوجد فيه كبير السن قيل ينبغي أن لا يرد الا اذا شرط صفرا للسن كالجارية اذا وجدها كبيرة السن كذا في البحر الرائق * وفي فتاوى آهواشترى بقرته تذهب من مكان المشتري الى مكان البائع قال لا يكون عيبا وفي الغلام عمرتين أو ثلاث كذلك كذا في التنازلية * ومن اشترى ناقمة مصراقة هي التي شد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيسه فصار ضرعها كالصراة وهي الحوض فليس له أن يردتها والتصرية ليست بعيب

(١) ثورينام في وقت الشغل (٢) ثورا وخروف يأكل النجاسات ان كان يا كها دائما يكون عيبا وان كان يا كها في الاسبوع مرة أو مرتين فليس بعيب

رجل مالو به كفيل فأبرأ الطالب الاصيل ان قبل الاصيل ابراهم بري الاصيل والكفيل جميعا وان ردا الاصيل ابراهم عندنا صح رده في حقه فيقيد المال عليه وهل يبرأ الكفيل اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى * ولو أبرأ الاصيل فحلت الاصيل قبل الرد والقبول كان ذلك قبولا * ولو أبرأ المديون بدموته فرد الورثة ابراهم بطل الابرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يطل في قول محمد رحمه الله تعالى مسائل الحوالة * حصة الحوالة تعتمد قبول المعتال له والمعتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المعتال في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

كافلتنا في الكفالة إلا أن يقبل رجل الحوالة الغائب فينتدب جاز ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحة الحوالة حتى لو أقاله على رجل غائب ثم علم الغائب يقبل صحة الحوالة وكذا لا تعتبر حضرة المحمّل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك علي فلان بن فلان ألف درهم فأحتل بها علي قرضي الطالب بذلك وأجازت صحة الحوالة حتى لا يكون له أن يرجع بعد ذلك * ولو قال رجل لـ يونس ان فلان بن فلان عليك ألف درهم فأحل لها علي فقال المديون أحلت ثم بلغ الطالب وأجاز لا يجوز في قول أبي حنيفة ٧٣ * ومحمد رحمه الله تعالى * والحوالة

على نوعين مطلقة ومقيدة وكلتاها جائزة * وصورة المطلقة أن يحيل على رجل للمعيّل عليه دين أو لم يكن فقال للطالب أحلتك بالآلاف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديه من المال الذي لي عليه وهذا النوع من الحوالة يوجب براءة المحمّل عن دين الطالب إلا أن يملك المال على المحتمل عليه فيعود الدين إلى ذمة المحمّل * وهلاك المال على المحتمل عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون على وجهين * أحدهما أن يموت المحتمل عليه مفسداً لم يدع مالا لعائنه ولا ديناً على رجل ولا كفيلاً بالمال المحتمل به * والثاني أن يجهّد المحتمل عليه الحوالة ويحلف ولم يكن للمعيّل ولا للمحتمل له بينة على الحوالة وهو من جملة هؤلاء المال على المحتمل عليه فتبطل الحوالة ويعود المال على المحمّل في ظاهر الرواية وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى هلاك المال يكون بهذين الطريقين ويتفليس القاضي المحتمل

عندنا وكذلك لو سؤدأ نامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشتري كاتباً وألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازاً (١) فليس له أن يردّه كذا في الظهيرة * اشترى خفين فوجدتهما ضيقين لا يدخل رجلاه فيهما ذكروا شيخ الإسلام المعروف بخوارزمية كان لا يدخل رجلاه لعله في رجلاه لا يردّه وان كان لا يدخل لعله في رجلاه يردّه وذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل ان اشتراها ملبسهما فله الرد وان اشتراها مطلقاً لا يردّه وكان القاضي الإمام علي السعدي يفتي بالردّ اشتراها ملبسها فله الرد وان اشتراها مطلقاً لا يردّه وكان خارجاً عليه خفاف الناس في العادة يردّوا لافلاكذا في الظهيرة * ولو كان لا يدخل لعله في رجليه فقال البائع (٢) درباي بوفراخ شود فأخذ المشتري ولبس يوماً فلم يتسع هل له أن يردّه كانت واقعة الفتوى وأجاب بعض الأئمة أنه لا يردّه كذا في الفصول العمادية * اشترى مسجياً لا يسع الرجل مع اللقافة ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه كذا في القنية في فتاوى الفضلي اشترى جبة ووجد فيها فارة نسيبة فهو عيب وتأويل المسئلة اذا كان اخراجها يوجب نقصاناً في الجبة فان كان لا يحتاج إلى الخرق ونقصان الجبة لا يكون عيباً كذا في الخلاصة * وفي الذخيرة اذا اشترى ثوباً بنجس ولم يعلم به ثم علم وكان به حال اغسل لا ينقص الثوب لا يكون له حق الرد على ما هو المختار للفتوى كذا في المضمرة * وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلب يزول كله فعد عيباً كذا في فتاوى قاضيان * اشترى حانوتاً فوجد بعد القبض على بابه مكتوباً ووقف على مسجد كذا لا يردّه لانه علامة لا يمتنع عليها الاحكام كذا في القنية * باع سكنى له في حانوت لغيره وأخبر المشتري أن أجرة الحانوت كذا فظهر أن أجرة الحانوت كان أكثر من ذلك قالوا ليس له أن يردّها السكينة بهذا السبب كذا في فتاوى قاضيان * وكون نقب المغلاق للبيت الذي يبع في جدار الغير عيب وكذا لو كان في جداره نقب كبير يعتد عيباً كذا في الوجيز * اشترى أرضاً فظهر أنها مشرّومة ينبغي أن يتمكن من الردّ كذا في القنية * واذا اشترى حنطة مشاراً اليها فوجدها رديئة فليس له حق الردّ العيب وكذا اذا اشترى نافعاً فضة بينهما فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فلم يعتبر الرداءة في المكبل والموزون عيباً كذا في المحيط * وان وجد الحنطة مسوسة أو عسنة كان له أن يردّها كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى نقره على أنها زخم دار فقبضها وأذاها فلم تكن زخم دار كان له أن يردّها لان فوات المشروط بمنزلة العيب كذا في فتاوى قاضيان * اشترى روثين قلمي فوجد فيه تراباً يردّه بلا فصل بين القليل والكثير كذا في الوجيز * ولو اشترى باقة من بقل فوجد في جوفها حبشياً فان كان بعدت عيباً فله الردّ وكذلك لو اشترى قفّة أو قرطاً لامن الثمار فوجد في أسفلها حبشياً فله أن يردّه وكذلك اذا اشترى صبرة فوجد في أسفلها دكاناً والباقة المستحبة وما ينسج من سعف الطرفان أصغر فهو قفّة وان عظم فهو قرطال كذا في الظهيرة * رجل اشترى أرضاً فوجد فيها طريقاً يمر فيه الناس كان له أن يردّها بحجة ولو اشترى كرم فوجد فيه بيوت النمل كثيراً كان له أن يردّه كذا في فتاوى قاضيان * وكذا لو وجد في الكرم عمر الغبر أو مسبل ماء الغير كذا في الخلاصة * واذا اشترى كرمًا فظهر أن شرابه (٣) على ناوق يوضع على ظهر نهر أو على موضع آخر

(١) قوله فليس له أن يردّها أي ويرجع بالنقصان على المختار كما في شرح المجمع ٥١ (٢) يتسع في رجلان (٣) قوله على ناوق يجمع على ناوقات وهو الخشبة المنقورة التي يجري فيها الماء في الدواليب أو يعرض على النهر في الجداول ليجري الماء فيها من جانب إلى جانب ٥١ مغرب

(١٠ - فتاوى ثالث) عليه * ولو مات المحتمل عليه مفسداً وعند المحتمل له رهن بالمال لغير المحتمل عليه بان استعار المحتمل عليه من آخر عائنه ورهنه عند المحتمل له رهنًا بالمال أو رهن رجل عند المحتمل له رهنًا بالمال تبرعاً وجعل المحتمل له مساطعاً على يده أو لم يجعل مسطاعاً على يده ثم مات المحتمل عليه مفسداً لم يدع مالا ليعود الدين إلى ذمة المحمّل بخلاف ما لو مات المحتمل عليه مفسداً وبالل كفيل فإنه لا يعود الدين إلى ذمة المحمّل ثم في الحوالة المطلقة ان كان للمعيّل دين على المحتمل عليه فأدى المحتمل عليه مال الحوالة برئ المحمّل والمحتمل عليه عن دين

الطالب وان لم يكن للمعجل دين على المحتال عليه رجح المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره ف يرجع بذلك * والحوالة المقيدة صورتها أن يكون للمعجل مال عند المحتال عليه من وديعة وغصب أو عليه دين فقال أحلت الطالب عليك بالالف التي له على أن تؤديها من المال الذي لي عليك وإذا قبل المحتال عليه برئ المحيل عن دين الطالب فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فحلت المحتال عليه مفسلاً أو محمد المحتال ٧٤ عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمعجل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين

الطالب على المحيل * وكذا إذا فلس القاضي المحتال عليه عندهما * وان كانت الحوالة مقيدة بوديعة كانت عند المحتال عليه وهلك الوديعة أو استحققت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل * وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة * وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفا بمال الحوالة فيكون الضمان قائماً مقام الغصب وما دام المال الذي تفديده الحوالة قائماً لا يكون للمعجل أن يأخذ ماله ولا دينه من المحتال عليه لان ذلك المال صار مشغولاً بمال الحوالة * وان كانت الحوالة مطلقة وللمعجل دين على المحتال عليه أو عين في يده كان للمعجل أن يأخذ دينه أو عينه من المحتال عليه * ولو كانت الحوالة مقيدة بمن عسده كان للمعجل على المحتال عليه ثم انسخ بيع العبد بخيار رؤية أو شرط أو عيب قبل القبض أو بعده بقضاء قاض أو هلك

فله حق الرد كذا في المحيط * وكذلك اذا كان مجال لا يمكن سقيه الا بعد أن يسكر النهر كذا في الظهيرية * وكذا لو وجد حائطاً واحداً مشتمراً كفهو عيب ولو وجد الحائط رصاصاً كان يبعدونه عيباً فهو عيب كذا في الخلاصة * اشترى داراً ولها مسيل ماء الى ساحة الغير ثم ظهر رأسه بغير حق ولم يعلم وقت الشراء أنه بغير حق فله الرد وان شاء أمسكها ورجع بنقصانه كذا في القنية * اشترى أرضاً وتخللا ليس لها مشرب ولم يعلم به له الخيار كذا في الوجيز للكردي * وفي المستق اشترى مصحفاً وجد في حروفه سقطاً واشتراه على أنه منقوطة بالنحو فوجد في نقطه سقطاً قال هذا عيب يرتبه ووجدت في موضع آخر رجل اشترى لولده مصحفاً قال المعلم ان فيه خطأ كثيراً قال ان كان فيه خطأ السكابة يرد ويرجع بالثمن كذا في المحيط * ولو اشترى أرضاً فنزت عنده وقد كانت تنزع عند البائع فله أن يرد الا ان ارفع المشتري وجه الارض فيعلم أنها نزت لرفع التراب أو وجه الماء الغالب من موضع آخر لا يرد كذا في محيط السرخسي * ولا ينظر أن يكون الثمن في يد المشتري أكثر مما كان في يد البائع أو كان مثل ذلك القدر بل اذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان كذا في المحيط * وكذلك اذا اشترى كرماً وقد ظهر في يد المشتري (٢) جهاري أن كان بالسبب الذي كان في يد البائع يملك الرد كذا في الفتاوى الصغرى * اشترى خبزاً على أنه مطبوخ بالماء انقرا ثم علم أنه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذ كر لفظ الشرط كذا في القنية * وكذا لو اشترى الحناء أو نحوها على أن الكل مثل (٣) الجاشني وليس من جنس ما رآه أول مرة يرد كذا في الخلاصة * اشترى خمسة قفاز خنطة فوجد فيها تراباً ان كان ذلك التراب مثل ما يكون في مثل تلك الخنطة ولا يعده الناس عيباً ليس له أن يرد ولا أن يرجع بنقصان العيب وان كان مثل ذلك التراب لا يكون في مثل تلك الخنطة ويعده الناس عيباً فان أراد أن يرد الخنطة كلها فله ذلك وان أراد أن يميز التراب فبرده على البائع بمحضة من الثمن ويجبس الخنطة ليس له ذلك هذا اذا لم يميز فلو ميز فوجد تراباً كثيراً يعده الناس عيباً فان أمكنه أن يردّها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبدء فله أن يردّه وان لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خلطها ما بان انتقص بالنقمة ليس له الرد لكن يرجع بنقصان العيب وهو نقصان الخنطة الا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك وعلى هذا اكل ما كان نظير الخنطة كالسمسم وغيره ولو اشتراه فوجد فيه تراباً فهو على التفصيل الذي ذكرنا كذا في المحيط * ولو اشترى دهنًا فوجد فيه الاي فهو كذلك حتى لا يرد الاي وحده كذا في الخلاصة * ولو اشترى مسكاً فوجد فيه رصاصاً يميز الرصاص ويرد على البائع بمحضة من الثمن قل أو كثر كذا في الظهيرية * جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى جنس هذه المسائل أصلاً فقال كل ما يسامح في قليله لا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله كان له أن يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره عامة المشايخ أخذوا بهذه الرواية كذا في فتاوى فاضلحان * واذا اشترى شحماً قد بدا ووجد فيه ملها كثيراً فهو على ما ذكرنا في الخنطة يجد فيها التراب كذا في المحيط * وفي فتاوى أبي الليثوا اشترى نقرة من نحاس فأناهم انخرج منها حجر مثل ما يخرج من النحاس فله أن يمسك من الثمن بحسبه الا أن يشاء البائع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كذا في الذخيرة *

(٢) ربيعي (٣) الانعوج

العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحتال عليه ولا تبطل الحوالة استحصاناً * وان استحق العبد المبيع بطلت (النضل الحوالة قياساً واستحصاناً في رواية الاصل من الكفالة * وكذا لو كاتب المولى أم ولده ثم أحال عليها غير مما من غرمانه يبدل الكتابة ثم مات المولى نعتق أم الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحصاناً * ولو كانت الحوالة بالف كانت للمعجل على المحتال عليه ثم ان المحتال له أبرأ المحتال عليه عن مال الحوالة برئ المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء ويرجع الحمل بدينه على

المحتال عليه * ولو هب المحتال له مال الحوالة للمحتال عليه تجوز الهبة ويطلب ما كان للمحيل على المحتال عليه ولا يكون للمحيل أن يرجع
 يدينه على المحتال عليه * ولو كانت الحوالة مقدمة بوديعة كانت عند المحتال عليه فرض المحيل فدفع المحتال عليه الوديعة الى المحتال له ثم مات
 المحيل وعليه ديون كثيرة لا يضمن المودع شيئاً لغرماء المحيل ولا يسلم الوديعة الى المحتال له بل تكون بينه وبين غرماه المحيل بالخصص ولو أن
 المحتال عليه أمسك الوديعة لنفسه وقضى دين المحتال له من مال نفسه كانت الوديعة له ٧٥ ولم يكن متبرعاً مستحساناً * ولو أن
 صاحب الدين أحل يدينه
 على رجل بغير أمر المدينون
 على أن يكون المدينون بريئاً
 جاز * فان مات المحتال له
 فورثه المحتال عليه أو وهب
 المحتال له المال من المحتال
 عليه لا يرجع المحتال عليه
 على المدينون بشيء وان مات
 المحتال له وورثه المدينون كان
 للمدينون الذي عليه أصل
 المال أن يرجع على المحتال
 عليه لان المحتال له مطالبة
 المحتال عليه فانتقل ذلك
 الى وارثه * رجل له على
 رجل ألف درهم فأحال
 صاحب الدين رجلاً على
 المدينون بالألف التي له عليه
 فقبض المحتال له المال من
 المحتال عليه فقال المحيل
 للقابض ما كان لك على
 شيء وانما أمرتك بقبض
 المال منه بطريق الوكالة
 وطالبه بدفع المقبوض اليه
 وقال القابض بل كان لي عليك
 ألف فأحتجني به عليه كان
 القول قول المحيل لان
 القابض يدعى عليه ديناً وهو
 ينكر * ولو أن المحتال
 عليه أدى مال الحوالة وقال
 للمحيل ما كان لك على شيء
 وقد قضيت دينك بأمره
 فلي أن يرجع عليك وقال

الفصل الثالث فيما يجمع الرضا بالبيع وما لا يجمع وما يرجع فيه بالنقصان وما لا يرجع * الاصل أن
 المشتري متى تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف للملأ بطل حقه في الرد * وإذا اشترى دابة فوجد
 بها جرحاً فداها أو أركبها لحاجته فليس له أن يردّها ولو داها من عيب قد برى اليه فله أن يردّها بغير آخر
 لم يبرأ اليه كذا في المحيط * الاستخدام مرة لا يكون رضاً بالعيب الا اذا كان على كره من العبد واذا استخدم
 مرتين يكون رضاً بالعيب وبه يقضى كذا في المضمرات * وفسر الاستخدام في كتاب الاجارات فقال بأن يأمره
 بحمل المتاع على السطح أو بنزله عن السطح أو يأمرها بأن تغز جلده بعد أن لا يكون عن شهوة أو يأمره
 بأن تطبخ أو تجبز بعد أن يكون يسيراً فان أمره بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضاً كذا في الذخيرة *
 ولو ركب الدابة لينظر الى سيرها أو ليلس الثوب لينظر الى قدره فهذا منه رضاً كذا في المحيط * واذا ركبها
 ليردّها أو ليقبها أو يشتري لها علفاً فليس رضاً اذا لم يجد بداً من ذلك بأن كانت صعبة أو هو عاجز عن المشي
 أو كان العلف في وعاء فان كان في وعاء من فلا حاجة الى الركوب فكان رضاً كذا في السراجية * ولو حمل
 عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها فهذا يكون رضاً كذا في الذخيرة * وان كان المشتري داراً فسكنها
 بعدما علم بالعيب أو رم منها شيئاً أو هدم بسقط خياره كذا في البدائع * اشترى طيراً فوجد بها عيباً فأمرها أن
 ترضع صبيلاً لا يكون رضاً ولو حلب من لبنها فاطعم صبيلاً أو باع فهو رضاً كذا في محيط السرخسي * ولو حلب
 لبنها ولم يبيع ولم يأكل فكذلك الجواب وفي صلح الفتاوى ان الحلب بدون البيع أو الأكل لا يكون رضاً
 كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن اشترى جارية لها لبن فأرضعت صبيلاً أو للمشتري ثم
 وجد به عيباً فله أن يردّها ولو أنه حلب لبنها واستمكده أو شربه ثم وجد به عيباً لم يردّها كذا في الظهيرية
 * اشترى بقره فشرب من لبنها ثم اطلع على عيب لا يردّها ويرجع بنقصان العيب كذا في الفصول العمادية *
 رجل اشترى شاة وبقره مع ولدها فلم يعيب ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردّها ولم يكن ذلك رضاً بالعيب
 وان كان هو أرسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئاً فشربه أو سقاه ولده بعدما علم بالعيب كان
 ذلك رضاً بالعيب كذا في فتاوى قاضيخان * وان جرحه وفها ثم وجد به عيباً فان لم يكن الجزء قصاصاً فله أن
 يردّها قال محمد رحمه الله تعالى الجزء عندى ليس بنقصان وفي موضع آخر من المنتقى اذا جرحه وفها بعد
 العلم بالعيب فهو رضاً ولو أخذ من عرفها فليس رضاً كذا في المحيط * قيل له فان اشترى كراماً فمترعه
 فقطف غماره ووضعها على الارض ثم وجد بالسكر عيباً لم يردّها قال ان كان القطف لم ينقصه شيئاً فله أن
 يردّه كذا في الفصول العمادية * رجل اشترى جارية على أنها صناجة جاز بالبيع فان لم تكن صناجة لا يكون
 للمشتري أن يردّها كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى عبداً فوجد به عيباً فشره به بعد ذلك كان أن يردّه
 الضرب فيسه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه أو ضربه سوطين أو ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له أن يردّه كذا
 في الفصول العمادية * ولو اشترى عبداً في عينه بياض فسأل بالعه عنه فقال انه من الضرب ويزول الى
 عشرة أيام ومضت العشرة ولم يزل لا يردّه كذا في القنية * سئل على بن أحمد عن رجل اشترى غلاماً ثم ادعى
 عليه بعد ثلاثة أيام انه سعال وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوماً وأكثر بعد هذه الدعوى في يده واستعمله
 ثم بعد ذلك ادعى عليه السعال هل له أن يردّه على ذلك العيب فقال ان استعمله بعدما علم بعيب فهو رضاً كذا
 في التتارخانية ناقلاً عن البيهقي * واذا وطئ الجارية المشتراة ثم اطلع على عيبها لم يردّها ويرجع بنقصان

المحيل لا بل كان لي عليك ألف كان القول قول المحتال عليه * ولو كان المحتال له غائباً فإراد المحيل أن يقبض ماله من المحتال عليه وقال أحلته
 بوكالة ولم يكن له على دين قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لأصدقته ولا أقبل بينته لانه قضاء على الغائب * وقال محمد رحمه الله تعالى يقبل
 قول المحيل أنه وكله * رجل عليه دين لرجل فأحال صاحب الدين بجميع ماله وهو ألف على رجل وقيل المحتال عليه الحوالة ثم ان المحيل أحال
 الطالب على رجل آخر بجميع ماله عليه وقيل المحتال عليه الثاني ذكر في الاصل أن الحوالة الثانية تكون نقضاً للحوالة الاولى لانه لا صحة

لثانية الأبعد نقض الأولى والحيل والمحال له بما كان النقص فاذا نقض الحوالة الأولى انتقضت ويرى المحال عليه الأول وهو بخلاف ما إذا كان لرجل على رجل دين وبه كفيل وأعطاه كفيلا آخر فان الكفالة الثانية لا تكون باطلا لكفالة الأولى لان المقصود من الكفالة التوثيق مع بقاء الدين على الاصيل وضم الكفيل الى الكفيل يزيد في التوثيق * ولو كانت الحوالة مطلقة ثم ان المحيل قضى دين المحال له يجبر المحال له على القبول ولا يكون المحيل متبرعا ٧٦ * ولو أبرأ المحال له المحيل عما كان على المحيل أو ووهبه منه لا يصح ولا يكون هذا

كالرجل اذا كان له دين مؤجل على رجل فأبرأه عن الدين قبل حلول الاجل أو ووهبه منه صح ذلك * رجل عليه ألف حالة لرجل وللدون على آخر ألف درهم حالة فأحال المديون الأول صاحب دينه على المديون الثاني حوالة مقيدة بما عليه صحت الحوالة * ولو أن المحال له أخر المحال عليه سنة لا يكون للمحيل أن يرجع على مدونه بما كان له عليه لان ما كان له على مدونه صار مشغولا بدين الحوالة وبالتالي لا يزول الشغل فلو أن المحال له بعد التأخير أبرأ المحال عليه عن دين الحوالة (٣) كان للمحيل أن يرجع على مدونه بدينه حالة * رجل أحال رجلا على رجل بدين وقبل المحال عليه الحوالة على أن يعطى المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار نفسه أو من عبد نفسه جازت الحوالة ولا يجبر المحال عليه على بيع داره ولا يبيع عبده * وهو بمنزلة ما لو قبل الحوالة على أن يعطى المال عند الحصاد أو ما أشبه ذلك فإنه لا يجبر

العيب سواء كانت بكرا أو ثيبا إلا أن يقول البائع أنا أقبليها كذلك وكذلك اذا قبلها بشهوة أو لمسه بشهوة وان وطئها أو قبلها بشهوة أو لمسه بشهوة بعد ما علم بالعيب فإنه رضا بالعيب وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب واذا وطئها غير المشتري في يد المشتري برضا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا ويرجع بنقصان العيب إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك وان كان الوطئ شبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وان رضى به البائع كذا في المحيط * ولو اشترى جارية فزوجهها لا يردها ووطئها الزوج أم لا رضى البائع بالرد أو لم يرض كذا في المضمرات * ويرجع بالنقصان كذا في محيط السرخسي * ولو كان لها زوج عند البائع فوطئها عند المشتري فان كانت ثيبا فان نقصها الوطئ لا يردها الا برضا البائع وان لم ينقصها له الرد هذا الذي ذكرنا في الثيب اذا وطئها في يد البائع مرة ثم وطئها عند المشتري وأما اذا لم يكن وطئها عند البائع وانما وطئها عند المشتري لم يذ كرفي الاصل وقد اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يرد كذا في المضمرات ناقلا عن النصاب * وان كانت بكر الا يرد ويرجع بالنقصان ولو قال البائع أنا أقبليها كذلك فله ذلك كذا في محيط السرخسي * اشترى خشبة ليأخذها مده فشرط ذلك في البيع فقطعه في الليل وأقر أنه ليس به عيب ثم جدد العقد عليه بغير شرط فنظر اليها بانهار فوجدها معيبة كان له أن يردها كذا في فتاوى فاضيلان * ولو اشترى برذونا فخصاه ثم اطلع على عيب به كان له الرد اذا لم يتقصه الخصاه كذا ذكره في فتاوى أهل سمرقند وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرعشي يفتي بخلافه كذا في الظهيرية * ولو اشترى طعاما فأكل بعضه ثم وجد به عيبا يرجع بنقصان عيب ما أكل ويرد الباقي عند محمد وكذا الوباغ ولا يرجع بنقصان عيب ما باع ويرد الباقي عند محمد وعليه الفتوى ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم تبين أن الدقيق كان مزرايرد ما بقي بخصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بخصه ما استهلك وهذا قول محمد وبه أخذ الفقيه كذا في الخلاصة * هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد ولم يكن في وعاءين فان كان في وعاءين في جوارقين أو في قوصرتين أو ما أشبه ذلك فكل ما في أحدهما وباع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يردها الباقي بخصته من الثمن في قولهم كذا في فتاوى فاضيلان * ولو اشترى ثوبا فوجده صغيرا لا يمكن قطعه فأرادرته فقال له البائع أراه الخياط فان قطعه والارده على فأراه الخياط فاذا هو صغير لا يقطع فان له رده كذا في السراج الوهاج * وكذلك الخف والقلنسوة كذا في النبايع * وكذا اذا قضاه دراهم زيوفا فقال للقايض أنه فقها فان راجت عيبك والارتدها على فقبلها على ذلك فلم ترج عليه فله أن يردها استعسانا كذا ذكره في كتاب الصلح من النوازل كذا في الظهيرية * المشتري اذا وجد المبيع معيبا فقال له البائع بعه فان لم يشترده على فعرض فلم يشتره كذا في الفتاوى الصغرى * ولو اشترى عبدا فاستقال البائع فأبى أن يقبله قال هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده كذا في الظهيرية * رجل اشترى ثوبا فقطعه ولم يحط فوجده عيبا فليس له أن يرده فان قال البائع أنا أقبليها كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري صار مبطلا حق الرد فليرجع بشئ علم أو لم يعلم وان خاطبه ثم وجده عيبا كان فله أن يرجع بالعيب فان قال البائع أنا أقبليها كذلك لم يكن له ذلك كذا في الجامع الصغير * وكذلك في السويق اذا لته بالسمن أو العسل كذا في المضمرات * واذا عرض على البيع بعد ما علم بالعيب أو أجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب وليس له أن يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * وفي القدوري اشترى شيئا وأجره ثم

اطلع على أداء المال قبل الاجل * ولو كانت الحوالة بشرط أن يعطى المحال عليه مال الحوالة من ثمن دار المحيل أو من ثمن عبده كانت الحوالة باطلة لان هذه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا تكون وكيفية لا يبيع دار المحيل أو عبده * رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فأحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحال عليه برى الاصيل والكفيل جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فينشد لا يبرأ الاصيل * رجل عليه دين فجا الطالب بقاضي دينه فقال

المدون قد أحلتك به على فلان وفلان غائب وقت الخوصومة فقال الطالب لم أقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبنينة على المطلوب وهو المحيل فان أقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء أن القاضي يقبل البنينة ويؤخر الأمر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكسر الحوالة أمر المطلوب باعادة البنينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك البنينة وان لم يكن للطالب بينة على ذلك وطلب المطلوب عين الطالب قبل حضور الغائب كان له ذلك فان نكل الطالب ٧٧ برى المطلوب عن الدين * رجل عليه دين

رجل فأحال الطالب على رجل ليس عليه للمحيل دين بخاف فضولي وقضى المال عن المحال عليه تبرعا كان للمعتال عليه أن يرجع على المحيل كما لو أدى المحال عليه المال نفسه وليس عليه دين كان له أن يرجع على المحيل * ولو كان للمحيل دين على المحال عليه فإحال الطالب على مدونه بذلك المال ثم جاء فضولي وقضى دين المحال له عن المحيل الذي عليه أصل المال كان للمحيل أن يرجع بدينه على المحال عليه لان قضاء الفضولي عنه كقضائه بنفسه ولو قضى المحيل دين الطالب بماله نفسه بعد الحوالة كان له أن يرجع على المحال عليه بدينه كذلك هاهنا * وليس للفضولي أن يرجع على الذي عليه أصل المال لانه متبرع * ولو اختلف المحيل والمحال عليه كل واحد منهما ايدعى أن الفضولي قضى عنه والفضولي لم يبين عند القضاء أحدهما بعينه يرجع الى قول الفضولي عن أيهما قضيت

اطلع على عيب فله أن ينقض الاجارة ويرد المستأجر بالعيب بخلاف ما لو رهنه من غيره كذا في الظهيرية * اذا وهب المبيع بعد ما طلع على عيب به ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لا يكون رضا كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قبضه ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أن له أن يرده كذا في فتاوى قاضيخان * اعلم أن الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان غير متولدة من المبيع كالمبيع وما أشبهه وانما تتمتع الردي بالعيب بالاتفاق سواء قال البائع أو قبله كذلك أول يقل ومتولدة من المبيع كالثمن والجمال والنجلاء والبياض وانما لا تتمتع الردي بالعيب في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية * وهو الصحيح هكذا في فتاوى قاضيخان * فان أبا المشتري الردي وأراد الرجوع بالنقصان وقال البائع لأعطيك نقصان العيب ولكن ردي على المبيع حتى أردت عليك جميع الثمن هل للبائع ذلك على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وعلى قول محمد رحمه الله تعالى له ذلك كذا في الظهيرية * وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو في معناهما كالارث والعقر وانما تتمتع الردي بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وعندنا وغير متولدة من المبيع كالكسب والغلة وانما لا تتمتع الردي بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ وطريقه أن يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بغير عوض كذا في المحيط * هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري فأما اذا كانت هالكه فهلا كها ان كان باقيا فسموية له أن يرده الاصل بالعيب ويجعل كأنه لم تكن وان كان بفعل المشتري فالبايع بالخيار ان شاء قبل ورجع الثمن وان شاء لم يقبل ويرد بالعيب وان كان بفعل أجنبي ليس له أن يرده ويرجع بقضاء العيب هكذا في البدائع * هذا اذا حدثت الزيادة بعد قبض المبيع أما اذا حدثت قبل قبضه وكان متصله حادثه منه فانما لا تتمتع الردي وان كانت متصلة غير حادثه منه صار للمشتري قابضا بذلك وصارت الزيادة كأنها حدثت بعد القبض فتمنع الردي ويرجع بالارث وان كانت منفصلة حادثه منه كالولد والوصف واللبن والثمر والارث والعقر فانما لا تتمتع الردي ان شاء ردهم اجمعوا وان شاء رضى بهم ما يجمع الثمن كذا في السراج الوهاج * ولو لم يجد بالمبيع عيبا لکن وجد بالزيادة عيبا فليس له حق الردي الا اذا كان حادثه تلك الزيادة قبل القبض يورث نقصان المبيع فينتد كونه الردي لاجل النقصان في المبيع كذا في شرح الطحاوى * ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا رده بمحضه من الثمن لانه صار للزيادة حصه الثمن بعد قبضها ولو وجد بها عيبا ردها خاصة بمحضه من الثمن كذا في القصة * وان كانت منفصلة غير حادثه منه كالكسب والهبة فانما لا تتمتع الردي فاذا رده فالزيادة تكون للمشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تطيب له وعندهما الزيادة للبائع ولا تطيب له أيضا وان رضى بالعيب واختار المبيع فالمبيع مع الزيادة اجماعا ولكن لا تطيب له كذا في السراج الوهاج * ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد في المبيع عيبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرده المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة ولو وجد بالزيادة عيبا لرددها ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب رده خاصة بجميع الثمن بالاجماع كذا في القصة * رجل اشترى حنطة فذهب القبار عنها عند المشتري واتقص كيلها ليس له أن يردها وكذلك لو كان فيها رطوبة خفت عند المشتري

فان مات الفضولي قبل البيان أو غاب كان القضاء عن المحال عليه لان القضاء يكون عن المطلوب ظاهرا * البائع اذا أطال غريبا له على المشتري حوالة مفيدة بالثمن لا يبيح للبائع حق الحبس * ولو أحال المشتري البائع على غريم له كان للبائع حقا الحبس في ظاهر الرواية وذهب كوفي الطلاق من الاملاء اذا أحال الزوج امرأته بصدقاها على آخر كان للزوج أن يدخل بها في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو أحالت المرأة على زوجها بالمهر غريمها لكان لها أن تمنع نفسها لان غريمها بمنزلة وكيلها فلم يصل الصداق الى وكيلها

كان لها حق المنع * رجل عليه ألف لرجل فاحاله بها على رجل ثم ان المحتمل عليه أحال الطالب به على الذي عليه الاصل ذ كرفي النوادر
 أن المحتمل عليه يبرأ منه وان نوى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال الى المحتمل عليه الاول وكانه جعل الحوالة على الاصيل نقضا
 للحوالة الاولى وبعد ما انتقضت الاولى لا يعود اليه المال * رجل له على رجل مال فقال الطالب للبدون أحلني على عليك على فلان
 على أنك ضامن لذلك ففعل فهو جائز ٧٨ وله أن يأخذ بالمال أي ما شاء لانه لما شرط الضمان على التحيل فقد جعل الحوالة كقالة

لان الحوالة بشرط عدم
 براءة التحيل كقالة * رجل
 أحال رجلا على رجل على
 فغاب المحتمل عليه بعد
 ذلك ثم جاء المحتمل له وقال
 بحمدني المحتمل عليه أن
 يكون لي عليه شيء قال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى
 لا يصدق المحتمل له وان
 أقام البينة أنه بحمده
 لا تقبل البينة لان المشهود
 عليه غائب * وان كان
 المحتمل عليه حاضر أو وجد
 الحوالة وليس للمحتمل له بينة
 كان بحمده فسخ الحوالة
 فيكون القول قوله في ذلك
 * رجل أحال امرأته
 بصداقها على رجل وقبل
 الحوالة ثم غاب الزوج فأقام
 المحتمل عليه بينة أن
 نكحها كأن فاسدا وبين
 لذلك وجهها لا تقبل بينته
 * ولو ادعى على المرأة أنها
 كانت أبرأت زوجها عن
 صداقها أو ان الزوج
 أعطاها المهر أو باع صداقها
 منها شيئا وقبضت قبلت
 بينته وان كان المبيع غير
 مقبوض لا تقبل بينته
 * وكذا اذا كان مقبوضا
 وهو قائم بعينه لا تقبل

أواش ترى خشبة رطبة فمبست عنده كذا في فتاوى فاضلخان * وفي المنتقى اذا اشترى عبدا كاتباً أو خبازاً
 وقبضه فمسي ذلك في يده ثم اطاع على عيب به فله أن يردّه كذا في الذخيرة * وفي المنتقى اذا اشترى من آخر تمرا
 بالرى وحمله الى الكوفة ثم اطاع على عيب به هناك وأراد أن يردّه قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك حتى
 يردّه الى الرى ولو كان مكان التمرا جارية أشار محمد رحمه الله تعالى الى أنها ليست نظيرا لتمر حيث قال أرى سعر
 هذه ثمة وهما قريبا ولا أرى لملها تلك المونة كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا
 اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له في ردّها فان لم يقبضها المشتري
 حتى انجلي البياض ثم عاد البياض فهي لازمة للمشتري ولا خيار له في ردّها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن
 له الخيار والصحيح ما ذكره في ظاهر الرواية ألا يرى أن رجلا لو اشترى جارية وثنيها ساقطة أو سوداء والمشتري يعلم
 بذلك فلم يقبضها حتى نبتت الساقطة وذهب السواد عن شيتها ثم سقطت تلك الثنية أو عاد السواد فالجارية
 لازمة للمشتري لان البائع لم يعجز عن تسليم ما التزم بالعقد كما التزم ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين أو
 شيتها ساقطة وهو يعلم بذلك ثم انجلي البياض ونبتت الثنية ثم عاد البياض وسقطت الثنية ثم وجد بها عيبا
 آخر كان عندها البائع يردّها بذلك العيب ولو لم يعد البياض في العين التي ذهب عنها البياض لكن ابيضت
 العين الاخرى لم يكن له أن يردّها بخلافه بغيره لو لم تبيض العين الاخرى ولو كان عاد البياض في العين التي
 ذهب عنها البياض بفعل المشتري بأن ضرب المشتري عينها فابيضت ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع لم
 يكن له أن يردّها فان قال البائع أنا قبلها كذلك وأرد جميع الثمن كان للمشتري أن يردّها عليه بخلاف ما اذا
 عاد البياض بضرب الاجنبى في يد المشتري حيث لا يكون للمشتري أن يردّها بالعيب وان رضى به البائع هذا
 الذي ذكرنا كله اذا اشترى مع علمه أنها بيضاء احدى العينين وأما اذا اشترىها ولم يعلم بكونها بيضاء احدى
 العينين وقبضها ثم علم كان له أن يردّها فان لم يردّها حتى انجلي البياض لم يكن له أن يردّها بعد ذلك وان استحقها
 سلمية لم يعلم بالعيب له فان عاد البياض لا يكون أن يردّها أيضا ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردّها كذا في
 المحيط * اشترى جارية وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلي البياض عن عينها ثم
 عاد بياضها فمعلم بذلك كان له أن يردّها ولو قبضها وهي بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلي
 البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردّها كذا في فتاوى فاضلخان * وفي فتاوى الفضلي رجل اشترى جارية
 وفي احدى عينها بياض فانجلي البياض ثم عاد فقبض المشتري وهو لا يعلم بذلك ثم علم فله أن يردّها كذا في
 المحيط في نوع معرفة العيوب * وكذلك اذا اشترى جارية وهي ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لا يعلم
 بذلك فقبضها ثم علم بذلك ثم زال السواد أو نبتت الثنية لم يكن له أن يردّها وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد
 السواد بعد ذلك لم يكن له ذلك ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردّها كذا في المحيط * تغريش الطائر
 المذبوح يمنع الرد بالعيب كذا في القنية * وفي فتاوى أبي الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض في يد
 المشتري فليس له أن يردّه على البائع لكن يرجع نقصان العيب كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا كان
 محمومًا عند البائع كأن تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر
 في المنتقى أن للمشتري أن يردّه ولو أنه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع
 بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانهجرت أو كان جسديا فانفجر كان له أن يردّه وان كان به جرح

بنية المحتمل عليه وكذلك في الكفيل * رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وكفل بالثمن كفيل فذهبت
 ثم ان الكفيل أحال البائع على رجل ثم ان البائع أراد أن يأخذ المال من المشتري لم يكن له ذلك لان الكفيل قائم مقام المشتري * ولو
 أحال المشتري بالثمن على رجل لا يبق له مطالبة المشتري * اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري أحال البائع بالثمن على رجل
 ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده عن المحتمل عليه جاز ولم يكن للمحتمل عليه أن يرجع بذلك على المشتري

* وكذلك لو قضاه أجنبى عن المشتري * وان قضاه أجنبى عن المحتمل عليه كان للمعتال عليه أن يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبى عن المحتمل عليه بمنزلة قضاء المحتمل عليه * ولو قضاه الاجنبى ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبى ميتاً أو غائباً كان القضاء عن المحتمل عليه وهو نظير ما قلنا * رجل اشترى من رجل دابة وقبضها وحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالهابة عيباً فزدها بقضاء القاضى لم يكن للمشتري أن يرجع بالثمن على البائع ولكن البائع يحمله بها ٧٩ على المحتمل عليه شاهدها كان المحتمل

عليه أو غائباً ويكون القول قول البائع أنه لم يأخذ الثمن من المحتمل عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فإنه لا يؤخذ المال من البائع وان كان البيع فاسداً فأبطله القاضى ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتمل عليه والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

*** (كتاب الصلح) ***

(فصل في الصلح عن الميراث والوصية) اذا صولحت المرأة عن ثمنها وصدقاتها والورثة يعرفون شكاحها فان كان من التركة دين على الناس فصولحت عن الكل على أن يكون نصيبها من الدين للورثة أو صولحت عن التركة ولم يقل شيئاً كان الصلح باطلاً لانها تصير ملكة نصيبها من الدين للورثة وتمليك الدين من غير من عليه الدين بعرض باطل واذا فسد العقد في حصه الدين فسد في الباقي * أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان من مذهبه أن العقد اذا فسد في البعض لنفسه مقارن يفسد في الكل وأما عندهما فلان الدين ليس بحقيقة فاذا شرط في العقد تمليك ما ليس بحال بطل في الكل كالجويع بين حرو عبد فباعهما صفقة واحدة فان طلبوا تجوز هذا الصلح على أن يكون نصيبها من الدين للوارث فطريق ذلك أن تشتري المرأة من الوارث عينا من أعيان الوارث بمقدار نصيبها من الدين ثم تحيل الوارث على غريم الميت بحصتها من الدين ثم يعقدون الصلح بينهم من غير أن يكون ذلك شرطاً في الصلح * وان صلحت الورثة زوجهما عن أعيان التركة خاصة دون الدين فهو على وجهه ثلاثة * أحدها أن يكون بدل الصلح من الدراهم والدنانير وليس

فذهبت يده من ذلك عند المشتري أو كانت موصحة فصارت أمة عند المشتري ليس له أن يرد كذا في فتاوى قاضيجان * واذا كان في المشتري حجب في يد البائع وزال ثم عادى يده المشتري ان عاد ثانياً غلبه الرد لا اتحاد السبب ولو كان الثاني ربيعاً لا يكون له الرد لا اختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر في يد المشتري مرض فهو على هذا ويخرج من هنا جنس هذه المسائل كذا في مختار الفتاوى * اشترى عبد افقبضه فمتم عنده وكان يحتم عند البائع قال ابن الفضل المسئلة محفوظة عن أصحابنا أنه ان حرم في الوقت الذي كان يحتم فيه عند البائع كان له أن يرد في غيره فلا كذا في التهراتائق ناقلاً عن الخانية * لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبار الجراحون أن عودها بالعيوب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا في الفتنية * اشترى جارية وقبضها وخصم البائع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة أياماً ثم خصمه فقال له البائع لم أمسكتم أطول المدة بعدما طلعت على عيب فقال المشتري انما أمسكتم انظر أنه هل يزول العيب قال محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيوب وله أن يرد على البائع وكذا اذا أراد الرد فليجحد البائع وأطعمه وأمسكه أياماً ولم يتصرف فيها نصراً فيدل على الرضا ثم وجد البائع فله أن يرد قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على هذا أدركت مشايخ زمانى رحمهم الله تعالى كذا في الفصول العمادية * في المشتري رجل اشترى من رجل عبد ثم ان المشتري أمر رجلاً ببيعته ثم علم الأمر بعد ذلك أن به عيباً قال ان باعه الوكيل محض من الموكل ولم يقل الموكل شيئاً فهذا منه رضا بالعيوب حتى لو لم يتفق البيع ليس للمشتري أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب قال وكذلك ان أعلمه الوكيل انه يذهب من فوره لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا وأخبارنا من أن الوكيل ساوم به وهو يعرضه لبيعه فلم ينهه فهذا منه رضا بالعيوب كذا في المحيط * اشترى سنجاباً وجلود الثعالب قبلها للذبيح وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى ابريسماً وله فظهر به عيبه كذا في الفتنية * رجل اشترى أرضاً ليس عليها خراج فوجد بها عيباً ثم وضع عليها الخراج لا يكون له أن يردّها ولو اشترى عبد او قبضه ثم رده على البائع بخيار الشروط أو بخيار الرؤية أو العيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن وان ذهبت عيناه ضمن النقصان ولا خيار للبائع ولو اشترى داراً فباع بعضها ثم وجد بها عيباً قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لا يرد ولا يرجع بشئ كذا في فتاوى قاضيجان * اشترى كرمافاً كل الثمار ثم اطلع على عيب فليس له الرد وان رضى البائع كذا في المحيط * ولو اشترى فيلماً فاشتمه ثم وجد به عيباً فله الرد كذا في الفتنية * اشترى قداماً وأدخله في النار ثم اطلع على عيب لم يردّه ولو اشترى ذهباً فأدخله في النار ثم اطلع على عيب رده كذا في الذخيرة * وهكذا في الخلاصة * اشترى حديد الخنزير وجعله في الكور ليحرقه بالنار فوجد به عيباً ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بالنقصان ولا يردّه كذا في الفتنية * ولو اشترى منشاراً وحده ثم اطلع على عيب به لم يردّه الا برضا البائع كذا في الصغرى * ولو اشترى سكيناً فحده ثم وجد به عيباً ان حده بالمبرد ليس له أن يردّها لانه ينقص منه وان حده بالخرق له الرد كذا في الفصول العمادية * اشترى برمة جديدة فقال له البائع اطبخها فان ظهر بها عيب أقبها بعد الطبخ وأرد الثمن فطبخها فظهر بها عيب لا يرد بدون الرضا ويرجع بنقصان العيب فالوعلم العيب لكن لم يعلم أنه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قديمه لم يردّه كذا في الفتنية * واذا اشترى عبداً فوجده مباح الدم بقود أو برده أو قطع طريقاً بقتل فقتل عند المشتري يرجع على البائع بكل الثمن عنده وقال لا يردّه

في التركة من جنس ذلك فهو جائز على كل حال وان كان في التركة تقدم جنس بدل الصلح بان كان في التركة دراهم فصولت على دراهم ان كان بدل الصلح أكثر من حصتهم من دراهم التركة جاز لانه خلان الربا * وان كانت حصتهم من دراهم التركة مثل بدل الصلح أو أكثر كان باطلا لان ما سوى بدل الصلح من الايمان يكون خاليا عن العوض * هذا اذا علم فان كان لا يعلم ان نصيبه من التركة أقل من بدل الصلح أو أكثر اختلف المشايخ خرجهم الله تعالى ٨٠ فيه * قال بعضهم يفسد العقد على كل حال سواء علم ان في التركة تقدم من جنس

ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادف وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو اشترى عبد اقدس قرولم يعلم به المشتري فقطع في يد المشتري له ان يردّه على البائع ويرجع بكل الثمن عنده وقال لا يردّه ولكن يرجع بنقصان عيبه فيقوم صادف وغير صادف فيرجع بفضل ما بينهما ولو سرق عند البائع ثم عند المشتري فقطع بهما يرجع بالنقصان عندهما كما بينا وعنده لا يردّه بل يرضى البائع للعبء الحادث ويرجع بربع الثمن لان اليد من الأذى نصفه وقد تلفت بمجانبين وان قتل البائع كذلك يرجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الثمن فان تداولته البيوع والايدي ثم قطع أو قتل عند الأخير يرجع الباعه بعضهم على بعض عنده كما في الاستحقاق وعندهما هو بمنزلة العيب فيرجع الأخير على بائعه وهذا اذا لم يعلم المشتري به فان علم به لم يرجع بشئ عندهما وعنده يرجع في أصح الروايتين لأنه بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم بالاستحقاق عنده لا يمنع الرجوع كذا في الكافي * وهكذا في الجامع الصغير * فان أعتقه المشتري بغير علمه أو قطع فعندهما يرجع بالعيب وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا وان أعتقه بلا مال يرجع به عندنا كذا في الجامع الصغير * رجل اشترى عبد اوقضه ثم باعه من البائع فوجد به العيب فباعه البائع عيبا قديما قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى له ان يردّه على المشتري الأول كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اشترى من آخر دينار بدراهم وبقاضا ثم اشترى الدينار باع الدينار من رجل آخر ثم وجد المشتري الآخر عيبا وردّه على المشتري الأول بغير قضاء كان للمشتري الأول ان يردّه على بائعه بذلك العيب وعلى هذا اذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها من غيره فوجدها الغريم زوفا فرددّها عليه بغير قضاء القاضي فله ان يردّها على الأول كذا في الظهيرية * وفي المنتقى اشترى عبد اوقضه ثم باعه المشتري للبائع أرباع الثمن أعتقه عن كفارة يميني فان جازعني والارادة فله ان يردّه كذا في المحيط * اشترى جراب ثوب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان اتلف الجراب في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله تعالى عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد به ما عيبا بعد ما اتلف نو بهما كذلك وكذلك ان يردّها بكل الثمن كذا في الفصول العمادية * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى المشتري في خيار العيب اذا قال للبائع ان لم أرد عليك اليوم فقد رضيت بالعيب فهذا القول باطل وله الرد كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل قيم امسيل ماء وأقام على ذلك فينه فهو بمنزلة العيب فان شاء المشتري أمسكها بجميع الثمن وان شاء ردّها فان كان قد بنى فيها بناء فله ان يقض بناءه وليس له ان يرجع بقيمة بناءه كذا في الظهيرية * العبد المأذون اذا اشترى شيئا فوجد به عيبا وقد كان أبرأه البائع عن الثمن أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لا يملك الرد بالعيب ولو كان مكان العبد المأذون حر ان وجد به العيب بعد القبض لا يملك الرد وان وجد العيب قبل القبض فله الرد كذا في الذخيرة * أقر المشتري بعد ما اطلع على عيب أو قبله ان المبيع كان لفلان غير البائع وكذا فلان له الرد على البائع وبالعود الى المشتري بعد البيع عالم بالعيب لا يكون له حق الرد وان كان قد ضاع كذا في الوجيز للكردي * ولو باع ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يردّه كذا في الذخيرة * رجل اشترى من رجل عبدا بكر موصوف بغير عينه وتقاضا ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر فانه لا يرجع بشئ وان كان الكر بعينه عند الشراء يرجع في العبد يمثل نقصان العيب في الكر الا ان يرضى البائع وهو مستر العبد ان يأخذ

بذل الصلح أو لم يعلم لان هذا عقد يشك في جواز فـ لا يجوز بالشك والصحيح ما قاله النخعي أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك ان كان في وجود ذلك في التركة يجوز العقد لان الثابت ههنا شبهة للشبهة وشبهة الشبهة لا تعتبر وان علم وجود ذلك في التركة لكن لا يدري ان بدل الصلح أقل من حصتهم من دراهم التركة أو أكثر أمثله فسد العقد ههنا لان مقابلة الفضة لا تجوز الا بشرط التساوي فاذا وقع الشك في التساوي لا يجوز كالبوابع الفضة بالفضة بمجازفة * قال الحاصمكم الشهيد رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح عن أقل من حصتها من مال الربا في حال التصديق أما في حالة الجحود والمناكرة يجوز الصلح وجه ذلك ان في حالة الابتكار ما أخذ لا يكون بدلا لافي حق الاخذ ولا في حق الدافع فان كان في التركة دراهم ودنانير فصالحوها على دراهم ودنانير يجوز الصلح عندنا على كل حال في ظاهر الرواية ويصرف الجنس الى خلاف الجنس تحريرا للصحة وان صالحوها

على حيوان معين أو عرض جاز الصلح سواء كان في التركة عرض من جنس ذلك أو لم يكن * وهذا الذي ذكرنا اذا صالحوها الكرم وليس على الميت دين فان كان على الميت دين فصولت المرأة عن ثمنها على شئ لا يجوز الصلح لان الدين القليل ينجح جواز التصرف في التركة فان طلبوا الجواز فطريق ذلك ان يضمن الوارث دين للبت بشرط ان لا يرجع في التركة أو يضمن أحسن بشرط برأقالميت أو يؤدوا دين الميت من مال آخر ثم صالحوها عن ثمنها أو صدقها على نحو ما قلنا وان لم يضمن الوارث لغريم الميت ولكن عزوا عينه للميت فيه وما بالدين

الابن جميع ذلك واستمكك أو لم يستمك ثم صالحته المرأة على انكار أو اقرار على دراهم حالة أو مؤجلة جازلانه اذا لم يكن في مال التركة
 شيء من النقود أو ما يمكن تجوير العقد بمدالة كما يجوز بين الاجانب * وان كان في الميراث نقد ودين على رجل فصالحات المرأة ابن زوجها
 عن نصيبها من التركة سوى الدين جازلانها المستنتت الدين يجعل كأن المستنتت اس من التركة * ولو صالحت عن نصيبها من
 العروض والعقار خاصة أو عن بعض ٨٣ الاعيان دون البعض جاز * ولو أقرت المرأة أنها صالحت ابن زوجها واستوفت

نصيبها من كل مال وما
 كان لليت على فلان بن فلان
 جاز * وكذا لو أقرت
 أنها أبرأت غريم الميت عن
 حصتها من الدين الذي كان
 عليه أو تقول ان ابن الميت
 قضاني حصتي من الدين من
 مال نفسه واستوفيت منه
 كان جائزا * ولو أن دارا
 في يد ورثة ادعى رجل فيها
 حقا وبعض الورثة حاضر
 وبعضهم غائب فصالح
 المدعي الحاضر منهم على شيء
 مدعي من جميع حقه جاز
 فذلك ويكون متبرعا في هذا
 الصلح في حصته شركا وصلى
 الاجنبي على ماله جاز
 فهذا أولى ولا يرجع على
 شركا به شيء وان كان صالح
 على أن يكون حق المدعي
 للورث الحاضر خاصة دون
 غيره فهو جائز أيضا لان هذا
 الوارث يملك حق المدعي
 به عند العقد ثم هو يقوم
 مقام المدعي في اثبات حقه
 ان أثبت سلم له وان لم يقدر
 على اثباته بطل الصلح في حصة
 الشركاء ويرجع على
 المدعي بحصة ذلك من البذل
 * كما لو اشترى عبدا من
 رجل هو غيب في يد آخر

الآن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب فيمتدبره وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجاء البائع
 الصوف قبل القبض أو جزء المشترى بعد القبض كان الجواب فيمنه كالجواب في الثمر كذا في المحيط
 * اشترى شاة حاملها فولدت عند البائع ولم تقصها الولادة لا خيار للمشتري فان قبضها أو وجدها أحدهما
 عيبا رده بحصته من الثمن ولو ولدت بعد القبض لا يرد كذا في محيط السرخسي * اذا اشترى شاة وفي
 ضرعها لبن فغلب البائع أو المشتري لبنها كان بمنزلة الولادة لا قيمة له حالة الاتصال كما في الولد كذا في المحيط
 * واذا اشترى فخلا أو سلجما مغميا في الارض فقلعه المشتري كله فوجده عيبا بعد ما قلعه كله لا يستطيع
 الرتلكن يرجع بنقصان العيب كذا في التارخانية * رجل اشترى مشجرة فوجد بعض أشجارها
 مغيبا قال أبو بكر يراد الكل أو يأخذ الكل وليس له أن يرد المغيب خاصة وان كانت الأشجار متباينة
 قال رضي الله تعالى عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى
 المشجرة بأرضها فكذلك وان اشترى الأشجار خاصة رد المغيب خاصة كذا في فتاوى قاضيخان
 * واذا اشترى من آخر عبدا بن معلوم فجاه اجنبي وزاد للمشتري في المبيع ثوبا فقبضه المشتري فهذا
 منطوق وللثوب حصة من الثمن وقد رضي صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع فان وجد
 المشتري بالعبد عيبا رده بحصته من الثمن وتكون حصة الثوب للبائع فان وجد المشتري بالثوب عيبا
 بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة ولو لم يجد بالعبد عيبا انما وجد بالثوب عيبا رده على
 صاحبه ولم يرجع بحصته فان وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده على صاحبه بجميع اللف كذا في المحيط
 * ولو اشترى مصرعاى باب فقبض أحدهما نادى البائع وهلاك الآخر عند البائع فانه يملك على البائع
 وللمشتري أن يرد الآخر ان شاء ولا يجعل قبض أحدهما كقبض ما جمعا ولو أن المشتري قبض أحدهما
 فعليه وهلاك الآخر عند البائع يملك على المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى خاتما ففص وقطع
 الفص لا يضر بواحد منهما فوجد أحدهما عيبا بعد القبض كان له أن يرد المغيب منهما وكذا السيف
 الحلي والمنطقة كذا في النهر الفائق * وان كان المشتري شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده
 فليس له أن يرد المغيب خاصة وان كان المعتود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا
 ليس له أن يرد المغيب خاصة سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده حكى الشيخ الامام الزاهد أحد الطواويسى
 انه كان على قياس قول محمد درجة الله تعالى يجب أن يرد بعض المكيل والموزن بالعيب وان كان مجتمعا
 اذا كان التميز لا يزيد بالمعيب عيبا وكذلك اذا وجد البعض صفارا فأراد أن يفر بل ويرد الصفار من الحب
 الذى هو من تحت الغراب ويمسك الباقي ليس له ذلك وكذلك اذا اشترى الجوزا والبعض فوجد البعض
 صفارا فأراد أن يرد الصفار خاصة ويمسك الباقي فليس له ذلك وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواى رحمه
 الله تعالى أنه قال ما ذكر من الجواب في المكيل والموزن محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد وأما اذا
 كان في أوعية مختلفة فوجد في وعاء واحد مغيبا فانه يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين والصفين كالحلطة
 والشعير وكان يفى به ويرغم أنه رواية عن أصحابنا وبه أخذ شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى ومن
 المشايخ من قال لا فرق بين ما اذا كان الكل في وعاء واحد أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب واطلاق
 محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل عليه وبه كان يفى شمس الائمة السرخسي كذا في المحيط قال الفقيه

ان أثبت المشتري ملك نفسه على الغاصب يسره وان عجز يرجع على البائع بالثمن * رجل مات
 وأوصى لرجل بثلث ماله وترك ورثة صفارا أو كرا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة على أن يسلم لهذا الوارث
 حق الموصى له فهذا الوصالح بعض الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان قيمه ما بين على رجل
 لا يجوز لان الموصى له يملك الثلث من الدين بمنزلة الوارث * ولو كان في التركة نقد فان كان ثلث التركة مثل بدل الصلح أو أكثر لا يجوز * وان

كان بدل الصلح أكثر من ثلث النقد جاز إذا قبض الموهب له بدل الصلح قبل الافتراق وإن افتقر فاقبل القبض بطل في النقد * إذا صلحت المرأة عن ثمنها وصدقتها على دراهم معلومة ولم يكن في التركة دين ظاهر ولا نقد حتى جاز الصلح ثم ظهر دين لم يعلم به الورثة أو ظهر فيها عين لم تعلم بها الورثة هل يكون ذلك الدين أو العين داخل في الصلح اختلافاً فيه * قال بعضهم لا يكون داخل ولا يكون ذلك الدين والعين بين جميع الورثة على حساب وارثهم لأنهم إذا لم يعلموا بذلك كان صلحهم

المجهول وبالم يكن ظاهراً يكون بمنزلة المستثنى عن الصلح * وقال بعضهم يكون داخل في الصلح لأنهم صالحوا عن التركة والتركة هي المعلوم عند الورثة فعلي هذا القول إن ظهر دين لليت فسد الصلح ويجعل كأن هذا الدين كان ظاهراً وقت الصلح وعلى قول من يقول لا يدخل ذلك في الصلح يكون ذلك الدين والعين بين الورثة ولا يبطل الصلح

باب الصلح عن الدين وفيه بعض مسائل صلح الفضولي

* رجل ادعى على رجل حقاً فصالح رجل أجنبي فهذا على وجهين أما إن كان المدعى به عيناً أو ديناً وكل ذلك على وجهين أما إن أقر المدعى عليه أو أنكرك * وكل ذلك على وجهين أما إن صالح الأجنبي بأمر المدعى عليه أو بغير أمره * فإن ادعى ديناً فأنكر المدعى عليه فصالح الأجنبي فهو على خمسة أوجه * أحدها أن يقول الأجنبي للمدعى صالح فلان عن دعوائك على ألف درهم * أو يقول صالحتك عن دعوائك على

أبو جعفر فيما إذا اشترى لقاتب ابريسم فوجد بعض ما في كل لاقافة معيباً فأراد أن يرد ذلك خاصة بأن يعيب المعيب فليس له ذلك ولو وجد لاقافة منها كلها معيباً كان له أن يرد ذلك ويمسك ما لا يعيب به كذا في المحيط * وكذلك إذا اشترى عدداً من كمية الغزل فوجد في كل واحد شيئاً معيباً لا يكون له أن يرد ذلك ويرده خاصة وإن وجد بعض الغزل معيباً له أن يرد ذلك ويمسك ما لا يعيب به كذا في الذخيرة * ولو استحق بعض المكيل والموزون لاختياره في رد ما بقي هذا إذا كان الاستحقاق بعد القبض أما لو كان ذلك قبله فله أن يرد الباقي هكذا في الهداية * وإذا كان المشتري ثوباً وقد قبضه المشتري ثم استحق بعضه فلامشترى الخيار في رد ما بقي كذا في النهاية * وإذا حدث عند المشتري عيباً فسموياً أو غيرهما ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب وليس له أن يرد المبيع إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعينه الحادث عند المشتري فله ذلك اللهم إلا أن يمنع أخذه ما يعلق الشرع كذا في فتح القدير * وكيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقر المبيع ولا يعيب به ويقوم به ذلك العيب فإن كان تفاوت ما بين القيمتين النصف فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن وإذا باع المشتري المبيع بعد ما علم بالعيب فالأصل في هذا أن في كل موضع لو كان المبيع قائماً على ملك المشتري وأمكنه الرد على البائع ما بالرضا وبدون الرضا فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه لا يرجع بنقصان العيب وفي كل موضع لا يمكنه الرد لو كان المبيع قائماً على ملكه فإذا أزاله عن ملكه بالمبيع أو ما أشبهه يرجع بنقصان العيب كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قتله أجنبي لا يرجع بالنقصان قتله عبداً أو خطأ كذا في المحيط * وإن قتله بنفسه فكذلك في ظاهر الرواية الأرواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع بنقصان العيب كذا في شرح التكملة * ومن اشترى عبداً فخره بلا مال أو مات عنده فاطلع على عيب يرجع بنقصان العيب والتدبير والاستيلاد كالاتفاق ولو حرره بمال أو كتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء كذا في الكافي * وهكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى حبة فلبسها أو تنصت باللبس ثم علم بقارة مبتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب إلا أن يأخذها البائع ويرضى بنقصان اللبس كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى سمكة فوجد هامعياً وغاب البائع ولو انتظر حضوره ففسد فشواها أو باعها فليس له أن يرجع بنقصان العيب ولا يسئل له في دفعه هذا الضرر كذا في القنية * اشترى جداراً مثلاً فلم يعلم به حتى سقط فله الرجوع بالنقصان كذا في التمر الفائق * قال في القدرى إذا اشترى طعاماً أو ثوباً أو خرق الثوب أو استهلك الطعام ثم اطلع على عيب كان به لا يرجع بنقصان العيب بالأخلاف ولو لبس الثوب حتى تحرق من اللبس أو أكل الطعام ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرجع بنقصان العيب وهو الصحيح وإذا اشترى عبداً وباع بعضه وبقي البعض لم يرد ما بقي ولم يرجع بنقصان العيب بمسألة ما باع بالأخلاف وهل يرجع بمسألة ما بقي في ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى لا يرجع وهو الصحيح هكذا في الذخيرة والمحيط * (١) لو اشترى دقة قافاً لم يخبر بعضه وجاهدها قال أبو جعفر له أن يرد الباقي بمسألة من الثمن ويرجع عليه بنقصان ما خبر منه وهو قول محمد (١) قوله لو اشترى دقة قافاً إلى آخره تقدمت هذه المسائل وفي بعض النسخ عدم ذكرها فيما تقدم وهو أحسن لزوم التكرار بلا فائدة اه

فلان على ألف درهم أو يقول صالحني من دعوائك على فلان على ألف درهم أو يقول صالح فلان على ألف درهم من مالي أو على ألفي هذه أو على ألف درهم على أي ضامن لها * فإن قال صالح فلان من دعوائك على ألف درهم فقال المدعى صلحت توقف الصلح على اجازة المدعى عليه أن أجازها جزو يلزمه البديل وإن رد تبطل ويخرج الأجنبي من بين لانا الأجنبي لم يضاف الصلح إلى نفسه ولا إلى ماله ولم يضمن و صلح الفضولي لا ينفذ عليه إلا بأحدى هذه الأوجه وإذا لم يوجد بشيء من ذلك يتوقف * كرجل قال لغيره خالغ امرأتك على ألف درهم ولم يصف إلى

قال نفسه ولم يضمن بتوقف الخراج على اجازة المرأة ان اجازت نصد عليها ويلزمها المال لاعلى الاجنبى وان ردت بطل لانه اضاف الخلع اليها كذلك ههنا * واما اذا قال الاجنبى للمدعى صالحتك من دعواك على فلان على ألف درهم اختلقت المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم هذا الاول سواء لانه وان اضاف الصلح الى نفسه فنفعه الصلح تعود الى المدعى عليه والاضافة الى نفسه محتملة تحتل النيابة والوكالة وتحتمل غير ذلك فكان العقد مع المدعى عليه ٨٤ * وقال بعضهم هذا بمنزلة قوله صالحتى من دعواك على فلان على ألف درهم فتم

يتقد الصلح عليه ويلزمه المال على كل حال لانه اضاف الصلح الى نفسه بحرف التاء كقوله ضربتك وما أشبه ذلك وهو بمنزلة قول الوكيل بالشراء اشترت فانه يكون مضيفا للعقد الى نفسه حتى يرجع اليه الحقوق * ولو قال صالحتى على ألف درهم أو قال صالح فلانا على ألف درهم من مالى أو على ألى هذه أو ألف درهم على ألى ضامن ففى هذه الوجوه الثلاثة يتقد الصلح على الاجنبى ويلزمه المال ولا يرجع بذلك على المدعى عليه اذ لم يكن بأمر المدعى عليه * أما قوله صالحتى فانه اضاف الصلح الى نفسه فينفذ عليه ويكون هذا التزام المال بمقابلته اسقاط العين عن المدعى عليه وكذا فى قوله صالح فلانا بالقدرة من مالى لان اضافة البدل الى مال نفسه بمنزلة اضافة العقد الى نفسه فان الرجل يقول لغيره اشترع بآل ألف درهم من مالى يكون توكليل * وكذا قوله صالح فلانا على ألف درهم على ألى ضامن فهو كقوله صالح فلانا على أن يبدل على لاعلى وجه الكفالة لان

رحمه الله تعالى خاصة قال أبو الليثويه ناخذ كذا فى الينابيع ولو اشترى طعاما فوجده عيبا وقد اكل بعضه يرجع بنقصان عيب ما اكل ويرتد ما بقى بجمته وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر وبه أخذ الفقيه أبو الليث وان باع نصفه يرتد ما بقى عند محمد رحمه الله تعالى أيضا وعلمه الفتوى ولا يرجع بنقصان ما باع كذا فى المضررات * هذا اذا كان الطعام فى وعاء واحد ولم يكن فى وعاء فان كان فى وعاءين فى جو القين أو فى قوصرتين أو ما أشبه ذلك فأكل من أحدهما أو باع ثم علم بعيب كان عند البائع كان له أن يرد الباقي بجمته من الثمن فى قولهم كذا فى فتاوى قاضيان * اشترى سمنا ذبا فأكله ثم أقر البائع أنه كان وقعت فيه فارة وماتت فله أن يرجع بنقصان العيب عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى المضررات * اشترى خبزاً فوجده أقل من السعر المعهود يرجع بالباقي وكذا كل ما ظهر من غيره كذا فى السراجية * ومن اشترى يضا أو بطيخاً أو قنأه أو خياراً أو جوزاً أو قرا أو فاكهة فكسره غير عالم بالعيب فوجده فاسداً فان لم ينتفع به كالقرع المزول والبعض المذرى يرجع بالثمن كله لانه ليس بمال فيكون يبيعه باطلاً بخلاف ما لو كسره عالماً بالعيب لا يرتد ولا يعترف بالجوز صلاح قشره وان كان ينتفع به مع فساده بان يأكله الفقراء ويصل للعنف يرجع بجمته العيب كذا فى فتح القدير * الا اذا رضى به البائع هذا اذا لم يتناول منه شيئاً فان تناول بعد ما ذاقه لم يرجع بشئ ولو وجد البعض فاسداً وهو قليل جاز البيع استحساناً والقليل لا يخرج الجوز عنه عادة كالأحد والاثنين فى المائة وان كان الفاسد كثيراً لا يجوز الرجوع بكل الثمن كذا فى الهداية * واذا اشترى بيض النعام فكسره ما وجدها مذرذة كرى بعض المشايخ أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن لانه ينتفع بقشره فافسده كونه لم يذره يكون عيباً فيها وهذا الفصل يجب أن يكون بلا خلاف وأما اذا كسر بيض النعام فوجد فيه أفرخاً ميتاً اختلف المتأخرون منهم من قال لا يجوز لانه اشترى شيتين وأحدهما ميت ومنهم من قال يجوز لان الميت فى ماله كذا فى المحيط * وجاز عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فى حصة الصحيح منه وفى النهاية هو الاصح هكذا فى النهر الفائق * اشترى بعيراً فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري أن يرجع بنقصان العيب على البائع فى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح أما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو أو غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضيان * اشترى حيواناً فذبحه بنفسه فاذا أمتع فاسد فساداً قديماً يرجع بالنقصان عندهما وعليه الفتوى ولو اكل بعضه ثم علم بنقصان ما اكل ويرد الباقي كذا فى السراجية * واذا اشترى جملاً فظهر به عيب فوقع فانس كسر عنقه فقدره ليس له أن يرجع على البائع بشئ كذا فى الذخيرة * رجل اشترى بعيراً وقبضه ثم وجد به عيباً فذهب به الى البائع ليرده فغضب فى الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان أثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع كذا فى فتاوى قاضيان * اشترى جارية فقبضها فابقت ثم علم بها عيباً لا يرجع بشئ مادامت حية وان ماتت يرجع بالنقصان كذا فى محيط السرخسى * ولو اشترى عبداً باجارية فقبضها فوطئ المشتري الجارية ثم رأى صاحب العبد فلم يرض أو وجد به عيباً فرده بخير ان شاء ضمن مشتري الجارية فقبضها ثم قبض مشتريها وان شاء أخذ الجارية به ولا يضمن النقصان ان كانت بكرًا ولا العقران كانت ثيباً كذا فى

الكفالة لا تكون الا بعد وجوب المال على الاصيل وعند انكار المدعى عليه لاشئ على المدعى عليه * هذا الذى ذكرنا اذا كان الذخيرة المدعى عليه مستكراً او صالح الفضولى بغير أمره * فان صالح بأمره وهو مستكفر فهو على خمسة أوجه أيضا * ان قال المأمور للمدعى صالح فلانا من دعواك على ألف درهم فنقد الصلح على المدعى عليه لان الفضولى اذ لم يكن مأموراً فى هذا الوجه كان الصلح مع المدعى عليه فانما كان بأمر المدعى عليه يتقد عليه ويجب المال على المدعى عليه ويخرج المأمور من بين * وان قال المأمور للمدعى صالحتك على ألف درهم اختلقت المشايخ

رجهـم الله تعالى فيه على نحو ما قلنا اذا كان الصلح بغير امر المتدعي عليه عند البعض يكون الصلح مع المتدعي عليه فاذا كان مأمورا به نأخذ
على المتدعي عليه وتم * وعند البعض يكون الصلح مع المتدعي كالموالاتي عن دعواتك على ألف درهم نفذ الصلح على المأمور ويجب المال
على المأمور ثم يرجع به على الأمر لانه أضاف الصلح الى نفسه وهو مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء * وان قال صالح فلانا على ألف درهم
على أني ضامن نفذ الصلح على المتدعي عليه والمضى بالخيار ان شاء طالب المتدعي عليه ٨٥ بالبدل حكم العقد وان شاء طالب المصالح

بحكم الكفالة بخلاف
ما ذالم يكن مأمورا في هذا
الوجه فان ثمة ينفذ الصلح
على المصالح ولا يرجع هو
على المتدعي عليه * هذا
كله اذا كان المتدعي عليه
منكرا فان كان مقرا بالدين
فصلح الاجنبي بغير أمره
فهو على خمسة أوجه أيضا
* ان قال الاجنبي صالح
فلانا على ألف درهم يتوقف
الصلح على اجازة المتدعي عليه
وان قال المصالح لك اختاف
فيه المشايخ رجهم الله
تعالى على الوجه الذي
ذكرنا * وان قال صالح
على ألف درهم نفذ الصلح
على الاجنبي ويلزمه المال
ولا يرجع على المتدعي عليه
لانه أوجب المال على نفسه
لاسقاط الميزن عن المتدعي
عليه * بخلاف ما لو كان
المتدعي به عينا والمتدعي عليه
مقرا بكونه لصدى فصالح
الاجنبي بغير أمر المتدعي عليه
فان المصالح بصير مشتريا
للعين لنفسه * وأما لو
كان المتدعي به دين لا يصير
مشتريا للدين لان شراء الدين
باطل * وان قال صالح فلانا
على ألف درهم من مالي فهو
بمنزلة قوله صالحني ينفذ الصلح

الذخيرة * رجل باع من رجل عبدا بامه وتقابضا ثم وجد مشتري الامه بالامه اصعبا ثدته ورتدها عليه
بقضاء قاض وأخذ العبد ثم ان مولى الامه اطلع على أن مشتري الامه قد كان وطئها قبل أن يستردها
والوطء لا ينعها شيئا وذلك بعد ما ماتت الامه في يد الذي رقت اليه أو بعد ما باعها فليس له شيء كذا في
المحيط * سئل جبر الوري ويوسف بن محمد وعمر بن الحافظ رجهم الله تعالى عن قايض ثورا ببقرة وهي
حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرتده على صاحبه بما ذير جمع عليه بقيمة الثور ام
بقيمة البقرة قالوا يرجع بقيمة البقرة كذا في التارخية ناقلا عن اليتيمة * ولو اشترى أرضا فجعلها مسجدا
ثم وجد به عيبا فانه لا يرتد في قولهم واختلفة وفي الرجوع بنقصان العيب واختار لاقتوى أنه يرجع
كلواشترى أرضا فوفقهها ثم علم بعيبها كرهلال أنه يرجع بنقصان العيب كذا في فتاوى قاضيان
* اشترى ثوبا وكفن به ميتا فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالارث
ولو تبرع بالتكفين اجنبي لم يرجع بأرث العيب كذا في المحيط * اشترى شجرة فقطعها فوجدها لا تصلح الا
للحطب يرجع بنقصان العيب الا أن يأخذ البائع مقطوعة قالوا وهذا اذا اشترى الاجل الحطب أما
اذا اشترى الاجل الحطب لا يرجع بنقصان العيب كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع
مسلم اشترى عصيرا وقبضه ويخمر في يده ثم اطلع على عيب لم يرتده ويرجع بنقصان العيب فان قال البائع
أنا أخذ الخمر بعينها فليس له ذلك لان امتناع الرد لحق الشرع فان لم يخصمه في العيب حتى صارت خلا
رجع بنقصان العيب ولا يرتده بالعيب الا أن يقبل البائع كذا في المحيط * ولو أن نصرانيا اشترى من
نصراني خمر او تقابضا ثم أسلمها ثم وجد المشتري بالثمن عيبا لا يرتده بالعيب وان قبله البائع كذلك
ولكن يرجع بنقصان العيب فان لم يرجع بنقصان العيب حتى صار الثمن رخصلا لم يرتده البائع بالعيب
الا أن يرضى البائع كذا في الذخيرة * سئل أبو القاسم عن اشترى خذلا فلما صب في خاية المشتري
ظهر أنه مستن لا ينفخ به قال هو أمانة في يد المشتري فان هلك أو فسد لا ضمان عليه وان أهرقه
المشتري بفساده قال ان كان بحال لا قيمة له اذا شهد عليه شاهدان فلا شيء عليه كذا في التارخية
* المشتري الثاني اذا وجد المبيع معيبا وقد نذر الرقبة حدث عنده فرجع على بائعه بنقصان
العيب لم يكن لبائعه أن يرجع بنقصان العيب على البائع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا
لهما كذا في الصغرى * رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم بعيب
كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني
لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لا يفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع
بضائه البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه
الله تعالى في الجامع الصغير رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا ثم أقر المشتري أن البائع
قد كان أعنته قبل البيع أو دبره أو كانت أمه فأقر أنه استولدها أو نكر البائع ذلك وحلف لا يصدق
المشتري على البائع ويكون العبد حر اتي الاقرار بالعتق ولا يؤمق قوف وصله مبرم موقوف في مسئلة
التدبير وكذا في مسئلة الاستيلاء وان وجد المشتري بالمبيع عيبا علم أنه كان عند البائع فله أن
يرجع بنقصان العيب وكذلك لو كان المشتري أقر أنه حر الاصل والمسئلة بمجالها يرجع بنقصان العيب

عليه ويلزمه المال ولا يرجع على المتدعي عليه * وان قال صالح فلانا على ألف درهم على أني ضامن يتوقف ذلك على اجازة المتدعي عليه لانه
أضاف الصلح الى المتدعي عليه والمتدعي عليه اذا كان مقرا بالدين أمكن حمل قوله على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء * هذا اذا كان المتدعي عليه مقرا بالدين والاجنبي غير
لان ثمة تدرج على أني ضامن على الكفالة فيجعل ذلك ايجابا على نفسه ابتداء * هذا اذا كان المتدعي عليه مقرا بالدين والاجنبي غير
مأمورا بالصلح * فان كان مأمورا فهو على وجه خمسة أيضا * ان قال صالح فلانا نفذ الصلح على المتدعي عليه فيجب المال عليه وان قال

صالحى ينة ذ الصلح على المدعى عليه ايضا فطالب المامور بالمال ثم هو يرجع بذلك على الامر كولو كيل بالشراء * وكذا الوقال صالح فلانا
 على ألف من مالى أو قال على ألف على أنى ضامن ينفذ الصلح على المدعى عليه فيجب المال على الاجنبى بحكم المكفالة لا بحكم العقد حتى
 لا يرجع هو على الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال من مالى فان ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع على الامر قبل الاداء كولو كيل
 بالشراء * هذا اذا كان المدعى به دينافان ٨٦ كان عينا فهو على وجهين اما ان كان المدعى عليه قرا أو متكررا فان كان متكررا

فصالح الاجنبى بغير امر
 المدعى عليه فالجواب فيه
 كالجواب فى الدين اذا صالح
 عنه بأمره أو بغير أمره
 أما اذا كان المدعى عليه مقرا
 فهو على وجهين اما ان صالح
 بأمره أو بغير أمره فان صالح
 بغير أمره فهو على خمسة
 أوجه ان قال صالح فلانا
 يتوقف على اجازة المدعى
 عليه ولا ينفذ على الاجنبى
 لان شراء النضولى انما ينفذ
 عليه اذا وجد تفاقدا على
 العقاد وهو هنا اذا لم يصف
 الشراء الى نفسه لا يمكن
 تنفيذه عليه فيتوقف كثيرا
 المحجور يتوقف عند الكل
 وشراء المرتد يتوقف فى قول
 أبى حنيفة رحمه الله تعالى
 وان قال صالح لك فيه
 اختلاف المشايخ رحمهم
 الله تعالى على نحو ما سبق
 * وان قال صالحى أو قال
 صالح فلانا على ألف من
 مالى أو على أنى هذه فانه
 ينفذ عليه لان اضافة الصلح
 الى ماله بمنزلة اضافة الصلح
 الى نفسه فيصير مستترا
 لندسه وتصدر العين له بخلاف
 الدين * ولو قال صالح فلانا
 على ألف على أنى ضامن
 يتوقف ان أجاز بصير كميلا

كذافى المحيط * ولو ادعى المشتري أنه باعه وهو ملك لفلان وصدقه المقر له وأخذته ثم وجدنا المشتري به عيبا
 لا يرجع بنقصانه ولو كذبه المقر له فله رده كذافى محيط السرخسى * ولو علم بالغيب ثم أقر به لفلان وكذبه
 رده كذافى الكافى * ولو وجد به المشتري عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الاقرار
 فرجع بنقصان العيب ثم أقر به المشتري المقر له وصدقه المقر له لم يرجع البائع على المشتري بنقصان العيب
 الذى أخذ منه كذافى المحيط * ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعدما اشترته وأعتقه فلان
 وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك لا يرجع على
 البائع بشئ ولو ادعى المشتري أنه باعه من فلان ولم يذكر أن فلانا أعتقه ومجد فلان ذلك وحلف ثم وجد به
 عيبا فإنه يرد على البائع كذافى فتاوى قاضخان * اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقاضا فاقتر المشتري
 أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن اشترته وأنكر البائع ذلك كله فاما أن صدقه المقر له فى الملك والاعتاق
 أو صدقه فى الملك دون الاعتاق أو كذبه فيه ما جميعا فى الوجه الاول كان العبد مولى للمقر له فان وجد
 المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشئ وفى الوجه الثانى دفع العبد الى المقر له وكان عبد الله لا يعتق عليه
 وان وجد المشتري به عيبا لم يرجع بشئ وفى الوجه الثالث عتق العبد على المقر وكان الولاء موقوفا وان وجد
 المشتري بالعبد عيبا قديما لم يرجع بنقصان العيب على البائع كذافى المحيط * فان عاد فلان الى تصدقه بمرجع
 البائع عليه بما أخذ من العيب ولو أقر أنه كان لفلان فأعتقه بعدما اشترته لم يرجع بنقصان العيب سواء
 صدقه المقر له أو كذبه كذافى محيط السرخسى والله تعالى أعلم

الفصل الرابع فى دعوى العيب والخصومة فيه واقامة البينة يجب أن يعلم بأن العيب نوعان ظاهر
 يعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان كالقروح والعمى والاصبع الزائفة وأشباهاها وباطن لا يعرفه القاضى
 بالمشاهدة والعيان والظاهر أنواع قديم كالاصبع الزائفة ونحوها وحديث لا يحتمل الحدوث من وقت
 البيع الى وقت الخصومة كالتراجل خدرى وما أشبه ذلك وحادث لا يحتمل الحدوث من وقت البيع الى وقت
 الخصومة كالخراجات وما أشبهها وحادث لا يحتمل التقدم على مدة البيع وأما الباطن فنوعان نوع
 يعرف بأثر قائمة كالتجاجة والحبيل والداء فى موضع لا يطلع عليه الرجال ونوع لا يعرف بأثر قائمة
 كالسرقة والاباق والخنون فان كانت الدعوى فى عيب ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة بنظر اليه فان وجد
 تمت الخصومة وما لا فلا فان كان العيب قديما أو حديثا لا يحدث من وقت البيع الى وقت الخصومة كان
 للمشتري أن يره لان اعرفنا قيامه للعالم بالعيانة وتيقنا بوجوده عند البائع انا كان لا يحدث مثله ولا يحدث
 فى مثل هذه المدة الا أن يدعى البائع سقوط حق المشتري فى الرتباضا وغيره ويكون القول قول المشتري
 فيه مع عيبه كذافى المحيط ثم عند طلب البائع عيب المشتري يخلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلبه
 هل يخلف المشتري عامة المشايخ على أنه لا يخلف فى ظاهر الرواية ثم كيف يخلف المشتري أكثر القضاة
 على أنه يخلف بالله ماسقط حقه فى الرتباعيب من الوجه الذى يدعيه لانصلو لادلالة وهو الصحيح كذافى
 المحيط والذخيرة * وان كان عيبا يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة يحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا
 فالقاضى يسأل البائع أن كان به هذا العيب فى يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرتباضا ان يدعى البائع
 سقوط حق المشتري فى الرتباضا ذلك بشكوله أو بالبينة فان أنكر فالقول قوله مع عيبه ان لم يكن للمشتري

فصل فى الصلح عن الدين
 رجل له على رجل ألف درهم فقضاه درهم فجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز * ولو أعطاه على وجه الصلح جاز
 لان الصلح بنى عن الاقطا فيعمل على ان المدفوع أقل من دينه وله ذالو كان له على رجل ألف درهم فصالحه من اعلى خمسمائة جاز * ولو
 باع مائى دتمه بمخمسمائة لم يجوز * رجل ادعى على رجل ألف درهم فأنكر فاصطلمها على عشرة دنانير جاز * وان أقر فاقبل القبض يبطل
 لان الصلح على غير جنس الحق لا يكون الامبادلة والصرف يبطل بالاتفاق من غير قبض * رجل عليه لرجل ألف درهم فجاد فاصطلمها على

عشرة دينار ووافق قبل القبض بمطل * ولو صالح من الجهاد على النهج حرة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجوده * وكذا لو كانت الجهاد فاقالة فصالحه على ألف نهر حرة الى أجل جاز لأن أصل المال اذا كان قرضا صالحه الى أجل لا يصح التأجيل * ولو كان لرجل على رجل مائة درهم ومائة دينار فصالحه من ذلك على خمسين درهما وعشرة دنانير الى أجل جاز لانه حط * وكذا لو صالحه من ذلك على خمسين درهما حالة أو الى أجل جاز * وكذا لو صالحه على خمسين درهما فاضة بضيعة تبرا حلة أو الى ٨٧ أجل جاز لانه صالحه على ما هو دون حقه

في الوزن والجوده * ولو ادعى على رجل ألف درهم سودا فصالحه منها بعد الانتكار على ألف درهم نجبية الى أجل لا يجوز لان النجبية أفضل من السود والمتمدى عليه التزم زيادة الجوده بمقابلته الاجل فلا يجوز * ولو ادعى نجبية فصالحه على مثل قدرها سودا حالة أو الى أجل جاز لانه اسقاط * ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة فصالحه منها على خمسمائة نجبية ونقدتها اليه في المجلس لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الآخر رحمهم الله تعالى لانه صالحه على أجود من حقه لاسقاط بعضه * ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فضة بضيعة فصالحه على خمسمائة درهم تبرسودا الى أجل جاز لانه حط * وان صالحه على خمسمائة درهم مضره بوضه بوزن سبعة الى أجل لا يجوز * فالخالص انه اذا صالح على أجود من حقه وأتقص قدرا من حقه لا يجوز وان صالحه على أقل من حقه قدرا وجوده أو على مثل حقه جودة وأتقص قدرا من حقه جاز * رجل له على رجل كرخنطة فصالحه عن

مئة على كون هذا العيب عند البائع كذا في المحيط * وتكلموا في تحليفه قال مشايخنا الصحيح أنه يحلف بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب الذي يدعيه كذا في محيط السرخسي * وعليه الفتوى كذا في التارخانية * وان كان عيبا لا يحتمل التقدم على مئة البيع فالقاضي لا يردّه على البائع وأما اذا كان للعيب باطنا فان كان يعرف بآثار فاعمة في البدن وكان في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي بصيرة بعرفة الامراض ينظر بنفسه وان لم يكن له بصيرة يسأل عن له بصيرة ويعتمد على قول عدلين وهذا أحوط والواحد يكفي فاذا أخبره واحد عدل بذلك ثبت العيب بقوله في توجه الخصومة فيحلف البائع ولا يرد بقول هذا الواحد هكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع وفي شرح أدب القاضي للخصاف ينظر ان كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثني أو أشكل عليه ما ذلك واختلافوا فيما بينهم فانه لا يرد على البائع بل يحلف وان كان هذا العيب مما لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة ان عرف بوجوده بقول الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف بوجوده بقول المثني ذكر في الاقضية وفي القدوري أنه يرد بقوله ما وهكذا ذكر بعض المشايخ في شرح الجامع كذا في الذخيرة * وان كان عيبا لا يطلع عليه الا النساء كلليل وما أشبه ذلك فالقاضي يريها للنساء الواحدة العدة تكفي واثنان أحوط فاذا قالت واحدة عدلة انها حبلي أو قالت ثنتان ذلك ثبت العيب في حق توجه الخصومة فبذلك ان قالت أو قالت احد في مئة البيع لا يرد على البائع ولكن حلف البائع فان نكل الا أن يرد عليه وان قالت أو قالت ان ذلك عند البائع فان كان ذلك بعد القبض لا يرد ولكن يحلف البائع وان كان ذلك قبل القبض فكذلك لا يرد بقول الواحد وهل يرد بقول المثني ذكر بعض مشايخنا أن على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرد وعلى قياس قولهما يرد ذكر الخصاف في أدب القاضي انه لا يرد في ظاهر رواية أصحابنا وفي القدوري أنه لا يرد في المشهور من قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيحلف البائع فاذا نكل فقد تأكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد ذكر الصدر الشافعي في بيوع الجامع الصغير وفي دعوى الحبل لو قالت امرأة انها حبلي وقالت امرأتان أو ثلاث ليس بها حبل توجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قول المرأتين والثلاث في أنها ليس بها حبل ولو قال البائع للقاضي المرأة التي تقول انها حامل جاهلة ينبغي للقاضي أن يختار لذلك امرأتا عالمة كذا في المحيط * رجل اشترى جارية وقد بعثت فادعى أنها حنثي قال محمد رحمه الله تعالى يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه النساء والرجال كذا في فتاوى قاضيان * والجواب في دعوى الاستحاضة في حق حكم الرجوع الى النساء تنوجه الخصومة وفي الرد شهادتهن قبل القبض وبعده للجواب في دعوى الحبل ولكن اذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم لان درور الدم يراه الرجال جاز أن يثبت بشهادتهم كذا في المحيط * ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا تسمع دعوى المشتري الآن يذمى ارتفاع الحيض بالحبل أو بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل تسمع دعواه ويرى بها القاضي النساء ان قلن هي حبلي يحلف البائع أن ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلي فلا يمين على البائع كذا في فتاوى قاضيان * والمرجع في الداء الى قول الاطباء كذا في الذخيرة * ولو ادعى بسبب الحبل عن محمد روايتان في رواية ان كان من وقت شراء الجارية أربعة أشهر وعشرة أيام يسمع الدعوى

اقراراً وانكاراً على نصف كرخنطة ونصف كرخنطة الى أجل بطل كله * ولو ادعى على رجل ألفاً فأنكر المدعى عليه فأراد أن يصالحه على مائة فقال المدعى صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وأبرأتك عن البقية جاز ويبرأ المدعى عليه عن الباقي قضاء ودية وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل وأبرأتك عن الباقي يرى المطالب عن الباقي قضاء ولا يبرأ ديانة * ولو أن المطالب قضاء الالف فأنكر الطالب قضاء وصالحه المطالب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب أن يأخذ منه المائة اذا كان يعلم بالقضاء * اذا سرق خفاف الناس من

حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف السارق على شئ قالوا ان كان المسروق قائما في يد السارق لا يجوز الصلح الا باجازة ارباب السرقة * وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها لان للمودع ان يصالح الفاسد ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غبن فاحش * وان كان فيه غبن فاحش لا يجوز الصلح على صاحب الوديعة * رجل استهلك على رجل اناه نفسه وقضى القاضى عليه بالقيمة واقترا قبل قبض ٨٨ القيمة لا يبطل القضاء عندنا * وكذا لو اصاب للعمالى القيمة من غير قضا او اقترا

قبول القبض * وكذا لو استهلك تبرؤة او دراهم فصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا * رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهول ولا الا ان جهالة الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا تمنع جواز البيع * وان صالحه على دراهم معلومة في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح ينبي عن التجوز بدون الحق وكذا اذا جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتأجيلا للباقى * ولو كان بين رجلين اخذوا عطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما لطلب على الاخر فصالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى * رجل له على رجل قدرهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحققت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار * وكذا لو وجدها مستوفة او نهب رجة يردوا ويرجع بمائة جيد

وان كان اقل من ذلك فلا وفي رواية شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس وهو المختار للفتوى كذا في مختار الفتاوى * فاذا سمع القاضى الدعوى سأل البائع اهي كما يقول المشتري فان قال نعم ردها على البائع وان قال هي كذلك للعمال وما كانت كذلك عندى بوجهة الخصومة على البائع لتصادقهما على قيامه للعمال فان طلب المشتري يمينه حلف فان خلف برئ وان نكل ردت عليه وان اقام المشتري يذمة تقبل على الانقطاع وتقبل على الاستحاضة وان نكل البائع الانقطاع في الحال هل يستحق عند الامام لا وعندهما يستحق كذا في النهر القائق * قال في كتاب الاقضية اشتري جارية وطعن المشتري بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فنكل فردها المشتري عليه فادعى البائع بعد ذلك انها حبلت في يد المشتري وهي حبل في هذه الساعة فالقاضى بسأل المشتري عن ذلك فان قال مالي بها علم فالقاضى يريها النساء فان قلن هي حبل لا يثبت الرد بقولهن ولكن تنوجه الخصومة على المشتري فيحلفه بالله ما حدث هذا الحبل عندك فان حلف فلا شئ عليه والرد ماض وان نكل يثبت ما ادعاه البائع فردها على المشتري مع نقصان عيب الشجة فان قال البائع انا امسك الجارية مع الحبل ولا ضمن نقصان عيب الشجة كان له ذلك ولو ان القاضى حين سأل المشتري عن الحبل قال هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به سمع دعواه فيحلف البائع فان حلف لم يثبت وجوده عند البائع وقد اقر المشتري بوجوده عنده فكان للبائع ان يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة وان نكل عن البين ظهر ان هذا العيب كان عند البائع وظهر ان الرد كان صحيحا قال ولو كان القاضى حين قضى بردي الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل ان يرد المشتري الجارية على البائع قال البائع انها حبل وان حدث عند المشتري وقال المشتري لا بل كان عند البائع فالقاضى لا يبطل في الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشتري عليه انه حدث عنده ولا يمين على المشتري هنا كذا في المحيط * واذا كان العيب باطنا لا يعرف با تار قائمه بالبدن نحو الاباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فانه يحتاج الى اثباته في الحال وطريق معرفة ثبوته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في الجامع ان يسأل القاضى البائع ايه هذا العيب في الحال قالوا انما يسأل البائع عن ذلك اذا صح دعوى المشتري وانما يصح دعوى المشتري اذا ادعى ان هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري الا ان الجنون يصح دعوى المشتري بهذا التقدر وفي الاباق والسرقة والبول في الفراش لا بد للعتم من زيادة شئ وهو ان يقول المشتري هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشتري والحالة متحصدة ويعنى بالاتحاد ان يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشتري قبل البلوغ او بعد البلوغ اما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكتفى لصحة الدعوى لسؤال البائع وفي الجنون سواء كان في يد البائع والمشتري قبل البلوغ او كان في ايديهما بعد البلوغ او كان في يد البائع قبل البلوغ وفي يد المشتري بعد البلوغ فهذا لا يكتفى لصحة الدعوى لسؤال البائع كذا في النخبة * ان ادعى باقا ونحوه مما يتوقف الرد فيه على وجود العيب عندهما كالبول في الفراش والسرقة والجنون لم يحلف البائع اذا ذكر قيامه للصالح حتى يبرهن المشتري انه ابقى عنده اما لو اعترف بقيامه للعمال فانه يسأل عن وجوده عنده فان اعترف به رده عليه بالتماس من المشتري وان انكر طوبى المشتري بالبينه على ان الاباق وجد عند البائع فان اقامها ردها الا حلف بالله لقد بداعه وسله وما ابقى

* وان صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم استحققت الدنانير بعد اقتراهما يبطل الصلح * وان عنده استحققت قبل الاقترا يرجع عليه بمثل تلك الدنانير ولا يبطل الصلح * لو صالح من الدراهم على فلوس سمهاه وقبضها وتفرقا ثم استحققت الفلوس يبطل الصلح لانه كان سرفا لانه افستراق عن دين يدين * رجل له على رجل دراهم جاز فقبضها زوفا وقال انفقها فان لم ترجع لك فردها على ففعل فلم ترج قال ابو يوسف رحمه الله تعالى له ان برد استحسانا * وهو بخلاف حالوا اشتري شيئا فوجده مع عيافا راد ان يرده

فقال له البائع بعه فان لم يتردد على فعرضه على البيع فلم يستمر منه لم يكن له أن يرد * وجه الفرق ان ما قبض من الدراهم ليس هو عين
حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقه اذا رضى به فاذا لم يرض به لم يصر حقه فيكون القابض متصرفا في ملك الدافع بأمره فلا يبطل حق
القابض أما في البيع المقبوض عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البائع بعه اذناه بالتصرف في ملك البائع فبقي متصرفا في
ملك نفسه فبطل حقه في الرد * رجل قال لا تحزني عليك ألف درهم فقال له المدي عليه ٨٩ ان حلفت أنها ملك على أدفعها اليك

خلف المدي ودفع المدي
عليه الدراهم فأوان أدى
اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل
وللدافع أن يسترد منه لان
هذا شرط باطل * رجل
استقرض من رجل دراهم
بخارية بخاراً واشترى
سلعة بدراهم بخارية بخاراً
فالتبقي في بلدة لا توجد فيها
الخارية قالوا يؤجل قدر
المسافة ذاهباً ورجوعاً
ويستوثق منه بكفيل لانه
ذو عسرة فكان له النظرة الى
الميسرة * رجل عليه دين
لرجل فدفع المديون دينه
الى صاحب دينه بعدما خرج
الصوص واستولوا عليه
وامتنع الدائن عن الاخذ قال
أبو يوسف رحمه الله تعالى
ليس للسائد أن يمتنع عن
الاخذ لان المديون أدى
مأمله فلا يكون له أن يمتنع
عن القبول * وقال الفقيه
أبو الليث رحمه الله تعالى
عندي له أن يمتنع عن الاخذ
لان أموالهم صارت في أيدي
الصوص فكان له أن يمتنع
كالكفيل بالنفس اذا سلم
نفس المكفول به في المقازة
أو في موضع لا يقدر الطالب
فيه على استيفاء حقه لا يخرج

عنده قط فان برهن المشتري على قيامه للحال حلت البائع بالله ما أتى عندك قط وان لم يبرهن ولم يقر
البائع فعند الامام لا يخلف خلافاً له ما هكذا في النهر الفائق * ولا يخلف المشتري على الرضا من غير دعوى
البائع عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ثم اذا ادعى البائع كيف يخلف المشتري أكثر القضاة
على أنه يخلف بالله ما سقط حقه في الرد من الوجه الذي يدعيه البائع لاصري بما لا دلالة كذا في المحيط *
وهو الصحيح كذا في البحر الرائق * رجل اشترى عبداً فوجده عيباً فأنكر البائع أن يكون عنده فأقام
المشتري شاهدين شهدا أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على اقرار البائع بالعيب لا يقبل كذا
في فتاوى قاضيان * ولو اتاع في صفتين بأن اشترى نصفه بخمسين ديناراً ثم اشترى منه النصف الآخر
بمائة دينار وعلم بهيب فيه وقال كان قبل البيوع وقال البائع حدثت عندك بعدهما فالقول للبائع ولو قال
المشتري أحلفه في النصف الثاني وأوقف في النصف الاول لاني أتيقن بالعيب عند البيع الثاني وأشك فيه
عند البيع الاول له ذلك فان حلف ولم والبرد وله أن يستحلفه بعد في النصف الاول كذا في الكافي
* ولو خاصم المشتري في النصف الاول قبل أن يخاصمه في النصف الثاني فنكل البائع عن اليمين فرد عليه
النصف الاول ثم اراد رد النصف الثاني بذلك الشكول لم يكن له ذلك حتى يخاصم فيه خصوصاً مستقبلاً
كذا في المحيط * ولو خاصمه في النصفين كان له ذلك واقراه بالعيب في النصف الاول اقراره في النصف
الثاني بخلاف العكس ونكوله في أحدهما ليس بنكول في الآخر كذا في الكافي * واذا خاصمه
في النصفين جميعاً لم يكن على الواحد الا يمين واحدة لانه جمع بين الدعوى بين فيكفي يمين واحدة كالأول
جمع بين الدين في الدعوى وان نكل لزمه كل العبد وان حلف في النصف ونكل في النصف لزمه
ما نكل لا شير وأما اذا كان البائع اثنين ذاعا عبداً من رجل صفقة أو صفقة فبات أحدهما ورثه
الآخر ثم طعن المشتري يعيب فيه ان شاء خاصمه في أحدهما النصفين وان شاء فبهما فان خاصمه في أحد
النصفين حلفه فيما باعه على البتات وفيما باع مورثه على العلم كذا في محيط السرخسي * فان حلف
في أحدهما لم يقع به الاستثناء عن اليمين في النصف الآخر ونكل في أحدهما لم يكن ذلك لازماً
في النصف الآخر وان جمع بين النصفين في الخصومة فلا يخلو وأما ان يكون البيع صفقة أو صفقة
فان كان صفقة حلفه على النصفين ويجمع بين اليمين بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب
ولقد باعه صاحبك نصفه وسلمه وما يعر به هذا العيب وهذا بالاتفاق فأما اذا كانت الصفقة واحدة فكذا
الجواب عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يكتفي باليمين على نصيبه خاصة على
البتات وتثوب تلك عن يمينه في النصف الذي باعه مورثه كذا في المحيط * رجل اشترى بخارية وقبضها
فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت البخارية أنها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل
البائع الثاني منه ثم الثاني ردّها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت البخارية ادعت العتق كان لا بد
أن لا يقبل وان كانت البخارية ادعت أنها حرة الاصل فان كانت حرة وسلمت انقادت لذلك فهو
بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انقادت ثم ادعت أنها حرة الاصل لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل كذا
في فتاوى قاضيان * والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقراراً بالرق كان القول قولها في دعوى
الحرية ولتستري أن يرجع على البائع بالثمن كذا في جواهر الاخلاط * ذكر في المنتقى رجل اشترى

(١٢ - فتاوى ثالث) عن العهدة وكذا الغاصب اذا رد المصوب في وضع يخاف عليه لا يجبر المصوب منه على القبول كذا ههنا
واذا لم يأخذ صاحب الدين دينه لا يخرج المديون عن العهدة * رجل غصب من رجل ألفاً وأخفاها وغيبها فاصالحه المالك على خمسمائة
وأعطاه الغاصب من تلك الألف أو من غيرها جاز الصلح قضاء وكان على الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى أن يرد الباقي * وان كانت
الدراهم في يد الغاصب حيث يراها المالك فان كان الغاصب بجاحداً فكذلك الجواب لان المجموع بمنزلة المسئلة ثم لك فيجوز الصلح بطريق

الاسقاط فان وجد المصوب منه بينه بعد ذلك فأقامها بقضي له بقيته ماله لانه اذا وجد بينه تطهر أن المصوب لم يكن مستهلكا هذا اذا كان الغاصب جاحدا * فان كان مقررا بالغصب والdraهم ظاهرة في يده بقدر المصوب منه على أخذها منه فصالحه على نصفها على أن أبرأه عن الباقي فهو في القياس مثل الاول يجوز الصلح قياسا وفي الاستحسان لا يجوز. وعليه أن يردها على المصوب منه لان المست في معنى المستهلك وتعذر تصحيح الصلح بطريق الاسقاط لان ٩٠. الابرأه عن الاعيان لا يصح وتعذر تجوز مبادلة لمكان الربا وكذلك كل ما يكال أو يوزن

فصل في الابرأه عن البعض بشرط تعجيل الباقي وتعليق الابرأه عن الثمن والابرأه عن النفقة

رجل له على رجل ألف درهم فقال حططت عنك منها خمسمائة على أن تعطيني خمسمائة * وهذه ثلاث مسائل احداها أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي خمسمائة ولم يوقت لذلك وفتاوى هذا الوجه اذا قبل الغريم بذلك برئ عن الخمسمائة أعطاه الباقي أول يعط في قولهم * والثانية أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد لي اليوم خمسمائة فان لم تنقد فالمال عليك على حاله وقبل الغريم ان نقده الخمسمائة في اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد في اليوم لا يرأى في قولهم * والثالثة أن يقول حططت عنك خمسمائة على أن تنقد الباقي اليوم ولم يرد على ذلك وقبل الغريم قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هذا بمنزلة الوجه الثاني ان نقدي اليوم برئ عن الباقي وان لم ينقد لا يرأى * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فهو

جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري الثاني ثم قالت الجارية أنا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية أقرت بالرق وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق كذا في فتاوى قاضيان * وفي الظهيرة اشترى عبد من أحدهما بألف مائة والآخر بألف إلى سنة صفقة أو صفقة فرد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال البائع رددت مؤجل الثمن وقال المشتري بل مجمله فالقول للبائع سواء هلك ما في يد المشتري أو لا ولا تحالف ولو اختلفا في الثمن فادعى البائع أن عن المردود كذا وعكس المشتري فالقول للمشتري كذا في النهر الفائق * باع عبد أو وهب له عبد آخر وقبضه ما ومات أحدهما أو اراد رد الحى بعيب وقال المبيع هذا وقال البائع هو موهوب فالقول للبائع أنه موهوب وللبيع أن يرجع في الحى وان ادعى المشتري أن الموهوب ميت ويرجع المشتري عليه بالثمن ولكن انما يرجع البائع في الحى بعد أن يحلف أنه ما باع الحى وكذا المشتري انما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه ما اشترى الميت ويرجع البائع على المشتري بقيمة الميت ولو اشترى عبد من مات أحدهما أو اراد رد الحى بالعيب وقال ثمنه دراهم وقال البائع ذنانير فالقول للمشتري ولو كان العبد واحدا أو اراد رده بالعيب وقال البائع المبيع غيره فالقول له كذا في الكافي * عن محمد رحمه الله تعالى في الاملاء اذا اشترى الرجل من آخر عبد من ألف درهم صفقة واحدة ووجد باحدهما عيبا بعد ما قبضهما ثم اختلفا في قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشتري كان قيمة المبيع التي درهم وقيمة الآخر ألف درهم وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت الى قول واحد منهما ويظهر الى قيمة العبدين يوم يتحصن فيه فان كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألف درهم ردا للمعيب خاصة بنصف الثمن بعد ما حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه كذا في الذخيرة * وان أقام جميعا البينة على ما ادعى أخذ بيمينهما جميعا فادعى من الفضل فيجعل قيمة المردود التي درهم على ما شهد به شهود المشتري ويجعل قيمة الآخر التي درهم على ما شهد به شهود البائع فرد المشتري المعيب بنصف الثمن ولو مات احدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا في قيمة القائم وفي قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع في قيمة الهالك ويقوم الباقي على قيمته يوم اختصه ولو أقام البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا ولو لم يقم البينة على قيمة الهالك وأقام البينة على الحى فالبينة بينة المشتري كذا في المحيط * وفي النوازل رجل اشترى خلافا في حاية وجهه في جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع هذه فأرة كانت في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البائع كذا في الظهيرة * وفي فتاوى أهل سمرقند اشترى دهننا بعينه في آنية بعينها أو أتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها وجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وتأويل المسئلة اذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم انفتاحها بعد ذلك الى أن وجد فيها فأرة ولا عده أمالو عرف استمرار الشدة وعدم انفتاح رأس الآنية الى أن وجد فيها فأرة فالقول للمشتري بوله الرد كذا في المحيط * واذا اشترى عبد وقبضه ثم جاء به وقال وجدته محبون للعبة فانكر البائع فالقول قول البائع فان

بمنزلة الوجه الاول أنه يرأه عن الباقي نقدا ولم ينقد * ولو قال حططت عنك خمسمائة ان نقدت لي خمسمائة اثبت لا يصح الحط في قولهم نقدا ولم ينقد * وكذا لو قال للغريم أو لكتميل اذا أدبت الى منها خمسمائة فأنت برئ عن الباقي * أو قال متى ما أدبت الى منها خمسمائة * أو قال ان دعت الى خمسمائة فهذا كله باطل لا يرأه عن الباقي وان أدى اليه خمسمائة نكح الصلح أولم يذكره وسواء * ولو قال للكفيل بألف حططت عنك خمسمائة على أن تعطيني بالخمسمائة كفيلا اليوم أو قال على أن تعطيني بالخمسمائة

رهنًا فقبل ولم يعط بطل الحط * ولو كان على رجل ألف درهم وبخه سائة منها كفيل فقال للكفيل ان لم يوفني رأس الشهر خمسمائة فعليك
 الالف كلها فقبل الكفيل جاز وهو كما شرط * ولو قال للكفيل بالالف حطت عنك خمسمائة على ان يوفني رأس الشهر خمسمائة فان
 لم يوفني فالالف عليك على حاله فهو جاز وهو كما شرط * ولو كفل رجل بالمال الحال ثم صالح الكفيل المكفول له على أن يجعل المال منجما
 على أنه لو أخر نجما عن محله فالمال عليه حال يجوز ويكون كما شرط لان مثل هذا ٩١ الصلح لو جرى بين صاحب المال والاصيل جاز

فكذلك مع الكفيل
 * الكفيل بالمال اذا صالح
 الطالب على رأس المال
 لا يصح ذلك في قول أبي
 حنيفة ومحمد ودرهمهما الله
 تعالى لان الصلح على رأس
 المال اقالة والكفيل لا يملك
 الاقالة * ولو صالح الكفيل
 الطالب على طعام من جنس
 السلم الا أنه دون السلم في
 الجودة جاز ويرجع هو على
 المسلم اليه بالجيد * وان صالح
 الطالب الكفيل على غير
 جنس السلم لا يصح * ولو
 صالح الكفيل الاصيل على
 غير جنس السلم جاز * رجل
 ادعى على رجل ألفا فأنكر
 فاصطالحا على أن يحلف
 المدعى عليه وهو بري فهو
 على وجهين ان اصطالحا على
 ان المدعى عليه ان حلف
 فهو بري بخلاف المدعى عليه
 ماله قبله قليلا ولا كثير
 فالصلح باطل ويكون المدعى
 على دعواه ان أقام البينة
 قبلت بيئته ويقضى له وان
 لم يكن له بيينة وأراد أن
 يستخلف المدعى عليه عند
 القاضي كان له ذلك لان
 العين الاولى كانت عند غير
 القاضي فلا يقطع الخ مومة
 وان اصطالحا على أن يحلف

أثبت المشتري أنه محلول للبيعة اليوم فان لم يكن اتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج البيعة عند المشتري
 له أن يردّه وان كان اتى على البيع مثل ذلك لم يردّ ما يقم البينة أنه كان محلول للبيعة عند البائع أو استخافه
 فشكل كذا في الذخيرة * وفي المشتري رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشتري وطعن فيه بغيب وقال اشتريته
 اليوم ومثله لا يحدث في اليوم وقال البائع بعته منذ شهر وروى ثلثي حديث في الشهر فالقول للبائع اشترى من
 آخر جارية ووجد فيها عيبا فاصم البائع الى صاحب الشرط والسلم لم يوله الحكم فقضى على البائع
 ودفعها اليه وقضى للمشتري بالثمن كله وسع المشتري أن يأخذ الثمن منه اشترى دابة وأراد أن يردّها بغيب
 وقال البائع قدر كبتها في حوائجك بعد ما علمت العيب وقال المشتري لا بل ركبتها لا ردها عليك فالقول
 للمشتري وتأويل المسئلة على قول بعض المشايخ اذا كان لا يمكنه الرد الا بالار كوب كذا في المحيط * ولو قال
 البائع ركبتها السقي بلا حاجة ينبغي أن يسمع قول المشتري كذا في فسخ القدير * ولو ادعى المشتري عيبا بالمبيع
 والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع وسعه أن يأخذه حتى يقضى القاضي عليه بالرد عليه وكان
 والذي رجه الله تعالى بقول هذا اذا اشتراه البائع من غيره لانه اذا قبله من غير قضاء لا يمكنه الرد على بائعه أما
 لو لم يشتره من غيره فعليه أن يأخذه ولا يكون في سعة من الامتناع كذا في الظهيرية * رجل اشترى شيئا فعلم
 بعيب قبل القبض فقال أبطلت البيع بطل البيع ان كان بمحض من البائع وان لم يقبل البائع وان كان
 ذلك في غيبة البائع لا يبطال البيع وان علم بعيب بعد القبض فقال أبطلت البيع الصحيح أنه لا يبطال البيع
 الابتداء أو رضيا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل باع من آخر جارية فقال بعته او اهبها قرحة في موضع كذا
 وجاء المشتري بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع وأراد ردّها وقال البائع ليست هذه القرحة تلك القرحة
 والقرحة التي أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري كذا في المحيط * ولو
 قال بعته او احدى عينها بياضا وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى بياضا وأراد أن يردّها فقال البائع كان
 البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا بياض حادث بعينها اليسرى فالقول للمشتري وكذلك اذا قال البائع
 بعته او برأهما شحبة الى آخر المسئلة فان قال البائع في فصل الشحبة كانت الشحبة موضحة فصارت منقلة
 عندك فالقول للبائع في هذا وكذلك في فصل بياض العين لو قال البائع كانت بعينها نكتة بياض وقد
 ازداد عندك والعين مبيضة كلها أو عامتها فالقول للبائع وان كانت بعينها نكتة بياض فقال البائع كان
 البياض مثل الخردل أو أقل من هذا قال اذا جاء من هذا أمر متقارب جعل القول للمشتري وان تفاوت
 فالقول للبائع ولو قال بعته او بها حتى يخاف المشتري بها محمومة يريد ردّها فقال البائع زادت الحمى لا يصدق
 البائع وكان للمشتري أن يردّها ولو قال البائع بعته او بها عيب وجاء المشتري وبها عيب وأراد ردّها فقال
 البائع لم يكن بها هذا العيب وانما كان كذا وكذا فالقول قوله ولو قال بعته وبها عيب في رأسه فخافه ليرده
 وأراد أن يردّه بغيب برأسه فالقول للمشتري انه هذا العيب وان كذب البائع والحاصل أن البائع اذا نسب
 العيب الى موضع وسماه فالقول للمشتري وان لم ينسبه الى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع كذا في
 الذخيرة * ولو اشترى جارية تقبضها ثم جاء ردّها وقال وجدتم ذات زوج وأنكر البائع أو قرأه كان لها
 زوج ولكن مات والمشتري يدعى قيام الزوجية لم يثبت للمشتري الرد وله أن يستخلف البائع ولو أقام
 المشتري البينة أن فلانا زوجهها وهو غائب لم يثبت له البينة الا اذا أقام البينة على اقرار البائع بالنكاح

المدعى على دعواه على انه ان حلف * فالمدعى عليه يكون ضامنا لما يدعى فهذا الصلح باطل * ولو حلف المدعى لا يجب للمال على المدعى
 عليه وكذا لو قال المدعى عليه ان حلف فلان غير الطالب فالمال عليه كان باطلا * وكذا لو قال ان شهدي فلان على فهو على فشمه به فلان
 لا يلزمه * ولو قال الطالب للطالب أنت بري فمن دعواي هذه على أن تخلف مالي قبلك شيئا خلف لا يبرأ لانه علق البراءة بالخطر وانه باطل
 * ولو ادعى على رجل ألفا فأنكر فقال له المدعى أقر لي بالالف على أن أعطيك مائة فأقر لا تلزمه مائة * ولو قال له المدعى أقر لي بها على أن

أخطأ غنك مائة فأقر جاز الخط * رجل ادعى على امرأة أنه تزوجها فحدثت وصالحها على مائة درهم على أن تقر بذلك فأقرت صحيح ويلزمه المال لان الاقرار متى قرن العوض يجعل ابتداء تعليق فان الرجل اذا قال لغيره اقر لي بهذا العبد على أن أعطيك مائة درهم فأقر به يبرأ به ولو ادعى على امرأة وقال تزوجتك أمس على الف درهم فحدث فقال الرجل ان زيدك مائة على أن تقرى بالنكاح فأقرت جاز النكاح ويكون لها الف ومائة * رجل صالح امراته ٩٣ المطلقة من نفقة ما على دراهم معلومة على ان لا يزيد عليها حتى تنقضى عدتها وعدتها

فأتم اتقبل ولو أقر البائع أن زوجها كان فلانا ولكن طلقها طلاقاً قابلاً تناقيل البيع والمشتري بدعى قيام الزوجية فالقول قول البائع فان حضر الزوج وادعى النكاح وأنكر الطلاق فالقول قوله وللمشتري ردها وان قال البائع بعتم امنك ولها زوج ولكن طلقها قبل أن أسلمها اليك أو مات عنها وسلمت اليك ولا زوج لها فالقول قول المشتري وله أن يردّها كذا في السراج الوهاج * ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان لها زوج عندي غير هذا الرجل ابانم أو مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع كذا في فتاوى فاضيلان * واذا اشترى خادماً وقبضه فطعن بعيبه به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع ما هذا خادمي فقال المشتري هذا خادمك الذي اشتريت فالقول قول البائع مع عيبه كذا في الذخيرة * عبد في يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذي اليد بكذا ولم يقصد الثمن وبرهنه بالمبيع لذي اليد البائنين فيقضى لكل واحد بمثل ادعاه وكذا لو قال انه عبده ولدي يده وباعه منه لان الدعوى في الثمن والحمل فيه سواء فان وجد به عيبا رده بالعيب على واحد منهم ما ولا يرد عليهما وان رجع بالنقصان على أحد ههنا أنه أن يرجع بالنقصان على الآخر الا أن يأخذ من معيها ولومات العبد في يد المشتري ثم علم بعيبه قديم به رجع عليها بالنقصان العيب وكذا لو لم يمت ولكن قطع يده وأخذ رأسه او وجد به عيبا رجع بقصانه عليها ولا يملك الرد عليها ولا يملك أحدهما أخذه ولو أقر خاوسبق تاريخ أحد ههنا رده بالعيب على الآخر كأن ذالدا اشتراه من الاول ثم باعه من الثاني ثم اشتراه منه كذا في الكافي * رجل قال لا آخرا عن عبدي هذا أتق فاشتره مني فقال الآخر بكم تبعه فقال بكذا فاشتراه منه ثم وجهه المشتري بآبافليس له أن يردّه وهذا ظاهر فان باعه المشتري من آخر فوجه المشتري الثاني آبقا فأراد أن يردّه وأنكر المشتري الاول أن يكون ابقا فأقام المشتري الثاني بينة على مقالة البائع الاول لم يستحق به شيئا ولو قال البائع الاول للمشتري الاول بعنتك هذا العبد على أنه أتق أو على أبي برى من اباقه والمستلة بمجالها كان للمشتري الآخر أن يردّه على المشتري الاول ولو قال البائع الاول بعنته على أبي برى من اباق ولم يقل من اباقه لم يردّه المشتري الآخر على المشتري الاول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو أتق كذا في الظهيرية * وفي المنتقى رجل أقر على عبده بدين ثم باعه من آخر ولم يذ كر الدين ثم باعه المشتري من آخر ولم يذ كر الدين فان للمشتري الآخر أن يردّه على بائعه بذلك الاقرار الذي كان من البائع الاول لان الدين لازم ولا يفر من يرد بالمبيع فيه وليس هذا كالاقرار بالاباق قبل البيع وبعده في حق فسخ البيع الآخر بين المشتري وبين بائعه الذي لم يقر بالاباق والاقرار بالزوج كالاقرار بالدين في أن المشتري الآخر يرد على بائعه بالاقرار الذي كان من البائع الاول كذا في المحيط * رجل اشترى عبداً وقبضه فساومه رجل آخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث مثله وأقام البينة أن هذا العيب كان عند البائع كان له أن يردّه وقول المشتري للذي ساومه ليس به عيب لا يطل حقه في الرد كذا في فتاوى فاضيلان * ولو قال للذي ساومه اشتره فانه ليس به عيب كذا لم يتفق بينهما يبيع ثم ان المشتري ادعى ذلك العيب وأراد أن يردّه على بائعه بذلك فليس له ذلك ولو كان مكان العبد ثوب وباقى المسئلة بمجالها لا تسمع دعواه ولا يردّه على بائعه في الوجهين جميعا ولو كان العيب مما لا يحدث مثله أصلاً ولا يحدث مثله في هذه المدة يرد القاضي العبد على بائعه كذا في المحيط * رجل أقر أن أمته ابقت ثم وكل وكيلاً أن يبيعهها ولم يبين أنها آبقه فباعها ما ورده وتقاضى علم المشتري

بالانهر جاز ذلك وان كانت عدتها بالحيض لم يجز لان الحيض غير معلوم قد تحيض ثلاث حيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة أشهر ولو صالحت المرازمة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان مادون ذلك يكفيها * وان صالحت المبانة زوجها من سكنها على دراهم لا يجوز لان السكنى كانت حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع بعوض كان أو بغير عوض * ولو ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا وأنكر الزوج فصالحها على مائة درهم على ان يبرأ من الدعوى لايصح وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاه من البذل وتكون المرأة على دعواها * وكذا لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعا * قوم دخلوا على رجل بيتا ليلاً ونهاراً وشروا عليه سلاحاً وهددوه حتى صالح رجلاً عن دعواه على شيء أو أكرهوه على اقرار أو ابراه ففعل قالوا في قياس قول أبي حنيفة رجع الله تعالى

يجوز الصلح والاقرار والابراء لان عنده الاكراه لا يكون الامن السلطان وعند صاحبه تحقيق الاكراه من كل منقلب يقدر على تحقيق ما وعد الفتوى على قولها * هذا اذا شتره واعليه السلاح فان لم يشتره واعله السلاح وضره فان كان ذلك ثم اراد في المصرف الصلح جاز لان غير السلاح يلبث فيمكنه أن يستغنى فيلحقه الفتوى وان هدده وبمخشب كبير لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم * هذا اذا كان في المصرف اقراراً كان ذلك في الطر بق ليلاً ونهاراً أو كان في رستاق لا يملكه الفتوى كان الصلح والاقرار

باطلا وان لم يشهر واعليه السلاح * والزوج اذا هدد امرأته ليصالح من الصدق على شيء أو لتبرئه فهو بمنزلة الاجنبى وان هددها بالطلاق أو بالتزوج عليها أو بالتسرى لم يكن ذلك اكراها * من عليه الدين المؤجل اذا صالح صاحب دينه على أن يجمله حالان لم يكن ذلك بعوض جازلان الاجل حقه فملك اسقاطه * وكذا لو قال أبطلت الاجل الذى فى هذا الدين أو تركت الاجل فهو بمنزلة قوله جعلته حالا * ولو قال برئت من الاجل أو قال لاحاجة لى فى الاجل فهو ليس بشئ والاجل ٩٣ على حاله * وكذا لو قال أبرأت الطالب

من الاجل لى يكون اغوا ولا يبطل الاجل * من عليه الدين المؤجل اذا قضى المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض أو وجد زبوا فأنه يرجع أو سوتوقه فرد عاد المال مؤجلا * وكذا لو باعه بعبدا أو صالحه على عبدا وقبض العبد فاستحق أو ظهر رجلا أو ورده بعب بقبضه عاد المال مؤجلا * وان طلب أن يقبل الصلح على ما كان قبل الصلح أو ورده بعب بغير قبضه كان المال مؤجلا * وان لم يسم الاجل فى الاقالة والرد بالعب بغير قبضه فالمال حال * رجلا له ما على رجل ألف درهم ان لم يكن الدين واجبا بعد أحدهما بأن ورثا دينا مؤجلا من رجل فصالحه أحدهما على مائة مائة على أن أخر عنه ما بقى من حصته وهو أربع مائة درهم الى سنة فالثالث المقبوض تكون بينهما وتأخر حصته وذلك أربع مائة باطل فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو قبض الشريك الآخر شيئا من المؤخر أن يشاركه فى المقبوض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فان كان دينهما واجبا بآداة أحدهما بأن كانا شركاء فى شركة عتاق فان أخر الذى وفى الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان أخر الذى لم يشاركه فى الادانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره فى حصته وعلى قوله ما يصح * وان كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المتفاوضة صح تأجيله عند الكل أيه - أجل * والوكيل بالبيع اذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * وان حط

بذلك الاقرار وأراد ردها به على بائعه وكتبه بائعه وقال لم أتبق فليس للمشتري أن يردّها على الوكيل ولو أن الموكل قال للوكيل ان عبدى أتبق فبعه وتبرأ من اباقه فباعه الوكيل ولم يتبرأ من اباقه ثم علم المشتري بمقالة الموكل قبل القبض فله أن يردّه بذلك كذا فى الظهيرية * من الفصول جاء بأمة ولها الصبح زائدة ليردها على رجل فأنكر الرجل بيعها منه ثم أقام البينة على شرائها ثم قال البائع اشتريت مع براءة من كل عيب وأقام البينة عليه لا يقبل كذا فى الحمادية * رجل اشترى عبدا فأراد أن يردّه بالعب وأقام البائع البينة على اقراره أنه باع العبد قبلت بينته وليس له أن يردّه بالعب ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر يحمده والمشتري الأول يحمده أيضا كان جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد كذا فى فتاوى قاضيان * لو قال لجاريتي باسارقة أو با ابقية أو با زانية أو با مجنونة أو قال هذه السارقة فعلت كذا ونحوها لا يكون اقرارا منه بقيام هذه الاوصاف حتى لو باعها ثم وجدها للمشتري كذا لم يردّها على البائع بقوله ذلك كذا فى مختار الفتاوى * اذا باع عبدا أو أتى البائع والمشتري باياقه وكان ذلك منهم فى عقد البيع ثم باعه المشتري من آخر وكتب باقه ثم باعه المشتري الثانى من آخر على أنه مأمون وليس باقى ثم علم المشتري الآخر بالابق وبما جرى بين البائع الاول والمشتري الاول من اقراره بالابق وقت جريان البيع لم يكن له أن يردّه ولا يكون اقرار المشتري الاول باياقه نافذ على من لم يشتر منه من الباعة ولو أن المشتري الاول اشتراه من غير اقرار منه ومن البائع الاول باياقه ثم أقام المشتري الاول بينة على اباقه ورده القاضى على البائع الاول ثم ان البائع الاول باعه من ذلك المشتري أو من رجل آخر وباعه المشتري من رجل وباعه المشتري الثانى من رجل آخر ثم علم المشتري الآخر بالابق وبما جرى بين المشتري الاول والبائع الاول وباعه من رد القاضى العبد عليه بالابق ببينة قامت فله أن يردّه على بائعه كذا فى المحيط * رجل اشترى من آخر جارية ثم ادعى أنها آبية وأقام البينة على اباقتها وردها القاضى بذلك ثم أقام رجل البينة على أنها امته ولدت فى ملكه وقضى القاضى له بالجارية ثم باعها هو منه فخاصمه المشتري فى اباقتها واحتج عليه بحكم الحاكم بالابق فله أن يردّها كذا فى الظهيرية * باع الامام أو أمينه محمزة ووجد المشتري عيبا لا يرد عليه ما كذا فى الكافى * ولكن ينصب الامام رجلا للغنمة ومعه ولا يقبل اقراره بالعب ولا يعين عليه لو أنكر وانما هو خصم لا يمينه بالبينة واذا أقر منسوب الامام بالعب انزل ثم اذا رد بالعب فإنه ينضم الى الغنمة ان كان قبل القسمة وان كان بعد فانه يباع بالثمن وان نقص الثمن أو زاد كان فى بيت المال كذا فى البحر الرائق * اشترى عبدا وباعه من ابنه فى حصته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد المشتري عيبا قديما كان له أن يرد الا أنه يسأل القاضى حتى ينصب خصما عن الميت فسرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن يردّه على بائع أبيه فان كان للميت وارث آخر يردّه الابن على ذلك الوارث ثم يردّه على بائع الميت ولم يفصل محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوفى واطلاق محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب دليل على التسوية فى الوجهين كذا فى فتاوى قاضيان * ولو باع الوارث من مورثه فلت المشتري وورثه البائع ووجد عيبا رد الى الوارث الا أن كان وان لم يكن له سواه لا يرد ولا يرجع بالنقصان وكذا لو اشترى لنفسه من ابنه الصغير شيئا وقبضه وأشهد ثم وجد عيبا يرفع الامر الى القاضى حتى ينصب عن ابنه خصما يردّه عليه ثم يردّه الابن على بائعه وكذا لو باع الابن من ابنه كذا فى الوجيز

يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تأخيره فى حصته جائز وان كان دينهما واجبا بآداة أحدهما بأن كانا شركاء فى شركة عتاق فان أخر الذى وفى الادانة صح تأجيله فى جميع الدين وان أخر الذى لم يشاركه فى الادانة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح تأخيره فى حصته وعلى قوله ما يصح * وان كانا متفاوضين فأجل أحدهما دينا كان من المتفاوضة صح تأجيله عند الكل أيه - أجل * والوكيل بالبيع اذا أجل الثمن بعد البيع يصح تأجيله فى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح * وان حط

أحد الشريكين شأن كان المصالح عاقداً جازحه حظ الكل أو بعضه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويضمن نصيب شريكه كان
 - حظ الكل أمّا إذا حظ البعض فلا له مالك في نصيبه وفي نصيب صاحبه عاقداً والغاقد يملك الحظ في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 فيصح حظه * وان لم يكن المصالح عاقداً يجوز الحظ في نصيبه عند الكل لأنه مالك وفي نصيب صاحبه لا يجوز عند الكل لأنه ليس بمالك ولا
 عاقداً * وصلح الصبي الناجز جائز ٩٤ فيما يجوز فيه صلح البالغ إلا الحظ بغير عيب بواب صلح الأعمال والصلح

عن الامانات والمضمونات
 والجنائيات والحدود والحقوق
 * رجل دفع غزلاً الى حائلك
 تخالف الحائلك شرطه بأن
 أمره أن ينسج له ثوباً سباعاً
 في أربع فنقص ونسج خمسة
 في أربع أو زاد على ما شرط
 كان لصاحب الغزل الخيار ان
 شاء اخذ الثوب واعطاه أجر
 مثله وان شاء ترك الثوب
 عليه وضمنه غزلاً مثل غزله
 وهي معروفة فان صالحه على
 أن يترك الثوب على الحائلك
 على أن يعطيه الحائلك دراهم
 مسماة الى أجل ذكرفي
 الكتاب أنه لا يجوز هذا الصلح
 قالوا تأويله اذا ترك صاحب
 الغزل الثوب على الحائلك
 وضمنه غزلاً مثل غزله ثم
 صالحه بعد ذلك على دراهم
 الى أجل لان الغزل دين في
 ذمة الحائلك فاذا صالحه من
 ذلك على دراهم الى أجل
 كان ذلك ديناً بدين وهو
 حرام * اما اذا اختار صاحب
 الغزل اخذ الثوب ثم صلح
 الحائلك على ان يكون الثوب
 للحائلك بدراهم معلومة الى
 أجل كان جائزاً * ولو انهما
 تصالحا على ان يأخذ صاحب
 الغزل الثوب ويعطى الحائلك

المكردري * مكاتب اشترى أباه أو ابنته لا يرد بالعيب ولا يرجع بقصانه فان عجز المكاتب بعد ما علم بالعيب
 يرد المولى ويتولاه المكاتب فان باع المولى المكاتب أو مات يرد المولى بنفسه فان أبرأ المكاتب قبل
 العجز لا يرد المولى وان أبرأه المولى قبل عجز المكاتب جاز كذا في محيط السرخسي * وكذا اذا اشترى أمته
 وأما اذا اشترى أحاه أو عمه أو أخته فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو لاه يتكاتبون معه فصار
 الجواب فيهم والجواب في الابن والاب على السواء وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو لاه لا يتكاتبون
 معه فبذلك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم فان أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لا يصح ابرأؤه
 عنده واذا اشترى المكاتب أمه وولده وجد بهما عياناً كان معهما ولد لا يملك ردها كما يملك بيعهما ولكن
 يرجع بنقصان العيب والمكاتب هو الذي يلي الرجوع فان أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز
 صح وان أبرأ المولى لا يصح وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى له أن يرد لها كذا في المحيط * اشترى من مكاتبه عبد لا يرد المولى بالعيب ولا يخصم بآثمه كذا في
 محيط السرخسي * مكاتب أو حر اشترى عبداً أو كتمه ثم وجد به عيباً لا يرد به ولا يرجع بنقصان العيب
 أيضاً فان أبرأ المكاتب أو الحزب البائع من العيب صح الا براه حتى لا يكون للمولى المكاتب بعد العجز ولا وارث
 الحزب ولا يرد بالعيب ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لا يصح الا براه وكذلك وارث الحزب اذا أبرأ البائع
 لا يصح ابرأؤه وان كان ذلك في مرض موت الحزب ولو أن المولى أبرأ البائع بعد ما عجز المكاتب الاول قبل عجز
 الثاني أو بعد عجز الثاني صح الا براه وكذا وارث الحزب اذا أبرأ البائع بعد موت المورث صح الا براه ولو اشترى
 عبداً وباعه من آخر ثم مات المشتري الاول ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع الاول فابراً وارث المشتري
 الاول البائع عن العيب صح الا براه حتى لو رد العبد عليه لا يستطيع هو رده على البائع وان كان الردي متنعاً
 في الحال ولو كان المولى اشترى العبد أولاً من الرجل وباعه من مكاتبه ثم عجز المكاتب ثم وجد المولى بالعبد
 عيباً أو اراد المولى أن يرد على بائعه هل له ذلك لم يذكر هذا الفصل في الكتاب قال مشايخنا ينبغي أن لا يكون
 له ذلك كذا في المحيط * عبداً مؤن مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب في العبد
 فان كان الثمن منقوداً أو كان ديناً بان كان دراهم أو ديناراً أو مكيلاً أو موزوناً وغر عين أو كان عرضاً لكنه
 هلك في يد العبد حتى صار ديناً لا يرد وان لم يكن الثمن منقوداً أو كان منقوداً ولكنه عرض قائم في يد العبد
 رده ورد قبل القبض في الوجوه كلها كذا في الكافي * مأذون مديون اشترى عبداً فباعه من مولاه وقبضه
 ثم أبرأه الغرماء عن الدين فوجد المولى بالعبد عيباً لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لم يقبض يرد باع شيئاً من
 آخر ولم يقبض فوهب منه الثمن لا يرد المشتري بالعيب وان كان قبض الثمن ثم ذهب منه يرد بالعيب كذا في
 محيط السرخسي * باع عبداً ووهب منه للمشتري أو أبرأه ثم وجد عيباً رده قبل قبضه لانه كذا في الكافي *
 الفصل الخامس في البراءة من العيوب والضمان عنها البيع بالبراهة من العيوب جائز في الحيوان وغيره
 ويدخل في البراهة ما علمه البائع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وهو قول أصحابنا رحمهم
 الله تعالى سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم أشار إليه أو لم يشير ويبرأ عن كل عيب وجوده وقت البيع
 وما يحدث بعده الى وقت التسليم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
 تعالى لا يبرأ عن العيب الحادث كذا في شرح الطحاوي * ولو شرط أنه بري من كل عيب به لم ينصرف الى

بعض الاجر ويحيط عنه البعض كان جائزاً * ولو دفع ثوباً الى قصار فخرقه القصار بده فصالح ربه الثوب على دراهم الحادث
 ليكون الثوب للقصار أو على دراهم ليكون الثوب لرب الثوب * فان صالحه على دراهم مسماة ليكون الثوب للقصار كان جائزاً حاله كانت
 الدراهم أمه أو وجله لان ما يعطى القصار يبدل عن الثوب وكذا الوصلح للقصار على أن يدفع القصار الثوب مع الدراهم المسماة الى صاحب
 الثوب وان كان الصلح بينهما على أن يأخذ من القصار حنطة مسماة الى أجل ويحيط عنه الخرق كان ذلك جائزاً في حصة الثوب ولا يجوز في

حصه الخرق لان حصه الخرق دين على القصار فاذا صالحه على حنطة الى أجل كان ذلك في حصه الخرق سلم برأس مال هو دين فلا يجوز
 * ويجوز في حصه الثوب لان فيما يخص الثوب يكون القصار مشترياً للثوب بحنطة الى أجل وذلك جائز * ولو هلك الثوب عند القصار
 فقال القصار قد هلك ثم صالحه على دراهم لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويجوز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن القصار
 رد الثوب على صاحبه وطلب الاجر وادعى صاحب الثوب أنه أوفاه الاجر لا يصدق ٩٥ صاحب الثوب * وان اعطى له على أن

صاحب الثوب يأخذ من
 القصار نصف الاجر وهو
 دراهم على أن يقصر له
 القصار هذا الثوب الآخر
 جاز ذلك * ولو ادعى القصار
 أنه دفع الثوب الى صاحبه
 وطلب الاجر وكذبه رب
 الثوب فصالحه من الاجر
 على نصفه جاز لان القصار
 أسقط نصف الاجر * الراعي
 الخاص أو المشترك اذا قال
 مات شاة من الغنم أو أكلها
 السبع أو سرقته وصالح رب
 الغنم على دراهم معلومة
 لا يجوز في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى لان عنده
 الاجر المشترك فيما هلك في
 يده لا يصنعه بمنزلة المودع
 ومع المودع لا يجوز هذا الصلح
 عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وكذلك هذا * وعلى
 قول محمد رحمه الله تعالى
 يجوز الصلح مع الراعي سواء
 كان خاصاً أو مشتركاً لان
 عنده الصلح مع المودع جائز
 فع الراعي أولى * وقال أبو
 يوسف رحمه الله تعالى ان
 كان الراعي مشتركاً كاجاز
 الصلح لان عنده الاجر
 المشترك ضامن لما هلك في
 يده وان لم يكن يصنعه فيجوز
 الصلح معه كما يجوز مع

الحداد في قولهم جميعاً وكذلك اذا خص ضرباً من العيوب صح التخصيص كذا في المحيط * ولو باع بشرط
 البراءة عن كل عيب به وما يحدث فالبيع بهذا الشرط فاسد كذا في شرح الطحاوي * ولو اختلف في عيب
 أنه حدث بعد العقد وكان عنده لا اثر لهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه
 الله تعالى القول للبايع مع عيبه على العلم أنه حدث هذا اذا اطلق أما اذا أبرأه مقيداً بعيب كان عند البيع
 ثم اختلفا على نحو ما ذكرنا فالقول للمشتري كذا في البحر الرائق * واذا شهد شاهدان على البراءة من كل عيب
 في جارية ثم اشتراها أحد الشاهدين بغير البراءة فوجد بها عيباً كان له أن يردّها وكذلك لو شهدا على البراءة
 من الاباق ثم اشتراها أحدهما فوجدها آتية فله أن يردّها ولو شهدا أنه أبرأ من اباقها ثم اشتراها أحد
 الشاهدين فوجدها آتية فليس له أن يردّها هكذا في المبسوط * ولو تبرأ البائع من كل عيب يدخل فيه
 العيوب والادوا وان تبرأ من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع الزائفة ولا أثر قرح قد
 برأ كذا في فتاوى قاضيتان * ولو تبرأ من كل غائلة فالغائلة السرقة والاباق والفجور كذا في السراج
 الوهاج * ولو تبرأ من كل سن سوداء يدخل الجمر والظفر كذا في فتح القدير * ولو باع عبداً وتبرأ من
 كل قرح به دخل تحته القروح الدامية وأثار قروح قد برئت ولا يدخل تحته آثار الكي لان الكي غير
 القرح كذا في المحيط * ولو أبرأ من كل آفة برأسه فاذا برأسه موضحة لا يبرأ من الموضحة كذا في
 محيط السرخسي * رجل قال لا آثر أنت ترى من كل حق لي قبلت دخل العيب وهو المختار ولا يدخل
 الدر كذا في الواقيات الحسامية * رجل اشترى ثوباً فأراه البائع فيه خرقاً فقال المشتري قد أبرأتك عن
 هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد أن يقبض الثوب من البائع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا
 مثل ما أبرأتك منه كان ذلك شبراً وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذا في زيادة ياض
 العين وكذا لو أبرأه عن كل عيب بها أو أبرأه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء وكذلك
 لو قال أبرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال
 برئت السلك من كل عيب بعينه فاذا هو أعم ولا يبرأ وكذا لو قال برئت السلك من كل عيب بيده فاذا بيده
 مقطوعة لا يبرأ وان كان اصبع واحدة مقطوعة (١) أو اصبعين مقطوعتين برئ كذا في محيط
 السرخسي * وان كان مقطوعة اصبعين فهما عيبان ولا يبرأ اذا كانت البراءة من عيب واحد باليد
 وان كان الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكفة فهو عيب واحد كذا في فتاوى قاضيتان * ولو قال
 أبرأ من كل عيب بهذا العبد الاباق فوجد آتياً فهو يبرأ عنه ولو قال الا اباق فله الرد بالاباق
 كذا في المحيط * رجل باع ثوباً على أنه يبرأ من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها أو رقعها
 أو رفاها فهو يبرأ من ذلك وكذلك كانت فيه خروق من حرق ناراً وعقونة فهو يبرأ منها كذا في فتاوى
 قاضيتان * اذا اشترى عبداً على أنه عيباً واحداً فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند
 أبي يوسف رحمه الله تعالى الخيار الى البائع وقال محمد رحمه الله تعالى الخيار الى المشتري يرجع بنقصان أى
 العيبين شاه فيقوم العبد وبه العيبان ويقوم به العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل
 ما بينهما وكذلك اذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده به عيباً زائداً حتى تعذر الرجوع بنقصان العيبين

(١) قوله أو اصبعين مقطوعتان هكذا في النسخ ولعل الاصب اصبعان الخ اه

الغاصب والاجر الخاص بمنزلة المودع وعنده الصلح مع المودع لا يجوز فكذلك مع الاجر الخاص * رجل أودع رجلاً شيئاً فقال المودع
 ضاعت الوديعة أو قال ردتها عليك وأنكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع مع البين ولا شيء عليه * فان صالحه صاحب
 الوديعة بعد ذلك على شيء فهو على وجوه * أحدها أن يدعى صاحب المال الايداع فقال المستودع ما أودعته شيئاً ثم صالحه على شيء معلوم
 جاز الصلح في قولهم لان الصلح بيني جواز على زعم المدعى وفي زعم المدعى أنه صار غاصباً بالجمود فيجوز الصلح معه * والوجه الثاني اذا ادعى

صاحب المال الوديعه وطالبه بالرد فأقر المستودع بالوديعه أو سكت ولم يقل شيأ وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم * والوجه الثالث إذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد أو الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد وأبي يوسف فدرجهما الله تعالى الآخر * واختلافه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في الصلح والصحيح أنه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ٩٦ الأول وعليه الفتوى * وأجمعوا على أنه لو صالح بعد ما حلف المستودع أنه رد أو هلك

لا يجوز الصلح إنما الخلاف فيما إذا كان الصلح قبيل عين المودع * والوجه الرابع إذا ادعى المودع الرد أو الهلاك وصاحب المال لا يصدق في ذلك ولا يكذب بل يسكت ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز هذا الصلح في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويجوز في قول محمد * ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدق في ذلك ولم يكذب فصالحه على شي ذكرنا أنه يجوز هذا الصلح في قولهم * فإن اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها قد هلكت أو رددتها فلم يصح الصلح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح * ولو رهن متاعاً بمائة درهم وقبضه الرهن ما تاددهم ثم قال المرتهن هلك الرهن وقال الراهن لم يهلك فاصطلمها على أن يرد المرتهن عليه خمسين درهما أو يراه عن الباقي كان باطلاً في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لأن هذا صلح عن الزيادة على الدين والزيادة على الدين أمانة فيكون بمنزلة

من الثلاثة أي ذلك شاء عند محمد رحمه الله تعالى فيقوم به العيب الذي لا يرد الراجح بنقصانه ويقوم به العيوب الثلاثة فيرجع بفضله ما بينهما كذا في المحيط * إذا اشترى عبدان على أن يأحدهما عيباً فوجد بأحدهما عيباً فليس له حق الرد ولو وجد به عيبين فله حق الرد وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيباً فله حق الرد فبعد ذلك ينظر إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعاً وإن كان بعد القبض يرد أيهما شاء وهذا قول محمد رحمه الله تعالى فالخيار للمشتري عند محمد رحمه الله تعالى فإن كان قبض أحدهما ولم يعلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالبعد الآخر وقبضه مع العلم بالعيب فيه ثم علم بالعيب بالذي قبضه أولاً كان له أن يرد أيهما شاء فإن أراد رد الذي قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع ليس لك أن تردته لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب لا يلتفت إلى قول البائع وإن علم بقيام العيب بالعبدين ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختياراً لهما كذا في الذخيرة * باع شيئاً على أنه بري من كل عيب لا يكون إقراراً بالعيب بخلاف ما لو شرط البراءة عن عيب واحد أو عن عيبين كان ذلك إقراراً بالذات للعيب بيانه إذا باع عبدان على أنه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما إلى المشتري فاستحق أحدهما ووجد المشتري بالآخر عيباً لم يرد منه العيب بحصته من الثمن فيقسم الثمن على العبدين وهما صحيحان لا عيب بهما فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدان بثلثين واحد على أنه بري عن عيب واحد بهما العبد ثم استحق أحدهما فوجد بالذي برى عن عيب واحد به عيباً فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحاً وعلى قيمة العيب واحد فإذا عرفت حصة المستحق يرجع المشتري على البائع بذلك كذا في فتاوى قاضيان * إذا باع من آخر عبداً على أن لا عيب به ولكن تبرأ إليه عن عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته صحيحاً بخلاف ما إذا لم يقل في الابتداء لا عيب به فانه هناك يرجع بنقصان أي العيبين شاء من قيمته صحيحاً بالبيع الآخر ولو اشترى عبدان على أنه بري من كل عيب بأحدهما فقبضهما وجد بأحدهما عيباً لا يكون له أن يردته فإن استحق الآخر بعد ذلك يرجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان ولو اشتراهما على أنه بري من ثلاث شجاج بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاج واستحق الآخر فانه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوج بثلاث شجاج كذا في المحيط وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اشترى من رجل عبداً ضمن له رجل عيوبه فوجد به عيباً ورده فلا ضمان عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا على العهدة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضمان للعيب وهذا مثل ضمان الدرك في الاستحقاق وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة والعناق فوجد حراً أو مسروقاً ضمن وكذا لو ضمن رجل العمى والجنون فوجدته كذلك يرجع على الضامن بالثمن ولو مات عنده قبل أن يردته وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشتري أن يرجع بذلك على الضامن كذا في الذخيرة * رجل اشترى عبداً ضمن رجل للمشتري بحصة ما يجد فيه من العيب من الثمن قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك فإذا وجد به عيباً ورده على البائع كان له أن يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البائع كذا في فتاوى قاضيان

المودع إذا ادعى هلاك الوديعه وأنكر صاحبها فاصطلمها على شي كان باطلاً * وكذا الجواب إذا ادعى المرتهن رد الرهن على الراهن وأنكر الراهن * ولو ان الراهن ادعى عليه الاستهلاك فلم يقتره المرتهن ولم ينكر فاصطلمها على شي جاز الصلح في قولهم وللمستعير بمنزلة المودع فيما قلنا * رجل غصب عبداً ثم صالحه من قيمته على ألف فطاله أو إلى أجل ثم أقام الغاصب بينة أن قيمته أقل من الألف لا تقبل بينته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول صاحبيه تقبل ويسترد الزيادة * فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

(الفصل

الصلح عن المصوب على أكثر من قيمته جازر وعند صاحبه باطل قالوا هذا إذا كان المصوب قائما في ذاته بأن كان المصوب عبداً بقا أو ما أشبه ذلك أما إذا كان مستهلكا حقيقة لا يجوز الصلح على أكثر من قيمته حتى لو تصاد فاعلى أن الصلح وقع على أكثر من قيمته كان عليه رد الزيادة إنما الخلاف فيما إذا اختلف في ذلك وأقام الغالب بينة على أن الصلح وقع على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا تقبل هذه البينة والعصيان الصلح على أكثر من قيمته يجوز عند ٩٧ أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان مستهلكا ولو تصاد فاعلى ذلك لم يجب عليه رد الزيادة * وأجمعوا في العبدتين الشريكتين إذا أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر فاخترت الساكت تضمينه فصالحه على أكثر من نصف القيمة لا يجوز * ولو كان المعتق ميسرا فصالح الساكت العبد على الاستسعاء في الأكثر من نصف القيمة لا يجوز * والقاضي إذا قضى بالشفعة للشفيع بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري ورضى به الشفيع لا يجوز * رجل صالح يرأى من النصف الباقي أو قال له أصالحك على نصف هذه الدار على أن لاحق لي في النصف الباقي فصالحه على ذلك ثم أقام المدعي البينة على أن كل الدار له قال محمد رحمه الله تعالى يقضى له بجميع الدار إلا أن يكون المدعي قال بعد الصلح على وجه الاقرار لاحق لي في النصف الباقي فيثبت ذلك لا يقضى للمدعي بجميع الدار * رجل ادعى على رجل سرقه متاع ثم صالحه على مائة درهم بعطيه المذمور

الفصل السادس في الصلح عن العيوب قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل إذا اشترى عبداً بالف درهم وقبضه ونقده الثمن ثم وجد به عيباً فأنكر البائع أن يكون باعه وبذلك العيب ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مائة حالة أو إلى أجل فهو جازر ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده قبل أن يتفرقا فهو جازر وإن افرقا قبل أن ينقده بطل الصلح ولو كان المشتري باعه واتقد الثمن ثم اطلع على عيب به فصالحه بآتعه منه على دراهم لم يجز فان كان العبد مات عند المشتري الثاني فرجع على بائعه بنقصان العيب ثم إن البائع الثاني صالح البائع الأول على صلح فعلي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الصلح باطل وعندهما صحيح وإن كان الثمن مكيبلاً أو موزوناً بغير عينه وبين الكيل والوزن وتقابضاً ثم وجد بالعبد عيباً فصالحه فان وقع الصلح على بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالاً ومؤجلاً سواء كان الثمن قائماً في يد المشتري أو مستهلكاً وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة في كل موضع حصل الاتفاق فيه عن عين يدين بجور في كل موضع حصل الاتفاق فيه عن دين يدين لا يجوز وإن كان الثمن مكيبلاً أو موزوناً بعينه وتقابضاً وصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلاً أو بعينه فهو جازر إن كان الذي أخذ عوضاً عن العبد مستهلكاً وإن كان الذي هو عن قائماً بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلاً أو جازراً إذا أوفاه قبل أن يتفرقا أو كان بعينه كذا في المحيط * وزوال العيب يبطل الصلح فيرد على البائع ما بدله أو حط إذا زال ولو زال بعد خروجه عن ملكه لا يرد ولو صالحه بعد الشراء من كل عيب بدرهم جازراً لم يجز به عيباً ولو قال اشترت منك أمة يوب لم يجز كذا في فتح القدير * طعن بعيب في عينها ثم صالحه البائع من عينها على شيء جازراً لم يذكر العيب وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب كذا في المحيط * ولو وجد به عيباً فاصطلحا على أن يحط كل عشرة ويأخذ الاجنبى بما وراء المحطوط ورضى الاجنبى بذلك جازر وجازحط المشتري دون البائع ولو قصر المشتري الثوب فأذاهو متخرق وقال المشتري لا أدري تخترق عند القصار أو عند البائع فاصطلحا على أن يقبله المشتري ويرد عليه القصار درهمها والبائع درهمها جازر وكذلك لو اصطلحا على أن يقبله البائع ويدفع اليه القصار درهمها والمشتري درهمها قيل هذا غلط وتأويله أن يضمن القصار أو لا للمشتري ثم يدفع المشتري ذلك إلى البائع كذا في فتح القدير * وفي فتاوى الفضلى اشترى من آخر جارية ووجد بها عيباً فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا درهمها أو الجارية للمشتري فهو جازر وإن اصطلحا على أن يدفع المشتري ذلك والجارية للبائع لا يجوز إلا إذا باعها منه بأقل من الثمن الذي اشتراه منه بعد أن كان نقد الثمن كله كذا في الذخيرة * وهكذا في فتاوى قاضيخان * اشترى ثوباً بقطعة قيداً ولم يحطه ثم وجد به عيباً فقرأ البائع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن قبل البائع الثوب وحط المشتري عنه من الثمن مقدار درهمين كان جازراً ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلته ما انتقص بفعل المشتري كذا في المحيط * قال في الاصل اشترى أمة بخمسين ديناراً وقبضها وطعن المشتري بعيبها فاصطلحا على أن قبل البائع السلامة ورد عليه تسعة وأربعين ديناراً فالرد جازر وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار ينظر أن كان البائع مقرراً أن هذا العيب كان عنده على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يطيب ويجب عليه رده على المشتري وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يلزمه الرد * وأما إذا كان جاحداً أن هذا العيب كان عنده ان كان عيباً لا يحدث مثله فكذلك

(١٣٣ - فتاوى ثالث) للسارق على أن يقر السارق بالسرقة ففعل فهذه على وجوده ثلاثة أمان تكون السرقة عروضاً ودرهم أو دينار وكل ذلك على وجهين إما أن تكون السرقة قائمة أو مستهلكة فإن كانت عروضاً وهي قائمة بعينها جازراً صلح ونصير السرقة ملكاً للبدعي بالمائة التي دفعها إلى السارق لأن الاقرار المقرون بالعوض يكون عبارة عن ابتداء التملك لما قلنا وإن كانت العروض مستهلكة لا يجوز الصلح لأن السارق يصبر على ملكه هذا الصلح قيمة السرقة من المدعي بالمائة التي يدفعها إليه المدعي وذلك باطل لأن القيمة مجهولة وتملك المجهول

الذي يحتاج الى التسليم باطل * وان كانت السرقة دراهم ذ كرفي الكتاب أنه لا يجوز الصلح سواء كانت السرقة قائمة أو لم تكن قالوا تاويل ذلك اذا كان لا يعلم مقدار الدراهم المسروقة أما اذا علم أنها كانت مائة جاز اذا قبض المائة في المجلس لان الصلح حينئذ يكون ثلثك المائة بالمائة فيجوز ويشتراط قبضها في المجلس فان كانت السرقة ذهبا فصالح على دراهم ذ كرفي الكتاب أنه يجوز سواء كانت السرقة قائمة أو مستهلكة * أما اذا كانت قائمة فجواز الصلح ظاهر ٩٨ لان ثلثك الذهب المشار اليه بالدراهم جائز وان كان لا يعلم وزن الذهب فيكون صرفا فتعتبر

أحكام الصرف * وأما اذا كان الذهب مستهلكا ذكر أنه يجوز الصلح وتأويله اذا علم وزن الذهب أما اذا لم يعلم لا يجوز لان ثلثك الذهب بالدراهم اذا لم يكن الذهب معلوما ولا مشارا اليه باطل * رجل ادعى على رجل دما أو جراحة فهو على وجهين اما أن يدعى ذلك عددا أو خطأ فان ادعى عددا أو انكر المدعى عليه فصالحه المدعى على أن يأخذ المدعى عليه مائة وبقية - رين ذلك كان الصلح باطلا والاقرار باطل ولا يؤخذ بهذا الاقرار لان الاقرار الموقوف بالعوض عبارة عن ابتداء التملك وتلك القصاص في النفس والطرف باطل فلا يصح الصلح والاقرار * وان ادعى دم خطأ أو جراحة خطأ فكذلك الجواب لان المدعى عليه يصير ملكا للديبة من المدعى بالمال الذي يأخذنه من المدعى وثلثك للديبة بالمال باطل لان الديبة مجهولة فانها من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير ألف دينار ومن الغنم ألف شاة ومن الابل مائة فلا يصح هذا الصلح * رجل قذف

الجواب وان كان عبيا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق وان لم يقتر ولم ينكر بل سكت فهو ومالوا نكر سواء كذا في الذخيرة * وان كان أخذ من المشتري ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرده عليه الثمن كله فهذا وحسبه الدينار سواء ولو كان مكان الثوب دراهم فان قبضت في المجلس فكذلك الجواب وان كانت الدراهم الى أجل لم يجز على وجه من الوجوه لانه صرف ولو كان مكان الدراهم طعام موصوف الى أجل وهو ينكر أن العيب كان عنده على أن يرده عليه الثمن وتقابضا قبل أن يتفرقا والعيب يحدث مثله فهو جائز وان تفرقا قبل أن يتقدم الثمن بطل الطعام لانه دين بدين وقسمت الدنانير على قيمة السلعة الصحيحة وقيمتها وبها العيب ويرد على المشتري ما أصاب السلعة وأمسك ما أصاب النقصان كذا في المسبوط * رجل اشترى عبدا فوجده عيبا قبل القبض فصالحه البائع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في المبيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحضته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشتري العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحضته عيب العبد من الثمن كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا ووجده عيبا قبل أن يقبضه وصالحه من العيب على عبد آخر وقبضهما المشتري ثم استحق أحد العبدين رجوع المشتري بحضته المستحق من الثمن أيهما كان كانه اشترىهما جميعا ولو قبض العبد المشتري ثم وجده عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن ثم استحق العبد المشتري يبطل الصلح في العبد الثاني كذا في المحيط * وهو كذا في فتاوى قاضيان * صالحه من العيب على ركوب دابته في حوائج شهر فهو جائز قالوا تأويله اذا شرط ركوبه في المصر أما اذا شرط ركوبه خارج المصر أو أطلق لا يجوز كذا في الذخيرة * استحق المبيع من يد المشتري ورجع على بائعه فصالحه بأثمه على مال قليل فالبايع أن يرجع على بائعه بجميع الثمن كذا في الصغرى في مسائل الاستحقاق * ادعى عيبا في جارية فأنكر البائع فاصطلمها على مال على أن يبرئ المشتري البائع عن ذلك العيب ثم ظهر أنه لم يكن به هذا العيب أو كان بها لكن برئت وصحت كان للبايع أن يرجع على المشتري ويأخذ ما أتى من بدل الصلح كذا في الصغرى * ولو طعن في بياض بعينها فصالح البائع من ذلك على أن حط عنه درهما كان جائزا فلأنه انجلى البياض بعد ذلك رده درهم على البائع وكذلك لو طعن بجمل فيما فصالحه البائع على أن حط عنه درهما ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فانه يرده درهم وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوسة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم ثم طلقها الزوج طلاقا ناسيا كان على المشتري رده الدراهم كذا في المحيط * اشترى ثوبا فقطعه قيصا وخطه فباعه بعد ذلك أولم يبعه حتى اطلع على عيبه أو كان البيع بعد ظهور العيب ثم صالحه من العيب على دراهم كان جائزا وكذلك اذا صبغ بصبغ أحر ثم باعه أو لم يبعه حتى صالحه من العيب ولو قطعه ولم يخطه حتى باعه ثم صالحه من العيب لم يصبغ والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة كذا في الذخيرة * اشترى حمارا ووجده عيبا فدعا فأراد الرذ فصولح بينهما دينار وأخذ ثم وجده عيبا آخر فله أن يرده مع الدينار كذا في القنية * في المنتقى رجل اشترى من آخر كرخطة بعشر دراهم وقبض الكرخة ولم يدفع الثمن حتى وجد بالكرخية ينقص العشر فأردته فصالحه البائع من العيب على كرخة بعينه فانه جائز وخاصة الشعر ينقصان العيب وان كان بغير عينه

محصنا أو محصنة فأراد المذوف حد القذف فصالحه القاذف على دراهم مسماة أو على شئ آخر على أن يعفوه عنه ووصفه ففعل لم يجز الصلح حتى لا يجب المال وهل يسقط الحدان كان ذلك قبل ان يرفع الامر الى القاضي يبطل الحدوان كان ذلك بعد ما رفع الى القاضي لا يبطل الحد وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فعلم الزوج وأراد حدهما فصالحهما على دراهم معلومة أو شئ آخر على أن يعفوه عنهما كان باطلا لا يجب المال وعوضه باطل سواء كان قبل الرفع أو بعده * والرجل باطل اذا قذف امرأته المحصنة حتى وجب اللعان

تم صلحها على مال على أن لا تطلب اللعان كان باطلا ولا يجب المال وعة وها بعد الرفع باطل وقبل الرفع جائز * ولو أن رجلا أخذ سارقا في دار غيره فأراد أن يدفعه إلى صاحب السرقة بعدما أخرج السرقة من الدار فصالحه السارق على مال معلوم حتى كف عنه كان باطلا وعليه أن يرد المال على السارق ولو كان هذا من صاحب السرقة لا يجب للمال على السارق ويبرأ عن الخصومة إذا دفع السرقة إلى صاحبها * ولو كان هذا الصلح من صاحب السرقة بعد ما رفع إلى القاضي ان كان ذلك بلفظة العفو لا يصح بالاتفاق ٩٩ وان كان بلفظة الهبة والبرائة عندنا

بسقط القطع * والامام
أو القاضى اذا صلح شارب
الخمر على أن يأخذ منه مالا
ويعفو عنه لا يصح الصلح ويرد
المال على شارب الخمر سواء
كان ذلك قبل الرفع أو بعده
* (باب الصلح عن العقار وعمما
يتعلق به) *

* رجل له شفعة في دار
فصالح المشتري فهو على
وجوه ثلاثة ان جرى الصلح
بينهما على أن يأخذ
الشفيع نصف الدار أو
ثلثها أو ربعها بحصة من
الثلثين جاز ذلك قالوا ان
كان هذا الاصطلاح بينهما
بعد مائة كدحق الشفيع
بطلب الموائمة وطلب
الاشهاد فان الشفيع
يكون أخذ مالا أخذ بالشفعة
لا بالشراء المتدا و يصير
مسما الشفعة فيما بقي
حتى لو كان هذا الشفيع
شريكا في الدار المشتراة أو
في الطريق كان للجاران
ياخذ النصف الذي سلم فيه
الشفعة * وان كان هذا
الاصطلاح بينهما ما قبل
طلب الشفعة يكون المصالح
أخذ النصف الذي أخذ
بالشراء المتدا فيصير مسما
الشفعة في الكل ويكون

ووصفه وسمى أجله فهو باطل لانه صار بمنزلة سلم لم يدفع اليه رأس ماله فان دفع عشر الثمن وقال هذا حصة
كز الشفيع فهو جائز والشعير سلم وكذلك اذا دفع اليه كل الثمن ولو دفع اليه عشر الثمن ولم يقل هذا حصة
الشعير فان الذي تقدمه من جميع الثمن فثبت عشر كز الشعير ويطلب تسعة أعشاره كذا في المحيط
الفصل السابع في أحكام الوصي والوكيل والمريض * ولو باع الوصي مال الميت يلزمه العهدة ويرد عليه
بالعيب ولو اشترى عبدا بأف وقبضه قبل نقد الثمن فمات المشتري عن دين ألف سوى الثمن ولا مال له سوى
العبد فوجده الوصي به عيبا فرده على البائع بغير قضاء لا يقضه الغريم ويأخذ الوصي من البائع نصف الثمن
ويدفعه إلى الغريم وكذلك لو قال بغير عيب كذا في محيط السرخسي * ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد
من الوصي حتى خصمه إلى القاضي فان كان القاضي علم بدين الغريم الآخر لا يرد به بل يبيعه ويقسم الثمن
بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر
وخاصم الوصي البائع في العيب رده بالعيب على البائع ويطلب الثمن الذي للبائع على الميت فان أقام
الغريم بينة على دينه خيرا للبائع المراد وعليه ان شاء أمضى الرتوضي الغريم الآخر نصف من العبد فيصير
الثلثين بينهما نصفين وان شاء نقض الرد ورد العبد حتى يباع في دينهما كذا في الذخيرة * فان كان العبد ممت
أو حدث به عيب آخر عند البائع أو أعتقه أو وبره أو استولد بعد رد القاضي تعين عليه ضمان نصف الثمن فان
كانت قيمة العبد يوم الرد أكثر من غنمه بما يتغابن فيه جعل ذلك عفو وان كان أكثر مما يتغابن فيه لم يجعل
ذلك عفو كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا اشترى عبدا في صحته بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد
الثلث حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجده بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البائع فآله
فان برأ من مرضه فجميع ما صنع صحيح وان لم يبرأ من مرضه ومات وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا
مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب في الوصي اذا رد العبد بغير قضاء أو آله البيع وقيمة العبد مثل الثمن أو
أقل منه ولم يقبل البائع العبد حتى خصم المشتري البائع إلى القاضي في العيب في مرض المشتري فالقاضي
يرد العبد عليه سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم فان مات المشتري من مرضه بعد مارتة عليه فالجواب
فيه كالجواب في الوصي اذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضي بدين الغريم الآخر الا أنه متى كانت قيمة العبد
أكثر من الثمن فإنه لا يغير المراد وعليه بل يتقضى الرد ويباع العبد ويقسم غنمه بينهما نصفين ولو قال أنا
أمسك العبد وأردت نصف القيمة حتى تزول الحجابة لم يكن له ذلك كذا في المحيط * الوكيل بالبيع اذا باع ثم
خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لم يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل أن
يخاصم الموكل فان خصمه وأقام البينة على أن هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل بينته هذا اذا كان عيبا
يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والمأذون أنه يلزم الوكيل
وهو الصحيح به أخذ الفقيه أبو بكر البلخي وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لم يلزم الموكل قديما
كان العيب أو حديثا وان كان القضاء بشكول الوكيل فكذلك عند علماءنا وان رد على الوكيل بافتراره بقضاء
القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك رد على الموكل وان كان عيبا يحدث مثله لم يلزم الوكيل وللوكيل
أن يخاصم الموكل فان أقام الوكيل بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل كذا في فتاوى قاضيخان
* وان لم يكن له بينة فله أن يخلف الموكل فان نكل رده عليه وان خلف لم يلزم الوكيل وهذا كله اذا كان الوكيل

للجار أن يأخذ الكل بالشفعة ان كان المصالح جار للدار * ولو كان الشفيع المصالح في هذا الوجه شريكا في المبيع وفي الطريق يتحدد له الشفعة
بم هذا الاخذ كأنه اشترى النصف الذي أخذ اذا الاصطلاح على أخذ البعض يكون بمنزلة السكوت عن الطلب في الباقي * فان كان
ذلك قبلنا كدحقه بالطلب بطلت شفته وان كان بعد التنا كد لا تبطل * قال رجل اشترى دارا لها شفيع فصالح الشفيع
على أن يعطى للشفيع دراهم مسماة ليسلم الشفيع بطلت شفته ولا يجب للمال وان كان أخذ المال رده على المشتري ولو جرى

الصلح بين الشفيع وبين المشتري على أن يأخذ الشفيع بيئتا معينا من الدار بحصته من الثمن على أن يسلم الشفعة في الباقي لا يجوز هذا الصلح * بخلاف ما إذا جرى الصلح بينهما على أن يأخذ النصف بنصف الثمن لأن حصه البيت من الثمن غير معلومة لا تعرف بالألتقويم فيبطل الصلح وإذا لم يجز الصلح بقيت شفعته في جميع الدار بخلاف ما إذا صلح من الشفعة على أن يعطى المشتري الشفيع دراهم معلومة ليسم الشفعة فان تم إذا ١٠٠ لم يجز الصلح ولم يجب المال تبطل شفعته وههنا إذا لم يجز الصلح لا تبطل شفعته لأن ثمنها

أخذ الدراهم وترك الشفعة فقد أعرض عن الشفعة وههنا ما أعرض عن الشفعة أصلا ولو اصطلمها على أن يأخذ الشفيع الدار بأكثر من الثمن الذي اشتراه المشتري جاز ويكون هذا الصلح بمنزلة الشراء المتسدا يلزمه جميع ما قبل * ولو اشترى رجل دارا فادعى رجل شقضا من الدار أنه له وطلب الشفعة في الباقي فصالحه المشتري على أن يأخذ المدي نصف الدار بنصف الثمن على أن يبرئه عن الباقي جاز * رجل اشترى أرضا فسلم الشفيع الشفعة ثم إن الشفيع جحد التسليم فصالحه المشتري على أن أعطاه نصف الأرض بنصف الثمن جاز ويكون يعامبتدا وكذا لومات الشفيع بعد الطلب ثم إن المشتري صالح ورثة الشفيع على نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون يعامبتدا * ولومات المشتري فصالح ورثة المشتري الشفيع على أن يعطوه نصف الدار بنصف الثمن جاز ويكون أخذ بالشفعة لا يعا

حرا عا قلا فان كان مكاتباً أو عبداً ما دوناً فالخصومة في الرد بالعيب معهم أو لا يرجعان على المولى واسكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب كذا في المحيط * الرد بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام حيا عا قلا من أهل لزوم العهدة فان لم يكن من أهل وجوب العهدة بأن كان عبداً محجوراً أو صبياً محجوراً كان الرد إلى الموكل فان كان من أهل وجوب العهدة فبات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا. كان الرد إلى الموكل كذا في فتاوى قاضيان * من أمر عبداً غيره بأن يشتري نفسه لا أمر من مولاة بألف درهم فقال نعم فأتى مولاة وقال بعني نفسي لفلان بألف درهم ففعل فهو لا أمر فان وجد لا أمر بالعبد عيباً أو أراد خصومة البائع فان كان العيب معلوماً للعبد يوم اشترى نفسه لم يرد به وان لم يكن العبد معلوماً بذلك فله الرد والذي يلي الخصومة في ذلك العبد وكان للعبد الرد من غير استطلاع رأي الآمر كذا في الذخيرة * الوكيل بالشراء إذا اشترى جارية للوكيل ولم يسلمها إليه حتى وجد بها عيباً كان له أن يردّها كان الموكل حاضراً أو غائبا وبعد التسليم إلى الموكل لا يملك الرد إلا بأمر الموكل فان ادعى البائع في الوجه الأول أن الموكل رضى بالعيب والموكل غائب وطلب عيب الوكيل أو الموكل ليس له ذلك عندنا كذا في فتاوى قاضيان * وإذا لم يستخف ورد الوكيل الجارية على البائع ثم حضر الموكل وادعى الرضا فأراد استرداد الجارية بمن يد البائع فله ذلك كذا في الذخيرة * وان أقام البائع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان أقر الوكيل أن الموكل رضى بالعيب صح إقراره حتى لا يبقى له حق الخصومة كذا في فتاوى قاضيان * وان أقر الوكيل أنه أبرأه الآمر صدق على نفسه ولزمه المسيع الآن يرضى الآمر أو تقوم بينة على ذلك فيلزم الآمر كذا في محيط السرخسى * ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيل بالخصومة في العيب فادعى البائع أن المشتري رضى بهذا العيب لا يملك رده حتى يحضر الموكل فيخلف كذا في المحيط * الوكيل بالشراء إذا اشترى وسلم إلى الموكل فوجد الموكل به عيباً رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البائع كذا في فتاوى قاضيان * الوكيل بالشراء إذا اشترى ووجد المشتري عيباً قبل القبض وأبرأ البائع عن العيب جاز ولزم الآمر وان كان بعد القبض لزمه دون الآمر كذا في الخلاصة * المشتري من الوكيل يرد بالعيب عليه وان وصل الثمن إلى الموكل كذا في الوجيز للكردي * الوكيل بالشراء إذا اشترى العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض بخير الوكيل يسيرا كان العيب أو فاحشاً فان رده ارتد وان رضى فان كان العيب يسيراً ينقذ على الموكل وان كان فاحشاً فعلى الوكيل استحساناً إلا أن يشاء الآمر كذا في الصغرى * وذكر في المنتقى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضى به الوكيل فانه يلزم الآمر وفي الزيادات الوكيل إذا رضى بالعيب ان كان قبل القبض لزم الآمر وان رضى بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفضل بين اليسر والفاحش والصحيح ما ذكر في المنتقى سواء كان قبل القبض أو بعده كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال الآمر للمشتري حين رأى العيب لا أرضى به فرضى به المشتري فللا أمر أن يلزمه المأمور كذا في الصغرى * وذكر في المنتقى لو وكل رجلاً ببيع عبده فأقر الوكيل أنه أتى ولم يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة ثم باع العبد من رجل وتقايناهم اطلع على مقالة الوكيل فله أن يردّه على الوكيل وليس للوكيل أن يردّه على الموكل ولو كان المشتري سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع ثم اشتراه منه لم يكن له أن يردّه على الوكيل كذا في المحيط * وان وجد المشتري من الوكيل عيباً أخذ الثمن من الوكيل ان كان نقد الثمن اليه وان نقد الثمن للموكل فن الموكل

مبتدأ لأن الشفعة تبطل بموت الشفيع لا بموت المشتري * ولو ادعى رجل شفعة في دار فصالحه المشتري على أن يعطى المشتري الشفيع داراً له أخرى بدراهم مسماة على أن يسلم الشفيع الشفعة في هذه الدار كان فاسداً * ولو ادعى رجل حقاً في دار في يد رجل أو ادعى كل الدار فصالحه المدي عليه على دراهم مسماة على أن يترك الخصومة ورجل شفيع هذه الدار التي ادعاها المدي فأراد أن يأخذها بالشفعة من المدي عليه بهذا الصلح لا يكون له ذلك * ولو جرى الصلح بين المدي والمدي عليه على أن يعطى المدي عليه

دراهم مسماه و بأخذ الداركان للشفيع فيه الشفعة ووجه الفرق ظاهر * رجل له ظله أو كنيف شارع في الطريق فخاصه انسان في رفع الظلة أو طرحها أو لا تقول اذا اراد الرجل ان يجعل على الطريق الاعظم ظله وما أشبه ذلك كان لكل واحد ان يمنعه عن ذلك وأن يخصه في رفعها ووضعها كانت الظلة تضر بالعامه أو لم تضر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كانت تضر بالعامه فكذلك وان كانت لا تضر كان لكل واحد ان يمنعه عن الوضع ١٠١ وليس له أن يخصه في الرفع * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في

رواية لا يكون له حق المنع أيضا اذا كانت لا تضر بالعامه * أبو حنيفة رحمه الله تعالى جعل الطريق العام بمنزلة الطريق الخاص وفي الطريق الخاص أضر ذلك بالشركاء أو لم يضر كان لكل واحد من الشركاء حق المنع والخصومة في الرفع فكذلك في الطريق العام * وهل يباح بناء الظلة على الطريق العام ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى يباح ولا يأمه ذلك اذا كان لا يضر بالعامه قبل أن يخصه فيها أحد فان خصم في رفعها فلم يرفع لا يباح له الانتفاع به كذلك * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان لا يضر بأخذ كان له الانتفاع به اذا ثبت هذا جئت الى المسئلة * رجل له ظله أو كنيف شارع في الطريق فخاصه انسان في رفعها فخاصه صاحب الظله على دراهم معلومة ليرك الظله في موضعها فهو على وجهين ان كانت الظله على الطريق الاعظم لا يجوز هذا الصلح وكان لهذا المصلح وغيره أن

كذا في الوجيز للكردي * من اشترى عبدا ثم باعه من آخر ثم وجد المشتري الآخر عبدا فرتده على المشتري الاول ان رتده قبل القبض بقضاء أو برضا فالمشتري الاول ان يردّه على بائعه فان كان المشتري الآخر قبض العبد ثم رتده على المشتري الاول فان كان الرد بقضاء بينه أو بنكول المشتري الاول أو باقراره بالعيب فله أن يردّه اذا ثبت أن العيب كان عند البائع الاول ومعنى القضاء بالاقرار أنه أنكر الاقرار فأثبت بالبينة وان رتده برضا المشتري الاول فالمشتري الاول لا يردّه على بائعه والجواب فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصلح الزائدة سواء في الصحيح كذا في الكافي * وفي المنتقى اشترى من آخر دارا وأسلمها الى انسان ثم اقرقا قبل القبض ثم رأى المشتري بالدار عبدا فله أن يردّه على بائعه وان لم يتفرقا حتى تناقضا السلم فكذلك له أن يردّه على بائعه وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى لان بيع العقار قبل القبض لا يجوز عنده كذا في ذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه ثم باعه بمائة دينار وتناقضا ثم ان المشتري لقي بائعه وزاد في الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشتري الزيادة الى البائع ثم وجد المشتري بالعبدا فرتده على البائع بقضاء فاض استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشتري الاول أن يردّه على بائعه كذا في المحيط * ولو أن البائع مع المشتري جتدا يبعان ثيابا بأقل من الثمن الاول أو بأكثر منه بالعيب لم يكن للبائع الثاني أن يردّه على البائع الاول بذلك العيب سواء كان يحدث مثله أو لا يحدث مثله كذا في الخلاصة * ولو كان المشتري الثاني زاد في الثمن عرضا بعينه ثم وجد بالعبدا ورده على الاول بقضاء ورده المشتري الاول على البائع الاول وان لم يجد المشتري الثاني بالعبدا لم يكن له أن يردّه على البائع الاول بقضاء ورده المشتري الثاني وقبض البائع الثاني وقبض العرض خمسون دينارا فانه ينتقض العقد في ثلث العبد و يعود ذلك الثلث الى البائع الثاني فان وجد المشتري بعد ذلك بالعبدا ورده الثلثين الباقيين على البائع الثاني بقضاء فان للبائع الثاني أن يردّه على البائع الاول بذلك العيب وان كان لم يرد ذلك العرض لكن أقاله البيوع في ثلث العبد ثم وجد بالبائع الثاني عيبا لا يردّه على بائعه كذا في المحيط * رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجد المشتري الثاني البيوع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وأمسك العبد ثم وجد بالعبدا عيبا كان عند البائع الاول كان له أن يردّه على بائعه ولو وجد المشتري الثاني البيوع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني ثم وجد بالعبدا عيبا كان عند البائع ليس له أن يردّه على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان * والمشتري متى علم أنه صادق فدعوى البيوع لا يسهه الرد فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا عزم أن لا يخصم الثاني اذا وجد بينه وبينه من الدهر فحينئذ يسهه الرد فيما بينه وبين الله تعالى كذا في ذخيرة * ولو صدقه في البيوع ثم قال انه كان تلعبه أو كان فيه خيار الشرط أو خيار الرقبة أو كان يباعا فسد فبنتقض كان له الرد بالعيب على بائعه ولو تصادق بعد البيوع انهما للحقابه الخيار ثم نقضه صاحب الخيار لم يردّه على البائع ولو أقر عند القاضي بالبيوع ثم جحد أنهم أقرأ عنه بشي جعل القاضي بخودهما فسخنا حتى لو اراد الآخر مساهة أو عتاقه لا يصح ولا يردّه الثاني بالعيب على البائع الاول كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يردّه فأقام البائع بينة أن المشتري أقر أنه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يردّه سواء كان فلان حاضرا أو غائبا ولو كان البائع أقام البينة أن المشتري باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيوع والشراء لم يردّه

بخاصه في رفعها سواء كانت الظلة قديمة أو حديثة أو لا يعرف حالها لان صاحب الظلة والمخاصم في الطريق العام شركة وفي الشركة العامة أحد الشركاء لا يملك الاعتراض وانما يكون لكل أحد حق الخصومة في الرفع والمنع بطريق الحسبة * قال بعض مشايخ نيل رحمه الله تعالى انما يملك الخصومة اذا لم يفعل هو مثل ذلك أما لو فعل مثل ذلك ليس له أن يخصه * ثم بطلان الصلح ظاهر فيما اذا كانت الظلة حديثة وان كانت قديمة كان لصاحب الظلة حق الترتك قبل الصلح فلا يصح اعطاء العوض على الترتك فيسطل اعطاء العوض * وان كانت

لا يذرى ظاهرا الا يصح الصلح ايضا لان ان كانت قديمة لا يصح الصلح وان كانت حديثة فكذلك لا يصح الصلح هذا اذا خاصه واحد من العامة فان خاصه الامام فصالحه على ان يعطى صاحب الظلة مالا معلوما على ان يترك الظلة في موضعها فان كانت حديثة ورأى الامام مصلحة المسلمين في ان يأخذ مالا ويضعه في بيت مال المسلمين جاز ذلك اذا كانت الظلة لا تضر بالعامة لان الامام عليك الاعتراض عما يكون للعامة اذا كان أخذ الغرض مصلحة ١٠٣ لهم هذا اذا جرى الصلح على ان يترك الظلة على حالها فان اصططها على ان يعطى المصالح

المشتري الاول كذا في الذخيرة مساومه غلاما ثني عشر فأي وقال وهتته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالبعد عيبا ليس له ان يردّه كذا في القنية

الباب التاسع فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفيه عشرة فصول

الفصل الاول في بيع الدين بالدين وبيع الثمن وبطلان العقد بسبب الافتراق قبل القبض **بيع الدين بالدين** جاز اذا تفرق قاعن المجلس بعد قبض البدين حقيقة أو حكما أو بعد قبض أحد البدين حقيقة والآخر حكما سواء كان عقدا صرفا أو لم يكن أما بعد قبض البدين حقيقة بأن اشترى من آخر دينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا ولم تكن الدراهم والدنانير بحضورهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وكذلك اذا اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن صرفا ولم يكن الكل بحضورهما ثم نقدا في المجلس وتفرقا جاز وأما بعد قبض البدين حكما بأن كان لرجل على آخر عشرة دراهم وللاخر عليه دينار فاشترى كل واحد منهما ماعليه بماله على صاحبه حتى كان العقد صرفا أو لم يكن صرفا بأن كان له على آخر فلوس أو طعاما وللاخر عليه دراهم فاشترى كل واحد منهما ماعليه بماله على صاحبه وتفرقا كان العقد جازا وأما بعد قبض أحد البدين حقيقة والآخر حكما بأن كان لرجل على رجل عشرة دراهم فاشترى من عليه الدراهم بدراهم دينار وتفرقا جازا في المجلس فالتفرقا جازا وكذلك ان كان لرجل على رجل حنطة فاشترى من عليه الحنطة الحنطة بالدراهم وتفرقا في المجلس جاز وكذلك في صلح الفتاوى مستله الحنطة وقال لا يجوز البيع وان نقدا الدراهم في المجلس قالوا وماذا كفي صلح الفتاوى محمول على ما اذا كانت الحنطة مسلفا فيها أما اذا كانت الحنطة قرضا أو ممن يبيع جاز البيع على ما ذكرنا كذا في المحيط وأما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين لا غيرا ما حقيقة أو حكما فان حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين حقيقة جاز في غير الصرف ولم يجز في الصرف بيانه فممن اشترى دينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا فقبض الدينار ولم يسلم العشرة أو قبض العشرة ولم يسلم الدينار حتى تفرقا كان البيع باطلا ولو اشترى فلوسا أو طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض أحد البدين حقيقة يجوز ما اذا حصل الافتراق بعد قبض أحد البدين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا أو لم يكن بيانه فيما اذا كان له على رجل دينار فاشترى من عليه الدينار بالدينار بعشرة دراهم حتى كان العقد صرفا وتفرقا قبل نقد العشرة كان باطلا وكذلك اذا كان عليه فلوس أو طعام فاشترى من عليه الفلوس أو الطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه عاقلون كذا في الذخيرة **وإذا اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار ونقد** مشتري الدراهم والدنانير ولم يتقد بائع الدراهم وقد كان لبائع الدراهم على مشتريها ألف درهم دين قبل عقد الصرف فقال بائع الدراهم لمشتريها اجعل الاصل التي لي عليك بالدراهم التي وجبت لك على بعقد الصرف فرضي به المشتري جاز وهذا استحسان والمقاصد بين وجب بالشراء بعد عقد الصرف بأن اشترى من آخر دراهم بدينار ونقده ولم يقبض الدراهم حتى اشترى مشتري الدراهم من بائعها ثم اوفى بائعها بمشتريها اجعل الدراهم التي لي عليك بالدراهم التي لك على بعقد الصرف وتراضيا عليه ذكر في رواية أبي سليمان انه يجوز واليه أشار في الزيادات وذكر في رواية أبي حفص انه لا يجوز وهو الصحيح هكذا في المحيط **لو**

لصاحب الظلة جاز لان فيه منفعة العامة بتفريغ الهواء * ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ فصالح واحد من أهل السكة صاحب الظلة على ان يأخذ الخاص مالا معلوما على ان يترك الظلة على حالها ان أضاف الصلح الى جميع الظلة فقال صالحك هذا المال على ان تترك جميع الظلة في موضعها يصح في حصته ويتوقف في حصته الشركاء لان شركتهم شركة ملك ان أجاز الشركاء الصلح جاز في الكل ويكون بدل الصلح بينه وبين الشركاء وان لم يجوزوا ورفعوا الظلة بطل الصلح في حصة الشركاء ويكون لصاحب الظلة حق استرداد حصتهم من البديل وهل يبطل الصلح في حصة المصالح اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يبطل ولصاحب الظلة ان يرجع عليه بحصته من البديل لانه لم يحصل له المقصود وقال بعضهم لا يرجع على المصالح بحصته من البديل لان الصلح صح في حقه حتى لو بقي صاحب الظلة فانيا لا يكون لهذا المصالح حق الخصومة معه

هذا اذا كانت الظلة حديثة فان كانت قديمة فالصلح باطل لان الترتجق مستحق لصاحب الظلة ليس لاحد ان يرفعه فلم يستفد بهذا الصلح شي لم يكن * وان اصططها على ان يعطى المصالح صاحب الظلة مالا معلوما لرفع الظلة ان كان المصالح من أهل السكة والظلة حديثة اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم يجوز ذلك كالمالك والظلة قديمة لانه فيه منفعة لا يملكه بعضهم لا يجوز ذلك والصحيح هو الاول لان فيه منفعة لاهل الطريق ولو فعل ذلك أجنبي صح الصلح فهو ذا أولى * رجل له نخلة في ملكه

وخرج سعتها الى أرض جاره كان التجار ان يقطع ويفرع هو املكه لان من ملك أرضا ملك ما تحته الى الثرى وما فوقه الى السماء فكان له
 أن يقطع وهذا اذا كان لا يمكنه تفرغ الهواء بالقطع فان كان يمكنه تفرغ الهواء بدون القطع بالمداى الخلة والشدة عليها فانه لا يقطع بل
 يأمر صاحب الخلة بالتفرغ فان قطعه هو كان ضامنا وان كان لا يمكنه التفرغ الا بالقطع انما لا يضمن اذا قطع هو من موضع لورفع
 الامر الى صاحبها يقطعها صاحبها من ذلك الموضع فان قطعها على منه ١٠٣ أو أسفل في موضع يتضرر صاحب الخلة بذلك

وصاحب الخلة يتمكن من
 تفرغ الهواء بالقطع في
 موضع آخر من غير ضرر
 يكون ضامنا لانه فوت على
 صاحب الخلة منفعة
 مقصودة من غير ضرورة
 * وكذا لو كان لرجل نخلة
 أو بالة أو زرع في أرض
 غيره يفرح حق كان لصاحب
 الأرض أن يأمره بالتفرغ
 فان قلع صاحب الأرض
 وأتلف عليه ضمن اذا كان
 صاحب الزرع والشجرة
 متمكنا من تحويل الشجرة
 والزرع الى أرض أخرى
 من غير أن يهلك عليه ماله ثم
 في الموضع الذي لا يضمن
 الجار بقطع السعف اذا قطع
 فانه لا يرجع على صاحب
 الخلة بما أنفق في مؤنة القطع
 وان كان مضطرا الى التفرغ
 لانه يتمكن من دفع الضرر
 برفع الامر الى القاضى حتى
 يجبر صاحب الخلة بالقطع
 أو يأمر صاحب الأرض
 بالقطع ان كان صاحب الخلة
 غائبا فاذا قطع بأمر القاضى
 يرجع على صاحب الخلة
 بما أنفق في القطع فان
 كان ذلك في موضع لم يكن
 هناك قاض قطع هو كان
 له أن يرجع على صاحب

تبايعا فلسا بعينه بفلسين بأعيانهم ما جاز البيع وبتعين كل واحد منهما حتى لو هلك أحدهما قبل القبض
 بطل العقد ولو أراد أحدهما أن يدفع مثله ليس له ذلك كذا في شرح الطحاوى * ولو باع فلسا بعينه
 بفلسين بغير أعيانهم ما لا يجوز وان تقاضا في المجلس ولو باع فلسا بعينه بفلسين بغير أعيانهم ما أو على
 العكس لا يجوز ما قبض ما كان دينيا في المجلس كذا في محيط السرخسى * قال الشيخ الامام الاجل
 شمس الأئمة الحلواني كل جواب في الفلاس فهو الجواب في الدراهم البخارية أعني بها الغطارف وكذلك
 الجواب في الرصاص (١) والسوق فالواجب أن يكون في الهدى كذلك كذا في الذخيرة * حتى
 لو باع واحدا منهما باثنين يجوز بعد أن يكون يدا يدهما هو المختار للفقوى كذا في الغيانية * ولو باع
 فلوسا بدرهم على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا واقترا بطل البيع ولو كان الخيار لاحدهما فقد ذلك
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهم ما يجوز كذا في البدائع * ذكر القدورى في شرحه أيضا
 قال محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى فلوسا بفلاس على أن كل واحد منهما بالخيار وتقابضا وتفرقا على ذلك
 فالبيع فاسد ولو كان أحدهما بالخيار فالبيع جائز ويجب أن يكون هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه
 الله تعالى يريد به اذا كان الخيار لاحدهما كذا في الذخيرة * ولو باع فلسا بعينه بفلسين بأعيانهم ما
 بشرط الخيار يجوز كذا في محيط السرخسى * لو اشترى بفلاس كاسدة في موضع لا تنفق فان كانت
 بأعيانها جاز ولن تمكينة لا يجوز قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع واذا استقرض الرجل من
 رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المستقرض اشترى من المقرض الكرا الذي له عليه بمائة درهم جاز ويجب
 عليه للمستقرض كرا مثله فيصح شراؤه بخلاف ما اذا اشترى غيره من عليه الكرا حيث لا يجوز واذا جاز
 الشراء ان نقد المائة في المجلس فالشراء ماض على الصحة وان اقترا من غير قبض بطل الشراء وهذا
 بخلاف ما لو وجب للمستقرض على المقرض كرا حنطة ثم ان كل واحد منهما اشترى ما عليه لصاحبه بماله
 على صاحبه وتفرقا حيث يجوز قالوا وهذا الجواب الذى ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله
 تعالى وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فالمستقرض لا يصير مال كالمستقرض الا بالاستهلاك بعد
 القبض فلم يجب في ذمة المستقرض للعالم شي فلا يصح الشراء فاذا استهلكه ثم اشتراه الا ان يصح الشراء
 بلا خلاف ثم اذا نقد المشتري وهو المستقرض للمائة في المجلس ثم وجد بالكرا المقرض عيبا لم يرد له ولكن
 يرجع بنقصان العيب من الثمن ولو كان المقرض المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا الا ان الفصل
 الاول يكون مختلفا فيه والفصل الثانى مجع عليه وكذلك الجواب فى كل مكمل وموزون غير الدراهم
 والدنانير والفلاس اذا كان قرضا ولو كان المستقرض اشترى الكرا الذى عليه بالقرض بكر مثله جاز اذا كان
 عينا وان كان دينيا لا يجوز الا اذا قبضه في المجلس فان وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرد له ولم يرجع
 بنقصان العيب بخلاف الفصل الاول ولو اشترى المستقرض الكرا المستقرض بعينه وهو مقبوض لم
 يصح شراؤه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يصح ولو اشترى
 المقرض من المستقرض عين القرض صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه
 الله تعالى لا يصح كذا في المحيط * رجل أقرض رجلا ألف درهم على أن يجيأه وقبضها ثم اشتراها

(١) قوله والسوق كتور وقدوس وهو ما وسطه نحاس أو رصاص ووجهه فضة اه بجرأوى

الخلة قالوا ان صاحب الخلة صالح جاره على دراهم معلومة لترك السعف على حاله ولا يقطع لا يجوز وهذا الصلح بخلاف الظلة اذا كانت
 على سكة غير نافذة فخاصة أهل السكة في ذلك فصالحهم على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز ولا يبقى لهم حق الخصومة
 بعد ذلك وكذا لو كانت الظلة على طرفين العامة فصالح صاحب الظلة مع الامام على دراهم معلومة لترك الظلة على حالها فانه يجوز
 ذلك لان السعف يزاد وينمو كل ساعة ولا يدري أنه كم يأخذ من الهواء بخلاف الظلة * رجل له باب في غرفة أو كوة فخاصه جاره فصالح

على دراهم معلومة يدفعها الى الجار ليرك الكوة ولا يستدأ كان ذلك باطلا لان الجار ظالم في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بحال نفسه وانما يأخذ المال ليكلف عن الظلم والكف عن الظلم واجب وكذالو كان الصلح بينهما على أن يأخذ صاحب الكوة دراهم معلومة ليست الكوة والباب كان باطلا لان الجار انما دفع المال ليمتنع صاحب الكوة عن التصرف في ملكه والانتفاع بحال نفسه لا على وجه الازالة والتملك من الغير وذلك باطل ١٠٤ ﴿فصل في الصلح عن دعوى العنار﴾ مسائل هذا الفصل لا تتناول وجوه أربعة إما

أن يكون الصلح عن المعلوم على المعلوم أو عن المجهول على المجهول أو على المعلوم عن المجهول أو على المجهول عن المجهول * أما الاول رجل ادعى شيئا معلوما من الدار نصفاً أو ثلثاً أو ما أشبه ذلك أو ادعى كل الدار فأقر المدعى عليه بذلك أو أنكر فصالحه من ذلك على مال معلوم جاز ذلك لان الصلح أوسع بايمن البيع ثم يبع المعلوم بالمعلوم جاز فالصلح أولى * وان صالح من المجهول على المجهول ينظر في ذلك ان كان لا يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار في يد رجل فقال لي حق في هذه الدار والمدعى عليه يدعى لنفسه حقا في أرض بيد المدعى ولم يبين أحدهما شيئا فاصطلحا على أن يترك كل واحد منهم ما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة كان جائزا لانهما في هذا الصلح لا يحتاجان الى التسليم والتسلم * وان كان الصلح عن مجهول يحتاج فيه الى التسليم والتسلم نحو ما اذا ادعى حقا في دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم

المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صرح ثم اذا صح الشراء ههنا بالاتفاق فان لم يتقدم الدنانير في المجلس واقتر قابطل العقد فان قبض الدنانير في المجلس فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم المقرض زبوا (١) أو نهر حجة لم يرتدوا ولا يرجع نقصان العيب ههنا أيضا كذا في التارخاتية * رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيع من انسان باثني عشر درهما مكسرة لا يجوز فان أراد الحيلة فالحيلة في ذلك أن يستقرض منه اثني عشر درهما مكسرة فيقبضه العشرة ثم يبرئه من درهمين كذا في الواقعات الحسامية * اذا ادعى رجل على غيره شيئا مما يكال أو وزن أو بعد فاشترى المدعى عليه من المدعى بمائة دينار ثم تصاد فأنه لم يكن للمدعى على المدعى عليه شيء فالعقد باطل بقرقا ولم يتقرقا ولو ادعى دراهم أو دنانير أو فلو سا فاشترىها المدعى عليه بدراهم وتقصد الدراهم ثم تصاد فأنه لم يكن عليه شيء ففي مسئلة الدراهم والدنانير ان لم يتقرقا ويرجع بمثل ما اشترى في المجلس يصح العقد ولو تقرقا عن المجلس بطل العقد وفي الفلوس لم يبطل العقد وان تقرقا عن المجلس قبل قبض ما اشترى كذا في الذخيرة * وأذا باع درهما كبيرا بدرهم صغيرا أو درهما جيدا بدرهم ردي يجوز لان له ما فيه غرضا صحيحا فأما اذا كانا مستويين في القدر والصفة فيبيع أحدهما بالآخر قال بعضهم لا يجوز واليه أشار محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وبه كان يفتي الحاكم الامام أبو أحمد كذا في المحيط * الدراهم المضروبة على ثلاثة أنواع أحدها أن يكون ثلثاها صفرًا وثلثها فضة أو ثلاثة أرباعها صفرًا وربعها فضة أو خمسة أسداسها صفرًا وسدسها فضة أو كان الصفر هو الغالب ونوع منها أن يكون ثلثاها فضة وثلثها صفرًا أو ثلاثة أرباعها فضة وربعها صفرًا وكانت الفضة هي الغالبة ونوع منها أن يكون الصفر مع الفضة سواء النصف من هذا والنصف من هذا النوع الاول من الدراهم يجعل في الحكم كسيتين مختلفتين صفر وفضة ولا يكون أحدهما مغلوبا لصاحبه ويعتبر كل واحد منهما على حدة وان اشترى بهذا النوع من الدراهم فضة خاصة أو ماله حكم الفضة الخاصة فان كان وزن الفضة الخاصة أقل من وزن الفضة التي في الدراهم أو يكون وزن الفضة المنفردة مثل وزن الفضة التي في الدراهم أو كان لا يدري وزنها لا يجوز البيع عند علمائنا وان كان وزن الفضة الخاصة أكثر من وزن الفضة التي في الدراهم يجوز البيع وتكون الفضة بالفضة والزيادة من الفضة الخاصة بازاء الصفر ويراعى فيه شرائط الصفر حتى انه لو أدخل بشرط من شرائطه فسد الصفر وبطل في الصفر أيضا ولو اشترى بهذا النوع من الدراهم ذهبًا يجوز كيفما كان ولو أدخل بشرط من شرائطه بطل الصفر وبطل البيع في الصفر أيضا ولو تباع هذا النوع من الدراهم ببعضها بعض يجوز كيفما كان متفاضلا أو متساويا والتفاضل فيهما جميعا من شرطه كذا في شرح الطحاوي * واذا اشترى دراهم أكثرها غش وأقلها فضة بدراهم من هذا الجنس وأحدهما نسبة لا يجوز وان كانت رائجة وكذلك اذا اختلفا جنسا لا يجوز اذا كان أحدهما نسبة وكذلك اذا كان المنقود رائجًا والنسبة كاسدة مردودة كذا في الغيانية * الوجه الثاني أن تكون الفضة في الدراهم المغشوشة غالبية بأن كان ثلثاها فضة وثلثها صفرًا فيبعت بالفضة الخاصة ليجزى الاسواء بسواء كذا في الذخيرة * وكذا يبيع بعضها ببعض لا يجوز الامثال مثل كذا في البدائع * الوجه الثالث أن يكونا على

(٢) قوله أو نهر حجة كذا في غير ما كتاب وصوابه بنهر حجة بتقديم الباء على التون كما في المغرب وهي ما يرده التجار لرداءة فضته كذا نقله في الايضاح اهـ بجراوى يعطيه المدعى لسلم المدعى عليه ما دعاه المدعى لا يجوز هذا الصلح لان المدعى عليه يحتاج الى تسليم ما دعاه المدعى فاذا لم يعلم مقداره ذلك لا يدري ماذا يسلم اليه فلا يجوز * وان اصطلحا على أن يأخذ المدعى ما للمعلوم بالترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز ذلك سواء كان المدعى عليه مقرًا بما دعاه المدعى أو منكرًا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح ان كان منكرًا والمسئلة معروفة * ولو ادعى رجل حقا في دار في يد رجل ولم يسم فصالحه على بيت معلوم من هذه الدار أو من داره أخرى جاز لان هذا صلح عن المجهول الذي لا يحتاج

الى تسليمه على معلوم وان صالحه على بيت معلوم من الدار التي ادعى فيها الحق ثم آطام المدعي بعد ذلك بينة أن جميع العارلة يأخذ الباقي في ظاهر الرواية لا تقبل بينته * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنها تقبل ويقضى له بجميع الدار * ولو أن المدعي لم يقم البينة ولكن للمدعي عليه أقر أن الدار للمدعي صح أقراره ويؤمر بتسليم الدار الى المدعي * ولو ادعى رجل حقا في دار في بدرجل فصالحه على سكتي بيت معين من هذه الدار أبدا أو قال حتى يموت لا يجوز ذلك * ولو صالحه ١٠٥ على دار أخرى أو على أرض أخرى جاز

باتفاق الروايات * رجل ادعى في حائط رجل موضع جذع أو ادعى في داره طريقا أو مسيل ماء فجحد المدعي عليه ثم صالحه على دراهم مسممة فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على معلوم * ولو ادعى في دار رجل حقا فصالحه من ذلك على مسيل ماء أو على أن يضع على حائط منها كذا وكذا جذعا كان ذلك باطلا ان لم يوقت لذلك وقتا وان وقت لذلك وقتا معلوما سنة أو أكثر اختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لأنه لو استاجر حائط يضع عليه جذعا معلومة مدة معلومة أو استأجر طريقا لم يرفعه مدة معلومة جاز ذلك فكذلك الصلح وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الصلح * وان ادعى رجل حقا في دار فصالحه على طريق فيها جاز ما اذا صلح على أن تكون رقبته الطريق للمدعي فهو جائز باتفاق الروايات لان يسع رقبته الطريق يجوز باتفاق الروايات فكذلك الصلح على الطريق وان كان

السواء بان كانت الدراهم المغشوشة نصفها فضة ونصفها صفر ابيعته بالنضة الخالصة فان كانت الفضة التي في الدراهم غالبية على الصفر لا يجوز بيعها الاوزنا وزن وان لم تكن غالبية بأن كانا على السواء فهو بمنزلة الوجه الاول هكذا في المحيط * ولا يجوز البيع بها ولا اقرضا الاوزنا الا اذا أشار اليها في المبيعة فيكون بيان القدرها ووصفها كما لو أشار الى الجباد ولا ينتقض البيع بها كما قبل التسليم وفي الصرف كغالب المغش حتى لو باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالخالصة لا يجوز حتى يكون الخالص أكثر مما فيه كذا في النهر الفائق * قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها صفر وثلثها فضة فاشترى بها رجل متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تعين تلك الدراهم وان اشترى بدراهم مسمامة من هذه الدراهم بغير عينها عدد وهي بينهم وزنية فلا خيرة في ذلك وان اشترى بعينها عدد اقل بأس به وان كان تعامل الناس بالمبيعة بها وزنا فبه ذلك ان ادعى من غيرها يحتاج الى وزن هذه الدراهم المشار اليها وان ادعى عينها صح من غير وزن كافي الدراهم الخالصة ولو عين هذه الدراهم وسمماها وقال اشتريت منك هذا المتاع بهذه الدراهم وهي كذا كذا درهم اريد به تسمية الوزن وكانت تباع فيما بين الناس وزنا وقع ذلك على الوزن هذا اذا كان بينهم وزنا وان كان بينهم عدد فاذا اشترى بها بغير عينها عدد جاز وان كان فيها الخفاف والثقيل كذا في الذخيرة * وان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم الزيوف والنهر حجة ان اشترى بها شيئا لم تكن مشار اليها الا يجوز الشراء الاوزنا كما لو كان الكلي فضة زينا وان كانت مشار اليها يجوز الشراء بها من غير وزن وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب فيها كالجواب فيما اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر سواء كذا في المحيط * ومن اشترى بها سلعة فكسدت وتزل الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم ينظر ان كان المبيع قائما بعينه أخذه البائع وان كان هالكا ضمن المشتري قيمته يوم القبض وقالوا البيع جائز الا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب عليه قيمته يوم القبض وعند محمد رحمه الله تعالى آخر ما يتعامل الناس به او اذا اشترى بالفلوس ثم كسدت فهو على هذا الخلاف كذا في السنايع * وشروط في العيون أن يكون الكساد في سائر البلاد فلا وكسدت في بعض البلاد دون البعض لا يبطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وما ذكر في العيون قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهما فلا ينبغي أن ينتفى البيع بالكساد في تلك البلدة التي وقع فيها البيع كذا في فتح القدير * ولو اشترى رجل من آخر ثوبا بدراهم بعينها من التي ثلثها فضة وثلثها صفر وهي عندهم وزنا أو عدد فلم يتقدمها حتى ضاعت لم ينتقض البيع حتى يعطيه مثلها وهذا اذا علم عددها أو وزنها حتى يتمكن المشتري من اعطاء مثلها عددا أو وزنا كما قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب أما اذا لم يعلم ينتقض البيع وان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فهو بمنزلة الدراهم النهر حجة والزيوف لا ينتقض البيع بها كما هو برتمثلها وزنا ان علم وزن المشار اليه فان لم يعلم ينتقض البيع وكذلك الجواب فيما اذا كان نصفها فضة ونصفها صفر وان كانت الدراهم ثلثها صفر وبيع وزنا يسع السلع يجب أن تعين بالتعيين فيبطل البيع بها كما قبل التسليم كذا قاله مشايخنا رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو كسد هذا النوع من الدراهم وصارت لا تزوج بين الناس فهي بمنزلة الفلوس الكاسدة والزيوف والرصاص حتى تعين بالاشارة اليها ويعلق العقديعنها حتى يبطل العقد بها كما قبل النقد لكن قالوا هذا اذا كان العاقدان عالين بحال هذه ويعلم كل واحد منهما أن الآخر يعلم بذلك وأما اذا كانا

(١٤ - فتاوى ثالث) الصلح على حق المرور فقيه روايتان لان في جواز بيع حق المرور اختلاف الروايتين يجوز في رواية ولا يجوز في رواية فكذلك الصلح على حق المرور * أما بيع مسيل الماء وبيع حق وضع الجذوع لا يجوز باتفاق الروايات فكذلك الصلح على ذلك * ولو ادعى في علو رجل حقا فصالحه على بيت معين من هذا العلو أو على بيت معين من علو آخر فهو جائز لأنه صلح عن المجهول على المعلوم * ولو ادعى في أرض رجل حقا فصالحه على شرب شهر شهر الايجوز * ولو صالحه على عشر شهر أرضه جاز اختيار الصلح بالبيع * ولو ادعى

في دار رجل حقا او ادعى كل الدار فصالحه على كذا كذا راعا سمائة من الدار لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده لو باع كذا كذا راعا سمائة من الدار لا يجوز فكذلك الصلح عليه * وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى جاز البيع فيجوز الصلح عليه * ولو ادعى أذرعاً سمائة من الدار لرجل فصالحه المدعى عليه على دراهم مسماة جاز عند الكل * ولو صالحه على نصيب المدعى عليه من دار في يد رجل مقر بذلك ان كان المدعى يعلم ١٠٦ نصيب المدعى عليه من ذلك جاز عند الكل جميعاً لانه لو اشترى نصيباً من دار والمشتري يعلم

لا يعلم ان او يعلم أحد هـ ما ولا يعلم الآخر او يعلمان لكن لا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد لا يتعلق بالمشار إليه ولا يجنسها وانما يتعلق بالدراهم الرابحة التي عليها تعامل الناس في تلك البلدة هذا اذا صارت بحيث لا تروج أصلاً فأما اذا كانت يتقبلها البعض دون البعض فحكمها حكم الدراهم الزينة فيجوز الشراء بها ولا يتعلق العقد بعينها بل يتعلق بجنس تلك الدراهم الزينة ان كان البائع يعلم بها خاصة وان كان البائع لا يعلم لا يتعلق العقد بجنس المشار إليه وانما يتعلق بالجنس من نقد تلك البلدة كذا في البدائع * وفي الخلاصة والبرازية عن المتني غلت الفلوس أو رخصت فعند الامام الاول والثاني أولاً ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانياً عليه قيمتها يوم البيع والقض وعليه الفتوى انتهى أي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر الفائق * واذا كانت الدراهم متروفاً مختلفة منها ما تلثها فضة وثلاثها صفر ومنها ثلثها فضة وثلثها صفر ومنها نصفها فضة ونصفها صفر فلا بأس ببيع احدي هذه الصنوف بالصنف الآخر متفاضلاً لا يبدل ولا خبير في ذلك نسبة فاما اذا باع جنساً منها بذلك الجنس متفاضلاً ففيها اذا كانت الفضة غالبية لا يجوز الا مثلاً بمثل وفيما اذا كان الصفر غالباً أو كانا على السواء يجوز متساويًا ومتفاضلاً ويشترط أن يكون يداً يداً باعتبار صورة الفضة وعلى قياس هذه المسئلة قالوا اذا باع من العدالي التي في زماننا واحدًا باثنين يجوز بعد أن يكون يداً يداً هذه الجملة من الجامع الكبير كذا في المحيط * قال ومشايجنا لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة لانهم أعز الاموال في ديارنا فلا يبيع التفاضل فيه يفتح باب الربا كذا في الهداية والتبيين

الفصل الثاني في بيع الثمار وأنزال الكروم والاوراق والمبخر وفي بيع الزرع والرطبة والحشيش
 بيع الثمار قبل الظهور لا يصح اتفاقاً فان باعها بعد أن تصير منتهجا يباح وان باعها قبل أن تصير منتهجا بها بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح أنه يباح وعلى المشتري قطعها في الحال هذا اذا باع مطلقاً وبشروط القطع فان باع بشرط الترك فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها مطلقاً أو بشرط القطع صح وان باع بشرط الترك لم يصح قياساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وصح استمساقاً عند محمد رحمه الله تعالى وفي الاسرار أن الفتوى على قوله كذا في الكافي * وفي التحفة الصحيح قولهم ما كذا في النهر الفائق * ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح وكان شمس الأئمة الحلواني والفضل يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجوز لان الموجود أصلاً في العقد والعدوم تبعاً استمساقاً لتعامل الناس والاصح أنه لا يجوز كذا في المبسوط * ولو اشتراها مطلقاً وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها باذنه وزاد ان تصدق بما زاد في ذاته وان تركها بعد ما تناهى لم يصدق بشيء وان باع مطلقاً وتركها على الخيل وأجر الخيل مدة معلومة بطلت الاجارة وطاب له الفضل كذا في الكافي * ولو اشتراها مطلقاً عن القطع وأثمرت ثمرة فان كان قبل تخمية البائع بين المشتري والثمار فسد البيع وان كان بعد هالم يفسد ويشتركان والقول للمشتري في مقدار الزائد مع عينه وكذا في الباذنجان والبطيخ والحيلة في كون الحادث للمشتري أن يشتري أصول الباذنجان والبطيخ والرطبة ليكون الحادث على ملكه كذا في النهر الفائق * اشترى أنزال الكروم وبعضها في بعضهما قد نضج فان كان كل نوع بعضه في بعضه قد نضج جاز وان كان بعض الانواع نياً والبعض قد نضج

مقدار التصيب جاز * وان كان المشتري لا يعلم مقدار نصيب البائع والبائع يعلم او البائع والمشتري لا يعلمان لا يجوز البيع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكذلك الصلح * وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز البيع فكذلك الصلح وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب * ولو ادعى في بيت في يد رجل - قافصالحه المدعى عليه من ذلك على أن يبني المدعى على سطحه سنة ذكر في الكتاب أنه يجوز * وقال بعض المشايخ هذا اذا كان السطح محجوراً فان لم يكن محجوراً لا يجوز الصلح كما لا يجوز اجارة السطح * وقال بعضهم يجوز الصلح على كل حال محجوراً كان أو لم يكن وكذا الاجارة * وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى في اجارة السطح للبيوتة عن أصحابنا روايتان في رواية كتاب الصلح يجوز وفي رواية الاجارات لا يجوز وانفتحت الروايات على أنه لو استأجر علواً أميناً عليه لا يجوز * رجل ادعى نصف دار في يد انسان فصالحه الذي في يديه

على دراهم مسماة ودفع الدراهم اليه ثم استحق نصف الدار فهل يرجع المدعى عليه على المدعى بشئ من بدل الصلح فهو على وجهين اما ان كان المدعى يدعى نصف الدار شيئاً أو يدعى نصفاً معيناً فان ادعى نصفاً شيئاً فهو على وجهه ثلاثة اما ان قال المدعى النصف لي والنصف للمدعى عليه أو يقول النصف لي ولا أدري أن النصف الآخر لمن هو أو قال النصف لي والنصف الآخر فلان غير المدعى عليه فان قال النصف لي والنصف للمدعى عليه فصالحه المدعى عليه على دراهم ثم استحق نصف الدار يرجع المدعى عليه على المدعى بنصف البديل

لانه لو استحق كل الدار يرجع بجميع البدل فاذا استحق النصف يرجع نصف البدل * ولو قال النصف لي ولا ادري ان النصف الاخر لمن هو او قال النصف لي وسكت ثم استحق نصف الدار شاءت الا يرجع المدعي عليه على الذي بشئ من البدل لانه ما اقر بالنصف الاخر للمدعي عليه فلا يرجع بشئ * كولو ادعى حقاً في دار فصاله المدعي عليه على شئ ثم استحق شئ من الدار فان المدعي عليه لا يرجع على المدعي بشئ وان قال المدعي النصف لي والنصف لفلان آخر غير المدعي عليه ١٠٧ ثم صالحه المدعي عليه فاستحق نصف الدار لا يرجع المدعي عليه على

المدعي بشئ من البدل لان قوله النصف الاخر لفلان باطل لانه اقرار بما في يد الغير فلا يصح اقراره فيصير وكأنه قال النصف لي وسكت * وان كان المدعي ادعى نصفاً معيناً فصالحه المدعي عليه ثم استحق النصف الذي كان يدعيه المدعي يرجع المدعي عليه بجميع البدل على المدعي * وان استحق النصف الاخر لا يرجع بشئ * وان استحق نصف شائع من الدار يرجع المدعي عليه بنصف البدل على المدعي اعتباراً للبعث بالكل * رجل ادعى داراً في يد رجل فانكر المدعي عليه فاصطلحا على ان يسكنها المدعي عليه سنة ثم يدفعها الى المدعي جاز ذلك * وكذا لو ادعى أرضاً في يد رجل انهما فاصطلحا على ان يزرعها الذي في يده خمس سنين على ان تكون رقبة الارض للمدعي جاز ذلك لان المدعي عليه ابقى منفعة الارض لنفسه وقتامعاً وما جعل رقبة الارض للمدعي * رجل ادعى أرضاً وشياً فاصطلحا على عبد معين للمدعي عليه

لا يجوز الصحيح انه يجوز في الوجهين وهذا اذا باع الكل فان باع البعض وبعضه اني وبعضها قد نضج أو الكلي في لا يجوز كذلك اذا كان مشتركين رجلين باع أحدهما نصيبه وبعضه في أو الكلي في لا يجوز وهذا اذا باع من أجنبي فان باع من شريكه أفتى ركن الاسلام على السعدي أنه لا يجوز كذا في المحيط والمنخبة * والحيلة في ذلك ان يبيع الكل ثم يفسخ البيع في النصف أو الثلث ونحو ذلك ولو باع نزل الكرم بعد ما نضج وأدرك مشاعاً أو غير مشاع جاز كذا في السراجية * اشترى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضى الا كرا جاز البيع وله حصه من الثمن وان لم يرض لا يجوز بيعه كذا في مختار الفتاوى * لو اشترى ثمرة بدارصلاح بعضها وصلاح الباقي يتقارب بشرط الترتيب جاز عند محمد رحمه الله تعالى وان كان يتأخر ادراك البعض تأخر كثيراً فالبيع جائز فيما أدرك ولم يجز في الباقي كذا في الخلاصة * وان اشترى الرجل غنم كرم على أنه ألف من فلم يخرج منه الا قدر تسعمائة من فلام اشترى أن يطالب البائع بحصه مائة من الثمن كذا في الظهيرية * وهكذا في الكافي * اشترى أوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفاً صح ولو ترك الاغصان فله أن يقطعها في السنة الثانية ولو تركها مائة ثم أراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة كذا في الحر الرائق * ولو اشترى أوراقاً فمرصداً بعد ما ظهرت على الشجرة ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه أبو جعفر ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري أن يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على جزها الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجرة فينبغي للبائع ان شاء ففسخ البيع وان شاربى بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشترها على ان يأخذها من ساعتها جاز وان اشترها على ان يأخذها شيئاً فشيئاً لا يجوز وكذا لو اشترها على ان يتركها على الشجرة وان اشترها ولم يشتر شيئاً فان أخذها في اليوم جاز وان لم يأخذها حتى مضى اليوم فسد البيع كذا في فتاوى فاضلان * والحيلة في ذلك ان يشتري الشجرة بأصلها فيأخذ الاوراق ثم يبيع الشجرة من البائع أو يهبها له كذا في مختار الفتاوى * ويبيع قوائم الخلاف يجوز ان كانت تنمو ساعة فساعة ويبيع الكراش يجوز ان كانت تنمو من الاسفل لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو بنمو ساعة فساعة لا يجوز كذا في الظهيرية * وقال الامام الفضلي الصحيح ان بيع قوائم الخلاف لا يجوز كذا في فتح القدير * ولو كانت المبطنه لواحد فباع قبل ان يخرج الحدجة بهذا اللفظ (١) ابن خيارد زرارة فرموا بجوزاً يبيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة ثم ما يخرج من الحدجة يخرج على ملكه ولو اراد ان يترك في الارض ويكون له الولاية الشرعية فالحيلة ان يشتري الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ويستأجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض أياماً مومة وفي الجامع الصغير لا يجوز هكذا في الخلاصة * وينبغي ان يقدم بيع الاشجار والثمار أو الحشيش ويؤخر الاجارة فانه لو تقدم الاجارة لا يجوز كذا في مختار الفتاوى * ولو باع اشجار البطيخ وأغار الارض بجوزاً أيضاً الا ان الاعارة لا تكون لازمة ويكون له ان يرجع كذا في فتاوى فاضلان * مبطنه بين شريكين باع أحدهما نصيبه من انسان لا يجوز لان في قلعه ضرراً بالحق غير البائع والانسان لا يجبر على

(١) بعث هذه المبطنه قوله الحدجة هي واحدة الحدج بحركة وهي حمل البطيخ مادام رطباً كما في القاموس اه

يدفعه الى المدعي ثم قام العبد البينة أنه جاز ومدير فقيلت بينة العبد بطل الصلح ويعود المدعي على دعواه * رجل اشترى داراً فأتخذها مسجداً ثم ادعى رجل فيها دعوى فصاله الذي جعلها مسجداً والذين المسجد بين أظهرهم جاز الصلح * رجلان ادعيا أرضاً وداراً في يد رجل وقالوا هي لنا ورثناها من أئمة المسجد الذي في يده فصالحه أحدهما عن حصته على مائة درهم فأراد ابن الاخر ان يشار كره في المائة لم يكن له ان يشاركه لان الصلح معاوضة في زعم المدعي فدأ عن الميسر في زعم المدعي عليه فلم يكن معاوضة من كل وجه ولا ثبت لاشريك حق الشركة

في بدل الصلح بالشك * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لشريك أن بشارك في المائة رجل ادعى نخلة في أرض رجل أنتماله بأصلها
 فجعد المدعى عليه ثم صلحه على أن ما يخرج من عمرة العام يكون للمدعى لا يجوز ذلك لأن هذا صلح وقع على معدوم مجهول يحتاج فيه إلى التسليم
 والتسلم ولو كان على موجود مجهول لا يجوز الصلح فهذا أولى والله أعلم ﴿باب في الحيطان والطرق ومجارى الماء﴾ * هذا الباب مشتمل
 على فصول * الفصل الأول في استحقاق ١٠٨ الحائط والخصومة فيه وما يكون لأحد الشرى يمكن أن يفعل في الجدار المشترك

تحمّل الضرر وإن رضى به فينبغي أن يشتري كل المبطن من الشرى يكن ثم يفسخ كذا في المحيط * رجل قال
 لغيره (١) ابن خييار زار بنو فروختم بدهرم فكان ذلك قبل أن يخرج الحدجة قال أبو بكر محمد بن
 الفضل رحمه الله تعالى يجوز ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان خرجت
 الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري وإن كان البيع بشرط الترتك لا يجوز البيع فان كانت المبطن
 مشتركة فباع أحدهما نصيبه منها لا يجوز فان باع نصيبه من المبطن وسلم إلى المشتري كان نصيب
 البائع للمشتري ما لم يتقض البيع ولو أجاز الشرى الذي لم يبيع بيع صاحبه ورضى به كان له أن لا يرضى
 بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * باع الزرع وهو بقل ان باعه على أن يقطع المشتري أو يرسل فيه دابته
 لتأكله جاروان باعه على أن يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا بيع الرطبة وفارسيتها (سبست زار) على
 التفصيل المذكور وهو المختار وهو مأخوذ من الفقيه أبي الليث كذا في جواهر الاخلاطى * في فتاوى أبي الليث
 أرض بين رجلين فيها زرع لهما باع أحدهما نصف الزرع الذي هو نصيبه من غير شريك بدون الأرض
 فان كان الزرع مدر كالجوز وان كان غير مدر لا يجوز للأرض صاحبه باع مطلقاً وبشرط القطع وان
 باع بشرط الترتك لا يجوز وان رضى به صاحبه ولو باع أحدهما نصف الزرع مع نصف أرضه جاز وقام
 المشتري مقام البائع ثم في الفصل الأول اذا لم يجز بيع نصف الزرع لولم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب
 العقد جائزاً وان كان الزرع في الفصل الأول مع الأرض مشتركا بين رجلين باع أحدهما نصيبه من الزرع
 من شريكه بدون الأرض لا يجوز اذا لم يكن مدر كذا في المحيط * وهو المختار للفقيه أبي الليث هكذا في
 محيط السرخسى * وعلى هذا القطن وسائر أنواع الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبه من
 صاحبه بدون الأرض وأما اذا باع نصف الزرع مع نصف الأرض من شريكه أو من أجنبي بغير رضائه بركة
 جاز وفي الاجناس اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية كذا في المحيط * وفي
 الفتاوى الصغرى اذا كانت الشجرة مشتركة بين اثنين باع أحدهما نصيبه من الاجنبى لا يجوز ولو كان بين
 ثلاثة باع أحدهم نصيبه من أحدهما نصيبه لا يجوز ولو باع منهم ما جاز كذا في الظهيرية * وان كان الزرع بين
 رب الأرض والأى كارباع رب الأرض من الأى كارباع لا يجوز ولو باع الأى كارباع نصيبه من رب الأرض
 جاز لأنه لا يحتاج في التسليم إلى القسمة ولو كان مدر كاجاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي
 مزارة الجامع الا صغر قال نصير من ازرع بالثالث باع نصيبه من الزرع من رب الأرض أو غيره لا يجوز وفي
 الاصل اذا باع رب الأرض الأرض وفيها زرع ينسبه وبين الأكار جعلت على وجهين الأول أن يكون
 الزرع بقل وفي هذا الوجه يتوقف البيع على اجازة المزارع سواء باع الأرض مع الزرع أو بدون الزرع فان
 كان باع الأرض مع جميع الزرع وأجاز المزارع البيع في الأرض والزرع جميعاً فقد البيع وانقسم الثمن
 على قيمة الأرض وعلى قيمة الزرع فما أصاب الأرض فهو لصاحب الأرض وما أصاب الزرع فهو بين رب
 الأرض والمزارع نصفان وان لم يجز المزارع البيع فالشترى بالخيار ان شاء ترخص حتى يدرك الزرع وان
 شاء نقض البيع وان كان صاحب الأرض باع الأرض وحدها فان أجاز المزارع البيع فالأرض للمشتري
 والزرع بين رب الأرض والمزارع وان لم يجز المزارع البيع فالشترى بالخيار وان كان صاحب الأرض

* وجعلان تنازعا في حائط
 بين دارين وهو متصل ببناء
 أحدهما يقضى به لصاحب
 الاتصال * وقد ذكرنا
 هذه المسئلة في كتاب
 الدعوى من هذا الكتاب
 بفرعها فلا نعيد هنا
 * جدار بين رجلين أراد
 أحدهما أن يزيد في البناء
 عليه لا يكره له ذلك الا
 باذن الشريك الاخر أضر
 الشريك بذلك أو لم يضر
 * جدار بين دارين انهدم
 ولا حدهما نبات ونسوة
 فأراد صاحب العيال أن
 يبنيه وأبى الآخر قال بعضهم
 لا يجبر الابى وقال الفقيه
 أبو الليث رحمه الله تعالى في
 زماننا يجبر لأنه لا بد أن يكون
 بينهما سترة قال مولانا رحمه
 الله تعالى وينبغي أن يكون
 الجواب على التفصيل ان كان
 أصل الجدار يحتمل القسمة
 ويمكن لكل واحد منهما أن
 يبنى في نصيبه سترة لا يجبر
 الابى على البناء * وان
 كان أصل الحائط لا يحتمل
 القسمة على هذا الوجه
 يؤمر الابى بالبناء * جدار
 بين رجلين لكل واحد
 منهما عليه حمولات فوهن
 الجدار فرفع أحدهما

(١) هذه المبطنة بعتمالك بعشرة دراهم

وبناء بجمل نفسه ومنع الآخر عن وضع الحمولات على ما كان عليه في القديم قال الفقيه أبو بكر الاسكاف
 رحمه الله تعالى يتظر ان كان عرض موضع الجدار بحال لوقسم بينهما ما أصاب كل واحد منهما موضع يمكنه أن يبنى عليه حائطاً يحتمل حمولته
 على ما كان في الاصل كان الباني متبرعا في البناء ليس له أن يمنع صاحبه عن وضع الحمولات عليه * وان كان بحال لوقسم لا يصحبه ذلك لا يكون
 متبرعا وله أن يمنع شريكه عن وضع الحمولات على هذا الجدار حتى يضمن له نصف ما أنفق في البناء * قال الشيخ الامام أبو نصر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى يرجع عليه بنصف ما أنفق ان بناه بأمر القاضي و بنصف قيمة البناء ان بناه بغير أمر القاضي * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يرجع عليه بنصف قيمة البناء اذا بنى بأمر القاضي أما اذا بنى بغير أمر القاضي لا يرجع عليه بشئ وهو بمنزلة العلو والسفل اذا كان العلو لاحدهما والسفل للآخر فانهم قدم فبنى صاحب العلو السفل بغير أمر صاحب السفل ان بناه بغير أمر القاضي يكون متطوعا لا يرجع بشئ الا اذا كان ذلك في موضع لم يكن هناك قاض فكذلك ههنا وان ١٠٩ هدم صاحب السفل السفل كان

لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبنى عليه العلو * وذكر الغاطي رحمه الله تعالى حاطط بين رجلين انهم قدم فأبى أحد الشرى بكن البناء ذكروا في الأمل الى انه لا يجوز فان بناه الا لا يخرس له أن يرجع على شريكه اذا لم يكن له أن يأخذ شريكه بالبناء لان الشريكه أن يقامه أرض الحائط نصفين وفي العلومع السفل اذا هدم فبني صاحب العلو السفل حين امتنع صاحب السفل من البناء كان له أن يمنع صاحب السفل أن يسكن في سقله حتى يعطى صاحب العلو ما أنفق في السفل و يكون السفل في يده بمنزلة الرهن * قال ولا يشبه هذا الحائط لان أرض الحائط يقسم والسفل متى انهدم لا يقسم * وعن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى حاطط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حولة سقط فبناه أحدهما بما جاله بغير إذن صاحبه كان له أن يمنع صاحبه عن وضع الحولة عليه حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا لحق القرار

باع الارض بخصته من الزرع وأجاز المزارع البيع أخذ المشتري الارض وخصه رب الارض من الزرع بجميع الثمن وان لم يجز فالمشتري بالخيار وان أراد المزارع أن يفسخ البيع في هذه الصورة فالصحيح أنه ليس له ذلك اذا كان الزرع مدركا وقت البيع وفي هذا الوجه ان باع الارض وحدها أو مع نصيبه من الزرع جاز البيع من غير توقف وان باع الارض مع جميع الزرع ينفذ البيع في الارض ونصيب رب الارض من الزرع ويتوقف في نصيب المزارع فان اجاز المزارع ذلك ينفذ البيع في حصته أيضا وكان له من الثمن حصة نصيبه من الزرع والباقي من الثمن لرب الارض وان لم يجز بغير المشتري اذا لم يعلم بالمزارعة وقت الشراء كذا في الذخيرة * أرض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع أو الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز الا أن يكون بينه وبين الكار فبيع الكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب الارض وأمان كان من قبل الكار فينبغي أن يجوز كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان مدركا جاز بيع كل واحد منهما نصيبه من صاحبه وفي مزارعة الجامع الاصغر مزارع بالثلث باع نصيبه من الزرع من رب الارض أو من غيره لا يجوز كذا في المحيط * مذ كرشح الاسلام أن رب الارض اذا باع نصيبه من الزرع بدون الارض من أجنبي أو باع المزارع نصيبه من أجنبي والزرع لم يدرك حتى لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه ثم ان صاحبه باع نصيبه بعد ذلك من ذلك المشتري انقلب البيع الا قول جازنا كذا في الذخيرة * ثم بيع نصف الزرع بدون الارض انما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما اذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعتا في الزراعة كالفاصب جاز بيع نصف الزرع وعلى هذا اذا باع نصف البناء بدون الارض ان كان محققا في البناء لا يجوز وان كان متعتا جاز كذا في المحيط * في اليتيمة ذكر البقالى من اشترى أرضا فزرعها فأشرك في الزرع والارض جاز ولو اشرك في الزرع وحده لم يجز كذا في التتارخانية * اشترى غصنا على شجرة ويجوز ولو اشترى بقلا في مقله لا يجوز كذا في القنية * ولو اشترى رطبا على رؤس الخلل بقر على الارض جزا فمن غبه الكيل لا يجوز كذا في التهذيب * دفع أرضه الى رجل معاملة بالنصف على أن يغرس فيها فغرس وتا ثم باع صاحب الارض أرضه ونصيبه من الاغراس بعد مضي المدة صح فلو باع المشتري من آخر فسد البيع وهذا يجب أن يكون على قول محمد رحمه الله تعالى وأما على قولهم افسح لان بيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعليه الفتوى كذا في المضمرات * واذا باع حرة من الكثرات بعد ما اعلا ويجوز وان باع كذا وكذا حرة لا يجوز وكذلك هذا في سائر البقول اذا باع منه حرة بعد ما اعلا ويجوز وان باع كذا وكذا حرة لا يجوز وكذلك في التفصيل اذا باعه بعد ما اعلا القصيل في الحال ويجوز البيع وكذلك هذا في الاشجار اذا باعها وهي ثابتة ليقطع أو يلقع في الحال فهو جائز كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع الكلا واجارته وان كان في أرض مملوكة غير أن لصاحب الارض أن يمنع الدخول في أرضه واذا امتنع فغيره أن يقول ان لي في أرضك حقا فاما أن توصلني اليه أو تحشه وتدفعه لي هذا اذا نبت بنفسه فاما اذا كان سقى الارض وأعدت الالانبات فثبت في الذخيرة والمحيط والنوازل يجوز بيعه لانه ملكه وهو مختار الصدر الشهيد ومنه لو خندق حول أرضه وهياها لالانبات حتى نبت القصب صار ملكه وعليه الاكثر هكذا في البحر الرائق * ولو احتشبه انسان بلاذنه كان له الاسترداد وهو المختار كذا في جواهر

* وان كان بناه باذنه ليس له أن يمنعه لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق * جدار بين رجلين لا أحدهما عليه حولة وليس للاخر حولة فأراد الذي لا حولة له أن يضع عليه حولة مثل حولة شريكه باختلافه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانت حولة شريكه محدثة فلا تخران يضع مثل حولته وان كانت حولة الشريك قديمة ليس للاخر أن يضع * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى للاخر أن يضع عليه مثل حولته ان كان الحائط يحتمل ذلك وشريكه مقرر بأن الحائط بينهما وذكروا في كتاب الصلح أن كان لكل واحد منهما عليه

جدوع وجدوع احدهما أكثر فلا آخر أن يزيد في جدوعه ان كان الحائط يحمله * وعن الفقيه أبي بكر الى رحمه الله تعالى جدار بين رجلين لاحدهما عليه بناء فأراد أن يحول جدوعه الى موضع آخر قال ان كان يحول من الايمن الى الايسر الى الايمن ليس له ذلك * وان أراد أن يسفل الجدوع فلا بأس لان هذا يكون أقل ضرراً بالحائط * وان أراد أن يجعله أرفع مما كان لا يكون له ذلك لان هذا يكون أكثر ضرراً بما كان ١١ فان أساس الحائط يتحمل ما لا يتحمله رأس الحائط وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الحائط المشترك قدر قامة

الرجل فأراد أحد الشريكين أن يزيد في طوله ليس له ذلك اذا أتى شريكه * جدار مشترك بين اثنين انهدم قطره أنه ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع الحائط الذي هو في جانبه ويكتفي بالطاق الذي هو في جانب شريكه ستره وأبي الشريك ذلك قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان كانا أقرا قبل ظهور ما ظهر برأى هذا الحائط بينهما فكل الحائط يكون بينهما وليس لاحدهما أن يحدث فيه شيئاً غير إذن الشريك * وان كانا أقرا أن كل حائط لمن يليه فكل واحد منهما أن يحدث فيه ما أحب * حائط بين رجلين لاحدهما عليه جدوع فأراد الآخر أن يضع عليه جدوعاً مثل جدوع صاحبه فغنه الآخر لان الجدار لا يتحمل ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى يقال لصاحب الجدوع انشدت فخط عنه ما يمكن لشريكك من الحمل وان شئت فارفع حملك حتى يستوي بالان صاحب الحمل ان كان وضعه غير إذن الشريك فهو ظالم وان وضعه باذنه فهو عارياً والناربية غير لازمة * وهو كدار بين رجلين أحدهما ساكن وأراد الآخر أن يسكن فيها والدار لا تسع سكانها ما فاقم ما يتأيا كفيها * قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله تعالى وعن أبي بكر بخلاف هذا قالوا يقول أبي القاسم تأخذ رجل لهما باط قديم فوقه جدوعاً فذو أحد أطراف جدوعه على جدار مسجد يقابله فرفعه وأراد أن يجعله أرفع من غير أن يحدث على بناء المسجد بناه من معاً هل السكة قال أبو القاسم

الاخلاطي * والحبله في جوار اجارته أن يستأجر الارض لا يقف الدواب فيها أو لمنفعة أخرى بقدر ما يريد صاحبه من الثمن أو الاجرة فيحصل به غرضه ما كذا في الجوار ائق * ويدخل في الكلا جميع أنواع ما ترعاه الدواب رطباً كان أو يابساً بخلاف الاشجار لان الكلا مالا ساق له والاشجار لها ساق فلا تدخل فيه حتى جاز بيعها اذا نبتت في أرضه والكباة كالكلا كذا في التيين * ويبيع بيض صيد في أرضه لم يؤخذ لا يجوز هكذا في الحاوي

الفصل الثالث في بيع المرهون والمستأجر والمغصوب والابق وأرض القطيعة والاخارة والاكارة * اختلف في بيع المرهون عامتهم على أن يبعه موقوف هو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * حتى لو قضى الرهن الدين أو أبرأه المرتهن من الدين أو رد الرهن عليه أو أجاز ورضى به تم البيع ولا يحتاج الى تجديد العقد كذا في الغيائية * وان لم يجز المرتهن يبعه وطلب المشتري من القاضي التسليم فالقاضي يقضي العقد بينهما كذا في المحيط * ويبيع المستأجر نظير بيع المرهون موقوف عند عامته المشايخ وهو الصحيح وللمشتري الخيار اذا لم يعلم وقت الشراء أن المشتري مرهون أو مستأجر كذا في الذخيرة * قال الصدر الشهيد الصحيح أن جواب ظاهر الرواية له الخيار وان كان علمه كذا في الغيائية * ولو أراد المستأجر فسخ البيع ذكر الصدر الشهيد أن ذلك في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي ليس له ذلك وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده أن فيه روايتين والقوى على أنه ليس له ذلك كذا في الفصول العمادية * ولو كانت الاجارة طوبى له فباع ثم جاء أيام الفسخ فذيعه عنده أكثر المشايخ كذا في فتاوى فاضيلان * واختلفوا في المرتهن قال بعضهم له ذلك وقال بعضهم لا وهو الصحيح كذا في الغيائية * ثم اذا لم يجز المستأجر حتى انفسخت الاجارة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ حتى قضى الدين فنفاذ البيع السابق وليس للرهن والاجر حق الفسخ أصلاً فان أجاز للمستأجر البيع نفذ ولا يزع من يده حتى يصل اليه ماله كذا في الفصول العمادية * وان كان المستأجر مما يحتمل الهلاك عند المستأجر بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن كذا في فتاوى فاضيلان * باع الدار المؤجرة بغير رضا المستأجر ثم زاد المستأجر في الاجرة وجدد العقد بنفاذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة يتضمن فسخ الأول وينفذ البيع كذا في القنية * اذا باع الإجر المستأجر من رجل بغير إذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نفق للبيع الأول ولو باعه من رجل ثم باعه من رجل آخر فجاز للمستأجر البيع الأول والثاني نفذ البيع الأول وبطل الثاني كذا في الصغرى * ولو باع عبده المؤجر وسله الى المشتري فبعه لم يكن للمستأجر أن يضمنه بخلاف المرتهن فان له أن يضمنه قيمته كذا في محيط السرخسي * سمع المستأجر البيع فقال للمشتري في اجارتي ولكن من كرمك أن تتركني حتى آخذ الاجرة التي دفعتها اليه فهو واجزة وينفذ البيع كذا في القنية * والمشتري من الرهن اذا باع أو أعتق ثم أجاز المرتهن البيع نفذ يبعه وعتقه بلا خلاف كذا في الفصول العمادية * واذا باع الرهن الرهن بغير إذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وهو نفق للبيع الأول كذا في المحيط * واذا باع الرهن المرهون من رجل بغير إذن المرتهن ثم باعه من رجل آخر بغير إذن المرتهن ثم أجاز المرتهن أحد البيعين نفذ البيع الذي لحقته الاجارة والتمن للمرتهن يستوفي منه حقه كذا في الصغرى * ولو كان مكان البيع الثاني رهن أو اجارة أو أجاز المرتهن الرهن أو الاجارة بنفاذ البيع ويطلق الرهن والاجارة كذا في

الذخيرة

رحمه الله تعالى ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فاهل السكة شركاء في ذلك لانه ستر لهم وان لم يكن كذلك فلاحق لاهل السكة * جدار بين رجلين لاحدهما عليه حولة وليس للاخر عليه شئ فقال الجدار الى الذي لا حولة له فاقم سد على صاحب الحولة فلم يرفعه حتى سقط واضرب بالشريك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا ثبت الاشهادو كل نحو فاقمك من رفعه بعد الاثم اذ يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما فسد من سقوطه * رجل له بيت وحائط هذا البيت بينه وبين 111 جاره فأراد صاحب البيت أن يبني

فوق بينه غرفة ولا يضح خشبه على هذا الحائط قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان بنى في حائط نفسه من غير أن يكون معتمدا على الحائط المشترك لم يكن للجار أن يبنيه * حائط بين رجلين انهم قد بنوا أحدهما عند غيبة الشريك قال ابو القاسم رحمه الله تعالى ان بناءه بنى الحائط الاول يكون متبرعا لا يكون له أن يبيع شريكه من الحائط عليه وان بناءه بسن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للشريك أن يجعل على الحائط حتى يؤدي نصف قيمة الحائط * حائط بين رجلين لاحدهما عليه جذع واحد وللاخر عشرة قال في الكتاب لصاحب الجذع موضع جذعه وكل الحائط للذخر استحسانا وفي القياس يكون جميع الحائط بينهما وبه كان ابو يوسف رحمه الله تعالى يقول وألاثم رجوع الى الاستحسان وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * حائط بين دارين لاحدهما عليه أزج من لبن أو آجر اختص في الحائط

الذخيرة * باع عبدا مرهونا فاعتقه المشتري قبل أن يقبضه من المرتهن عتق ويضمن قيمته للمرتهن ولا يضمن للبائع عليه كذا في محيط السرخسي • باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفل ثم اقتسكه فالسابق أولى كذا في القنية اذا باع المصوب من غير الغاصب فهو موقوف هو الصحيح فان أقر الغاصب تم البيع ولزمه وان جحد للمصوب منه بينه فكذلك كذا في الغياثية * وان لم يكن له بينه ولم يسلمه حتى هلك انتقض البيع كذا في الذخيرة * ومن باع ملك غيره ثم اشتراه وسلم الى المشتري لم يجز ويكون باطلا لافساد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب اذا باع المصوب ثم ضمنه المالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من المالك أو وهبه منه أو ورثه منه لا ينفذه به قبل ذلك كذا في الفصول العمادية * وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من آخر طعاما وتصدق به وكان قائما في يد المسكين حتى اشتراه الغاصب من المصوب منه جاز شراؤه ويرجع في صدقته ولا يجوز عن كفارة عينه وان استملك المسكين الطعام بعد الشراء ضمنوا وان لم يشتروا ضمن قيمته جازت صدقته وأجزأت عن كفارته ولم يرجع فيها ولو كان الطعام مستملا كالحال ما اشتراه الغاصب من المصوب منه في أيدي المسكين فالشراء باطل الآن بقول أشتري منك مالك على من الطعام حينئذ يجوز الشراء وجزت الصدقة للمسكين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل غصب من آخر عبدا ثم ان الغاصب أمر رجلا حتى يشتريه له من مولاه فاشترى صح الشراء وصار الا امر قابضه بنفس الشراء وكذلك لو أمر رجل أجنبي الغاصب أن يشتريه له ففعل صح وصار الا امر قابضه بنفس الشراء كذا في المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل غصب من آخر عبدا وباعه الغاصب من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح مولاه منه على شئ قال ان صالحه على القيمة دراهم أو دنانير جاز بيع الغاصب وان صالح على عرض من العروض فهو بمنزلة بيع مستأنف مستقبل وبطل البيع الاول كذا في الظهيرية * وان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه كذا في مختار الفتاوى * والمشتري من الغاصب اذا عتق ثم أجاز المالك البيع لا ينفذ عتقه قياسا وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينفذ استحسانا ولو كان المشتري من الغاصب باعه ثم أجاز المالك البيع الاول لا ينفذ بيع المشتري بلا خلاف الغاصب اذا باع المصوب من رجل ثم باعه المشتري من الآخر حتى تداولته الايدي ثم ان المالك أجاز عقدا من العقود جاز ذلك العقد غصب عبدا وباعه من انسان ثم ان المشتري باعه من آخر ثم ان المالك ضمن الغاصب فانه ينفذ البيع الاول ويطلب بيع المشتري كذا في الفصول العمادية * ولو قطعت يده عند المشتري وأخذ المشتري رأسها ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن واذا مات العبد أو قتل ثم أجاز المولى لا تصح اجازته واذا كان المشتري أعتق العبد قطعت يده ثم أجاز المولى بيع الغاصب كان الارش للعبد كذا في التتارخانية * هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل غصب من رجل عبدا وباعه ثم جاء المصوب منه وأجاز البيع قال ان كان المصوب منه يدر على أخذ العبد فاجازته جائزة والا فلا وان كان اغتصبه بالرى والعبد بالكوفة والغاصب والمصوب منه كلاهما بالرى فاجاز المصوب منه البيع قال محمد رحمه الله تعالى امضاؤه جائز وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا علم أنه في الاحياء فامضاؤه جائز وان لم يعلم أحى هو أم ميت فامضاؤه باطل وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الظهيرية * ولو خاصم المالك الغاصب وقضى

فهو صاحب الارض بمنزلة الجذوع * دار في يد قوم في يدك واحدهم من ناحية اختصه وفي درج منها مقود باجر وسفلها في يداهم وظهر الدرج طريق للذخر الى منزله فانه يقضى بكل الدرج لصاحب السفلى غير أن لصاحب الروطر يبقه عليه على حاله * جدار بين دارين لرجلين وفي وجه أحدهما طاق في الحائط يريد أن يجعله خوارساق قال الشيخ الامام ابو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الطاق مرفوعا على الأساس فليس له أن يحدث فيه غير اذن شريكه * وان كان فرجة تركه حين بنى الحائط فان كان الذي في جانبه الطاق مقرا

بأن ذلك الموضع بينهما لا يحدث فيه شيئا بغير إذن صاحبه أيضا وان كان هو زرع من ذلك له خاصة فله أن يفعل ما شاء ما لم يتعرض لشيء من البناء
 * جدار بين رجلين انهدم وأحد الجارين غائب فبني الحاضر في ملكه جدارا من الخشب وترك موضع الحائط على حاله فقدم الغائب
 وأراد أن يبني الحائط في الموضع القديم ومنعه الآخر قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى إن أراد الذي قدم أن يبني على طرف موضع
 الحائط مما يليه جازوا وجهل ساحة اس ١١٣ الحائط إلى جانب نفسه ليس له ذلك وإن أراد أن يبني الحائط كما كان أو أدق منه

ويترك الفضل من الجانبين
 سواءه ذلك * حائط بين رجلين
 ليس عليه حوله لأحدهما
 انهدم فأراد أحدهما أن يبنيه
 وأبى الآخر ذلك ذكرنا أن
 موضع الحائط لو كان
 عرضا يمكن لكل واحد منهما
 أن يبني حائطاً في نصيبه بعد
 القسمة لا يجبر الآتي على البناء
 وإن لم يكن كذلك فالسنة
 بعده على وجوه أربعة
 * أحدها أن ينهدم هذا
 الحائط وفي هذا الوجه لا يجبر
 الآتي على البناء إلا إذا كان
 الآخر يحتاج إلى ستره
 فينهدم الجبر الآتي وهو
 اختيار الفقيه أي الليث
 رحمه الله تعالى هذا إذا انهدم
 الحائط * ولو كان الحائط
 مخوفاً فهدمه أحدهما فهو
 والأول سواء وقد ذكرنا
 هذا فيما إذا كان لكل واحد
 منهما عليه حولات فهي
 الجدار فرفعه أحدهما وإن
 من ماله كذلك * وإن كان
 ضيقاً فهدمه أحدهما يجبر
 الذي هدمه على البناء وإن
 هدماه جميعاً فأراد أحدهما أن
 يبني وأبى الآخر يجبر الآتي
 أيضاً * حاتم بين رجلين غار
 قدس أو حوض أو شيء منه
 واحتاج إلى المرمة فأراد
 أحدهما المرمة فمتنع الآخر

له ثم أجاز البيه في ظاهر الرواية ولو لم يعلم قيام المصوب بأن بقي فأجاز تصح الاجازة في ظاهر الرواية
 وكل ما حدث من كسب ولود وعقروا ورش قبل الاجازة للمشتري كذا في محيط السرخسي * قال في
 الجامع رجل غصب من آخر جارية وغصب آخر من رب الجارية عبداً وتباعا للعبد الجارية وتقاها ثم بلغ
 المالك ذلك فأجازة كان باطلا ولو كان مالهما رجلين فبلغهما فاجازا كان جائزاً وصارت الجارية لغاصب
 الغلام والغلام لغاصب الجارية وعلى غاصب الغلام قيمة الغلام لمولاه وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية
 لمولاه كذا في المحيط * وأما إذا غصب أحدهما دراهم والآخر دينارين من رجل واحد وتبايعا وتقاها
 واقترا فاجاز المالك جاز ويضمن كل واحد مثله وإن لم يجز بطل والفلوس مثل الدراهم والدينار وأما إذا
 غصب أحدهما دراهم والآخر منه جارية أيضاً وتبايعا فاجاز المالك جاز فإن أخذ غاصب الجارية
 الدراهم ثم أجاز المالك وهلاك عنده هلاك أمانة ولكن يضمن مشتري الجارية مثله دراهمه فإن أجاز قبل
 قبض غاصب الجارية الدراهم ثم قبض وهلك عنده فله أن يضمن أي ما شاء فإن ضمن المشتري لم يرجع على
 البائع وإن ضمن البائع يرجع على المشتري بمثله فكان له وإذا رجع بهما سلمه ما أخذه كذا في محيط
 السرخسي * يبيع الآبق لا يجوز فإن عاد من الآبق وسلمه إلى المشتري روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه
 يجوز به أخذ الكرخي وجماعة من مشايخنا وهكذا ذكر القاضي الأسدي رحمه الله تعالى في شرحه
 والمذكور في شرحه إذا ظهر الآبق وسلمه إلى المشتري يجوز البيع وأبى ما تمتع أما البائع عن التسليم
 أو المشتري عن القبض يجبر عليه ولا يحتاج إلى بيع جديد إلا إذا كان المشتري رفع الأمر إلى القاضي
 وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم عند القاضي وفتح القاضي العقد بينهما ثم ظهر العبد
 حينئذ يحتاج إلى بيع جديد وروى عنه رواية أخرى أنه لا يجوز ذلك البيع ويحتاج إلى بيع جديد وبه
 أخذ جماعة من مشايخنا وبه كان يفتي أبو عبد الله البخني وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب البيوع في
 باب البيوع الفاسدة هكذا في المحيط * قالوا والمختار هذا وتأويل الرواية الأولى أنها مائة أضيان عند عود
 العبد كذا في الغنائية * وإن جاز رجل إلى مولى الآبق وقال إن عبدك الآبق عندي وقد أخذته فبعه
 متى فباعه جاز كذا في الذخيرة * فإذا جاز يبعه فإن كان حين قبضه أشهد أنه قبض هذا البرذة على مالكة
 لا يصير قابضاً فإن هلك قبل أن يرجع عليه انفسخ البيع ورجع بالثمن وإن لم يشهد يصير قابضاً هكذا في فتح
 القدير * ولو قال هو عند فلان وقد أخذته فبعه متى فصدق فباعه لا يجوز لكنه فاسد إذا قبضه المشتري
 ملكه كذا في البحر الرائق * إذا اشترى عبداً أو بقر قبل القبض فإن المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد
 ولا يكون للبائع أن يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد الآبق كذا في الذخيرة * ولو باع الآبق من
 ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له أو لغيره في حجره جاز واعتاق الآبق عن الكفارة جائز إذا علم حياته ومكانه
 كذا في النهاية * وإذا أبق العبد المصوب من يد الغاصب ثم ان المالك باع العبد من الغاصب وهو آبق
 فالبيع جائز كذا في الذخيرة * ويبيع أرض الخراج جائز يريده أرض السواد وكذلك أرض القطيعة
 يجوز بيعها وهي التي أقطها الإمام لقوم وحسبهم بها كذا في الحاوي * وأما بيع أرض الآخرة
 والآخرة فالآخرة هي الأرض الخراب يأخذها الإنسان بأمر صاحبها فيمروها ويرزعوها والآخرة الأرض
 التي في يدي الآخرة فنقول إن باعها صاحبها جاز وإن باع الذي له آخرتها أو آخرتها لا يجوز وإذا باع الأرض وهي

اختلفوا فيه قال بعضهم بوجوبها للقاضي لهما ويرمها بالآخرة أو يأذن لأحدهما في الاجارة والمرمة من الآخرة قبل هذا أقول أي يوسف في
 ومحمد رحمه الله تعالى لأن عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما * وقال بعضهم القاضي يأذن لغير الآتي بالاتفاق عليه فيمنع
 صاحبه من الاتفاق به حتى يؤدي حصته والفتوى على هذا القول * دار بين رجلين انهدمت ابيت بين رجلين انهدم فبناها أحدهما لا يرجع
 هو على شريكه بشئ لأن البارحتمل القسمة فإذا أمكنه أن يقسم يكون متبرعاً في البناء والبيت كذلك إذا كان كبيراً يحتمل القسمة قال وكذلك

الحمام اذا خرب كله وصار ساحة وكذلك البراذ امتلات من الحمامة فله ان يطالب شريكه بالبناء فاذا لم يطالبه واصلحها او فرغها كان متبرعا
 * وعن محمد رحمه الله تعالى في ربحي ماء بين رجلين وابنية لهما غربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العماره فتقسم الارض بينهما وان
 كانت الطاحونه قائمه يبنائها واداتها الا انه ذهب شئ منها فانه يجبر الشريك على ان يعمرها مع شريكه وان كان الشريك معسرا قيل لشريكه
 الاخر انفق ان شئت ويكون ذلك على شريكك * وكذا الحمام اذا صار صحراء يقسم بينهما ١١٣ وان كان قائما الا انه انكسر شئ منه
 يجبر على ان يرمه مع الشريك
 وعن محمد في رواية لا يجبر
 ولكن يقال للشريك الذي
 يريد الاصلاح ان شئت
 ابنه انت اذا انهدم منه
 بيت أو احتاج الى المرممة
 ثم اجره فاذا اخذت غلته
 فخذ منها نفقتك ثم
 يستويان فيه بعد ذلك
 * رجلان اختصما في حائط
 كل واحد منهما يدعي انه له
 وكان نحوفا فاصططحا على
 ان يهدماه وبيناه على ان
 يكون لاحدهما ثلثه
 وللاخر ثلثه جاز ذلك
 وتكون نفقة البناء والهدم
 عليهما ثلثا اذا اراده اذا
 صار الحائط بينهما ثلثا
 قبل الهدم بطريق الصلح
 * حمام بين رجلين هدم
 أحدهما كله وغاب فجاه
 الاخر وبناه ذكرفي
 الامالي عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى ان الغائب
 اذا حضر كان بالخيار ان شاء
 ضمنه نصف ما كسر وخرب
 ويغرم له نصف قيمة ما بنى
 ويكون الحمام بينهما وان
 شاء ضمنه نصف قيمة الاول
 ويقال للذي بنى اهـدم
 بناه حتى تقسم الارض
 بينكما * وعن خلف بن
 أيوب رحمه الله تعالى قال

في عقد مزارعة آخر قال شمس الأئمة الحلواني المزارع أولى في متبه من أيهما كان البذر فان أجاز المزارع
 البيع فلا أجر له وفي مجموع النوازل ان أجاز المزارع يكون ككل النصبين للشري يريد به اذا كان
 في الأرض غلة وان لم يجز لا يجوز البيع وكذا في الكرم سواء ظهرت الثمار أو لم تظهر وقيل الجواب في
 مسئلة الأرض على التفصيل ان كان البذر من المزارع لا يجوز في حقه وان كان من رب الأرض وقد
 ألقى البذر لا يجوز وان كانت الأرض فارغة يجوز وكذا في الكرم ان لم تظهر الثمار يجوز البيع وبه كان بقى
 ظاهر الدين كذا في المحيط * وان لم يزرع ولكن المزارع كرب الأرض وحفر الانهار وغير ذلك في ظاهر الرواية
 يفتديه وهو الاصح ولو باع الكرم لم يفتدي في حق العامل سواء عمل في الكرم أو لم يعمل كذا في الفصول
 العمادية * ولو اشترى قرية ولم يستن منها المسجد والمقبرة فسد البيع هذا اذا كان المسجد معمورا
 فان خرب ما حوله واستغنى الناس عنه لا يفسد وان اشترى ضيعة وفيها قطعة من الوقف لا يجوز للمسجد
 ذكره شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام على السغدي
 رحمه الله تعالى يجوز وفي التفريد ذكر رجوعهما الى قول ركن الاسلام هو المختار ولو باع أرضا لم يكتف
 أرض موقوفة ولم يبين حصة المملوكة من الموقوفة من الثمن يجوز في المملوكة في أصح القولين ولو اشترى
 مملوكة وفيه طريق العامة لا يفسد البيع والطريق عيب وفي المتقى الطريق ان كان ليس بمعدود ولا يعرف
 قدره فسد البيع ولو باع قرية وفيها مسجد واستثنى المسجد في بيع القرية به هل يشترط ذكر الحد وفي
 المسجد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه والمختار انه لا يشترط وبه يقضى واستثناء الحياض وطريق
 العامة على هذا وفي المقبرة لا بد من ذكر الحد اذا كانت ربة كذا في مختار الفتاوى * جبل فيه كبريت
 فحمل منه وبيع لا بأس به وكذلك لو حمل من حجره فباع وكذلك لو كان فيه أشجار فسحق فحمل الفستق
 فباع وكذلك الخوخ هذا كله اذا لم يكن المكان ملكا للاحد فان كان لا يجوز بيع شئ مما ذكرنا كذا في
 التارخية *

الفصل الرابع في بيع الحيوانات * بيع السمك في البحر والبر لا يجوز فان كانت له حظيرة فدخلها
 السمك فاما ان يكون أعدته ذلك أولا فان كان أعدته ذلك فادخلها ملكه وليس لاحد ان يأخذه ثم
 ان كان يؤخذ بغير حيلة اصطيا دجاز يبعه وان لم يكن يؤخذ الا بحيلة لا يجوز بيعه فان لم يكن أعدته ذلك
 لا يملك ما يدخل فيه فلا يجوز بيعه الا ان يسدوا حظيرة وادخل فحينئذ يملكه ثم ينظر ان كان يؤخذ بلا حيلة
 جاز يبعه والا لا يجوز ولو لم يبتدئ بذلك ولكن أخذه ثم أرسله في الحظيرة فملكه فان كان يؤخذ بلا حيلة جاز
 يبعه أو بحيلة لا يجوز كذا في فتح القدير * وفي كل موضع جاز بيع السمك في الماء اذا قبضه المشتري ورأه فله
 الخيار واذا أخذ سمكة وجعلها في حب ماء فالجواب فيه على التفصيل الذي قلنا في الحظيرة كذا في المحيط
 * وان كانت في نهر عظيم لا يجوز بيعها بحال وان قدر على التسليم بعد البيع وكذلك لو ملك السمكة
 ثم انفلتت من يده فوعدت في النهر غير ان ههنا ان قدر على التسليم بعد البيع فقبل ان يفسخ العقد جاز
 وللمشتري خيار الرؤية سواء رآها قبل ذلك أو لم يرها وهذا عند أبي الحسن الكرخي وقال مشايخ بلخ
 رحمه الله تعالى لا يجوز بيعها وان قدر على التسليم كذا في الينابيع * وان كان في الحظيرة سمك وقصب
 وباع السمك والقصب جملة فان كان لا يمكن أخذ السمك الا بصيد فالبيع فاسد في الكل اصطاد السمك

(١٥ فتاوى - ثالث) سألت محمد رحمه الله تعالى عن حرم بين رجلين اى أحدهما أن يسقيه قال يجبر على ذلك قلت فان فسد
 الحرم قبل ان يرتفع وأبي أن يسقيه قال لا ضمان عليه وكان ينبغي ان يرفعه الى السلطان حتى يأمره بالسقي فان امتنع بعد ذلك ففسد ضمن
 وهكذا كرا الناطق رحمه الله تعالى وقال أصل هذا النوع أن كل من يجبر على أن يفعل مع صاحبه فاذا فعل أحدهما يكون متطوعا وان كان
 لا يجبر ففعل لا يكون متبرعا * فعلى هذا اذا كان النهر بين رجلين كراه أحدهما أو سفينة تحرق فيخاف فيها الفرق أو حمام خرب منه شئ قليل

أو عبد بين اثنين حتى حياية ففداه أحدهما في هذا كله يجبر الشريك أن يفعل معه فإذا فعل أحدهما كان متبرعا * وفي العرفة فوق البيت لرجل آخر إذا نهد ما في صاحب السفن أن يبنى لبحر فان بناه صاحب العلو لا يكون متبرعا * وذ كر الخراف رجه الله تعالى زرع بين رجلين أي أحدهما أن يتفق عليه لا يجبر لكن يقال للآخر أنفق أنت وارجع بنصف النفقة في حصة شريك * ولو أنه أنفق ولم يخرج الزرع مقدار ما أنفق هل يرجع على شريكه بنصف ١١٤ النفقة أم بمقدار الزرع فهو في المزارعة يأتي بعد هذا شاء الله تعالى * وذ كر الشيخ

الامام أبو بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى في طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في مرمتها بغير إذن الشريك لا يكون متبرعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بها الا بذلك * جدار بين رجليين لكل واحد منهما كرم انهدم فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر فرفع الممتنع الى السلطان فأمر السلطان بتأمر بضال المستدعي ان يبنى الجدار بأجر معلوم على أن يأخذ الأجر منه ما جيعا فبنى كله أن يأخذ الأجر منه ما جيعا * وذ كر في العيون شرب بين قوم امتنع بعضهم عن كرى النهر بأمر الحاكم الآخرين بالكرى فان امتنع بعضهم كان للشركاء أن ينعوه من شرب النهر حتى يدفع حصته وهذا في النهر الخاص فأما في النهر العام فكريه يكون في بيت المال * حائط بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالة انهدم فبناه أحدهما قال الفقيه أبو جعفر رجه الله تعالى أن بناه عماله ونفقته بغير إذن صاحبه كأنه أن يمنع صاحبه من وضع الحوالة حتى يعطيه نصف قيمة الحائط

قبل ذلك أولا وان كان يمكن أخذ السمك من غير صيدان لم يكن اصطاد السمك قبل ذلك فالبيع فاسد في السمك وهل يفسد في القصب قالوا على قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يفسد وعلى قياس قوله ما لا يفسد والصحيح أن على قولهما يفسد القصب وان كان اصطاد السمك قبل ذلك يجوز البيع في الكل عندهم جميعا كذا في الذخيرة * والحمام اذا علم عددها أو أمكن تسليمها جاز بيعها وأما اذا كانت في بروحها ومخارجها مسدودة فلا اشكال في جواز بيعها وأما اذا كانت في حالة تطيرها ومعلوم بالعادة أنها تجيء فكذلك كذا في فتح القدير * واذا أراد الرجل أن يبيع برح حمام مع الحمام ان باع ليس لاجاز وفي المنتقى اذا باع طير في الماء أو سمك فيه وهي مما يرجع اليه أو طير يطير في السماء ويرجع اليه فالبيع جائز ويسلم اذا رجع وكذلك الطي الذي ألف وهو واجب ويرجع اليه وان نوحش بعد الألف ولا يؤخذ الا بصيد فباعه لم يجز يبعه كذا في الذخيرة * يبيع فرس عاند لا يجوز اذا كان لا يمكن أخذه الا بجيلة كذا في السراجية * ولا يجوز بيع النحل اذا كان مجموعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما الله تعالى الا اذا كان في كوارثها غسل فاشترى الكوارث بما قيمتها من النحل وقال محمد رجه الله تعالى يجوز اذا كان مجموعا كذا في الحاوي * يبيع النحل يجوز عند محمد رجه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الغياثة * وفي فتاوى أبي الليث اذا اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغك يجوز وبه أخذ الصدر الشهيد كذا في المحيط * وهو المختار ولو استأجر انسانا ليسر عليه العلق جاز بالاتفاق كذا في الخلاصة * ويبيع بذر القز وهو بيع بذر الصليق يجوز عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وعليه الفتوى ويبيع دود القز وهو دود الصليق يجوز عند محمد رجه الله تعالى أيضا وعليه الفتوى كذا في الواقعات * ولا يجوز بيع هوام الارض كالخبيث والعقرب والوزغ وما أشبه ذلك ولا يجوز بيع ما يكون في البحر كالضفدع والسرطان وغيره الا السمك ولا يجوز الانتفاع بجملته أو عظمه كذا في المحيط * وفي النوازل ويجوز بيع الحيات اذا كان يتفقع بها في الادوية وان كان لا يتفقع بها لا يجوز * والصحيح أنه يجوز بيع كل شيء يتفقع به كذا في التناخية * يبيع الكلب المعلم عندنا جاز وكذلك يبيع السنور وسباع الوحش والطير جاز عندنا معلما كان أو لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * ويبيع الكلب الغير المعلم يجوز اذا كان قابلا للتعليم والافلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * قال محمد رجه الله تعالى وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به انه يجوز البيع فان الفهد والباري يقبلان التعليم على كل حال فيجوز بيعهما على كل حال كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتاييه ويجوز بيع الذئب الصغير الذي لا يقبل التعليم وقال أبو يوسف رجه الله تعالى صغيره وكبيره سواء كذا في التناخية * ويبيع الفيل جائز وفي بيع القرود وايتان عن أبي حنيفة رجه الله تعالى في رواية يجوز وهي المختار كذا في محيط السرخسي * ويجوز بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير وهو المختار كذا في جواهر الاخلاط * ويجوز بيع بناء بيوت مكة ولا يجوز بيع أراضيها كذا في الحاوي * ويبيع دور بغداد وهو ايتان السوق التي للسلطان لا يجوز ولا شفعة فيها كذا في التذيب *

الفصل الخامس في بيع المحرم الصيد وفي بيع المحرمات يبيع المحرم الصيد لا يجوز وكذلك يبيع صيد المحرم لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز بيع صيد المحرم محرما باع أو حلال كذا في السراجية * حلالان

مبني بحق القرار وان كان بناه باذن صاحبه ليس له أن ينععه عن وضع الحوالة لكن يرجع عليه بنصف ما أنفق في البناء وهذا في الجواب فيما اذا كان الحائط بعد انهدام أصله لا يتحمل القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من أصله ما يقدر على أن يبنى حائطاً يمكنه وضع الحوالة عليه * فان كان أصل الحائط يحتمل القسمة على هذا الوجه فان بناه باذن صاحبه فالجواب كذلك وان بنى بغير إذنه كان له منعه حتى يصطالحا على شيء * جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حوالة فوهن الحائط فأراد أحدهما أن يرفعه ليصلحه وأبى الآخر يبنى لمن

أراد أن يرفعه أن يقول لصاحبه ارفع حولتك باسط واناء وعدم ويجبر ما به يرد يرفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك ثم رفع الحداء رفسقطت حولته لا ضمان عليه وعن الشيخ الامام أبي القاسم رحمه الله تعالى جدار بين رجاين لاحدهما عليه جمولة وايس للاخر عليه شئ فقال الجدار الى الذي لا حول له عليه فأشهد عليه ولم يرفعه مع امكان الرفع بعد الاشهاد حتى انه قدم وأفسد شياً قال اذا ثبتت الاشهاد وكان نحوها وقت الاشهاد يضمن المشهود عليه نصف قيمة ما أفسد بسقوطه اذا تمكن من ١١٥ رفته بعد الاشهاد * حائط مشترك بين

رجلين وهن و يخاف ضرر سقوطه فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يجبر على نقضه وعنه اذا أراد أحدهما نقض جداره مشترك وأبي الآخر فقال له صاحبه أنا ضمن لك كل ما ينهدم لك من بيتك وضمن ثم نقض الجدار بأذن الشريك فانهدم من منزل المضمون له شئ لا يلزمه ضمان ذلك * وهو بمنزلة ما لو قال رجل لا آخر ضمننت لك ما هلك من مالك لا يلزمه شئ * ولو هدم جداراً بينهما ثم بناه أحدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول أنا لا أضع عليه الجمولة كان للذي بناه أن يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يرض غير الباني عليه جمولة لانه كان له حق وضع الجمولة في الأصل فلم يكن الباني متطوعاً في البناء وهو كالأمر من صاحبه بالبناء وهذا بمنزلة العلو والسفل اذا نهما فبني صاحب العلو والسفل كان له أن يرجع على صاحب السفل بما أنفق في السفل وان قال صاحب السفل

في الحرم تباع صيد في الحل جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يسلمه بعد ما خرج منه الى الحل وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في محيط السرخسى * ولو أحرمت وفي يده صيده غيره فباعه مالكه وهو حلال جاز ويجبر على التسليم وعليه الجزاء ان تلف ولو وكل محرم حلالاً لا يبيع صيده فباعه فالبيع جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيهقي باطل كذا في الحواوي * ولو وكل الحلال محرم ما يبيع صيده أو شرأه لا يجوز ولو وكل رجل رجلاً لا يبيع صيده فأحرمت الأمر وباع المأمور فالبيع جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما باطل كذا في المحيط * ولو اشتري حلال من حلال صيده فلم يقبضه حتى أحرمت أحدهما انتقض البيع كذا في الحواوي * ولا يجوز بيع ذبيحة الجوسى والمرتد وغير الكفاي وكذلك لا يجوز بيع ما تركت التسمية عليه عمداً كذا في الذخيرة * وفي التجريد وكذلك ذبيحة الصبي الذي لا يعقل والمجنون كذا في التتارخانية * ولا يجوز بيع ما ذبح المحرم من الصيد وما ذبح الحلال في الحرم من الصيد كذا في الحواوي * ويجوز بيع ذبائح أهل الكتاب كذا في المحيط * أهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز ولو باعوا ذبيحتهم وذبيحتهم أن يخنقوا والشاة أو يضر بوهاتها حتى ماتت جاز كذا في الواقعات * ولو تباع الذمبان خيراً أو خنزيراً ثم أسلم أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع بريدته اثبات حق الفسخ ولو تقابضتا لم يفسخ ثم أسلم أو أسلم أحدهما جاز البيهقي قبض الثمن أو لم يقبض كذا في الحواوي * واذا اشتري الذمى عبداً مسلماً جاز وأجبر على بيعه صغيراً كان البائع أو كبيراً كذا في التتارخانية ناقلاً عن التجنيس * ولو اشتري كافر من كافر عبداً مسلماً فأسد أو أجبر على رده ويجبر البائع على بيعه ولو أعتقه الذي أو دبره جاز ويسعى المذبر وكذلك ان كانت أمة يستولدها ويوجع الذي يضرها ولو كانتها جازت الكتابة ولا ينتقض وكذا اذا اشتري الذي معصفاً وكذلك اذا ملك الذي شقص من عبداً مسلماً فالحكم في البعض كالحكم في الكل ولو كان أحد المتعاقدين مسلماً والآخر ذمياً لم يجز بينهما الا ما يجوز بين المسلمين ولو وكل المسلم ذمياً يبيع الخمر أو شرأه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز ولو أن يتأذى النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه فان كان لهم وصى تباعه وان لم يكن جعل القاضى لهم وصياً فباعه لهم ولو وهب مسلم عبداً مسلماً كافر أو تصدق به عليه وسلم اليه جاز وأجبر على بيعه هكذا في الحواوي * وفي العمون لا بأس ببيع عظام الفيل وغيره من الميتات الأعظم الأذى والخنزير وهذا المذموم على عظم الفيل وأسبابه دسومة فاما اذا كان فهو نجس ولا يجوز بيعه وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ذبح كلبه وباع لحمه جاز وكذا اذا ذبح حماره وباع لحمه وهذا فصل اختلاف المشايخ فيه بناء على اختلافهم في طهارة هذنا اللحم بعد الذبح واختيار الصدر الشهيد على طهارته ولو ذبح الخنزير وباع لحمه لا يجوز كذا في الذخيرة * ويجوز بيع لحوم السباع والحمر المذبوحة في الرواية الصحيحة ولا يجوز بيع لحوم السباع الميتة كذا في محيط السرخسى * وأما جلود السباع والحمر والبغال فما كانت مذبوحة أو مذبوحة جاز بيعها وما لا فلا وهذا بناء على أن الجلود كلها تطهر بالذكاة وبالذباغ الاجلد الانسان والخنزير واذا ظهرت بالذكاة جاز الانتفاع بها فتكون محلل للبيع وأما شعر الميتة وعظمها وصفوها وقرنها فلا بأس بالانتفاع بها وبيع ذلك كالجائر وأما العصب ففيه روايتان في رواية جاز الانتفاع به وبيع كذا في المحيط * ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز الانتفاع به للخنزير ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا يجوز الانتفاع بها

لا حاجة في السفل * علل رجل وسفل لا آخر كل واحد منهما مقر لصاحبه بما له فوهن البنيان فاصطلم على أن ينقض كل واحد منهما بيته ويبنيه كما كان جاز ذلك فيؤخذ صاحب السفل ببناء السفل لانه هو الذي هدم ولو هدمه من غير صلح كان عليه البناء في الصلح أولى وان سقط البنيان من غير هدم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب السفل على بناء السفل ويقال لصاحب العلو ان السفل أنت ولا يكون متبرعاً في بناء السفل ويكون السفل في يده حتى يؤدى قيمة السفل * وقال القاضي الامام على السغدي رحمه الله تعالى في مسئلة الجدار

ليس له أن يرجع على صاحبه لكن له أن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي ذكرنا * حائط لرجل عليه جذوع شاحصة في دار جاره فأراد صاحب الدار أن يقطع رؤس الجذوع فالواي ينظر أن كان يمكن البناء عليها الطولها ليس للجار أن يقطعها ولا يكون لصاحب الجذوع أن يبني عليها شيئا * وان كان رؤس الجذوع قصيرة لا يمكن البناء عليها كان لصاحب الدار أن يقطعها لانه لا فائدة لصاحب الجذوع فيها وللعارض في ذلك ١١٦ * حائط لرجل وجهه في دار رجل آخر أراد صاحب الحائط أن يطين حائطه وصاحب

الدار يمنع عن دخول داره
ذ كرم محمد بن سلمة عن ابن
شجاع رجحهما الله تعالى أنه
ليس له أن يمنع عن تطين
الحائط وله أن يمنع عن
دخول داره * ولو انهم
الحائط ووقع طينه في دار
جاره وصاحب الحائط يريد
اخراج الطين ولا سبيل له غير
دخول الدار قال له أن يمنع
عن دخول داره وليس
لصاحب الدار أن يمنع عن
ماله * رجل له نمر في
أرض رجل ولا يمكن المرور
في بطن النهر قال محمد بن
سلمة رحمه الله تعالى يقال
لصاحب الأرض اما أن
تدعه أن يدخل الأرض
ويصلح ملك نفسه أو تصلحه
أنت قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى بهذا تأخذ
وكذلك في مسألة الحائط
* رجل اشترى شجرة
واستأجر أرضا تحت الشجرة
وقطع الاشجار ووضعها في
الأرض التي استأجرها
ولهذه الأرض طريق في
كرم رجل ذكر في التوازل
ان للمستأجر أن يمر في طريق
هذه الأرض ويحمل الخشب
* دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لا تتراد صاحب

والصحيح كذا في الجامع الصغير * ولو أخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم من عنده وأعطاه هدية عظيمة
لا على وجه البيع والشراء لا بأس به كذا في السراجية * ولم يجوز بيع ابن امرأة ولو في قدح حرة كانت
أو أمة ولم يضمن متلقه كذا في الكافي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز بيع لبن الأمة هو المختار كذا
في مختار الفتاوى * ولا ينعقد بيع الماقيح والمضامين والمقوق ما في رحم الأنثى وعلى هذا يخرج بيع عصب
الفعل والحمل هكذا في البدائع * ولا يجوز بيع الحزوات والحزير والميتة كذا في التهذيب * ويجوز بيع
السرقين والتبرع والانتفاع بهما * وأما العذرة فلا يجوز الانتفاع بهما ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا
وكذا بيع العذرة لا يجوز ما لم تختلط بالتراب ويكون التراب غالبا كذا في المحيط * بيع سرقين الرباطات
لا يجوز إلا إذا جمعها رجل فباعه كذا في السراجية * ويجوز بيع خرد الحمام ان كان كثيرا وهديته كذا في
القنية * والحلال إذا اختلط بالحرام كالحمر والفارة تقع في السن والحجين فلا بأس ببيعه إذا بين ما لم
يفاق عليه أو استويا كذا في محيط السرخسي * ولا بأس بالانتفاع به من غير الأكل وفي الخانية
وإذا وقعت فطرة من البول أو الدم في خل أوزيت لا يجوز بيعه كذا في التتارخانية * وما كان الغالب
عليه الحرام لم يجوز بيعه ولا هبته وكذلك الزيت إذا وقع فيه وذلك الميت فان كان الزيت غالبا جاز بيعه
وان كان الودك غالبا لم يجوز * والمراد من الانتفاع حال غلبة الحلال الانتفاع في غير الأبدان وأما في
الأبدان فلا يجوز الانتفاع به كذا في المحيط * ويجوز بيع الربط والطبل والمزمار والدف والترد
وأشبه ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز بيع هذه الأشياء قبل الكبش كالمسئلة
في اجارات الاصل من غير تفصيل وذكر في السير الكبير تفصيلا على قولهما فقال ان باعها من لم
يستعملها ولا يبيع هذا المشتري من يستعملها فلا بأس ببيعها قبل الكسر فان باعها من
يستعملها أو يبيعها هذا المشتري من يستعملها لا يجوز بيعها قبل الكسر قال شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى ما ذكر من الاطلاق في الاصل محمول على التفصيل المذكور في السير كذا في الذخيرة * وان
أنتفها انسان فان كان الاتلاف باهر القاضى لا يضمن وان لم يكن باهر القاضى فكذلك في قول أبي
يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * والفتوى على قولهما كذا في التهذيب
* ولو باع عبد اعيرى ابله في أرض المشتري أو عايش ب من ماء بئر جاز وكذا الوباغ عبد ابجارية من
جواري البائع أو من جواري المشتري ولم يعينها ينعقد كذا في محيط السرخسي * قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى يجوز بيع الاشربة المحترمة كلها الا الحمر وعلى مستهلكها الضمان وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا يجوز بيعها ولا يجب الضمان على مستهلكها كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتابية
ولا بأس ببيع العصير من يتخذها خرا ولا يبيع الأرض من يتخذها كنيسة كذا في التتارخانية * ولا يجوز
بيع المكاتب والمدبر وأم الولد ومعتق البعض كذا في الحاوى * ولو باع أم الولد وسلمها لا يملكها المشتري
وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو رضى المكاتب بالبيع ففسيه
روايتان والظاهر الجواز كذا في الهداية * وفي الجمع المكاتب اذا جاز بيعه لا يفسد هو المختار من الرواية
وعليه عامة المشايخ كذا في مختار الفتاوى * ولو هلك الحزوات والمدبر والمكاتب في يد المشتري
لم يضمن وقال يضمن في المدبر وأم الولد قيمته ما هو روية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخلاف المكاتب

فانه
واحد أو احد هما لرجل والا
ان كان في القديم كل بيت مسقف بسقف واحد كان صاحبه أن يمنع عن ذلك * وحد القديم أن لا يحفظ اقربانهم غير ذلك * دار فيها
ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر فأراد صاحب الساحة أن يجعل الساحة بيتا وينسبها الى ربح الشمس

على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق المنع وقال نص تزججه الله تعالى له أن يمنعوه والفتوى على ظاهر الرواية * وعلى هذا لو أراد أن يبني في الساحة صـ طيلاً أو تتورا أو جماً كان له ذلك * دارين قوم في سكة غير نافذة اشترى أحدهم بغيرها داراً أخرى باب هذه الدار المسترة في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يفتح باب تلك الدار التي كانت له في هذه الدار ويدخل في هذه السكة كان له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار التي كانت له طريقاً في هذه السكة لا في الدار الحادثة ليس له ذلك * رجل له دار في سكة

ظهر هذه الدار في سكة أخرى غير نافذة أراد أن يجعل لداره باباً في هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح أنه يمنع عن ذلك إذا لم يكن له طريق في هذه السكة * دارين جماعة في سكة غير نافذة اقتسموها وأراد كل واحد منهم أن يفتح باباً لها صوره بحكم القصة في هذه السكة كان له ذلك وليس لأهل السكة أن يمنعوه * سكة غير نافذة أراد أهلها أن يجعلوا على رأس السكة دربا ليس لهم ذلك لأن للامة فيها حق الدخول عند الزججه حتى يحذف الزحام * سكة غير نافذة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لأصحاب السكة أن يبيعوها وان اجتمعوا على بيعها ولا يقسمونها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيها الزحام كان للناس أن يدخلوا في هذه السكة حتى يحذف الزحام * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب أراد أن يفتح لها باباً آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح أنه ليس له ذلك

فانه لا يضمن المشتري اذا قبضه ومات عنده اتفاقاً كذا في الكافي * ولو باع مالا متقوماً بمكاتب وأموال وقبض المال ملكه ما كفاستاد ويجوز بيع أم الولد من نفسها وكذلك بيع المدر من نفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى بجمية أو دم لا يملكه لانه ليس عمال لعدم تولمها فعمل هذا الواشترى بجملة الميتة وذلك جلد يسكه الناس للذباغة ينقذ ولو اشترى عبداً بجمية أو دم وقبضه وهلك هل يضمن قيمته ذكر في السير الكبير أنه لا يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن عندهما كذا في محيط السرخسي * وذكره في السرخسي الأئمة السرخسي أنه يضمن وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * وأولاد الاماء من أولئك بمنزلة الاصول وكذلك الولد المشتري في حال الكتابة والوالدان وأما من سواهم من ذوى الارحام فلا يدخلون في الكتابة ويجوز بيعهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنهما لا يجوز كذا في الحاوي

الفصل السادس في تفسير الربا وأحكامه وهو في الشرع عبارة عن فضل مال لا يقبله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل وموزون يبيع مع جنسه وعلته القدر والجنس ونعني بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن فاذا بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والمخ أو الموزون كالذهب والفضة وما يباع بالواقي بجنسه مثلاً مثل صبح وان تقاضل أحدهما لا يبيع وجده ورديته سواء حتى لا يبيع الجيد بالردى مما يقفه الربا الامثلاً مثل ويجوز بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين ومادون نصف صاع في حكم الحفنة ولو تبايعا مكيلاً أو موزوناً غير مطعوم بجنسه متفاضلاً كالحص والحديد لم يجز عندنا وان وجدوا القدر والجنس حرم الفضل والنساء وان وجد أحدهما وعدم الآخر حرم الفضل وحرم النساء وان عدم أحدهما حرم الفضل والنساء كذا في الكافي * وكل شئ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيان فهو مكيل أبداً وان ترك الناس الكيل فيه مثل الخنطة والشعير والتمر والمخ وكل شئ نص على تحريمه وزنا فهو موزون أبداً وان ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة كذا في السراج الوهاج * ومالا نص فيه ولكن عرف كونه كياناً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مكيل أبداً وان اعتاد الناس بيعه وزنا في زماننا وما عرف كونه موزوناً في ذلك الوقت فهو موزون أبداً وما لا نص فيه ولم يعرف حاله على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه عرف الناس فان تعارفوا كيله فهو كيلي وان تعارفوا وزنه فهو وزني وان تعارفوا كيله وزنه فهو كيلي وزني وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * فعلى هذا الوبايع البر بجنسه متساوياً وزناً والذهب بجنسه متساوياً كياناً يجز عندهما وان تعارفوا ذلك كذا في الكافي * فلو باع المكيل وزناً أو الموزون كياناً لا يجوز ان تساوبا فيما يباعه حتى يعلم تساويه بالاصالة كذا في النهر الفائق * قال الشيخ الامام وأجمعوا على أن ما ثبت كيله بالنص اذا بيع وزناً بالدرهم يجوز وكذلك ما ثبت وزنه بالنص اذا بيع كياناً بالدرهم يجوز كذا في النخيرية * وكل ما يباع بالامناء أو بالواقي كالدهن ونحوه فوزني كذا في مختار الفتاوى * فلا يبيع ما ينسب الى الرطل والواقية كياناً بكيال متساو بين يعرف قدره ما كياناً ولا يعرف وزن ما يحلها لا يجوز ولو تبايعا كياناً متفاضلاً وهما متساويان في الوزن صح كذا في فتح القدير * وفي المبسوط الخنطة العفنة مع الخنطة الجيدة جنس واحد وكذلك السقي مع البضى والفارسي مع الدقل في الترجنس واحد مع اختلاف الوصف وكذلك العائكة مع الزخوة كذا في الظهيرية * وقد اعتبروا الجوده في الاموال الربوية في مال

ولو أراد أن يفتح باباً آخر أعلى من بابها كان له ذلك * علول رجل وسفل لاخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لصاحب العلو أن يبني في العلو بناءً أو يتدودا البرضا صاحب السفل * وقال صاحبنا رحمه الله تعالى له ذلك إذا لم يضر بالسفل والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعندنا الاستبراء والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب والمختار للفتوى أنه ان أضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعندنا الاستبراء والاشكال يمنع * رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب في هذه السكة وظهر هذه الدار في سكة نافذة أراد أن يدم حائط داره ويجعل السكة نافذة ليس له ذلك بغير أن أتحباب السكة

والله أعلم **فصل فيما يجوز لاحد الشبر يكن يفعل في المشترك** أرض بين رجلين روى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ليس لاحدهما أن يزرع فيما قدر حصته * وفي الدار المشتركة له أن يسكن * وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى أن له ذلك في الوجوهين * ثم في الدار المشتركة اذا كان أحدهما غائبا كان العاخر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أن يسكن من الدار قدر حصته * ولو خاف أن يجرب ١١٨ الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار * دار مشتركة بين رجلين لكل واحد

أن يربط الدابة وأن يتوضأ فيه ويضع الخشب ومن عطب بذلك لا يضمن * وان حفر فيها بئر أو بئر بأن يطعمها * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى طريق غير نافذ كان لا صاحب الطريق أن يضع عوافيه الخشب وأن يربطوا الدواب وأن يتوضأ فيه * وان عطب انسان بالوضوء والخشب لا يضمن واضع الخشب * وان حفر فيها بئرا وبني فيها بناء فعطب انسان بذلك يضمن فيؤخذ بأن يطعم البئر * رجل له دار كان لها طريق وقد سد ذلك الطريق وجعل لها طريقا آخر فباعها بمقوقها ذكر ابن سبعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يكون للمشترى الطريق الا اول وله الطريق الثاني فان لم يكن لها طريق فهو بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك وكذلك اشترى دارا ولم يقل بمقوقها وليس لها طريق كان له الخيار على نحو ما قلنا * سكة غير نافذة أراد بهض أهلها أن يجعل فيها طينا قالوا ان ترك من الطريق مقدارا يعرفه الناس

التيتم فلا يجوز للوصي بيع جديده برديء وينبغي أن يكون الوقف كذلك كذا في النهر الفائق * وصح بيع البيضة بالبيضين والتمر بالتمرين والجوزة بالجوزتين وصح بيع الفلاس بالفلسين باعيانهم ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في الكافي * وصح بيع العنب بالزبيب مماثلا كيلا عنده خلافا لهما وكذا كل ثمرة لها حال بحفاف كالنخيل والشمس والجوز والكمثرى والرمان والاجاص يجوز بيع رطبها برطبها وبالسبايا بسبايا كذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمرفيه وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيئة وان كان في موضع يباع التمرفيه كيلا جازت النسيئة أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * ذكر أبو الحسن الكرخي أن غمار الخيل كلها جنس واحد وأما بقية الثمار فثمرة كل نوع من الشجر جنس واحد كالعنب كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الكمثرى كلها جنس واحد وان اختلفت أنواعها وكذلك الفتحا كلها جنس واحد حتى لم يجز بيع نوع من العنب بنوع آخر متفاضلا وعلى هذا التفاح والكمثرى ويجوز بيع الكمثرى بالفحاح متفاضلا وكذا بيع التفاح بالعنب متفاضلا كذا في الذخيرة * بيع العنب بالدبس ينبغي أن يجوز كيفما كان كذا في القنية * ويجوز بيع الخنطة بالملاولة بالخنطة بالملاولة والملاولة باليابسة والرطبة بالرطبة والرطبة باليابسة والباقلان الرطب بالباقلان الرطب والزبيب المنقع بالزبيب المنقع والمنقع بغير المنقع عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا علم أنهم اذا جفا كانا سواء كذا في محيط السرخسي * وفي بيع الخنطة المقلبة بغير المقلبة اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى والاصح أنه لا يجوز وان تساوا كيلا وأما بيع المقلبة بالمقلبة فيجوز اذا تساوا كيلا كذا في المحيط * ولا يصح بيع البر بالدقيق والسويق متساويا أو متفاضلا وصح بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا عندهما ولا يصح بيع الدقيق بالسويق عند أبي حنيفة متساويا أو متفاضلا كذا في الكافي * بيع الخنطة بالدقيق عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز على طريق الاعتبار بان كانت الخنطة الخالصة أكثر من الخنطة في الدقيق وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز على طريق الاعتبار بل اذا تساوا كيلا كذا في الصغرى * واذا باع الدقيق بالدقيق وزنا لا يجوز كذا لا يجوز بيع الخنطة بالخنطة وزنا وبيع السويق بالسويق وبيع الخنطة بالسويق وبيع الخنطة بالدقيق نظير بيع الدقيق بالدقيق واذا باع دقيقا مخلولا بدقيق غير مخلول جاز اذا تساوا كذا في الذخيرة * وبيع الدقيق بالخبز يجوز كذا في القنية * وبيع الخنطة بالخبز والخبز بالخنطة وبيع الخبز بالدقيق والدقيق بالخبز قال بهضم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه التنوي لان الخنطة كلبية وكذا الدقيق والخبز وزنا فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ومتساويا اذا كانا قديين وان كان أحدهما نسيئة اذا كان الخبز نقدا جاز عند علماءنا وان كانت الخنطة أو الدقيق نقدا والخبز نسيئة لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الظهيرية * وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا بأس بالخبر قرص بقرصين يدا يدوان تفاوتا كبيرا فهذا نص على أن يبيع الخبز بجوز كيفما كان عندهم كذا في القنية * وفي المجتبى باع رغيفان نقدا برغيفين نسيئة بجوز ولو كان الرغيفان نقدا والرغيف نسيئة لا يجوز ولو باع كسرات الخبز بجوز نقدا ونسيئة كيفما كان كذا في النهر الفائق * ولا يجوز استقراض الخبز وزنا لاعداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى

ويخذ ذلك في الاجانب ويرفعه سر يعا ولا يتركه في الطريق لا يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في سكة وقال غير نافذة لا بأس بالتخاذل ترى وبل الطين والدكان وليس له سم أن ينعوه وان أحدث رجل فيه اشيا نحو الكنيف والميازيب قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خصم في ذلك واحد من الناس له أن يهدم وان كانت قديمة ترك * ولو أراد أن يحدث رجل في آخر السكة شيئا لا يملك ذلك الا باذن جميع أهلها الاعلى والاسفل * فغله لرجل أو صي بشجره لرجل وبثمره لآخر كانت التفقة على صاحب الثمر فان لم يثمر

سنة فاني صاحب التمر الاتفاق فانفق صاحب الرقبة بقضاءه أو بغير قضاءه ثم أتم في سنة أخرى كان لصاحب الرقبة أن يرجع عما أنفق في التمر ولا يكون متبرعا * ولودفع فخلا معاملة فبات العامل في بعض السنة فانفق صاحب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع عما أنفق في التمر * ولولم يمت العامل ولكنه غاب فانفق رب النخل يكون متبرعا إلا أن يتفق بأمر القاضي * وكذلك الحيوان والداية بين رجلين حكاه الناطقي رحمه الله تعالى عن الزارعة الكبيرة * طريق غرس فيه رجل شجرة 119 الفرصا قالوا لأبأس به إذا كان لا يضر

بالطريق ويطيب للغراس
ورقها وأكل فرصاها
* وان كانت الشجرة في
المسجد قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى
لأبأس بأكل كل ثمرها ولا
يجوز أخذ ورقها

*** (فصل في المهابة) ***

المهابة في الاملاك المشتركة
التي يمكن الانتفاع بها مع
بقاء عينها مشروعة ولا
يشترط لجوازها ذلك المدة
ولا تبطل بموت أحدهما
وينفرد أحدهما بتقضاها
بعذر وبغير عذر في ظاهر
الرواية * وروى ابن سميعة
عن محمد رحمه الله تعالى
أنه لا ينفرد أحدهما بتقضاها
الابعد أو بطلب قسمة
عينها * وهذا إذا كانت
المهابة بغير أمر القاضي
فان كانت بحكم الحاكم
لا ينفرد أحدهما بتقضاها
مالم يسطها * ويجوز
المهابة في الجنس الواحد
وفي الجنسين إلا في الجنس
أواحد كالدار الواحدة لو
تباها بأنفسهما زمانا ثم
أوسنة أو يوما أو تباها مكانا
بان يسكن هذا طائفة من
الدار والاخر الطائفة
الآخري أو يزرع أحدهما

وقال محمد رحمه الله تعالى يجوز بالوزن والعدد جميعا للتعامل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز بالوزن
وعليه الفتوى كذا في التبيين * وفي شرح الجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق *
وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تساويا أو تفاضلا وعندهما يجوز تساويا أو
تفاضلا به أن يكون يدا بيد كذا في المحيط * وفي الاصل ولا خيرة في بيع الخنطة بالخنطة مجازفة قالوا وهذا
إذا كانت الخنطة بحيث تكال فاما إذا كانت قليلة فيجوز بيع البعض ببعض وكذلك الجواب في كل مكمل
وموزون وان يبع الخنطة بالخنطة مجازفة ثم كذا في كاتما متساويتين لا يجوز والاصل أن في كل موضع
اعتبرت المماثلة بين البلدين في المعيار الشرعي ثم طرأ جواز العقد بشرط العلم بالمماثلة في المعيار وقت مباشرة
العقد كذا في النخبة * ان اشترى طعاما بطعام مثله فجعله وترك الذي اشترى ولم يقبض حتى افتراق فلا
بأس به عندنا والتقاضى في المجلس في بيع الطعام بالطعام من جنسه أو من خلاف جنسه ليس بشرط
عندنا كذا في المبسوط * ولو باع الخنطة بالشمير متفاضلا يدا بيد وان كان في الشعر حبات الخنطة قدر
ما يكون في الشعر وكذا لو بيعت الخنطة بالخنطة لا يجوز الا متساويا وان كان في كل واحد من الجنين
حبات الشعر كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى خنطة في سنبلها بخنطة مدراة لا يجوز عندنا إلا أن يعلم
أن المدراة أكثر كذا في الظهيرية وان باع قصيل حنطة بخنطة كيلا جوازا فان لم يشترط الترك كذا في
البحر الرائق * في الاصل لو باع الزيت بالزيتون أو دهن السمسم بالسمسم أو شاة على ظهرها صوف بصوف
أو شاة في ضرعها بلبن أو العصير بالعنب أو الرطب بالديس أو اللين بالسمين أو القطن بحب القطن أو
النوى بالتمر أو دارا فيها صفاً ذهب بذهب أو سينا مفضضا بفضضة أو الخنطة المنقاة بخنطة في سنبلها إذا
كان الخالص أو المفضل أكثر من المكنون والمضمون جازع عندنا وان كان المفضل أقل أو مثله أو لا يدري
لا يجوز البيع بالاجماع وهذا إذا كان الثقل في البديل الاخر متقوما وان لم يكن متقوما لا يجوز البيع كما إذا
باع السمين بالزبد لا يجوز الا اذا علم أن السمين الخالص مثل ما فيه فيجوز هذا التقييد مروى عن أبي حنيفة
رحمه الله تعالى نصا كذا في محيط السرخسي * ولو باع القطن بغزله جازع عند محمد رحمه الله تعالى وهو أظهر
ولو باع المحلوج بغيره جازا اذا علم أن الخالص أكثر مما في الآخر ولو باع غير المحلوج بحب القطن فلا بد أن
يكون الخالص أكثر من الذي في القطن هكذا في التمر بالفاثق * والكرباس بالقطن يجوز كيفما كان
بالاجماع كذا في الهداية * ولا بأس بغزل قطن بنشاب قطن يدا بيد وكذا غزل كل جنس بنشابه إذا كانت
لا وزن تلك النشاب كذا في القنية * ويجوز بيع قفيز مسم مرابي بقفيز مسم غير مرابي والزينة بزيادة
الرائحة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما تعتبر الرائحة إذا كانت تزيد في وزنه بحيث لو خلص تنص كذا في
الحاوي * ودهن البنفسج والحبري جنسان والادهان المختلفة أصولها أجناس كذا في فتح القدير * والنخل
والزيت جنسان وكذا إذا اختلفت الادهان بما يطيب به الدهن يجعل جنسين وان كان أصلهما واحدا
فقالوا يجوز بيع قفيز دهن مسم مرابي بقفيز دهن مسم غير مرابي وجهه لورا الرائحة التي فيه بزيادة
ولا يجوز بيع رطل زيت مطيب برطل زيت غير مطيب لان الرائحة بزيادة فكانه باع زيتا بزيت وفضل
كذا في السراج الوهاج * وفي المنقي وادباغ مكوك مسم مرابي بنفسج مسم مكوك مسم غير مرابي
يدا بيد يجوز وان كان المرابي مثله في الكيل لا يجوز وكذلك سويق ملتوث بسمين ومحلى بسكر بسويق غير

هذه الطائفة من الارض والاخر الطائفة الاخرى جاز ذلك على كل حال * وان طلب أحدهما المهابة من حيث المكان روى الكرخي
رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان القاضي يجبر وفي الجنسين كالدار والارض اذا تباها على أن يسكن هذا هذه الدار
والاخر يزرع هذه الارض أو في الحمام والدار على أن يسكن هذا هذه الدار والاخر يأخذ الحمام ويوزجران تباها بتراضيها جاز وان
طلب أحدهما وأبي الاخر لا يجبر القاضي * دار بين رجلين فيها منازل تباها على أن يسكن كل واحد منهما منزلا معا علوا أو سفلا

و يؤاجر فهو جائز * وان تهايا في الدار من حيث الزمان بأن تهايا على أن يسكن أحدهما هذه الدار سنة وهذا سنة ويؤاجر هذا سنة وهذا سنة فالتهايو في السكنى جائز اذا فعلا بتراضيهما * أما اذا تهايا على أن يؤجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بنحوه زاده رحمه الله تعالى الظاهر أنه يجوز ان تستوت الغلتان فيها وان فضلت في نوبة أحدهما يشتر كان في الفضل وعليه الفتوى وكذا التهايو في الدارين على السكنى ١٢٠ والغلة بأن تهايا على أن يسكن هذا هذه الدار وهذا هذه الدار الاخرى أو يؤجر هذا هذه

ملتبوت وغير محلي كذا في المحيط * ولو اشترى شاة بلحمها فان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة استخرج شحمها أو معاؤها ان تساوي باجاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم أقل مما في المذبوحة أو مثله أو لا يدري لا يجوز وان كان اللحم أكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى بلحم شاة حية في القياس لا يجوز الا أن يعلم أن اللحم أكثر من لحم الشاة وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما كذا في فتاوى قاضيان * ويشترط التعيين وأما نسبة فلا هكذا في النهر الفائق * ولو اشترى شاة مذبوحة بشاة حية يجوز اجماعا ولو اشترى شاتين حيتين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز كذا في السراج الوهاج * ولو اشترى شاتين مذبوحتين مسلوختين بشاة مذبوحة غير مسلوخة جاز لانه لحم بلحم وزيادة اللحم في الشاتين المسلوختين بازا مسقط الاخر * ولو اشترى شاتين مذبوحتين غير مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجوز ان يزيد اللحم مع السقط ربا * ولو اشترى شاتين مسلوختين بشاة مذبوحة مسلوخة لم يجوز ان يبيع لحم أحدهما بالآخر متفاضلا والابل جنس واحد عرابها وبجنتها وكذلك الغنم جنس واحد ضأنها ومعزها كذا في الذخيرة * وفي الفتاوى العتائية اللحم التي بالمطبوخ يجوز سواء عند أصحابنا رحمه الله تعالى ويحرم التفاضل الا أن يكون في المطبوخ شيء من التوابل كذا في التارخانية * لحم الابل والبقر والغنم والبانها أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يابيد ولا خيرة نسبة وكذا الالسة واللحم وشحم البطن أجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيان * وأما شحم الخبث ونحوه فتابع اللحم وهو مع شحم البطن والالسة جنسان وكل ذلك لا يجوز نسبة وأما الرؤس والا كراع والجلود فيجوز يابيد كقيما كان الانسيبة كذا في فتح القدير * ويجوز بيع خلد الخمر بخل السكر متفاضلا كذا في الحاوي * وصرح أيضا ببيع خلد القمل بخل العنب متفاضلا كذا في النهر الفائق * ولو باع الخلد بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلد في الثاني كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن سماعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في لبن الخيض مع لبن الحليب اذا كان الخيض اثنين والحليب واحدا لا بأس به وان كان الخيض واحدا والحليب اثنين فلا خيرة فيه من قبل أن الحليب فيه زيادة زيد وقيل أيضا فيما اذا كان الحليب اثنين ان كان الحليب بحيث لو أخرج زبده نقص من رطل فهو جائز وان كان لا ينقص فلا خيرة فيه كذا في المحيط * ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا بثنتين يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيان * وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجوز بيع الطير بلحم الطير متفاضلا وان كان من نوع واحد كذا في الحاوي * ولا بأس بأن يبيع دجاجة بدجاجة ثنتين يابيد ولا خيرة نسبة كذا في فتاوى قاضيان * وروى بأس بالسهمك واحدا بثنتين لانه لا يوزن فان كان جنس منه يوزن فلا خيرة فيما يوزن الامثلا بمثل كذا في الظهيرية * وكل مصر لا يوزن فيه اللحم لا بأس بأن يباع بطابقين وينظر في ذلك الى حال أهل البلدة كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع كوز ماء جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان الماء عنددهما ليس بكبلي ولا وزني فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا ولجمد ان كان يباع وزنا يبيع بالجمد يوزن مقيد بشرط التساوي كذا في الظهيرية * والحديد والرصاص

الدار وهذا هذه الداران فعلا ذلك بتراضيهما جاز * وان طلب أحدهما أو أبي الاخر ذكر الكرخي رحمه الله تعالى أن القاضي لا يجبر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الدار الواحدة يجبر لان عنده في الدار لا تجبر قسمة الجبر فكذا القسمة بطريق التهايو * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى الاظهار ان القاضي يجبر على التهايو الا أن في الدارين اذا أغلت ما في يد أحدهما أكثر مما أغلت الاخرى لا يرجع أحدهما على صاحبه بشئ وفي الدار الواحدة اذا تهايا في الغلة فأغلت في نوبة أحدهما أكثر مما أغلت في نوبة الاخرى يشتر كان في الفضل * ولو تهايا في دارين في مصرين ان فعلا ذلك بتراضيهما جاز ولا يجبر القاضي في ظاهر الرواية * ولو تهايا في فخل أو في شجر على أن يأكل هذا ثمرته سنة ويأكل الاخر سنة أخرى لا يجوز * وكذا الاغنام وجميع الحيوانات اذا تهايا على أن يكون ولدا ولبنها ووصفها سنة

لهذا سنة لا خلاف لا يجوز ويكون ذلك بينهما ولا يحصل فضل اللبن والصوف والتمر اذا جعل كل واحد منهما صاحبه والشبه في حل ان كان اللبن والصوف والتمر قائما كان ذلك باطلا * وان كان صاحب الفضل استملك الفضل فجعله صاحبه في حل برئ لانه اذا جعله في حل والفضل قائم كانت هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبه الاستملاك يكون ابراه عن الضمان وذلك جائز * ولو كان العبد بين شريكين فتهانا في الخدمة تجاز في قولهم وان طلب أحدهما أو أبي الاخر يجبر بالقاضي وفي العبدين لو تهايا في الخدمة تجاز في قولهم

وان طلب أحدهما أو أي الآخر لا يجبر الا آتي * ولتأهبا في غلة العبد بان تأهبا على أن يؤجره أحدهما سنة أو شهر افتسكون الغلة له والآخر يؤجره يوما أو سنة فتسكون الغلة له لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لافي العبد الواحد ودولافي العبدين وفي قول صاحبيه يجوز في العبد الواحد ولا يجوز في العبدين * وفي الدابتين والدابة الواحدة لا تجوز المهيا تأهبا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لاركوها ولا استغلا لا وعندهما يجوز في الدابتين ركوها واستغلا * وفي الدابة الواحدة ١٣١

ذاتهما استغلا لا يجوز وان تأهبا ركوها قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يجوز لاركوها ولا استغلا * واذا جازت المهيا في العبد الواحد في الخدمة ان شرطها أن تسكون نفقته وكسوته عليه في نوبته فاذا فرغ من خدمته تسكون نفقته وكسوته على الآخر في نوبته جاز ذلك في الطعام ولا يجوز في الكسوة فتسكون الكسوة عليهما * واذا تأهبا في رعي الغنم على أن يرعى أحدهما بنفسه أو بأجره شهرا جاز ذلك * ولو كانت الجارية بين رجلين خفاف أحدهما عليهما من صاحب في نوبته فان القاضي يأمرهما بالمهيا ولا يرضعها على يدي عدل لان في ذلك تعطيل المنفعة على أحدهما * ولو كان بين رجلين عبدا وتأهبا على أن تخدم الامنة أحدهما والعبد يتخدم الاخر على أن طعام الامنة على من شرطه خدمة الامنة وطعام العبد على الآخر جاز ذلك استحسانا * وكذا لو سكت عن الطعام كان طعام الامنة على من تخدمه الامنة

(١) والشبه أحسن كذا في النهر الفائق * واذا باع ثوبا منسوبا بالذهب الخالص لا يتلوا حوازه من الاعتبار وهو أن يكون الذهب المنفصل أكثر كذا في المحيط * والنياب تجنس بأصولها ووصفاتها وان جمعها الاسم كالمروى مع المروي والمروى الذي ينسج يغداد غير الذي ينسج بخراسان كذا في الحاوي * وكذا المتخذ من الكتان مع المتخذ من القطن وكذلك الرنديجي مع الوذاري جنسان مختلفان كذا في الخلاصة * والمبدل الرمي والطالقاني جنسان هكذا في النهر الفائق * ولا بأس ببيع غزل القطن بالكتان أو الصوف بالشعر واحد باثنين فان كان أحدهما منسوبة لا يجوز لئلا يكون الوزن كذا في الظهيرية * وكذلك غزل خز يغزل قطن كذا في المحيط * وفي المنتقى ولا يصح غزل قطن لين بغزل قطن خشن الامثلا بمثل كذا في الذخيرة * ولا يجوز بيع التمر الملق الذي استخرج منه النوى بغير الملق الامثلا بمثل هكذا في الظهيرية ولو باع له باصوف ان كان البديل بحال لو نقض يعود صوابا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر كذا في فتاوى قاضيان * ويجوز بيع الصابون بالصابون مثله بمثل كذا في القنية * ولا ربا بين المولى وعبد هذا اذا لم يكن عليه دين يستغرق رقبته فان كان عليه دين لا يجوز وفي المحيط في كتاب الصرف لاربايتهما وان كان عليه دين كذا في التبيين * والمدر وأم الولد كالعبد بخلاف المكاتب كذا في البحر الرائق * والمتفاوضان لاربايتهما وكذا شريك العنان اذا تابعها من مال الشركة وان كان من غير علم لم يجز كذا في التبيين * ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب هذا قولهما وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يثبت بينهما الرأب في دار الحرب وكذا اذا دخل اليهم مسلم فباع من مسلم أسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها جاز الرابح بامعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وأما اذا هاجر اليها ثم عاد الى دارهم لم يجز الرابح بامعه كذا في الجوهر النيرة * وكذا لو أسلموا لم يهاجرا كذا في النهر الفائق * واذا تابعها بما فاسد في دار الحرب فهو جاز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز كذا في التبيين

الفصل السابع في بيع الماء والجمد لا يجوز بيع الماء في بئر ونهره هكذا في الحاوي * وحيلته أن يؤجر الدلو والشاه هكذا في محيط السرخسي * فاذا أخذوه وجعله في جرة أو ما أشبهها من الاوعية فقد أحرزه فصارا حقه فيجوز بيعه والتصرف فيه كاصيد الذي يأخذه كذا في الذخيرة * وكذلك ماء المطر علك بالحمازة كذا في محيط السرخسي * وأما بيع ماء جمعه الانسان في حوضه ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح كتاب الشرب أن الحوض اذا كان مجصا أو كان الحوض من نحاس أو صخر جاز البيع على كل حال وكأنه جعل صاحب الحوض محرز الماء في حوضه ولكن بشرط أن ينقطع الجرى حتى لا يختلط المبيع بغير المبيع وان لم يكن الحوض من الصخر أو النحاس ولم يكن مجصا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بيعه على حسب اختلافهم في بيع الجمل في المجددة في الصيف قال محمد رحمه الله تعالى والاختار في هذه المسئلة أنه ان سلم أو لا على سوم البيع ثم باعه بعد التسليم جاز وان باع أو لا ثم سلم لا يجوز كذا في المحيط * والصحيح أنه يجوز بيعه ما قبل التسليم ان سلم الى ثلاثة أيام وان سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز كذا في محيط السرخسي * رجل باع المجددة الاصح أنه يجوز سلم أو لا ثم باع أو باع أو لا ثم سلم وهو اختيار الققيه أبي جعفر

(١) قوله والشبه هو كالشبهان محرز كتين النحاس الاصفر كما في القاموس اه

(١٦ - فتاوى ثالث) وطعام العبد على الاخر وكسوته ما تسكون عليهما كافي العارية فان النفقة تم تسكون على على المستعير والكسوة على المالك * فصل في ذكر اللفاظ تكون اقرارا بالملك للمصطاب وما لا يكون * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ستة ألفاظ * سلم لي هذه الدار وأعطيتها و أبرأ منها و اتر كه و اودعها و اخرج منها * رجل في يديه دار يدعيها غيره فقال الذي في يديه للذي سلم لي هذه الدار وأعطيتها أو ذكرها من غيرهما من اللفاظ الستة فهو على وجهين اما ان ذكرها مقرونة بالبديل أو غير مقرونة بالبديل

وكل ذلك على وجهين اما ان تقدمها ذكر الصلح اولم يتقدم فان ذكره لمقرونه بالبدل ولم يتقدم ذكر الصلح فانه يكون اقرارا من القائل بالملك للمخاطب سواء كانت الدار في يد القائل أو في يد المخاطب حتى لو قال الاخر لا أسلم كان له أن يأخذ الدار من القائل لأنها اذا ذكرت مقرونه بالبدل ولم يتقدمها ذكر الصلح يكون للسوم عادة فان الرجل اذا قال لغيره سلم لي هذا الثوب بعشرة دراهم يكون طلبا للبيع كانه قال بعني بألف أو ملكني بألف ١٣٣ * وأما اذا تقدمها ذكر الصلح بأن قال اصطنعنا على أن أسلم لك هذه الدار على أن تسلم

والاحوط أن يسلم أو لا يتم بيع كذا في فتاوى قاضيان * وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام البلخي يجوز البيع بعد التسليم وقبله اذا لم يتخلل بين البيع والتسليم مدة طويلة بأن سلم بعد البيع يوم أو يومين ولو سلم بعد ثلاثة أيام لا يجوز وعلى هذا أكثر مشايخ ما وراء النهر ثم اذا حازا البيع ثبت للشري خيار الرؤية اذا رآها حين وقع التسليم فان رآها بعد ما وقع التسليم فان وقع لتسام ثلاثة أيام لم يكن له خيار الرؤية وان وقع التسليم قبل ذلك يبقى له خيار الرؤية الى تمام ثلاثة أيام من وقت العقد كذا في المحيط * واذا باع الشرب وحده لا يجوز واذا باع الشرب مع الارض يجوز واذا باع أرضا مع شرب أرض أخرى لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل وحكى عن الفقيه أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى أنه يجوز وقال الفقيه أبو جعفر اليه أشار محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رجل اشترى من السقاء كذا وكذا قربة من ماء الضرات قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والحزرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * واذا قال لغيره اسق دوابي كذا شهر ابدرهم لم يجوز ولو قال كل شهر كذا قربة فهو جائز اذا أراه القربة ولو قال لغيره أسقيك مل قرا حكا ماء ففتح له من نهر وسقاه فلا شيء له ولو قال اسق دوابك من نهري أو من حوضي كذا فذلك جائز كذا في الذخيرة

الفصل الثامن في جهالة المبيع أو الثمن * ومن أطلق الثمن في البيع بأن ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان كانت النقود مختلفة فسد البيع الا أن بين أحدها أو يكون أروج فينصرف اليه وهذا اذا كانت مختلفة في المبالغة فان كانت سواء فيها جاز البيع اذا أطلق اسم الدراهم وينصرف الى ما قدره من أي نوع شاء واذ بان يكون الواحد احدى او ثلاثا أو اثنتين أو الثلاث كالمائة الواحد من الاحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي أو الثلاثي درهم بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى أحد الاشياء وهو الواحد من الاحادي والاثني من الثنائي والثلاث من الثلاثي كذا في الكافي * واذا اشترى الرجل شيئا من غيره ولم يذكر ثمنه كان البيع فاسدا ولو أن البائع قال بعث منك هذا العبد بلائن وقال المشتري قبلته كان البيع باطلا كذا في الظهيرية * رجل قال لمدنيون الذي عليه عشرة دراهم بعني هذا الثوب ببعض العشرة وبعني هذا الثوب الاخر بمائتي من العشرة فقال نعم فبعثك فهو جائز وان قال بعني هذا ببعض العشرة وبعني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم فبعثك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شيء مجهول بخلاف الاول فانه لم يبق من العشرة شيء كذا في فتاوى قاضيان * جهالة المبيع أو الثمن مانعة جواز البيع اذا كان معذرها التسليم وان كان لا يتعدى له فسد العقد كجهالة كيل الصبرة بأن باع صبرة معينة ولم يعرف قدر كيلها وكجهالة عدد الثياب المعينة بأن باع أو اباع معينة ولم يعرف عددها كذا في المحيط * واذا قال بعث منك هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز البيع في قفيز منها بدرهم ولا يجوز البيع في الباقي الا اذا علم المشتري جملته القفيزان قبل التفريق فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز بدرهم وان شاء تركه ويلزمه البيع بدرهم وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في جميع الصبرة كل قفيز منها بدرهم سواء علم الجمله أو لم يعلم وكذلك لو قال بعث منك هذه الصبرة كل قفيزين منها بدرهمين أو كل ثلاثة أقفزة بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف كذا في شرح

لي ألف درهم أو هذا العبد وأبي الاخر لا يكون ذلك اقرارا في اللفاظ الستة لانها جعلت اقرارا وسوما يحكم العرف وفيما اذا تقدمها ذكر الصلح يراد به ترك الخصومة والابراء عن الدعوى * ولو قال بعد ذكر الصلح سلم لي خصوصتك أو دعوا لتي هذه الدار بألف لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب * وان لم يكن شيء من هذه اللفاظ مقرونا بالبدل وقد تقدم ذكر الصلح أو لم يتقدم فان كانت الدار في يد المخاطب لافي يد القائل في اللفاظ كلها لا يكون ذلك اقرارا بالملك للمخاطب لان قوله سلم لي وقوله أعطني هذه الدار اذا لم يكن مقسرونا بالبدل يكون عبارة عن الدفع ولو قال ادفع لي لا يكون اقرارا وكذا لو قال ابرأ منها وأخرج منها أو دعها لي * فاما اذا كانت الدار في يد القائل وكذا اللفاظ غير مقرونة بالبدل لا يكون اقرارا بالملك للمخاطب الا قوله سلم لي هذه الدار وقوله أعطني هذه الدار فانه يكون اقرارا لان قوله سلم لي طلب

التملك لا طلب الدفع فان في الدفع يقال سلم لي وقوله أعطني طلب التملك * ولو أن رجلا قال لغيره سلم لي شراء هذه الطاوى الدار بألف يكون مساومة * ولو اشترى رجل دارا بألف ثم قال لغيره البائع سلم لي شراءها بكذا أو لم يذكر المال لا يكون اقرارا له بالملك وانما اراد به فاسدا سلم لي المانع لفاذا البيع من رهن أو اجارة لانه لما اشترى أو لاقصد أقرب بالملك لباعه فالوصار مقر الفهر يكون مكذبا لنفسه فيما أقر * وهو غنله ما لو قال الرجل لغيره اشترى منك هذه الدار بألف حتى أن تسلمها لي فلان لا يكون اقرارا بالملك فلان الله أعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب **كتاب الاقرار** (فصل فيما يكون اقرارا) * الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه المدعى يكون اقرارا * رجل قال لغيره اقض الالف التي لي عليك فقال سأعطيكمها أو غدا أعطيكها أو سوف أعطيكها أو اقدر قاترتهم أو اتقدها كان اقرارا بالمال * ولو قال اتزن أو اتقده لا يكون اقرارا * ولو قال غدا يكون اقرارا * ولو قال أحل الغرماء على تبها أو قال اتنى برجل من الغرماء أضمنهم عندك كان اقرارا وكذا لو قال أبرأتني منها أو وهبته لي أو تصدقت ١٣٣ به على أو حبستها لك كان اقرارا * ولو قال لغيره لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه غير واحد أو قال لا تبجل فأنا أدفع اليك أو قال حتى أفتح صندوقي أو قال المدعى عليه كرامة كان اقرارا * ولو قال تعال غدا أو قال فسوف تأخذها لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أما خمسمائة منها فلا أعرفها يكون اقرارا بخمسمائة * ولو قال لي عليك ألف درهم (١) فقال كسبه بدون أوتراز أو يار تابر كني لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه مع مائة دينار قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لا يكون اقرارا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان صدقه في الدينار صح اقراره بالمالين وان كذبه في الدينارين صح اقراره بالدرهم * رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه أبرأتني عن هذه الدار لا يكون اقرارا * ولو ادعى ما نني درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك مائة بعد مائة فلاحق لك على لم يكن اقرارا

الطحاوي * فان لم يتنازعا حتى كالمالبائع أو بهضها وسلمها الى المشتري لم يجمع ما يسلمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويطلق في الباقي وعلى هذا الخلاف كل وزني ليس في تبعيضه ضرر كالعسل والزيت وغيرهما من الموزونات كذا في الضمرات * وأما الحكم في الذرعي اذا قال بعت منك هذه الارض كل ذراع منها بكذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الكل لافي الذراع الواحد ولا في الباقي الا اذا علم المشتري جله الذرعان في المجلس فله الخيار وان نفرقا قبل العلم تأكد الفساد وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز البيع في الكل كل ذراع بما سمى له من الثمن ولا خياره وكذلك اذا قال بعت منك هذا الثوب كل ذراعين بدرهمين أو قال كل ثلاثة أدرع بثلاثة دراهم فهو على هذا الاختلاف وكذلك الحكم في الوزني الذي في تبعيضه مضره للبائع وأما الحكم في العمدى فإنه يتظر ان كان متقاربا فالحكم كما ذكرنا في الكيل والوزني وان كان عددا متماثا أو تاهوا أن يقول بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة منها بشرة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الذرعي ولو قال بعت منك هذا القطيع كل شاتين بعشرين درهما لا يجوز البيع في الكل في قولهم جميعا وان علم الجملة في المجلس واختار البيع لا يجوز أيضا كذا في شرح الطحاوي * ولو باع الصبرة الاقفر منها جاز في جميعها الاقفر منها بخلاف ما اذا باع هذا القطيع من الغنم الا شاة منه بغير عينها فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج * ولو باع لؤلؤة على أنها ترن مثقالا فوجدتها أكثر من المشتري كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع هذه الخنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم ولم يسم جملتها فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يعلم الكل فإذا علم فله الخيار ان شاء أخذ كل قفيز من الخنطة بدرهم وعندهما يجوز في الكل ولو قال قفيز من مابدرهم جاز البيع على قفيز واحد نصفه من الخنطة ونصفه من الشعير ولا يجوز في الباقي فإذا علم كله فله الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو باعها على أن كل واحد عشرة أفقره كل قفيز بدرهم لزمه كل واحد نصف الثمن وهو عشرة حتى لو وجد بأحدهما عيبا بعد القبض خاصة نصف الثمن ولو باع كل قفيز منهما بدرهم ثم وجد بأحدهما عيبا ردا لعيب خاصة بمحضته من الثمن فان كانت قيمة الخنطة ضعف قيمة الشعير ردا للشعير بثلث الثمن والخنطة بثلثيه ولو قال القفيز من مابدرهم فكانه قال كل قفيز من مابدرهم ولو باع صبرة خنطة وقطيع غنم على أن الصبرة عشرة والقطيع عشرة كل شاة وقفيز بعشرة وان وجد كل واحد عشرة جاز البيع وان وجد القطيع أحد عشر فسد البيع في الكل وان وجد القطيع عشرة والصبرة أحد عشر صح البيع ولو وجد كل واحد تسعة جاز ويترحم منه عشرة دراهم وله الخيار ولو وجد القطيع عشرة والصبرة تسعة جاز البيع ويقسم كل عشرة على شاة وقفيز والشاة الرائدة يضم اليها قفيز من هذه الخنطة فإذا تبين حصص جمل الخنطة بطرح منها عشرة ويخير في الكل بين الاخذ بقيمة الثمن وبين تركه وان وجد القطيع تسعة والصبرة عشرة فسد البيع في قفيز من الصبرة لجهالة غنمه لانه لا يعرف غنمه الا بعد القسمة عليه وعلى الشاة الفاتية والصفحة متى فسدت في البعض فسدت في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تقسد في الكل فجوز في تسعة أغنام وتسعة أفقره وله الخيار كذا في محيط السرخسي * في القدوري اذا قال بعت منك هذا اللحم كل رطل بكذا فالبيع فاسد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال البيع جاز في الجميع ولا خيار له هكذا في المحيط * رجل اشترى العنب كل وقر بكذا أو الورد عند درهم

* وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا * ولو قال قضيتكها كان اقرارا وعليه اثبات القضاء ولو قال لرجل لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لي عليك ألف درهم عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون اقرارا * وكذا

(١) قوله فقال كسبه بدون أوتراز أو يار تابر كني لا يكون اقرارا

لوقال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال عليك مثلها أو قال ولي عليك مثلها * وكذا لو قال المدعى عليه ولي عليك ألف درهم أو قال لرجل أعتقت عبدك فقال المخاطب وأنت أيضا أعتقت عبدك أو قال قتلت فلانا فقال المخاطب أنت أيضا قتلت فلانا لا يكون اقرارا في شيء من ذلك * وقال محمد رحمه الله تعالى يكون اقرارا في جميع ذلك * ولو أن رجلا في يده دار فأقر أنه كان يدفع غنم إلى فلان لم يكن اقرارا بالدار لفلان * ولو أدي رجل ١٣٤ على رجل ما لاقفال المدعى عليه كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمته قال

الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لم يكن ذلك اقرارا قال لانه روى عن أصحابنا رحمه الله تعالى أن رجلا لو قال كل ما أقر فلان على فأنامقر به لا يلزمه شيء * رجل قال لا امرأته بين يدي الناس غفر الله لك حيث وهبت لي مهرك فقاتت أرى بجشيدم فقال القوم هل تشهد على هبتك فقاتت هزارتن كواه باشد فالوا هذا الكلام يحتمل الرد ويحتمل التصديق فانما يصير اقرارا بقريضة ان قالت المرأة أرى بشئ قيل الراء لا يكون اقرارا * رجل قال لفلان على ألف في كتابي كان باطلا * ولو قال في حسابي ذكر في المنتقى أنه اقرار وقال أبو الفضل رحمه الله تعالى قوله في حسابي اقرار بخلاف ما ذكر في الاصل * رجل أدي على رجل ألفا فقال المدعى عليه قد أعطيتك دعوائك لم يكن اقرارا * وكذا لو قال المدعى عليه أخرجني دعوائك شهرا أو قال أخرجني الذي ادعيت لم يكن اقرارا * ولو قال

معرفة ان كان العنب عندهم من جنس واحد يجب أن يجوز في وقروا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كافي بيع الصبرة كل قفيز بدرهم وان كان العنب أجناسا مختلفة لا يجوز البيع أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كبيع قطع الغنم وعندهما إذا كان جنسا واحدا جاز في كل العنب كل وقربا قال وكذا إذا كان الجنس مختلفا هكذا أورد الصدر الشهيد في الفتاوى والفقهاء أبو الليث جعل الجواب بالجواز فيما إذا كان العنب من جنس واحد متقنا وان كان من أجناس مختلفة قال الفقيه القنوي على قولهما تبسيرا للامر على المسلمين كذا في الخلاصة * في المنتقى رجل قال لا خربعتك هذه السفينة الا جرت كل ألف بعشرة دراهم فالبيع فاسد ولو قال لا خربعتك من ألف بعشرة فان عدله الاكتم البيع فيها ولكل واحد منهما ما أن يمنع من البيع ما لم يعدله كذا في المحيط * وفي البرازية اشترى عنب كرم على أنها ألف من قظهر تسعمائة طاب للبائع بحصة مائة من من الثمن وعلى قياس قول الامام يفسد العقد في الباقي كذا في البحر الرائق * وان كان المبيع كيليا وسمى بجملة كيليه يتعلق العقد باسمي منه كما إذا قال بعثت منك هذه الصبرة على أنها مائة قفيز كل قفيز بدرهم وعلى أنها مائة قفيز بمائة درهم وسمى لكل قفيز غنما ولم يسم فان وجد كما سمي فيها ونعت ويكون للمشتري ولا خيار له وان وجدها أكثر من مائة قفيز فإذ لا تدخل في البيع وتكون الزيادة للبائع ولا يكون للمشتري الا مقدار ما سمي منها بمائة درهم ولا خيار له أيضا وان وجدها أقل من مائة قفيز فالمشتري بالخيار ان شاء أخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه وبطرح حصة النقصان سواء سمي لكل قفيز غنما على حدة أو سمي للكل غنما واحدا وتعين المقصود بأول الكيل ولا عبرة للكيل الذي بعده وكذلك هذا الحكم في جميع الكيليات وفي جميع الوزنيات التي ليس في بعضها مضرة هكذا في شرح الطحاوي * وان اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع بعشرة وأرض على أنها مائة ذراع بمائة فوجدها أقل فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجملة الثمن وان شاء تركه وان وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع وان نقص فقدفات الوصف المرغوب فيحتل رضاه فيخبر ولا يحط شيء من الثمن كذا في الكافي * ولو قال بعثت منك هذا الثوب أو هذه الارض على أنها عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدها عشرة لزمته بعشرة دراهم ولا خيار له وان وجدها خمسة عشر ذراعا فهو بالخيار ان شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء تركها وان وجدها تسعة أذرع أو أقل أخذها بمحضه ان شاء كذا في الينابيع * لو اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجدته عشرة أذرع ونصف أخذ بعشرة ان شاء وان وجدته تسعة ونصف أخذ بتسعة ان شاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان وجدته عشرة ونصف أخذ بعشرة وان وجدته تسعة ونصف أخذ بعشرة ان شاء وقال محمد رحمه الله تعالى ان وجدته عشرة ونصف أخذ بعشرة ونصف وان وجدته تسعة ونصف أخذ بتسعة ونصف والضحج قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا هذا في مذروع يتفاوت جوانبه فأما في مذروع لا يتفاوت جوانبه كالسكر باس اذا اشترى على أنه عشرة أذرع بكذا فوجدته زائدا لا تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي * وكذلك جميع الذرعيات كالخشب وغيره وكذلك في كل وزني في تعيينه ضرر كالاناء المصوغ من الصقر والحاس وغيرهما نحو أن يقول بعثت هذا الاناء على أنه عشرة أمنا بمائة درهم فوجدته ناقصا وزائدا سمي لكل من ثمنه أو لم يسم كذا في المضمرات * رجل قال أبيعك هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف وهو ثلاثة عشر ذراعا

أخر عن دعوائك حتى يقدم مالي أعطيكها يكون اقرارا * ولو قال حتى يقدم مالي فأعطيتك عن دعوائك فإذا قيس باقرار * رجل قال لا تحر لي عليك ألف درهم فقال لأعطيكها لا يكون اقرارا * ولو قال لي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه أخرجني هذا الاكتم يكون اقرارا * ولو قال لغريمي عليك ألف درهم فقال المدعى عليه لك على ألف درهم ما بعدك من ذلك عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال لا يلزمه شيء قال لان آخر كلامه ما بعدك دليل على أنه لم يرد به التصديق فقيل له لو قال ما بعدك من الثمن قال ههنا يلزمه لانه

لم يصف ذلك إلى الألف * رجل قال لعبد فرصدت ما نه درهم فقال لا أعود بهما أو قال لا أعود بعد ذلك فهو اقرار * ولو قال ما استقرضت من أحد سواك أو قال من أحد غيرك أو قال ما استقرضت من أحد قبلك أو قال لا استقرضت من أحد بعدك لم يكن اقرار * ولو ادعى على رجل أنه غصب منه مائة درهم فقال لم أغصبك مع هذه المائة شيئاً * أو قال لم أغصب من أحد قبلك أو أحد بعدك أو أحد سواك أو أحد معك فشكل ذلك اقرار * ولو أن رجلاً في يديه عبد فقال له رجل استأجره مني ١٢٥ أو ادفع إلى غلة عبدي فقال لا خزنم كان ذلك اقراراً * ولو أن رجلاً

فإذا هو خمسة عشر ذراعاً فقال البائع غطت لا يلتفت إلى قوله ويكون للشري بالثمن المسمى قضاء وفي الديانة لا يسلم كذا في الظهيرية * ولو باع مصوغاً من الفضة على أن وزنه مائة بعشرة دنانير وتقايبضوا فترقا ثم وجد وزنه مائتين فهو كله للشري بعشرة دنانير ولا يزداد في الثمن شيئاً وإن وجدته مائتين أو تسعين فالمشترى بالخيار لو سمي لكل عشرة مثقال بعث منك على أنها مائة بعشرة دنانير كل وزن عشرة بدنانير وثلاثة أبعاض ثم وجد وزنه مائة وخمسين إن علم بذلك قبل التفريق فله الخيار إن شاء زد في الثمن خمسة دنانير وأخذ كله بخمسة عشر ديناراً وإن شاء ترك وإن علم بعد التفريق بطل البيع في ثلث المصوغ وله الخيار في الباقي فإن شاء رضى بثمنيه بعشرة دنانير وإن شاء رد الكل واسترد الدنانير وإن وجد خمسين وعلم بذلك قبل التفريق أو بعده فله الخيار إن شاء رده ويسترد عشرة دنانير وإن شاء رضى به واسترد من الثمن خمسة دنانير وكذلك لو باع مصوغاً من ذهب بدرهم فهو على هذا التفصيل كذا في شرح الطحاوي * ولو باع مصوغاً بيمينه مثل وزنه فوجد أنه أزيد فإن علم بها قبل التفريق فله الخيار إن شاء زد في الثمن وإن شاء ترك وإن علم بها بعد التفريق بطل العقد القبض في قدرها فإن وجد أقل فله الخيار إن شاء رضى بها واسترد الفضل وإن شاء رد الكل سواء سمي لكل وزن درهم درهمين أو كذا في البحر الرائق * وأما الحكم في العدي فإنه إن كان عدداً متقارباً كالجوز والبيض حكمه بحكم الكيل والوزن وتعلق العقد بقداره إذا سمي لكل ثمن واحد أو سمي لكل واحد ثمن على حدة وإن كان عدداً متفاوتاً كالغنم والبقرة ونحوهما فإن لم يسم لكل واحد منها ثمناً كما إذا قال بعث منك هذا القطيع من الغنم على أنه مائة بالف درهم أو سمي كما إذا قال كل شاة بعشرة فإن وجدته مائة كما سمي فيها ونعت وإن وجدته زيادة فالبيع فاسد في الكل سمي لكل واحد ثمناً ولم يسم فإن وجدته أقل إن لم يسم لكل واحد ثمناً فالبيع فاسد أيضاً وإن سمي لكل واحد منها ثمن على حدة فالبيع جائز ولكن له الخيار إن شاء أخذ الباقي بما سمي من الثمن وإن شاء ترك وكذلك الحكم في جميع العدييات المتفاوتة ولو قال بعث منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بعشرين درهماً وسمي جملته مائة فالبيع فاسد وإن وجدته كما سمي كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى على أنها أكثر من عشرة أفقزة فوجدها أكثر من عشرة جاز وإن وجدها عشرة أو أقل لا يجوز وإن اشترى على أنها أقل من عشرة فوجدها أقل جاز وإن وجدها عشرة أو أكثر لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز وفي الدار على أنها عشرة أدرع في الوجوه كلها يجوز كذا في الفتاوى الصغرى * وأما إذا باع الخنطة على أنها أقل من كتر أو أكثر من كتر فوجدها أقل أو أكثر جاز وإن وجدها كتراً تاماً فاسد البيع وأما إذا باعها على أنها كتر أو أقل جاز كيفما كان وزنها لأنه إن وجد كتر أو أقل فهو المسمى وإن وجد كتر فالزيادة لم تدخل تحت البيع فبها وله الكرامة وكذا لو باعها على أنها كتر أو أكثر لأنه إذا وجد أقل يطرح حصة المقصان ويخير كذا في محيط السرخسي * وإذا اشترى خنطة على أنها كتر فوجدتها تنقص فقبرها بفسد العقد في الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا إذا اشترى مائة جوزة كل جوزة بفلس فوجد بعض الجوز خاوياً فإن العقد لا يجوز كذا في الحاوي * ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك إذا اشترى مائة بيضة كل بيضة بدانق فوجد البعض مذرة فإن العقد فاسد في المذرة ويتعدى الفساد إلى الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قياس هذه المسائل يخرج ما إذا اشترى عنبا مائة في كرم معين على أنه كذا ما فوجد كذا أو أقل

قال لتسام أقسم هذه الدار ثلثاً للفلان وثلثاً لي وثلثاً لفلان آخر لم يكن ذلك اقراراً للآخرين بل ثلثي الدار حتى يقول لفلان ثلثها وثلثها للفلان ثلثها * ولو قال هذه الدار ليست لي ثم أقام البيينة أنها له قبلت بيئته لأنه لم يقل رجل معروف * ولو أن رجلاً قال لغیره أخبر فلاناً أن له على ألف درهم كان اقراراً * وكذلك لو قال لا تخبر فلاناً أن له على ألف درهم بجمعه أو من حقه كان ذلك اقراراً * ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم كان اقراراً ولو قال لا تشهدوا أن لفلان على ألف درهم لا يكون اقراراً * رجل قال لغیره لي عليك ألف درهم فقال حقاً أو يقيناً أو صدقاً أو قال الحق أو اليقين أو الصدق أو قال حقاً حقاً أو يقيناً يقيناً أو صدقاً صدقاً كان ذلك اقراراً * ولو قال الحق حقاً أو اليقين يقيناً أو الصدق صدقاً لا يكون اقراراً * رجل قال لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقاً كان كله باطلاً * ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مات كان عليه ألف عاشر أو مات وكذلك لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس كان ذلك اقراراً ودعوى الاجل باطل لأن ثبت الاجل بالبيينة أو باقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله * ولو قال

فقال فلان شئت كان باطلاً * وكذلك كل اقرار علق بالشرط أو بالخطر ونحوه أن يقول لفلان على ألف درهم إن دخلت الدار وإن هبت الريح أو إن قضى الله تعالى أو قال إن يسر الله لي أو قال إن أصبت مالا أو قال إن كان حقاً كان كله باطلاً * ولو أن رجلاً قال أشهدوا أن لفلان على ألف درهم إن مات كان عليه ألف عاشر أو مات وكذلك لو قال لفلان على ألف درهم إذا جاء رأس الشهر أو إذا أفطر الناس كان ذلك اقراراً ودعوى الاجل باطل لأن ثبت الاجل بالبيينة أو باقرار الطالب * وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى المال عليه إلى أجله * ولو قال

له على ألف درهم إلا أن يبذره في غير ذلك أو قال إلا أن أرى غير ذلك فإنه لا يلزمه شيء بدله أو مات قبل أن يبذره * ولو قال لفلان على ألف درهم فيما أعلم كان باطلا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا لو قال لفلان على ألف درهم في علمي ولو قال قد علمت أن لفلان على ألف درهم كان اقرارا في قولهم * ولو قال له على ألف درهم في شهادة فلان ١٣٦ أو في علم فلان لا يلزمه شيء * ولو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان كان اقرارا لان حرف الباء

للاصاق فيقتضى وجود المصنوع به * ولو قال في قول فلان أو بقوله أو في حساب فلان أو بحسابه أو في كتاب فلان أو بكتابه لا يلزمه شيء * ولو قال لفلان على ألف درهم في صدك فلان أو بصكك أو قال يصك أو في صدك ولم يصف إلى أحد يلزمه المال وكذا لو قال يسجل أو في سجل أو بكتاب أو في كتاب أو من كتاب بيني وبينه أو من حساب بيني وبينه كل ذلك اقرار * وكذا لو قال له على صدك بألف درهم أو كتاب أو حساب بألف يلزمه المال * وكذا لو قال له على ألف درهم من شركة بيني وبينه أو من تجارة بيني وبينه أو من حطة يلزمه الألف * ولو قال له على ألف درهم في فتيا فلان الفقيه أو فتياه أو في فقهه لا يلزمه شيء كالمو قال بقول فلان * ولو قال له على ألف درهم بقضاء فلان وفلان قاض يلزمه المال * كالمو قال بشهادة فلان أو بعلم فلان وإن لم يكن فلان قاضيا فقال الطالب تحا كذا إليه

أو أكثر كذا في المحيط * ولو باع عدلا على أنه عشرة أو ثوب فنهض ثوبا أو زاد ثوبا ففسد البيع كذا في الكافي * ولو بين ثمن كل ثوب ونقص صح بقدره وخبر وان زاد فسد وقيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفسد في فصل النقصان أيضا والصحيح أنه يجوز كذا في التبيين * رجل عنده حنطة أو مكيل آخر أو موزون ظن أنها أربعة آلاف من قباها لاربعة نفر لكل واحد منهم الف من ثمن معلوم ثم وجدته ناقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاءوا أخذوا من الموجود بحصته من الثمن وان شاءوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جله فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالتقصان على الأخير دون الأولين وهو بالخيار ان شاء أخذ ما وجد وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا اشترى الرجل من غيره زرع بمائة درهم على أن له الزرع وما فيه من الزيت على أن وزن ذلك كله مائة رطل فوزن ذلك فوجدته تسعين رطلا الرزق من ذلك عشرون رطلا والزيت سبعون فان التقصان من الزيت خاصة فيقسم الثمن على قيمة الظرف وعلى قيمة ثمانين رطلا من زيت فما أصاب الزيت يطرح عنه ويجب الباقي وكان المشتري بالخيار فيما بقي ان شاء أخذ بما قلنا وان شاء ترك وقال أكرم مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يفسد العقد في الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان وجد المشتري الرزق ستين رطلا والزيت أربعين رطلا فان كان الرزق لا يبلغ ذلك القدر في مبيعات الناس كان للمشتري الخيار ان شاء أخذ الكل بكل الثمن وان شاء ترك وان وجد المشتري الرزق مائة رطل والزيت خمسين رطلا كان البيع فاسدا ولو وجد وزن الرزق عشرين رطلا ووزن الزيت مائة رطل لزم المشتري الرزق وثمانون رطلا من الزيت بجميع الثمن ويرد الباقي على البائع وكذلك لو كان الرزق على حدة والزيت على حدة فاشتراهما جله كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل اشترى زيتا على أن يرثه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز كذا في الجامع الصغير * ولو اشترى زيتا في ظرف وسمناى ظرف آخر فاشتراهما بغير ظرف على أن يكون ذلك كله مائة رطل فوجد السمن أربعين رطلا والزيت ستين رطلا فإنه يرد من الزيت على البائع عشرة رطل ويطرح من ثمن السمن مقدار عشرة أرطال من السمن وكذلك اذا اشترى حنطة في جوالق وشعير في جوالق آخر بغير الجوالق على ان الكل مائة من فهو على هذا وكذلك اذا أضاف المائة إلى ثلاثة أصناف من المكيلات دخل تحت العقد من كل صنف ثلث المائة كذا في المحيط * ويجوز البيع بانه بعينه لا يعرف قدره ووزن حجر بعينه لا يعرف قدره وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز الاول أصح كذا في الكافي * وهذا اذا كان الاناء لا ينكس بالنكس ولا يقبض ولا ينسبط كالقصة والخزف وأما اذا كان ينكس كالزئيل والقفة فلا يجوز الا في قرب الماء استحسانا بالتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتقتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار والبطيخ كذا في التبيين * ويشترط لبقاء عقد البيع على الصحة بقاء الاناء والحجر على حالهما فلو تلفا قبل التسليم فسد البيع كذا في البحر الرائق * في المنتقى رجل معه درهم قال اشترت منك هذا الثوب مثلا بهذا وأشار إلى ما معه من الدرهم فوجده سرقا فالبيع فاسد كذا في المحيط * رجل أراد أن يشتري جارية فجاءه بصرة فقال اشترت هذه الجارية بهذه الصرة أو قال بما في هذه الصرة فوجد البائع ما فيها خلاف نقد البلد فله أن يردّها ويرجع بنقد البلد

ففضى له عليه بألف يلزمه المال وان تصادق أن فلانا لم يكن حكما بينهم ما لا يلزمه شيء وقد يكون اقرارا بالبيان وان كما يكون باللسان * رجل كتب على نفسه ذكرا حتى يحضرة قوم أو أملاء على انسان يكتب ثم قال اشهد دواعي هذا ان فلان كان اقرارا ويجل لهم ان يشهد دواعيه بالمال المكتوب فيه وان لم يقرأ الصك على الشهود وان لم يقرؤه عليه لان الكتاب وان كان محتملا لأنه لما مرهبا الشهادة لم يبق الاحتمال * وان كتب الصك بنفسه بين قوم ولم يقرأ عليهم ولم يقل اشهد دواعي ذكرا في الكتاب أنه لا يكون اقرارا

حتى لا يحمل لهم أن يشهدوا بذلك المال عليه * وقال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى ان كان المكتوب مصدر امر سوما نحو أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أقر فلان بن فلان على نفسه ألف درهم وعلم الشاهد بما فيه وسعه أن يشهد عليه بالمال المكتوب وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * ولو أنه كتب الصك وقرأ على الشهود حل لهم أن يشهدوا بذلك المال وان لم يقرأ عليهم * ولو أن غير الكاتب قرأ عليه الكتاب بين يدي الشهود فقال الكاتب اشهدوا ١٢٧ على عما فيه كان ذلك اقرارا وان لم يقرأ اشهدوا لا يكون اقرارا

وان وجدها فقد البلد جاز ولا خيار للبائع بخلاف ما اذا قال اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخباية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار الرؤية لان خيار الرؤية لا يثبت في النقود كذا في فتاوى قاضيان * واذا اشترى شيأ برقه ولم يعلم المشتري برقه فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علم في المجلس جاز للعقد وكان الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقول وان علم بالرقيم في المجلس لا ينقلب جائزا ولكن ان كان البائع دأما على ذلك الرضا ورضي به المشتري ينقلب بينهما عقدا ابتداء بالتراضي كذا في الذخيرة * وان تفرق قبل العلم بطل وكذا لو باع فلان بالبيع يعلم والمشتري لا يعلم ان علم المشتري في المجلس صح والباطل كذا في الخلاصة * رجح باع ثوبا برقه ثم ان البائع باعه من آخر قبل ان يبين الثمن جازيعة من الثاني ولو ان البائع أخبر الأول بالثمن فلم يجزه حتى باعه البائع من آخر لم يجزه مع من الثاني ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه القيمة والرقم يسكون القلاف علامة يعلم بهامقدار ما وقع به البيع من الثمن كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا قال أخذت هذا منك بمثل ما يبيع الناس فهو فاسد ولو قال بمثل ما أخذ به فلان من الثمن فان علم مقدار ذلك وقت العقد فالبيع جائز وان لم يعلم فالعقد فاسد فان علم بعد ذلك ان علموهما في المجلس ينقلب العقد جائزا ويختار المشتري لان ما يلزم المشتري من الثمن انما ظهر في الحال وهذا يسمى خيارا تكتف الحال كذا في الذخيرة * وفي شرح الشافعي لو باع بمثل ما باع فلان ان كان شيأ لا يتفاوت كالخبز والخبز والخبز ولو اشترى عدل زطى ب قيمته أو بحكمة لم يجز للجهاالة كذا في الخلاصة * ولو باع شيأ برح دما يزدده ولم يعلم ما اشترى به فالبيع فاسد حتى يعلم المشتري فيختار أو يدع وهو رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فاذا علم ورضي به جاز البيع وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان البيع فاسد ومعه انه موقوف على الاجازة ولو قبض وأعتقه أو باعه قبل العلم أو مات المشتري فالعقود والبيع جائزان وعليه القيمة ولو كان عتق عليه بحكم القرابة ولم يكن علم بالثمن حتى قبضه فعليه القيمة كذا في المحيط * وفسد بيع عشرة أذرع من دار أو جام عند الامام وقال الاجور اذا كانت الدار مائة ولا فرق عنده بين أن يقول من مائة أو لافي الاصح كذا في النهر الفائق * واختلاف المشايخ على قولهما فيما اذا لم يسم جملتها والصحيح الجواز كذا في البحر الرائق * قال شيخ الاسلام وأجمعوا على أنه لو باع سهما من عشرة أسهم من هذه الدار أنه يجوز ولو قال ذراعا من هذه الدار ان عين موضعه بأن قال من هذا الجانب الأيمن لغيره بعد فالعقد من عقد غير نافذ حتى لا يجبر البائع على التسليم وان لم يعين موضع الذراع فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا وعلى قولهما يجوز وتذرع الدار فان كانت عشرة أذرع صار شريك بمقدار عشر الدار وكرشمس الأئمة الحلواني أن على قولهما اختلاف المشايخ الاصح أنه يجوز عندهما واذا باع سهما من الدار ولم يعين موضعه ذكرشمس الأئمة الحلواني أنه لا يجوز ولو قال بعتك ذراعا من هذا الثوب ولم يعين موضعه أو قال من هذه الخشبة ولم يعين موضعه ذكر بعض مشايخنا أنه على الخلاف الذي ذكرنا في مسألة الدار وذكروا بعضهم انه لا يجوز بالاجماع كذا في المحيط * اشترى ذراعا من خشبة أو ثوب من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه وسلم لم يجز أيضا الا أن يقبله وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه جائز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري أن يمتنع من أخذه كذا في القنية * رجح قال بعت منك نصيب من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من

* ولو كتب بين يدي قوم أميين كتابا وقال للشهود اشهدوا على بما فيه ان علموا ما فيه حل لهم أن يشهدوا عليه والا فلا سواء كان الكتاب محتوما أو لم يكن * وان كتب على وجه الرسالة بأن يكتب هذا من فلان بن فلان الى فلان بن فلان أم بعد فان ذلك على أقتدرهم من قبل فلان يكون اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال اذا علموا ما فيه وان لم يقرأ عليهم ولم يشهدهم * وان كتب على وجه الرسالة في ثوب أو خرقعة أو نحوها لم يكن ذلك اقرارا ولا يحمل لهم أن يشهدوا عليه بذلك المال الا أن يقول لهم اشهدوا على بهذا المال وكل ما عرف في الاقرار فهو في الطلاق والعناق كذلك الا في الحدود والقصاص * ولو كتب الرجل في صحيفة حسابه لفلان على ألف درهم ثم أقر أنه كتب وأتكم المال أو شهد الشهود على أنه كتب وهو يتكلم المال ذكرفي الكتاب أنه لا يلزمه شيء ولو

قال وجدت في كتابي أن لفلان على ألف درهم أو قال وجدت في ذكري أو حسابي أو بخطي أن لفلان على ألف درهم أو قال كتبت بيدي أن لفلان على ألف درهم كان ذلك باطلا لا يلزمه شيء لانه محتمل * ولو قال لفلان على ألف درهم في حسابي أو في كتابي ثم قال أردت بذلك الخير بالباطل يلزمه المال في القضاء * وقال مشايخ بلخ رحمه الله تعالى ما كان مكتوبا بخط البائع في ياد كاره لانه لا يكتب في ياد كاره الا ما كان له على التام وللناس عليه * رجح قرأ على رجل صك بحال وقال له أشهد عليك بهذا المال الذي في الصك فقال نعم كان ذلك

أقرار احل له ان يشهد عليه * رجل كتب على نفسه صكا عند قوم ثم قال اختموا عليه ولم يقل اشهدوا عليه لم يكن ذلك اقرارا لايحل لهم
 أن يشهدوا عليه بذلك المال * وكذا لو قال الشهود انشهدنا عليك بهذا فقال اختموا عليه * ولو قالوا نختم هذا الصك فقال اشهدوا عليه
 كان اقرارا حل لهم أن يشهدوا عليه * وكذا الاشارة للمهود من الاخرس تكون اقرارا * وكذا لو كتب الاخرس * ولو كان قادرا
 على الكتابة فأشار جازت اثاره ١٣٨ * والمريض الذي اعتقل لسانه لانه سبر اثاره * رجل قال لا آخر أخذت منك

الدار وان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول
 أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى علم البائع بذلك أو لم يعلم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو باع جزءا من خمسة
 أسهم أو سهمين منها أو نصيبا منها أو من خمسة أنصبا * أو جزءا أو نصيبا فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى استمسنا بالاقباسا كذا في البحر الرائق * رجل اشترى من آخر ساحة أو أرضا وكره دواها ولم يذكر
 ذرعها الا طولها ولا عرضها جاز المشتري اذا عرف الحدود ولم يعرف الجيران يجوز فلولا يذ كر الحدود ولم يعرف
 المشتري الحدود جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد وقد عرف الجميع المبيع كذا في الخلاصة * رجل باع
 حنطة مجرعة في محفورة من أرض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كل له الخمار وان كان
 يعلم منتهى المحفورة الا انه لم يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خياره الا أن يخرج تحتها كان أو نحو ذلك
 كذا في الظهيرية * رجل قال بعثت منك هذه المائة الشاة بهذه المائة الشاة كل شاة منها بشاة فالبيع فاسد
 رجل قال لا آخر بعثت منك هذه البقرة وهي حية كل رطل بدرهم فقبضها فضاغت منه ضمن قيمتها وعن
 محمد رحمه الله تعالى فبين قال بعثت هذه الشاة كل ثلاثة ارطال بدرهم بوزنها حية فالبيع باطل وكذلك
 اذا قال وزنها خسون رطلا فاشترى منه كل ثلاثة ارطال بدرهم وكذا اذا قال بعثت هذه الرمانة بوزنها
 دراهم كذا في المحيط * اذا قال لغيره بعثت منك عبدا بكذا ولم يسمه ولم يره المشتري فالبيع باطل لان المبيع
 مجهول بسبب عبده فهو عبدا آخره وكذلك اذا قال بعثت عبدا فالبيع فاسد اذا كان له عبدا آخر فان
 اتفق البائع والمشتري أن المبيع هذا العبد فالبيع جائز واختلاف المشايخ في معنى قوله البيع جائز منهم
 من قال معناه ان البيع الاول يجوز اذا اتفقا * ونهمن من قال ينعقد بينهما ابيع آخر بالنعاطي لأن
 يتقلب البيع الاول جائزا كذا في الذخيرة * وفي شرح كتاب العتاق اذا قال لغيره بعثت منك عبدا لي بكذا
 وله عبدا واحد ان قال عبدا لي في مكان كذا جاز البيع وان لم يقل في مكان كذا قال شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى عامة المشايخ على انه لا يجوز البيع قال رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في المحيط
 * رجل قال لغيره بعثت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما
 تحويه الدار كان البيع فاسدا ولو كان مكان الدار بيت والمسئلة بجماله يجوز كذلك ما في هذا الصندوق
 والجوالت كذا في الظهيرية

الفصل التاسع في بيع الاشياء المتصلة بغيرها وفي البيوع التي فيها استثناء لا يجوز بيع لبن في ضرع
 ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في محيط السرخسي * ولو سلم
 الصوف واللبن بعد ذلك لم يجز أيضا ولا يتقلب صحيفا كذا في البحر الرائق * ولا يبيع عصب الفعل
 كذا في شرح الطحاوي * ويجوز بيع الحنطة في سنبها مكابله وموازنة وان لم تستد الحبوب بعد كذا
 في القنية * ولم يجز بيع المزانة وهو بيع التمر على النخل بتمر مجذوم مثل كيل ما على النخل من التمر حرا
 وطنا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبها مجنطة مثل كيلها حرا كذا في النهر القائق * ولو اشترى
 تبن ثلاث الحنطة لا يجوز ولو اشترى التبن بعد الكدس قبل التذرية جاز كذا في الخلاصة * ولم يجز أيضا
 بيع الملامسة وهي أن يتساوا مسلعة وتتقاعلى انه اذا مسها المشتري فقد باعها منه ولم يجز أيضا بيع
 القاء حجر وهو أن يلقى حصاة أو ثوب فأي ثوب وقعت عليه كان هو المبيع ولا فرق بين كونه معبدا أو غير

على الف درهم من قرض فقال المقر له ليس لي عليك قرض ولكنه عن بيع فبعد المقر القرض وعن البيع
 كان للمقر له ان يأخذ الالف عوضا عما يدعي لانها ما تقاعلى الدين * ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا وقال المقر له لم تأخذها مني ولكن
 لي عليك ألف من ثمن بيع ومحمد المقر الدين والغصب ليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذ من المقر الف لانها ما تقاعلى وجوب
 الالف * رجل ساكن دارا قرأه كان يدفع الى فلان غلة هذه الدار ثم قال الدار داري كان القول قوله وقوله الاول لا يكون اقرارا بان الدار

ألفا ودبعة والفاغصبا
 فضاغت الودبعة وهذه الف
 غصب وقال المقر له لا بل
 هلك الغصب وبقيت الودبعة
 كان القول قول المقر له
 يأخذ هذه الالف ويقرم
 المقر ألفا أخرى وكذا لو قال
 المقر له لا بل غصبتني الالفين
 كان الجواب كذلك * ولو
 قال المقر أو دعيتني الف
 وغصبت منك الف أو هلكت
 الودبعة وبقي الغصب وقال
 المقر له لا بل هلك الغصب
 كان القول قول المقر له يأخذ
 المقر له الالف ولا يضمنه شيئا
 * رجل قال لغيره هذه الالف
 ودبعة لك عندي فقال المقر
 له ليست بودبعة ولي عليك
 الف من قرض أو عن بيع
 ثم محمد المقر الدين والودبعة
 واراد المقر له ان يأخذ الودبعة
 قضاء عن الدين الذي يدعي
 لم يكن له ذلك لان اقراره
 بالودبعة او لا بطل بالرد
 * ولو قال المقر له ليست
 بودبعة ولكني اقترضتها
 بعينها ومحمد المقر القرض
 كان للمقر له ان يأخذ الالف
 بعينها الا ان يصدقه المقر
 في القرض فحينئذ لا يكون
 للمقر له ان يأخذ الالف بعينها
 * ولو قال رجل لرجل لك

معين

لمن يأخذ منه الاجرة * وذكر الناطق رحمه الله تعالى أن هذا رواه ابن سماعه عن محمد رحمه الله تعالى * وفي رواية هشام عنه يكون
 اقرار بالملك لمن كان يدفع اليه الغلة * رجل قال لغيره ابتع مني عبدي هذا أو قال استأجره مني أو قال أعتقك داري هذه فقال نعم كان قوله
 نعم اقرار له بالملك * وكذلك لو قال له ادفع الي غلة عبدي هذا أو أعطني ثوب عبدي هذا فقال نعم فقد أقر بالثوب والعبدة * وكذلك لو قال افتح
 باب داري هذه أو قال أسرج دابتي هذه أو قال أعطني سرج بغلتي هذه أو بغلي هذا (١٢٩) أو بطام بغلي هذا فقال نعم كان اقرارا * ولو
 قال الخاطب في جميع
 ذلك لا لا يصح كون اقرارا

* رجل قال لغيره لم
 أغصبك الا هذه المائة كان
 اقرارا له بالمائة * وكذلك لو
 قال مالك على الا مائة درهم
 أو سوى مائة درهم أو أكثر
 من مائة درهم كان اقرارا
 بالمائة * ولو قال مالك على
 أكثر من مائة درهم ولا
 أقل لم يكن اقرارا * المقر
 له إذا أقر أن الدين اهتلان
 الاخر وصدقه الثاني صح
 ذلك ويكون حق القبض
 للاول فاذا أذى المقر الى
 الثاني يبرأ * رجل قال
 لامرأته بقرني هذه لك قال
 أو القاسم رحمه الله تعالى
 ان قال بالقارسمة ابن
 كومن ترا يكون هبة فلا بد
 من التسليم وان قال تراست
 أو قال ان تراست يكون
 اقرارا * رجل قال لابنه
 الصغير ابن مال ترا كرم
 او بنام تو كرم أو ان تو كرم
 يكون تملكيا * وقال الشيخ
 الامام الاجل الاستاذ ظهير
 الدين رحمه الله تعالى بنام
 تو كرم لا يكون تملكيا ولا
 اقرارا * وذكر في المنتقى اذا
 قال أرضي هذه وذكر
 حدودها لفلان أو قال

معين لكن لا بد أن يسبق تراضيه ما على الثمن وكذا التابذة وهو ان يئبد كل منهما ثوبه الى الآخر ولم
 ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه على جعل التبذيعا كذا في التهر الفائق * ولو باع الجل دون الخنطة
 جاز والجل ساق الخنطة كذا في الظهيرية * ولو اشترى الصدف ولم يسم اللؤلؤة جازوله اللؤلؤة كذا في
 الخلاصة * اذا باع البذر الذي في البطيخ بمن يربد البذر ورضي صاحب البطيخ أن يقطع له البطيخ فالباع
 باطل ولم يجز أصلا هو الصحيح كذا في جواهر الاخلاط * وكذا يبيع النوى في التمر وحل السمسم وزيت
 الزيتون وان سلم البائع ذلك للمشتري لم يجز كذا في الحاوي * دفع اليه غز لا ينجس له عمامة من سيده
 فسيبها ثم اشترى منه الابريسم الذي نسجه فيه جاز كذا في القنية * وفي العيون لو باع حباتي بيت لم يمكن
 اخراجه الا بقطع الباب يجوز وأجبره على تسليمه خارج البيت وان علم المشتري أن لا يقدر أن يسلم اليه
 البائع في البيت فان لم يقدر الا بالكسر كسره وأخرجه وقيل البيع باطل كذا في مختار الفتاوى * ولو باع
 حب هذا القطن لا يجوز وفي المنتقى واختار القنية أبو الليث رحمه الله تعالى انه يجوز كذا في الخلاصة
 * ولو باع الجل والكرش قبل الذبح لا يجوز فان ذبح بعد ذلك وزع الجل والكرش وسلم لا ينقلب العقد
 جائزا كذا في الذخيرة * ولو باع جذعا في سقف أو ذراع من ثوب من طرف منه معلوم أو ذراع من خشبة من
 موضع بعينه أو حلية سيف لا يتخلص الا بضررون نصف زرع لم يدرك أو كان ذلك بين رجلين فباع أحدهما
 نصيبه من غير شريكه فالبيع فاسد فان رضى البائع أن يقطع الجذع أو يقطع الذراع من الثوب أو الخشبة
 أو الحلية من السيف أو يحدد الزرع اذا كان كله فله المشتري أن يفسخ قبل أن يفعل شيئا من ذلك فان
 فعل البائع قبل أن يفسخ المشتري لزمه العقد ولا خيار له كذا في الحاوي * ويبيع موضع الجذع من الحائط
 وهبته لا يجوز بالاتفاق كذا في مختار الفتاوى * ويبيع الفص في الخاتم على هذا ان كان فيه ضرر لا يجوز
 والخاتم أمانة في يد المشتري وان لم يكن فيه ضرر جاز وعليه ثمن الفص ان هلك الخاتم في يده وان كان فيه
 ضرر لا يثمن عليه ان هلك كذا في الخلاصة * وفي نوادر ابن سماعه قال سألت محمد بن باع فصا في خاتم
 أو جذعا في سقف ولا يزرع ذلك الا بضرر يملكه المشتري أو هو موقوف قال هو موقوف لا يملكه مادام
 للبائع فيه خيار ان شاء وسلم وان شاء لم يسلم أشار الى ما قبل القلع فاذا صار بحال لا يقدر البائع فيه على
 الامتناع من دفعه يملكه المشتري فان لم يخاصم المشتري في ذلك حتى باع البائع الخاتم بأسره أو باع البيت
 من انسان آخر ودفعه اليه قال محمد رحمه الله تعالى يبيع البائع ثانيا يقض بعهه أولا كذا في المحيط * وذكر
 في المنتقى أصلا في جنس هذه المسائل فقال كل ما أجبر البائع على دفعه الى المشتري فقبضه على ذلك البيع
 فضاء لزمه وكل ما أجبره على دفعه الى المشتري فدفعه اليه لا يكون قابضا ولا ضمان عليه اذا هلك كذا في
 الذخيرة * رجل باع صوفيا في فراشه فأى البائع فتقه ان كان في فتقه ضرر لم يجز وان لم يكن في فتقه ضرر
 يجوز فان اختلفا في الفتق فعلى البائع أن يقتن شيئا حتى ينظر اليه المشتري فاذا رآه مرضى به اجبر على فتق
 الباقي وكذلك يبيع الجزر في الارض على هذا كذا في الخلاصة * ويشترط لجواز بيع العمارة في الحانوت
 والانتجار في الارض أن لا يلحقها ضرر بالقطع في الاملاك للباعة كذا في القنية * قال ابن سماعه قلت
 لمحمد رحمه الله تعالى رأيت ان اغتصبت جذعا فاسفة ففتت به بيتا أو اغتصبت آجر فبنيت به دارا أو اغتصبت
 مسجرا فجعلته في باب ثماني بيعت البيت والدار ويجوز البيع في ذلك واذا علم المشتري بكونه له الخيار

(١٧ - فتاوى ثالث) الارض التي حدودها كذا الولدي فلان وهو صغير كان جائزا ويكون تملكيا * وذكر في المنتقى رجل قال
 لفلان نصف غلة هذا البستان أو قال نصف غلة هذا العبد جاز اقراره بالغلة * ولو قال نصف داري هذه أو نصف عبدي هذا أو نصف بستان
 هذا لا يجوز ولا يلزمه بهذا الاقرار شيئا * قالوا اذا أضاف المال الى نفسه أولا بان قال عبدي هذا فلان يكون هبة على كل حال وان لم
 يصف الى نفسه بأن قال هذا المال لفلان يكون اقرارا * وذكر في المنتقى رجل قال داري هذه لا ولادي الاصغر يكون باطلا لانها هبة فاذا

لم يبين الاولاد كان باطلا وان قال هذه الدار لاصغر من اولادى فهو اقرار وهي لثلاثة من اصغرهم لانه لم يصف الدار الى نفسه وكذا لو قال
ثلث دارى هذه لفلان كانت هبة * ولو قال ثلث هذه الدار لفلان يكون اقرارا * رجل اقر بهن رجل ثم انكر اختلاف المشايخ فيه
قال ابو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يحلف بالله ما اقررت له بكذا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا يحلف على الاقرار الا فى الدين
يحلف بالله ماله عليك كذا فى العين (١٣٠) يحلف على العين * عين فى يد رجل اقرتها الرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب

فى رد الدار والبيت والباب قال البيهقي جازى وليس للمشتري فيه خيار كذا فى المحيط * اكاره عماره فى ضيعة
رجل فباع العماره ان كانت العماره بناءه او شجر اجازاذا لم يشترط الترتك فى الارض وان كانت كرنا او كرى
انهارا او نحو ذلك لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولو كان المبيع دارا او ارضين رجلين مشاعا غير مقسوم
فباع احدهما قبل القسمة يتما منها بعينه او قطعة بعينها فالباع لا يجوز لافى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه
بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالباع جازى كذا فى شرح الطحاوى * ولا يجوز بيع
المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا فى التبيين * ولو باع امة فى بطنها ولد موصى به لا اخر فاجاز
الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شئ له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصه من الثمن الا اذا
مات قبل القبض فلا حصه له وان ولدت قبل القبض ولم يحجز الموصى له او اعقها اخذ المشتري الامه بحصتها
من الثمن ولا نصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا فى التتارخانية ولو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد
جار الاستثناء كالباع صبرا لاصا عامنها او دنان من خل او دهن الا عشرة امانه * وكذلك لو كان عددا متقاربا
جاز الباع * ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناءه كالباع جارية الاجلها او شاة الاعضا
منها او قطيعا من الغنم الا شاة او سيفا محلى الاحلية لم يحجز كذا فى محيط السرخسى * ولو باع بناء او دارا
واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والابجر والتراب يجوز اذا اشتراه لانقص كذا فى
القنية * ولا يجوز ان يبيع الثرى واستثنى منها اربط الامعومة هذا اذا باعها على رأس الشجر اما اذا كان
يجذو فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوى * واما على ظاهر
الرواية فينبغى ان يجوز ولو باع نخيلا واستثنى منها نخيلا او ما جاز كذا فى السراج الوهاج * ولو باع صبرة
بمائة الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لى فله تسعة اعشارها بتسعة
اعشار الثمن خلا للماروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يبيع الثمن فيها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
لو قال ابيعك هذه المائة الشاة بمائة على ان هنلى او ولى هذه فسد ولو قال الاهدك ما بقى بمائة كذا
فى فتح القدير * ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال ولى نصفها كان
النصف بمخمسين درهما كذا فى المحيط * ولو باع اغناما او عدل بن واستثنى واحد اغريمين فالباع فاسد
ولو استثنى معيناجاز كذا فى الخلاصة * وكذلك الحال فى كل عددى متفاوت هكذا فى فتح القدير * ولا
يجوز بيع جارية اعنت ما فى بطنها ونظيرها احدى عشرة مستثناة * احداها يجوز العقد والاستثناء وهى
ما لو اوصى بالام واستثنى الجنين او اوصى بالحل واستثنى الام صح الاستثناء * واربعة منها يفسد العقد
والاستثناء وهى ما لو باع امة او كاتبها او استأجرها او صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه
العقود * وستة يجوز العقد ويطل الاستثناء وهى ما لو وهب الام او تصدق وسلها او مهرها او صالح عليها
من دم العبد او صالح عليها او اعنت الام واستثنى الجنين فى هذه العقود ويطل الاستثناء ونفذت العقود
عليها كذا فى محيط السرخسى * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره بعثك هذا العبد
بالف درهم الا نصفه بخمسة مائة درهم فالباع جازى بجميع العبد بالف وخمسة مائة وكذا لو قال الا نصفه
بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف ومائة درهم * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال له بعثك هذا
العبد بالف درهم على ان لى نصفه بثلاثة دراهم او ستمائة درهم او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار

الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى صح اقراره حكما ولا يحل للقره * وان اراد المقر بهذا الاقرار عليك مبتدأ قال لا يملكه لان الاقرار اخبار وليس بتملك * رجل قال فى صحته جمع ما هو داخل منزلى لامرأتى هذه ثمات صح اقراره قضاء فان علمت المرأة بسبب من اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك والابنفس الاقرار لا تملك * رجل ادعى على رجل انا اخمسة مائة منها مؤجلة وخمسة مائة منها مجله وقال المدعى عليه (١) مر ابى توجيرى ددانى بنسبت قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى هنا جواب ابى المجل دون المؤجل * وقال الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قال رجل مرا بفلان ده درم دادنى انت لا يلزمه شئ بهذا الكلام ما لم يقبل على اوفى ذمى * قال رضى الله تعالى عنه وينبغى ان يكون هذا اقرارا منه لملك العرف * رجل اقر فى صحته وبكال عقله ان جميع ما هو داخل منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثمات الرجل وتركا انما فادى الابن ان ذلك تركه ابيه فابى القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان علمت المرأة ان جميع ما اقر به فالباع الزوج كان لها ببيع او هبة كان لها ان تمتع ذلك عن الابن بحكم اقرار الزوج * وان علمت انه لم يكن بينهما بيع ولا هبة لا يصير ملكا لها بذلك الاقر له رجل قال جميع ما يعرف منى او جميع ما ينسب الى فهو لفلان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا اقراره ولو قال جميع ما لى او جميع ما ملك لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم (١) قوله مر ابى توجيرى ددانى بنسبت فقرر

البيع قال البيهقي جازى وليس للمشتري فيه خيار كذا فى المحيط * اكاره عماره فى ضيعة رجل فباع العماره ان كانت العماره بناءه او شجر اجازاذا لم يشترط الترتك فى الارض وان كانت كرنا او كرى انهارا او نحو ذلك لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولو كان المبيع دارا او ارضين رجلين مشاعا غير مقسوم فباع احدهما قبل القسمة يتما منها بعينه او قطعة بعينها فالباع لا يجوز لافى نصيبه ولا فى نصيب صاحبه بخلاف ما اذا باع جميع نصيبه من الدار والارض فالباع جازى كذا فى شرح الطحاوى * ولا يجوز بيع المسيل وهبته ويجوز بيع الطريق وهبته كذا فى التبيين * ولو باع امة فى بطنها ولد موصى به لا اخر فاجاز الموصى له ثم ولدت بعد قبض المشتري فلا شئ له من الثمن وان ولدت قبل القبض فله حصه من الثمن الا اذا مات قبل القبض فلا حصه له وان ولدت قبل القبض ولم يحجز الموصى له او اعقها اخذ المشتري الامه بحصتها من الثمن ولا نصح الاجازة بعد الولادة بحال كذا فى التتارخانية ولو استثنى من المبيع ما يجوز افراده بالعقد جار الاستثناء كالباع صبرا لاصا عامنها او دنان من خل او دهن الا عشرة امانه * وكذلك لو كان عددا متقاربا جاز الباع * ولو استثنى منه ما لا يجوز افراده بالعقد لا يصح استثناءه كالباع جارية الاجلها او شاة الاعضا منها او قطيعا من الغنم الا شاة او سيفا محلى الاحلية لم يحجز كذا فى محيط السرخسى * ولو باع بناء او دارا واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والابجر والتراب يجوز اذا اشتراه لانقص كذا فى القنية * ولا يجوز ان يبيع الثرى واستثنى منها اربط الامعومة هذا اذا باعها على رأس الشجر اما اذا كان يجذو فباع الكل الا صاعا منها فانه يجوز قالوا وهذه رواية الحسن وهو قول الطحاوى * واما على ظاهر الرواية فينبغى ان يجوز ولو باع نخيلا واستثنى منها نخيلا او ما جاز كذا فى السراج الوهاج * ولو باع صبرة بمائة الا عشرها فله تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال على ان عشرها لى فله تسعة اعشارها بتسعة اعشار الثمن خلا للماروى عن محمد رحمه الله تعالى انه يبيع الثمن فيها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو قال ابيعك هذه المائة الشاة بمائة على ان هنلى او ولى هذه فسد ولو قال الاهدك ما بقى بمائة كذا فى فتح القدير * ولو قال هذه المائة لك بمائة درهم الا نصفها فان النصف بمائة درهم ولو قال ولى نصفها كان النصف بمخمسين درهما كذا فى المحيط * ولو باع اغناما او عدل بن واستثنى واحد اغريمين فالباع فاسد ولو استثنى معيناجاز كذا فى الخلاصة * وكذلك الحال فى كل عددى متفاوت هكذا فى فتح القدير * ولا يجوز بيع جارية اعنت ما فى بطنها ونظيرها احدى عشرة مستثناة * احداها يجوز العقد والاستثناء وهى ما لو اوصى بالام واستثنى الجنين او اوصى بالحل واستثنى الام صح الاستثناء * واربعة منها يفسد العقد والاستثناء وهى ما لو باع امة او كاتبها او استأجرها او صالح عليها من دين واستثنى الجنين فسدت هذه العقود * وستة يجوز العقد ويطل الاستثناء وهى ما لو وهب الام او تصدق وسلها او مهرها او صالح عليها من دم العبد او صالح عليها او اعنت الام واستثنى الجنين فى هذه العقود ويطل الاستثناء ونفذت العقود عليها كذا فى محيط السرخسى * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل لغيره بعثك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بخمسة مائة درهم فالباع جازى بجميع العبد بالف وخمسة مائة وكذا لو قال الا نصفه بمائة درهم فالعبد كله للمشتري بالف ومائة درهم * وفى الامالى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال له بعثك هذا العبد بالف درهم على ان لى نصفه بثلاثة دراهم او ستمائة درهم او قال بثلث الثمن او قال بمائة دينار

ولا يجبر على ذلك * ولو قال جمع ما في يتي لفلان كن اقرارا * ولو قال جمع ما في يتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما ملكه بعته لفلان كان البيع فاسدا * رجل أقر لآبته في صحته بجمع ما في منزله من الفرس والاواني وغير ذلك مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال أبو بكر الاسكاف اقراره على ما هو في منزله الذي هو ساكنه في البلد وما كان من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار ويرجع الى وطنه الذي أقر بقماشها لآبته وكذلك عبده الذين (١٣١) يخرجون في حوائجهم وبأوون الى منزله فهم داخلون في

الاقرار * رجل قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال لا أعود بها أو لا أعود بعد هذا كان ذلك اقرارا لأن العود والاعادة يكون للوجود * رجل قال لغيره لم أغصبك الا هذه المائة كان اقرارا بالمائة * وكذا لو قال غصبتني هذه المائة فقال لا أغصبك بعد هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصبك مع هذه المائة شيئا كان اقرارا * وكذا لو قال لم أغصب أحد بعدك أو قبلك أو معك فالكل اقرار * ولو قال لغيره أقرضتك مائة درهم فقال ما استقرضت من أحد قبلك أو من أحد غيرك أو من أحد سواك أو قال لا أستقرض من أحد بعدك أو لم أستقرض من أحد بعدك فشيء من ذلك لا يكون اقرارا * قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لانه لو صح وقال استقرضت منك مائة درهم لا يلزمه شيء لان هذا السين سين السؤال وليس كل من سأل شيئا يعطى له * بخلاف قوله أقرضتني فان ذلك يكون

فالباع فاسد في هذا كما كذا في المحيط * رجل باع رقبته الطريق على أن يكون للبائع فيها حق المرور جاز وكذلك لو باع صاحب الدار السفلى على أن يكون للبائع حق قرار العلو عليه كذا في الظهيرية * ذكر ابن سماعه في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لغيره أبيعك هذه الدار الاطر بقا فيها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف طولها وعرضها وشرط ذلك انفسه أو لغيره فالباع جاز والتمن الذي سمي كله ممن ما بقى من الدار سوى الطريق * ولو قال في بيع الدار على أن للبائع فيها طريقا ووصف طولها وعرضها لا يجوز ذلك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك دارى هذه بألف على أن لي هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا هذا البيت جاز البيع * ولو قال بعته هذه الدار الانباءها جاز البيع ولا يدخل البناء في البيع ولو باع أرضا الا هذه الشجرة بعينها بقرانها جاز البيع وللمشتري أن يمنع عن تدلى أغصان الشجرة في ملكه كذا في البحر الرائق * الحسن بن زياد في كتاب الاختلاف بين أبي يوسف وزفر رحمه الله تعالى اذا قال لغيره بعته هذه الدار بألف درهم الامانة ذراع فالباع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جاز والمشتري بالخيار اذا علم ذراع الدار فان شاء كان البائع شريكا معه في الدار بالمائة الذراع وان شاء ترك كذا في المحيط * ولو قال أبيعك هذا الطعام بألف درهم الا عشرة أقرضتنيها فالباع فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى البيع جاز وللمشتري الخيار اذا عزل منه العشرة الاقترزة * ولو باع بمائة الاديارا كان بتسع وتسعين كذا في البحر الرائق

الفصل العاشر في بيع شئين أحدهما لا يجوز البيع فيه وشراهما باع بمبايع * ومن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة وباعهما باطل البيع فيما سمي لكل واحد منهما أولم يسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان سمي لكل واحد منهما صح في العبد والذكية كذا في الكافي * وكذلك لو اشترى شاتين مسلوختين فاذا احدهما ذبيحة مجوسى أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عليهما اعدا فان ذلك والميتة سواء عندنا كذا في المبسوط * وان جمع بين قن ومدبر أو مكاتب أو ولد أو بين عبده وعبده غيره صح في القن وعبده بالخصه من الثمن ومن جمع بين وقف وملك وأطلق صح في الملك في الاصح كذا في الكافي * ولو اشترى دين من خل ثم ظهر أن أحدهما خمران لم يبين حصه كل دين من الثمن فالعقد فاسد في الكل وان بين فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز العقد في الخل كذا في الذخيرة * واذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى باعهما جميعا بألف على ان كل واحد منهما مائة جاز البيع فيما قبض ولم يجز فيما لم يقبض كذا في المحيط * رجل اشترى مملوكا فباعه مع مملوكه قبل أن يقبض ما اشترى جاز البيع في الذي هو عنده عند علمنا الثلاثة كذا في الخلاصة * واذا اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى باعه مع آخره من البائع بألف درهم كل واحد منهما مائة فانه يجوز البيع في عبده ولا يجوز في العبد الذي اشتراه كذا في الذخيرة * وفي المتسقي رجل اشترى دارا وطريقا من طرق المسلمين بمقدودة معاومة يعنى جمع بين الدار وبين طريق المسلمين في البيع فاستحق الطريق بعد ما قبضه المشتري فان شاء المشتري رد الدار وان شاء أمسكها بمحضتها اذا كان الطريق محتلطا بالدار فان كان مميزا لزمته الدار بمحضتها ولم يكن له الخيار وان كان الطريق ليس بمحدود ولا يعرف قدره فسد البيع ولو كان مكان الطريق مسجد خاص

اقرارا * وذكري في بعض الروايات اذا قال الرجل لغيره استقرضت منك ألفا يكون اقرارا * رجل قال لغيره فعلت كذا اذا كان كل على مائة درهم كان ذلك اقرارا وليس هذا بتعلق لان اذ يستعمل في الماضي واذا يستعمل في المستقبل وهذا في العربية * ما في الفارسية چون يكون للتعلق * رجل أتلف مال والده ثم قال في صحته بجمع ما في يدي من المال فهو لك قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان مال الوالدة الذي أقر به فاعلم بعينه فالمال للوالدة وان كان الاب قد استلم ذلك المال وذلك مما لا يكال ولا يوزن وقد ترك الابن ذراهم أو دنانير

قالوا في بعة من أن تتناول من الدراهم والدينار مقدار ما استملكه الابن بعد ما أقر لها لان الذي أقرها كان بمنزلة الصالح فلما استملكه بطل الصلح وعاد الدين كما كان * رجل له سبعة أولاد أقر في محنته وجواز اقراره أن خمسة من أولاده عليه ألف درهم وسماهم في الصلح عمر وأحمد وفلان وفلان وفلان ومات الرجل بعد ذلك فشهدوا الشهود بعد موته على اقراره بذلك الآن الشهود قالوا لا نعترف هؤلاء الأولاد لانهم ما كانوا حاضرين عند اقراره قال (١٣٣) أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أقر سائر الورثة بأسمى هؤلاء أو أنكروا اقرار الميت ثبت المال

بشهادة الشهود وان سجدت الورثة أسامى الأولاد كانت المدعون أقامة البينة على أساميمهم اذ لم يكن في الورثة مثلهم في الاسامى * رجل أقر لامرأته بدار في محنته وهي خراب ثم عمرها من ماله ثم ماتت الرجل وترك هذه الدار وابنا فدعى الابن أن العمار ميراث وادعت المرأة أن الدار والعمارة لها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان الزوج عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وتغرم المرأة حصة الابن وان كان الزوج عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث وللرأة أن تغرم قيمة نصيب الابن ويسلم كل العمارة لها * رجل هو مجهول النسب قال أنافتي فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون اقراره بالرق لما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقول أحدكم عبدي أو أمي فان كلكم عبيد الله ونساءكم اماء الله عز وجل ولكن ليقبل غلامى وجاريتى

بجمع فيه فالقول فيه مثل الطريق المعلوم فان كان مسجد جماعة ففسد البيع كله لان بيع المسجد الجامع لا يجوز ولا يخل وكذلك اذا كان مهدوما أو أرضا ساحة لانه فيها بعد أن يكون في الاصل مسجد جامع واذا كانت الارض مشتركة بين رجلين باع أحدهما جميع الارض من صاحبه كان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول بفساد البيع وكذا كان يقول فيما اذا صلح المدعى عليه مع المدعى عن دعواه على دار مشتركة بينهما ولو اشترى عبدان بمائة نقد وخمسائة له على فلان أو بمائة إلى العطاء ففسد البيع في الكل ذكره القدروري في شرحه كذا في المحيط * واذا اشترى من آخر محدودا بعشرة دراهم وألف من من الخنطه بين أو صافها الا انه لم يبين مكان الايفاء الخنطه حتى فسد البيع على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في حصة الخنطه هل يتعدى الفساد إلى الباقي على قوله قال ينبغي أن لا يتعدى كذا في الذخيرة * ولم يجز شراؤه وشرا من لا تصح شهادته له ما باع نفسه أو بيع له بأن باع وكيله باقل مما باع قبل نقد الثمن لنفسه أو لغيره من مشتركة أو من وارثه لامن الموهوب له والموصى له والمبيع لم ينقص ذاتا واتحد الثمن جنسا والدينار جنس الدراهم ههنا وفي الشفعة كذا في الكفاي * وكذلك ان بقي عليه شيء قبل نقد الثمن كذا في المحيط * وفي الفتاوى العتائية ولو باعه بدينار ثم اشتراه بدرهم باقل لا يجوز ولو باعه بدينار ثم اشتراه بدينار باقل جاز واذا اشتراه بالفلوس باقل قيل على قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وعلى قياس قوله ما يجوز كذا في التتارخاتية * ولو اشترى بجنس آخر أو بعد ما تعيب يجوز كذا في التهذيب * ولو اشتراه بأكثر من الثمن الأول قبل نقد الثمن أو بعده جاز ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه بأقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر كذا في الخلاصة * ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف باقل من نصف الثمن لم يجز وكذلك الحال البائع على المشتري ثم اشتراه باقل مما باع كذا في الفقيه * ولو باع المشتري من رجل ثم ان البائع الأول اشترى من المشتري الثاني باقل مما باع جاز فان عاد المشتري إلى المشتري الأول ان عاد بسبب هو فسبح في حق الناس كافة لا يجوز للبائع الأول أن يشتره باقل مما باع وان عاد اليه بسبب هو فسبح في حقهم ما بيع جديد في حق الثالث كان للبائع أن يشتره باقل مما باع * وفي الفتاوى العتائية ولو قبض الثمن ثم اشتراه باقل جاز ولو وجد هازر يوافرته لم يطل الجواز وكذا لو صالحه من الثمن على ثوب وقبضه ثم اشتراه باقل ثم وجد الثوب عيبا فرتده لا يفسد الشراء ولو وجد الدراهم ستوا ففسد الشراء ولو باعه ثم اشتراه أبوه أو ابنته باقل جاز في حال حياته وبعد موته واذا باع المضارب ثم اشتراه برب المال باقل لم يجز وان كان فيه ربح ولو اشترى عبد اجماعة وقبضه ثم باع من البائع أمة بثلاثمائة درهم ثم اشترى الامة بالعبد وبمائة جاز في نصف الامة كذا في التتارخاتية * باع عبدان ألفا بنسبة وشترط الخيار لا جنبي فاجاز المشروط له الخيار بالبيع ثم اشتراه الاجنبي بمائة قبل نقد الثمن جاز وان كان البائع هو الذي اشتراه لم يجز كذا في السراجية * ولو ان المشتري وهب السلعة من انسان ووهبها الموهوب له من الواهب وهو المشتري بعد ذلك ثم ان المشتري باعها من البائع باقل جاز وكذلك لو ان المشتري باع العبد من انسان ثم اشتراه ثم باعه من البائع باقل مما باع جاز * ولو ان المشتري وهبه من انسان وسله ثم رجع في الهبة ثم باعه من البائع باقل لا يجوز * اذا وكل ببيع عبده بالف فباعه الوكيل ثم اراد الوكيل أن يشتره باقل مما باع لنفسه أو لغيره باهره قبل نقد الثمن لا يجوز * ولو باع المدير أو المكاتب أو العبد لم يكن للولي أن يشتره باقل هكذا في المحيط * ولو

وفتأى وقتاني * قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في بلادنا اذا قال الرجل أنا فتى فلان لا يكون اقراره بالرق وانما يفسد منه أنه انه * ارض في يد رجل أقر في مرضه أنها وقف قالوا ان أقر بوقف من قبل نفسه يكون من الثلث وان أقر بوقف من غيره فان صدقته الواقف أو وورثته جاز في النكاح وان أقر بوقف ولم يبين أن من جهته أو من جهة غيره فهو من الثلث * رجل قال ببيع مالي يدي لفلان قال شمس الأعمى السرخسي رحمه الله تعالى يرجع في البيان اليه ولا يعلم قبل البيان * وذكر

في الجامع الصغير رجل قال ما في يدي من قليل أو كثير أو عبد أو غيره فلان صح إقراره لأنه عام وليس مجهول فان حضر المقر له وأزاد ان
بأخذ شيئا مما في يدي واختلاف في يده أنه كان في يده وقت الإقرار ولم يكن كان القول فيه قول المقر * وكذا لو قال جميع ما في يدي
فلان * رجل قال أنا بري من هذا العبد أو قال خرجت عن هذا العبد أو قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك وأقام البينة
ذكر في المنتقى أنه لا تقبل بينته الا اذا ادعاه بسبب حادث * مريض أقر بعبد بعينه (١٣٣) لامر أنه ثم أعتق العبد بعد ذلك قال
أبو نصر رحمه الله تعالى ان

كان صدقه الوارثة في إقراره
للرأة كان العبد لها وعتقه
باطل وان كذبه جاز عتقه
من الثلث * رجل كان يمرض
يومين ويصح ثلاثة أيام
ويمرض يوما ويصح يومين
فأقر لابنه بدين قال أبو
نصر رحمه الله تعالى ان
أقر بذلك في مرض صح
بعده جاز إقراره وان أقر في
مرضه الذي أزمه الفراش
واتصل ذلك بجمونه لا يجوز
إقراره * رجل قال قد
قبضت من بيت فلان مائة
درهم ثم قال هي لى وأهوى
فلان آخر فانه يقضى بالمائة
لصاحب البيت ويفسر
المقر مثلها للذى أقرتم الله
واقرارها بأخذ المائة من يده
بمنزلة قوله غصبت منه
أو أخذت * وكذا لو قال
قبضت من صندوق فلان
أو من كيس فلان ألف درهم
أو من سقف فلان ثوب أو
من قرية فلان كثر
حنطة أو من نخل فلان
كثير أو من زرع فلان
كروية كل ذلك يكون
بمنزلة إقراره بالقبض من
يده * وكذا لو قال قبضت
من أرض فلان عدل

* ولو باع ثم وكل آخر حتى يشتري باقل جاز عنده كذا في الخلاصة * صح البيع في المضمون الى شراء ما باعه
باقل قبل النقد كالمواشري أمة بمسماة ثم باعها ومهها أخرى من البائع قبل نقد الثمن بمسماة جاز
البيع في التي لم يشتريها منه وفسد في الأخرى كذا في البحر الرائق * وفي القدرى ولا يجوز ان يبيع سلعة
بثمن حال ثم يشتريها بذلك الثمن الى أجل * ولو باعه بالف درهم نسيته الى سنة ثم اشتراه بالف درهم الى سنتين
لا يجوز وان زاد على الثمن درهما أو أكثر جاز ويجعل الزيادة في الثمن الثاني بمقابلة النقصان المتضمن بزيادة
الأجل فينعدم النقصان كذا في المحيط
الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده * يجب أن يعلم بان الشرط الذي يشترط في
البيع لا يخاطب امان كان شرطاً يقتضيه العقد ومعناه أن يجب بالعقد من غير شرط فانه لا يوجب فساد العقد
كشرط تسليم المبيع على البائع بشرط تسليم الثمن على المشتري واما ان كان شرطاً لا يقتضيه العقد على
التفسير الذي قلنا الا أنه يلازم ذلك العقد ونعني به أنه يؤكدهم كدوموجب العقد وذلك كالبيع بشرط أن يعطى
المشتري كعبلاً بالثمن والكفيل معلوم بالاشارة أو التسمية حاضر في مجلس العقد قبل الكفالة أو كان غائبا
عن مجلس العقد فحضر قبل أن يتفرق أو قبل الكفالة جاز البيع استحصانا وكذا البيع بشرط أن يعطى
المشتري بالثمن رهنا والرهن معلوم بالاشارة أو التسمية جاز البيع استحصانا وان لم يكن الرهن من مقتضيات
العقد الا أن الرهن يؤكدهم كدوموجب العقد قال في المنتقى وان لم يكن الرهن معينا ولكن كان مسمى ان كان
عرضا لم يجز فلن كان مكبلا أو موزونا موصوفا فهو جاز وان لم يكن الرهن معينا ولا مسمى وانما شرط أن
رهنه بالثمن رهنا فالبيع فاسد الا اذا تراضيا على تعيين الرهن في المجلس ودفعه المشتري اليه قبل أن يتفرقا
أو تجعل المشتري الثمن ويطلق الاجل فيجوز البيع استحصانا كذا في المحيط * واذا لم يكن الكفيل معينا ولا
مسمى فالعقد فاسد وان كان الكفيل حاضر في مجلس العقد وأي أن يقبل الكفالة أو لم يأب ولكن لم
يقبل حتى افترا أو أخذ في عمل آخر فالبيع فاسد استحصانا قبل بعد ذلك أو لم يقبل كذا في النخبة * ولو
شرط أن يرهن كرحضة جيدة جاز لان هذه الجهالة لا تفسد البيع ولو شرط فيه رهنا معينا ثم امتنع من
تسليم الرهن لم يجبر عليه ولكن يقال للمشتري اما أن تدفع الرهن أو قيمته أو الثمن أو يفسخ العقد كذا
في محيط السرخسي * ولو امتنع المشتري من هذا الوجه فللبائع أن يفسخ البيع هكذا في البدائع
* واذا اشتري شيئا بشرط أن يكفل فلان بالدرك فهو كالبيع بشرط أن يعطى المشتري بالثمن رهنا أو بنفسه
كفيل فانه يصح اذا كان الكفيل حاضر في مجلس العقد وكفل كذا في الصغير * ولو باع على أن يجعل
البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحصانا ولو باع على أن يجعل المشتري البائع على
غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحصانا كذا في الظهيرية * وقيل في الحوالة ان باع بشرط أن يجعل المشتري
بجميع الثمن على غيره فسد البيع ولو شرط أن يجعله بنصف الثمن على غيره جاز ذكر الحاكم في
مختصره أنه يجوز مطلقا وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وان كان الشرط شرطاً لا يلازم العقد
الا أن الشرع ورد به جواز كالتحليل والاجل أو لم ير بالشرع جواز له ولكنه متعارف كما اذا اشترى نعلا
وشرا كما على أن يحدوه البائع جاز البيع استحصانا كذا في المحيط * وان اشترى صرما على أن يخمر
البائع له خفا أو قلنسوة بشرط أن يطن له البائع من عنده فالبيع بهذا الشرط جاز للتعامل كذا

زطى يقضى بالزطى لصاحب الارض وكذا لو قال أخذت من دار فلان مائة درهم ثم قال كنت فيها ساكنا وكانت الدار في يدي باجارة لا يصدق
وان أقام البينة أن الدار كانت في يده باجارة برى عن الضمان * ولو ادعى دارا في يد رجل فافر المدعى عليه أن المدعى كان يسكن هذه الدار
لا يكون مقررا لدار المدعى * رجل قال لفلان على مائة درهم أو قبلى مائة درهم فهو إقراره بالدين فلا يصدق أنهم او دية الا اذا قال موصولا
* ولو قال عندى فلان ألف درهم أو هي اوفى بيتى أو في صندوق فهو وديعة * رجل أقر لرجل بدين ثم مات فقال وارث الممت كان إقراره

ثلثة قالوا بحلف المقر له لقد آقرتك بهذا المال اقرار صحيحا * رجل قال اقتضيت من فلان مائة كانت لي عليه أو قال كانت وديعتي عنده فقبضتم وقال فلان لا بل هي مالي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد أن يحلف أنه ما أودعه أو لم يكن عليه شيء * رجل قال أسكنت فلانا بيتي ثم أخرجته وقال الساكن بل هو بيتي كان القول لاقر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى القول قول المقر له (١٣٤) بالسكنى مع عينه أنه ما أسكنه المقر وعلى هذا الخلاف إذا قال أعرت هذه الدار فلانا

في التارخانية * وكذا لو اشترى خفا به خرق على أن يجتز البائع أو ثوبان من خلقاني وبه خرق على أن يخطه ويجعل عليه الرقعة كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى كرابا بشرط القطع والخطاطة لا يجوز لعدم العرف كذا في الظهيرية * وان كان الشرط شرطاً لم يعرف وروا الشرع بجواز في صورة وهو ليس بمتعارف ان كان لاحد المتعاقدين فيه منفعة أو كان للعقد عليه منفعة والمعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير فالعقد فاسد كذا في الذخيرة * ولو باع عبدا على أن يسلمه المشتري قبل نقدا الثمن كان البيع فاسدا كذا في الظهيرية * رجل قال لغيره بعثك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبداً هذا أو قال على أن تجعل لي عبداً هذا فاسد البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعثك عبدي هذا بألف درهم على أن تعطيني عبداً هذا زيادة جاز ويكفي ذلك زيادة في الثمن كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع عبدا على أن المشتري متى باعه فالبائع أحق بثمنه فالبيع فاسد كذا في السراج الوهاج * بعث منك هذا الجار على أنك مالم تجاوز به هذا الثمن فرددته على أقبلك منك والافلا لا يصح وكذا إذا قال ما لم تجاوز به إلى الغد كذا في القضية * ولو اشترى شيئا لبيعه من البائع فالبيع فاسد ولو اشترى عمر الجيده البائع أو يقرض البائع المشتري أو باع فاسد كذا في الخلاصة * ولو باع شيئا على أن يهب له المشتري أو يتصدق عليه أو يبيع منه شيئا أو يقرضه كان فاسدا ولو باع على أن يقرض فلانا الاجنبي كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * ثم ان شرط منفعة المعقود عليه انما يفسد العقد اذا كان المعقود عليه من أهل أن يستحق حقا على الغير وذلك هو الرقيق فأما ما سوى الرقيق من الحيوانات التي لا تستحق على الغير حقا فاشترط منه لا يفسد العقد حتى لو اشترى شيئا من الحيوان سوى الرقيق بشرط أن لا يبيعه أو لا يهبه فالبيع جائز وان كان في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه كذا في المحيط * ولو باع عبدا أو جارية بشرط أن لا يبيعه أو أن لا يهبه ولا يخرجها عن ملكه فالبيع فاسد كذا في البدائع * وان باع عبدا على أن يطعمه المشتري جاز وان باع على أن يطعمه خبيصا ولما كان فاسدا كذا في فتاوى قاضيان * واذا باع عبدا بشرط أن يعتمقه المشتري فالبيع فاسد في ظاهر رواية اصحابنا رحمه الله تعالى حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو قبضه ثم أعتقه ينقلب العقد جائزا استسنانا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزا حتى تلزمه القيمة كذا في المحيط * وأجمعوا أنه لو هلك في يده قبل الاعتاق لزمنه القيمة وكذلك لو باعه من رجل أو وهبه من رجل وجبت عليه القيمة كذا في التارخانية * اشترى جارية على أن يكسوها القرا أو على أن لا يضرها أو على أن لا يؤذيها فاسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع جارية على أن يدبرها المشتري أو على أن يستولدها فالبيع فاسد كذا في البدائع * وان كان شرط المنفعة جري بين أحد المتعاقدين وبين اجنبي بان اشترى على أن يقرض فلانا الاجنبي كذا وقبل المشتري ذلك ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في شرح الجامع في باب الزيادة في البيع من غير المشتري أن العقد لا يفسد وذكر القدروري رحمه الله تعالى ان العقد يفسد وصورة ما ذكر القدروري رحمه الله تعالى اذا قال المشتري للبائع اشترت منك هذا على أن تقرضني أو على أن تقرض فلانا وذلك ان العقد فاسد كذا في الذخيرة * وفي المتن قال محمد رحمه الله تعالى كل شيء بشرط على البائع وهو يفسد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو باطل من جملة ذلك اذا اشترى دابة على أن يهبه له عشرين درهما فهو

فسكنها ثم قبضتم امنه وكذا إذا قال فلان الخطاط خطا قبضي هذا نصف درهم ثم قبضته منه وقال الخطاط لا بل هو قبضي أعرتك * وان قال خطا قبضته منه لم يقبل اجلما * ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان يتكرب قبضي للساكن * ولو قال فلان زرع هذه الارض أو بنى هذه الدار أو غرس هذا البستان وهو لي والكل في يدي وقال الاخر بل هو لي كان القول للمقر مع عينه لان الاقرار بالزرع والخطاطة ليس باقرار باليد * ولهذا لو قال هذا الثوب من خطاطة فلان لا يكون اقرارا له بالملك * ولو قال هذه الدابة لفلان أرسلها إلى مع فلان قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ردتها على المقر له ويضمن قيمتها للدافع ان ادعاه الدافع لنفسه وودعها إلى المقر الاول بغير قضاء وان دفع بقضاء لا يضمن في قاس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو كما قال في سكنى الدار لا يضمن

الدافع شيئا * خطاط في يده ثوب أقر ان الثوب الذي في يده لفلان وسلمه اليه فلان آخر وكل واحد منهما يدعيه باطل فالثوب للذي أقر له أول مرة وكذلك كل عامل كالصباغ والقصار والصابغ ولا يضمن للثاني شيئا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل فيما يكون اقرارا بشئ أو بشئين * رجل قال لفلان على عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة دراهم * وكذا لو قال عشرة دراهم في عشرة دراهم ويلزمه عشرة دراهم ويطلب آخر كلامه الا أن يقول غنيت المائتين فلزمه * ولو قال له على درهم في قبض لحظة

يلزمه درهم ويبطل ذكرا القنز * ولو قال على خمسة دراهم في ثوب يهودي لزمته خمسة دراهم * فان قال بعد ذلك الثوب اليهودي سلم وانخسة الدراهم أسلمها في الثوب لا يصح بيانه الا أن يكون موصولا أو يصدقه المقر له * ولو قال على درهم مع درهم أو معه درهم لزمه درهمان * ولو قال درهم قبل درهم لزمه درهم واحد * ولو قال قبله درهم لزمه درهمان * ولو قال درهم بعد درهم أو بعد درهم لزمه درهمان * وأصل هذا ما عرف في الطلاق الا في مسئلته بعد فان عمادا (١٣٥) قال بعدها واحدة يتبع واحدة وههنا يلزمه درهمان على ككل حال

* وكذا لو سمي أحدهما دينارا أو قفيز حنطة * ولو قال درهم ودرهم يلزمه درهمان * ولو قال درهم فدرهم عندنا يلزمه درهمان * ولو قال درهم درهم يلزمه درهم واحد * وكذا لو قال درهم بدرهم يلزمه درهم واحد * ولو قال على درهم م على درهم لا يلزمه الا درهم واحد لانه تكرار * ولو قال على درهم وعلى درهم يلزمه درهمان * ولو قال له على درهم ثم درهمان يلزمه ثلاثة دراهم * ولو قال له على مائة درهم لابل مائتان في القياس يلزمه ثلثمائة وفي الاستحسان يلزمه مائتان * وهو كالم لو قال كنت طلقها أمس واحدة لابل ثنتين في الاستحسان يكون اقرارا بنتين فيلزمه أكثرهما * وكذا لو قال على مائتان لابل مائة في الاستحسان يلزمه أكثر المالين وكذا لو استدرك في الصفة بأن قال بيض لابل سودا وسودا لابل بيض يلزمه أفضلهما * ولو اختلف الجنس بأن قال لفلان على ألف درهم لابل مائة دينار

باطل وكذا لو قال على أن يهب في فلان عشرين درهما * وكل شرط يشترط على البائع لا يقصد العقد فاذا شرط على الاجنبي فهو جائز وهو بالخيار كذا في الخلاصة * اذا اشترى شيئا على أن يحط فلان الاجنبي كذا عن جازالبيع وهو بالخيار ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء تركه وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر شيئا على أن يهب البائع لابن المشتري أو لاجنبي من الثمن كذا فاسد البيع كذا في البحر الرائق * اذا باع ثوبا على أن لا يبيعه المشتري أو لاجنبيه أو دابة على أن لا يبيعها أو يهبها أو طعاما على أن لا يأكله ولا يبيعه ذكرا في المزارعة ما يدل على جواز البيع وهكذا روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح هكذا في البدائع * وهو الظاهر من المذهب كذا في الهداية * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى من آخر دابة على أن لا يعلفها فالبيع جائز وكذلك اذا قال على أن ينحرها وان قال على أن يبيعهما من فلان أو على أن لا يبيعهما منه فالبيع فاسد وان قال على أن يبيعهما أو يهبها لم يقل من فلان فالبيع جائز قال في المنتقى وهكذا روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى وان اشترى على أن لا يبيع الا بذن فلان أو اشترى دارا على أن لا يهدمها أو لا يبنيتها الا بذن فلان فالبيع فاسد كذا في المحيط * رجل باع شيئا على أن يشتريه لنفسه لا يجوز البيع ولو قال بعثت منك هذا بمائة درهم محتا ورشوة جازالبيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى على أن يؤدى الثمن من يبعه فهو فاسد كذا في البحر الرائق * ولو باع دارا على أن يتخذها مسجدا للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع طعاما على أن يتصدق به على الفقراء وكذا لو باع بشرط أن يجعلها سقاية أو مقبرة للمسلمين فسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * وفي العتبية ولو شرط أن يتخذ بعة أو يتخذ العصر خراجا كذا في التتارخانية * ولو قال أبيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى أن يتخذ مني سنة أو قال بثلثمائة درهم على أن يتخذ مني سنة أو قال بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا يبيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال أبيعك عبدى هذا بخدمتك سنة كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع ثوبا على أن ينحره المشتري أو دارا على أن ينحرها فالبيع جائز والشرط باطل كذا في البدائع * وان كان شرط ليس فيه منفعة ولا مضرة نحو أن يبيع طعاما بشرط أن يأكله أو ثوبا بشرط أن يلبسه فالبيع جائز كذا في المحيط * ولو اشترى جارية بشرط أن يطأها أو لا يطأها فسد رحمه الله تعالى يجوز في الوجهين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * في المنتقى اذا قال لغيره أبيعك هذا العبد بالف درهم لك على فلان قضاء مني لك عن فلان فالبيع جائز وهو متطوع عن فلان وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا باع الرجل عبدا لمن رجل بالدين الذي للمشتري على فلان وهو الف ورضى به فلان فهو جائز والمال للبائع على الغريم الذي عليه الدين كذا في المحيط * واذا باع عبدا من رجل على أن يدفع المشتري عنه الى الغريم للبائع كان البيع فاسدا وكذلك اذا باع عبده من انسان على أن يضمنه المشتري عنه ألفا الغريم له كان البيع فاسدا كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره ببع عبدا من فلان على أن أجمع لك مائة درهم جعلنا على ذلك فباعه من ذلك الرجل بالف درهم وتميز كذا في الشرط في البيع جازالبيع ولا يلزمه الجعل وان كان أعطاه كان له أن يرجع فيه وكذا لو قال ببع عبدا من فلان على أن أهب لك مائة درهم كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اذا قال لغيره اشترى منك هذا بمائة التي على فلان فهو فاسد وان قال أبيعك

أوقال كرخنطة لابل كرشعير يلزمه المالان جميعا * ولو قال لفلان على مائتا منقال ذهب وفضة فهما نصفان * ولو قال كرخنطة وشعير عليه من كل واحد كزر * ولو قال كرخنطة وشعير وسهم كان ثلاثا يلزمه من كل واحد ثلث * ولو قال لفلان عندي عشرة ثواب هريرة ومروية يلزمه من كل واحد خمسة * ولو قال أودعتني ثلاثة ثواب زطى ويهودي يلزمه زطى ويهودي واليان والثالث اله ان شاء جعله زطيا وان شاء جعله يهوديا وعينه على ذلك لان التساوي في الثلاث غير ممكن فيجعل على ما قلنا * ولو قال له على مائتا مائتين

في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية * ولو قال لفلان على درهم لزمته ثلاثة دراهم * ولو قال درهم كثيرة لزمته عشرة دراهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال دنائير كثيرة لزمته عشرة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الدرهم الكثير مائتان والدينار الكثير عشرون * ولو قال لفلان على صكك دينار عليه دينار لأن كذا يستعمل في العدد واقل العددين اثنين (١٣٦) * ولو قال لفلان على كذا كذا درهم لزمه واحد عشر درهما * ولو قال كذا وكذا

درهما لزمه أحد وعشرون * وكذا الدينار والمكيال والموزون * ولو قال كذا كذا كذا محتوما من حنطة لزمه واحد عشر محتوما * ولو قال على كذا كذا درهم أو كذا كذا دينار يلزم من كل واحد أحد عشر * ولو قال على كذا كذا دينار أو درهم لزمه من كل واحد نصف أحد عشر * ولو قال على أحد عشر ديناراً واحد عشر درهما لزمه من كل واحد أحد عشر * ولو قال على لفلان بضع وخمسون يلزمه ثلاثة وخمسون لأن البضع لا يتناول أقل من ثلاثة * ولو قال عشرة دراهم ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله وإن قال عنيت ما قبل من ذلك أو أكثر كان القول قوله * ولو قال له على مال عظيم من الدراهم قال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه مائتان فالمال العظيم هو المال الذي يجب فيه الزكاة واختلف المشايخ في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى قيل قوله كقولهما * وقال شمس

نوبي بمائة لك على فلان على أن يبرأ فلان الغريم مما عليه لك فهو جائز كذا في المحيط * رجل باع شيئاً أو قال بعث منك بكذا على أن أحط من ثمنه كذا جاز البيع * ولو قال على أن أهب لك من ثمنه كذا لا يجوز ولو قال بعث منك بكذا على أن حطت عينك كذا وقال على أن وهبت لك كذا جاز البيع لأن الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الأول شرط الهبة بعد الوجوب كذا في فتاوى قاضيان * إذا اشترى عبداً وشرط الخيار لنفسه شهر على أنه أن عرضه على بيع أو استخدمه فهو على خياره فالبيع فاسد وإذا كان لرجل على رجل دين فاشترى منه ثوباً على أن لا يقاسه فالبيع فاسد في ظاهر رواية أصحابنا حتى لو أعتقه المشتري قبل القبض لا ينفذ عتقه ولو أعتقه ينقلب العتد جائزاً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحساناً حتى يلزمه الثمن وعلى قولهما لا ينقلب جائزاً حتى يلزمه القيمة كذا في المحيط * رجل اشترى أنزال كرم بشرط أن يبني البائع حيطاً به فسد البيع ولو قال البائع اشترى حتى أبنى الحوائط جاز البيع ولا يجبر على البناء ولكن يحذر المشتري إذا لم يبن شاه أمسك وإن شأه رد كذا في الظهيرية * باع شيئاً على أن يعطيه بالتفريق إن كان ذلك شرطاً في البيع لا يجوز البيع وإن لم يكن شرطاً ولكن ذكر به البيع كان للبائع أن يأخذ جملة كذا في مختار الفتاوى * ولو اشترى بشرط أن يوفيه في منزله فإنه يتظر إن كان المشتري في المصر ومنزله أيضاً فيه فالبيع جائز بهذا الشرط استحساناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولو كان منزله خارج المصر والمشتري خارج المصر ومنزله في المصر لا يجوز بالاجماع وكذلك إذا كان كلاهما في غير المصر ولو كان بشرط الحمل إلى منزله لا يجوز بالاجماع كذا في شرح الطحاوي * اشترى حطبا في قرية ثم اشتراه صحبها وقال موصولا بالبيع واجمله إلى منزلي جاز البيع لأن هذه مشروطة وليست بشرط إن شاء الحمل وإن شاء لم يحمل كذا في فتاوى قاضيان * إذا اشترى من آخر دراهم على أن يسلم فلان المبيع له وعلم أن لفلان فيها شيئاً فإن شاء أجازته وإن شاء أبطله كذا في المحيط * وإذا قال المشتري زدني في الثمن مائة على أن تبيني بالف درهم ففعل جاز البيع وكان البيع بالف ومائة وكذلك إذا قال أهب لي زيادة في الثمن كذا في الذخيرة * باع عبداً على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر فسد البيع هذا إذا كان الثمن حالاً فإن باع بالف إلى شهر على أن يؤدي إليه الثمن في بلد آخر جاز البيع بالف إلى شهر ويطل شرط الإيفاء في بلد آخر لأنه باع بالف إلى أجل معلوم وإنما ذكر الإيفاء في بلد آخر لتعيين مكان الإيفاء وتعيين مكانه فيما لا حمل له ولا مؤونة لا يصح وإن كان شيئاً له حمل ومؤونة يصح تعيين مكان الإيفاء ويجوز البيع أيضاً كذا في فتاوى قاضيان * رجل باع على أنه بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا أو إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا لم يجز كذا في الخلاصة * إذا قال لغيره أبيعك هذا الرزق وهذا الرزق الذي فيه على أن الرزق خمسون رطلاً والرزق خمسون كل رطل منهما بدرهم فوجد الرزق ستين رطلاً والرزق أربعين فإن الثمن ينقسم على قيمة الزيت وعلى قيمة الرزق ثم يزداد على الثمن خمسة العشرة الأبطال التي وجدها زيادة في الرزق وينقص عن الثمن خمسة عشرة الأبطال التي وجدها ناقصة عن الزيت ثم يقال له إن شئت فخذوا ثلث فدفع كذا في المحيط * إذا باع برزونا على أنه ملاح فالبيع جائز وإذا اشترى شاة على أنها حامل أو اشترى ناقة على أنها حامل ففي ظاهر الرواية لا يجوز كالأول باعها على أن معها ولداً كذا في الذخيرة * ولو استقرض من آخر ألف درهم بضار على أن

الأتمة السرخصي رحمه الله تعالى الصحيح من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يبني على حال المقر الفقير وفيه والغنى لأن الفقير يستعظم القليل والغنى لا يستعظم * ولو قال لفلان على أموال غنظام روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستمائة درهم * ولو قال على مال نفيس أو خطر أو كريم قالوا يلزمه مائتان * ولو قال على الوف درهم لزمته ثلاثة آلاف درهم * ولو قال الوف كثيرة فعشرة آلاف * وكذلك الفلوس والدينار * ولو قال على مال قليل لزمه درهم واحد * ولو قال على درهم مضاعفة روى

عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يلزمه ستة * ولو قال أضعافاً مضاعفة أو مضاعفة أضعافاً لزمه ثمانية عشر * ولو قال له على عشرة دراهم وأضعافاً مضاعفة يلزمه ثمانون * ولو قال لفلان على مع كل درهم درهم أو قال لفلان على درهم مع كل درهم يلزمه درهمان * ولو نظر إلى عشرة دراهم بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم درهم يلزمه عشرون * ولو نظر إلى عشرة بعينها وقال لفلان على مع كل درهم من هذه الدراهم هذا الدرهم يلزمه واحد عشر درهما * ولو قال لفلان على كل درهم من الدراهم يلزمه ثلاثة دراهم في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه عشرون * ولو قال شياه كثيرة فهو على أربعين شاة ولو قال ابل كثيرة فهو على خمس وعشرين * ولو قال حنطة كثيرة فعندهما على خمسة أوسق وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون البيان إليه بعد أن يبين أكثر من ربع الهاشمي وهو الصاع وذكر (١٣٧) في بعض الروايات الحنطة الكثيرة عشرة أفضرة * وكذلك كل

يؤفيه مثلها باسم قنء أو استقرض بخاري ألف درهم إلى شهر على أن يؤفيه مثلها باسم قنء لا يجوز كذا في المحيط * ولو باع شاة على أنها حبل في فسد البيع كذا في الظهيرية * ولو اشتري جارية على أنها حامل فقد ذكر الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى أن المشايخ رحمهم الله تعالى اختلفوا في جواز هذا البيع بعضهم قالوا لا يجوز كالأشهر في الحمل في البهائم وقال بعضهم البيهقي قال الفقيه أبو بكر البطني رحمه الله تعالى وهذا القول أصح عندي كذا في الذخيرة * وروى عن النخعي أبي جعفر الهمداني رحمه الله تعالى أنه قال هذا الشرط إذا كان من البائع يجوز البيع وإن كان من المشتري لا يجوز كذا في شرح الطحاوي * ولو اشترى جارية لاظنورقة على أنها حامل لم يجز البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع جارية وتراً من الحبل وكان لها حبل أولم يكن فالبيع جائز كذا في المبسوط * ولو اشترى بقرقة على أنها حلوب أو لبون قال الطحاوي لا يجوز وبه كان يفتي الشيخ الإمام الاستاذ رضي الله تعالى عنه وقال الكرخي رحمه الله تعالى يجوز وبه أخذ الفقيه رحمه الله تعالى وبه كان يفتي الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وبه يفتي كذا في الخلاصة * باع جارية ظنراً على أنها ذات لبن ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أن البيع فاسد وذكر عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه جائز لأن هذه بمنزلة الصناعة فصار كالأشترى عبداً على أنه كاتب أو خباز أو غنم يجوز كذا ههنا وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الغيبة * ولو اشترى بطيخة على أنها حلوة أو زيتاً أو سمماً على أن فيه كذا من الدهن أو أرزاً حاماً على أنه يخرج الارز لا يبيض من المائة كذا مناً أو شاة أو ثوراً جاعاً على أن فيه كذا من أمن اللحم فسد البيع في الكل لعدم معرفته قبل العمل كذا في القنية * ولو باع شاة على أنها حبل كذا فالبيع فاسد باتفاق الروايات وكذلك لو اشترى جارية على أنها تضع بعد شهر فاعتقد فاسد كذا في الذخيرة * قال أشتري منك هذه البقرة على أنها ذات لبن وقال البائع أنا أبيعها كذلك ثم بائنا العقدم من غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد كذا في القنية * اشترى جارية على أنها غني كذا كذا صوتاً فاذا هي لا تغني جاز ولا خياره قالوا وهذا إذا ذكر هذه الصفة على وجه التبري عن العيب وفي الفتاوى أن البيع بهذا الشرط فاسد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدي الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به هو الأول وعلى هذا يبيع الكلب النطاح والديك المقاتل إذا كان شرط ذلك على وجه التبري عنه يجوز أيضاً كذا في الغيبة * اشترى جوزاً على أنه فاسد لا يجوز البيع إلا أن يكون كثيراً يشترى مثله للطب كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى حمامة على أنها صوتت كذا كذا صوتاً فالبيع فاسد لأنه لا يمكن إجبار الحمام على ذلك والمشروط لا يمكن التعرف عنه للعالم فيفسد كذا في الظهيرية * وفي الاصل إذا باع كلباً على أنه عقور وحمامة على أنها

أقفة * وكذلك كل ما يكال وبوزن * ولو قال على أفضرة حنطة يلزمه ثلاثة أفضرة * ولو قال أفضرة كثيرة فعشرة * ولو قال لفلان على ما بين كر شعيرى كحنطة لزمه كر شعيرى وكر حنطة الاقفة حنطة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لزمه الكران جميعاً * ولو قال لفلان على مال كثير ذكر الناطق رحمه الله تعالى أنه يلزمه ما تاتى درهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إلا أن يقرباً أكثر من ذلك وبأقل من ما تاتي درهم لا يقبل قوله وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق في أقل من عشرة وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما تاتان * ولو قال لفلان على مال لا قلل ولا كثير يلزمه ما تاتان * ولو قال لفلان على غير ألف قال محمد رحمه الله تعالى يلزمه ما تاتان

(١٨ فتاوى - ثالث)

الله تعالى يلزمه ألفان * ولو قال غير ألفين كان عليه أربعة آلاف * رجل قال لفلان على مثل ما لهذا الآخر ولم يكن أقر في مجلسه قبل هذا الكلام للثاني بشئ روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال يقرب لكل واحد منهم ما بيا شاء فان أقام الأول بعد ذلك بيته أنه لن على المقر ألف درهم لم يستحق الثاني ألفاً وكان له أن يقرب للثاني بمائته * رجل قال لفلان على ألف وعبرد روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يقرب في الألف بمائته * ولو قال ألف وشاة أو ألف وبعير أو ألف وثوب أو ألف وقرص فهي ثياب وغانم وأبقر ولا يشبهه هذا بنى آدم لابن آدم لا يقسم * وكذا لو قال على ألف وثوبان * فان قال ألف وثلاثة أبواب كان الكل ثياباً وكذلك هذا في جميع ما لا يكال ولا وزن * ولو قال على ألف ودرهم أو على ألف ودرهمان أو ألف وثلاثة دراهم كان الكل دراهم وكذلك في جميع ما يكال أو يوزن أو يبعده مثل الجوز والبيض والفولس * وذكر في الاصل أن في الألف والشاة

والالف وقرن حنطة والالف ودرهم كان كلهما درهم قال وهذا استحسان * ولو قال لفلان على عشرة وداق أو عشرة وقبراط كان القبراط والداق من الفضة * رجل قال لفلان على درهم فوق درهم يلزمه درهمان * ولو قال عشرة دراهم في عشرة دنانير لا تلزمه الدنانير * ولو قال لفلان على دينار أو درهم يلزمه الاقل فان كذبه المدعي وادعى الدينار لا يلزمه شيء * ولو قال لفلان على ألف درهم يرض أو سود يلزمه الاقل * وكذا لو قال ألف درهم أو نصفها * ولو قال على درهم ودينار لزمه * ولو قال على درهم أو دينار وكرحنطة لزمه الكبر ويجزى في الاولين * وكذا لو قال درهم ودينار أو كرحنطة وكرشعير لزمه الاول والرابع ويجزى في الثاني والثالث * ولو قال لفلان على درهم صغير فهو على درهم بوزن سبعة * وكذلك لو قال مائة درهم صغار * وكذا لو قال فلس أو دينير أو رطل فهو على التام وكذا لو قال درهم كبير أو عريض أو طويل فهو على وزن سبعة (١٣٨) قال محمد رحمه الله تعالى الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة لا ينقص ولا يزيد الا أن يبين زيادة

دائرة لا يجوز الا أن يبين ذلك على وجه العيب كذا في الذخيرة * ولو اشترى دارا واشترط مع المار الفناء لا يجوز باع أرضا واشترط أن أحدث المشتري فيها حدثا فاستحققت فالبائع ضامن للمشتري بذلك لا يجوز لان البائع لا يضمن الحفر وما شا كلهما وإنما يضمن البناء والغرس والزرع كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى جارية على أن لا يتخبر كل يوم كذا أو تكتب كل يوم كذا لا يجوز كذا في الخلاصة * باع زرعاً وهو بقل على أن يرسل المشتري فيه دوا به جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد بوه أخذ بعض المشايخ كذا في فتاوى قاضيخان * اشترى أرضا على أن يخرجها على البائع فالبائع فاسد ولو شرط البعض على البائع أن شرط عليه شيئا من خراج الاصل فكذلك وان شرط عليه زائدا على خراج الاصل جاز * اشترى أرضا على أن يخرجها ثلاثة دراهم ثم ظهر أنه أربعة أو قال أربعة ثم ظهر أنه ثلاثة فالبائع فاسد هذا اذا كان علم ذلك فان لم يعلم فالبائع جاز والمشتري بالخيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء تركها ولو اشترى الارض الخراجية بغير خراج أو أرضا بغير خراج اشتراها مع الخراج بان كان للبائع أرض خراجية وضع خراجها على هذه الارض فباعها وعلم المشتري ذلك فالبائع فاسد كذا في الخلاصة * اشترى عبداً على أن تكون مرقته على البائع أبداً أو جونه عليه الى أن يستهل الهلال فحق قبل أن يستهل الهلال فرده على البائع فلم يقبضه البائع فهلك عند المشتري قالوا البيوع بهذا الشرط فاسد فاذا رده على البائع بحيث تناله يده فقد برئ منه ولا شيء للبائع عليه كذا في فتاوى قاضيخان * سئل القاضي الامام ركن الاستلام عن السعدي عن أرض خراجية عشرت ببيعها مالها كالمع خراج خمسة عشر زاع عليها من خراج أرض أخرى قال البيوع فاسد وكذا في جانب النقصان فستل وان لم يعلم مقدار أصل الخراج على هذه الارض واختلف البائع والمشتري في المقدار فدعى المشتري أقل وادعى البائع أكثر هل ينظر الى خراج مثل هذه الارض في تلك القرية واذا أراد المشتري أن يحلف البائع ما يعلم أن أصل خراج هذه الارض كذا ذلك فقال الخصم في الخراج نائب السلطان فستل وما قوله ان كانت البلدة خراجية الا انه لا يعلم كيف وضع أصل الخراج غير أنهم يوزعون الخراج على الشرب بذلك جرى العرف بينهم في القديم فباع رجل أرضا بغير خراج أو بخراج قليل هل يجوز فقال هذا عرف مخالف لحكم الشرع كذا في الذخيرة * اشترى أرضا على أن البائع يتحمل خراجها فقبضها المشتري فأخذها الشفعة بالشفعة ظن منه أن البيوع بهذا الشرط جائز ثم ظهر له أنه كان فاسداً قال القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى البيوع فاسد وفي البيوع الفاسد لا يثبت للشفيع حق الشفعة ما لم يسطل حق البائع في الاسترداد فان كان الشفيع أخذها بتراضيهم ما كان ذلك بيعاً مبتدأ فان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البائع خراجها كان للشفيع أن يردوا الا فلا كذا في الظهيرية *

او نقصا يعرف في الوزن موصولا * ولو قال على درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال بفساد على ألف مروية كان عليه ألف بوزن بفساد مروية لان المروية بيان الوصف والوزن ينصرف الى وزن البلد الذي أقر فيه * وكذا لو أقر بفساد بقرحنطة مروية يعتبر بقرحنطه * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لو قال لفلان على شيء من دراهم أو من الدراهم عليه ثلاثة دراهم * رجل قال عندى لفلان ألف درهم عارية كان اقرارا بالقرض وكذلك كل ما يكال أو يوزن لان اعارة مالا يمكن الانتفاع به الا بانافه يكون قرضاً * رجل أقر لرجل بجمع في داره كان عليه قيمته وكذلك الاقرار

بكل شيء لا يمكن تسليمه يكون اقراراً بالقيمة * رجل قال لفلان على حق ثم قال عنيت به حق الاسلام لا يصدق ولو رجل في يديه جارية وولدها فقال ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد * ولو أقام البيعة على جارية أو نساء يستحق أولادها * وكذا لو قال هذا العبد ابن أمك أو هذا الجدي من شأنك لا يكون ذلك اقراراً بالعبد وكذلك الجدي في رواية * ولو قال هذه الحنطة من زرع كان في أرض فلان أو من زرع حصل من أرضه فهو اقرار بالحنطة * وكذا لو قال هذا الزبيب من كرم فلان أو هذا التمر من نخل فلان * أو قال اصوف في يدي هذه من غنم فلان أو هذا اللبن أو هذا السم أو هذا الجبن من شاة فلان كان اقراراً بذلك لصاحب الغنم * ولو قال لفلان حق في هذه الدار ثم فسره بالحنط أو بالباب أو بالبناء لا يصدق في ذلك * وكذا لو قال لفلان حق في هذا البيت ثم فسره بالتمر أو بالحنط لا يصدق الا أن تكون الحنطة بأصلها * وكذا لو قال لفلان حق في هذه الارض ثم فسره بالاجارة أو بالسكنى * رجل أقر لرجل بحنط

كان له الخاطب بأصله من الارض * ولو أقر بشجرة عليها ثم كان له الشجرة بثمرها * ولو أقر بخيل كان له الخيل بأصلها من الارض * وما بين الخيل من الارض لا يكون للقر له * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان سككاته متقاربة تمنع من الزراعة دخلت الارض في الاقرار والا فواضع الخيل تدخل بقدر غلظها * رجل قال لرجل أنت في حل من مالي حيث وجدت فخذ منه ما شئت كان ذلك على الدراهم والدنانير وقيل هو على العموم * رجل قال لغريمه أقرضتني وأنا صبي أو نائم أو قبل ان أخلق كان باطلا * وكذا لو قال أنا ذاهب العقل وذاهب عقه معروف لا يصح اقراره اذا أقر * وشرط الخيار في اقراره لا يصح شرط الخيار فيه * بخلاف ما اذا أقر واستثنى موصولا * رجل أقر على نفسه بمائة درهم وأشهد شاهدين ثم أقر له بمائة درهم في موطن آخر وأشهد شاهدين فقال المقر هي مائة وقال الطالب هي مائتان قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل (١٣٩) وذكرها الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي وزاد على ما ذكر في

الاصول وجعلها على وجوه وشوش في ذلك * فالخاصل ان هذه المسئلة على وجوه * اما ان أضاف اقراره الى سبب والسبب واحد أو مختلف * أو لا يضيف الى سبب فان أضاف الى سبب بأن قال له على ألف درهم من عن هذا العبد ثم أقر بعد ذلك في المجلس اوفى مجلس آخر ان عليه ألفان الف درهم من عن هذا العبد والعبد واحد ففي هذا الوجه لا يلزمه الامال واحد على كل حال في قولهم جميعا * وان كان السبب مختلفا بأن قال لفلان على ألف درهم من عن هذه الجارية ثم قال لفلان على ألف درهم من عن هذا العبد ففي هذا الوجه يلزمه المالان في قولهم سواء أقر بذلك في موطن واحد أو في موطنين * وان لم يصف الاقرار الى سبب لكن عقد على نفسه بالمال صكا فان كان الصك

* ولو اشترى بشرط (١) آنكه همسا يكان باركسند البيع فاسد وكذا لو باع بشرط أن لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على أن الجباية الاولى ليست على المشتري وانفق على ذلك جاز البيع كذا في الخلاصة * اذا باع ولم يذ كر الخراج ولم يجعله شرطا في البيع جاز ثم يتظر ان كان خراجها كثير امثل ما بعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع أرضا وقال ان خراجها كذا ثم ظهرت الزيادة ان كانت الزيادة شيئا بعدته الناس عيبا فله الرد اذا اشترى دارا على انها حرة عن الثواب فاذا يطالب المشتري بالثواب فله ان يردها على بائعها ان كان حيا وعلى ورثته ان كان ميتا وكذلك اذا اشترى دارا على أن قانونها نصف دائق فاذا هوأ كثر فله ان يردها واذا باع حائفا على أن غلظها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان أراد بذلك أنها كانت تغل في ماضي كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيئا فالعقد فاسد كذا في المحيط * باع أرضا على أن فيها كذا كذا فخلت فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شام ترك ولو باع دارا على أن فيها كذا كذا يثبت فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخبر المشتري على هذا الوجه ولو باع أرضا على أن فيها كذا كذا فخلت عليها آثارها فباع الكل بثمنها فان كان فخل فيها غير مثير ففسد البيع كذا لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة ففسد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا باع أرضا على أن فيها نخيلا وأشجارا فاذا ليس فيها نخيل وأشجارا فالبيع جائز ويخبر المشتري واذا باع نخيلا وأشجارا فهو باعها على أن فيها نخيلا وأشجارا سواء وكذلك لو باع دارا بسفلها وعلوها فاذا اعلوها كان للمشتري الخيار واذا قال بعثك هذه الدار بأجذاعها وأبوابها وخشبها فاذا ليس فيها أجذاع ولا أبواب ولا خشب فهو بالخيار وان كان فيها بابان وجدعان فلا خياره وان كان فيها باب واحد وجدع واحد فلا خياره * ولو قال بعثكها بما فيها من الاجذاع والابواب والخشب والخيل فلم يجد شيئا من ذلك فلا خياره اذا اشترى سيفا على انه محلي بمائة درهم فضة أو نعلا على انها مشر كة بشرائك أو خاتما على ان فضه باقوت أو فصاعلى انه مر كب فيه حلقة ذهب فاذا الاشرالك الى آخره أو كانت هذه الاشياء كشرطت فتلقت الشر والأشياء ذلك قبل القبض فالمشتري بالخيار في هذه الصور ان شاء أخذ الباقي بجميع الثمن وان شام ترك الا اذا اشترى فصاعلى انه مر كب في حلقة ذهب فلم يوجد الحلقة فان في هذه الصورة البيع فاسد * والجملة في ذلك ان كل شيء يباع ويدخل غيره في البيع تبعه من غير ذكر ذلك الغير فاذا يبيع ذلك الشيء وشرط ذلك الغير معه في البيع

(١) أن الجبير ان يرفعون له الاجمال

واحد كان المال واحد عند الكل * وان عقد على نفسه صكين كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب * وان لم يعقد صك لكنه أقر مطلقا فان كان اقراره الاول عند غير القاضي بحضور شاهدين واققراره الثاني عند القاضي يلزمه مال واحد * وكذا لو أقر أو لاعند القاضي بألف وأثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم أعاده الى القاضي في مجلس آخر فأقر بألف وادعى الطالب المالك والمطالب يدعى أنه مال واحد كان القول قول المطالب * وان كان الاقراران عند غير القاضي أو كان الاقرار الاول عند القاضي والثاني عند غيره فان كان أشهد على كل اقرار شاهدا واحدا فالمال واحد عند الكل كان ذلك في موطن أو موطنين * وان أشهد على اقراره الاول شاهدا واحدا وعلى الثاني شاهدين أو أكثر في مجلس آخر على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يكون المال واحدا * واختلف المتأخري في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * والظاهر أن عنده يكون المال واحدا أيضا * وانما يتعدد المال عنده اذا تمت الحجة

على الاقرار الاول بان كان عند القاضي أو بشهادة شاهدين أما اذا لم يتم فلا * وان أشهد على كل اقرار شاهدين عند غير القاضي ذكر الخصاص
 رحمه الله تعالى أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالا ان أشهد في المجلس الثاني الشاهدين الاولين * وان أشهد غيرهما كان
 المال واحدا وبعض المشايخ رحمه الله تعالى قالوا اذا كان ذلك في موطنين وأشهد على كل اقرار شاهدين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يلزمه المالا جميعا سواء أشهد على اقراره الثاني الاولين أو غيرهما * وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هكذا ذكر الخصاص رحمه
 الله تعالى والظاهر أن الخلاف بينهم فيما اذا كان الاقراران في موطنين * فأما اذا كان في موطن واحد يكون المال واحدا * وروى عن
 محمد رحمه الله تعالى قال على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه المالا جميعا على كل حال اذا أشهد على كل اقرار شاهدين غير أنه
 استحسن وقال يلزمه مال واحدنا (١٤٠) كافي موطن واحد * وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في الموطن الواحد

ووجد ذلك الشيء ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى بالخيار ان شاء أخذ ذلك الشيء بجميع الثمن وان شاء ترك
 * وكل شيء يباع ولا يدخل غيره في بيعه تبعه له من غير ذلك كذا في بيع ذلك الشيء بشرط غيره معه في البيع
 ولم يوجد ذلك الغير فالمشترى يأخذ ذلك الشيء بمحضه كذا في المحيط * باع ثوبا باع على أنه مصبوغ بالصبغ فاذا
 هو أبيض جاز البيع ويخبر المشتري كالمو باع دارا على ان فيها بناء فاذا لانباء فيها جاز البيع ويخبر المشتري
 بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه أبيض فاذا هو مصبوغ بالصبغ كان فاسدا كالمو باع دارا على ان لانباء فيها
 وكان فيها بناء ينسد البيع كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع دارا على ان فيها جاز البيع فاذا هو مصبوغ بالصبغ
 التجريد انه فاسد كذا في الخلاصة * وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالصبغ فاذا هو مصبوغ بالصبغ
 فسد البيع ولو اشترى كرايا على ان سداه ألف فاذا هو ألف ومائة يسلم اليه الثوب ولو اشترى على انه
 سداسي فاذا هو خماسي خيرا المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان
 * واذا قال بعثت هذا الثوب القز أو الخز وكان مختلطا فان كان السدي مما شرط واللحمة من غيره فالبيع
 باطل وان كانت اللحمة مما شرط فالبيع جائز ويخبر المشتري في فصل القز وفي الخبز لا خيار للمشتري ان
 كانت اللحمة خزا والسدي من غيره * قال بشر سأت أبو يوسف رحمه الله تعالى عن رجل اشترى من آخر
 ثوبا على انه كتان فاذا انكشفه قطن فله ان يردّه وان قطعه لم يرجع بشئ ولو كان أكثره قطن فالبيع فاسد
 كذا في المحيط * اشترى سويقا على انه لتهجن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لته نصف
 من جاز البيع ولا خيار للمشتري كالمو اشترى صابونا على انه مخدّم من كذا كذا جرحه من الدهن ثم ظهر انه
 اتخذ من أقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشراء جاز البيع من غير خيار وكذا لو
 اشترى قيصا على انه مخدّم من عشرة أذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسعة جاز البيع ولا خيار للمشتري
 ولو باع من آخر بر يسما فوزنه البائع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة قال وجدته ناقصا
 ان كان به لم أنه انتقص من الهواء لا شئ على البائع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان
 لم يكن النقصان من الهواء ولا مما يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري أكثره كذا من نافله أن يمنع حصصة
 النقصان ان كان لم ينقصه الثمن وان كان قد رجح عليه بذلك وان كان المشتري أكثره قبض كذا من ثمن
 قال وجدته أقل من ذلك فليس له أن يمنع من البائع شيئا من الثمن ولا يسترده * رجل باع جبانم طعام ثم
 ظهر النصف تبنا فانه يأخذ بنصف الثمن بخلاف ما لو اشترى بثمن من خنطة على انه عشرة أذرع فوجدته أقل
 يخبر المشتري ان شاء أخذ بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تأليف
 محمد رحمه الله تعالى فاذا هو كتاب الطلاق أو كتاب الطب أو كتاب النكاح لا من تأليف محمد رحمه الله تعالى

يلزمه مال واحد عند الكل
 * فان جاء بشاهدين على
 اقراره بألف ثم جاء به اهدين
 آخرين على اقراره بألف
 ولا يدري أن ذلك كان في
 موطن أو في موطنين نسى
 الشهود ذلك فهم امالان
 الا أن يعلم انه كان في موطن
 واحد * وقال أبو بكر الرازي
 رحمه الله تعالى في هذه الصورة
 يلزمه مال واحد * وان
 شهد شاهدان على ألف سود
 وشاهدان على ألف بيض
 فهو امالان * ولو أقر
 بألف درهم ومائة دينار في
 موطن ثم أقر في هذا الموطن
 أو في هذا المجلس بألف درهم
 ذكر في اختلاف زهر
 ويعقوب رحمه الله تعالى
 أنه يلزمه ألف درهم ومائة
 دينار في قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمه الله تعالى
 * ولو قدم رجلا الى القاضي
 وادعى عليه الفاقأقر بها ثم
 اعاده الى القاضي في مجلس
 آخر وادعى عليه خمسمائة

فأقر بها فقال الطالب قد أقرتني بألف وخمسمائة وقال المطلوب انما له على الف درهم فالقول قول المطلوب * وكذا لو ادعى قالوا
 عليه في المجلس الثاني الفين فأقر بها فادعى الطالب ثلاثة آلاف وقال المطلوب انما له على الف فان كان القول قول المطلوب ويكون اقراره الثاني
 للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب الزيادة فتلزمه الزيادة ويجب عليه الفان * رجل جاء بشاهدين على رجل بألف درهم وجاء
 الطالب بشاهدين بالبراءة عن الف درهم فهذا على وجوه ثلاثة * احدها أن يكون المال مؤرخا والبراءة كذلك ولا يكون احدهما مؤرخا
 او كان احدهما مؤرخا والاخر لا يكون * ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضى بالبراءة لانه لا يدعي عليه الامالا
 واحدا وقد ثبتت البراءة عن الف درهم فانصرفت البراءة الى ذلك المال وان كان تاريخ صلح المال بعد تاريخ البراءة يقضى بالمال لان البراءة
 السابقة لاتعمل في الدين اللاحق * وان لم يكن احدهما مؤرخا يعل بالبراءة لان البراءة تكون عن الدين الواجب وليس ههنا دين آخر وكذا لو

كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صلح المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة لان البراءة تكون بعد الوجوب عادة
 • ولو كان لرجل على رجل صكان كل صلح بالف درهم وتاريخ الصكين مختلف وفي هذا المطلوب براءة عن ألف درهم في صلح وبراءة عن خمسة مائة
 في صلح فقال له المطلوب كان لك على ألف درهم وقد أخذت مني ألفا وخمسة مائة وقال الطالب كان لي عليك ألفان ولم أقبض منك شيئا فان
 المطلوب يبرأ عن ألف وخمسة مائة ويرجع الطالب عليه بخمسة مائة تمام الاثني وخمسة مائة البراءة تكون على قياس حجج المال وفي كل موضع كان
 المال واحدا كانت البراءة واحدة وفي كل موضع يقضى بالسالمين يقضى بالبراءتين واختلاف صلح المطلوب يوجب اختلاف البراءة وفي
 مسئلتنا ثبتت البراءة عن ألف وخمسة مائة فيسبى خمسة مائة رجل قال لفلان على ألف درهم عن خرا وخزير يلزمه المال ولا يصدق في السبب
 اذا كذبه المدعى في السبب وصل ذلك أو فصل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى • وكذا (١٤١) لو قال على ألف درهم من القماره وكذا لو

قال لفلان على ألف درهم من
 ثمن متاع اشترته ولم أقبضه
 قال ذلك موصولا أو مفضولا
 لا يصدق في قول أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى ويلزمه
 المال • ولو قال لك على
 ألف درهم من ثمن العبد
 الذي في يدك فان صدقه
 الطالب في ذلك سلم العبد
 اليه وأخذ منه الالف • ولو
 قال الطالب العبد الذي في
 يدك عبدي لم أبعك وانما
 بعته غيره لا تجب الالف على
 المقر • وذكر هذه المسئلة
 في موضع آخر ان على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يخلف كل واحد منهما على
 دعوى صاحبه وهو قول
 صاحبيه رحمه الله تعالى
 وهو الصحيح • واذا حلف الزم
 الملك على المقر • ولو ان رجلا
 قال ابتعت من فلان شيئا
 بالف درهم ثم قال لم أقبضه
 كان القول قوله وقد صرت
 هذه المسئلة • رجل قال
 لفلان عندي ألف درهم
 ودبعت ثم قال ذلك موصولا لم

قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس واحد وانما تختلف أنواعه وهو لا يمنع
 الجواز • ولو اشترى شاة على أنها نجسة فاذا هي معز جاز البيع ويخبر المشتري • ولو اشترى بعيرا على أنه
 خراسي فلم يجده خراسيا كان له أن يرده كذا في فتاوى فاضيل خان • واذا باع شخصا على أنه جارية فاذا هو
 غلام فلا يبيع بينهما وهذا استحسان أخذ به علماءنا والاصل في هذه المسئلة وما يجانسها ان الاشارة مع
 التسمية متى اجتمعت في العقد فوجد المشار اليه على خلاف المسمى ان كان الخلاف من حيث الجنس
 فالبيع باطل حتى ان من باع فصاعا على أنه ياقوت فاذا هو زجاج كان البيع باطلا وان كان المشار اليه من
 جنس المسمى الا انه يخالفه في الصفة فالعقد جائز وللشراي الخيارات اذ ارادها • كما لو اشترى فصاعا على أنه ياقوت
 أحمر فاذا هو أصفر كذا في المحيط • اشترى قلسوة على ان حشوها قطن فقتتها المشتري فوجد المشتري
 صوفيا مختلفا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيرده المشتري ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز
 البيع ويرجع بالنقصان وهذا أصح هكذا في الظهيرية • ولو باع جبة على ان ظهارتها كذا وبطانتها كذا
 وحشوها كذا فوجد الظهارة على ما شرط والبطانة والحشوة على خلافه فالبيع جائز ويخبر المشتري وان
 كانت الظهارة من غير ما شرط فالبيع باطل • واذا باع قباء على ان بطانته هروى فاذا هي مروى فالبيع
 جائز ويخبر المشتري وكذلك اذا قال حشوه قز فاذا هو قطن كذا في المحيط • اشترى أرضا ثم امتنع عن ايفاها
 الثمن وقال اشترى بها على أنها جريبان فاذا هي أنقص وقال البائع بعتهما كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول
 قول البائع في انكار الشرط مع عيینه • باع حمارا (١) وقال بان شرط مفروضه ثم غارت است كان للمشتري
 أن يرده وكذا لو قال أبيعك على أن لاترجع علي ثابث عند الاستحقاق كان البيع فاسدا كذا في فتاوى
 فاضيل خان • ولو اشترى جارية ثيبا على أن البائع لم يكن وطئها ثم بان ان البائع كان وطئها لم يبيعه ولا يكون
 للمشتري ولاية الرد كذا في الظهيرية • ولو اشترى جارية على أنها بكر فاذا هي غير ذلك فلا وقال المشتري لم
 أجد لها بكر او قال البائع بعته وسلمتها وهي بكر فذهبت القول قول البائع مع البين وبخلاف لقتد بعتهما
 وسلمتها وهي بكر ولم يذكرانه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء كذا في الخلاصة
 • وفي نوادر ابن سماعه رجل اشترى من آخر سمكة على أنها عشرة اراطل ووزنها على المشتري فوجد
 في بطنها حجر وزنه ثلاثة اراطل أو نحو ذلك والسمكة على حالها فالمشتري بالخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن
 وان شاء ترك وان كان قد شواها قبل أن يعلم بذلك فاني أقوم السمكة على أنها عشرة اراطل وأقومها
 وهي سبعة اراطل فيرجع بحصة ما بينهما وان وجد في بطنها طينا أو ما شبه ذلك مما تأكل السمكة لزمه

(١) اشترى به على انه منسوب

أقبضها كان ضامنا للالف • وكذا لو قال له على ألف درهم قرض ثم قال لم أقبضها قال ذلك موصولا أو مفضولا ولا يصدق • رجل أقر أنه باع عبده
 هذا من فلان بالف درهم فقال فلان ما اشترته منك بشي ثم قال بلي قديتته منك بالف درهم وقال البائع ما بعته كان القول قول المشتري
 وله أن يأخذ العبد بالف درهم لان البائع أقر بالبيع أولا وبانكار المشتري به اقرارا البائع لم يبطل ذلك البيع بدليل أن البائع ان أقام البينة
 على ما ادعى بعد وجود المشتري تقبل بينته ويقضى له بالثمن وان لم يكن له ثمن أو اراد استخلاف المشتري كان له ذلك فاذا لم يبطل البيع بجمود
 المشتري فاذا عاد المشتري الى التصديق فقد عاد البيع قائم ثم البيع • ولو كان البائع بعد ما جحد المشتري قال للمشتري صدقت لم تشتريه مني
 ثم قال المشتري قد اشتريته لا يقبل قول المشتري لانها ما جحد البيع انفسخ البيع بينهما • الأثرى أن البائع لو أقام البينة على البيع في هذه
 الصورة أو اراد استخلاف المشتري لا تقبل بينته ولا يخلف خصمه • رجل أقر أنه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد صح وجوده لان اقراره

بالبيع بغير ثمن باطل * اذا أقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر قبض الثمن وأراد استخلاف المشتري في القياس لا يستخلف وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان الاستخلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وهو متناقض * وفي الاستحسان يستخلف وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان العادة جرت بالاقرار بقبض الثمن قبل القبض للاشهاد ويخلف الخصم بالله ماله عليك هذا المال * رجل أو امرأة أقر لرجل ثوب أو عبد على نفسه صح اقراره ويقضى عليه بقيمة عبد ووسط في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى القول قول المقر في القيمة * أبو يوسف رحمه الله تعالى حل اقراره على سبب مشروع لوجوب العبد والثوب في الذمة وهو التكاثر وفي ذلك ينصرف الى الوسط ومحمد رحمه الله تعالى لم يعتبر السبب * ولو أقر على نفسه بداية كان عليه قيمة أي دابة شاء فان جاءه بديهة وقال هي هي كان القول قوله ان جاء بفرس أو برذون أو حمار أو بعير (١٤٣) ولا يقبل قوله في غير ذلك * ولو قال على ثوب هروري لفلان فجاء بثوب

هروري قبل ذلك منه عند الكل * ولو قال على ثوب ولم يسم فأى ثوب جاءه قبل منه غسباً كان ذلك أو جديداً ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطى ثوباً آخر * رجل قال لفلان في طعامي هذا كرحنطة ولم يبلغ طعامه كرا كان السكك له * رجل قال لغيره لك على أو على هذا الرجل الحر ألف درهم لا يلزمه شيء * ولو قال لك على أو على عبدي هذا ألف درهم فان لم يكن على العبد دين صح اقراره ويجز بين أن يوجب على نفسه أو على عبده * ولو قال لك على أو على فلان ألف درهم ثم مات فلان والمقر ورثته وترك مالا كان الاقرار لازماً ان شاء الله عليه وان شاء كان في مال الميت * ولو قال لك على ألف درهم لا بل على فلان كان المال على المقر * رجل قال لفلان شاة في غنمي صح اقراره ويؤم بالبيان

البيع ولا خياره * وقال محمد رحمه الله تعالى فمن اشترى من آخر طستاً على انه عشرة امناة فقبضه فاذا هو خمسة امناة فهو بالخيار ان شاء أمسكه بجميع الثمن وان شاء ترك وان حدث به عيب عند المشتري وأبى البائع قبوله لاجل العيب فانه ينظر الى الطست فان كانت قيمته على عشرة امناة عشرين وعلى خمسة امناة عشرة والعيب نقصه عن قيمته خمسة امناة درهم فان رجوع على البائع بنصف الثمن لنقصان الوزن ويرجع أيضاً بعشر الثمن لاجل العيب وذلك درهم كذا في المحيط * اشترى بغير اعلی أنه لا يصبح فوجده يصبح كأنه أن يرتد وهذا الجواب ظاهر فيما اذا كان يصبح زيادة على العادة بحيث يعتقد ذلك عسا عند الناس كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى جارية على أنها لم تلد فظهر أنها كانت ولدت ولداً كان له أن يرتد كما في الظهيرية * رجل قال لغيره ببيع عبدك من فلان بألف درهم على أن يكون الثمن على العبد لفلان المشتري في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع ولو قال ببيع عبدك من فلان بألف درهم على أن يضمن لك بمئتمائة درهم من الثمن جاز كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى ثوباً على انه نيسابوري فاذا هو بخاري أو عامية على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية بالبيع فاسد كذا في الخلاصة * اشترى جارية على أنها مولدة الكوفة فاذا هي مولدة البصرة بردها * اشترى ثوباً على انه هروري فاذا هو بلخي بالبيع فاسد عند أصحابنا الثلاثة * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى سفينة على انها ساج فاذا فيها غير الساج قال ان كان شيئاً لا بد من أن يكون فلا خيار له وهي بجميع الثمن يريد بهذا أنه اذا استعمل فيها شيء من غير الساج لا يصلح ذلك الشيء الا من غير الساج ولو كان كل السفينة من غير الساج فلا يسخ بينهما * وروري بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال لغيره بكم هذا الثوب الهروري والثوب مصنوع صنع الهروري فتقال بكذا فباعه قال قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو مثل الشرط أنه هروري وهو قولي يريد بهذا الوتين انه هروري كان البيع باطلاً كذا في المحيط * اذا شرط الاجل في المبيع العين فسد العقد وان شرط الاجل في الثمن والثمن دين فان كان الاجل معلوماً جاز البيع وان كان مجهولاً فسد البيع * ومن جملة الآجال المجهولة البيع الى النيروز والمهرجان وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى مسألة النيروز والمهرجان في الجامع الصغير وأجاب بالفساد مطلقاً والصحيح من الجواب في هذه المسئلة أنهم اذا لم يبينوا النيروز والمجوس أو نيروز والسلطان فالعقد فاسد واذا بينا أحدهما وكانا يعرفان وقته لا يفسد العقد هكذا في المحيط * ولم يجز بيع الى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف والجنذاذ كذا في الكافي * وان اشترى الى فطر النصارى وقد دخلوا في الصوم جاز وقبل دخولهم في الصوم لا يجوز ان أسقط الاجل الفاسد قبل مضيه ينقلب العقد جائزاً استحساناً وعند زفر رحمه الله تعالى لا يقبل جازراً والصحيح قولنا لان

فصل في الاستثناء والرجوع عن الاقرار * الاستثناء على نوعين استثناء من حيث القدر واستثناء من مشايخنا

حيث الصفقة * اذا أقر الزجل واستثنى ما ليس من جنس المقر به نحو أن يقول لفلان على دينار الادرهم ما في القياس لا يصح الاستثناء وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ان كان المستثنى شيئاً له مثل من جنسه كالكيلى والوزنى والعددي المتقارب بأن قال لفلان على دينار الادرهما أو قال الاقفيز حنطة أو المائة جوز صح الاستثناء وبطرح عن المقر من المقر به قدر قيمة المستثنى فان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما أقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن المستثنى من جنس ما أقر به وليس له مثيل من جنسه بأن قال لفلان على دينار الانوبا أو قال الاشاة لا يصح الاستثناء في قولهم ويلزمه الدينار * وان كان المستثنى من جنس ما أقر به صح الاستثناء في قولهم الا أن يستثنى جميع ما تكلم به فلا يصح الاستثناء * رجل قال لفلان على عشرة دراهم جيات الا خمسة

زئوف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يلزمه عشرة جناد ويرجع المقر على المقر له بمخسة زئوف * كذا قال لفلان على عشرة دراهم الا
 قفيز حنطة فانه يلزمه عشرة دراهم ويحيط عنه مقدار قيمة القفيز * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 يجب على المقر خمسة جناد ويصير مستثنى من العشرة خمسة جناد فلا يلزمه الا خمسة * ولو قال لفلان على عشرة دراهم الا خمسة ستوقه
 يلزمه عشرة جناد يطرح عنها قيمة خمسة ستوقه في قولهم * ولو قال لفلان على عشرة الا خمسة ستوقه كان عليه خمسة ستوقه وما يبق بعد
 الاستثناء يكون من الستوقه * رجل قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض وقال هوزئوف أو قال نهر حنطة قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى لا يصدق في دعوى الزئوف والنهر حنطة قال ذلك موصولاً ومفصولاً إلا أن في البيع كما قالان حال قيام السلعة
 * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في دعواه أنها زئوف أو نهر حنطة إذا وصل (١٤٣) ولا يصدق إذا فصل بالسكوت ونحوه
 * وهو بمنزلة ما لو قال لفلان

شايخنا قالوا العدم وقوف فيظهر انه كان جائزاً باسقاط المقدس وهكذا روى الكرخي عن أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى نضاهو هو الصحيح * وأما سائر البياعات الفاسدة فروى الكرخي عن أصحابنا أنه ينقلب جائزاً
 بمجرد المقدس والصحيح أنه لا ينقلب جائزاً كذا في محيط السرخسي * ولو باع مطاقاً ثم أجل الثمن إلى هذه
 الاوقات جاز كذا في النهر القاتق * وان أجله إلى هبوب الريح فهو باطل وان قال في رجب اجلتك إلى
 رجب فهو على الرجب القابل وان قال إلى انسلاخه فإلى انسلاخ هذا الرجب والبيع إلى الميلاد فاسد
 هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب فان كان المراد الميلاد الهائم فالجواب على ما أطلق في الكتاب وان
 كان المراد الميلاد عيسى عليه الصلاة والسلام فإذ كرم الجواب محمول على ما إذا لم يعر فاوقته كذا في المحيط
 * رجل اشترى متاعاً بألف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقد كان يومئذ كان البيع فاسداً *
 رجل باع عبداً بألف على أن ينقده كل أسبوع بعض الثمن حتى ينقده خمسمائة عنده مضي الشهر كان فاسداً
 كذا في فتاوى قاضيخان * إذا اشترى مسكاً وزناً فوجد فيه الرصاص فهو بالخيار ان شاء رد الرصاص وحط
 عن الثمن بقدر وزن الرصاص وان شاء تركه وإذا اشترى سمناً وزناً فوجد فيه رصاص قال محمد رحمه الله تعالى
 ان كان رباً يأنه يكون مثله في السمين ولا يعد عيباً لزمه بجميع الثمن وان كان يعد عبداً فان شاء أخذ بجميع
 الثمن وان شاء تركه وان كان عمالاً لا يكون مثله في السمين فان شاء أخذ بمحسته وان شاء تركه * رجل اشترى
 من آخر حراب ثياب هروبية أو غيرها واشترى قوصرة تتر فلم يقبضها حتى عمد البائع وأخرج الثياب من
 الجراب أو أخرج التمر من القوصرة ثم باع الجراب أو القوصرة ترك الثياب أو لم يبع الجراب أو القوصرة
 لكنه انتفع بها قال المتاع والترازم للشترى ليس له أن يتنعم من الثياب والتمر لكان الجراب والقوصرة
 كذا في المحيط * اشترى حبة ثوباً ولو شرط لها وزناً ونقاصاً ثم وجدها ناقصة وقد استهلكها قال لا يرجع
 بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنه استعج ذلك وترك قياسه فيه لان نقصان اللؤلؤ محط من
 الثمن شيئاً كثيراً وجعل له أن يرجع بالنقصان وفي باب الاجارة وفي آخر كتاب الصرف اذا باع على أن وزنها
 مثقال فاذا هو مثقالان فلزيادة تسلّم للشترى بغير ثمن لان الوزن فيما يضره التبعض بمنزلة الوصف كذا
 في الذخيرة * اشترى بستاناً فيه نخيل وشجر وشرط أنه عشرة أجرة به وقبضه بغير مساحة فأكل ثمره سنين
 ثم وجدته تسعة أجرة به لم يرد ولم يرجع بشئ في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وعن
 محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى أرضاً فيها نخيل وكرم على أنها عشرة أجرة به وأكل ثمرها سنين ثم تبين أنها
 خمسة أجرة به قال تقوم هذه الارض وهي خمسة أجرة بكم تساوى ولو كانت عشرة أجرة به في مثل حالها بكم
 تساوى فيرجع بفضل ما بينهما كذا في الذخيرة * رجل معه قفيزان من حنطة في زئوف فباع قفيزاً من رجل

المضاربة والوديعه والغصب اذا قال الوارث هي زئوف لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أفرضتني ألفاً زئوفاً وقال لفلان على ألف درهم زئوف
 من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجناد ولا يصدق في دعوى الزئوف اذا كذب الخصم * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 الله تعالى يلزمه الزئوف * وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض إلا أنها زئوف أو نهر حنطة
 لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق اذا كان موصولاً * ولو قال في هذه المسائل إلا أنها ستوقه أو رصاص صدق في
 قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يقبل قوله * ولو قال
 غصبت فلاناً لألفاً قال هي زئوف أو نهر حنطة قال ذلك موصولاً ومفصولاً لا يقبل قوله * وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 القرض بمنزلة الغصب * وعنه في الغصب أنه لا يصدق اذا فصل كافي القرض إلا أنها غير مشهورة * ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقه

المضاربة والوديعه والغصب اذا قال الوارث هي زئوف لا يقبل قوله * رجل قال لغيره أفرضتني ألفاً زئوفاً وقال لفلان على ألف درهم زئوف
 من ثمن متاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجناد ولا يصدق في دعوى الزئوف اذا كذب الخصم * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله
 الله تعالى يلزمه الزئوف * وعلى هذا الخلاف اذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن يبيع أو قال من قرض إلا أنها زئوف أو نهر حنطة
 لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يصدق اذا كان موصولاً * ولو قال في هذه المسائل إلا أنها ستوقه أو رصاص صدق في
 قول محمد رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية أخرى لا يقبل قوله * ولو قال
 غصبت فلاناً لألفاً قال هي زئوف أو نهر حنطة قال ذلك موصولاً ومفصولاً لا يقبل قوله * وفي رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 القرض بمنزلة الغصب * وعنه في الغصب أنه لا يصدق اذا فصل كافي القرض إلا أنها غير مشهورة * ولو أقر بالغصب ثم قال هي ستوقه

أورصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * ولو قال أودعني فلان ألفاً ثم قال هو زيوف أو نهر جنة قبل قوله وصل أم فضل * وان قاله هو ستوفة أو رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل * رجل قال اشتريت هذا العبد من فلان بألف ستوفة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الجياد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يصدق ويقصد البيع * ولو قال لفلان على كرخنة من ثمن يبيع أو قرض ثم قال هو ردية قبل قوله لان الرداء لا تكون عبداً * وكذا في كل ما يكال أو يوزن سوى الدراهم والدينارين * ولو أقر بعشرة أفلس من ثمن يبيع أو قرض ثم قال هو كاسدة لا يصدق في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ويلزمه قيمة المبيع اذا كان هالكا * ولو قال غصبت فلان عشرة أفلس أو قال (١٤٤) أودعني عشرة أفلس ثم قال هو من الكاسدة قبل قوله * المسلم اليه اذا أقر

بدرهم ولم يقبض حتى باع من آخر فقبر زمانه بدرهم ثم هلك أحد القفزين فالمشتري بالخيار فيه ان شاء أخذ كل واحد منهم ما نصف القفيز الباقي بنصف الثمن وان شاء ترك وان ترك أحدهما نصيبه فاراد الاخر ان يأخذ القفيز كله بدرهم فليس له ذلك الا ان يشاء البائع فان قبض المشتري الاخر فقبر اوله يقبض الاوّل شيئاً ثم ان المشتري الاخر رد ذلك القفيز على البائع يعيب بغير قضاء فاض فليس للمشتري الاوّل في القفيز المردود شيئاً انما له ان يأخذ القفيز الباقي أو يتركه فان خلط البائع أحد القفزين بالآخر انتقض بيع المشتري الاوّل وان لم يخلط البائع وكان قدره عليه بهيب بقضاء فاض وليس بالقفيز الباقي عيب فاراد المشتري الاوّل ان يأخذ الباقي دون المردود أو يبي البائع الا ان يأخذ نصف كل واحد منهم ما فذلك للبائع فلو هلك القفيز الباقي عنده وبقي المردود الذي بهيب فاراد المشتري الاوّل تركه فذلك له وان اراد أخذه كله فله ذلك وان شاء ان يأخذ نصفه ويترك نصفه فعل ولو كان القفيز الهالك هو المردود الذي بهيب والقفيز الباقي هو الاوّل الذي لم يكن بهيب فله اشتري ان يأخذ نصفه وليس له ان يأخذ كله فان سلم البائع كله فله اشتري ان يمنع كذا في المحيط * رجل اشترى أرضا يشربها فاذا اشرب لها فاراد المشتري ان يأخذ الارض بحصتها ويرجع على البائع بحصة الشرب من الثمن فله ذلك كذا في الذخيرة * اذا اشتري طعاما مكايله وقبضه فانه لا يابا كاه ولا يبيعه ولا ينتفع به حتى يكيله وكذلك اذا كان البائع ابتاعه واكتاله من بائعه بمحضرة المشتري لم يجز له ان يقتصر على ذلك الكيل ولا يبيع ولا يابا كل حتى يكتاله ثانيا كذا في المحيط * ثم عامة المشايخ جأوا فيما اذا كان البائع قبل البيع والمشتري يراه اما اذا كاله بعد العقد فيجوز التصرف فيه وان لم يعد الكيل والوزن وعليه الفتوى كذا في التهذيب * وان كاله البائع بعد البيع عند غيبة المشتري اختلفوا فيه والصحيح انه يشترط كيل آخر كذا في التتارخانية * واذا اشترى من غيره حنطة مجازفة وباعها بعد ما قبضها من غير مكايله فانه يكتفي فيه كيل واحد وكذلك اذا استقرض من رجل كرخنة على انه كرختم باعه مكايله فانه يكتفي كيل واحد ما كيل المشتري ولما كيل البائع المستقرض بمحضرة المشتري * ولو اشترى حنطة مجازفة وباعها من غيره بعد ما قبضها مجازفة أو استفاد حنطة من أرضه أو بالهبة وباعها من غيره مجازفة أو ملك حنطة تمناعا على انها كرختم قبضها وباعها مجازفة قبل الكيل فهو جائز كذا رواه ابن جماعة عن محمد رحمه الله تعالى واذا اشترى مكايله وباعه من غيره مجازفة قبل ان يكيل هل يجوز ظاهرا ما أطلق محمد رحمه الله تعالى في الاصل يدل على انه لا يجوز * وذكر ابن رستم في نوادره انه اذا باعه مجازفة قبل ان يكيله جاز ولو باعه مكايله قبل ان يكيله لا يجوز فصارت المسئلة روايتان وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * اذا اشترى من آخر ثوبا على انه عشرة أدرع

يقبض رأس مال السلم ثم ادعى انه زيوف ان كان أقر يقبض الجياد أو أقر يقبض حقه أو باستيفاء رأس المال أو باستيفاء الدراهم أو يقبض رأس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان كان أقر يقبض الدراهم ثم ادعى الزيادة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم اليه * وفي الاستحسان القول قول المسلم اليه مع عينه والبينة على رب السلم انه أعطاه الجياد * ولو قال أسلمت الى عشرة دراهم في كرخنة وقال لم أقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصلا صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه * وفي القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال أعطيتني ألفا أو أقرضتني ألفا أو أسلمتني ألفا ثم قال لم أقبض ان قال

ذلك موصلا صدق قياسا واستحسانا * وان قال مقصود لا يصدق استحسانا * ولو قال ذلك نقدتني ألفا أو دفعت اليّ كان ألفا وقال لم أقبضها لا يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق اذا وصل * ولو قال بعثني دارك بألف أو أجزتني أو تصدقت علي أو وهبت لي ولم أقبض قبل قوله وصل أم فضل * رجل في يديه دار وقال هذه الدار لفلان الا هذا البيت بعينه فانه لو قال فانه لفلان آخر فهو على ما قال لانه استثنى بعض ما تكلم به * وكذا لو قال الاثنتها أو قال الاتسعة أعشارها * ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي كان الدار للقرته كانه الان هذا عطف * ولو قال هذه الدار لفلان ولكن هذا البيت لي أو قال بناؤها لنا أو قال هذه الارض لفلان ونخله لي أو النخل بأصولها لفلان والقرية كان الشكل للقرته ولا يصدق المقر الا بجمحة * وكذا لو قال هذه الدار لفلان الا ايناه فانتهى لا يصدق لان البناء تبع لا يتناول اسم الدار متصودا ولا يكون الاستثناء الا ما يتناول اللفظ * وكذا لو قال هذا

البيستان لفلان الا تخيله بغير اصلها فانهم الى اوقال هذا الخاتم لفلان الا قصه فانه الى اوقال هذا السيف لفلان الا حليته فانهم الى لا يصح الاستثناء وان كان موصولا ويكون الكل للمقر له الا ان يقيم المتدعي البينة على ما ادعى * ولو قال هذه الدار لفلان ثم قال بعد ذلك لابل لفلان آخره هي الاول لانه اقول الاول فلا يصح رجوعه * واذا وادت الجارية في يد رجل وقال الجارية لفلان والولد لي فهو كما قال لان الاقرار بالجارية لا يكون اقرارا بالولد * بخلاف ما تقدم من البناء وغير ذلك * وكذلك سائر الحيوانات والثمار المحرقة في الاشجار فهو بمنزلة ولد الجارية * ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي اوقال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تسعلا للدار والصندوق ولا يتناول اسم الصندوق * ولو قال بناه هذه الدار لي وارضم الفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناه هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له قبل اقراره فيبطل بقوله ارض (١٤٥) هذه الدار لفلان فيدخل فيه البناء

* ولو قال هذه الدار لفلان لابل لفلان فهي الاول لان الكلام الثاني رجوع عن اقراره فلا يصح * رجل اقر له انسان بالدين فاقر المقر له ان الدين لفلان وصدقه فلان صح ويكون حرق القبض للاول دون الثاني ولو أدى الى الثاني برئ * رجل في يده دار اقر انها لفلان لاحق لي فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي للثاني * رجل قضى له القاضي يدار في يد رجل فقال بعد القضاء ما كان لي فيها حق قطا فكيفها فلان وصدقه فلان انهما كانت للمقر قطا لا تكون للمقر

* (فصل في القبض والابراء)

رجل قال استوفيت جميع مالي على الناس من الدين لا يصح اقراره * وكذا لو قال أبرأت جميع غرماي لا يصح الا ان يقول قبضت فلان وهم يحقون فينبذ صح اقراره

كان له ان يبيعه وان يتصرف فيه قبل الذرع واذا اشترى من آخر عددا بشرط العتله يجب اعادته للعتله يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتب الظاهرة قالوا وقد ذكر الكرخي ان علي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط اعادته للعتله باحثة التصرفات وعلى قولهما لا يشترط وفي شرح القدوري اما المعدودات فيجب اعادته العتلي رواية وفي رواية لا يجب وصح القدوري هذه الرواية * اشترى طعاما مكابله او موازنة شراء فاسدا وقبض بغير كيل ثم باعه وقبضه المشتري فالبيع الثاني جائز وانما تعتبر اعادته الكيل في البيعين الصحيحين كذا في الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى كراما من طعام مكابله بمائة درهم فاكلها من البائع لنفسه ثم انه ولي رجل بالثمن الاول لم يكن للمشتري ان يقبضه الا بكيل مستقبلي وان كان المشتري الاول الذي باع من هذا الثاني اكله لنفسه محض من المشتري فان اكله المشتري الثاني فوجده يزيد فقير زاد الزيادة على المشتري الاول سواء كانت هذه الزيادة زيادة تجرى بين الكيلين او زيادة لا تجرى فان ردها المشتري الثاني على الاول ينظر ان كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين كانت الزيادة للمشتري الاول لا يرد ما على بائعه وان كانت الزيادة لا تدخل بين الكيلين ردها المشتري الاول على بائعه فان وجدته المشتري الثاني ناقصا كان للمشتري الاخر ان يأخذ المشتري الاول بمحضته سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين او لا يدخل فان كان النقصان مما يدخل بين الكيلين يرجع المشتري الاول على بائعه وان كان مما لا يدخل وثبت ذلك بالبينة او تصديق البائع يرجع بذلك وكذلك لو كان البيع الثاني مرا بحة ولو كان المشتري الاول باع من الطعام فقير او دفعه الى المشتري ثم باع الباقي على انه كثر بمثل ما اشتراه تولى فاكله الثاني فوجده كرا تاما فذلك جائز ولا خيار له لانه ممن الكري ينقسم على اربعة اربعين فقيرها اصاب الفقير بسقط عن المشتري الثاني وذلك جز من اربعة اربعين جز من الثمن وجز منه الباقي وعند محمد رحمه الله تعالى يخير ان شاء اخذ الكل بجميع الثمن وان شاء ترك ولو كان العقد الثاني مرا بحة وباقى المسئلة تجاها فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يخير المشتري ان شاء رده وان شاء أمسكه بجميع الثمن كذا في المحيط * اشترى كرا بمائة درهم على انه اربعون فقيرا فاكله وتقاضا فابتل فصار خمسين فأفسده الماء ثم باع مرا بحة او تولى له ولم يبين جازول للمشتري منه اربعون فقيرا وبقية له عشرة اقفزة وان باع هذه العشرة الزائدة مرا بحة او تولى له باعها على خمس الثمن وهذا على قياس قولهما وعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يبيع هذه العشرة مرا بحة ولو اصابه الماء بعد الكيل الثاني قبل القبض أخذ المشتري كله بكل الثمن ان شاء كذا في محيط السرخسي * رجل اشترى كرا بمائة درهم على انه اربعون فقيرا واكله فاذا هو اربعون فقيرا فقبضه المشتري ثم تقاضا بالبيع ثم اكله البائع فاذا

(١٩ - فتاوى ثالث) وابراءه وذكرنا في رحمه الله تعالى اذا اقر وصي الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غير الميت أني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت أنه كان للميت عليك شيء كان القول قول الوصي مع عينه * ولو قامت البينة على أصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا لو قيل يقبض الدين والودعة والمضاربة في ذلك سواء * رجل عليه دين فشهد ان الطالب اقر ان الدين الذي عليك لفلان لا تقبل شهادته * ووصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركه الميت الى ولد الميت وأشهد الولد على نفسه أنه قبض تركه والده ولم يبق له من تركه والده قليل ولا كثير الا قداسة وتوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركه والدي واقام البينة قبالت بينته * وكذا لو اقر الوارث أنه قبض جميع ما على الناس من تركه والده ثم ادعى على رجل دينه والوالد يسمع دعواه * رجل قال هذا العبد

لاحد هذين الرجلين جازو بحلف الكل واحده منهما * ولو قال هذا العبد لواحد من الناس لا يصح * رجل قال لغريمي يا بعلك بشي فانما كفييل عنك بمنه لم يجز * ولو قال من يا بعلك من هؤلاء وأشار الى قوم معينين معدودين فانما كفييل عنك بمنه جاز * فصل في اقرار المريض * لا يصح اقرار المريض الذي مات فيه بقبض الدين من وارثه ولا من كفييل وارثه وان كانت الكفالة في الصحة سواء كان المقبوض قائما في يد الوارث أو لم يكن * وكذا لو أقر بالقبض من أجنبي تطوع عن وارثه بقضاء الدين * ولو أقر لوارث ثم خرج من أن يكون وارثا بأن أقر لآخره ثم ولد له ابن ثم مات المريض صح اقراره * ولو أقر لمن لم يكن وارثا وقت الاقرار ثم صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار نحو أن أقر لآخر له وله ابن مات المريض لا يصح اقراره لانه صار وارثا له بسبب قائم وقت الاقرار ولو أقر لمن لا يكون وارثا له بسبب حادث بأن أقر لأجنبية ثم تزوجها ثم مات (١٤٦) صح اقراره * بخلاف ما لو وهب لأجنبية ثم تزوجها فانه لا تصح هيبته لان هبة المريض وصية والوصية للوارث باطلة * ولو أقر لمن كان وارثا وقت الاقرار ووقت الموت وخرج من أن يكون وارثا فيما بين ذلك بطل اقراره في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يبطل في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو أبرأ المريض غيره بغير قبض فان أبرأ الوارث لا يصح ابرأه كان الوارث أصيلا أو كفيلا * وان أبرأ الأجنبي فان كان الأجنبي كفيلا عن الوارث بطل ابرأه كانت الكفالة بأمره وبغير أمره وان أبرأ الأجنبي ووارثه كفيلا له لا يصح ابرأه لان ابراء الأصيلا ابراء للكفيل * ولو أن المريض قبض المال من وارثه الذي عليه دين أو من الذي تبرع عن الوارث بمعاينة الشهود جاز قبضه لانتفاء التهمة عن القبض المعائن * ولو أن رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من

هو يزيد أو ينتقص قفيزا وتصادف أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحيط بشي من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فأزاد قفيزا ورخصي به البائع فذلك كله له إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرتد به بالعيب وتبطل الأقالة ويعود البيع الأول وكذلك إن كان رطبا وقت البيع وهو كرتام ثم جف واتقص عند المشتري ثم تقايلا فالكاه فانتقص وعلم أنه من الخفاف أو تصادف عليه فذلك كله للبائع ولا يحيط من الثمن بشي كذا في المحيط * الاصل أن المبيع ان كان عينا مشارا اليه يبيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري * اذا اشترى طعاما على أنه قفيز بدرهم فاقبل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز ورابع بسبب البلل فان شاء أخذ منه قفيزا وان شاء ترك وان ازداد بعد الكيل بمحض من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخبر بالبلل وان انتقص بعد الكيل أخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو كاله للمشتري بمحض من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد أو ينتقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زائدا والزيادة على بائعه وان كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط * واذا اشترى قفيزا من صبرة بدوهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه اليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء و زاد كل قفيز بعاقلة البائع أن يعطى المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بان كان نتيبا خفف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما * ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب انتقض البيع * واذا تابعا قفيزا بقفيز بأعيانها ما قابل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد بعاقلة ذلك للمشتري ويخبر ولا يقصد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخبر صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيز وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * واذا تابعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه اليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء أخذ قفيزا رطبا وان شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي

هو يزيد أو ينتقص قفيزا وتصادف أن ذلك من نقصان الكيل أو من زيادة الكيل فالزيادة مع الاصل للبائع والنقصان عليه حتى لا يحيط بشي من الثمن وكذلك لو أصابه الماء فأزاد قفيزا ورخصي به البائع فذلك كله له إلا أن يكون لم يعلم به فله أن يرتد به بالعيب وتبطل الأقالة ويعود البيع الأول وكذلك إن كان رطبا وقت البيع وهو كرتام ثم جف واتقص عند المشتري ثم تقايلا فالكاه فانتقص وعلم أنه من الخفاف أو تصادف عليه فذلك كله للبائع ولا يحيط من الثمن بشي كذا في المحيط * الاصل أن المبيع ان كان عينا مشارا اليه يبيع بشرط الكيل فالزيادة الحادثة قبل الكيل للبائع وبعده للمشتري وان لم يكن المبيع عينا مشارا اليه فالزيادة الحادثة بعد الكيل قبل القبض وبعد القبض للمشتري * اذا اشترى طعاما على أنه قفيز بدرهم فاقبل قبل الكيل ثم كاله فاذا هو قفيز ورابع بسبب البلل فان شاء أخذ منه قفيزا وان شاء ترك وان ازداد بعد الكيل بمحض من المشتري قبل القبض فالزيادة له ويخبر بالبلل وان انتقص بعد الكيل أخذه بجميع الثمن ولو انتقص قبله أخذه بحصته من الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو كاله للمشتري بمحض من المشتري فكان قفيزا فلم يقبضه المشتري حتى أعيد عليه الكيل فاذا هو يزيد أو ينتقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن لان المعقود عليه تعين بالكيل ولم يظهر خطأ الكيل الأول حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لا يجري بين الكيلين ان كان زائدا والزيادة على بائعه وان كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن في الحالين جميعا كذا في المحيط * واذا اشترى قفيزا من صبرة بدوهم فعزل البائع منها قفيزا وكاله للمشتري ولم يسلمه اليه فأصاب الصبرة والمعزول ماء و زاد كل قفيز بعاقلة البائع أن يعطى المشتري قفيزا لا غير من أي الطعامين شاء وللمشتري الخيار في قبوله ولو نقص الصبرة والمعزول بان كان نتيبا خفف كان له قفيز تام ولا خيار لواحد منهما * ولو اشترى قفيزا من صبرة فقبض قفيزا من جملتها ثم رده بعيب انتقض البيع * واذا تابعا قفيزا بقفيز بأعيانها ما قابل أحدهما بعد الكيل قبل القبض فزاد بعاقلة ذلك للمشتري ويخبر ولا يقصد البيع لمكان الزيادة ولو كانت الزيادة قبل الكيل يخبر صاحب الطعام اليابس بين أخذ قفيز وبين الترك عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * واذا تابعا قفيزا من صبرة بقفيز بعينه وكال صاحب الصبرة قفيزا منها ولم يسلمه اليه حتى أصابها والمعزول ماء فصاحب القفيز اليابس بالخيار ان شاء أخذ قفيزا رطبا وان شاء ترك وعند محمد رحمه الله تعالى يفسد البيع ولو ابتل المعزول خاصة فعليه تسليم قفيز من اليابس ولا خيار لواحد منهما كذا في محيط السرخسي

وارث الموكل ثم مرض الموكل وأقر بقبض الثمن من وارثه أو أقر أن الوكيل قبض الثمن ودفعه الى الموكل لا يصدق الفاسد * وان كان المريض هو الموكل والموكل صحيح فأقر الوكيل أنه قبض الثمن من المشتري وبجد الموكل صدق الوكيل * ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل مريض فأقر الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض فرفضها أولى * مريض عليه دين يحيط بماله فأقر بقبض وديعة أو عارية أو مضاربة كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الأمانة الى مورثه المريض وكذبه المورث يقبل قول الوارث * مريض عليه دين يحيط بماله وله على رجل دين الصحة فأقر المريض باستيفاء ذلك الدين من مديونه صح اقراره * مريض أقر لامرأة بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان أقر لها بمهر ألف درهم ثم قامت اليئنة بعد موته أن المرأة وهبت المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة فالوالاتقبل اليئنة على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها بالمهر في

مرضه ثابتا * مرضه أقرت باستيفاء مهرها ان ماتت وهي منكوحته أو متهنته لا يصح اقرارها * وان لم تكن منكوحته ولا معتدته صح اقرارها * ولو قالت في مرضها لا مهر لي عليه ذلك الخصاص رحمه الله تعالى في الحيل أنه يصح اقرارها * اذا أقر الرجل في صحته أو مرضه الذي مات فيه أنه تزوج فلانة ألف درهم ثم محمد وصدقته المرأة في النكاح في حياته أو بعد موته فهو جائز ولها الميراث والمهر بقدر مهر المثل ولا يكون لها الزيادة على مهر المثل عند انكار الورثة * ولو أقرت امرأت في صحته أو مرضها أنها تزوجت فلانا بكذا ثم وجدت فان صدقتها الزوج في حياتها ثبت النكاح وجودها بعد الاقرار باطل * وان صدقتها الزوج بعد موته لا يثبت النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث له منها * وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ثبت النكاح كفي الوجه الاول * واذا أقرت امرأت أنها تزوجت فلانا وهي أمه وقد كانت أمه معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كل النكاح بعد العتق (١٤٧) أو قبل العتق فهو ماسواه ويصح النكاح كالأول أو أحدهما

الفاسد هو أن يكون بدلاه مالا كالأول أو غيره أو خنزير أو صيد الحرم أو مدبر أو مكاتب أو أم الولد أو أدخل فيه شرط فاسدا أو نحوه فإنه يتعقد البيع بقيمة المبيع ويكف عند القبض كذا في محيط السرخسي * واختلف المشايخ أنه مضمون أم أمانة قال بعضهم هو أمانة وقال بعضهم يكون مضمونا عليه كذا في شرح الطحاوي * ويشرط أن يكون القبض باذن البائع وما قبضه بغيره باذن البائع في البيع الفاسد فهو كالم يقبض وفي الزيادات اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد من غير باذن البائع ونهيه فان قبضه في المجلس يصح القبض استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري وان قبض بعد الاقتراع عن المجلس لا يصح قبضه لقياسا ولا استحسانا ولا يثبت الملك فيه للمشتري واذا أذن له بالقبض فقبض في المجلس أو بعد الاقتراع عن المجلس صح قبضه ويثبت الملك لقياسا واستحسانا إلا أن هذا الملك يستحق النقص ويكفره للمشتري أن يتصرف فيما اشتريه فاسدا بتمليك أو انتفاع لكن مع هذا التصرف فيه تصرفا نفذ تصرفه ولا ينتقض تصرفه ويظل به حق البائع في الاسترداد سواء كان تصرفا يحتمل النقص بعد ثبوته كالبيع وأشباهه أو لا يحتمل النقص كالاتفاق وأشباهه إلا الاجارة والنكاح فانهم مالا يسلطان حق البائع في الاسترداد كذا في المحيط * ولو أعتقه أو باعه المشتري أو بده بطل حق الفسخ وكذا الاستولادها وتصير الجارية أم ولد للمشتري وعلى المشتري قيمة الجارية وهل يغرم العقر كفي السبوع أنه لا يغرم وفي الشرب روايتان والصحيح أنه لا يضمن العقر وكذا لو كاتبه وعلى المشتري قيمته فان أدى بدل الكتابة وعمت فقر على المشتري ضمان القيمة وان عجز وردت الرق ان كان ذلك قبل القضاء بالقيمة على المشتري فللبائع أن يسترد وان كان بعد ما قضى عليه بالقيمة لا يسيل على العبد للبائع ولو أوصى به تحت الوصية ثم ان كان الموصى حيا فللبائع حق الاسترداد وان مات بطل حقه فان الثابت للموصى له مال جديد بخلاف الثابت للوارث بان مات المشتري شراء فاسدا فللبائع أن يسترد من ورثته وكذا اذا مات البائع فلورثته ولاية الاسترداد كذا في البدائع * ولو قطع الثوب وخطه أو بطنه وحشاه يقطع حق البائع في الفسخ هكذا في محيط السرخسي * رجل اشترى ثوبا فاشترى فاسدا وقبضه وخطه ولم يخطه حتى أودعه عند البائع فهل ضمن المشتري نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان المبيع فضاء فبني المشتري فيه بناء أو غرس أشجارا بطل حق الفسخ عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا يظل كذا في محيط السرخسي * الواجب في البيع الفاسد القيمة ان كان المبيع من ذوات القيم والمثل ان كان مليا وهذا اذا هلك عند المشتري واستهلكه أو وهبه وسلمه ويتقطع حق الاسترداد للبائع وكذا لو رهن أو باع المشتري من آخر فلواقفك الرهن ورجع في الهبة وعاد المبيع الى البائع بما يكون فسحا للبائع أن يسترد وهذا اذا لم يقبض

وأراد استخلاف الورثة كان له ذلك * رجل قال في مرضه هذا المال للقطعة وليس له مال غير ذلك وكذبه الوارث قال محمد رحمه الله تعالى لا يصدق المريض ويكون الكل ميراثا * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو من ثلث ماله * رجل أعتق أحد عبده في صحته ثم بين العتق المهم في مرضه في كثير القيمة كان العتق من جميع ماله * رجل اشترى عبدا في صحته بغين فاحش على أنه بالخيار ثلاثة أيام ثم مرض فأجاز البيع أو سكت حتى مضت المدة ثم مات المريض كانت المحاباة من الثلث * رجل أقر في مرضه بأرض في يده أنها وقف ان أقر بوقف من قبل نفسه كان من الثلث كالأول المريض يعتق عبده أو أقر بأنه تصدق به على فلان * وان أقر بوقف من جهة غيره ان صدقه ذلك الغير أو صدقه ورثته جاز في الكل وان أقر بوقف ولم يبين أنه منه أو من غيره فهو من الثلث * رجل كاتب عبده في مرضه وليس له مال غيره ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز من الثلث ويسمى المكاتب في ثلثي قيمته * ولو باع المريض عينا من أعيان ماله من أجنبي ثم أقر باستيفاء الثمن صح من جميع

ماله رجل باع عبدا ثم أقر أنه كان حرا لا يصدق على المشتري بولاية المشتري عن الثمن * صى أقر بالبلوغ وقاسم الوصي ان كان مرافقاص
اقراره وتجزؤ قسمته * ولو قال بعد ذلك لم يكن بالغا لا يقبل قوله فان لم يكن مرافقا بان كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح اقراره ولا تجوز قسمته
قبل اثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره بالبلوغ البتة وبعده اثنتي عشرة سنة أيضا لا يصح اقراره لا محالة * وانما لا يصح اقراره اذا لم يكن بحال
لا يحتلم مثله عادة * العبد المأذون اذا أقر بكفالة لا يصح اقراره لانه لا يملك الكفالة بحال فلا يصح اقراره * مرضى أقر لوارثه بعد فقالت الوارث
ليس العبد ولي لكنه لفلان الاجنبي وصدقه الاجنبي ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث للقر له قيمة العبد وتكون القيمة بينه وبين
سائر الورثة * مرضى أقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة المريض لا يجوز ذلك الاقرا في قول أبي يوسف
الاول وجاز في قوله الآخر وهو قول (١٤٨) محمد رحمه الله تعالى وهو كالأول المقر للمريض بعد في يده أنه لفلان الاجنبي فقال الاجنبي هو

لفلان وارث المريض لم يكن
لي فيه حق على قول أبي
يوسف الاول اقرار المريض
باطل وعلى قوله الآخر اقرار
المريض صحيح ويكون العبد
للثاني والقول الثاني أقرب
الى القياس وقوله الاول
أحوط * مرضى أقر لوارثه
ولاجنبي بدين فاقراره باطل
تصادق في الشركة أو تكاذا
في قول أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمه الله تعالى
* وقال محمد رحمه الله تعالى
اقراره للاجنبي بقدر نصيبه
جائز اذا تكاذا في الشركة
وأكثر الاجنبي الشركة
والله أعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب

كتاب القسمة

* فصل في قسمة الدار
والعقار * قوم حضروا
وطلبوا من القاضي قسمة
العقار قال أبو حنيفة رحمه
الله تعالى لا يقسم ما لم يقيموا
البينة على الوفاة وعلى عدد
الورثة وعلى أن العقاري

القاضي بالقيمة فان قضى ليس له حق الاسترداد كذا في الخلاصة * وان كان المبيع قائما في يد المشتري لم يرد
ولم ينقص فانه يرد على البائع ويفسخ البيع فيه الا ان الفساد كان قويا يدخل في صلبه وهو البطل
أو البطل فكل واحد منهما يملك فسخته في حضرة صاحبه عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يملك
بحضرة صاحبه وبغير حضرة صاحبه وانما لم يكن الفساد قويا يدخل في صلبه وانما دخل الفساد بشرط
فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكل واحد منهما يملك فسخته قبل القبض وأما بعد القبض فالذي له الشرط
يملك فسخته بحضرة صاحبه ولا يملك الآخر ولو ازداد المبيع في يد المشتري فلا يخلو اما ان تكون متصلة
أو منفصلة وكل واحد منهما على ضربين اما ان تكون متصلة متولدة من الاصل كالحسن والجمال وانجلاء
بياض أو غير متولدة كالصبغ في الثوب والسمن في السويق والبناء في الساحة والمنفصلة متولدة من
الاصل كالولد والعقرو الارش والتمر والصوف أو غير متولدة من الاصل كالكسب والغلة والهبة والصدقة
فان كانت متصلة متولدة من الاصل فانه لا ينقطع حق البائع عنه وان كانت متصلة غير متولدة من الاصل
كالصبغ وغيره انقطع حق البائع عنه وتقرر عليه ضمان القسمة أو المثل ان كان من المثليات وكذلك لو
كان قطنافغزله أو غزلا فسجبه أو حنطة فطحنها انقطع حق البائع عنه ويحول الى القيمة أو المثل ولو كانت
الزيادة منفصلة ان كانت متولدة من الاصل فانها لا تنزع الفسخ له ان يردتها جميعا ولو كانت الولادة تنقصها
يجبر النقص الواقع فيها بالحدوث منها ولو هلكت هذه الزوائد في يد المشتري فلا ضمان عليه ويفرم نقصان
الولادة ولو استهلك هذه الزوائد يضمن ولو هلك المبيع والزيادة قائمة فللبائع ان يسترد الزيادة وبأخذ من
المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من الاصل فللبائع ان يسترد المبيع مع
هذه الزوائد ولا يطيب له فان هلكت الزيادة في يد المشتري فلا ضمان عليه وان استهلك فلا ضمان عليه
أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما يفرم ولو استهلك المبيع والزوائد قائمة في يد المشتري تقرر
ضمان المبيع وتثبت الزيادة للمشتري وان اتقص المبيع في يد المشتري ان كان النقصان باقيا مما يوجب للبائع
أن يأخذ المبيع مع أرض النقصان وكذلك النقصان يفعل المشتري أو يفعل المقرد عليه فأما ان كان
النقصان بفعل الاجنبي فالبايع بالخيار في الارش ان شاء أخذ من الجاني ولا يرجع على المشتري وان شاء
اتبع المشتري ثم المشتري يرجع على الجاني ولو قتلته الاجنبي فللبائع ان يضمن المشتري قيمته ولا يسئل له على
القاتل والمشتري يرجع على عاقلة القاتل بالقيمة في ثلاث سنين ولو كان النقصان بفعل البائع صار مستردا
حتى انه لو هلك في يد المشتري ولم يوجد منه حيس من البائع صار مستردا ويكون هلاكه على البائع وان وجد
منه حيس ثم هلك بعده فانه ينظر ان هلك من سرابة جنابة البائع صار مستردا أيضا ولا ضمان على المشتري

أيديهم ميراث عن أبيهم * وقال صاحباهما رحمه الله تعالى القاضي يقسم ويشهد أنه قسمها باقرارهم كأن تقسم العروض عندهما وان
* ولو قالوا اشترينا هذا العقار من فلان وطلب بعضهم القسمة وأبي البعض فان القاضي يقسم باقرارهم عندهما وعن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فيه روايتان في رواية كاتالا وفي رواية لا يقسم كالا يقسم في الميراث * ولو كان في الورثة صغيرا وكبيرا غائب والدار في يد الكبار الحضور
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما لا يقسم وعندهما يقسم ويعزل نصيب الغائب والصغير ويشهد أنه قسم باقرارهم * وان كانت الدار أو
بعضها في يد الغائب والصغير لا يقسم باقرارهم اجماعا * وكذا لو كانت في يده ودع الغائب * ولو أقام الكبار البينة على أصل الميراث وعدد الورثة
وبعض الورثة صغيرا يقسم القاضي بين البالغين الحاضر بين وينصب القاضي من يحفظ نصيب الغائب والصغير * ولو كان البالغ الحاضر واحدا
وطلب القسمة من القاضي فان القاضي لا يجيبه الى ذلك * ولو جاء هذا البالغ مع صغيرا نصيب القاضي عن الصغير من يقسم وبأمره بالقسمة

* ضبعة ميراث بين خمسة واحد منهم صغير واثنان منهم غائبان واثنان حاضران فاشترى رجل نصيب أحد الحاضرين فطالب الشريك الحاضر بالقسمة من القاضي وأخبراه بالقصة فان القاضي بأمر شريكه بالقسمة ويجعل وكيلاً عن الغائب والصغير لان المشتري قام مقام البائع وكان للبائع أن يطالب الشريك بالقسمة فثبت ذلك للمشتري وان كان الورثة كلهم كباراً وحضوراً أقاموا البيعة على ما دعوا من وفاة الميت وغيره إلا أن الدار كانت مشتركة بين الميت وأجنبي والشريك الأجنبي غائب لا يقسم حتى يحضر الغائب * ولو كان شريك الميت حاضر وبعض ورثة الميت غائب وأقيمت البيعة فان القاضي يقسم اذا كان شريك الميت أجنبياً * وان كان شريك الميت أخاً للميت ورثاها عن أبيهما فالتأخر الاخرين وترث ورثته وأخو الميت غائب وأقام الحاضرون البيعة قسمها القاضي بينهم ويوزل نصيب عنهم * ولو كانت الشركة بالشراء وبعض الشركاء غائب لا يقسم عقاراً كان أو غير وضاحتى يحضر الغائب فالحاصل أن العقار اذا (١٤٩) كان بين قوم الميراث وبعض الشركاء غائب وبعضهم حضر

وطالب الخصم والقسمة فان كانت في يد الحضور قسم القاضي بينهم وان كانت الشركة بينهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل * ولو كان أصل الشركة بالميراث فباع بعضهم نصيبه فحضر البعض قسم القاضي بينهم * وان كان أصل الشركة بالشراء فخرى فيها الميراث بأن مات واحد من المشترين لا يقسم القاضي بينهم وينظر في هذا الى أصل الشركة * أرض بين رجلين حضر أحدهما وأحضر الآخر وطلب القسمة فقال الشريك بعث نصيبى من فلان وأقام البيعة على ذلك لدفع القسمة قالوا لا تقبل بيئته لانه أقام البيعة على فعل نفسه لا بطلان حق الغير * دار مشتركة بين رجلين نصيب أحدهما أكثر فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت * وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم * وان طلب صاحب القليل لا يقسم * وحكى عن الخصاص رجح الله تعالى عكس هذا

وان هلك لامن سراية جنائسه فعليه ضمانه وي طرح حصة النقصان بالجناية ولو قتله البائع أو سقط في بحر فخرها البائع صار مستردا وبطل عنه الضمان هكذا في شرح الطحاوى * ولو اشترى جارية ثم اشترى غيرها فباعها أو باعها أو ربح فيها تصدق بالربح ولو اشترى بثمنها شيئاً آخر فربح فيه طاب له الربح كذا في السراج الوهاج * رجل اشترى داراً فاشترى فيها فاسداً وقبضها فخرت خراباً فحاشا ثم خصم البائع الى القاضي فقضى القاضي للبائع بقيمة الدار يوم قبض المشتري كان للشفيع أن يأخذها من المشتري بتلك القيمة * رجل اشترى عبداً فاشترى فاسداً وقبضه ثم اعتقه أو قتله وقيمه يوم القتل والاعتاق أكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى من رجل عبداً بمكاتب أو مدبراً أو بأم ولد وتقابضاً ملكاً مشتري العبد العبد ومشتري المكاتب والمدبر وأم الولد لا يملكه وان قبضه باذن البائع وكذلك لو اشترى عبداً بجمال الغير بغير إذن صاحبه ملك المشتري العبد العبد ولا يملك الآخر ما قبض حتى يجيز مالكه البيع وكذلك لو اشترى من رجل عبداً شرب أو جماعاً غير مرفوع في حوض أو نهر أو بئر أو اشترى بذرًا غير محصود فهو على ما ذكرنا كذا في شرح الطحاوى * من اشترى جارية ثم اشترى فاسداً ليس له أن يطأها فان وطئها ولم يعلقها كان للبائع أن يستردها فاذا استردها ضمن المشتري عقرها للبائع واذا أعلقها بضمن قيمتها فاذا وجدت القيمة فعلى قول شمس الأئمة السرخسى لا عقرب عليه وعلى ما ذكره شيخ الاسلام في المسئلة روايتان على رواية كتاب البيوع لا عقرب عليه وعلى رواية كتاب الشرب عليه العقر هكذا في المحط * رجل اشترى امه ثم اشترى فاسداً فلم يقبضها حتى أعتقها فاجاز البائع اعتاقه عتقت على البائع ولا تنى على المشتري * ولو اشترى عبداً فاشترى فاسداً فقال للبائع قبل القبض أعتقه عنى فأعتقه البائع عنه (١) كان العتق عن البائع دون المشتري كذا في فتاوى قاضيخان * (٢) ولو اشترى عبداً ثم اشترى فاسداً وقبضه ثم قال البائع هو حر لم يعتق فان قال بعد ذلك هو حر لم يعتق أيضاً ان كان الكلام الاول بغير محض من المشتري أما اذا كان بمحضرة المشتري عتق كذا في محيط السرخسى * ولو اشترى (١) قوله كان العتق عن البائع هذه رواية ضعيفة أو غلط من المكاتب والصواب أن العتق يكون عن المشتري وكذا الدقيق والعم في المسئلة الآية لانه لا امر بصير المشتري قابضاً اقتضاء كما في الدر وغيره فتأمل اهـ معصمه بجرأوى (٢) قوله ولو اشترى عبداً الى قوله كذا في محيط السرخسى عبارة الفنية أخصر وأوضح ونصها على ما في البحر اعتاق البائع المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته باطل وبحضرة صحيح ويكون فسحاً اهـ وهو تخصيص لقولهم ان اعتاقه باطل اهـ فتأمل اهـ معصمه بجرأوى

* وان طلب صاحب القليل القسمة وأبى صاحب الكثير فكذلك وهو اختيار الشيخ الامام المعروف بجواهر زاده رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة لا يقسم أيضاً وهو قول الكرخي والشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى والقاضي الامام المنتسب الى اسديجاب رحمه الله تعالى كما في نيب الصغير * وذكر الخصاص رجح الله تعالى دارين رجلين نصيب كل واحد منهما مجال لا ينتفع به بعد القسمة وطلب القسمة من القاضي فان القاضي يقسم وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر لا يقسم لان الطالب متعنت * وان كان ضرر القسمة على أحدهما بأن كان نصيب أحدهما أكثر ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وأبى الآخر فان القاضي يقسم * وان طلب صاحب القليل لا يقسم * وحكى عن الخصاص رجح الله تعالى عكس هذا

* رجلان بينهما ادرهم صحيح وطلب أحدهما قسمه ان كان يضره الكسر لا يجبر الا على القسم ولا يقسم الا ان يتفقا على القسمة * وان كان لا يضره الكسر يقسم القاضي بينهما * ولو كان بينهما مازرع في أرضهما وطلب اقسمة الزرع دون الارض فان كان الزرع بقلا وشرطا تركه في الارض أو شرط أحدهما ذلك لا تجوز قسمة الزرع وان اتفقا على القلع جازت القسمة وان كان الزرع قد أدرك وشرط الحصاد جازت القسمة عند الكل * وان شرط الترك أو شرط أحدهما فسدت القسمة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رجحما الله تعالى وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * وكذلك طلع الخيل بين رجلين فأراد اقسمة دون الخيل ان شرط الترك أو أحدهما فسدت القسمة وان اتفقا على الجذافي الحال جازت القسمة وان كان الثمر مدر كولو شرط الترك لا تجوز عندهما * وتجوز في قول محمد رحمه الله تعالى * ولو كان بين رجلين جناح أو سباط فطلب (١٥٠) أحدهما القسمة لا يقسم القاضي * وكذلك الحائط لا يقسم طول ولا عرض الا ان يتراضيا على ذلك * وكذلك البئر

حظته شراء فاسدا فأمر البائع أن يطعمه فاطحنها كان الدقيق للبائع وكذا لو كانت شاة فأمر البائع بذبحها فذبحها * ولو اشترى قفيز حنطة شراء فاسدا وأمر البائع قبل القبض أن يخلطها بطعام المشتري ففعل ذلك كان ذلك قبضا من المشتري وعليه مثلها للبائع كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى أمة شراء فاسدا وزوجها بمهر مسمى فوطئها الزوج وقد كانت بكرًا ثم ان البائع خاصم فيها وأخذها فالتكاخ جازر والمهر للبائع ثم ان كان فيه وقاه بما نقصهما من ذهب العذرة فلا شيء على المشتري وان كان النقصان أكثر من المهر رجع به على المشتري كذا في المحيط * ولا يجوز بيع جارية تجاريتين الى أجل فان قبضها وذهبت عينها عنده رتها ونصف قيمتها ولو تهاها غير المشتري كان للبائع خيار أن يضمن الفاقئ أو المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الفاقئ ولو ولدت ولدين ومات أحدهما أخذ الجارية والولد الباقي ولم يضمنه قيمة الميت ويضمن نقصان الولادة الا اذا كان في الولد وفاة ولومات الولد يحنيتها يضمن قيمته ولو ماتت الام وحدها أخذ الولدين وقيمة الام كذا في محيط السرخسي * اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه باذن البائع وتقدمه الثمن ثم أراد البائع أن يأخذ عبده كان للمشتري أن يجبس العبد منه الى أن يستوفي الثمن فان مات البائع ولا مال له غير العبد كان المشتري أحق بالعبد من غرماء البائع فيباع بحقه فان كان الثمن الثاني مثل الاول أخذ المشتري وان فضل فالفضل لغرماء البائع وان كان الثمن الثاني أقل كان هو اسوة لسائر غرماء البائع يضر بهومهم ببقية حقه فيما يظهر من التركة وان مات العبد في يد المشتري كان عليه قيمته ولو اشترى بآلفدين كان له على البائع قبل الشراء فاسدا وقبضه باذن البائع ثم ان البائع اراد استرداد المبيع بحكم فساد المبيع وأراد المشتري حبه بما كان له عليه من الدين لم يكن له ذلك فاذا مات البائع وعليه ديون كثيرة والعبد عند المشتري ففيما اذا وقع الشراء فاسدا لا يكون المشتري أحق بالعبد كذا في المحيط * رجل باع عبدا يباع فاسدا ثم تناقضا البيع بعد القبض ثم أبرأ البائع من القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام ولو قال أبرأتك عن الغلام ثم هلك عند المشتري كان بريأ عن الغلام لانه اذا أبرأ عن الغلام فقد أخرج من أن يكون مضمونا وصار أمانة فلا يضمن عند الهلاك كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى عبدا بمائة وخمسة مائة وقيمه خمسة مائة شراء فاسدا وقبضه فاذا دنت قيمته من قبل السعر حتى صار يساوي ألفا ببيعة فعلية خمسمائة لا غير اعتبار قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا قيمته ألف فاذا دنت قيمته حتى صارت ألفين ثم اشترى من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان وصل الى الغاصب بعدما اشترى فعلية ألفان وان لم يصل حتى مات فعلية ألفان الزيادة في الغصب أمانة وانما نصير مضمونة في الشراء بالقبض والقبض لم يوجد كذا في الظهيرية * غاصب العبد اذا اشترى من المقصوب منه شراء فاسدا وأعتقه نفذ

والعين والرحى بين رجلين أو قناة أو نهر لا أرض مع ذلك بينهما أراد أحدهما قسمته وأبي الاخر فانه لا يقسم بينهما لانه لا يحتمل القسمة * فان كان مع ذلك أرض ليس لها شرب من ذلك النهر والقناة يقسم الارض ويترك النهر والقناة على حالهما وكل واحد منهما شربه * وان كان بقدر كل واحد منهما على أن يجعل للارض شربا من موضع آخر وكانت أراضي والانهار متفرقة فيما بينهم قسم ذلك كله فيما بينهم * ولو كان بين رجلين ثوب مخيط لا يقسم القاضي بينهم * ولو كان غير مخيط فاقسمهما طول ولا عرضا جازت القسمة * والريق اذا كان بين اثنين فهو على وجوه ان كان مع الرقيق دواب أو عروض أو شيء آخر قسم القاضي الكل بينهم في قولهم وان لم يكن مع الرقيق شيء

آخر فان كانوا كوراوا نانا لا يقسم في قولهم لا يرضاهم * وان كان الكل ذكورا أو نانا وليس مع الرقيق شيء اعاقه آخر فطلب بعض الورثة قسمته وأبي البعض أو أبي أحد الورثة لا يقسم بينهم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجبرهم على ذلك وقال صاحباه رجحما الله تعالى يقسم ويجبرهم على القسمة * والعبد الواحد والذابة الواحدة يباع ويقسم بينهما لانها لا تتحمل القسمة * وكذلك كل ما يكون في تبعه ضرر * واذا مات الرجل وترك أرضين أو دارين فطلب ورثته القسمة على أن يأخذ كل واحد منهم نصيبه من كلا الارضين والدارين جازت القسمة * وان قال أحدهم للقاضي اجمع نصيبى من الدارين والارضين في دار واحدة وفي أرض واحدة وأبي صاحبها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقسم القاضي كل دار وكل أرض على حدة ولا يجمع نصيب أحد هـ في دار واحدة ولا في أرض واحدة * وقال صاحبها رأى الى القاضي ان رأى الجمع يجمع والافلا فان كانت الداران في المصرين لم يذكر هذا في الكتاب

* وقالوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجمع نصيب أحدهما في دار واحدة سواء كاتفي مصرين أو في مصر واحد متصلين كاتفي مصر أو منفصلين * وروى هلال عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجمع في المصرين * والدور المختلفة بمنزلة أجناس مختلفة * وان كان بين الرجلين بيتان له أن يجمع نصيب أحدهما في بيت واحد متصلين كاتأ أو منفصلين * ولو كان بينهما منزلان أن كاتما متصلين فهما كدارين لا يجمع نصيب أحدهما في منزل واحد ولكنه يقسم كل منزل قسمة على حدة * ولو كاتما متصلين فهما كالبيتين له أن يجمع نصيب أحدهما في واحد * وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أصحابه رحمه الله تعالى الدار والبيت سواء والرأي فيه للقاضي * دار بين رجلين في أحد جانبيه بناء ولا بناء في الجانب الآخر وقال أصحابه يجعل قيمة البناء بذرَاع من الأرض وآخذ حتى من البناء من ذراع الدار وقال الآخر لا بل أجعل البناء بذرَاهم وأعطيك حقلك (١٥١) في البناء من الدراهم فالأول أولى وأحسن * وان

كانت الدار بين رجلين وفيها طريق لغيرهما فأراداهم اقسمة الدار وأراد صاحب الطريق أن يئمه هما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار الأعظم وطوله من باب الدار إلى باب الدار التي لها الطريق ويقسم بقيمة الدار بين الرجلين على حقوقهما * وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فأراد أصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب المسيل منعهم فالمسيل بمنزلة الطريق لما تقدم والله أعلم

فصل فيما يدخل في القسمة

قوم اقسمة مواضعة فأصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هولة ولم يكتبوا فيه ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والتمر * وان كتبوا بكل قليل أو كثيره وفيها أو منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والتمر * ارض بين اثنين لهما نخيل في غير ارضهما فاقتسم على أن

اعتاقه لانه أعتقه بعد القبض كذا في فتاوى فاضلخان * ولو رد المشتري المبيع على بائعه في الشراء الفاسد انفسخ العقد على أي وجه رد عليه ببيع أو هبة أو صدقة أو بعبارة أو ودبعة وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلم اليه برئ من ضمانه ولو باعه من عبد البائع وهو مأذون له في التجارة وليس عليه دين لا يجوز ولكن البيع الفاسد ينفسخ عليه ولا يبرأ من الضمان حتى يصل المبيع إلى البائع ولو كان العبد مأذوناً في التجارة وعليه دين صح البيع وتقرر عليه الضمان للبائع ولو كان اشترى من العبد المأذون عليه دين وقبضه باذنه ثم باعه من سيده جاز يبعه من السيد وتقرر عليه الضمان للعبد وان كان العبد لا دين عليه لا يجوز البيع الثاني ولكن ينفسخ البيع الأول ويبرأ من ضمانه بالرد على السيد لان رده على مولى العبد كرده على العبد ولو باعه من مضارب البائع صح البيع وتقرر عليه الضمان ولا ينفسخ البيع ولو كان البائع وكيلاً لغيره بالشراء فاشترى من المشتري من مملوكه صح البيع الثاني ويثبت عليه الثمن للمشتري وتقرره الضمان على المشتري الاول فيلتحقان قصاصا اذا كان في أحدهما فضل يرتد كذا في شرح الطحاوي * ولو كان المبيع ثوبا صبغناه المشتري بصبغ يزيد من الأحمر والأصفر ونحوهما روى عن محمد رحمه الله تعالى أن البائع بالخيار ان شاء أخذ وأعطاه ما زاد الصبغ فيه وان شاء ضمنه قيمته وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو باع أرضا يبعها فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبين في ظاهر الرواية فان بناها بطل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وغرس الاشجار كالبناء كذا في فتاوى فاضلخان * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا ثم ان المشتري أذن له في التجارة فلحقه دين ثم ان البائع خاصم المشتري في استرداد العبد فانه يرد اليه ولا سبيل للغرما عليه ويضمن المشتري الاقل من قيمة العبد ومن الدين للغرما كذا في المحيط * اشترى جارية فاشترى فاسدا وقبضها باذن البائع ثم انه يريد أن يستردها من المشتري يحكم فساد البيع فأقام المشتري يئسه أنه باعها من فلان بكذا فان صدقة البائع فيه ضمنه قيمتها وان كذبه فيما قال كان له أن يستردها منه فان استرد البائع الجارية ثم حضر الغائب وصدق المشتري كان له أن يسترد الجارية من البائع وان كان البائع الاول صدق المشتري فيما قال وأخذ القيمة ثم حضر الغائب لم يكن للبائع الاول استرداد الجارية يسوؤه صدق الذي حضر المشتري الاول أو كذبه ولو قال بعتهما من رجل ولم يسمه وكذبه البائع كان للبائع أن يستردها فان استرد ثم جاء رجل فقال المشتري عنيت هذا فان كذب ذلك الرجل المشتري فالاسترداد ماض وان صدق فكذلك كذا في المحيط اذا اختلف المتبايعان أحدهما يدعى الصحة والآخر يدعى الفساد كان يدعى الفساد بشرط فاسدا وأجل فاسد كان القول قول مدعى الصحة واليئنة بينة مدعى الفساد باتفاق الروايات وان ادعى الفساد لعني في صلب العقد بان ادعى انه اشترى بألف

بأخذ أحدهما الارض والآخر النخل بأصلها اجاز * وان اقسمة مواضعة فجعلوا الاحدهم النخل ولم يذكروا أصلها فله النخل بأصلها وكذلك لو أقر لانسان بنخله كان للمقر له النخل بأصلها * ولو باع نخلة ذكروا في النوادر أن على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يستحق النخل بأصلها وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحق الا بالذكروا في الجواب في الاقرار عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كالجواب في البيع يدخل أصل النخل في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد رحمه الله تعالى في القسمة يدخل أصل النخل وفي البيع لا يدخل * ثم في كل موضع يستحق النخل بأصلها فان قاعها كان له أن يغرس مكانها أخرى * رجل مات وطلب ورثته من القاضي القسمة وأقاموا اليئنة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغائب فان القاضي لا يقسم شيئا من أجناس التركة فان كان الدين أقل من التركة فبالوالميراث القاضي أن يعزل شيئا لأجل الدين ويقسم الباقي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في القياس لا يفعل وهو قوله الاول ثم استحسن وقال ان القاضي

يفعل ذلك فان فعلوا ذلك وقسموا الميراث فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان بقضوا الدين من حصصهم * وكذا لو لم يكن الدين
 ظاهر او وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين من مالهم * وكذا لو ظهر بالتركة وصية بالثلث أو بعين من
 أعيان المال فالوصية بمنزلة الدين * دار بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكروا الحمامات في القسمة فهي بينهم
 كما كانت وان ذكروها فان كانت لا تؤخذ الا بصدا فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد فالقسمة جائزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان
 اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من البيوت فالقسمة فاسدة * أرض بين قوم اقتسموها فوقع في نصيب أحدهم شجرة أغصانها متدلية
 في نصيب الآخر عن محمد رحمه الله تعالى فيه روايتان في رواية لصاحب الارض ان يجبر صاحب الشجرة على قطع الاغصان وفي رواية
 لا يجبر كما لو وقع في قسم أحدهما حائط (١٥٣) عليه جذوع الاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع واذا طلب الورثة

القسمة من القاضي سألهم
 القاضي هل عليه دين ان
 قالوا لا كان القول قولهم
 * وان أقر أحد الورثة بدين
 على الميت وجمد الباقيون
 فسمت التركة بينهم ويؤمر
 المقر بقضاء كل الدين من نصيبه
 عندنا اذا كان نصيبه يفي
 بكل الدين * اذا جرت القسمة في
 دارين أو أرضين وأخذ كل
 واحد منهم ادارا ثم استحق
 احدي الدارين بعد ما بنى
 فيها صاحبها كان للمستحق
 عليه ان يرجع على صاحبه
 بنصف قيمة البناء قيل هذا
 قول ابي حنيفة رحمه الله
 تعالى لان عنده قسمة الجبر
 لا تجرى في الدارين فكانت
 القسمة في معنى البيع
 والاصح ان هذا قول الكل
 لان عند صاحبه انما تجرى
 قسمة الجبر في الدارين اذا
 رأى القاضي ذلك * ميراث
 بين قوم لم يكن هنالك دين ولا
 وصية فأت بعض الورثة
 وعلى الميت الثاني دين او

درهم ورطل من خمر والاخر يدعى البيع بأف درهم في ظاهر الرواية القول قول مدعى العمة أيضا والبينة
 بينة الاخر كما في الوجه الاول هكذا في فتاوى قاضيخان *
 الباب الثاني عشر في أحكام البيع الموقوف وبيع أحد الشريكين اذا باع الرجل مال الغير عندنا
 يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام العاقدين والمعقود عليه ولا يشترط قيام
 الثمن ان كان من النقود فان كان من العروض يشترط قيامه أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * ثم اذا صححت
 الاجازة فيما اذا كان الثمن شيئا يتعين بالتعيين وكان الثمن قائما فالثمن يكون للبائع دون الجوزير جمع الجوزير
 على البائع بقيمة ماله ان كان من ذوات القيم ويمثل ان كان من ذوات الامثال هكذا في المحيط * ولو هلك
 الثمن في يد البائع قبل الاجازة أو بعدها هلك أمانة ولو هلك المبيع في يد المشتري فللمالك أن يضمن أيهما شاء
 فان ضمن المشتري يرجع بالثمن على البائع ان نقده وان ضمن البائع فان كان المبيع مضمونا عنده نفذ البيع
 وان كان امانة عنده فان سلم او لا ثم باع او لا ثم سلم لا ينفذ البيع ويرجع بما ضمن على المشتري
 كذا في محيط السرخسي * واذا مات المالك لا ينفذ باجازه الوارث وعندنا اجازة المالك للمشتري مع الزيادة
 التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان
 المشتري صبيا أو محجورا عليه فيتوقف * هذا اذا لم يضاف الفضولي الى غيره فان أضافه بأن قال بع هذا العبد
 لفلان فقال البائع بعت لفلان يتوقف والعجيب انه يكفي في التوقف أن يضاف في أحد الكلامين الى فلان *
 وفي فروق الكرايسى لو قال اشترت لفلان بكذا والبائع يقول بعت منك بطل العقد في أصح الروايتين
 هكذا في النهر الفائق * وان قال البائع للفضولي بعت هذا منك لاجل فلان فيقول المفضولي قبلت أو
 اشترت أو يقول اشترت منك هذا لاجل فلان فيقول بعت بقتل العقد على المشتري ولا يتوقف ورأيت
 في موضع آخر لو قال صاحب العبد للفضولي بعت منك هذا العبد بكذا وقال الفضولي قبلت لفلان أو قال
 اشترت لفلان أو بدأ الفضولي فقال اشترت منك هذا العبد لفلان فقال البائع بعت منك فالعجيب أن
 العدة يتوقف ولا ينفذ على الفضولي هكذا في المحيط * رجل قال لغيره اشترت عبدك هذا من نفسي بألف
 درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد أجزت وسلمت قال محمد رحمه الله تعالى يجعل كلام المولى يباع الساعة
 * رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد أحسنت وأصبحت ووفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله أن
 يردته وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفتني مؤنة البيع أحسنت فجزاك الله خيرا لم يكن ذلك
 اجازة للبيع الا ان محمد رحمه الله تعالى قال قوله أحسنت وأصبحت يكون اجازة استحسانا كذا في فتاوى
 قاضيخان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * باع أرض ابنه فقال الابن مادمت حيا فانا راض

بالبيع
 اوصى بوصية او كان له وارث غائب او صغير فاقسم الورثة ميراث الميت الاول بغير قضاء كان لغرماء الميت الثاني
 ان يطلبوا القسمة وكذلك لصاحب الوصية والوارث الغائب والوصي غير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني ولو كان هو حيا
 غائبا لم تنفذ قسمة عليهم فكذا اذا كان ميتا * ميراث بين قوم اقتسموا أو شهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت
 واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين أجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغريم
 القسمة قبل أن يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة وكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه دعوى
 بالدين دعوى الشركة في العين فانه لو ادعى الشركة في العين بأن ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ما عيان في نقض ما تم به فلا يصح دعواه
 * ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة أنه كان اشترى نصيب ابيه من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك لا يبطل

قسمته لانه ختم في نصيب أي مساواة كان يستحق نصيب الاب بالبراء أو بالبراث * أرض ميراث بين قوم اقتسموها وتقاضوا ثم اشترى
 أحدهم من الآخر قسمه ونصيبه ثم أقام البيعة بين علي الاب كانت القسمة والشرا باطله وكذا إذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء
 كلاهما تصرف من الوارث في التركة فلا يتقدم قيام الدين على المورث * ثلاثة نفر ورثوا دارا عن أبيهم واقسموها أثلاثا وتقبلوا ثم ان
 رجلا غريبا اشترى من أحدهم قسمه وقبضه ثم جاء أحد الوارثين وقال اننا نقسم واشترى هذا المشتري منه الثلث شائنا من جميع الدار
 ثم جاء الابن الثالث وقال اننا قد اقتسمناها وأقام البيعة على ذلك وصدقها البائع الاول وكذب البائع الثاني وقال المشتري لأدري اقتسمتم أم
 لا فالقسمة جائزة لان القسمة ثبتت بحجة قامت من الخصم والقسمة بعد تمامها لا تبطل بمجرد قبض الشركاء فيظهر أن الاول باع نصيبه
 خاصة فجاز بيعه وأما الثاني انما باع ثلث الدار شائنا ذلك من قسمه وثلاثا ذلك (١٥٣) من نصيب غيره فينقذ بيعه في نصيب
 نفسه خاصة ويخبر المشتري

بالباع أو أجرته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز
 للكردي * وفي المنتقى أن قوله بشس ما صنعت اجازة بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد
 رجل بغير أمره فباعه الخبير فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا
 في الظهيرية * بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازة قبل علمه بمقدار
 عنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمع تبر اجازته لارده * باع الفضولي أو المودع بلاذن المودع فبهرن المالك
 على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلان من الفضولي في
 قبض الثمن * باع عبد غيره فبات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع
 وأجرته لا يصدق كذا في الوجيز للكردي * رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه
 وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجرته قال محمد رحمه الله تعالى ان
 كان فلان باع بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باع بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار
 لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا
 ولو قال ان باعك بمائة درهم أجرته ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء
 اجاز وان شاء لم يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * باع ثوب غيره بغير أمره فبصغه المشتري فأجاز رب الثوب
 البيع جاز ولو قطعه وخطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى الفضولي شيئا
 بغيره ولم يصف الى غيره حتى كان الشراء فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن
 الذي اشتراه به وقبل المشتري له فارد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن لذلك ولو اختلفا فقال المشتري
 له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشتريته لك بغير أمرتك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال
 اشترىته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع * رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا بألف درهم وقبضه
 ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينقدح كذا في
 فتاوى قاضيخان * رجل باع عبده بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف
 درهم بغير أمره صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذ بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان
 وكان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط * وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال
 الكرخي مسألة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالانه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فسحا للاول ومن
 أحبا بنا من لا يجعل الثاني فسحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن جماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمر مالكة والابن صغير مأذون أو باعه من عبده

بالباع أو أجرته مادمت حيا فهو اجازة ولو قال امسكها مادمت حيا لا يكون اجازة كذا في الوجيز
 للكردي * وفي المنتقى أن قوله بشس ما صنعت اجازة بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع عبد
 رجل بغير أمره فباعه الخبير فقال للبائع قد وهبت لك الثمن أو تصدقت به عليك فهذا اجازة ان كان قائما كذا
 في الظهيرية * بلغ المالك أن فضوليا باع ملكه فسكت لا يكون اجازة ولو بلغه البيع فأجازة قبل علمه بمقدار
 عنه ثم علم المقدار ورد البيع فالمع تبر اجازته لارده * باع الفضولي أو المودع بلاذن المودع فبهرن المالك
 على اجازة البيع حال قيام المبيع لا يتمكن من أخذ الثمن من المشتري إلا أن يكون وكيلان من الفضولي في
 قبض الثمن * باع عبد غيره فبات العبد ثم ادعى المالك أنه كان أمره بالمبيع يصدق وان قال بلغني البيع
 وأجرته لا يصدق كذا في الوجيز للكردي * رجل باع عبد رجل بغير إذنه بمائة درهم فباع المشتري الى مولاه
 وأخبره أن فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد أجرته قال محمد رحمه الله تعالى ان
 كان فلان باع بمائة درهم أو أكثر فهو جائز وان كان باع بأقل من مائة لا يجوز وكذا لو باعه بمائة دينار
 لا يجوز واجازته تكون على الصنف الذي ذكر وكذا لو قال ان باعك بمائة درهم فهو جائز فهو على ما وصفنا
 ولو قال ان باعك بمائة درهم أجرته ذلك لم يجوز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا ان شاء
 اجاز وان شاء لم يجوز كذا في فتاوى قاضيخان * باع ثوب غيره بغير أمره فبصغه المشتري فأجاز رب الثوب
 البيع جاز ولو قطعه وخطه لم يجوز لان المبيع قد هلك كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى الفضولي شيئا
 بغيره ولم يصف الى غيره حتى كان الشراء فظن المشتري والمشتري له أن المشتري له فسلم اليه بعد القبض بالثمن
 الذي اشتراه به وقبل المشتري له فارد أن يسترد من صاحبه بغير رضاه لم يكن لذلك ولو اختلفا فقال المشتري
 له كنت أمرتك بالشراء وقال المشتري اشتريته لك بغير أمرتك فالقول قول المشتري له لان المشتري لما قال
 اشترىته لك كان ذلك اقرارا منه بأمره كذا في البدائع * رجل اشترى عبدا فاشترى فاسدا بألف درهم وقبضه
 ثم باعه من البائع بمائة دينار ان قبضه البائع كان ذلك فسحا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لم ينقدح كذا في
 فتاوى قاضيخان * رجل باع عبده بغير اذن صاحبه بألف درهم وقبله المشتري وباعه آخر من آخر بألف
 درهم بغير أمره صاحبه فقبله المشتري الثاني توقف العقدان واذ بلغ المولى ذلك فأجازهما ينصف العقدان
 وكان لكل واحد من المشتريين الخيار كذا في المحيط * وكذلك لو كان الفضولي واحدا باعه منهما وقال
 الكرخي مسألة الفضولي فيما اذا باعه منهما معالانه لوعاقب بين العقدين كان الثاني فسحا للاول ومن
 أحبا بنا من لا يجعل الثاني فسحا للاول وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن جماعة عن محمد
 رحمه الله تعالى رجل باع ثوب غيره من ابن نفسه بغير أمر مالكة والابن صغير مأذون أو باعه من عبده

(٣٠ - فتاوى ثالث) القسمة على وجه المعادلة فلا تنقض القسمة الا اذا أقام البيعة على ذلك وان لم يكن له بيعة وطلب
 استخلاص الشركاء فانه يتخلف لرجاء التسكول * ثم الغلط في القسمة على وجوه * أحدها أن يقول حتى في النصف وقد أخذت الربع
 أو الثلث وقال الآخر لا بل حقل الثلث وقد أخذته وفي هذا يتخالفان ويترادان القسمة * ومنها أن يكون الخصومة في القبض فقال
 أحدهما لم أقبض حتى وقال الآخر قبضته فأنتم ما يتخالفان ويترادان القسمة أيضا لان القبض له شبه بالعقد * ولو اختلفا في العقد
 يتخالفان * ومنها أن يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول أحدهما أخذت أنت يا فلان أكثر من حقلك أو غصنت الزيادة غصبا بعد
 ما قبضته ويقول الآخر أخذت حتى وما أخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبيعة بينة صاحبه ولا يتخالفان ولا يترادان القسمة
 * ومنها أن يكون المنازعة بينهما بعد ما أشهد كل واحد منهما على القبض واستيفاء الحق بصفة التمام ثم يقول أحدهما حتى الذي في يديك

وحقك الذي في يدي أو يقول قد قسمنا ذلك ولكن أخذت أنا بعض حتى دون بعض لا يسمع دعواه ولا الخصومة منه بعدما أشهد على القبض والاستيفاء * ومنها ان يقع المنازعة بينهما في التقويم فيقول أحدهما قيمتها أكثر مما قيمته ويتكرار الخرف في هذا الوجه لا يقبل قوله ولا يسمع دعواه كذا ذكر في الاصل * وقال الفقيه أبو بكر البخاري ان كان التفاوت يسيراً فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيراً يرجح ان يسمع دعواه وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يسمع دعواه * رجلان اقتسما دارين وأخذ كل واحد منهما ما دارا ثم ادعى أحدهما غلطا أن له كذا كذا ذراعا في الدار التي في يد صاحبه فضلا في القسمة وأقام البينة على ذلك ذكر في الاصل أنه يقضى له بذلك الذرع ولا يعاد القسمة وليس هذا كالدائر الواحدة * قيل هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * أما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى القسمة فاسدة والدائران بينهما مائة فان (١٥٤) لان عنده لا يجزى قسمة الجرفي الدارين فيكون هذه القسمة بمنزلة البيع * ولو باع

المأذون له وعليه دين أو لأدين عليه ثم ان البائع أعلم رب الثوب أنه قد باع ثوبه ولم يعلمه ممن باعه لا يجوز ذلك الا في عبده المديون كذا في المحيط * والبيع أحق من النكاح والاجارة والرهن حتى لو باع فضولي أمة رجل وزوجها فضولي آخر من آخر أو أجرها أو رهنها فأجازها المولى مع ائجاز البيع وبطل غيره * والعقود والكتابة والتدبير أحق من غيره * والهبة والاجارة أحق من الرهن * والهبة أحق من الاجارة * والبيع أحق من الهبة في الدار واستو با في العبد كذا في الكافي * ولو قال اشترت عبدك هذا من نفسي ومن فلان بألف درهم يعني أمس فقال المولى قد رخصت لم يجز في شيء * ولو قال اشترت عبدك هذا أمس اشترت نصفه من نفسي بنحو مائة ونصفه من فلان بنحو مائة فهو جائز في النصف الذي اشتراه من فلان اذا قال المولى أجزت كذا في المحيط * وللمشترى فسخ البيع قبل الاجارة وكذا للضولي قبلها كذا في الوجيز للكردي * ومن البيع الموقوف يبيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجارة والده أو وصيه أو جده أو القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفها يتوقف بيعه وشراؤه على اجارة الوصي أو القاضي * والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى أو من مال وهب له أو اشترى شيئا يتوقف على اجارة المولى * واذا باع رجل عبده المأذون المديون بغير اذن الغرماء يتوقف على اجارة الغرماء واذا باع المولى العبد المأذون بغير اذن الغرماء وقبض الثمن فهل ثم أجاز الغرماء بيعه صححت ويملك الثمن على الغرماء وان أجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا تصح الاجارة ويطلب البيع * ومن الموقوف اذا باع المريض في مرض الموت من وارثه عينا من أعيان ماله ان صح جازيعة وان مات من ذلك المرض ولم تجز الورثة بطل البيع * ومنه المرتد اذا باع أو اشترى يتوقف ذلك ان قبض على رذته أو مات أو لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان أسلم نفذ بيعه * اذا دفع أرضه من رعة مدة معلومة على أن يكون البذر من قبل العامل وزرعها العامل أو لم يزرع فباع صاحب الارض يتوقف على اجارة المزارع هكذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى من رجل ثوبا بفايعه البائع من آخر بفضل عشرة دراهم ثم أجاز للمشتري البيع لا يجوز الاجارة كذا في الحاوي * جارية بين رجلين باعها أحدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فأعتقها ثم أجاز للشريك البيع لا يجوز في حصته كذا في فتاوى قاضيان * في نوادر ابن سماعه اذا باع أحد الشريكين نصف الدار مشاعا ينصرف ذلك الى نصيبه ولو باع فضولي نصف الدار المشتركة بين رجلين بنصرف البيع الى نصيبهما فان أجاز أحدهما صح في النصف الذي هو نصيب الجيز وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد وزفر رحمه الله تعالى البيع جائز في ربهما كذا في المحيط * رجلان بينهما ماصرة من طعام فباع أحدهما ماقفرا من الصبرة وكاله للمشتري بعد البيع فأجاز الشريك بيعه أو لم يجز اذ البيع

كذا كذا ذراعا من الدار التي في يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز * فكذا اذا شرط ذلك لأحدهما في القسمة في دار صاحبه كانت القسمة فاسدة وعندهما يبيع كذا ذراعا من الدار جائز * فكذا اذا شرط ذلك في القسمة * واما في الدار الواحدة معنى التز في القسمة غالب على معنى المعاوضة ولهذا يجزى فيه الخبر فاذا شرط لأحدهما كذا كذا ذراعا في نصيب صاحبه يبقى الشيع والتمركه * رجلان اقتسما أقرحة فأصاب أحدهما قرحان والاخر أربعة أقرحة ثم ادعى صاحب القرحان أحد الأقرحة التي في يد صاحبه وأقام البينة انه أصابه في القسمة فانه يقضى له لانه اثبت الملك لنفسه في ذلك بالخبرة وكذا هذا في الاثواب فان لم يكن له بينة كان له أن يستخلف الذي في يده * وان أقام كل واحد

منهما البينة ان ذلك أصابه في القسمة فانه يقضى ببيئته الخارج لان دعواهما دعوى الملك فتخرج بيئته الخارج ويكون لانه هو المحتاج الى اقامة البينة وكذا هذا في بيوت الدار ودعوى الغلط انما تسمع اذا لم يقرب بالاستيفاء أما اذا أقرب بالاستيفاء لا تسمع دعوى الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فيثبت دعواه * واذا ادعى احد الشركاء القسمة وأبى الباقر فاستأجر الطالب قساما كان الاجر عليه خاصة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحبه رحمه الله تعالى يكون على الكل * واذا أنكرك بعض الشركاء القسمة فشهد قاسم القاضي على القسمة مع غيره جازت شهادته في قول أبي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد لا تقبل شهادته * اذا اقتسم القوم شيئا مراما أو غمير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء القاضي يبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان قال قائل بان الغبون ان يبطل القسمة فله وجهه وان قال قائل ليس له أن يبطل

فله وجه * وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ربه - الله تعالى له أن يستمع دعوى الغاط والغبن الفاحش وله أن يبطل القسمة لو كانت القسمة بقضاء القاضي وهو الصحيح * وان اقتسم محدودا ثم اختلفا في الحد فقال أحدهما هذا الحد ولقد دخل في نصيب صاحبي وقال الآخر هذا الحد ولقد دخل في نصيب صاحبي فان قامت البيعة لهما جميعا قال في الكتاب اخذت بيعة هذا وبيعة ذلك لأن كل واحد منهم ثبت الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بيعة ذى اليد والخارج فيمضى بيعة الخارج * وللقسامان يستعمل القرعة وقاسم القاضي وقاسم غيره فيه سواء ثم ان كان القاضي هو القاسم او نائبه فليس لبعض الشركاء ان يرد ذلك بعد خروج السهام كإلا تفتت الى ابناء البعض قبل خروج القرعة * وان كان القاسم يقسم بينهم بالتراضي فرجع البعض بعد خروج بعض السهام كان له ذلك الا اذا خرجت السهام كلها الا واحد الا ان يخرج بعض السهام لاتهم القسمة (١٥٥) فكان الرجوع فيها كرجوع البائع قبل قبول المشتري فاما اذا خرجت

السهام الا واحدا تفتت القسمة
فلا يملك الرجوع * وذكر
الناطقي رحمه الله تعالى ان
القرعة انواع ثلاثة * الاولى
لا تباين حق البعض وابطال
حق البعض وانما باطالة كماله
أعنى احد عبده بغير عبته
ثم يقرع * والاخرى لتطبيب
النفس وانما جائزة كالقرعة
بين النساء للسفر والقرعة
بين النساء في البسادة في
القسم * والثالثة لا تباين
حق واحد في مقابلة مثله
فيقرع كل واحد منهما
وهي جائزة
فصل في قسمة الوصي
والاب * قسمة الاب عن
الصبي والمعتوه جائز في كل
شيء اذ لم يكن فيها عين فاحش
وصى الاب في ذلك قائم
مقام الاب بهدمونه * وكذا
الجد ابوالاب اذ لم يكن هناك
وصى الاب ويجوز قسمة
وصى الام فيما تركت اذ لم
يكن احد من هؤلاء فيما سوى

ويكون جميع الثمن للبائع وان باع أحدهما قفيرا فأجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البائع نصف قفيرا ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك أجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام أخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل أحدهما قفيرا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيرا فأجاز الشريك يبعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك يبعه وأخذ من المشتري نصف ما باع فأراد المشتري أن يرجع على البائع بقام القفيرا ليس له ذلك ولكنه بالخيار ان شاء يرجع بنصف الثمن على البائع وان شاء ترك كذا في فتاوى قاضيان * قرية مشتركة بينهما باع أحدهما من هادورا أو قراحين أو ثلثا ناجز في النصف ولو باع نصف قراح لم يجز وكذا اذا باع حجرة من هالم يجز وكذا يبيع طريق في أرض بينهما لا يجوز الا برضا ولو باع البيت من الدار ثم باع بقية الدار جاز في النصف واذا باع نصف بنا من غير أرضه لم يجز كذا في المحيط * واذا كانت الحنطة أو الموزون مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من شريكه أو من الاجنبي فنقول اذا كانت الشركة في المال بسبب الخلط منهم ما يختارهم أو بالاختلاط من غير اختيارهم ما يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا بادن شريكه واذا كانت الشركة بسبب الميراث أو الشراء أو الهبة يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه ومن الاجنبي (١) بعد اذن شريكه ولا يملك التصرف في نصيب شريكه كذا في الفتاوى الصغرى * ذكر في النوزل باع نصيبه له من الشجرة بغير اذن شريكه بغير أرض ان كانت الاشجار بلغت أو ان القطع جاز البيع وان لم تبلغ فالبيع فاسد * في الواقعات تجبيل بين شريكين وعليهما ثم وأرض بين اثنين وفيما زرع قال لم يذكر هذا في الكتاب وينبغي أن يجوز كذا في المحيط * واذا قال لاخر بعت منك نصيب من هذه الدار بكذا وعلم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع أنه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يجوز علم البائع أو لم يعلم وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز علم البائع أو لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كان ثياب بين رجلين أو غنم أو ما أشبه ذلك مما ينقسم فباع أحدهما حصته من شاة أو توب فانه يجوز وليس لشريكه أن يبطله في رواية محمد رحمه الله تعالى وفي رواية الحسن بن زياد لا يجوز الا باجازه شريكه وبه أخذ الطحاوي رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ثم وأرض بين رجلين باع أحدهما نصيبه من البئر بطريقه في الارض جاز البيع في البئر ولا يجوز في الطريق وهو الصحيح ويتوقف على اجازة صاحبه

ترجمة (١) قوله بعد اذن شريكه كذا في جميع النسخ ولعل صوابه بغير اذن شريكه بدليل المقابلة تأمل
اهجر اوى

العقار لانه قائم مقام الام وتصرفها فيما هو ملك ولدها الصغير صحيح بالبيع فيما سوى العقار فكذلك في القسمة * ولا يجوز قسمة الاموال الخ والم والزوج على امرائه الصغرة والكبيرة الغائبة وان لم يكن لاحد منهم أب ولا وصى أب وليس لوصى الام ولاية القسمة على الصغير في غير ما تركت الام * ويجوز قسمة وصى الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لانه قائم مقام الاب فيما يرجع الى الحفظ وبيع ماسوى العقار من الحفظ * ولا يجوز قسمة الملتقط ولا قسمة للمملوك على ولده الحر * والمعتوه بمنزلة الصغير * اما المبرسم والمغنى عليه والذي يجز ويغنى لا يجوز علمهم قسمة أحدهم الا برضا أو بوكالته في حال افاقته * والذي جعله القاضي وصيا لليتيم فهو بمنزلة وصى الاب اذا جعله وصيا في كل شيء * وان جعله القاضي وصيا في شيء خاص نحو الاتفاق أو حفظ ماله لا يجوز قسمة لان نصيب القاضي اياه وصيا قضاء والقضاء يقبل التخصيص * بخلاف وصى الاب في شيء خاص فانه يكون وصيا في جميع الاشياء لانه قائم مقام الاب * اذا قسم الورثة

التركة فيما بينهم بغير أمر القاضى وفي الورثة صغيراً وغائباً أو شريك الميت لانه القسمة الاجازة الغائب أوولى الصغير أو باجازة الصبر
 بعد البلوغ أو باجازة القاضى قبل البلوغ * فان مات الغائب أو الصبى قبل الاجازة فأجازت ورثته نفذت القسمة في قول أبي حنيفة وأبى
 يوسف ولا تنفذ في قول محمد رحمه الله تعالى كذا في مختصر عصام رحمه الله تعالى * وان كانت هذه القسمة بأمر القاضى صحت القسمة
 * وذكر الخصاص رحمه الله تعالى اذا كان في الورثة صغيراً وغائباً ولم يكن في يد الغائب ولا في يد الصغير شئ من التركة بل كان الكل في
 يد الحضور والكبار فطلبوا القسمة من القاضى فان القاضى يجعل للصغير وصياً يقوم بالقسمة ويقبض حقه ويجعل للغائب وكيلاً أو يأمرهم
 بالقسمة * وان كان في يد الغائب شئ من التركة لا يقسم حتى يحضر الغائب أو تقوم البينة على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عدد الورثة
 فينشد يقسم وذكر في الجامع انه (١٥٦) لا يقسم وان قامت البينة ما لم يحضر الغائب * ولو كان شئ من التركة في يد أم الصغير

فالجواب فيه كالجواب فيما
 اذا كان شئ من التركة في يد
 الغائب وتم لا يقسم * اذا
 اقتسمت التركة وعلى الميت
 دين فأجاز الغريم قسمة
 الورثة ثم أراد نقض القسمة
 كان له أن ينقضها * وكذا اذا
 ضمن بعض الورثة دين
 الميت كان للغريم أن ينقض
 القسمة الا أن يكون الضمان
 بشرط برائة الميت * ولو كان
 في التركة دين على الميت
 فاقسموا على أن يضمن كل
 واحد منهم للغريم أو ضمن
 أحدهم ان كان الضمان
 مشروطاً في قسمة الميراث
 فسدت القسمة * وان لم
 يكن مشروطاً في القسمة بل
 ضمن بعد القسمة فهو على
 وجوه ان ضمن على أن لا
 يرجع على الشركاء وأدى
 جازت القسمة * وان ضمن
 على أن يرجع أو ضمن
 وسكت كان له أن ينقض
 القسمة لانه قائم مقام الغريم

فلو أجاز شريكه جاز البيع في الكل وان باع نصف البئر بغير طريق جاز هكذا في محيط السرخسى * باع
 نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من أجنبي أو من شريكه وان باع نصف البناء دون الارض
 من أجنبي أو من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق أما اذا كان بغير حق جاز بيع نصفه من
 أجنبي ومن شريكه كذا في المحيط * ومن باع عند رجل وأراد المشتري رد العبد وقال انك بتعتي بغير
 أمر صاحبه ووجد البائع ذلك وقال بل بعتك بأمر صاحبه فأقام المشتري بينة على إقرار صاحب العبد أنه
 لم يأمره ببيعه أو أقام بينة على إقرار البائع بذلك لا تقبل بينته وان أقر البائع عند القاضى أن رب العبد
 لم يأمره بالبيع بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ولو جرد العبد أمره عند القاضى وغاب وطلب بائعه
 الفسخ فسخ القاضى البيع بينهما فان طلب المشتري تأخير الفسخ يحلف الآخر على عدم الامر لم يؤخر
 فلو حضر الآخر وحلف أخذ العبد وان نكل عاد البيع ولو حضر ووجد الامر عند القاضى والمشتري
 غائب لم يأخذ العبد وللبائع أن يحلف رب العبد بالله ما أمرتني ببيعه فان نكل ثبت أمره وان حلف
 ضمن البائع ونفذ بيعه ولو مات رب العبد قبل حضوره وورثته بائعه ووجد الأمر وبرهن لا تقبل بينته وان
 برهن على إقرار مشتريه بعدم الامر بعد موته تقبل ولو ورثته البائع وغيره فان ادعى غيره بجرد الامر يسمع
 ولمشتريه أن يحلفه بالله ما تعلم أن المولى ما أمره ببيعه فان نكل ثبت الامر وان حلف أخذ نصف العبد
 ورجع المشتري على البائع بنصف الثمن وخير في النصف الآخر هذا اذا أقر المشتري بأن العبد ملث الاخر
 فلا يجد لغيره قول الآخر حتى يبرهن على ملكه كذا في الكافي

الباب الثالث عشر في الأقالع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
 في حق غيرهما الآن لا يمكن جعلها فسخاً بأن ولدت المبيعة فيبطل كذا في الكافي * باع جارية بألف
 درهم وتقابلا العقد فيها بألف درهم صحت الأقالة وان تقابلا بألف وخمسمائة صحت الأقالة بألف
 ويلغوذ كرا الخمسمائة وان تقابلا بخمسمائة فان كان المبيع قائماً في يد المشتري على حاله لم يدخله
 عيب صحت الأقالة بالالف ويلغوذ كرا الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشتري وان دخله
 عيب نصح الأقالة بخمسمائة وبصير المحطوط بأزاء النقصان ولو كانت الأقالة يجنس أخذ كرا في عامة
 الكتب أنها نصح الأقالة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالثمن الاول ويلغوذ كرا جنس آخر وان
 ازداد المبيع تم تقابلا فان كان قبل القبض صحت الأقالة سواء كانت الزيادة متصلة له أو منفصلة وان
 كانت بعد القبض ان كانت منفصلة فالأقالة باطلة عنده وان كانت متصلة صحت الأقالة عنده هكذا
 في المحيط * أقلنى حتى أؤخره الثمن سنة أو أقلنى حتى أضع عنك خمسين نصح الأقالة لا التأخير والحط

* وللغريم أن ينقض القسمة ما لم يصل اليه حقه فكذلك ان قام مقامه * اذا كان المكمل والموزون بين حاضر وغائب أو صغير وقال
 و بالغ وأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه فهلك الباقي ان هلك قبل ان يصل ذلك اليهما لا يكون الهلاك على الصغير والغائب وهو كاصبر فاذا
 كانت مشتركة بين الدهقان والمزارع فقال الدهقان للمزارع اقسّمها أو فرز نصيبى فقسّم المزارع والدهقان غائب فحمل نصيب الدهقان الى
 الدهقان فلما رجع فاذا قد هلك ما فرز انفسه كان الهلاك عليهما * وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحل نصيب نفسه الى بيته
 أو لا فلما رجع واذا قد هلك ما فرز لدهقان كان الهلاك على الدهقان خاصة كذا قاله بعض المشايخ * ثلاثة نفر بينهم أراضى
 لاحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم واحد فأرادوا قسمتها أو أراد صاحب العشرة الاسهم ان تقع سهامه متصلة في موضع
 واحد ولا يرضى بذلك الذي له سهم واحد فسمت الاراضى بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشر فلو واحد وخمسة للاخر وسهم

لثالث وتجعل الاراضى على عددها سهم بعد ان عدلت وسويت ثم يجعل بنادق سهامهم على عددها سهم ويقرع بينهم فأول بندقة تخرج
توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي * فان كانت لصاحب العشرة من البنادق العشرة يعطى
له ذلك وتسعة أسهم متصلة بالسهم الذي وضعت البندقة عليه فتكون سهام صاحبها على الاتصال ثم يقرع بين الستة كذلك فأول بندقة
تخرج توضع على طرف من أطراف الستة الباقية ثم ينظر الى البندقة لمن هي فان كانت لصاحب الخمسة من البنادق الخمسة يعطى له ذلك
السهم واربعة أسهم متصلة بذلك السهم ويبقى السهم الواحد لصاحب الواحد وان كانت هذه البندقة لصاحب الواحد كان له الطرف الذي وضع
عليه البندقة ويكون الخمسة الباقية لصاحب الخمسة * رجل مات وترك ثلاث بنين وترك خمس عشرة غنمية خمس منها مملوئة بخلا وخمس
منها الى نصفها اخلا وخمس منها خالية والسكل مستوية فأراد البنون أن يقسموا (١٥٧) الخواوي على السواء من غيران يزاولون

مواضعها قالوا الوجه
فيه أن يعطى أحدا البنين
خائيتين مملوئتين وخائيتين
تصفها وخائيتين خاليتين
ويعطى الثاني كذلك يبقى
خمس خواب احداها مملوئة
واحداها خالية وثلاث الى
نصفها اخلا فيعطى للابن
الثالث ذلك فيقع المساواة
بذلك * رجلان بينهما
خمس اربعة لا احدهما
رغيفان وللآخر ثلاثة
فدعوا رجلا ثالثا واكوا
جميعا مستويين ثمان الثالث
اعطاها خمسة دراهم
وقال اقسما على قدر ما
اكلت من ارغفت كما قال
الفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى يكون لصاحب
الرغيفين درهمان ولصاحب
الثلاثة ثلاثة دراهم لان
كل واحد منهم أكل رغيفا
وثلاثي رغيف مشاعا لثلاث
من ذلك لصاحب الرغيفين
ورغيف تام من نصيب

وقال الثاني جاز أيضا * أصله أن الأقاله تصح عند الثاني بلقطين أحدهما ماض والاخر مستقبلي
كقوله أقلني فقال الآخر أقلت وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصح الإجماعين كالباع واخذ
في الفتاوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الوجيز للكردري * رجل باع شيئا ثم قال للمشتري أقلني
البيع فقال قد أقلت لم يكن ذلك أقاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية حتى
يقول البائع بعد ذلك قبلت كذا في فتاوى قاضيان * لو قال المشتري تركت البيع وقال البائع رضيت
أو أجزت يكون أقاله كذا في الخلاصة * بيع عن (١) بازده فقال دادم لا تصح الأقاله ما لم يقبل بذيرتم
وبه يبقى كذا في الوجيز للكردري * ولو طلب البائع الأقاله من المشتري فقال المشتري هات الثمن وقيل
البائع فهو كقول البائع أقلني كذا في الخلاصة * جاء الدلال بالثمن الى البائع بعد ما باعه بالأمر المطاق
فقال البائع لا أدفعه بهذا الثمن فأخبر به المشتري فقال انالار يا أبا زيد أيضا لا ينفسخ كذا في القنية * وتنعقد
بالتعاطي ولو من أحد الجانبين هو الصحيح كذا في التمر الفائق * قبض الطعام المشتري وسلم بعض
الثمن ثم قال بعد أيام ان الثمن غال فرد البائع بعض الثمن المقبوض فن قال البيع بنعقد بالتعاطي من أحد
الجانبين جعله أقاله وهو الصحيح كذا في الوجيز للكردري * اشترى ابريسما فأخذه ثم قال للبائع لا يصلح
العملى نخذه وادفع الى الثمن فأبى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الى الباقي ففعل فهو أقاله لا يبيع
مبتدأ * طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الى الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه
فأخذها منه ورد البائع فهو فسخ كذا في القنية * باع من اخر ثوبا فقال له المشتري قد أقلتك البيع في هذا
الثوب فاقطعه قصافة قطع البائع قصا قبل أن يتفرقوا ولم يتكلم بشئ * كان أقاله كذا في فتاوى قاضيان
* وشرط صحة الأقاله رضا المتقائين والجلس وتقابض بدل الصرف في أقالته وأن يكون المبيع محل
الفسخ بسائر أسباب الفسخ كالرد بتجيار الشرط والرؤية والعيب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يكن
بان ازاد اذ زيادة تمنع الفسخ بهذه الاسباب لا تصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيام المبيع وقت الأقاله
فان كان هالكا وقت الأقاله لم تصح وأما قيام الثمن وقت الأقاله فليس بشرط * اذا تباعا عنابدين
كلدراهم والدنانير عينا أو لم يعينا والقولس والمكيل والموزون والعدييات الموصوفة في الذمة ثم تقابلا
والعين قائمة في يد المشتري صححت الأقاله سواء كان الثمن قائما أم هالكا وان تقابلا بعد هلاك العين لم تصح
وكذا ان كانت قائمة وقت الأقاله ثم هلكت قبل الرد على البائع بطلت الأقاله وكذا اذا كان المبيع
عبدين وتقابضا ثم هلكا ثم تقابلا لا تصح الأقاله وكذا لو كان أحدهما هالكا وقت الأقاله والاخر قائما

ترجة (١) اعطى البيع ثانيا فقال اعطيت قبلت

صاحب الثلاثة فاجعل كل ثلث سهما فيصيب كل واحد منهم سهم سهمان من نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة أسهم من نصيب
صاحب الثلاثة وذلك خمسة فيقسم البديل كذلك فيكون لصاحب الرغيفين درهمان ولصاحب الثلاثة ثلاثة دراهم * وقال
الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عندى لصاحب الرغيفين درهم من البديل لانه اكل من رغيفيه رغيفا وثلاثي رغيف ولم يأكل الثالث من
رغيفيه الا لثلاث رغيف وكل واحد منهم أكل رغيفا وثلاثي رغيف فالثالث أكل من الارغفة الثلاثة رغيفا وثلاثي رغيف فكان لصاحب
الثلاثة اربعة دراهم من خمسة دراهم * شريكان بينهما غنم أراد اقسمة يجوز قسمته بالوزن بالقبان أو الميزان * وقال بعض المشايخ
يجوز قسمته بالشرحلة أيضا لقله التفاوت * وقال مولانا رضى الله عنه وهذا غير صحيح لانه وزنى فلا يجوز قسمته بدون الوزن اما بالقبان

أوبالميزان فلا يجوز قسمته بالشرحلة لأنها مجازفة * وقسمه بالتين بالجبال ذكر في النوادر أنه يجوز لقله التفاوت لأنه ليس لوزني * رجلان تواضعا في بقرة بينهما على أن تكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يجب لبنيها كان باطلا * ولا يحل فضل التين لاحدهما وإن جعله صاحبه في حل لأنه هبة المشاع فيما يقسمه الآن يكون صاحب الفضل استهلك الفضل فأذاعه صاحبه في حل كان ذلك أبراهمه عن الضمان فيجوز أما حال قيام الفضل يكون هبة أو إبراء عن العين وأنه باطل * أهل قرية غزتهم السلطان فقال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك * وقال بعضهم يقسم على عدد الرؤس * وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى إن كانت الغرامة لتحصين الاملاك يقسم على قدر (١٥٨) الاملاك لأنها مؤنة الملك وإن كانت لتحصين الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض

لهم لأنهم مؤنة الرأس * ولا نبي من ذلك على النساء والصبيان لأنه لا يتعرض لهم * دار بين اثنين انهدمت فأراد أحدهما البناء وأبى الآخر يقسم الدار بينهما * ولو كان جدار بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر عليه شيء فانهدم الحائط فأخذ صاحب الجذوع صاحبه بالبناء وأبى صاحبه فانه لا يجبر عليه ويقال له ما ان شئتما فاقسما أرض الحائط فان أراد صاحب الجذوع أن يبني وأراد الآخر القسمة فانه يقسم بينهما نصفين * رجلان بينهما مملوك صغيرا وجارية فانهما يجبران على فقتهما فان أراد أحدهما الاتساق وقال الآخر ليس لي شيء ذكر الكرخي رحمه الله تعالى إن الحاكم يبيعهما ممن يتفق عليهما فان لم يجدا استدان

وصحت الاقالة ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الاقالة * ولو تباعا بعينة بعين وتقابضا ثم هلك أحدهما في يد مشتريه ثم تقابلا بصحت الاقالة وعلى المشتري الهالك قيمته ان لم يكن له مثل ومثله ان كان له مثل فيسلمه الى صاحبه ويستترتمنه العين وكذلك لو تقابلا والعين قائمان ثم هلك أحدهما بعد الاقالة قبل الرد لا تبطل الاقالة هكذا في البدائع * ولو هلكا قبل الرد تبطلت الاقالة كذا في المحيط * رجل باع من آخر كرما وسلم فأكل المشتري نزلته سنة ثم تقابلا لانصح وكذلك لو هلكت الزيادة متصلة أو منفصلة أو واستهلكها أجنبي كذا في الخلاصة * ولو أسلم عبدا في طعام فقبض الطعام فبات العبد ثم تقابلا بصحت الاقالة وتلزيمه قيمته كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى عبدا بنقرة أو بمصوغ وتقابضا ثم هلك العبد في يد المشتري ثم تقابلا والفضة فائمة في يد البائع بصحت الاقالة وعلى البائع رد الفضة ويستترتمن المشتري قيمة العبد ذهباً لافضة ولو كان العبد وقت الاقالة ثم هلك قبل الرد على البائع فعلى البائع أن يسترد الفضة ويسترد قيمة العبد ان شاء هبوا وان شاء فضة كذا في البدائع * رجل اشترى صابونا رطبا وقبضه فحفظ عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم تقابضا البيع صح الفسخ ولا يجب على المشتري شيء من الثمن لاجل نقصان * رجل اشترى لحما أو سمكا أو شياً يتسارع اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليحجى بالثمن فطال مكثه وخاف البائع أن يفسد كان للبائع أن يبيعه من غيره استحسانا وللمشتري الثاني أن يشتري من البائع ثم ينتظر ان كان الثمن الثاني أكثر من الثمن الاول كان عليه أن يتصدق بالزيادة وان كان أنقص فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى حملا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة أيام وردته على البائع فلم يقبل البائع صريحا واستعمل الحمار أياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك كذا في الظهيرية * باع أمة وأتكر المشتري الشراء لا يحل للبائع أن يطأها ما لم يعزم على ترك الخصومة لان الفسخ يجمعود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومة حل له أن يطأها وكذلك الواب عاربه ثم أتكر البيع والمشتري يدعى لا يحل للبائع أن يطأها فان ترك المشتري الدعوى وسمع البائع انه ترك الخصومة حل له الوطء كذا في فتاوى قاضيان * اشترى من رجل عبدا بامته وتقابضا ثم ان المشتري باع نصفه من رجل ثم قال البيع في الامه بعد ذلك حازت الاقالة وكان عليه لبائع العبد قيمة العبد وكذلك لو لم يبيع لكن قطعت يد العبد وأخذ الارض ثم قال البيع في الامه كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع الثمن ولم يقبض العبد فقال له البائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثلث كان ذلك نقض البيع ولا نصح هبة الثلث كذا في فتاوى قاضيان * قوم في السفينة وقد اشترى قوم من رجل منهم في السفينة أمتعة تخيف الفرق ووقع الاتفاق على القاء بعض

عليه فان لم يجدا نفق من بيت المال فان قال أحد الشر يكتن أن أففق عليه ديناً على مولاه وقال امرته من غير اجبار وان بلغ أكثر من قيمته أضعافا كان ذلك له على المولى ولا يسقط عنه بموت المملوك * ولو كانت داراً ونخل بين رجلين لا يجبر على الاتساق * شريكان اقتسما على ان لاحدهما الصامت وللآخر العروض وقماشات الحانوت والديون التي على الناس على انه ان نوى شيء من الديون رد أخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة لان القسمة في معنى البيع والبيع على هذا الوجه فاسد وعلى أخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما أخذ من الصامت وعلى الشريك الاخر ان يرد على أخذ الصامت نصف ما أخذه أيضا * دار بين شريكين رفع بابا من الدار ووضعها في الدار ثم اقتسما الدار فان الباب الموضوع في الدار يكون بينهما ولا يكون داخل في القسمة بمنزلة متاع في الدار * ولو اقتسما كرم أو عنب فوقع الاعناب في النصف الذي أصاب أحدهما ان ذكر العنب في القسمة يكون العنب لمن

الامتعة

أخذنا نصف الذي فيه العنب والأفلا * وكذا لو اقتسم دارا فوقع في نصيب أحدهما بيت فيه حمامات إن لم يدكروا الحمامات في القسمة
 لا تدخل وإن ذكروها في القسمة وجعلوها لصاحب البيت فإن كانت لا تؤخذ إلا بصيد فالقسمة فائدة وإن كانت تؤخذ بصيد جازت
 القسمة وتكون الحمامات لصاحب البيت لأن حكم القسمة حكم البيع * أرض بين رجلين فطلب أحدهما القسمة من القاضي وأبى
 الآخر وقال بعث نصيبي من فلان الغائب وأقام البيعة على ذلك لا تقبل بيئته لأنه يريد به إذ دفع القسمة عن نفسه بدعوى الفعل على الغائب
 وذلك باطل * دار بين شريكين أخذت فقال أحدهما بنيتها وأبى الآخر فإن القاضي يقسم الدار بينهما * ولو كان مكان الدار رحا أو حمام
 أو شيء لا يحتمل القسمة كان لطلب البناء أن يبني ثم يؤجر ثم يأخذ نصف ما أنفق في البناء من الغلة * وفي الأراضي المشتركة إذا بناها
 أحدهما فقال له صاحبه ارفع بناءك فإن القاضي يقسم الأراضي بينهما فلو وقع من البناء (109) في نصيب الذي لم يبن فله أن يرفع

ذلك أو يأخذ البناء بالقيمة
 إذا رضى صاحبه بذلك
 * وعن محمد رحمه الله تعالى
 في طاحونة مشتركة بين
 اثنين أنفق أحدهما في
 مرمتها لا يكون متطوعا
 * طاحونة أو حمام بين اثنين
 استأجر نصيب كل واحد
 منهما رجل ثم أنفق أحد
 المستأجرين في مرمة
 الطاحونة أو الحمام بأذن من
 آجره هل يكون له أن يرجع
 بذلك على الشريك الذي لم
 يؤجر نصيبه من هذا المستأجر
 قال الشيخ الإمام أبو بكر
 محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى يحتمل أن يقوم
 المستأجر مقام من آجره فيما
 أنفق ويرجع نصف ما أنفق
 على الزاوية التي رويت عن
 محمد رحمه الله تعالى * ويحتمل
 أن يقال إن هذا المستأجر
 يرجع على من آجره ثم من
 آجره يرجع على شريكه
 * ويحتمل أن يقال إن هذا

الامتعة عن السفينة حتى تحتمل السفينة فقتل البائع الامتعة من طرح منك المتاع الذي اشتري مني فقد
 أخلته البيع فطرحوا صحت الأقالة استحسانا كذا في الخلاصة * رجل اشترى عبدا ثم ادعى أنه باعه من
 البائع بأقل مما اشتراه قبل نقدا الثمن وفسد البيع وادعى البائع أنه أقال البيع كان القول قول المشتري في
 انكار الأقالة مع عينه ولو كان البائع يدعى أنه اشتراه من المشتري بأقل مما باع والمشتري يدعى الأقالة
 يخلف كل واحد منهما كذا في الظهيرية * الوكيل بالبيع يملك الأقالة قبل قبض الثمن في قول أبي حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى وأما الوكيل بالشراء فذكره شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام المعروف
 بخوارزمية أنه لا يملك الأقالة كذا في فتاوى قاضخان * ونصح أقالة الموكل مع البائع والمشتري وأقالة
 الوارث والوصي جائز ولا تجوز أقالة الموصى له كذا في القنية * وتجوز الأقالة في المكيل من غير كيل
 ولا يصح تعليق الأقالة بالشرط بأن باع ثوبا من زيد فقال زيد اشتريته رخصا فقال إن وجدت مشتريا
 بالزيادة قبعة منه فوجد قبعة بأزيد لا ينعقد البيع الثاني كذا في الوجيز للسرخسي * والأقالة لا تبطل
 بالشرط الفاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها فسوخ كذا في محيط السرخسي * من له دين مؤجل
 إذا اشترى بذلك الدين من عليه شيئا وقبضه ثم تقابلا لا يعود الأجل ولورده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل
 وجه فيعود الأجل ولو كان بالدين كقبل لا تعود الكفالة في الوجهين كذا في الفتاوى الكبرى * باع بقره
 ثم قال لشريه باعتهما منك رخصة فقال المشتري إن كانت رخصة فبعها واسترجع فيها لنفسك وأوصل
 إلى ثمن بقرتي التي بعتهما مني فباعها ورجم فان كان قبل القبض أو بعده لكن قال له مشتريها بعها لنفسك
 فهو فسوخ والرجوع له والأفوه هو كيل والرجوع للوكل * باع ضيعة مشتركة بينهما وبين ابنا البائع وأجاز لابن
 المبيع ثم أقال الأم وأجاز لابن الأقالة ثم باعها ثانيا بغير إجازته يجوز ولا يتوقف على إجازته لأن الأقالة
 يعود المبيع إلى ملائكة العاقلة لا إلى ملائكة الموكل والمجيز * اشترى كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاخرا
 البيع قبل له أن يطلب الحنطة * اشترى بدرهم جيا ودفع زبوا فمكناها وتجوز بها البائع ثم تقابلا
 فله المشتري أن يرجع على البائع بالجيا * اشترى شيئا له حمل وموئنه فوقفه إلى موضع آخر ثم تقابلا فوئنه الرد
 على البائع * اشترى بقره وتقابلا ثم تقابلا والبقره بعد في يد المشتري يحملها وأبى كل لئنها فالبائع أن يطلب
 منه مثل اللبن ولو هلك في يد المشتري تبطل الأقالة ولا يسهق ضمان اللبن عن المشتري لظهور الأقالة في
 حق القائم دون الهالك كذا في القنية * ولو اشترى أرضا مع زرعها وحصد المشتري ثم تقابلا صحت
 في الأرض بمصتهما من الثمن بخلاف مالوثة تقابلا بعد أدراكه فانها لا تجوز كذا في النهر الفائق * رجل اشترى
 شيئا وتقابلا ثم كسدت الدراهم ثم تقابلا فانه يرد تلك الدراهم الكاسدة كذا في الخلاصة * ولو اشترى

المستأجر يكون متطوعا واختار للفتوى أن لا يرجع هذا المستأجر على شريك من آجره * رجل مات وترك ضيعة وخسة بنين أحدهم
 صغير والباقي كبارا ثلث منهم حاضران واثنان غائبان فاشترى رجل نصيب أحدا الحاضرين فطالب هذا المشتري شريكه بالقسمة عند
 القاضي وأخبره بالقصة فإن القاضي يأمر الشريك الحاضر بالقسمة ويجعل رجلا وكيلا عن الغائبين رخصا عن الصغير لأن المشتري قام
 مقام بائعه وكان للبائع أن يطلب الشريك الحاضر بالقسمة إذا كانت الضيعة ميراثا لأن المشتري يقوم مقام البائع فيما كان الأصل ميراثا
 * صبي أقر أنه بالغ وقاسم وصي الميت قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى إن كان الصبي مرافقا قبل قوله وتجوز قسمة
 وإن لم يكن مرافقا ويعلم أن مثله لا يحتمل لا تجوز قسمة ولا يقبل قوله لأنه مكذب ظاهر وأبى بهذا إن ثلث عشرة سنة إذا كان بحال
 لا يحتمل مثله إذا أقر بالبلوغ لا يقبل قوله * رجل باع من رجل شيئا وضمن رجل بالردك ثم مات الضامن وطلب ورثة الضامن قسمة

مراثة فان القاضى يقسم لان الدين غير ثابت الحال * فان قسم وباع كل واحد من الورثة نصيبه ثم ادرك المشتري دركا كان للشري أن يرجع على ورثة الضامن ويتقضى قسمهم لان هذا بمنزلة دين مقارن للوث لان سبب هذا الدين كان في حياة الميت ولو كان الدين ظاهرا وقت القسمة لا تجوز القسمة فكذا اذا وجب بسبب كان قبل الموت * رجس مات عن امرأته وابنتين والمرأة تدعى انها حامل قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تعرض هي على امرأة ثقة أو امرأتين حتى تمس جنبا فان لم تنف على شئ من علامات الحمل يقسم الميراث * وان وقفت على شئ من علامات الحمل تبصوا حتى تلد فانه لا يقسم * وكذا لو مات الرجل وترك امرأته حاملا وبنا فان القاضى لا يقسم الميراث حتى تلد * فان كان الوارث أكثر من واحد ولم ينتظروا الولادة ان كانت الولادة بعيدة يقسم وان كانت قريبة لا يقسم * ومقدار القرب والبعد مفوض الى رأى (١٦٠) القاضى واذا قسمت التركة بوقت نصيب الحمل واختلفت وفي مقدار ما وقف للعمل قال

الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقف نصيب ابنتين ويقسم الباقي وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال بعضهم وقف نصيب أربعة بنين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا وذكر الخفاف عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى * هذا اذا كانت الورثة عن يثوث مع الحمل ان كانا فان كانوا يثوث مع الابن بان ماتت عن اخوة وامرأة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم * رجس مات عن امرأة حامل وابنتين وبنين فطلبت الاولاد قسمة الميراث قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى انها عن الميراث خمسة من أربعين مائة ولا يتبين سبعة أسهم وولاد بنين أربعة عشر * ووقف لاجل

أرض فيها أشجار فقطعها ثم تقابلت الاقالة بجميع الثمن ولا شئ للبايع من قيمة الاشجار ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البائع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به وقت الاقالة يخبر ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك كذا في القسمة * اقالة الاقالة جائزة لاقالة الاقالة السلم كذا في النهر الفائق * ولو باع بعد الاقالة من المشتري جاز ولو باع من غيره لم يجز ولو قال البائع البيع ثم قال البائع بائعه الاول جاز وكذا يبيع من بائعه يجوز كذا في محيط السرخسي *

الباب الرابع عشر في المراجعة والتولية والوضعية المراجعة يبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح * والتولية يبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة شئ * والوضعية يبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان معلوم والكل جائز كذا في المحيط * ولو باع شيئا امرأته ان كان الثمن مثلها كالمكيل والموزون جاز البيع اذا كان الربح معلوما سواء كان الربح من جنس الثمن الاول أم لم يكن وان لم يكن مثلها كالعرض ان باعه امرأته عن لائلك العرض لا يجوز وان باعه عن يملك ذلك العرض ان باعه بالعرض الذي في يده وربح عشرة جاز وان باعه بربح (١) ده يارده لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار فاذا اختار العقد يلزمه أحد عشر استحسانا وكذا لو باعه بتولية ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه لا يجوز الا اذا علم الثمن في المجلس فيجوز وله الخيار هكذا في محيط السرخسي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى به دينارا أو ثوبا فأس المال العشرة حتى لو باعه مرأته لزم المشتري الثمان عشرة ولو اشترى ثوبا بعشرة بخلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة مثل ما نقد والربح من نقد البلد ولو نسب الربح الى رأس المال فقال أبيعك بربح ده يارده فالربح من جنس الثمن كذا في المحيط * ولو أعطى الزنوف مكان الجياد وتجوز بها البائع فله أن يبيع مرأته على الجياد كذا في الحاوي * ولو أعطاهما الثمن عرضا أو رهنا فلهك يبيع مرأته على الدراهم كذا في محيط السرخسي * باع متاعا مرأته وأخبره أن رأس ماله مائة دينار فلما أراد أن يدفع الثمن قال اشترت به بدنانير شامية والبيع بغداد قال ليس له الا نقد بغداد وان أقام ينة أنه اشتراه بدنانير شامية قبلت بينته ويكون المشتري بالخيار كذا في المحيط * ولو وهب المشتري المبيع من انسان ثم رجع في الهبة فله أن يبيع مرأته وكذلك لو باعه ثم رد عليه بعيب أو خيار أو اقالة فلو تم البيع فيه ثم رجع اليه بميراث أو هبة لم يكن له أن يبيعه مرأته واذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد وهو غير متفاوت كان للمشتري أن يبيع بهض ثلاث الجملة وان كان جملة مما يختاف أو عدديا متفوتا فان باع بعضها مرأته جاز وان باع معنا فان كان الثمن جملة لم يجز وان سمي لكل واحد منهما جاز يبيعه مرأته على ماسمي له في قول أبي حنيفة ترجمة (١) قوله ده يارده يعني العشرة أحد عشر اه

الحمل أربعة عشر وعلى ما اخترت للفتوى بوقف للعمل نصيب ابن واحد فتخرج المسئلة من أربعة وستين غمانية أسهم وأبي للمرأة وأربعة عشر لابنتين وثمانية وعشرون لابنين ووقف للعمل نصيب ابن واحد أربعة عشر * حامل ماتت وفي بطنها ولد يترك مقدار يوم وليلة فقال بعض الناس مات الولد وقال بعضهم لم يمت فدفت المرأة كذلك ثم نبش قبرها فاذا معها ابنة ميتة وترك المرأة زوجها وأبو يزن هل يكون لهذه البنت التي وجدت شئ من المال قال مشايخ يزوجهم الله تعالى ان أقر الورثة كلهم ان هذه بنتها رجت بعد وفاتها حية وورثت الابنة ثم ثمن من الابنة وورثتها * وان جردوا لم يقض لها الميراث الا ان تشهد عدول انها وولدها حية وانما يسعهم الشهادة على هذا الوجه اذا لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى أن نبش وقد سمعوا صوت الولد من تحت القبر حتى يحصل لهم العلم بذلك وان لم يكن هنالك شهود يخلف الورثة على العلم فان حلفوا لا يكون لها الميراث * واذا خرج رأس الولد وهو حي ثم مات قبل أن يخرج الباقي لاميراثه وان استهل ولا يصلى

عليه إلا أن يخرج أكثر البدن وهو حي والله أعلم بالصواب ﴿ كتاب المضاربة ﴾ المضاربة لا تجوز بغير الدراهم والعمائر
 مكدلا كان أموزونا وعروضاق قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى * وقال محمد رحمه الله تعالى تجوز بالقولس الرابحة عددا
 ولا تجوز بالذهب والفضة إذ لم تكن مضروبة في رواية الأصل * وتجوز بالدراهم النهرجة والزبوف * ولا تجوز بالستوقه فان كانت
 تزوج فهي كالفولس * رجل دفع عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة بنصف الربح فباع بأحد النقدين ونصرف في الثمن جازت المضاربة
 لأنه أضافها إلى الثمن لا إلى العروض وان باع العرض بمكيل أو موزون جاز البيع والمضاربة فاسدة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال
 صاحباه رحمه الله تعالى لا تجوز البيع أيضا وانما فسدت المضاربة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنها صارت مضافة إلى العروض * ولو
 دفع إلى رجل دراهم لا يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها (١٦١) وصفها قول المضارب مع يمينه * ولو

كانت الدراهم وديعة فأمر
 المودع أن يعمل بها مضاربة
 بالنصف أو بالثلث أو ما أشبه
 ذلك جازت للمضاربة ولو
 كانت الدراهم غصبا فقال
 للغاصب اعمل بما في يديك
 مضاربة بالنصف جازت
 المضاربة عندنا خلافا لغير
 رحمه الله تعالى * ولو كانت
 الدراهم ديناً فأمر المديون
 أن يعمل بما عليه مضاربة
 لا تجوز ويكفون الربح
 للعامل ولا شيء لرب الدين في
 قول أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وقال أبو يوسف ومحمد
 رحمه الله تعالى الربح لرب
 الدين ويسبراً المضارب عن
 الدين * ولو قال رجل
 اقض مالي على فلان من
 الدين واعمل به مضاربة جاز
 * ولو دفع إلى رجل ثمانمائة
 درهم وقال إذا تم لي ألف
 درهم شاركك ثم قال بعد
 أيام تصرف بما عندك ليحصل
 لناشي قالوا هذه مضاربة
 فاسدة لجهالة الربح بينهما

وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الخاوي * ولو أسلم عشرة دراهم في ثوبين من جنس واحد وبين جنسهما
 ونوعهما وصفتم ما وذرعهما على السواه وبضهما عند حمل الأجل وأراد أن يبيعهما صراحة على خمسة
 يكره ما لم يبين وقال لا يكره كذا في الكافي * وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع
 النصف الثاني بنصف الثمن وان كان الباقي نصف الثوب باعتبار الذرعان كذا في المحيط * غاصب العبد
 إذا قضى عليه بقيمة العبد عند الأباقي ثم عاد العبد من الأباقي فله أن يبيعه مرابحة على القيمة التي غرم الأباقي
 يقول قام على يدينا وكذا لو اشترى عبدا بجزء فقبضه فابق يقضى القاضي عليه بالقيمة للبائع كذا في
 الفتاوى الكبرى * رجل وهب لرجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابض فليس له أن يبيعه مرابحة في قياس
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الصلح وأما في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فان العرض
 مثل قيمة الهبة فلا بأس بان يقول قام على يدينا ولا يقول اشترته رجل ورث عبدا فباعه بألف ثم قال
 البيع بعد التبايض أو قب له فاراد أن يبيعه مرابحة لم يبيعه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
 في الخاوي * ولو اشترى محتوم حنطة بمحتوم شحير بغير عينه - ما تم تقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة
 مرابحة وكذلك كل صنعة من المكيل والموزون بنصف آخر ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيز شحير
 بغير عينه ثم باع الحنطة بربح ربع الحنطة لم يجز وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة ثم باعه بربح درهم
 كذا في المحيط * ولو اشترى ثوبين ولم يسم لكل واحد ثمنه لا يجوز بيع أحدهما مرابحة وان سمي لكل
 واحد منهما ثمننا جاز عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى لا تجوز * ومن اشترى شيئا وأغلى في ثمنه فباعه
 مرابحة على ذلك جاز وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا زاد زيادة لا يتغابن الناس فيها فاني لأحب أن
 يبيعه مرابحة حتى يبين * رجلان اشترى مكيلا أو موزونا أو معدودا متقاربا واقتسماه جاز لكل
 منهما أن يبيع حصته مرابحة ولو كان ثيابا ونحوها فاقسمها لم يجز لكل واحد منهما ما يبيع حصته مرابحة
 كذا في محيط السرخسي * اشترى دنانير بدراهم فاراد أن يبيع الدنانير مرابحة لا تجوز كذا في
 الظهيرية * اشترى متاعا ورقم بأكثر من ثمنه فباعه مرابحة على الرقم جاز ولا يقول قام على يدينا وكذا لو
 ورث أو اتب مالاً بربعه وهذا إذا كان عند البائع أن المشتري يعلم ان الرقم غير الثمن أما إذا علم
 أن المشتري يعلم أن الرقم والثمن سواء فانه يكون خيانة فله الخمار كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى
 نصف عبدا بمائة ثم اشترى النصف الآخر بمائةين فله أن يبيع أي النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه فان
 شاء باع السكك على ثلثمائة درهم مرابحة كذا في الخاوي * ويجوز أن يضم الرأس المال أجر القصار والصبغ
 والطرار والقتل والحمل وسوق الغنم * والأصل أن عرف التجار معتبر في بيع المرابحة فاجرى العرف بالحاقه

(٣١ - فتاوى ثالث) فيكون أصل المال ورجحه فلا حرم ولا أموراً جرمه * رجل دفع إلى رجل ألفاً مضاربة لم يكن للمضارب
 أن يشتري شيئاً للمضاربة بأكثر من ذلك المال قال له رب المال عمل فيه برأيك أولم يقل * فان اشترى سلعة بأكثر من ألف كانت حصته الألف
 مضاربة وما زاد فهو للمضارب له ربحه وعليه وضعته وثمان الزيادة دين عليه خاصة ولا يضمن المضارب بذلك الخلط * رجل دفع إلى رجل
 دنانير مضاربة فاشترى بالدراهم أو على العكس جازت المضاربة عندنا وان اشترى بخلاف صفة رأس المال بأن كانت يضافا فاشترى بالسود
 جازت المضاربة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وظاهر قول محمد رحمه الله تعالى * المضاربة تقسدها أشياء منها إذا شرط
 لأحدهما من الربح ما يقطع الشركة نحو أن يجعل له دراهم مسمائة أو أقل أو أكثر فسدت المضاربة * ومنها إذا شرط على المضارب
 ضمان ما هلك في يده * ومنها إذا شرط في المضاربة عمل رب المال مع المضارب لأن ذلك يمنع الخلية بين المال والمضارب * وكذا لو وكل

رجلا يدفع ماله مضار به فدفع الوكيل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشيأه لولا لنفسه من الربح كان ذلك فاسدا * ولو فعل ذلك الاب
 أو الجدا أو الاب أو وصى الاب وشرط لنفسه شيأ من الربح والعمل فعمل مع المضارب جازت المضاربة والشرط جميعا * ولو دفع أحد المتفاوضين
 ألف درهم من مال المتفاوضة مضاربة الى رجل وشرط عمل نفسه مع المضارب وشرط لنفسه شيأ من الربح ففسدت المضاربة * ومنها اذا دفع
 الاب أو الجدا أو وصى الاب مال الصغير الى رجل مضاربة وشرط عمل اليتيم مع المضارب كانت المضاربة فاسدة * والاصل في هذا ان كل من
 يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب جازت المضاربة * وكل من لا يجوز له أن يأخذ لنفسه مال اليتيم
 مضاربة اذا شرط عمل نفسه مع المضارب وشيأ لنفسه من الربح لا تجوز المضاربة واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وورب ربح كان كل
 الربح لرب المال وللضارب أجر المثل (١٦٣) تاما لان المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير كان له أجر

مثله تاما ولو هلك المال في يد
 المضارب لا يفعله والمضاربة
 فاسدة ذكر في الاصل انه
 لا ضمان عليه وذكر الطحاوي
 رحمه الله تعالى فيه خلافا
 قال لا يضمن في قول أبي
 حنيفة رضي الله عنه ويضمن
 في قول صاحبيه رحمه الله
 تعالى وجهه على الخلاف
 في الاجير المشترك اذا هلك
 المال في يده لا يفعله * رجل
 دفع الى رجل مالا مضاربة
 وبين نصيب أحدهما من
 الربح وسكت عن نصيب
 الآخر ان سكت عن بيان
 نصيب رب المال جازت
 المضاربة وان سكت عن
 بيان نصيب المضارب لا تجوز
 المضاربة قياسا وتجوز
 استحسانا وما وراء المشروط
 لرب المال يكون للمضارب
 * ولو قال رب المال للمضارب
 على ان لي نصف الربح ولك
 ثلثه كان للمضارب ثلث
 الربح والباقي لرب المال
 * ولو قال رب المال على ان

برأس المال يلحق به وما لا فلا كذا في الكافي * ولا يحمل عليه ما أنفق عليه في سفره من طعام ولا كراه ولا مؤنة
 لانعدام العرف فيه ظاهرا كذا في المبسوط * ولا يضمن أجره الراعي والتلميذ للعبد صناعة أو قرآنا أو علمًا أو
 شعرا أو كراهية الحفظ وعلى هذا لا يضمن أجره سائق الرقيق وحافظهم وكذا حافظ الطعام وكذا لا يضمن
 أجره الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق (١) وأجر الحفان والقداء في الجناية وما يؤخذ في الطريق
 من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه كذا في النهر القائق * ولا يلحق أجره الحماة ولا يزيد أجر الكالين في ثمن
 الطعام كذا في الحاوي * ويضم أجره السمسار في ظاهر الرواية ولا يضمن عن الجلال ونحوها في الدواب ويضم
 الثياب في الرقيق وطعامهم الاما كان سرفا وزيادة ويضم علف الدواب الا ان هو د عليه شيء متولد منها
 كالبنان او صوفها ومنها في سقط قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا أجر الدابة أو العبد أو الدار وأخذ
 أجرته فانه يراعى مع ضم ما أنفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا اذا جازت أصاب من
 يضيها يحتسب بما نال وما أنفق ويضم الباقي ويضم أجره التجصيص والتطين وحفر البئر في الدار ما بقيت
 هذه فان زالت لا يضمن وكذا ساق الزرع والكرم وكشحه * ولو قصر الثوب بنفسه او طين أو عمل هذه
 الاعمال لا يضمن شيء منها وكذا لو تطوع متطوع به - ذمه الاعمال أو باعارة كذا في فتح القدير * ويضم نفقة
 كرى الانهار وجعل القناة والمسناة والكربا وغرس الاشجار مادامت باقية وكذا نفقة أجر الخبز للثمر
 واللقاط ولا يضمن أجر الحافظ كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويؤسلخها
 ويملحها فانه يضمن ذلك كله الى رأس ماله وكذلك اذا اشترى نجحاسا واستأجر من يضربه آتية يحتسب بذلك
 وكذلك الخشب يحمته أو بابا وكذلك اذا اشترى حطبا فاتخذ منه فمافانه يحتسب أجر الموقد والاون
 والنقالين كذا في المحيط * ولو تزوج عبده لم يلحق مهره برأس المال ولو تزوج أمته لم يحط مهرها من رأس المال
 * ولو اشترى لؤلؤة فنتهها بأجر يضمن أجره الى الثمن أو ما الماقوتة فان كان ثقبها بتهمة فلا يضمن وان كان
 يزيدا خيرا أو لا يضمنه يضمن * ولو اشترى ثوبا وبطانة فاتخذها جبة وحشاها فاقطنورته أو وهب له يضمن
 أجره القطن والخياطة الى ثمنه وكذلك لو ورث الثوب وبطنه بالفرو الذي اشتراه أو كان الفرو ميراثا والظهارة
 شراء يضمن عن الفرو والخياطة اليه ولو كان ثوبا أو أحدهما اشتراه والاخر ميراث فباعهما مبرجة وقال
 يقومان على بعشرة لا يجوز لان الثوب الموروث لم يشتره بشيء ولو صبغ الثوب الموروث بعصفرو أنفق عليه
 درهمه مباعهما مبرجة وقال يقومان على بكذا جاز كذا في محيط السرخسي * وان خان في المراجعة فهو
 بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شامترك وان في التولية حطها من الثمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه

(١) قوله الحفان كشداد الذي يقلع الشجر ونحوه من الارض كما يفاد من القاموس اه محمده

ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح بينهما على السواء * ولو دفع ألقام مضاربة على أنهم اشركان الله
 في الربح جازو يكون الربح بينهما على السواء * ولو قال على أن يكون للمضارب شركان في الربح جاز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وفسد في قول محمد رحمه الله تعالى ولو شرط بعض الربح لثالث ان كان ما شرط للثالث يستحقه المضارب كما لو شرط الثلث لعبد المضارب
 وليس عليه دين أو قضاء من المضارب جازو يصير كأنه شرط ذلك للمضارب وان كان ما شرط للثالث لا يستحقه المضارب كما لو شرط لابن المضارب
 أو زوجته كان ذلك لرب المال وان شرط الثلث لعبد المضارب وعليه دين ان شرط عمل العبد مع المضارب جازت المضاربة ويكون المشروط
 للعبد وان لم يشترط عمل العبد فهو لرب المال * وعند صاحبيه رحمه الله تعالى يجوز على كل حال لان عندهما مولا يملك كسب العبد
 على كل حال * ولو دفع مالا مضاربة على أن جميع الربح يكون لرب المال كان ذلك بضاعة * ولو دفع الى رجل ألفا نصفها فراض على المضارب

ونصفها مضاربة تجاز * فان تصرف المضارب وربح كان نصف الربح له خاصة وعليه وضعته والنصف الآخر يكون على ما شرطوا ولو
 قال خذ هذه الالف على أن نصفها قرض على أن تعمل بالنصف الآخر على أن يكون الربح لي جاز ولا يكبره * فان تصرف بالالف وربح
 كان الربح بينهما على السواء والوضعية عليهم الا ان نصف الالف صار ملكا للمضارب بالقرض والنصف الآخر بضاعة في يده * رجل قال
 لغيره خذ هذه الالف نصفها مضاربة بنصف الربح ونصفها هبة فقبضها غير مقسومة كانت المضاربة فاسدة فان هلك المال في يده قبل العمل
 أو بعده يضمن قدر الهبة لانها هبة المشاع فيما يقسم * ولو دفع ألفا نصفها بضاعة ونصفها مضاربة بنصف الربح فعمل وربح فنصف
 الربح يكون لرب المال لان ربح البضاعة والنصف الآخر بينهما على السواء لان ربح المضاربة * رجل باع نصف متاعه من رجل
 بمئة ومائة ودفع كل المتاع اليه وأمره أن يبيع النصف الباقي ويعمل بكل الثمن (١٦٣) مضاربة بالنصف فباع الكل بألف
 وتصرف فيسه فعلى قياس

الله تعالى فله ذلك المبيع قبل أن يرتد أو يحدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى
 وعق خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا
 كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضى به فله أن يبيعه من اجتهاد وكذا لو اشتراه من اجتهاد فباعه صاحبه فله أن
 يبيعه من اجتهاد على ما أخذ به كذا في الحاوي * واذا حدث بالمبيع عيب في يده البائع أو في يده المشتري بأقفة
 سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه من اجتهاد بجميع الثمن من غير بيان عند علمنا الثلاثة
 ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين وكذلك اذا حدث من المبيع ثناء وهو قائم في
 يده كالثمر والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين ولو هلك بأقفة سماوية جاز
 له أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان ولو اشتري جارية ثيبا فوطئها اجزأه أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان وان كانت
 بكر لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين كذا في المحيط * واذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فأرأى حرق نار يبيعه من اجتهاد
 بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي * ولو استغل الدار أو الارض
 من غير نقص دخل فيها اجزأه أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان ولو اشترى نسيمته لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين
 وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا إلا أنه متعارف من رسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء
 ولا يطالبه بالثمن حمله بل يأخذه منه من جملة كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن
 يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضى به وأمسكه وان شاء رده
 كذا في المحيط * فان استهلك المشتري المبيع أو هلك فعمل بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى
 بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه من اجتهاد من غير
 بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه من اجتهاد سواء أخذه بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح
 وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء كذا في الظهيرية * وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم
 المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع بالثمن كما وان شاء رده المبيع فان لم يكن المبيع قائما في
 يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي * واذا حاط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه من اجتهاد بما
 بقي بعد الحط وكذلك لو حاط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاء
 حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه من اجتهاد على الاصل والزيادة جميعا وهذا
 مذهب علمنا الثلاثة * ولو اشترى ثوبا لم يتقدمه ثم باعه من اجتهاد جاز فان أخر الثمن عنه شهر بعد ذلك لم
 يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط * ولو وهب الثمن كما جاز له أن يبيعه من اجتهاد على ما اشترى كذا في
 الحاوي * ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه من اجتهاد وان أحاط بثمنه لم يبيعه

الله تعالى فله ذلك المبيع قبل أن يرتد أو يحدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة لزمه جميع الثمن المسمى
 وعق خطبته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو المشهور من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي * اذا
 كان بالمبيع عيب فدلس فلما علم رضى به فله أن يبيعه من اجتهاد وكذا لو اشتراه من اجتهاد فباعه صاحبه فله أن
 يبيعه من اجتهاد على ما أخذ به كذا في الحاوي * واذا حدث بالمبيع عيب في يده البائع أو في يده المشتري بأقفة
 سماوية أو بفعل المشتري أو بفعل المبيع فله أن يبيعه من اجتهاد بجميع الثمن من غير بيان عند علمنا الثلاثة
 ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبي لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين وكذلك اذا حدث من المبيع ثناء وهو قائم في
 يده كالثمر والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبي لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين ولو هلك بأقفة سماوية جاز
 له أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان ولو اشتري جارية ثيبا فوطئها اجزأه أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان وان كانت
 بكر لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين كذا في المحيط * واذا اشترى ثوبا فأصابه قرض فأرأى حرق نار يبيعه من اجتهاد
 بلا بيان وان تكسر الثوب بنشره وطيه فانتقص لزمه البيان كذا في الكافي * ولو استغل الدار أو الارض
 من غير نقص دخل فيها اجزأه أن يبيعه من اجتهاد من غير بيان ولو اشترى نسيمته لم يبيعه من اجتهاد حتى يبين
 وهذا في الاجل المشروط فان لم يكن مشروطا إلا أنه متعارف من رسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء
 ولا يطالبه بالثمن حمله بل يأخذه منه من جملة كل شهر أو كل عشرة أيام فأكثر المشايخ على أنه ليس عليه أن
 يبين ثم في الاجل المشروط اذا باعه من غير بيان وعلم به المشتري فله الخيار ان شاء رضى به وأمسكه وان شاء رده
 كذا في المحيط * فان استهلك المشتري المبيع أو هلك فعمل بالاجل لزم البيع كذا في النهر الفائق * ولو اشترى
 بالدين ممن عليه الدين شيئا وهو لا يشتري ذلك الشيء بمثل ذلك من غيره فليس له أن يبيعه من اجتهاد من غير
 بيان وان كان يشتريه بمثل ذلك الثمن من غيره فله أن يبيعه من اجتهاد سواء أخذه بلفظ الشراء أو بلفظ الصلح
 وفي ظاهر الرواية يفرق بين الصلح والشراء كذا في الظهيرية * وفي كل موضع وجب البيان ولم يبين فاذا علم
 المشتري بذلك فالمشتري بالخيار ان شاء أمضى البيع بالثمن كما وان شاء رده المبيع فان لم يكن المبيع قائما في
 يده لزمه جميع الثمن ولا خيار له كذا في الحاوي * واذا حاط البائع عن المشتري بعض الثمن باعه من اجتهاد بما
 بقي بعد الحط وكذلك لو حاط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشتري الثاني مع حصته من الربح ولو كان ولاء
 حط ذلك عن المشتري الآخر ولو زاد المشتري في الثمن باعه من اجتهاد على الاصل والزيادة جميعا وهذا
 مذهب علمنا الثلاثة * ولو اشترى ثوبا لم يتقدمه ثم باعه من اجتهاد جاز فان أخر الثمن عنه شهر بعد ذلك لم
 يلزمه أن يؤخر عن المشتري كذا في المحيط * ولو وهب الثمن كما جاز له أن يبيعه من اجتهاد على ما اشترى كذا في
 الحاوي * ومن اشترى ثوبا وباع بربح ثم اشترى طرح كل ما ربح ان باعه من اجتهاد وان أحاط بثمنه لم يبيعه

في هذه المسئلة شرط لنفسه ثلث الربح وثلثين للمضارب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا الربح يكون للمضارب كأن رب المال قال له
 اعمل في نصيبك على أن يكون الربح لي ثلاث وعامل في نصيبك على أن يكون ثلثا الربح لي وثلثه لك * رجل دنع الى غيره مضاربة وشرط فيها
 شرطا فاسدا فهو على وجهين ان كان شرطا يؤتى الى جهالة الربح مثل أن يشتري على أن يدفع المضارب داره الى رب المال ليسكنها أو
 أرضه لزمه رب المال كانت المضاربة فاسدة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن أجره الارض أو الدار فكانت حصته العمل مجهولة
 * فان شرط ذلك على رب المال على أن يدفع أرضه الى المضارب أو داره لا تقصد المضاربة ويطلب الشرط لان المضاربة لا تتطلب بالشرط
 الفاسدة وتطلب بجهالة حصته المضارب من الربح • وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤتى الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط على
 المضارب شيئا سوى العمل • لو مات المضارب وعليه دين قرب المال أحق برأس ماله وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة * المضارب

إذا قال هذه الألف مضاربة في يدي وليس عليه دين صح إقراره من جميع المال لانعدام التهمة * وان كان عليه دين الصحة لا يصدق في حق
 شريم الصحة * وان كان عليه دين المرض ان بدأ بالمضاربة ثم بالدين ثم بالمضاربة تخصصاً بالمضاربة
 إذا أقر في مرضه أنه ربح ألقاها مات من غير بيان لأضمان عمله لأنه لم يقر بوصول المال إلى نفسه ولو أقر أنه ربح ألقاها وصل إليه ثم مات
 يؤخذ ذلك من تركه لأنه مات مجهولاً لا مائة * إذا أخذ رب المال من المضارب مثلاً العشرين أو الخمسين والمضارب يعمل بيقينة المال ان كان
 المضارب كلما دفع إلى رب المال شيئاً قال هذا ربح يكون ذلك ربحاً ولا يقبل قوله بعد ذلك اني لم أربح وما أخذت مني كان من رأس المال
 * ولو أن المضارب دفع إلى رب المال شيئاً ولم يقل هذا ربح روى عن أبي يوسف رحمه الله أن رب المال يأخذ رأس ماله يوم الحساب ويكون
 الباقي بينهما ما لا يكون مأخوذاً بالمضارب (١٦٤) من المضارب قبل الحساب نقصاً من رأس المال لانا لو جعلناه من رأس المال كان

مرابحة وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبيعه مرابحة بالثمن الاخير فاذا اشترى ثوباً
 بعشرة ثم باعه بخمسة عشر وثقاً باضاً ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام على بخمسة
 ولا يقول اشترته بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة أصلاً * عبد
 مأذون عليه دين يحيط برقبته اشترى ثوباً بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر باعه سيده مرابحة على
 عشرة واذا اشتراه سيده بعشرة وباعه من العبد بخمسة عشر باعه العبد مرابحة على عشرة والمكاتب
 كلما ذون ولو بين أنه اشتراه من عبده المأذون المديون أو من مكاتبه له أن يبيعه مرابحة على خمسة عشر
 كذا في الكافي * ولو اشترى رب المال من المضارب مال المضارب باعه مرابحة على حصته من الربح وكذا
 لو اشترى من لا تقبل شهادته له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * واذا اشترى من
 شريك له شركة عنان فلا بأس أن يبيعه مرابحة وكذا اذا كان الشئ لشريكه خاصة واشتراه لنفسه
 فاما اذا كان الشئ من الشركة واشتراه لخاصة نفسه فله أن يبيعه نصيب شريكه مرابحة على ما اشتراه
 ويبيع نصيب نفسه مرابحة على الثمن الاول كذا في الحاوي * رجل اشترى عبداً بألف درهم وثقاً باضاً ثم
 باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وقد تقاضا ثم بلغ المشتري الثاني أن يشراه الاول كان بألف فخاصمه في
 ذلك فأقام بينة عليه بذلك فقال بالثمن كنت اشتريته بألف درهم ثم وهبته له ثم اشتريته بألف ومائة لم
 يصدق على ذلك فان طلب بين المشتري على علمه وقال المشتري شهد في حين وهبته واشتريته بألف
 ومائة استخلفه على علمه ولو لم يتبع يبيعه هذا ولكنه قال هذه المائة الزائدة أنفقها عليه في طعامه وفي حولته
 من الذي قد اشترته فيه الى هذا البلد فان كان انما باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع عينه
 وان كان قال قد اشترته بألف ومائة فباعه على ذلك لم يقبل قوله في هذه المائة انها نفقة * رجل اشترى
 ثوباً بمائة عشرة درهم او نقد الثمن ثم باعه ربحاً بزيادة وأخبر أنه قام على بعشرة ثم اتقد عشرة ووربها ثم
 قال بعد غلظت قام على بخمسة عشر وكذبه المشتري فانه لا تقبل بنية البائع على ما دعي من رأس المال
 وان صدق المشتري في ذلك قيل له أعطه خمسة دراهم ونصفاً ورد البائع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يؤخذ المشتري بزيادة انما يقال للبائع ان شئت فانسح
 البيع وخذ الثوب ورد ما اتقدت وان شئت فسلم المبيع بالذي اتقدت لا يزداد عليه ولو قال المشتري
 انما اشترته بخمسة خفت وسميت رأس مالك عشرة وأراد استخلافه على ذلك فلا عين على البائع في قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أقر البائع أن رأس ماله خمسة أو قامت على ذلك بينة فانه يرد في قول أبي
 يوسف رحمه الله تعالى وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يرد شيئاً فان شاء المشتري رد المبيع وان

استرجع البعض رأس المال
 فتبطل المضاربة بقدر ذلك
 وهما لم يقصدا ابطال المضاربة
 * قال رضي الله تعالى عنه
 فعلى هذا اذا أخذ المستاجر
 في الاجارة الطويلة شيئاً من
 المال لا يكون ذلك للاجارة
 الطويلة بقدر ذلك
 * المضارب مع رب المال اذا
 اقتسم الربح ثم هلك المال
 في يد المضارب أو لحقه
 خسرة انتقضت تلك القسمة
 وما قبض رب المال يكون
 من رأس ماله وما قبض
 المضارب يرد على رب المال
 حتى يستوفي رب المال تمام
 رأس ماله فان فضل شئ عن
 رأس المال كان ذلك بينهما
 لا يسلم للمضارب شئ من
 الربح حتى يسلم رب المال
 رأس ماله * ولو اختلف
 المضارب مع رب المال بعد
 قسمة الربح فقال المضارب
 قسمناه بعد قبض رأس المال
 وأنكر رب المال قبض رأس
 المال كان القول لرب المال ولو
 أقام البينة كانت البينة بينة

المضارب ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك الثلث الربح وزيادة عشرة دراهم وقال المضارب بل ثلث
 الربح كان القول قول المضارب لان رب المال متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد * ولو أقام رب المال البينة قبل بينته لانه أقام البينة على
 فساد العقد * ولو قال رب المال شرطت لك الثلث الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
 فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة * ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح
 وقال المضارب شرطت لي مائة درهم أو لم تشترط لي شيئاً أو لي أجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي أجر في ذمة رب المال ورب المال
 ينكر وان أقام البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر * ولو وقع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للدافع
 لان المزارعة لازمة فان من لا يذرمه يبيع على العمل فكانت البينة للمجوزة أو لى أما المضارب بمقليست بلازمة فترجع بالضمان بالالتصميم

* ولو قال رب المال دفعك اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف أو بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الرب يحسب عليه من جهته * وكذا لو قال المضارب أقرضني وقال رب المال مضاربة أو بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تملك المال والبيعة للمضارب يجعل كأنه أعطاه المال مضاربة ثم أقرضه * ولو قال رب المال أقرضك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما اتفقا أنه أخذ المال باذنه والبيعة لرب المال * ولو قال رب المال كان رأس المال ألفي درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب لا بل رأس المال ألف وشرطت لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر أنه مال المضاربة كان القول في رأس المال قول المضارب مع اليين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليين وان جاء المضارب بثلاثة آلاف فقال ألف منها وديعة أو بضاعة لرجل أو على دين لرجل كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما (١٦٥) في يده الا اذا أقر به أنه لغيره * ولو دفع رجل ألفا الى رجل وقال نصفها

مضاربة بنصف الربح ونصفها وديعة فتقسم للمضارب المال بنصفين فعمل بأحد النصفين وربح نصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوديعة تكون عليهما نصفين * ولو دفع ألفا مضاربة فقال له اعمل فيه برأيك كان للمضارب أن يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط أن يعمل المضارب الاول مع الثاني أو شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كالودفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرط في المضاربة الاولى ولا أجر لرب المال وان عمل رب المال * والمضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون لجميع الربح لرب المال وللمضارب أجر مثله فيما عمل لا يرد على المسمى في قول

شاه أمسك بالثمن الذي نقد وان كان اشتراه بولية في المستلتمين جميعا فانهم ما يتراد في الزيادة والنقصان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في النقصان وكذلك قياس قوله في الزيادة وكذلك لو ابتاعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك في جميع هذه الوجوه في دهب يارده كذا في المحيط * واذا باع الرجل المتاع بربح دمي يارده أو ماشا كل ذلك فاذا علم المشتري بالثمن ان شاء أخذها وان شاء ترك وان علم بالثمن قبيل العقد فليس له أن يرد واذا اشترى رجل ثوبا بمائة درهم واشترى آخر ثوبا بستة دراهم ثم باعها بمائة درهم واحدة أو مواضعة فالثمن بينهما على قدر رأس مالهما كذا في الحاوي * ولو اشترى ثوبا بيساوي عشرة وعشرة واشترى آخر ثوبا بعشرة بيساوي عشرين وأمره ببيعته مع ثوبه فقال قام على عشرين وأبيعك بربح عشرة فاشترىها ما قبضها وما وجد بثوب الا أمره عيا أو أوردته فقال المشتري اشتريتها ما صدقة واحدة بعشرين وانقسم الثمن والربح أثلاثا فأوردته بثلاثي الثمن وقال البائع بصفة تين فردته بالنصف فالقول للمشتري مع يمينه بالله ما يعلم أن الأمر كما قال البائع وان أقام البيعة فالبيعة للمشتري وبأخذ من البائع ثلثي الثمن ويرجع المأمور على الأمر نصف الثمن خمسة عشر ويغرم خمسة في ماله ولو ادعى المشتري صفة تين وادعى البائع صفة فالقول للبائع والبيعة للمشتري كذا في الكافي * فان وجد المشتري العيب بثوب المأمور ببيعته وان أقام البيعة فالبيعة بيعة المشتري وان وجد العيب بثوب الأمر ببيعته بعشرين ان المشتري ادعى فيه خمسة عشر وقد أقره البائع بمائة زائدة فان شاء صدقه وأخذ منه وان شاء تركه قال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا اذا كان البائع مصر على اقراره فاما اذا لم يكن مصر على اقراره فلا يأخذ بثلث الخمسة كذا في المحيط * ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع فان علمه البائع في المجلس صح البيع والمشتري الخيار ان شاء أخذها وان شاء تركه كذا في الكافي * ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة (١) دهب يارده يجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزا فتكون الجملة مائة وعشرة فيسقط منها جزء واحد من أحد عشر وذلك عشرة وعلى هذا يجري هذا الباب حتى لو باعه بوضيعة (٢) دهب يارده يجعل كل درهم اثني عشر فيكون مائة وعشرين ويسقط منها عشرون كذا في المحيط *
 الباب الخامس عشر في الاستحقاق * استحقاق المبيع على المشتري يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق ولا يوجب نقضه وفسخه في ظاهر الرواية كذا في المحيط * واختلف في البيع متى يفسخ والصحيح انه لا يفسخ ما لم يرجع على بائعه بالثمن حتى لو أجاز المستحق بعد ما قضى له أو بعد ما قبضه قبيل

ترجمة (١) العشرة أحد عشر (٢) العشرة اثناعشر

أي خيفة رحمه الله تعالى وان لم يرجع المضارب كان له أجر مثله أيضا * ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يرجع المضارب لاشئ له * ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب لا يضمن المضارب وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يضمن * رجل دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برأيك على أن ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا أو قال يكون بيننا نصفين فدفع الاول الى غيره مضاربة بشرط للثاني ثلث الربح جازو يكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح * وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال والنصف للمضارب الثاني ولا شئ للاول * ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح * ولو كان رب المال قال للمضارب على أن ما رزقك الله تعالى من شئ أو قال ما ربحت من شئ فهو بيننا فشرط المضارب الاول للثاني نصف الربح أو أقل أو أكثر كان للثاني ما شرط والباقي بين رب المال والمضارب الاول على ما شرطوا ولو لم يقل رب المال للمضارب

اعمل فيه برأيك فدفع المضارب الى غيره مضاربة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان هلك المال لا يضمن الاول حتى يعمل به الثاني ويربح
 * وان عمل الثاني ولم يربح لا يضمن الاول وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى اذا عمل الثاني يضمن الاول ويربح الثاني أو لم يربح وقال
 زفر رحمه الله تعالى يضمن الاول بالدفع الى الثاني عمل الثاني أو لم يعمل وفي كل موضع يضمن الاول خير رب المال ان شاء ضمن الاول وان شاء
 ضمن الثاني في قولهم فان ضمن الاول صححت المضاربة الثانية بين المضاربين ويكون الربح بينهما على ما شرطوا وان ضمن الثاني رجع الثاني
 على الاول وتصح المضاربة الثانية ويطلب الربح للمضارب الثاني ولا يطيب للاول في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فصل فيما
 يجوز للمضارب على المضاربة وما لا يجوز رجل دفع مالا الى رجل مضاربة بالصف فهو مضاربة مطلقة له ان يشتري ما بداه من سلع
 التجارة بالنقد والنسيئة * وان اشترى (١٦٦) بما لا يتغابن فيه الناس يكون مخالفا قال له رب المال اعلم فيه برأيك أو لم يقل لان

الغبين الفاحش تبرع وهو
 ما مور بالتجارة لا بالتبرع * ولو
 باع مال المضاربة بما لا يتغابن
 فيه الناس أو بأجل غير
 متعارف جاز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى خالفا
 لصاحبه رحمه الله تعالى
 كالأكيل بالبيع * وللمضارب
 ان يعمل ما هو من عادات
 التجارة وهو الاتضاع والايادع
 واستتجار الاجراء لحفظ
 المال واستتجار الدواب للعمل
 واستتجار المكان والسفر
 * وما جاز له ان يعمل بنفسه
 جاز له ان يوكل غيره بذلك
 * وله ان يرهن مال المضاربة
 وأن يرهن به وأن يحتال بمال
 المضاربة وان كان الثاني
 أعسر من الاول * وله ان
 يوكل الثمن بعد العقد عند
 الكيل * وليس له ان يستدين
 على المضاربة نحو ان يشتري
 بأكثر من مال المضاربة كان
 قال له رب المال اعلم فيه
 برأيك أو لم يقل الآن يآذن
 له بالاستدانة نصا وليس

أن يرجع المشتري على بائعه يصح كذا في النهر الفائق * اذا كان المشتري شيئا واحدا كالثوب الواحد
 والعبء فاستحق بعضه قبل القبض أو بعده فللمشتري الخيار في الباقي ان شاء أخذه بالحصاة وان شاء ترك
 وان كان المشتري شيئين كالنوين والعبدين فلم يقبضهما حتى استحق أحدهما أو قبض أحدهما ثم استحق
 الآخر فللمشتري الخيار في الآخر وان استحق بعد القبض فلا خيار له في الآخر وان تفرقت الصفقة
 عليه وان كان المشتري مكيلا أو موزونا استحق قبضه قبل القبض فللمشتري الخيار فيما بقي وان استحق
 بعضه بعد القبض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان كذا في المحيط * رجل له ثلاثة أقفزة حنطة
 باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل آخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كالمهم الاقفزة الثلاثة ثم استحق
 رجل من الكل قفيزا فانه يأخذ القفيز الثالث كذا في الظهيرية * اذا استحق المبيع أو المصوب مذباغ
 أو غصب رجع بثمنه وورث الغاصب * اشترى ثوبا أو غصبه وخطه قيصا أو برا وخطه أو شاة وشواها
 فاستحق لا يرجع بثمنه ولا يبرأ الغاصب بل للمالك تضمينه ولو لم يخط ولم يشور رجع بالثمن وورث الغاصب
 ولو برهن أن الرأس له وآخر أن اللحم له وآخر أن الجلد له لم يرجع على البائع بالثمن وكذلك لو اشترى ثوبا
 فقطعه ولم يخطه وبرهن رجل أن الكبد له وآخر أن الدخر يرض له وآخر أن البدن له لا يرجع المشتري
 على البائع بالثمن كذا في الكافي * واذا استحق المبيع قبل القبض فادعى المتبايعان أن البائع اشتراه
 من المشتري وقبضه ثم باعه من المشتري تقبل بينهما فان لم يجد بينة فنقض القاضي البيع بينهما
 ورد البائع الثمن على المشتري ثم وجد البائع بينة لا ينقض النقص ولو كان الاستحقاق بعد قبض المبيع
 فنقض النقص ويلزم المشتري الاخير فان كان المتبايعان نقضاه من غير قضاء بان طلب المشتري الثمن
 منه فاعطاه لا يرتفع نقضهما بحال وان نقض المشتري بغير رضا البائع لا ينقض حتى ينقضه
 القاضي كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل اشترى عبدا بالف درهم وهب البائع الثمن للمشتري قبل
 القبض أو بعده ثم استحق العبد فلا سبيل للمشتري على البائع ولو أجاز استحق العبد العقد قبل
 أن يقضى له بالعبد فان البيع جائز والهبة جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت
 الهبة قبل قبض الثمن ويضمن البائع مثله لرب العبد ولا تجوز الهبة بعد القبض فيؤديه المشتري ويكون
 لرب العبد كذا في المحيط * اشترى من رجل عبدا ثم وهبه لرجل ثم باعه الموهوب له من رجل فاستحق من يد
 المشتري لم يكن للمشتري الاول أن يرجع بالثمن على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له فاذا رجع
 رجع كذا في الظهيرية * رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من آخر أو تصدق به على رجل ثم جاء رجل
 واستحقه من يد الموهوب له أو من يد المتصدق عليه كان للمشتري أن يرجع بالثمن على بائعه ولو اشترى عبدا

للمضارب في المضاربة المطلقة أن يدفع الى غيره مضاربة ولا أن يشارك شركة عنان أو مقاوضة ولا أن يخلط مال
 للمضاربة بماله أو بمال غيره * ولو كان رب المال قال له في المضاربة اعلم فيه برأيك كان له ان يدفع المال الى غيره مضاربة و يشارك
 ماله بمال المضاربة * وفي المضاربة المطلقة له ان يآذن لعبد المضاربة في التجارة في ظاهر الزاوية ولا يقرض مال المضاربة * ولا يأخذ سقجة
 بمال المضاربة * ولا يدفع مال المضاربة سقجة وان كان رب المال قال له اعلم فيه برأيك الآن يآذن له بالسقجة نصا * ولا يعقق المضارب
 عبدا المضاربة بمال أو بغير مال ولا يكتاب وله ان يبيع عبد المضاربة اذا الحقه مدين حاضرا كان رب المال أو غائبا * وليس له ان يزوج عبدا
 ولا أمة للمضاربة * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى له ان يزوج الامة * ولو تزوج المضارب أمة للمضاربة فآذن له ان يزوج المضارب
 نكاحها آذن له رب المال أو لم يآذن وان لم يكن في المال ربح فان تزوجها باذن رب المال جاز ويخرج الامة عن المضاربة وتصير محسوبة عن

رأس مال المضاربة على رب المال * وللضارب في المضاربة المطلقة أن يسافر بمال المضاربة في الروايات الظاهرة بجزا أو بحرا وعن ي
 يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسافر * وان سافر فلهك المال في الطريق كان ضامنا في هذه الرواية * وقال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى من عنده له أن يسافر الى موضع بقدر على الرجوع الى أهله في يومه وبيت عندهم نحو فرسخين أو ثلاثة وليس له أن يسافر سفرا
 مخوفا يتخاض الناس عنه في قولهم * ولو تصرف للضارب وصار مال المضاربة ديناً على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي فإن لم يكن في
 المال ربح كان له أن يمتنع عن التقاضي ويقال له أحل رب المال على الغرماء أي وكله وان كان في المال ربح ليس له أن يمتنع عن التقاضي
 بل يؤمر بالتقاضي لصير المال ناضا * واذا صار مال المضاربة ديناً على الناس فنهأ رب المال عن التقاضي وقال أن التقاضي مخافة أن يأكل
 المضارب فإن كان في المال ربح فالتقاضي يكون للضارب وان لم يكن فيه ربح فرب (١٦٧) المال ان يمنع عن التقاضي ويجبر

الضارب على ان يجبل
 رب المال على الغرماء * ولو
 كانت المضاربة مطلقة فخصه
 رب المال بعد عقد المضاربة
 نحو أن قال له لا تبع بالنسيئة
 ولا تشتري قيقا ولا طعاما أو
 لا تشتري من فلان أو لا تسافر
 وان كان التخصيص قبل
 أن يعمل المضارب أو بعد ما عمل
 فاشترى وباع وقبض الثمن
 وصار للمال ناضا جاز تخصيصه
 لانه في هذه الحالة يملك عزله
 واخراجه عن المضاربة فيصح
 تخصيصه * وان كان
 التخصيص بعد ما عمل وصار
 المال عرضا لا يصح تخصيصه
 لانه لو نهاه عن البيع في هذه
 الحالة أو أراد عزله لا يصح
 فلا يصح تخصيصه * وكذا لو
 نهاه عن السفر فعلى الرواية
 التي يملك السفر في المضاربة
 المطلقة ان كان المال عرضا
 لا يصح نهيها * وكذا لو كانت
 المضاربة عامة بأن قال رب
 المال اعمل فيه برأيك ثم

وباعه من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول بالثمن على بائعه قبل أن يرجع المشتري
 الثاني عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى شيخنا * مسبعة ولدت عند المشتري
 لا باستيلاده فاستحقت بيينة تبعها ولدها وان أقر به الرجل لا يتبعها ولدها واذا قضى بالاصل للمستحق
 ولم يعلم بالزوائد لا تدخل الزوائد تحت القضاء وكذا اذا كانت الزوائد في يد آخر وهو غائب لم تدخل الزوائد
 تحت القضاء كذا في الكافي * واذا قال عبد الله اشترى فانا عبد فاشترى فاذا هو حرقان كان البائع حاضرا أو
 غائبا غيبية معروفة فلا شيء على العبد وان كان البائع غائبا غيبية غير معروفة بأن لم يدركه مكانه فان المشتري
 يرجع على من قال له اشترى فانا عبد بعد دفع الى البائع من الثمن ثم يرجع على من باعه بما يرجع المشتري به
 عليه ان قدره كذا في البحر الرائق * ومن ادعى حقا مجهولا في دار فأنكر المذمى عليه ذلك فصالح منه على
 مائة درهم فأخذها المذمى فاستحق بعضه الم يرجع على المذمى ولو ادعى كاهافا صلح على مائة درهم فلا بد من
 تقض الصلح ولو أقام البينة عليه لا تقبل بيته الا اذا ادعى اقرار المذمى عليه بالحق فحينئذ تنص الدعوى
 فتقبل البينة كذا في الكافي * ولو ادعى قدر معلوما كرهها الم يرجع مادام في يده ذلك المقدار وان بقي أقل
 منه يرجع بحسب ما استحق كذا في البحر الرائق * اشترى أمة وقبضها فادعت أنها حرة الاصل أو مملكت
 فلان أو معتقة أو مدبرة أو أم ولده وصدقتها فلان أو حلف المشتري فشكل لا يرجع بالثمن على البائع وان
 برهن على أنها مملكت المستحق لا تقبل وعلى اقرار البائع على أنها مملكت المستحق تقبل ولو برهن المشتري
 على أنها حرة الاصل وهي تدعى أو برهن على أنها مملكت فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه
 تقبل ويرجع بالثمن على البائع كذا في الكافي * اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من
 ثالث ثم ادعت الجارية أنها حرة فتردها الثالث على بائعه بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على
 الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول أن لا يقبل وان كانت ادعت أنها حرة
 الاصل فان كانت حرة يبيعت وسلمت انتقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق وان لم تكن انتقادت ثم ادعت
 أنها حرة لم يكن للبائع الاول أن لا يقبل * رجل اشترى جارية وهي لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم
 تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر وهي لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت أنا
 حرة فان القاضي يقبل قوله ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري ان الجارية أقرت بالرق
 وأنكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بيينة على اقرارها بالرق فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
 على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بائعه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل في يده عبد
 باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من آخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل واستحق نصف العبد بيينة

نهاه عن الشركة وخط المال يصح نهيها * وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك أو لم يعلم حتى لا يملك الشراء بعد ذلك بمال
 المضاربة ولا يملك السبر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه عزل حكى * ولو عزله قبل بيع ما كان اشترى من العروض
 * ولو خرج المضارب بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا * رجل دفع مالاً لمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك ثم قال
 له لا تعمل برأيك صح نهيها * رجل دفع مالاً لمضاربة وقال له اعمل فيه برأيك أولم يقبل فاشترى المضارب بالمال خرا أو خنزيرا أو مية
 أو مدبرا أو مكاثبا أو أم ولد وهو يعلم بذلك أو لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشترى * وان اشترى
 شيئا ثم باع فاسد أو قبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشترى بعد القبض * رجل دفع الى رجل عشرة آلاف
 مضاربة على أن يشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك ورجح فالرجح بينهما يكون على الشط الآن يكون قال له اشتر بها

ذلك ولا تشتريه ذلك كذا ذكره في بعض المواضع * وقد كفي الاصل اذا قال خذ هذا مضاربه بالتصريف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربه بها ولو عطف بالواو بقيت المضاربه على الاطلاق وعليه الفتوى * ولو دفع مالا مضاربه وقال تخرج الى الري فارجع في ذهابك فهو بيننا نصفان ومارجعت في رجوعك فيسبنا اثلاثا ثلثه لك وثلثاه لي او قال ربح هذا الشهر بيننا نصفين والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربه جائزه والربح بيننا - ما على ما شرط لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الافتراء فكذا اذا جمع مع غيره * ولو دفع اليه دراهم وقال له اعمل فيما شئت كذا لم يرد على ذلك فارجع المدفوع اليه فهو بيننا نصفان لان لفظة الشركة تقتضي المساواة * ولو دفع مالا مضاربه الى رجل ولم يقبل اعمل فيه برأيك الآن معاملة التجار في تلك البلاد (١٦٨) ان المضاربين يخلطون المال ولا ينههم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان

غلب التعارف بينهم في مثل هذا تزوجوا لا يضمن وتكون المضاربه بينهم على العرف * رجل دفع الى غيره مالا مضاربه ثم ان المضاربه شارك رجلا آخر بدراهم من غير مال المضاربه ثم اشترى المضاربه وشريكه عسيرا من شركته ما تم جاء المضاربه بدقيق من المضاربه فاتخذ منه ومن العسيرة فلابح قالوا ان اتخذ القلابح باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق قبل ان يتخذ منه الذلابح والى قيمة العسيرة فما اصاب حصه الدقيق فهو على المضاربه وما اصاب حصه العسيرة فهو بين المضاربه وبين الشريك لكن هذا اذا كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك * فان لم يكن قال ذلك وفعّل المضاربه ذلك بغير اذن الشريك فالقلايح تكون للمضاربه وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال ومثل حصه الشريك من العسيرة

كان المستحق من البيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض العبد ولم يقبض الثاني ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضه جميعا كان المستحق منه ما ربح رجل اشترى عبدا من رجل بالثمن درهم وقبضه ثم استحق نصفه احدى ما فان العبد الثاني يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * ولو باعه نصفه واودعه النصف او باع النصف ثم باع نصفه بجمعة او دم لم يكن المشتري خصما للمستحق ولو باع من رجل نصفه واودع من آخر نصفه قضى بنصف ما اشترى وهو الربع كذا في الكافي * اشترى ارضا وعرفها فاستحقت هل يرجع على بائعه بما انفق في عمارتها والاروايه لهذه المسئلة قيل لا يرجع * سئل شمس الاسلام الازوج بندي عن اشترى جارية نظهرا ثم اخبره وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصي غيره ان بائع الميت حاضر قال القاضي يجعل للميت وصي حتى يرجع المشتري عليه ثم هو يرجع على بائع الميت كذا في المحيط * رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشتري على البائع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري بوجه من الوجوه لايومر بالتسليم الى البائع * ولو اشترى شيئا فادّأ قرأه ملك البائع ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤولر بالتسليم الى البائع كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى أمة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فأراد المشتري ان يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع قد علمت ان الشهود وشهود زور وان الامه كانت لي وقال المشتري انا أشهد ان الامه كانت لك وانهم شهدوا بزور لا يبطل حق المشتري في الرجوع بالثمن الا ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه يؤمر بالرد على البائع كذا في الظهيرية * اشترى أمة وقبضها ثم اشترى اهل الحرب ثم اشترىها هذا الرجل منهم ثم استحققت بالبينة وقضى القاضي للمستحق ان يأخذها فله ان يرجع بالثمن على بائعها الاول كذا في المحيط * اشترى جارية وضمن له آخر بالدرك فباعها من آخر وذلك من آخر وثقوا بواضعها ثم استحققت فليس لواحد منهم ان يرجع على بائعه حتى يقضى عليه وكذلك الكفيل لا يرجع الاول عليه حتى يقضى عليه فان اقام واحد منهم البينة ان العبد بالبائع بعد ما قضى به للمستحق لم يقبل بيته وان كان العبد لم يستحق ولكنه اقام البينة انه حر الاصل او انه كان عبدا فلان فاعتقه او اقام رجل البينة انه عبده بره فقضى بشي من ذلك فلكل واحد ان يرجع على بائعه قبل القضاء عليه ولذلك للمشتري الاول ان يرجع على الكفيل قبل الرجوع عليه كذا في الحاوي * اشترى أمة وقبضها فادعاها آخر فاشترى اها منه ايضا ثم استحققت وقد ولدت للمشتري قال محمد رحمه الله تعالى يرجع بالثمن على الباعين فان كانت جاءت بالولد لاكثر من ستمه أشهر من وقت ان اشترى اها من الآخر يرجع بقيمة الولد التي يقرها

للمستحق

للشريك فان كان رب المال اذن له في ذلك والشريك لم يذن فالقلايح تكون للمضاربه والمضاربه ضامن حصه شريكه من العسيرة وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم يذن له فالقلايح تكون بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق * ولو اشترى المضاربه دقيقا بمال المضاربه فاعطاه رب المال دقيقا آخر وقال له اخطاه بهذا الدقيق على سبيل ما تواضعنا لخطب ثم باع الكل فالواقدار من دقيق المضاربه يكون على ما اشترط في عقد المضاربه ومقدار من الدقيق الاخر كله لرب المال برحمه وعليه وضعته والمضاربه اجر مثله فيما تصرف في ذلك من بيته هكذا قال الفقيه ابو بكر البجلي رحمه الله وقال الفقيه ابو الوليد رحمه الله انما يكون للمضاربه اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربه اما اذا خلط فلا اجر له لانه عمل في شئ هو شريك فيه * اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربه دينيا على المضاربه وتحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضاربه ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربه ثم يضع المضاربه بعد ذلك

فيعمل فيه المضارب * اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال على أن يبيع ويشتري جازعنا * وقال زفر رحمه الله لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة * ولو أمر رب المال أن يشتري له أو يبيع جازي قوله بجميه * ولو اشترى المضارب شيئا فباعه من رب المال أو اشترى رب المال فباعه من مضاربه واشتره المضارب للمضاربة جازي * وقال محمد وزفر رحمه الله البيع باطل بريدبه اذ لم يكن في المال ربح لانه اذ لم يكن في المال ربح كان رب المال مشتريا مال نفسه * مضارب نزل خانامع ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى الرابع في الحجر ثم خرج الرابع وتزل الباب غير مغلق فهلك مال المضاربة قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه في حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب * وهو نظير ما قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في أهل السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتر كوا السوق فضاع شي من السوق يضمن الاخير منهم لانهم اتفقوا به * المضارب اذا قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم (١٦٩) قال لي قد دفعت الي ثم اشترى بالمال

ذكر الناطق رحمه الله تعالى ان المشتري يكون على المضاربة * وان ضاع المال في يده بعد الجحود قبل الشراء فهو ضامن والقياس ان يضمن على كل حال وفي الاستحسان اذا جحد ثم أقر ثم اشترى برى عن الضمان * وان جحد ثم اشترى ثم أقر فهو ضامن والمتاع له * وكذا لو كيل بشراء شي بغير عينه بألف درهم ودفع المال الى الوكيل * وان كان العبد معيناً فاشتره في حالة الجحود أو بعد ما أقر فهو لآمر * ولو دفع رجل عبد الى رجل ليبععه في المأمور ثم أقر به فباعه قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى جازي ويرأ عن الضمان * وقال غيره من المشايخ في قياس قوله لو باعه بعد الجحود ثم أقر جازي أيضا * رجل دفع الى رجل عرضا مضاربة فادعى المضارب به بذلك وقال رددت العرض عليك قال الامام أبو

للمستحق على البائع الآخر وان جاءت لا قبل من ستة أشهر من ذلك الوقت لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما * قال محمد رحمه الله تعالى ويضمن البائع في الارض المشتراة اذا استحققت البناء والغرس والزرع وضمان الزرع أن ينظر ما قيمته فيضمنه البائع كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاز رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري أقام البينة أنه اشترىها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا قال محمد رحمه الله تعالى لا يرجع المشتري على البائع بشي من الثمن انما هو رجل اشترى دارا فادعاها آخر فاشترىها المشتري من المدعي أيضا فانه لا يرجع على البائع بشي ولو أقام المشتري البينة على أنه اشترىها من المدعي بعد استحقات النصف قبل بيئته وكان له أن يرجع على البائع بنصف الثمن كذا في فتاوى فاضيلان * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملا رجل اشترى من رجل أرضا يضاء وبني فيها بناء ثم استحققت الارض وقضى القاضي على المشتري بهدم البناء فهدمه ثم استملكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء وهذا اختيار من له وان لم يستملكه ولكن المطر أفسده (١) كان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل ما بين النقص والبناء وان شاء البائع أخذ النقص على تلك الحال وأعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ما حدث في النقص من النقصان من كل وجهه فان اختار هذا فالمشتري بالخيار ان شاء فعمل وان شاء لم يفعل وكذلك كل فساد يدخله بجنابة أحد فالمشتري بالخيار والبائع بالخيار فان اتفقا على وجهه من ذلك أمضى بينهما وان اختلفا ترك في يد المشتري وضمن البائع فضل ما بين النقص الى البناء وان كان النقصان من غير جنابة أحد فهو مثل ذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كان للمشتري أن يمسكه ويرجع بفضل ما بين الهدم الى البناء كذا في المحيط * رجل اشترى دارا وبني فيها وغاب ثم ان البائع باعها من آخر ونقص المشتري الآخر بناء الاول وبني فيها بناء ثم جاء الاول واستحقها فان كان الثاني بناها بالآلات هي ملكة يضمن المشتري الثاني للمشتري الاول حصة بناء الاول من الدار العامرة ونقص البناء الاول للمشتري الاول ان كان قائما وان كان الثاني استملكه ضمن قيمة ذلك للمشتري الاول وان بني بنقص الاول فالمشتري الثاني يضمن للمشتري الاول حصة البناء من الدار العامرة * والمشتري الاول أن يمسك البناء وليس للمشتري الثاني دفعه فان زاد المشتري الثاني في ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن أعطاه أجر العامل كذا في الذخيرة * اشترى جارية وقبضها فولدت له ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر ثم استحققت فليس عليه الاعتراف واحد وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق ولكنه زنى بها والعياد بالله فولدت له ولدا ثم انها استحققت (١) قوله كان البناء صحيحا كذا في جميع النسخ الحاضرة والمناسبات أن كان أو بأن كان كذا في هامش نسخة طبع الهند المجموع منها

(٣٣ - فتاوى ثالث) بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يكون القول قوله في ذلك * اذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال أمرتك بالنقص وقال المضارب أمرتني بالنقص والنسبة أو قال رب المال أمرتك أن تعمل بالكوفة أو تشتري وقال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان القول قول المضارب عند لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق * وقال زفر رحمه الله تعالى القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته * اذا اشترى المضارب بمال المضاربة بأرض المضاربة ثم دفعها الى غيره مزارعة على أن يكون البذر من قبل المزارع جازون تكون حصة المضارب من الخارج بينه وبين رب المال على ما شرط في المضاربة لانه يربح مال المضاربة * ولو استأجر المضارب أرضا يضاء ثم اشترى ببعض مال المضاربة بذرا فزرعها جازي * ولو أخذ المضارب أرضا مزارعة ثم اشترى طعاما ببعض مال المضاربة وزرع فان كان رب المال قال له في المزارعة عمل فيه برأيك جازون لم يقل له ذلك لا يجوز * المضارب مادام يعمل في

مصرة كانت نفقته في مال الخلاف في المضاربة وفي سفره معطومه ومشرو به وركوبه وكسوته تكون في مال المضاربة من غير اسراف والدواء وأجرة الحمام اذا احتجتم لا تكون في مال المضاربة * ولو شرط عليه رب المال في عقد المضاربة أن لا يسافر أو لا يعمل في مصر كذا لم يكن له أن يخالفه فان خالفه كان ضامنا * والشريك شركة عمان أو غيره اذا سافر بحال الشركة وأنفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطق رحمه الله تعالى روايا لحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان المضارب أو الشريك اذا سافر بنفق على نفسه في ركوبه وطعامه وكسوته * وعن محمد رحمه الله تعالى ان أحد شريكي العنان اذا سافر له أن ينفق من المال منزلة المضارب * المضارب اذا سافر بحال المضاربة ومال نفسه توزع النفقة على المالكين سواء اخط المالكين أو لم يخط أو كان قال له رب المال عمل فيه برأيك أو لم يقل له ذلك والسفر وما دون السفر (١٧٠) في ذلك سواء اذا كان لا يبيت في أهله * اذا سخر رب المال عقدا المضاربة بعد ما صار

وأمن المال عروضا لا ينقذ
فسخه فان صار رأس المال
دراهم بعد ذلك وقد كانت
ذناير نفذ ذلك الفسخ والله أعلم

كتاب المزارعة

المزارعة فاستدق في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى
وقال صاحبها برحمة ما الله
تعالى تجوز اذا استجمعت
شروطها والمعامله على هذا
الخلاف أيضا * والفتوى
على قولها التعامل الناس
في جميع البلدان * وشروط
جواز المزارعة ستة * منها
بيان الوقت فان دفع أرضه
مزارعة ولم يذكر الوقت قال
في الكتاب لا تصح المزارعة
* وانما قال ذلك لان المزارعة
اجارة فان البذر لو كان من
قبل صاحب الارض كانت
المزارعة استجارا للعامل
* وان كان البذر من قبل
العامل فهي استجارا للارض
* ولهذا لو قال له بره استأجرتك
لتزرع أرضي هذه يندرى
على ان يكون الخارج بيننا

لم يغرم للمستحق الا عقرا واحدا وضار ذلك العتق كأن لم يكن وثبت نسب الاولاد بغرم قيمتهم ويرجع
على البائع بقيمة الاولاد الذين كانوا قبل العتق ولا يرجع بقيمة الاولاد الذين كانوا بعد العتق كذا في المحيط
* واذا اشترى أمة من انسان فاستحقت من يده بالملك المطلق وقضى القاضي بالامه للمستحق وقصر يد
المشتري عن الامه ورجع المشتري على البائع بالثمن فأقام بينة أن هذه الامه ولدت في ملكه من أمته وأن
القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع على بالثمن قبلت بينته اذا أقامها بحضرة المستحق
وبعض مشايخنا أبو ذلك فقالوا ينبغي أن لا تسترط حضرة المستحق وهكذا حكى في فتاوى شمس الأئمة
السرخسي بفرغانه كذا في الظهيرية * جارية بين رجلين اشترىها من رجل واستولدها أحدهما ضمن
لشريكه نصف قيمته ونصف عقرها ثم استولدها ثانيا ثم استحقها مستحق وقضى القاضي له بالجارية وبقيمة
الولدين وبالعقر على المستولد فان المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له ثم يرجع بالثمن على البائع ويرجع
على البائع نصف قيمة الولدين حصته من الشراء ولا يرجع بالنصف الثاني كذا في الذخيرة * وفي نوادر ابن
سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل باع من رجل ساجدة مملوكة في الطريق وقبض الثمن فدخل بين
المشتري وبين الساجدة ولم يجر كها المشتري من موضعها فقد صار قبضها فان أحرقها رجل فهي من مال
المشتري فان جاء مستحق استحقها بينة فانه بالخيار ان شاء ضمن المحرق وان شاء ضمن البائع ان كان البائع
هو الذي ألقاها في ذلك الموضع ولا يستعمل للمستحق على المشتري ان لم يكن المشتري حر كهما من ذلك الموضع
كذا في المحيط * استحق حمارا من بدرجل بخاري وقبض المستحق عليه السجل وباعه بسمه فذنفه ذمه
الى قاضي سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضي بخاري فأقر البائع بالبيع ولكنه أنكر
الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخاري فأقام المستحق عليه البينة أن هذا السجل سجل قاضي
بخاري لا يجوز لقاضي سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن ما لم يشهد الشهود أن
قاضي بخاري قضى على المستحق عليه بالجمار الذي اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحق عليه كذا
في الذخيرة * فلو قال البائع في الدفع ان الجمار نتج في ملك بائعي وليس لك الرجوع على وأقام البينة تقبل ان
كانت بحضرة المستحق وتشرط حضرة الجمار وقال الامام ظهير الدين لا تسترط حضرة الجمار وكذا في
دعوى العبد الحرية اذا رجع المشتري على البائع بالثمن لا تسترط حضرة المستحق عليه في الجمار كذا في
الخلاصة في كتاب الدعوى

الباب السادس عشر في الزيادة في الثمن والتمن والخط والابراء عن الثمن (١) الزيادة المتولدة من البيع
(١) قوله الزيادة المتولدة الخ هذه زيادة على الترجمة ولا ضمير فيها اسمها وهي تمهيد لما يأتي اه صححه

نصفين كانت مزارعة * وكذا لو قال العامل ذلك لصاحب الارض والمانع لا تصير معلومة الا ببيان الوقت * وقال
مشايخنا بخرجهم الله تعالى لا يشترط بيان المدة وتكون المزارعة على أول السنة يعني على أول زرع يكون في تلك السنة * قالوا انما أجب
بفساد المزارعة في الكتاب اذا لم يبين الوقت لان أول وقت المزارعة في بلادهم غير معلوم وفي بلادنا معلوم لا يتأخر الا يسيرا الأثر ان
وقت المعامله لنا كان معلوما لا يشترط فيها بيان الوقت استحسانا * والفتوى في بيان الوقت على جواب الكتاب * ولو ائمه كذا في المزارعة
وقتا لا يتمكن فيها من المزارعة لا يجوز كما لو دفع أرضا لا تصلح للزراعة * وكذا لو شرط وقتا لا يعش الى ذلك الوقت عادة لا يجوز لان قيمه شرط
بها العدة بعد الموت * ولو زرع المزارعة سنة فزرع واستحصد الزرع وبقي الى تمام السنة ما لا يتمكن فيه من المزارعة لا يتبق المزارعة لانه
لا قائم في بقا المزارعة * والشرط الثاني بيان من كان البذر من قبله لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كانت المزارعة استجارا للعامل

* وان كان البذر من قبل العامل كانت المزارعة استجار الارض فكان العقود عليه مجهولا * واحكامها مختلف ايضا فان العقد في حق من لا يذرمه يكون لازما في الحال وفي حق صاحب البذر لا يكون العقد لازما قبل القاء البذر ولهذا لو دفع الى رجل ارضا وبذر مزارعة كانت جائزة ثم ان رب الارض والبذر وزرعها كان ذلك نقضا للمزارعة ولا يكون اعانة * وقال الفقيه ابو بكر البخاري رحمه الله تعالى يحكم فيه العرف ان كان في موضع يكون البذر من قبل العامل او من قبل صاحب الارض يعتبر فيه عرفهم ويجعل البذر على من كان البذر منه في عرفهم ان كان العرف مستمرا وان كان مستترا كالاتصاف بالمزارعة * وهذا اذا لم يذكر القضا يعلم به صاحب البذر فان ذكر القضا يدل عليه بان قال صاحب الارض دفعت اليك الارض لتزرعها لي او قال استأجرتك لتعمل فيها بنصف الخارج يكون بيان ان البذر من قبل صاحب الارض وان قال لتزرعها لنفسك كان بيان ان البذر من قبل العامل * والشروط (١٧١) الثالث بيان جنس البذر لان الاجارة لا تصح عند جهالة الاجر ولا

اجرها سوي الخارج
فيشترط بيان جنس البذر وان
بعض الزرع يضر بالارض
فلا بد من بيانه ولا يشترط
بيان مقدار البذر لان ذلك
يصير معلوما باعلام الارض
فان لم يبين جنس البذر ان
كان البذر من قبل صاحب
الارض جاز لان في حقه
المزارعة لاتنا كد قبل القاء
البذر وعند القاء البذر يصير
الاجر معلوما والاعلام عند
التنا كد يكون بمنزلة الاعلام
وقت العقد كالأستأجر دابة
للكوب ولم يبين الربا كد
أو العمل ولم يبين الحمل لا تصح
الاجارة ثم تنقلب جائزة عند
الركوب وعند الحمل
* وان كان البذر من قبل
العامل ولم يبين جنس البذر
كانت المزارعة فاسدة لانها
لازمة في حق صاحب الارض
فبطل القاء البذر فلا تجوز
الاذا فوض الامر الى العامل
على وجه العموم بان قال له
رب الارض على أن تزرعها

كالولد والعقر والارش والتروالبن والصوف وغيرهما بيعة كذا في محيط السرخسي * فان حدثت قبل القبض كانت لها حصة من الثمن وان حدثت بعد القبض كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن على قيمة الاصل يوم العقد وعلى قيمة الولد يوم الاستهلاك ولا خيار للمشتري عند ادى حنيفة رحمه الله تعالى وقاله الخيارات ولو استهلك النماء اجنبي ضمن قيمته وكان مع الاصل مبيعا هكذا في المحيط * الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه وتلتحق بأصل العقد ولو قدم المشتري بعد ما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لا بد أن يقبل الا تحرفي المجلس حتى لو لم يقبل وتفرق بطلت كذا في الخلاصة * وانما تصح الزيادة انا كان المبيع محلا للعقد فلا يجبر المشتري أو يرضى أو يبيع أو يخطأ أو يتخذ نسبة أو يقطع يده وأخذ المشتري أرضها صححت الزيادة الا أنه لو باع من المرتهن والمستأجر أو باع بعد الذبح والخياطة وغيره ما لا تصح ولو أعتق أو كاتب أو دبر أو استولد أو مات أو قتل أو وهب أو باع أو طعن أو نسج أو تخمر أو أسلم مشتري الخمر لا تصح الزيادة كذا في الكافي * وان كان دقيقا خبزة أو اتخذ العم قلية أو سكباجا أو شاة فجعلها الربا باع زادا في الثمن لا تصح هكذا في الخلاصة * ولو زاد بعد ما صار الخمر خلاصت الزيادة بلا خلاف كذا في الذخيرة * ولو اشترى عبدا بألف فباعه من آخر بمائة دينار فزاد الاخر خمسين دينارا ورد بعيب بقضاء رجع بالثمن والزيادة ولو زاد المشتري الثاني عرضا ساوي خمسين دينارا نصف الثمن فهلك العرض قبل قبض المشتري الاول ينفسخ البيع في ثلث العبد ولو رد ثلثي العبد بعيب بقضاء رد كل العبد على بائعه الاول ولو تقايلا في الثلث ثم رد ثلثيه بقضاء لا يرد شيئا كذا في الكافي * ثم في كل موضع تصح الزيادة من المشتري تصح من الاجنبي أيضا كذا في المحيط * ولو زاد الاجنبي ان زاد باع المشتري تجب على المشتري ولا تجب على الاجنبي وان زاد غير امره فهي موقوفة ان اجاز المشتري لزمته وان لم يجز بطلت ولو كان حين زاد ضمن عن المشتري أو أضافها الى مال نفسه لزمته الزيادة وبعد ذلك يتطرفان كانت بأمر المشتري يرجع عليه والافلا كذا في الخلاصة * الزيادة المتولدة لاتراحم المبيع في الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد والثمن ينقسم أولا على المبيع وعلى الزيادة المشروطة ثم ما أصاب المبيع ينقسم عليه وعلى الولد وتعتبر قيمة الاصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبضه * رجل اشترى جارية قيمتها ألف درهم بألف درهم فولدت الجارية قبل القبض ولدا قيمته ألف درهم ثم ان البائع زاد المشتري غلاما مساويا ألف درهم ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفي درهم ثم قبضهم المشتري ونقدت ألف

مابدا لك أو ما بدالى لانه لما فوض الامر اليه فقد رضى بالضرر وان لم يفوض الامر اليه على وجه العموم وكان البذر من قبل العامل ولم يبين جنس البذر فسدت المزارعة فاذا زرعها شيئا تنقلب جائزة لانه لما خلى بينه وبين الارض وتركها في يده حتى آتى البذر فقد تحمل الضرر فيقول المفسد فقجوز كافي مسئلة استجار الدابة للركوب * ولو أنهم ما بينا البذر من جنس أو من جنسين أو من أجناس مختلفه فوضه ذلك رجل دفع الى رجل ارضا على ان يزرعها يذره سنة هذه على أنه ان زرعها حنطة فخرج بينهم مائة فان وان زرعها شعيرا فاصحاب الارض ثلثه وان زرعها سمنا فاصحاب الارض ربعه جاز على ما اشترط لان المزارعة في حق صاحب الارض تنا كد عند القاء البذر وعند ذلك البذر معلوم * ولو زرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمنا جاز ايضا على ما شرط في كل نوع * وكذا لو دفع الى رجل ارضا ثلاثين سنة على ان مازرع فيها من حنطة أو شعير أو شوى من غله الصيف والشتاء فهو بينهم مائة فان وان مازرع فيها من شعير أو كرم أو نخل فهو بينهم

أثلاث لصاحب الأرض ثلثه وللعامل ثلثاه فهو جائز على ما شرط سواء أزرع الكل على أحد النوعين أو أزرع بعضها وحصل في بعضها كرمافه
جائز أيضا في ظاهر الرواية * ولودفع أراض من أرة على أن يزرعها يذره وبقره على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وبعضها سمسا فما
زرع منها حنطة فهو بينهما نصفان وما زرع منها شعيرا فرب الأرض منها ثلثه وما زرع منها سمسا فرب الأرض منها ثلثاه فهو فاسد كله
* بخلاف ما تقدم لأن ههنا نص على التبعض فقال على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا وههنا ليس له أن يزرع كلها أحدا الاصناف وإنما
يزرع كل نوع في بعض الأرض وذلك البعض مجهول في الحال وعند القاء البذر في الأرض أيضا لأنه إذا زرع بعضها حنطة لا يدرى ماذا يزرع
في ناحية أخرى وليس عليه أن يزرع فكان العقد فاسدا وإذا فسد العقد كان الخارج كله لصاحب البذر * وكذا لو قال خذ هذه الأرض
على أن ما زرعته منها حنطة فالخارج (١٧٣) بينما نصفان وما زرعته منها شعيرا فلي ثلثه وثلثاه وما زرعته منها سمسا فلي ثلثاه

ولك ثلثه فهو فاسد في ظاهر
الرواية لما قلنا * ولودفع
الى رجل أراضا يزرعها يذره
على أنه أن يزرعها حنطة
فالخارج بينهما نصفان وان
زرعها شعيرا فالخارج كله
للعامل جاز لأنه خير بين
الزراعة عند القاء الحنطة
وبين اعادة الأرض عند القاء
الشعير وأحدهما غير مشروط
في الآخر فجاز * وان سمي
الخارج من الشعير لنفسه
جاز العقد في الحنطة لأنها
مزراعة الأرض ببعض
الخارج ولا تجوز في الشعير
لأن في الشعير بصيردافعا
للأرض من اعادة جميع
الخارج وكذا ودفع الى رجل
أرضا على أنه أن يزرعها
حنطة فالخارج بينهما نصفان
* وان زرعهما شعيرا فالخارج
كله للعامل وان زرعهما سمسا
فالخارج كله لصاحب الأرض
جاز العقد في الحنطة والشعير
ولا يجسوز في السمسم لأن
الحنطة أعقدت من زراعة

ثم وجد بالولد عيارته بثلاث الاف وان وجد بالأم عيارته بأربع الاف وان وجد بالزوجة عيارتها
بنصف الاف وكذلك لو لم تلد الجارية لكن عينها يضاف وقت العقد ذهب البياض عن عينها ثم ان عبدا
فقا عينها عند البائع فدفعه مولاه بالجناية الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألفا فهذا هو الاول
سواء اذا قبضهم المشتري ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زاد ثم ما أصاب
الجارية يتقسم على قيمتها وقت العقد وعلى قيمة العبد المدفوع بالثمن يوم قبضه المشتري فإذا وجد
بأحدهم عيارته بالحصصة وأما اذا كانت عينها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم فضرر عبد
عينها عند البائع حتى ايضت فدفعه مولاه الى البائع ثم زاد البائع المشتري عبدا يساوي ألف درهم ثم
قبضهم المشتري فينقسم الثمن أولا على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين ثم ما أصاب الجارية
ينقسم عليها وعلى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد وأكثرت ولو ماتت الجارية بسبب غير فق العبد
ثم زاد البائع المشتري في البيع دابة تساوي ألف درهم ورضى به المشتري صححت الزيادة فإذا قبض المشتري
يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فخصه الجارية
تسقط بهلاكها قبل القبض وحصصة الولد والعبد المدفوع تقسم عليه وعلى الزيادة تعتبر قيمة الزيادة يوم
الزيادة وقيمة الولد والعبد المدفوع يوم قبض المشتري فان لم يقبض المشتري شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة
هلكت بحصتها وتخير المشتري ان شاء أخذ الولد والعبد المدفوع بحصته من الثمن وان شاء ترك وهذا
الخيار غير الخيار الذي ثبت له بهلاك الجارية قبل القبض وان هلك الولد والعبد المدفوع قبل القبض
وبقيت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشتري كذا في المحيط * ولو اشترى أمتهين بألف فولدت احدهما
ولدا فماتت فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد ألف وازداد الولد ألفا فقبضهم قسم الثمن أولا على الامتين
نصفين فما أصاب الام قسم على الام وولدها ثلثا باعتبار القيمة الولد يوم القبض وقيمة الام يوم العقد وسقط
قسطها بهلاكها وثالث الثمن للولد ثم قسم العبد الزيادة على ما في الولد والحية من الثمن فيستبوع الولد
خمس العبد والحية ثلاثة أخماسه وقسم ما في الولد من الثمن وهو ثلث الاف عليه وعلى خمس الزيادة
أسداسا بقدر قيمتهما وقيمة خمس الزيادة أربعة وألغان يجعل كل أربعة سهم ما فصار خمسا
الزيادة سهم ما واصل الولد خمسة أسهم وما في الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد اثمنا بقدر قيمتهما وقيمة
الحية ألف وقيمة ثلاثة أخماس الزيادة ست مائة تجعل كل مائتين سهم ما فتكون الامت خمسة أسهم وثلاثة
أخماس الزيادة ثلاثة أسهم فيكون الكل ثمانية أسهم فلو هلك العبد قبل قبضه ظهر أنه لا يقابل شي وأن الام
هلكت بنصف الثمن والنصف في الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشتري لتغير المبيع قبل القبض ولو بقي

الأرض بنصف الخارج وفي الشعير اعادة الأرض من العامل من غير ان يكون أحدهما شرطا في الآخر فجاز ما في السمسم وقيمتها
يكون العقد من اعادة الأرض بجميع الخارج لصاحب الأرض * ولودفع الى رجل أراضا يزرعها خمس سنين ما يبدلها على أن ما خرج في السنة
الاولى فهو بينهما نصفان وفي السنة الثانية ثلث الخارج لرب الأرض فهو جائز لانه سمي لكل سنة شيئا له ولما * ولودفع الى رجل أراضا سنة
هذه على أن يزرعها يذره قرطما فخرج منها من عصفرة فهو للزارع * وما خرج من قرطم فهو لرب الأرض وعلى العكس كان العقد فاسدا
سواء كان البذر من قبل صاحب الأرض أو من قبل المزارع لان العصفرة والقرطم كل واحد منهما مقصود في المزارعة فاشتراط أحدهما لاحد
العاقدين خاصة يقوت النكر في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما ولا يحصل الآخر * وكذا لو دفع أراضا يزرعها حنطة وشعيرا على ان

الحنطة تكون لاحدهما بعينه والشعير للاخر بعينه كان فاسدا * وكذا كل شئ له نوعان من الزرع كل واحد منهما مقصود كبذر الكتان والكتان اذا شرط لاحدهما بعينه الكتان وللآخر بعينه البذر * ولو شرط القرطم لاحدهما بعينه والعصفر بينهما نصفان أو على العكس من أيهما كان البذر لا يجوز لما قلنا * وكذا الرطبة وبذرها لا يجوز تخصيص أحدهما بشئ من المقصود بخلاف الحب مع التبن لان التبن تبع شئ ما ذكره ولودفع الى رجل أرضا وكر حنطة وكر شعير على انه ان زرع فيها الحنطة فالتخرج بينهما نصفان والشعير مردود على صاحب الارض ولو زرع فيها الشعير فالتخرج له صاحب الارض ويرد الحنطة فهو جائز على ما شرطنا لانه استعان بالعامل في أحدهما واستأجر العامل بنصف الخارج من غير أن يكون أحدهما شرط في الآخر * واشترط بذر البطيخ والقناء (١٧٣) لاحدهما بمنزلة اشتراط التبن لان ذلك

غيره مقصود بل هو تبع بمنزلة التبن بخلاف بذر الرطبة مع الرطبة والعصفر مع القرطم لان كل واحد منهما مقصود في المزارعة فلا يجوز تخصيص أحدهما * رجل دفع أرضا الى رجل ثلاث سنين على أن يزرعها في السنة الاولى يذره ما بدا له على ان الخارج بينهما نصفان وعلى أن يزرعها في السنة الثانية يذره وعمله على ان الخارج للعامل وعلى العامل أجر مثله مائة درهم لصاحب الارض وعلى أن يزرعها في السنة الثالثة يذره صاحب الارض على أن يكون الخارج لصاحب الارض وللزارع عليه أجر مائة درهم لعله جاز جميع ذلك لان العقد بينهما في السنة الاولى مزارعة صحيحة بنصف الخارج كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل وفي السنة الثانية العامل

وقيمته ألف سقطت الام الربع وفيه ربع فيقسم ما فيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة لانه يقسم بين الولد والحية اثلاثا ثلثاه تسع لها وثلاثة تسع للولد أربعة بقدر قيمته ربعه في ثلث الزيادة وثلاثة أربعة في الولد وما في الحية عليها وعلى ثلثي العبد أخماسا ثلاثة أخماسه في الحية وخمسة في ثلثي الزيادة كذا في الكافي * اشترى عبدان بألف قيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر خمسمائة ثم صارت قيمة الاول ألفا ثم زاد المشتري تقسم الزيادة عليهم ما يوجب البيع اثلاثا وان كان أحدهما هالكا يوجب الزيادة بقدر القائم وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * في المشتري رجل اشترى عبدان صفقة واحدة بألف درهم وتقايبض أولم يتقايبضا حتى زاد المشتري مائة في ثمن أحد العبدان بعينه أو قال في ثمن أحدهما ولم يعين لتجاوز الزيادة وان كان لكل واحد منهما ثمن على حدة وزاد في ثمن أحدهما بعينه جازت وكذا اذا زاد في ثمن أحدهما لا بعينه وجعل القول قول المشتري في اضافة الزيادة الى أحد الثمنين وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب اذا اشترى عبدان صفقة واحدة بألف درهم ثم زاد المشتري في ثمن أحد العبدان بعينه القياس أن يجوز ويقسم الثمن على العبدان ثم تدخل الزيادة في حصة العبد الذي زيد فيه وكذلك اذا زاد جارية في ثمن أحدهما بغير عينه جازت وكان للمشتري أن يقبضها الى أيهما شاء وكذلك اذا زاد عرضا كذا في المحيط * باع أمة فلم يقبضها حتى زاد البائع أمة أخرى ثم استحققت الاولى يأخذ المشتري الباقية بمحض ثمن الثمن كذا في محيط السرخسي * حط بعض الثمن صحيح ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة سواء بقي محلا للقبالة وقت الحط أو لم يتبق محلا كذا في المحيط * اذا وهب بعض الثمن عن المشتري قبل القبض أو أبرأه عن بعض الثمن فهو حط فان كان البائع قد قبض الثمن ثم حط البعض أو وهب بأن قال وهبت منك بعض الثمن أو قال حطت بعض الثمن عنك صح ووجب على البائع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال أبرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الإبراء كذا في النخبة * واذا حط كل الثمن أو وهبه أو أبرأه عنه فان كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكيل ولكن لا يلتحق بأصل العقد وان كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة ولم يصح الإبراء كذا في المحيط * الإبراء من الثمن بعد الاقالة يجوز والمبيع أمانة في يد المشتري بعد الاقالة كذا في التارخانية * باع غلاما بعباس فاسد وتقايبض ثم أبرأه البائع من القيمة ثم مات الغلام ضمن القيمة ولو قال أبرأتك من الغلام فهو بري كذا في السراجية

اشترى الارض باجرة معلومة لمنفعة معلومة وفي السنة الثالثة صاحب الارض استأجر العامل ببدل معلوم ليزرع له في أرضه وكل واحد من هذه العقود جائز عند الانفراد فكذلك عند الجمع اذا لم يكن البعض شرط في البعض * ولودفع رجل أرضا الى رجل وقال له اعمل في أرضي يذري بنفسك وبمقرتك واجرائك فخرج فهو كله في جاز لانه اذا لم يجعل له شئ من الخارج ولم يلتزم له أجر كان ذلك استعانة * ولو قال على ان يكون الخارج كله جاز ايضا لان صاحب الارض أعار أرضه وأقرض بذره حيث جعل كل الخارج للعامل * وانما كان قرضا للبذر لان لتمليك البذر يربح الهبة والقرض والقرض أدناهما فيحمل عليه وانما صار معيار الارض لان المتفعة لا تقوم الا بالعقد وتسمية البديل ولم يوجد * ولودفع أرضا الى رجل وقال ازرع في أرضي كرامن طعامك على ان الخارج كله لا يجوز ذلك لان هذا دفع الارض مزارعة بجميع الخارج ولا يكون هذا من صاحب البذر تليكا للبذر من صاحب الارض لان الاصل في القاء بذره أن يكون عاملا لنفسه * وقول

صاحب الارض على ان الخارج على محتمل يحتمل أن يكون الخارج بطريق استقراض البذر فلا يثبت تملك البذر بالمحتمل ويكون الخارج لصاحب البذر وعليه أجر الارض لان صاحب الارض ابتغى لمنفعة أرضه عوضاً ولم يسلم له فكان له أجر الارض أخرجت الارض شيئاً أولم تخرج * ولو دفع رجل بذراً الى صاحب الارض ليس بذر صاحب الارض في أرضه ويعمل في ذلك سنة هذه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك يكون بينهما صانق لا يجوز ويكون الزرع كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض مثل أجر أرضه أخرجت الارض أولم تخرج * ولو قال ازرعه في أرضك على أن ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب البذر ولا أجر عليه لأرضه ولا عمله * ولو قال ازرعه في أرضك على ان الخارج كله لك فخرج يكون كله لصاحب البذر وعليه أجر الارض وأجر عمله لأنه نص على استئجار الارض والعامل بجميع الخارج فكان الخارج كله لصاحب (١٧٤) البذر وعليه للعامل أجر أرضه وأجر عمله * ولو قال ازرعه في أرضك لنفسك على ان

ما خرج كله لي كان الخارج كله لصاحب الارض وعليه بذر مثل طعامه لان قوله ازرعه لنفسك تنهيه على قرض البذر من صاحب الارض ثم شرط جميع الخارج لنفسه عوضاً عن القرض وانه شرط فاسد الا ان القرض لا يطل بالشرط الفاسد * والشرط الرابع لجواز المزارعة بيان نصيب من لا بذر منه لان ما يأخذ من لا بذر منه يأخذه أجر اماله أو لأرضه فيشترط اعلام الاجرفان بينانصيب العامل وسكان نصيب صاحب البذر جاز العقد لان صاحب البذر يستحق الخارج بحكمه انه تمام ملكه لا بطريق الاجر * وان بينانصيب صاحب البذر وسكان نصيب العامل لا يجوز قياساً لان ما يأخذ يأخذه أجر فيشترط اعلام الاجر * وفي الاستحسان يجوز هذا العقد

المشايخ في أنه هل يشترط تمام هذا العقد الايجاب والقبول والصحيح أنه لا يشترط حتى ان الاب لو قال بعث هذا من ولدي فلان بكذا أو قال اشتريت من مال ولدي هذا بكذا فانه يتم العقد ولا يشترط أن يقول بعث هذا من ولدي واشتريت ويجوز هذا البيع مع الاب بمثل القيمة وبما يتعاقبان النام فيه والجد أبو الاب عند انعدام الاب بمنزلة كذا في المحيط * باع الاب ضيعة أو عقار لابنه الصغير بمثل قيمته فان كان الاب محموداً أو مستوراً عند الناس يجوز وان كان مفسداً لا يجوز وهو الصحيح وان باع منقولاً وهو مفسد في رواية لا يجوز الا اذا كان خيراً للصغير وهو الاصح وبيع الاب على ابنه الكبير المجنون جنوناً طويلاً لا يجوز وقصيرا لا يجوز والجنون الطويل مقدر بشهر فصاعداً او القصير بما دونه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * الاب أو الوصي اذا باع عقاراً للصغير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان رأى القاضي نقض البيع خير للصبى كان له نقضه كذا في فتاوى قاضيهان * باع الاب من الصغير شيئاً بمثل الثمن فأجاز القاضي نقضه وكذا لو جعل البائع وصياً فأجاز هو بنفسه كذا في القنية * ومن كان له ابان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال بعث عبد ابني فلان من ابني فلان جاز واذا بلغا فالعهدة عليهم ما في الصحيح كذا في المحيط * الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضاً بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل أن يصير بمال يتمكن من القبض حقيقة هلاك على الولد كذا في فتاوى قاضيهان * والثمن الذي لم يشتره مال ولده لنفسه لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي ويكيل عن الصغير فيقبضه من أبيه ثم يرد له فيكون وديعة من ابنة في يده وفيما لو باع داره من ابنته وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضاً حتى يفرغها الاب ويشترط تسليمها الى أمين القاضي كذا في محيط السرخسي * فان عاد الاب بعد ما تحول عنها فسدتها أو جعل فيها متاعاً أو أسكنها عياله وكان غنياً صار بمنزلة الغائب كذا في المحيط * رجل اشترى لولده الصغير ثوباً وأخذ ما نقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد أنه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم يقدر الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته ثم لا يرجع بقيمة الورثة بذلك على هذا الولدان كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده وان اشترى لابنه الصغير ورضن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد في الاستحسان لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقده لا يرجع على الولد كان له أن يرجع على الولد كذا في فتاوى قاضيهان * ولو اشترى لولده الكسوة أو الطعام يرجع بثمنه عليه وان لم يشهد عليه لانه مأمور به غير متطوع فيه بخلاف شراء الدار والعقار كذا في محيط السرخسي * الاب اذا باع مال الصبي وسلم قبل استيفاء الثمن ملك استرداد المبيع ليحسبه لاستيفاء الثمن كذا في الخلاصة * امرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة بما لها على أن لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحساناً وتكون الامم شترية لنفسها ثم تصير هبة منها لولدها الصغير وصلته وليس لها أن تمتع الضيعة

لانه لما بين نصيب صاحب البذر كان ذلك بياناً ان الباقي للآخر وقد مر مثل هذا في المضاربة * والشرط الخامس ان لجواز المزارعة التخلية بين الارض والعامل فكل ما يمنع التخلية كاشتراط عمل صاحب الارض مع العامل يمنع جواز المزارعة * والتخلية أن يقول صاحب الارض سلت اليك الارض * ومن التخلية أن تكون الارض فارغة عند العقد فان كان فيها زرع قد نبت يجوز العقد وتكون معاملته ولا تكون مزارعة وان كان زرعها قد أدرك لا يجوز العقد لان الزرع بعد الادراك لا يحتاج الى العمل فكذلك تعذر تجوز هذا العقد مزارعة تعذر تجوز معاملته * وينبغي أن يكون العامل يعرف الارض لانه اذا لم يعرفها والاراضي متفاوته لا يصير العمل معلوماً وان اشترط مع العامل عمل عبداً جاز العقد على كل حال كالمشروط عليه البقر * والمشروط للعبد يكون مولاه ان لم يكن عليه دين * وان شرط مع العامل عمل عبداً صاحب الارض على ان يكون للعامل ثلث الخارج ان كان البذر من قبل صاحب الارض يجوز العقد ويكون

العامل تلت الخراج لان البندرادا كان من قبل صاحب الارض كان اشتراط عمل عبده بمنزلة اشتراط البقر على صاحب الارض واشتراط البقر على صاحب الارض جائزا اذا كان البذر منه فكذا اذا شرط عمل عبد صاحب الارض ويكون المشروط للعبد مولدا ان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فكذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المولى من كسب عبدا المدبون بمنزلة الاجنبي فكأنه دفع الارض والبذر من ارعة الى عاملين على ان يكون لكل واحد منهما ثلث الخراج * وان كان البذر من قبل العامل وشرط عمل عبد صاحب الارض مع العامل لا يجوز كالوشرط البقر على صاحب الارض والبذر من قبل العامل فانه يكون فاسدا * والشرط السادس لمحمة المزارعة ان يكون الخراج مشتركا بينهما فكل ما يخرج فهو على الشركة * فان شرط ان يكون لاحدهما أفتقره معلوما من الخراج أو شرط ان ما يخرج في هذه الناحية لاحدهما والباقي للآخر (١٧٥) أو شرط ان يكون لاحدهما مع شيء

من الخراج دراهم معلومة على الآخر لا يجوز * وكذا لو شرط ان يرفع صاحب البذر بذره من الخراج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من أيهما كان البذر * ولو شرط ان يرفع صاحب البذر لنفسه عشر الخراج والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا الشرط لا يوجب قطع الشركة في الخراج فان ما من قدر تخرجه الارض الا يبقى بعد دفع العشر منه تسعة اعشاره فهو بمنزلة مالو شرط لنفسه من الخراج خمسة ونصفا من عشرة وكذا لو شرط العشر لمن لا يذر من قبله والباقي بينهما نصفان جاز أيضا * ولو شرط ان يرفع الخراج من الخراج والباقي بينهما نصفان كان فاسدا لان هذا شرط يوجب قطع الشركة في الخراج لاحتمال أن لا تخرج الارض الا قدر الخراج * ولو كانت الارض عشرية

عن ولدها كذا في فتاوى قاضيخان * دار رجل وله امرأة بينهما ابن صغير فقالت المرأة اشترت منك هذه الدار لابننا عماله وقال الاب بعثا بجوز كذا في الخلاصة * ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المرأة لهما اشترت منك هذه الدار لابني عماله فقلا بعنا جاز لان الاب لما جاوز شراءها جاز له الدار فقد أذن لها في شراءها لجملة كذا في فتاوى قاضيخان * ذكركه شام أن الاب اذا اشترى عبدا بنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فاعتق العبد قبل أن يستعمله الاب أو يقبضه أو يأمره بعمل مات من مال الصغير ولو باع عبد الهمن ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم أعتقه الاب جاز عتقه كذا في المحيط * ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت الهمة من قبل الولد على الوالد كذا في فتاوى قاضيخان * وكل الاب جلا يبيع عبد الاب من ابنه لا يجوز اذا كان الابن صغيرا لا يعبر عن نفسه الا اذا قبل الاب العقد من الوكيل فيجوز والصحيح أن حقوق العقد تثبت للوكيل وتكلمه وفي أن الامر يكون منصرفا لنفسه أو للصغير والصحيح أنه منصرف للصغير نائب عنه وما كان من حقوق العقد من جانب الابن فعلى الاب وما كان من جانب الاب فعلى الوكيل وكذلك لو وكل يبيع مال أحد ابنيه من آخر فباع لا يجوز ولو وكل رجلين فبأيهما جاز * وكل الاب رجل يبيع عبدا بنه فباعه الوكيل من الاب جاز كذا في محيط السرخسي * وفي نوادر ابن سماعة في بيع عبدا بنه الصغير من رجل بألف درهم ثم قال في مرضه قد قبضت من فلان الثمن ثم مات في مرضه لم يجز اقراره ولو قال في مرضه قد قبضتها من فلان فضاقت كان مصدقا ولو قال قد قبضتها واستلمتكم لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشتري منها ولا يكون للمشتري اذا أخذ منه الثمن أن يرجع به على الاب أو في ماله كذا في المحيط * اذا اشترى الاب دار محرم من الصغير بماله نفذ على الاب دون الصغير كذا في محيط السرخسي * وان اشترى للمعتوه أمة استولدها بالنكاح يلزم الاب قياسا وفي الاستحسان يجوز على المعتوه شراء واحدة من ذلك والاصح هو الاول كذا في الذخيرة * ولو اشترى لابنه الكبير المعتوه من ماله من يعتق عليه لا ينفذ عليه وينفذ على الاب فيه بذلك ان كان المشتري قريبا من الاب عتق عليه وان كان اجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه أو أخهما أو أختهما لا يعتق عليه كذا في المحيط * باع الاب مملوكا له فقال الابن كنت بالغ حين باعه بغير انفي وقال الاب كنت صغيرا فاقول قول الابن ولو ماتت وخلفت أولادا صغارا وكبارا فباع أبو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان يمثل القيمة كذا في القنية * ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان خيرا لليتيم والخيرية في غير العقار ما قال شمس الأئمة أن يبيع مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بغيره وأن يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر ونفسيرا الخيرية في العقار عند البعض أن يشتري لنفسه بضعف القيمة وأن يبيع من

تسرب بماء السماء فنسب طارفع العشر من الخراج أو نصف العشر من الخراج ان كانت الارض تسقى بقرب أو دالية والباقي بينهما نصفان جاز لان هذا شرط لا يوجب قطع الشركة في الخراج فان ما من قدر تخرجه الارض اذا رفع منه عشر أو نصف عشر يبقى له منه شيء يكون بينهما فيجوز ويكون الخراج بينهما على ما شرط * ولو أن السلطان لم يأخذ حصة في هذه السنة العشر أو نصف العشر وهما ربعا بعض الخراج سرامن السلطان فما شرط السلطان من العشر أو نصف العشر يكون لصاحب الارض في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قياس قول من يجيز المزارعة وعلى قول صاحبيه رحمه الله تعالى ما شرط السلطان يكون بينهما نصفين لان في المزارعة ان كان البذر من قبل صاحب الارض يكون هو مستاجر للعامل وان كان البذر من قبل العامل كان صاحب الارض مؤجرا أرضه * ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من أجر الارض العشرية يكون العشر على صاحب الارض فعلى قياس قوله في المزارعة يكون العشر على صاحب الارض وما شرط السلطان تكون

مشروطا لصاحب الارض فاذا لم ياخذ السلطان حقه يكون المشروط للسلطان لصاحب الارض وعند صاحبه رجحما الله تعالى العشر
 يكون في الخارج على كل حال فاذا لم ياخذ السلطان حقه أو أخذ بعض الطعام سرا كان الخارج بينهما نصفين ويكون ذلك مشروطا لهما
 * هذا ان كانت الارض يعلم أنها تسقى بماء السماء أو بالدلاء فان كانت أرضا مكتسبة بماء السماء عند كثرة المطر ويحتاج الى أن تسقى بالدلاء
 عند قلة المطر وفي مثلها السلطان يعتبر الاغلب فان كان الاغلب ماء السماء ياخذ العشر وان كان الاغلب الدلاء ياخذ نصف العشر فان قال
 صاحب الارض في هذه الصورة للعامل لأدري ياخذ السلطان في هذه السنة العشر أو نصف العشر فأعاقبك على أن يكون لي نصف ما بقي
 من الخارج بعد ما ياخذ السلطان حقه فتعاقد على هذا الشرط كان فاسدا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان عند المشروط
 للسلطان يكون لصاحب الارض فاذا شرطا (١٧٦) ذلك فقد شرط لصاحب الارض من الخارج جزءا مجهولا وهو العشر ونصف

اليتيم بنصف القيمة كذا في فتاوى قاضيان * ثم اذا جاز بيع الوصي من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى هل يكتب بقوله بعث أو اشترت كافي الاب أو يحتاج الى الشطرين ليدكر بحمد درجه الله تعالى
 هذا الفصل في شيء من الكتب وذكر الناطق في واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب كذا
 في المحيط * ولو باع الوصي ماله من أجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل انما يجوز تصرفه بأحد شرط ثلاثة اما أن
 يبيع بضعف قيمته أو لاصغير حاجة اليه أو يكون على الميت دين لا وفاة الاب عليه الفتوى كذا في محيط
 السرخسي * ولو أمر الوصي رجلا بأن يشتري شيئا من مال اليتيم فاشترى لموكله لا يجوز كذا في فتاوى
 قاضيان * الصبي المأذون له اذا باع مال نفسه من الوصي فانه كبيع الوصي نفسه ولو باع الصبي المأذون
 من الأجنبي يعين فاحش يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * وصى باع عقارا لليتيم
 ومصلحة اليتيم في بيعه الا أنه يبيع لينفق الثمن على نفسه فالواجب البيع وبضمن الثمن لليتيم اذا نفق
 الثمن لنفسه كذا في فتاوى قاضيان * ولو اشترى الوصي لأحد اليتيمين من الآخر لا يجوز وكذلك ان
 أذن لهما بالتجارة ليتبايعا لا يجوز لان الوصي لو باشر ذلك لا يصح فكذلك من استفاد التصرف من جهته
 وكذلك لو أذن لعبديهما في التجارة فباع أحدهما من صاحبه لا يجوز وفي الاب يجوز في الابن وعبديهما
 كذا في محيط السرخسي * القاضي اذا اشترى من الوصي شيئا من مال اليتيم جاز وان كان هذا القاضي جعله وصيا كذا
 في الفتاوى الكبرى * أحد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خسون
 دينار فلما استوفى الدين أقال يبعه لا يجوز كذا في القنينة * الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان
 التأجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند
 حلول الاجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك وان كان لا يخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع
 الوصي * رجل استباع مال اليتيم من الوصي بألف ورجل آخر استباعه بمائة وألف والاول أملى من الثاني
 قالوا ينبغي للوصي أن يبيع من الاول كذا في فتاوى قاضيان * ولو باع الوصي التركة من غيره فان كانت
 الورثة صغارا جاز يبعه في كل شيء ضياعا كان أو عقارا أو عروضا سواء كانوا حاضرا أو غيبا على الميت
 دين أو لا لكن انما يبيع بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس في مثله قال شمس الأئمة الحلواني في شرح أدب
 القاضي للخصاف هذا جواب السلف وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع العقار بأحدى الشرائط الثلاث
 اما أن يرغب المشتري بضعف قيمته أو لاصغير حاجة اليه أو على الميت دين لا وفاة الاب فلو كانت الورثة

العشر فيفسد العقد * وعند
 صاحبه رجحما الله تعالى
 العشر أو نصف العشر
 يكون في الخارج فيكون
 هذا في معنى اشتراط جميع
 الخارج بينهما نصفين فجاز
 * ولو شرط في المزارعة ان
 ما خرج من حنطة بينهما
 نصفان وما خرج من شعير
 فهو لا حدهما بعينه أو شرطا
 أن تكون الحنطة لاحدهما
 بعينه والشعير لا يخرج من أيهما
 كان البذر لا يجوز * وان شرطا
 أن يكون الحب والتبن بينهما
 نصفين جاز ويكون الحب
 والتبن بينهما كما شرطا
 * وكذا الشرط أن يكون
 الربع أو الزرع أو الخارج
 بينهما جاز ويكون الكل
 بينهما على ما شرطا * وان
 شرطا أن يكون الحب
 لاحدهما والتبن للآخر
 فهي على ثمانية أو جهسته
 منها فاسدة وثلثان جائزتان
 أما الفاسدة احدها اذا
 شرطا أن يكون الحب للدافع
 والتبن للعامل * والثانية أن

يكون التبن للدافع والحب للعامل * والثالثة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للدافع * والرابعة اذا
 شرطا أن يكون التبن بينهما والحب للعامل * والخامسة اذا شرطا أن يكون الحب بينهما والتبن للدافع وفي هذا الوجه ان شرطا التبن
 لصاحب البذر جاز وان شرطه لغيره لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز أصلا * وعن بعض مشايخ بلخ رحمه الله تعالى
 اذا شرطا أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن كان الحب والتبن بينهما ما كان العرف * والسادسة اذا شرطا أن يكون التبن بينهما وسكنا
 عن الحب لا يجوز ففي هذه الوجوه انما لا تصح المزارعة لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة في المقصود لاحتمال أن يحصل أحدهما دون
 الآخر * ولو شرط أن يكون الحب بينهما وسكنا عن التبن جاز يكون الحب بينهما والتبن لصاحب البذر * وعن أبي يوسف رحمه الله
 تعالى أنه لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يرجع الى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيفسد هذا من الوجوه الفاسدة * ولو دفع أرضا

فهازرع صار بقلا مزارعة وشرطا أن يكون الحب بينهما نصفين والتبن لصاحب الارض أو شرطا أن يكون الحب بينهما ما وسكان التبن جاز
ويكون التبن لصاحب الارض ولو شرطا التبن للعامل كان فاسدا لان دفع الزرع الذي صار بقلا مزارعة كدفع الارض والبذر مزارعة
ونمة ولو شرطا التبن لصاحب البذر جاز * وان شرطا لا يخرج ليجوز * وكذا اذا دفع القصيل مزارعة * ثم ان المزارعة على قول من يجوز على
نوعين * أحدهما أن تكون الارض لاحدهما * والثاني أن تكون الارض لهما * فان كانت الارض لاحدهما فهو على وجهين
أحدهما أن يكون البذر من أحدهما والثاني أن يكون البذر منهما * فان كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فهو على وجه
سنة * ثلاثة منها جائزة وثلاثة منها فاسدة * أما الثلاثة الاولى أحدها أن تكون الارض من أحدهما والبذر والبقر والعمل من الآخر
وشرطا لصاحب الارض شيئا معلوما من الخارج جاز لان صاحب البذر يكون مستأجر (١٧٧) الارض بشي معلوم من الخارج

* والوجه الثاني أن يكون
العمل من أحدهما والباقي
من الآخر فهو جائز لان
صاحب البذر يصير مستأجرا
للعامل بشي معلوم من
الخارج ليعمل في أرضه بقره
وبذره * والوجه الثالث أن
تكون الارض والبذر من
أحدهما والعمل والبقر من
الآخر وذلك جائز لان
صاحب الارض يصير
مستأجر العامل ليعمل العامل
بقره لصاحب الارض
والبذر وأما الثلاثة
الفاصلة * فبها أن تكون
الارض والبقر من أحدهما
والباقي من الآخر فذلك
فاسد لان صاحب البذر
يصير مستأجرا الارض والبقر
بشي من الخارج وعن أي
نوع رجحه الله تعالى أنه
يجوز لمكان العرف والفتوى
على ظاهر الآية لان
منفعة الارض لا تجانس
منفعة البقر فان منفعة
الارض انبات البذر لقوته في

كلهم كبارا وكافوا حضورا ولا دين على الميت لا عملة التصرف في التركة أصلا لكن يتقاضى ديون الميت
ويُدفع إلى الورثة وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة أجمعوا أنه يبيع كل التركة وان لم يكن
مستغرقا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عند أبي حنيفة رجحه الله تعالى أيضا وعندهما لا يبيع
وان لم يكن في التركة دين لكن الميت أوصى بوصايا ان كانت الوصية بالثلث أو دونه أنفذها وان كانت أكثر
من الثلث أنفذ بقدر الثلث وما بقي للورثة ولو أراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية أجمعوا أنه يبيع
بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهذا اذا لم تقض الورثة الدين ولم يتنذروا الوصية
من خالص ملكهم أما اذا فعلوا لم يبق للوصى ولاية يبيع التركة أصلا وان كانت الورثة غيبه واحده عن محمد
رجحه الله تعالى ثلاثة أيام فان لم يكن في التركة دين ولا وصية فانه يبيع المنقول ولا يبيع العقار ولو خيف
هلاك العقار اختلف المشايخ فيه والاصح أنه لا يملك يبعه وان كانت التركة مشغولة بالدين في العروض
بيعهما مطلقا بقدر الدين وزيادة على الدين وفي العقار على ما ذكرنا وان كانت الورثة بعضهم صفارا والبعض
كبارا ان كان الكبار غيبا او التركة خالية عن الدين وعن الوصية فانه يبيع المنقول ومن العقار يبيع حصة
الصفار ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مستغرقة يبيع العقار والمنقول
وان كانت غير مستغرقة يبيع بقدر الدين من العقار والمنقول بالاجماع ويبيع الزيادة على ما ذكرنا من
الخلاف وان كان الكبار حضورا ان كانت التركة قطالية يبيع حصة الصفار من العقار والمنقول بالاجماع
ويبيع حصة الكبار على ما ذكرنا من الخلاف وان كانت التركة مشغولة بالدين ان كان مستغرقا
يبيع الكل وان كان غير مستغرق يبيع بقدر الدين وفي الزيادة على الخلاف كذا في الخلاصة * وكل
ما ذكرنا في وصى الاب فكذلك في وصى وصيه ووصى الجد أو الاب ووصى وصيه ووصى القاضي ووصى
وصيه فوصى القاضي عترة وصى الاب الا في خصلة وهي أن القاضي اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا
في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل أحدا وصيا في نوع كان وصيا في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان
* في نوادر هشام عن محمد رجحه الله تعالى وصى يتيم باع غلاما لليتيم بألف درهم قيمته ألف درهم على أن
الوصى بالخيار فاذا دبت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت أتمى درهم فليس للوصى أن ينقذ البيع وهو قول
أبي حنيفة وأبي يوسف رجحهما الله تعالى كذا في المحيط * امرأتها ماتت متاعا زوجها بعد موته وزعت أنها
وصيته وزوجها أولاد صفار ثم قالت المرأة بعد مدة لم أكن وصية قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل
رجحه الله تعالى لا تصدق المرأة على المشتري ويبيعها موقوف الى بلوغ الصفار فان صدقوها بعد البلوغ
أنها كانت وصية جاز يبيعها وان كذبوها بطل فان كان المشتري سرق الارض المشتراة لا يرجع المشتري

(٣٣ - فتاوى ثالث) طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم تكن منفعة البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض
فبقي استئجار البقر مقصودا بشي من الخارج وذلك فاسد كالمثل من أحدهما البقر فقط * والوجه الثاني من هذا النوع أن يكون البذر من
أحدهما والباقي من الآخر وذلك فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر يكون مستأجرا للارض فلا بد
من التخلية بينه وبين الارض والارض ههنا في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا واشترك ثلاثة أو أربعة ومن البعض البقر وحده
أو البذر وحده كان فاسدا لما قلنا * والوجه الثالث من الفاسدة أن يكون البذر والبقر من واحد والعمل والارض من الآخر وانه فاسد
أيضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع * وكذا واشترك ثلاثة أو أربعة والبذر من أحدهم فقط أو البقر من أحدهم فقط كان فاسدا
لما قلنا * هذا اذا كانت الارض لاحدهما والبذر من أحدهما فان كانت الارض لاحدهما وشرطا أن يكون البذر منهما ان شرط العمل

على غير صاحب الارض وشرط أن يكون الخراج بينهما نصفين كانت فاسدة لان صاحب الارض بصيرها تالاً للعامل ازرع أرضي يبذر
 على أن يكون الخراج كله لى أوزرع أرضي يبذر على أن يكون الخراج كله لك كان فاسداً لان هذه مزارعة بجميع الخراج بشرط
 اعارة نصف الارض من العامل * وكذا لو شرط أن يكون الخراج بينهما تالاً للمالك وللعامل ونثلته لصاحب الارض أو على العكس كان
 فاسداً لان فيه اعارة الارض * واذا فسدت المزارعة كان الخراج بينهما على قدر بذرهما ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخراج لانه
 نعامه ملكه حصل في أرضه وله على الآخر نصف الارض لان الآخر استوفى منفعة أرضه به فقد فاسد وما أخذ من الخراج بطيبه له
 مقدار بذره ويرفع من الباقي أجر نصف الارض وما أنفق أيضاً يتصدق بالفضل لان الزيادة حصلت له من أرض الغير بعقد فاسد * ولو
 كانت الارض لاحدهما والبذر منهما (١٧٨) وشرط العمل عليهما على أن يكون الخراج بينهما نصفين جازلان كل واحد منهما معامل

في نصف الارض يبذره
 فكانت هذه اعارة نصف
 الارض لا بشرط العمل له
 بخلاف الاول * ولو كانت
 الارض بينهما وشرط أن
 يكون البذر والعمل من
 أحدهما والخراج بينهما
 نصفان لا يجوز لان من لا يذر
 منه يكون فالتال لا يذر
 ازرع أرضك ببذر على
 أن يكون الخراج كله لك
 وازرع أرضي ببذر على
 أن يكون الخراج كله لى
 فكان العقد في حقه
 مزارعة بجميع الخراج
 فلا يجوز * ولو كان البذر
 من الدافع والعمل على الآخر
 والخراج بينهما نصفان
 لا يجوز أيضاً لان صاحب
 البذر شرط صاحبه هبة
 نصف البذر وأقراض
 نصف البذر بمقابلته العمل له
 في نصف الارض وذلك
 باطل * وكذا لو شرط ثلثي
 الخراج للعامل وثلث
 للدافع أو شرط ثلثي الخراج

على المرأة بشئ هـ هذا اذا ادعت المرأة بعد البيع أنها لم تكن وصية وان ادعى صبي أنها باعت ولم تكن
 وصية تسمع دعوى الصبي اذا كان مأثوناً في التجارة أو في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي
 والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيمة ما باعت على الرواية التي يضمن البائع
 قيمة العقار بالبيع والتسليم كذا في فتاوى قاضيخان * للصبي أو المعتوه أب أو وصي أو جد صحيح فأذن
 القاضي للصبي أو المعتوه في التجارة وأبي أو به فاذنه جاز وان كانت ولاية القاضي مؤخراً عن ولاية الاب
 أو الوصي كذا في القنية

الباب الثامن عشر في السلم وفيه ستة فصول

الفصل الاول في تفسيره وركنه وشرائطه وحكمه * (أما تفسيره) فالسلم عقد ينبت به المالك في الثمن
 عاجلاً وفي الثمن آجلاً * (وأما ركنه) فبان تقول لا آخر أسلت اليك عشرة دراهم في كرخنطة أو أسلفت
 ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظ البيع في رواية الحسن وهو الأصح كذا في محيط السرخسي * (وأما
 شرائطه فنوعان) نوع يرجع الى نفس العقد ونوع يرجع الى البديل (أما الذي يرجع الى نفس العقد
 فواحد) وهو أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين أو لأحدهما بخلاف خيار المستحق فإنه لا يطل
 السلم حتى لو استحق رأس المال وقد اقرت فاعن القبض وأجاز المستحق فالسلم صحيح ولو أبطل صاحب الخيار
 خياره قبل الاتفاق بأبدانهم أو رأس المال قائم في يد المسلم اليه يتقلب العقد جازاً عندنا وان كان هالكاً أو
 مستهلاً كما لا يتقلب الى الجواز بالإجماع كذا في البدائع * (وأما الذي يرجع الى البديل فستة عشر) ستة في
 رأس المال * وعشر في المسلم فيه * (أما الستة التي في رأس المال) (فأحدها) بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير
 أو من المكيل حنطة أو شعير أو نحو ذلك (والثاني) بيان النوع أنه دراهم عطر بقيمة أو عدليه أو دنانير
 محبوبة أو هروبية وهذا اذا كان في البلد نفود مختلفة وأما اذا كان في البلد نقد واحد فذكر الجنس كاف
 (والثالث) بيان الصفة أنه جيد أو ردي أو وسط كذا في النهاية (والرابع) بيان قدر رأس المال وان كان
 مشاراً اليه فيما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله
 تعالى لا تشترط معرفة القدر بعد التعيين بالإشارة حتى لو قال غيره أسلت اليك هذه الدراهم في كبر ولم يدر
 وزن الدراهم أو قال أسلت اليك هذا البرقي كذا من الثمن الزعفران ولم يدر قدر البرقي لا يصح عنده وعندهما
 يصح كذا في الكافي * ولو كان رأس المال مما لا يتعلق العقد بقدره من الذرعات والعدييات المتفاوتة
 لا يشترط اعلام قدره ويكتفي بالإشارة بالإجماع كذا في البدائع * (ولو أسلم في شيئين مختلفين ورأس المال

للدافع وثلث للعامل لان الدافع شرط لنفسه زيادة شئ من الخراج بمجرد البذر * ولو كان البذر من العامل وشرط ثلثي
 الخراج للعامل جازلان من لا يذره منه صار دافعاً أرضه مزارعة ليزرعها العامل ببذر العامل على أن يكون ثلث الخراج للعامل وذلك جائز *
 ولو كانت الارض والبذر منهما وشرط العمل على أحدهما على أن يكون الخراج بينهما نصفين جازر يكون غير العامل مستعينا في نصيبه * ولو
 كانت الارض والبذر منهما فشرط للدافع ثلث الخراج والثلث للعامل لا يجوز في أصح الروايتين لان الخراج نعامه فإذا كان البذر
 منهما كان الخراج مشتركاً بينهما فصاحب الثلثين انما يأخذ الزيادة بحكم العمل ومن عمل في محل مشترك لا يستوجب الاجر * ولو شرط
 ثلثي الخراج للدافع لا يجوز أيضاً لان الدافع شرط لنفسه شيئاً من نصيب العامل من غير أرض ولا بذر ولا عمل ولو كانت الارض لهما وشرط
 ثلثي البذر على الدافع على أن يكون الخراج بينهما نصفين لا يجوز لان الدافع شرط صاحبه بمقابلته عمله أقراض سدس البذر * ولو شرطاً

ثلثي البذر على العامل على أن يكون الخارج بينهما نصفين لا يجوز لأن الدافع في التقدير يصير كأنه قال للعامل ازرع ارضك ببذر ك على أن يكون الخارج للتواضع أرضي ببذري وبذر ك على أن يكون كل الخارج لي وإنما من ازرعة بجميع الخارج فلا يجوز * رجل له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا لزرعها أو يكون الخارج بينهما نصفين قالوا الخيلة في ذلك أن يشتري نصف البذر من صاحب البذر بمن معلوم ويرثه الباقي عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم أن بائع البذر يأمره أن يزرع كل البذر في أرضه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فإذا فعل ذلك يكون الزرع بينهما لأنه عاملا كما هو لا يكون هذا دفع البذر وحده مزارعة * رجل دفع إلى رجل أرضا وبذرا وباع نصف البذر من المدفوع إليه فزرع المدفوع إليه بعض البذر في أرض نفسه وبعضه في أرض الدافع فما زرع المزارع في أرض نفسه يكون السكك له لأنه صار مستهلكا خاصة الدافع من ذلك فصار ملكا له وما زرع في أرض الدافع يكون (١٧٩) مشتركا بينهما على ما شرط * رجل دفع إلى رجل أرضا لزرعها

ببذرها جميعا على أن يكون البقر من المزارع والخارج بينهما نصفان فشارك الأكار في نصيبه رجلا ليعمل معه فسدت هذه الشركة والمزارعة * أما فساد المزارعة لأن صاحب الأرض جعل منفعة نصف الأرض لئلا يعمل له في النصف الباقي فإذا شرط عليه العمل بمقابلة نصف الأرض كانت هذه اجارة بأجر مجهول ولم تكن اجارة ففسد المزارعة * وأما فساد الشركة فلأنها بناء على المزارعة ويكون الزرع بين الدافع والمدفوع إليه على قدر بذرها لأنه عاملا ملكها ما لصاحب البذر على المزارع الأول أو جر مثل نصف الأرض لأنه استعمل نصف أرضه بعقد فاسد وعلى المزارع الأول للعامل الثاني أجر مثل عمله لأنه عمل له باجارة فاسدة وليس

مكيل أو موزون لم يجز حتى يبين حصة كل واحد منهما من رأس المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن كان من غير المكيل والموزون لم يجز إلى التفضيل وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز في ذلك كله كذا في الحاوي * ولو أسلم جنسين ولم يبين قدر أحدهما بان أسلم دراهم ودينار في مقدار معلوم في البرقين قدر أحدهما ولم يبين الآخر لم يصح السلم فيما كذا في الجرارائق * (والخامس) كون الدراهم والدينار من متقدمة وهو شرط الجواز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا مع اعلام القدر هكذا في النهاية (والسادس) أن يكون مقبوضا في مجلس السلم سواء كان رأس المال دينارا أو عينيا عند عامة العلماء استحسانا وسواء قبض في أول المجلس أو في آخره لأن ساعات المجلس لها حكم ساعة واحدة وكذا لو لم يقبض حتى قاما عيشان فقبض قبل أن يقفرا بايديهما جاز كذا في البدائع * في النواذر لو تعاقدا عقد السلم ومشيما لا أو أكثر ولم يقبض أحدهما عن صاحبه ثم قبض رأس المال فافتقر فجاز كذا في الذخيرة * ولو ناما أو ناما أحدهما ان كانا جنسين لم يكن ذلك فورة لتعدرا الاحتراز عنه وان كانا من طبعين فهو فورة كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النواذر رجل أسلم عشرة دراهم في عشرة أقدرة حنطة ولم تكن الدراهم عنده فدخل بيته ليخرج الدراهم ان دخل حيث يراه المسلم إليه لا يظلم السلم وان توارى عنه بطل كذا في الخلاصة * ولو خاض أحدهما في الماء وغس فيه فان كان الماء صافيا بحيث يرى بعد الغس لم يثبت الافتراق وان كان كدرا لا يرى بعد الغس يثبت الافتراق كذا في مختار الفتاوى * ولو أوى السلم إليه قبض رأس المال في المجلس أجبره الحاكم عليه كذا في المحيط (وأما الشروط التي في المسلم فيه) (فأحدها) بيان جنس السلم فيه حنطة أو شعير (والثاني) بيان نوعه حنطة سقية أو بخرسية أو جبلية أو سهلية (والثالث) بيان الصفة حنطة جيدة أو رديئة أو وسط كذا في النهاية (١) * أسلم في كندم نيكوا وقال نيك أوقال سره يجوز هذا والصحيح والمأخوذ به كذا في القباية (والرابع) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد والذرع كذا في البدائع * وينبغي أن يعلم قدره بمقدار يؤمن فقدم من أيدي الناس ولو علم قدره بمكيال بعينه كونه بهيذا إلا أن بعينه أو بهذا الزنيل أو بوزن هذا الحجر لا يجوز ان كان لا يعلم كم يسع في الأنا ولا يعرف وزن الحجر كذا في جواهر الاخلاط * وكذا في الذرعات ينبغي أن يعلم قدره بذرع يؤمن فقدم من أيدي الناس وان علمه بخشبة بعينها ولا يدري كم هي أو بذراع يده أو يد فلان لا يجوز كذا في الذخيرة * ولا يصح بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه اذا كان كيل الرجل وذراعه مغايرين لكيل العامة وذراعهم * وأما اذا كانا موافقين لكيل العامة وذراعهم فتقيده بذلك يكون لغوا والسلم جائز كذا في الينابيع * ولا بد أن يكون المكيال مما لا يقبض ولا ينسبط كالقصاص مثلا

(١) حنطة جيدة أو قال نقيمة

للمزارع الأول على رب الأرض أجر عمله لأنه عمل في محل مشترك وما أصاب الدافع من الزرع يطيب له وما أصاب المدفوع إليه يرفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما أنفق وما غرم ويتصدق بالزيادة ما عرف * واذا أراد أن ترتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة عند الكل أو فيما فسد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجزأت عند صاحبه رحمه الله تعالى فالخيلة في ذلك ما حكى عن الشيخ الامام محمد بن الزاهد رحمه الله تعالى قال يميز النصيبان نصيب رب الأرض ونصيب المزارع ثم يقول رب الأرض للمزارع هذا نصيبى وقد وجب لي عليك أجر مثل الأرض أو نقصان الأرض ووجب لك على أجر مثل عملك وأجر ثرائك فهل صالحتني على هذه الخطة وعلى أجر مثل الأرض أو نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع صالحتني بقول المزارع لصاحب الأرض ووجب لك على أجر مثل أرضك أو نقصانها على أجر مثل عملك ونهاني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك على على ما وجب لي عليك وعلى هذه الخطة فيقول رب الأرض صالحت فاذا فالذلك وتراضيا على هذا الوجه يزول

الخبث لان الحق لهما الا يهد وهما في طيب لكل واحد منهما ما اصابه ر جل سقى أرضه أو كرمه بما مشترك في نوبة الغير بغير إذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل رحمه الله تعالى يطيب له الخارج كمن غصب علينا وأغلف دابته حتى سمت فانه يضمن العلف ويطيب له ما زاد في الدابة * وعن بعض الزهاد رحمهم الله تعالى أنه وقع الماء في كرمه في غير نوبته فأمر بقطعه * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنالا أمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك في الكرم والزرع بغير اختيار صاحب الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا * قال مولانا رضى الله عنه والافضل أن يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج * بخلاف مسئلة العلف لان العلف لا يبقى فيها بل يصير شيئا آخر * فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد * الاصل فيه أنه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج أو يترتب كالحفظ (١٨٠) والسقى الى أن يدرك الزرع لا تفسد المزارعة لان ذلك مستحق عليه بمطلق العقد فالشرط

لا يزيد الا وكذا * وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج الارض بدون زرع معتادا كشرط الكراب لا يفسد العقد * وان شرط على العامل ماله أترقى الزيادة على المعتاد ينظر في ذلك ان كان لا يبقى منفعة بعد انتهاء الزراعة كشرط الكراب لا يلزمه من غير شرط فاذا شرط عليه يلزمه الوفا به * واذا شرط على العامل ما يبقى أثره بعد انقضاء المدة كالمو شرط على العامل كرى الانهار الصغار واصلاح المسنات والثنيان * ونفسه عند البعض أن يرتدها مكرورة على صاحب الارض * وعند البعض زيادة كراب لا يحتاج اليه من لزوم العتاد بفسد العقد سواء كان البذر من العامل أو من صاحب الارض وان شرط على صاحب الارض اصلاح المسنات وكرى الانهار وتقسير

فان كان مما يتكسب بالكسب كالزئيل والجراب لا يجوز للنازعة الا في قرب الماء لانه ممل فيه كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الهداية * (الخامس) أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم حتى ان سلم الحال لا يجوز واختلف في أدنى الاجل الذي لا يجوز السلم بدون عن محمد رحمه الله تعالى أنه قدر أدناه بشهر وعليه الفتوى كذا في المحيط * ولا يطل الاجل بموت رب السلم ويطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ السلم من تركه حالا كذا في فتاوى فاضلحان * (السادس) أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل أو على العكس أو منقطعه فيما بين ذلك وهو موجود عند العقد والمحل لا يجوز كذا في فتح القدير * وحد الوجود أن لا ينقطع من السوق وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت هكذا في السراج الوهاج * واذا سلم فيما يوجد في المحل ولم يقبضه حتى انقطع من أيدي الناس فالسلم صحيح على حاله ورب السلم بالخيار ان شاء فسخ العقد وان شاء انظر لوجوده كذا في الينابيع * (السابع) أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والذنانير وأما التبره ل يجوز فيه السلم فعلى قياس رواية الاصرف لا يجوز وعلى قياس رواية كتاب الشركة يجوز كذا في النهاية * (الثامن) أن يكون المسلم فيه من الاجناس الاربعه من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات كذا في المحيط * فلا يجوز السلم في الحيوان ولا طرفه من الرؤس والا كراع وكذا لا يجوز في العبيد والاماه لا اختلافهما في العقل والاخلق كذا في السراج الوهاج * (التاسع) بيان مكان الايقاف فيما له حمل وموتة كالبه ونحوه كذا في الكافي * وهو الصحيح كذا في النهر القائق * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بشرط ولكن ان شرطه صح وان لم يشترطه تعين مكان العقد للتسليم كذا في الكافي * واذا شرط رب السلم على المسلم اليه أن يوفيه السلم في مصر كذا في أي موضع دفعه اليه من ذلك المصرفة ذلك وليس لب السلم أن يكلفه في موضع آخر كذا في المحيط * قيل هذا اذا لم يكن المصراع عظيمافان كان عظيمافين فواجبه فرسخ لا يجوز ما لم يبين ناحية منه لان جهالتهام فضية الى المنازعة كذا في محيط السرخسي * وفيما الاجل له ولاموتة كالمسك والكافور لا يشترط تعيين مكان الايقاف بالاجماع وهل يتعين مكان العقد للايقاف في رواية البيهقي والجامع الصغير يتعين وهو الاصح وهو قولهما كذا في محيط السرخسي والينابيع * وذ كرى الاجارات أنه لا يتعين ويوفيه في أي مكان شاء وهو الاصح كذا في الكافي والهداية * فلو عين مكانا قبل لا يتعين لانه لا يقيد بحيث لا يلزم بنقله موتة ولا تختلف ماليته باختلاف الامكنة * وقيل يتعين وهو الاصح كذا في العناية * ولو عقد السلم في البصر أو على شاهق الجبل فيما له حمل وموتة سلم اليه في أقرب الاماكن منها كذا في الينابيع * (العاشر) أن لا يشمل البديلين أحد وصفي عله رب الفضل

الماء حتى يمكنه الشرب جازوا كان البذر من العامل أو من صاحب الارض لان ذلك من عمارة الارض فيكون على صاحب وهو الارض بدون الشرط فالشرط لا يزيد الا وكذا * وهو نظير ما لو استأجر دارا بدهم بشرط المستأجر على صاحب الدار أن يطبق سطحها ويصلح مياز يه المسيل الماء حاز لان ذلك على صاحب الدار من غير شرط بشرطه لا يفسد العقد * واذا شرط الحصاد والدياس والتدريفة على العامل كان مفسدا للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل يكون مفسدا * فلأن العامل حصد الزرع وداس وجع من غير أن كان شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصه الدافع * وعن أي حنفية رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد العقد * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النواذر أنه لا يفسد لكن ان لم يشترط يكون عليهما وان شرط المزارع بحكم العرف * وهو كالمو اشتري حطبا في المصر لا يجب على البائع أن يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم

العرف ولو شرط الحد اذ على العامل في المعاملة يفسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * وعن نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة رجهما الله تعالى
 أنهم ما فالهَذَا كله يكون على العامل شرط عليه أم لا يحكم العرف * وقال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رجه الله تعالى هذا هو
 الصحيح في ديارنا أيضا * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رجه الله تعالى أنه كان اذا استفتى عن هذه المسئلة يقول فيه عرف ظاهر ومن
 أراد أن لا يتعطل فليعمل بالمعروف ولا يتبع عنه ثم في الموضوع الذي يكون الحصاد على العامل عرفا لآخر وتعاقل عن الحصاد حتى هلك قال
 الفقيه أبو بكر البلخي رجه الله تعالى بضم ذلك * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أخر تأخيرا فاحشالا يؤخر الناس الى مثله كان
 ضامنا والافلا هذا اذا شرط هذه الاعمال على العامل فان شرط شيئا من ذلك على صاحب الارض فسد العقد عند الكل لانه لا عرف فيه * ولو
 شرط على العامل كرى الانهار واصلاح المسنيات حتى فسد العقدان كان البذر من قبل (١٨١) العامل كان الخارج للعامل لانه نماه
 بذره ولصاحب الارض عليه

أجر الارض وللعامل على
 صاحب الارض أجر عمله في
 كرى الانهار فينقصان
 ويتزاد ان الفضل * ولو لم يكن
 كرى الانهار مشروطا على
 العامل في العهدة فقد فكرى
 العامل الانهار بنفسه كانت
 المزارعة جائزة ولا أجر له في
 كرى الانهار لانه متبرع فلا
 يرجع كالأحوط الارض
 * ولو كان البذر من قبل
 صاحب الارض فشرط على
 العامل كرى الانهار واصلاح
 المسنيات فسد العقد
 ويكون الخارج كله لصاحب
 الارض وللعامل أجر عمله
 في جميع ذلك * ولو شرط على
 رب الارض كرى الانهار
 واصلاح المسنيات حتى
 ياتيه الماء كانت المزارعة
 جائزة على شرطهما سواء
 كان البذر من قبل العامل
 او من قبل صاحب الارض
 لان هذا العمل يكون على
 صاحب الارض من غير شرط
 لانه من باب التمكن من

(١) وهو القدر أو الجنس وهذا مطرد في الأثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس كذا
 في محيط السرخسي * وأما بيان حكم السلم فهو ثبوت الملك لرب السلم في السلم فيه مؤجلا بقبوله ثبوت
 الملك في رأس المال المعين أو الموصوف بمجلا للسلم اليه كذا في النهاية * واذ اصح السلم فاحضر المسلم اليه
 المسلم فيه لا خيار لرب السلم فيه الا أن يجده على خلاف المشروط فيجبر المسلم اليه باحضار ما وقع عليه العقد
 كذا في السباع
 الفصل الثاني في بيان ما يجوز السلم فيه وما لا يجوز * اذا سلم ثوبا بهر وباني ثوب هروري لا يجوز اذا باع
 قفيز خنطة في قفيز شعير لا يجوز أيضا كذا في الذخيرة * ويجوز أن يسلم ما يكال فيما يوزن اذا كان الموزون
 مما يصلح أن يكون مسلما فيه بأن يكون مبيعا مضبوطا بالوصف - حتى اذا أسلم الخنطة في الذهب والفضة
 لا يجوز عندنا ويكون عقدها باطلا وهو الاصح ويجوز أن يسلم ما يوزن فيما يكال هكذا في المبسوط
 * ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن اذا كانا مما يتبعان في العهدة كالحديد في الزعفران وأما اذا أسلم الدراهم
 والدنانير في الوزنيات فيجوز ولو سلم قرة فضة أو تبر من الذهب أو المصوغ في الزعفران قال أبو يوسف رحمه
 الله تعالى يجوز ولو أسلم الفلوس في الوزني يجوز الا اذا أسلمها في جنسها ولو أسلم أو انى الصفري الوزنيات ان
 كانت الاوانى تباع وزنا لا يجوز وان كانت تباع عددا يجوز الا أنه لا يجوز كالفلس في الفلوس هكذا في شرح
 الطحاوى * ولا يجوز اسلام المكيل في المكيل واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به واحدا
 باثنين يدا بيد ولا بأس به نسبتا اذا كان المسلم فيه مضبوطا بالوصف على وجه يلتحق بكرا الوصف بنوات
 الأمثال حتى لو أسلم ثوبا بهر وباني جوهره أو درة لا يجوز وكذا في الحيوان عندنا وان كان من نوع واحد
 مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ولا خيره نسبتا على قول علمائنا حتى لو أسلم هرورين
 في ثوب هروري لا يجوز عندنا هكذا في المبسوط * ولو أسلم مكيل في مكيل أو موزون أو شيئا في جنسه وغير
 جنسه بطل العقد في جميعه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما يصح في حصة الموزون وخلاف
 الجنس كذا في الحاوى * ولا بأس بالسلم في نوع واحد مما يكال ويوزن على أن يكون حلول بعضه في وقت
 وحلول بعضه في وقت ولا يحتاج الى بيان حصة كل واحد منهما واذا لم يقبض - حتى فات المسلم فيه وصار
 مثله غير موجود لا يبطل السلم عند علمائنا الثلاثة ولكن رب السلم بالخيار ان شاء انتظر الى وقت وجود مثله
 (١) قوله وهو القدر أى المتفق اختلفوا عن القدر المختلف كاسلام نفود في خنطة وكذا في زعفران ونحوه
 فان الوزن وان تحقق فيه الا أن الكيفية مختلفة وكذا اسلام الخنطة في الزيت فانه جائز كما قاله ابن الكمال
 وبه ظهر وجه الاستثناء المذكور بعد تأمل اه بحر اوى

الاتفاق * وهو نظير ما ذكرنا من مسئلة الاجارة اذا أجر داره وشرط المستأجر على صاحب الدار تطمين السطح جازت الاجارة لان ذلك
 مستحق على صاحب الدار بغير شرط ولو شرط رب الدار ذلك على المستأجر فسد الاجارة كذلك هذا * ولو ان المزارع ترك سقى الارض مع القدرة
 عليه حتى يبس الزرع بذلك فالواضح قيمة الزرع نابتان كل له قيمة في ذلك الوقت * وان لم يكن للزرع قيمة في الوقت الذي ترك السقى فيه
 يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف ما فضل بينهما لانه صار مضطربا ترك السقى فيضمن كالأستاذ بحر خباز الصبر فترك الخبز
 في التنور حتى احترق هذا اذا ترك السقى مع القدرة عليه * وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهر الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يقول
 تقريب الماء بحيث يتمكن من السقى يكون على الدافع ثم السقى على العامل * قال مولانا رحمه الله تعالى وعندى ان كان متمكنا
 فتح فوهة النهر الصغير من الوادى يجب السقى على العامل وان كان لا يقدر على ذلك لظلم يمنع عن ذلك كان تيسير الفتح على الدافع يحكم

العرف ثم انما يجب السقي على المزارع اذا كانت الارض لا تخرج زرعاً معتاداً الا بالسقي فان كانت تخرج ذلك لا يجب * ولو شرط على رب الارض كرايم أو الكراب والتينان فان كان البذر من قبل العامل فالزراعة فاسدة لان هذا من أعمال الزرعة فاشتراطها على صاحب الارض يكون بمنزلة اشتراط الحفظ عليه فيفسد العقد ويكون الخراج كله للعامل لانه صاحب بذر ولصاحب الارض عليه أجر الارض مكروبة أو مكروبة ومشنة لان العامل استوفى منفعة هذه الارض بعمد فاسد * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض فشرط عليه الكراب والتينان لا يفسد العقد لان الكراب والتينان يكونان بالقر واشتراط البقر على صاحب الارض اذا كان البذر من قبله لا يفسد العقد * رجل دفع أرضه الى رجل سنة بالنصف على أن يكون البذر من قبل العامل فقال صاحب الارض كرايم ثم ازرعها وقال العامل بل ازرعها بغير كراب فان كانت الارض (١٨٣) تخرج بغير كراب بزرعاً معتاداً الا أن بالكراب أوجد كان العامل بالخيار ان شاء

كرب وان شاء لم يكرب
 • وان كانت لا تخرج بغير كراب أصلاً أو لا تخرج الا قليلاً لا يقصده الناس بالزراعة ليس له أن يزرعها بغير كراب ويكون الكراب مستحقاً بحكم العقد فالعامل بالخيار اذا كان البذر من قبله ان شاء أمضى العقد بالكرب وان شاء ترك وان كانت الارض تخرج بغير كراب خارجاً قليلاً أدنى ما يقصده الناس بالزراعة كان للعامل أن يزرعها بغير كراب * وكذا لو زرع الارض ثم قال لا أسقي وادعه حتى يسقيها السماء فان كانت تكتفي بماء السماء الا أن السقي أوجد لا تزرع لا يجبر على السقي وان كانت لا تكفي في السماء يجبر على السقي * وكذا لو كان البذر من صاحب الارض في جميع ذلك الا أن البذر اذا كان من قبل رب الارض والارض لا تخرج بغير كراب

فياخذ منه وان شاء لم ينتظر ولم يصبر الى ذلك الوقت وأخذ رأس ماله كذا في شرح الطحاوي * واذا أسلم الدراهم في الزعفران يجوز ولا بأس بأن يسلم الفلوس في الحديد والرصاص وما أشبهه واذا أسلم الفلوس في الصفر لا يجوز والمراد من الفلوس الرائجة أموال كانت كسدة فلا يجوز اسلامها في الحديد والرصاص ولو أسلم النصل في الحديد لا يجوز وكذا السيف في الحديد وان أسلم السيف في الصفر يجوز اذا كان السيف يباع عدداً وان كان يباع وزناً لا يجوز كذا في المحيط * ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموزجة عندنا واذا لم يصح سلمها قال عيسى بن أبان رحمه الله تعالى يطل العقد أصلاً قال شمس الأئمة أو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى هو الصحيح هكذا في الظهيرية * ولو أسلم في المكمل وزناً كما اذا أسلم في البروالشعير بالميزان فقصير وياتان والمعتاد الجواز وعلى هذا الخلاف لو أسلم في الموزون كيلاً كذا في البحر الرائق * واذا أسلم في اللبن في حينه كيلاً أو وزناً معلوماً الى أجل معلوم جاز وكذلك الخل والعصير نظير اللبن ثم ذكر اللبن في حينه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا في ديارهم لان اللبن كان ينقطع عن أيدي الناس في بعض الاوقات أما في ديارنا فلا ينقطع فيجوز في كل وقت والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط الحين والعصير لا يوجد في كل وقت فيشترط السلم في حينه أيضاً كذا في الذخيرة * ويجوز السلم في السمن كيلاً أو وزناً الرواية عن محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وزناً وكذا كل ما يكال بالرطل يجوز كيلاً أو وزناً كذا في التتارخانية نافلاً عن الفتاوى العتبية * ولو أسلم في حنطة حديثة قبل حداثتها لا يصح عندنا لانه أسلم في المنقطع وعلى هذا يخرج ما اذا أسلم في حنطة موضع انه ان كان مما لا يتوهم انقطاع طعامه جاز السلم فيه كما اذا أسلم في حنطة خراسان أو فرغانة وكذا اذا أسلم في طهامة بلدة كبيرة كسمرقند وبخارى أو كاشان جاز ومن مشايخنا من قال لا يجوز الا في طعام ولاية والصحيح أن الموضع المضاف اليه الطعام ان كان مما لا ينفد طعامه غالباً يجوز السلم فيه سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة وان كان مما يحتمل أن ينقطع طعامه فلا يجوز السلم فيه كأرض بعينها أو قرية بعينها كذا في البدائع * ولو كانت النسبة الى قرية ليسان المصفة لا لتعيين المكان كالشمراني بخارى يصح لان ذكره ليسان الجودة كذا في الكافي * ولو أسلم في حنطة هراة لا يجوز ولو أسلم في ثوب هراة يجوز اذا أتى بجميع شرائط السلم كذا في شرح الطحاوي * وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى يجوز أن يسلم المروي البغدادي في مروى مر ووكذلك المروي البغدادي في مروى الاهواز ومروى الواسط كذا في المحيط * ولو أسلم قطناً هروياً في ثوب هروى جاز كذا في فتاوى قاضيان * ولو أسلم شعراً في مسح من شعراً وصوفاً لبدأ وخزاني ثوب خزان كان لا ينقض شعراً جاز وان كان ينقض ويعود شعراً كاللبد لا يجوز ولو أسلم غزلاً في ثوب غزلاً جاز كذا في محيط السرخسي * وكل معدودات تفاوت أحاده كالبطيخ والمان

يجبر العامل على الكراب ولا يكون له أن يترك الزرع هذا اذا لم يكن الكراب شرطاً في العقد * ولو دفع اليه أرضاً وبذراً على أن يكربها أو يزرعها سنة بالنصف فأراد أن يزرعها بغير كراب ليس له ذلك ويجبر على الكراب سواء كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان أصل الزرع وان كان يحصل بغير كراب فمع الكراب يكون أجدود وصفة الجودة تستحق عند الشرط وان كان لا يصح مطلق العقد كالشرط في السلم الايضاً في المصير كان له أن يوفيه في أي ناحية من نواحي المصير وان شرط عليه أن يوفيه في منزله في المصير يمكن له أن يوفيه الا في منزله * وان كان الزرع يحصل بالكرب وبغير الكراب على صفة واحدة لا يلزمها الكراب بحكم الشرط لانه لا فائدة في اعتبار هذا الشرط * وكذا لو كان الكراب يضر بالارض وقد يكون ذلك عند قوة الارض فان الكراب عند قوة الارض يحرق الزرع فان كان به هذه الصفة لا يلزمه الكراب * وان شرط في المزارع فسدت المزارعة وقد ذكرنا أن الناس تكلموا في

تفسير التثنية قال بعضهم تفسير التثنية أن بكرهم حين يزرع وانما يفسد العقد لان منفعتها تبقى بعد انتهاء العقد * قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى في ديارنا شرط التثنية لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد مضي السنة وفي الديار التي تبقى منفعتها بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة * وقيل معنى التثنية أن بكرهم يبايع القراغ ويردها على صاحبها مكروبه وقد ذكرنا هذا القول * وقيل معنى التثنية أن يجعل الارض جداول كما يفعل بالبطخه فيزرع ناحية منه لويبقى ما بين الجداول مكروبه فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وان كانت المزارعة خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى أثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرط على أحدهما بايعه أن يسرقها أو يعرها فان كان البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء (١٨٣) مدة المزارعة وفيه اشتراط اتلاف ماله عليه فيفسد العقد

وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك بمنزلة شرط الكراب والتثمين عليه وقد ذكرنا أن ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه تمام بذره ولصاحب الارض عليه أجر مثل أرضه وأجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السارقين من قبله * وان كان السارقين من قبل العامل لم يكن له على صاحب الارض من قبل ذلك شيء وان كان فيه منفعة لصاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب الارض أثر عمله فاذا لم يتقوم أصل عمله على صاحب الارض فكذلك أثر عمله * وان كان البذر من صاحب الارض وشرط عليه القاء السرقين ونحوه كانت المزارعة جائزة كما لو شرط عليه الكراب والتثمين والبذر من قبله لان القاء السرقين

لم يجز السلم فيه عددا كذا في الحاوي * ويجوز السلم في العدييات المتقاربة حتى يجوز في الجوز والبيض عددا أو كيلة أو وزنا أو ذكرا في الزيادات أنه يجوز السلم في الجوز والبيض متى بين بيض الدجاجة والأوزان لم يسم وسطا ولا جيدا لانه لم يسم في القدر فلا ينسقط من حيث الصفة أولى كذا في محيط السرخسي * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى كل ما متفاوت أحاده في القيمة فهو عددي متفاوت وكل ما لا متفاوت أحاده في القيمة فهو عددي متقارب وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا سلم بيض الأوزن في بيض الدجاج أو بيض النعام في بيض الدجاج جاز وان أسلم بيض الدجاج في بيض النعام أو أسلم بيض الدجاج في بيض الأوزان كان في حين يقدر عليه جاز وان كان في حين لا يقدر عليه لا يجوز هكذا في المحيط * ويجوز السلم في الكاغد عددا ولو أسلم بالوزن رأيت في جواب الفتاوى أنه يجوز أيضا كذا في المضمرات * ويجوز السلم في القلوس عددا في ظاهر الرواية كذا في السباع وهو الصحيح هكذا في النهاية * ويجوز السلم في الباذنجان عددا وكذا الكهري والشمس ذكره الزندويستي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * وروى الحسن أن السلم في البصل والثوم يجوز كيلة وعددا لانه عددي متقارب كذا في محيط السرخسي * قال ولا خير في السلم في الزجاج الآن يكون مكسورا فيشترط وزنا معلوما وكذلك جوهر الزجاج فانه موزون معلوم على وجه لا تفاوت فيه كذا في المبسوط * في اليتيمة إذا سلم في أو في الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهباً لا يجوز السلم فيها هكذا في التتارخانية * ولا يجوز السلم في الأواني المتخذة من الزجاج لانها عددية متفاوتة ويجوز في الطوايق اذا بين نوعا معلوما وفي الأواني المتخذة من الخرف ان بين نوعا معلوما عند الناس يجوز وكذا الكيزان على هذا كذا في الظهيرية * ولا بأس في اللبن والأتجر اذا سمي ملبنا معلوما وانما يصير اللبن معلوما اذا نسب طول وعرضه وعمقه الى ذراع العامة فان كان أهل البلدة اصطلموا على ملين واحد فلا حاجة الى بيان اللبن كذا في السباع * وكذا السلم في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذراع المعلومة كرابا سا كان أو حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرابا سا واختلقوا في الحرير والصحيح انه يشترط كذا في فتاوى قاضيخان * وان بين الوزن ولم يبين الذرع لا يجوز قال شيخ الاسلام خواهرزاده في شرحه اذا شرط الوزن في الحرير لم يشترط الذرع انما لا يجوز السلم اذا لم يبين لكل ذراع ثمننا واما اذا بين لكل ذراع ثمننا فيجوز كذا في المحيط * ولو أسلم في ثوب الخزان بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن جاز وان ذ كر الوزن ولم يذ كر الطول والعرض والرقعة لا يجوز وروى أنه اذا بين الطول والعرض والرقعة ولم يذ كر الوزن لا يجوز أيضا كذا في فتاوى قاضيخان * واذا اشترط كذا ذراعاً مطلقاً فله ذراع وسط اعتباراً للنظر من الجانبين واختلف المشايخ رحمه الله تعالى في تفسير قوله فله ذراع وسط بعضهم قالوا اراد به المصدر وهو فعل الذرع

والعرة في الارض يكون قبل الزراعة وقبل الكراب أيضا ولو لم يذ كر السلم على صاحب البذر يكون عند القاء البذر فكأن صاحب الارض استأجر العامل بنصف الخارج بعدما فرغ من القاء السرقين والعرة فلا يفسد العقد * وان شرط على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة فاسدة لانها ما شرط على العامل ما يبقى منفعته بعد انتهاء المزارعة فكان الخارج لصاحب الارض وللعامل أجر عمله فيما عمل وقيمة ما أتى من السرقين لان صاحب الارض استأجره في ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استأجر صباغاً جارة فاسدة ليصبغ ثوبه به صبغ من عنده فعمله كان على صاحب الثوب أجر مثل عمله وقيمة صبغه * ولو شرط على العامل ان لا يعرها ولا يسرقها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من قبل العامل أو من صاحب الارض لان شرط ترك القاء السرقين في الارض شرط اطلاق له لانه ليس فيه جلب منفعة ولا دفع مضرة بل هذا شرط ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرط على العامل ان لا يدخلها كلبا كان ذلك باطلا ويغير العامل ان شاء

أدخلها كلبا وان شاء لم يدخل * ولو شرط العامل على صاحب الأرض دولا بأودالية بادائها وكان ذلك عند صاحب الأرض أو لم يكن عنده فاشتراه وأعطى العامل فإن كان البذر من العامل كانت المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الأرض والبذر على العامل * ولو أن صاحب الأرض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل لأنها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط تقرر بمقتضى العقد ولا كذلك الأول لأن السقي لا يكون على صاحب الأرض فاشترط ذلك على صاحب الأرض يكون بمنزلة اشتراط السقي على صاحب الأرض فيكون مفسدا * وكذا لو شرط الدولاب والدواب على العامل وشرط علف الدواب على صاحب الأرض كل شهر محتوما من الشعير وكذا من القت والتبن فسدت المزارعة فإن حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب البذر ولصاحب الأرض عليه أجر مثل أرضه ومثل ما أخذ منه المزارع من الشعير (١٨٤) والقت والتبن * ولو شرط أن يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لأن علف

دوابه يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيد الا وكادة * ولو كان البذر من صاحب الأرض فإن شرط ذلك على العامل جازت المزارعة لأن ذلك من آلات العمل * ولو شرط ذلك على صاحب الأرض والبذر من قبله جاز لأنه لو شرط عليه البقر والكراب جاز فكذا إذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز لكن استأجر أجيرا ليعمل له بالآلات نفسه وان شرط الدواب والدواب على صاحب الأرض وعلق الدواب على المزارع شيئا معلوما كانت المزارعة فاسدة لأن اشتراط علف دواب الغير على المزارع بمنزلة اشتراط طعام غلام صاحب الأرض على المزارع وذلك مفسد للعقد وسما يسمى طعاما معلوما أو لم يسمى * وكذا لو شرط الدواب أو الدولاب على المزارع وعلق الدواب على

الاسم وهو الخشب يعني لا يبد كل المد ولا يرخى كل الارضا وقال بعضهم أراد به الخشب لأن خشب الذرع يتفاوت في الاسواق فبها ما يكون أقصر ومنها ما يكون أطول قال شيخ الاسلام العجمي أنه يحتمل عليهما إذا اشترط مطلقا فيكون له الوسط منهم ما نظر الجائين كذا في الذخيرة * قال في الاصل ولا بأس بالسلم في التبن كيلا معلوما ووزنا معلوما وكيله الغرارة إذا كانت معلومة جاز والافلاخريفه وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم انه مكيل على كل حال وقال بعضهم ان تعارف الناس وزنه فهو موزون وان تعارفا وكيله فهو مكيل كذا في المحيط * ولا يجوز السلم في تراب الصواعين والمعادن كذا في التتارخانية ناقلا عن العتابة * ويجوز السلم في البسط والحصر والبوارى إذا اشترط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة وصفة معلومة كذا في الحاروى * ويجوز في الجوالق والمسوح والا كسبة بصفة معلومة طولها وعرضها ورقة لانه يمكن ضبطها بالوصف ولا يجوز في الفراء لانه متفاوتة كذا في محيط السرخسي * ولا خير في السلم في جلود الابل والبقر والغنم وان بين من ذلك ضربا معلوما يجوز كذا في الذخيرة * وفي المسوط ولا يجوز السلم في الادم والورق الا أن يشترط من الورق والادم ضربا معلوما الطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز السلم فيه كالشباب وكذلك الادم إذا كانت تباع وزنا فإنه يجوز السلم فيها بذكر الوزن على وجه لا يتمكن المنازعة بينهما في التسليم والتسلم كذا في الظهيرية * ولا يجوز في الرؤس والا كراع كذا في الخلاصة * ولا يصح السلم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يجوز اذا بين جنسه ونوعه وسنه وموضعه وصفته وقدره كشاة خصى ثني من الجنب أو الفخذ من مائة رطل وفي منزوع العظم روايتان والاصح عدمه * وفي الحقائق والعيون القنوى على قولهما - واذا حكم الحماكم بجوازهم اتفاقا كذا في البحر الرائق * ويجوز السلم في الالبسة والشحم عند السك كذا في الظهيرية * السلم في السمك لا يجزأ ما أن يكون طريا أو مالحا ولا يجزأ ما أن يسلم فيه عددا أو وزنا فان أسلم فيه عددا لا يجوز طريا كان أو مالحا وان أسلم فيه وزنا ان كان مالحا يجوز وان كان طريا فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا يتقطع فيما بين ذلك فإنه يجوز والافلا كذا في شرح الطحاوي * وان أسلم في السمك الصغار بالكيل أو بالوزن فالصحيح أنه يصح في الصغار كذا في البناء مع * وفي الكبار عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى روايتان في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما ما يجوز كذا في محيط السرخسي * قال في الاصل ولا خير في السلم في شئ من الطيور كذا في المحيط * وفي الحيوانات التي لا تتفاوت كالصانير قبل لا يجوز وهو الاصح ولا يجوز في لحوم الطيور قبل هذا في لحوم طيور لا تقتنى ولا تجس للتوالد لانه في المنقطع فاما ما تقتنى وتجس للتوالد فقبل لا يجوز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وقبل لا يجوز بالاتفاق وهو الاصح هكذا في محيط السرخسي

صاحب الأرض * ولو شرط الدابة وعلقها على أحدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لأن علف الدابة مشروط * ولو شرط الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط * واذا دفع الرجل الى رجل أرضا يضيئه من أربعة سنين معلومة وفيها نخيل على أن يزرع الأرض بذرته وبقره على أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين فهو فاسد لان في حق الأرض العامل يكون مستأجر الأرض نصف الخارج على أن يزرعها بذرته وفي حق النخيل صاحب النخيل يكون مستأجر العامل ليعمل فيها نصف الخارج فبها عقدان مختلفان لاختلاف العقود عليه وقد جعل أحد العقدين شرطا في الآخر فسد العقد لمنهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن إدخال الصفتين في صفة ثم ما خرج من الأرض كان كله لصاحب البذر وعليه صاحب الأرض أجر مثل الأرض ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخيل كله لصاحب النخيل وعليه للعامل أجر عمله في النخيل ويطيب بالخارج كله لصاحب النخيل * وكذا لو شرط أن يكون الخارج من النخيل على الثلث

والثلثين أو من الزرع على الثلث والثلثين * ولو كان البذر من صاحب الأرض والمسئلة بمجالها جزاء العقد لانه مستأجر للعامل في أرضه ونخله وكان
 المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد * وكذا لو شرط للعامل في النخل عشرة الثمار وفي الزرع نصفان العقد واحد
 لاتحاد المعقود عليه وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه * وكذا لو دفع أرضا أو كرها كان الجواب فيه على نحو ما قلنا
 في النخل * ولو دفع أرضا يضاء من اربعة سنين معلومة وفيها نخيل وقال للعامل أدفع اليك هذه الأرض تزرعها يذرك ويتركك على أن الخارج
 بيني وبينك نصفان وأدفع اليك ما فيها من النخل معاملة على أن تقوم عليه وتسقيه وتلقمه فأخرج فهو بيننا نصفان أو قال لك منها الثلث
 ولي الثلثان ووقتا لذلك سنين معلومة جاز لانه جعل أحدا العقدين عطفا على الآخر بحرف العطف ولم يجعل أحدهما شرطيا في الآخر بخلاف
 الاول فانه جعل أحدا العقدين شرطيا في الآخر لان كلمة على للشرط ولهذا لو قال أبيعك (١٨٥) هذه الدار بألف على أن تستأجر

منى هذه الدار الاخرى شهرا
 بخمسة دراهم كان فاسدا
 * ولو قال أبيعك هذه الدار
 بألف وأوجرك هذه الدار
 الاخرى شهرا بخمسة جاز
 لانه لم يجعل أحدهما شرطيا
 في الآخر * وكذا لو قال
 أبيعك هذه الدار بألف على
 أن أبيعك هذه الامة بجائة
 دينار كان فاسدا * ولو قال
 وأبيعك هذه الامة كان
 جائزا وفي المسئلة اختلاف
 الروايات وتماها في الزيادات
 * ولو دفع اليه أرضا أو كرها
 وقال ازرع هذه الأرض
 يذرك وقم على هذا الكرم
 فأكسبه واسقه كان جائزا
 لا يفسدوا احد منهما * رجل
 دفع الى رجل أرضا خرابا
 ليعمرها المزراع ويرزعهما
 انهما مع صاحب الأرض
 يذرهما ثلاث سنين كانت
 المزراع فاسدة لان شرط
 عمارة الأرض على العامل
 مفسد للعقد فان زرعهما
 صاحب الأرض والعامل

* ولا يجوز السلم في الخبز عند أبي حنيفة ومحمد رجما الله تعالى لا وزنا ولا عددا وعلى قول أبي يوسف فرجه
 الله تعالى يجوز وزنا واختار المشايخ رجهم الله تعالى للفتوى قول أبي يوسف رجما الله تعالى اذا أتى
 بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمي حتى لا يصير
 استبداد المسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * ولا يجوز اسلام الخبز في الخنطة والديق وعندهما يجوز
 وعليه الفتوى كذا في التهذيب * ويجوز السلم في الدقيق كذا في الظهيرية * ولا خير في السلم في
 شئ من الجواهر واللؤلؤ أما الصغار من اللؤلؤ التي تباع وزنا وتجعل في الادوية فيجوز السلم فيها وزنا ولا
 بأس بالسلم في الجص والنورة كبلالانه مكبل معلوم وهو مقدور التسليم في كل وقت كذا في المبسوط * ولا
 بأس بالسلم في الدهن اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما قبيل المرابي وغيره سواء هو الصحيح كذا في جواهر
 الاخلاط * ولا بأس بالسلم في الصوف وزنا وان اشترط كذا كذا بغير وزن لم يجز ولو أسلم في صوف غنم
 بغيره لم يجز وكذلك البانها ومونها ولا خير في السلم في السمن الحديت والزيت الحديت والخنطة الحديتة
 وهي التي تكون في هذا العام ولا بأس بالسلم في نصل السيف يريد به اذا كان معلوم الطول والعرض
 والصفة ولا يجوز اسلام الصوف في الشعر لانه يجمعها ما لوزن قال شمس الائمة الحلواني هنا اذا كان الشعر
 يباع وزنا وان كان لا يباع وزنا فلا يحرم النساء كذا في المحيط * ويجوز سلم النمين في الحجر ولا يجوز في الخنزير
 فان أسلم أحدهما بطل والمسلم والنصراني سواء في أحكام السلم ما خلا الحجر كذا في محيط السرخسي * ولا
 بأس بالسلم في القطن والسكان والابر يسمن والتماس والتبر والحديد والرصاص والصفرة والشبه وهذه
 الاشياء من ذوات الامثال والحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال نظير هذه الاشياء وأما الرياحين
 الرطبة والبقول والحطب فهذه الاشياء ليست من ذوات الامثال فلا يجوز السلم فيها ولا بأس بالسلم في
 الحنن والمصل اذا كان معلومين عند أهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح كذا في المحيط * واذا أسلم في
 الجذوع ضربا معلوما وسمى طوله وغظله وأجله والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز وكذلك الساج
 وصنوف العيدان والخشب والقصب واعلام الغلظ في القصب باعلام ما يشد به الطن بشبرا وذراع
 أو نحو ذلك فعند ذلك لا تجرى المنازعة بينهما كذا في المبسوط * ولا خير في السلم في الرطبة كذا في الذخيرة
 * والغزل من ذوات الامثال ذكره شمس الائمة السرخسي وذكر الطحاوي ان كل ما كان موزونا فهو مثلي
 كذا في المحيط * ولا بأس بالسلم في طست أو قفص أو خفين أو نحو ذلك اذا كان يعرف وان كان لا يعرف
 فلا خير فيه كذا في الهداية ولا بأس بالسلم في القف وزنا كذا في الخلاصة * واذا أسلم في المساورنا وبين
 المشارع جازوا اذا جاز في الماء جاز في الجهد أيضا كذا في فتاوى قاضيخان *

(٣٤ - فتاوى ثالث) يذرهما سنة فلصاحب الأرض أن يأخذ الأرض ويكون الزرع بينهما على قدر بذرها لانه تمام ملكهما
 للعامل على صاحب الأرض فمما عمل من عمارة الأرض أجر عمله واصحاب الأرض على العامل أجر مثل قدر الأرض الذي اشتغل ببذر
 المزراع * رجل زرع أرضه ثم قال لغيره اقلع هذا الزرع وازرع في أرض كذا على أن الخارج بيننا نصفان كان فاسدا لانه لا منفعة للعامل
 في القلع فاذا شرط عليه عمالا لا ينتفع به العامل فسد العقد وقد بوهدا مقلع لا يتقلب جائزا لانه جعل بعض البدل مقابلا للقطع وذلك مجهول
 وجهالة البدل فساد في صلب العقد والله أعلم **باب في مسائل مختلفة** الباب مشتمل على فصول * (فصل في اختلاف
 العاقدين) * رجل دفع أرضا وبذر من اربعة جازرة فزرعها المزراع وأخرجت زرعها فقال المزراع شرطت لي نصف الخارج وقال رب الأرض
 شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الأرض مع يمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا يتصالحان عندئذ لان فائدة التعاقب الفسخ وبعد استيفاء

المنفعة لا يمكن الفسخ وأيهما أقام الدين قبلت وان أقام الدين يقضى بينة المزارع لانها ثبت الزيادة * وان اختلفا قبل الزرع صحفا
 وترادا المزارعة ويبدأ بين المزارع وأيهما نكل يقضى عليه وأيهما أقام الدين قبلت وان أقام الدين يقضى بينة المزارع * وان كان
 البذر من قبل العامل وقد أخرجت الأرض زرعاً فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل مع مئنه ولا يتحلفان وأيهما أقام الدين
 قبلت وان أقام الدين يقضى بينة من لا بذرنه * وان اختلفا قبل الزرع صحفا وترادا * رجل دفع الى رجل أرضاً لزرعها المزارع
 يبذره وبقره على أن الخارج بينهما حاصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين فبقي من الخارج وقال الآخر بل شرطت
 لي نصف الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم يخرج الأرض شيئاً بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك
 نصف الخارج وقال صاحب الأرض (١٨٦) شرطت لي عشرين فبقيت اولى عليك أجز الأرض كان القول قول المزارع لان رب

الأرض يدعى عليه أجر
 الأرض وهو ينكر فان
 أقام البينة كانت البينة
 بينة المزارع أيضاً لان بينته
 تثبت ما شئ به الشهود
 وهو اشتراط نصف الخارج
 وبيئته الآخر لا تثبت
 ما شئ به الشهود وهو
 عشرون فقيراً * وان
 اختلفا على هذا الوجه قبل
 أن يزرع كان القول قول
 صاحب الأرض وان كان
 مدعياً فساد العقد لان
 الآخر يدعى عليه استحقاق
 منفعة الأرض وهو ينكر
 * رجل زرع أرض غيره
 فلما حصد الزرع قال صاحب
 الأرض كنت أجري
 زرعها يبذري وقال المزارع
 كنت أكارا وزرعت يبذري
 كان القول قول المزارع
 لانها انفقأ على أن البذر
 كان في يده فيكون القول
 فيه قول ذي اليد * مزارع
 سنة زرع الأرض فأكله
 الجراد أو كل أكثره وبقي

الفصل الثالث فيما يتعلق بقبض رأس المال والمسلم فيه لا يجوز للمسلم اليه أن يبئري رب السلم من
 رأس المال فان أبرأه وقبل رب السلم البراءة بطل عقد السلم وان ردا البراءة لم يطل كذا في المحيط * ولا يجوز
 أن يأخذ عوض رأس المال شيئاً من غير جنسه فان أعطاه من جنس أجود منه أو أورد في الصفة فرضي
 المسلم اليه بالاردجاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على أخذه وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجبر ولا يأخذ
 الا برضاه وهو المختار كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولو أعطاه السلم جيداً مكان
 الردي يجبر رب السلم على القبول عندنا وان أعطاه ردياً مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوباً جيداً
 فجاء بثوب رديء وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فهذه عنى مسائل * أربعة في المذروعات * وأربعة في
 المكيلات والموزونات أما المذروعات اذا كان السلم ثوباً فجاء المسلم اليه بأزيد وصفاً أو ذراعاً وقال خذ هذا
 وزدني فيه درهمين اجاز وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجوده والذراع الزائد ولو جاء بثوب رديء أو بجاوه
 أنقص ذراعاً وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فعمل لا يجوز ولو أعطاه الرديء وقال خذ هذا ولم يقل وأرد
 عليك درهمين فقبل جاز ويكون ذلك ابراء عن الصفة وان كان السلم من المكيلات والموزونات بأن أسلم
 عشرة دراهم في عشرة أفرزة من الخنطة فأتى بخنطة جيدة وقال خذ هذا وزدني درهمين لا يجوز ولو جاء بأحد
 عشر فقيراً وقال خذ هذا وزدني درهمين أو جاء بتسعة أفرزة وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين فقبل جاز ولو
 جاء بعشرة أفرزة رديئة وقال خذ هذا أو أرد عليك درهمين لا يجوز وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجوز
 في الفصول كلها كذا في فتاوى قاضيخان * وهكذا في الظهيرية * ونصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس
 المال فان فارق رب السلم المسلم اليه قبل القبض بطل العقد وان كان الكفيل والمحتال عليه في المجلس
 ولا يضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه اذا كان المتعاقدان في المجلس ولو أخذ به رهنًا فافتقرا والرهن
 قائم اتقض العقد ولو هلك في المجلس مضى العقد على الصحة ولو أخذ بالسلم فيه رهنًا فهلك الرهن صار
 مستوفياً ولو لم يهلك الرهن ولكن مات المسلم اليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن الا أنه
 لا يجعل الرهن يدينه بل يباع بمجنس حقه حتى لا يصير مستبدلاً بالسلم فيه قبل القبض كذا في المحيط * واذا
 جاء المسلم اليه الى رب السلم فخلى بينه وبين السلم بصير قاضياً بالخلمة كذا في فتاوى قاضيخان
 * ويجوز الحوالة بالمسلم فيه وكذلك الكفالة الا أن في الحوالة تيير المسلم اليه وفي الكفالة لا ييرأ ورب السلم
 بالخيار ان شاء طالب المسلم اليه وان شاء طالب الكفيل ولا يجوز لرب السلم الاستبدال مع الكفيل ويجوز
 للكفيل أن يستبدل مع المسلم اليه عند الرجوع فيأخذ بدل ما أدى الى رب السلم كذا في البدائع * ولو كان
 بالسلم كفيل فاستوفى الكفيل السلم من المسلم اليه على وجه الاقتضاء ثم باعه ورجع فيه فذلك حلال له اذا

شئ قليل فأراد المزارع أن يزرع فيها شيئاً آخر فبقي من المدة فنتعه صاحب الأرض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما
 على أن يزرع فيها نوعاً من البذر له أن يزرع غير ذلك وان كانت المزارعة عامة على أن يزرع فيها ماشاء أو مطلقة كان له أن يزرع فيما بقي من
 الوقت ماشاء لكن استأجر أرضاً للزراعة كان له أن يزرع فيها في مدة الاجارة ماشاء * قال مولانا رضي الله عنه وعندى وان كانت المزارعة
 بينهما في نوع ينبغي أن يكون له أن يزرع فيها ماشاء مثل الاول أو دونه في الضرر بالأرض كن استأجر دابة ليحمله عليها ماشاء ما عاوما كان له أن
 يحمله عليها ماشاء مثل الاول أو دونه في الضرر فصل في زراعة الأرض بغير إذن صاحبها رجل دفع الى رجل أرضاً مزارعة
 سنة ليزرعها المزارع يبذره فزرعها ثم زرعتها بعد مضي السنة بغير إذن صاحبها فسلم صاحبها بئري قبل نبات الزرع أو بعده فلم يجز قالوا ان
 كانت العادة في تلك القرية أنهم يزرعون مرة بعد أخرى من غير تجديد العقد جاز وكان الخارج بينهما على ما شرط في العقد فيما مضى حكى

عن الشيخ الامام اغمبيل الزاهد رحمه الله تعالى انه قال ذكر في الكتاب هذه المسئلة وقال به انه لا يجوز وعلى المزارع ان يرفع من الخارج مقدار اجر عمله وثبرانه وبذره وبتدق بالباقي كما في الغصب قال من ايجارهم الله تعالى كانوا يفتون بجواب الكتاب الا اني رأيت في بعض الكتب انه يجوز وهو كما لو دفع أرضه الى رجل وقال دفعت اليك هذه الارض على ما كانت مع فلان عام أول فانه يجوز فهذا أولى قال رحمه الله تعالى وعندى ان كانت الارض معدلة فمها من ارضه ونصيب العامل من الخارج معلوم عند أهل ذلك الموضع لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا * وان لم تكن الارض معدلة فمها من ارضه أو لم يكن نصيب العامل من الخارج واحدا عند أهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة انما يعلم انه زرعه غاصبا فان علم انه زرعه غاصبا بان أقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة أو كان الرجل ممن لا يأخذ الارض من ارضه (١٨٧) ويأمن عن ذلك يكون غاصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان

الارض وكذا لو أقر بعد مازرع وقال زرعت غصبا كان القول قوله لانه يسكر استحقاق شئ من الخارج لغيره * من ازرع زرع ثوما فقلع البعض بعد ما أدرك وترك الباقي في الارض على حاله أو لم يقلعه فنبت الذي يقع بعد انتهاء مدة المزارعة فان النبات يكون بينهما على شرطهما * وان قلع الكل الا أنه أخرج البعض من الارض وترك الباقي مقلوبا فنبت ما ترك ان نبت بسقيه كان النبات له وعليه ضمان ما استملك لان المزارعة الاولى انتمت بقلع الكل وان نبت لابسقي أحد يكون بينهما لانه غصبا ملكهما بما كاد رفع الخارج وبقي في الارض حبات حنطة قد تناثرت فنبتت وأدرك فهو بين الاكار وصاحب الارض على قدر ما كان نصيبه ممن يذر

قضى رب السلم طعاما مثله ولا خلاف في هذا اذا تقرر ملكه اداء طعام السلم وانما الخلاف فيما اذا كان المسلم اليه هو الذي قضى رب السلم طعام السلم فانه يرجع على الكفيل بطعام مثل ما دفع اليه ثم قال في هذا الكتاب خارج طيب للكفيل وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وذو كرم محمد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال أحب الى أن يرد على الذي قضاه ولا أجبره عليه في القضاء وفي كتاب الكفالة قال يتصدق بالفضل هذا اذا قبضه الكفيل على وجه الاقتضاء فاما اذا قبضه على وجه الرسالة بان يسلم اليه المسلم اليه طعام السلم ليكون رسوله في تبليغه الى رب السلم فتصرف فيه ويرجع فالرجح لا يطيب في قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المسوس * ولو قال رب السلم كل مالي عليك في غراثة أو قال كله واعزله في بيتك ففعل لا يصير رب السلم قابضا كذا في فتاوى قاضيان * ومن أسلم في كراة فامر رب السلم المسلم اليه أن يكيل له في غراثة رب السلم ففعل ورب السلم غائب لم يكن قبضه حيا لو هلك من مال المسلم اليه كذا في الهداية * ولو كان رب السلم حاضر ايضا بالاتفاق سواء كانت الغراثة ام للبايع هكذا في فتح القدير والمعنى شرح الهداية * ولو دفع رب السلم غراثة الى المسلم اليه وفيها طعامه وقال كل مالي عليك في الغراثة ففعل ورب السلم غائب اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه يصير قابضا كذا في فتاوى قاضيان * ولو طعنه بأمر رب السلم لم يصير قابضا كذا في الحاوى * فاذا أخذ رب السلم الدقيق كان حراما كذا في التارخاتية * وان أمره ان يصبه في البحر (١) في السلم ففعل هلك من مال المسلم اليه كذا في العناية * ولو أمر رب السلم غلام المسلم اليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * واذا وكل رب السلم وكيله بدفع رأس المال الى المسلم اليه صح فان دفع الوكيل وهما في المجلس بعد سح وان قام الوكيل عن المجلس قبيل الدفع وذهب وهما في المجلس بعد لا يظل السلم وان ذهب رب السلم عن المجلس او المسلم اليه قبل دفع الوكيل بطل السلم وكذلك لو كان المسلم اليه وكل رجلا بقبض ان أسلم الى رجل دراهم في كراة حتى ثم ان المسلم اليه اشترى من رجل حنطة على أنها كراة وفي رب السلم عن كراة السلم فانه يحتاج لاجابة التصرف فيه من الاكل والبيع وأشبه ذلك الى كئيلين كئيل للمسلم اليه وكئيل لرب السلم ولا يكتفي لرب السلم كئيل المسلم اليه وان كان رب السلم حاضر احبنا كئيل للمسلم اليه وكذلك لو ان المسلم اليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج الى أن يكيله مرتين أو لالمسلم اليه بحكم النيابة عنه ثم يكيله لنفسه ولا يكتفي بكئيل واحد وكذلك لو كان المسلم اليه دفع الى رب السلم دراهم حتى يشتري له حنطة بشرط الكئيل وقبضه وكاله ثم قبضه (١) قوله في السلم أي في مسألة السلم وأما في الشراء اذا أمره المشتري أن يصبه في البحر ففعل فيه ملك من مال المشتري كما صرح به ابن نجيم في بحره والفرق مذكوره هناك اه صححه بحر اوى

مشارك بينهما * وينبغي للاكل أن يتصدق بالفضل من نصيبه * ولو كان رب الارض سقاه وقام عليه حتى نبت كل ذلك لانه لما سقاه فقد استهلكه فان كان لتلك الحبات قيمة كان عليه ضمانها والا فلا * وان سقاه أجنبي تطوعا كان النبات بين الاكار وصاحب الارض * شجرة قنبت في أرض انسان من عروق شجرة أخرى في أرض أخرى ان نبتت بنفسها لابسقي أحد كان النبات لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانيته وسقيه كان له * رجل زرع أرض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان اتقصت بزراعته * وطريق معرفة النقصان عند البعض أن ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم تستأجر الارض قبل الزرع وبكم تستأجر بعد الزرع فيضمن النقصان * رجل زرع أرض الغير بغير إذن صاحبها فاقصت الزراعة ثم زال النقصان قال بعضهم ان

زال النقصان قبل أن يرد الأرض إلى صاحبها يبرأ عن الضمان وان زال بعد الدلایا * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل يبرأ في الوجهين وجهه ولو اهذه المسئلة نظير مسئلة العيب * المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا ثم زال العيب قبل القبض أو بعده لا يبقى له حق الخصومة * وكذا المشتري اذا صالح البائع عن بياض العين على شئ ثم زال البياض كان على المشتري أن يرد على البائع ما قبض من بدل الصلح * رجل زرع أرض الغير فعلم صاحبها بعدما استحصد الزرع فرضى به قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يطيب الزرع للزارع فان قال رب الأرض مرة لا أرضى ثم قال رضت قال يطيب له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا استحسان وبه نأخذ * أرض بين رجلين فغاب أحدهما عن محمد رحمه الله تعالى ان لشر بكة أن يزرع نصف الأرض ثم في السنة الثانية ان أراد أن يزرع فانه يزرع النصف الذي كان يزرع أولا قالوا ان كانت الأرض تنفعها الزراعة أو لا تنفعها ولا تضرها (١٨٨) ولا تنقصها له أن يزرع ان أراد أن يزرع النصف وله أن يزرع البكل فاذا حضر الغائب كان له

أن ينفع بالأرض مثل تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا لدلالة وان علم أن الزرع ينقص الأرض أو كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون للحاضر أن يزرع شيئا من أصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب أحدهما وخاف الحاضر أنه لو لم يسكن لخربت الدار عن محمد رحمه الله تعالى ان للحاضر أن يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب * قال مولانا رضى الله عنه وعندى له أن يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب والحاضر أما منفعة الحاضر فظاهرة وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له أن يسكن مقدار ما سكن الحاضر هذا كما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في

أقضاء بحقه فعله أن يكيله ثانيا لنفسه كذا في المحيط * ولو اشترى المسلم اليه حنطة مجازفة أو استأمن أرضه أو ميراث أو هبة أو وصية أو فاه رب السلم وكاله بمحض منه فيكتفي بكيل واحد كذا في النهاية * ولو استعرض الطعام بكيل وسله إلى رب السلم لم يجز أن يعاد الكيل كذا في الحاوى * وكل جواب عرفته في المكيلات فهو الجواب في الموزونات كذا في المحيط * وان كان رأس المال عينا فوجده المسلم اليه مستحقا أو معيبا فان لم يجز المستحق أو لم يرض المسلم اليه بالعيب بطل السلم سواء كان بعد الافتراق أو قبله وان أجاز المستحق أو رضى المسلم اليه بالعيب جاز السلم سواء كان قبل الافتراق عن قبض رأس المال أم لا ولا سبيل للمستحق على المقبوض وله أن يرجع على الناقد بعينه ان كان مثليا كذا في البدائع * وان كان رأس المال دينيا وقبضه فلا يجز ما لم يوجد مستحقا أو ستوقه أو زبوا فلا يجز ما لم يوجد ذلك في المجلس أو بعد الافتراق فان وجده مستحقا في المجلس فان أجاز المستحق جاز اذا كان رأس المال قائما على ذلك في الجامع وان لم يجز ان تقض القبض بقدره من الاصل فصار كأنه لم يقبض فان قبض مثله في المجلس جاز والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان وجده مستوقا ان كان ذلك في مجلس العقد فان تجوز به المسلم اليه لا يجوز فأما اذا رده وقبض الجيد مكانه في المجلس جاز كذا في المحيط * وان وجد هاز برفا أو بنهر حرة وكان ذلك في مجلس العقد فان تجوز المسلم اليه جاز وان رده واستبدل به في مجلس العقد لا يجوز وان اقره قاقبل الاستبدال بطل السلم كذا في الذخيرة * وأما اذا وجد شيئا منها مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس ان أجازته المالك وكان رأس المال قائما جاز وان رده بطل السلم بقدره عندهم جميعا * وأما اذا وجد شيئا منها ستوقه وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر تجوز به أو رده واستبدل مكانه أو لم يستبدل ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كذا في المحيط * وأما اذا وجد شيئا منها زبوا وكان ذلك بعد الافتراق فان تجوز به جاز وان لم تجوز به ورتبه أجمعوا على أنه اذا لم يستبدل في مجلس الرد فان السلم يطل بقدر مارد * وأما اذا استبدل مكانه في مجلس الرد ففي رواية الاستحسان لا يطل متى كان المرود قليلا وبه أخذ علماء نوازلهم الله تعالى وان كان كثيرا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يطل وعندهما لا يطل استحسانا هكذا في الذخيرة * ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن ما زاد على النصف كثير وأما النصف ففيه روايتان وفي رواية الثلث كثير وهو الاصح والاحوط كذا في محيط السرخسي * وفي الحاوى قال نصير كان شدا يقول المسلم اليه اذا وجد في الدراهم زبوا فبما افتراها ينبغي أن يأخذ البديل أو لا ثم يرد الزبوف قال الفقيه هذا احتياط فلوردة الزبوف وأخذ البديل قبل أن يفارقه يجوز أيضا في قول علماءنا اذا كان أقل من النصف كذا في التتارخانية * ولو وجب على المسلم اليه دين مثل

التمرا اذا كان بين اثنين للحاضر ان يأخذ نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب وأخذ الثمن جاز وان لم يسكن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كانت من ذوات القيم أو المثل ان كان مثليا ولم يتقطع وان انقطع فحتم القيمة * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى واستحسن مشايخنا رحمه الله تعالى هذا وعليه الفتوى * وان لم يحضر الغائب يتصدق وهو بمنزلة اللقطة * ثلاثة وأخذوا أرضا بالنصف ليزرعوها بينهم بالشركة فغاب واحد منهم فزرع الاثنان بعض الأرض حنطة ثم حضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة التي يذرها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهم أيضا بثلثي للشعير الذي يذرع بعد ما دفعوا حصة صاحب الأرض وان فعلوا ذلك بغير اذن الشركاء فالحنطة لثلثها لصاحب الأرض وثلثاها لهما وبغير اذن نقصان ثلث الأرض ويطلب لهما ثلث الخارج وأما الثلث الاخر فرفعان منه نفقتهم ما يتصدقان بالفضل لان ثلثي الحنطة نصيبهما قد

زرعاه فيكون على الشرط النصف من ذلك لهما والنصف لصاحب الارض وهو الثلث وفي الثلث الآخر صاران غاصبين فصار هذا الثلث لهما
 فيحصل لهما ثلثا الحنطة ولصاحب الارض ثلثها وأما صاحب الشعيرة فحصة أسداس الشعيرة ولرب الارض سدس لان صاحب الشعيرة كان
 غاصبا في ثلثي ما زرع فيكون له وفي الثلث زرع بحق فيكون له نصف الثلث ونصف الثلث لصاحب الارض فيصير له خمسة أسداس الشعيرة
 ولرب الارض السدس وعليه نقصان ثلثي ما زرع ويتصدق بالفضل * أرض مشتركة بين اثنين زرعها أحدهما بغيران صاحبها وسقاها ولم
 يدرك بعد فلتشر بركة أن يقاسمه الارض ثم ما وقع من الزرع في نصيب الزارع من الارض أقره وما وقع في نصيب الآخر يؤمر بقلعه وعليه
 نقصان ما حصل للشريك من الارض بقلعه وان كان الزرع قد أدرك أو قرب من الادراك تغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض ان
 اتقصت لانه غاصب في النصف * أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغيران صاحبها (١٨٩) ثم تراضيا أن يعطى غير الزارع للزارع نصف
 البذر ويكون الزرع بينهما

رأس المال هل يصير رأس المال قصاصا بذلك الدين أم لا فهذا لا يتخلو اما ان وجب الدين آخر بالعقد واما ان
 وجب بالقبض فان وجب بالعقد فاما ان وجب بعقد متقدم على عقد السلم واما ان وجب بعقد متأخر عنه
 فان وجب بعقد متقدم على السلم بأن كان رب السلم باع من المسلم اليه ثوبا بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة
 حتى أسلم اليه عشرة دراهم في حنطة فان جعل الدين قصاصا أو تراضيا بالمقاصة يصير قصاصا وان أبي
 أحدهما لا يصير قصاصا وهذا استحسان وان وجب بعقد متأخر عن السلم لا يصير قصاصا وان جعله
 قصاصا هذا اذا وجب الدين بالعقد فاما اذا وجب بالقبض كالغصب والقرض فانه يصير قصاصا سواء
 جعله قصاصا أم لا بعد أن كان وجوب الدين الآخر متأخرا عن العقد هذا ان تساوى الدينان فاما اذا
 تفاضلا بأن كان أحدهما أفضل والآخر أدون فرضي أحدهما بالنقصان وأبي الآخر فانه ينظر ان أبي
 صاحب الفضل لا يصير قصاصا وان أبي صاحب الادون يصير قصاصا كذا في البدائع * قال محمد رحمه الله
 تعالى في الزيادة رجل أسلم الى رجل مائة درهم في كثر حنطة وسط الى أجل معلوم ودفع اليه رأس المال
 ثم ان رب السلم باع من المسلم اليه عبدا بكر حنطة وسط مثل المسلم فيه وقبض الكرو ولم يسلم العبد اليه حتى
 انتقض العقد سمعت العبد أو بالرد تجنيد الشرط أو الرؤية أو بالرد العيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء
 أو بعد القبض بقضاء حتى انفسخ العقد من كل وجه في حق الناس كافة كان على رب السلم ان يرد الكبر الذي
 هو عن العبد كما لا ينسخ العقد في العبد فان قال بائع العبد وهو رب السلم أنا أسلمت الكبر المقبوض
 وأردمته كان له ذلك فان لم يرد رب السلم الكبر الذي هو عن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقاصا ولم
 يتقاصا وكذلك لو كان عقد البيع بينهما قبل السلم ولكن قبض الكبر الذي هو عن كان بعد السلم ثم
 انفسخ البيع بينهما بالانساب التي ذكرنا صار الكبر الذي هو عن قصاصا بالسلم عند حلول الاجل ولو كان
 مشتري العبد وهو المسلم اليه رد العبد بعد القبض بالتراضى أو تقايلا للعقد في العبد وباقى المسئلة بحالها
 فان الكبر الذي هو عن لا يصير قصاصا بالسلم في الفصلين تقاصا أم لا يتقاصا ولو كان عقد البيع وقبض
 الكبر قبل عقد السلم وباقى المسئلة بحالها فان الكبر الذي هو عن العبد لا يصير قصاصا بكر السلم وان تقاصا
 كذا في المحيط * ولو وجب على رب السلم دين بقبض مضمون نحو أن يغصب منه أو يستقرض بعد السلم
 يصير قصاصا ولو كان غصب منه كذا قبل العقد وهو قائم في يده حتى حل السلم فجعله قصاصا صار قصاصا
 سواء كان محضرتهم أم لم يكن ولو كان الكثر ودعيه عند رب السلم قبل العقد أو بعده فجعله المسلم اليه
 قصاصا لم يكن قصاصا الا أن يكون الكثر محضرتهم أو يرجع رب السلم فيخلى به ولو غصب منه كثر بعد
 العقد قبل حلول السلم ثم حل صار قصاصا ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلا بد من أن يجعله قصاصا

نصفين ذكر في النوادر قال
 ان كان ذلك بعد ما ثبت
 الزرع جاز وان كان قبل
 النبات لا يجوز * وان كان
 الزرع قد نبت وأراد الذي لم
 يزرع أن يقطع الزرع فان
 القاعبي يقسم الارض
 بينهما فاقا أصاب الذي لم يزرع
 من الارض يقطع ما فيه من
 الزرع ويضمن له الزرع ما
 يدخل الارض من النقصان
 بسبب القلع * اكارترك
 السقي متعمدا حتى يبس
 الزرع قالوا يبس قيمة
 ما يبس نباتي الارض وان
 لم يكن للنبات قيمة حين يبس
 تقوم الارض مزروعة وغير
 مزروعة فيضمن فضل
 ما بينهما * رجل دفع أرضه
 مزروعة فدفعها العامل الى
 غيره مزروعة فان كان صاحب
 الأرض قال للعامل اعمل فيه
 برأيك يجوز دفع العامل الى
 غيره على كل حال * وان لم يقل
 صاحب الأرض ذلك فان كان
 البذر من قبل صاحب الأرض

كان للعامل أن يزرعها بنفسه واجرائه وليس له أن يدفعها الى غيره مزروعة واذا دفع بصير غاصبا للارض والبذر جعبا * ومن غصب أرضا وبذرا
 ودفعها مزروعة كان الزرع بين الغاصب والعامل على ما اشتراطوا لصاحب الارض على الغاصب مثل بذره ونقصان الارض ان اتقصت
 بالزراعة يضمن أيهما شاء وان كان البذر من قبل العامل كان له أن يدفع الارض الى غيره مزروعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون هو
 مستأجر الارض وللمستأجر أن يدفع الارض مزروعة * ولو كان البذر من قبل صاحب الارض وقد كان قال للعامل اعمل فيه برأيك على أن
 الخارج نصفه لي ونصفه لك فدفعه العامل الى غيره مزروعة كان نصف الخارج للعامل الثاني والنصف لصاحب البذر ولا شيء
 للزارع الاول * رجل دفع أرضه مزروعة على أن يكون الخارج بينهما أنصافا أو أنلا ثم زاد أحدهما للآخر في نصيبه قالوا ان كانت الزيادة
 قبل انتهاء المزارعة جازت الزيادة من أيهما كانت وان كانت الزيادة بعد ادراك الزرع جازت من الذي لا بذره منه ولا يجوز من الآخر لان صاحب

البذر يكون مستأجراً لا آخر فإذا زاد من لا بذرنه كان ذلك حطاً من أجره والحط جائز سواء كان في أول العقد أو في آخره كحط البائع شيئاً من الثمن جازحاً لقيام السلعة وبهده * أما المشتري إذا زاد في الثمن يجوز حال قيام السلعة ولا يجوز بعده لا كها والمنافع المستوفاة بمنزلة الهالك * رجل استأجر أرضاً ليزرعها فزرع ولم يجد الماء ليسقيه فيبس الزرع وصاحب الأرض يطالبه بالاجر قالوا ان استأجر الأرض بغير شرب ولم يقطع ماء النهر الذي يري من السقي فأجر الأرض واجب على المستأجر * وان انقطع ماء النهر كان للمستأجر الخيار * وان كان استأجرها بشربها فأنقطع الشرب من اليوم الذي فسد الزرع بانقطاع الماء يسقط أجر الأرض كالأستأجر رحماً واستأجر بيت الرحا فأنقطع الماء * رجل استأجر أرضاً ليزرع نخرب النهر الاكظم فلم يستطع السقي قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان شاء المستأجر رد الأرض وان شاء أمسك فان لم يرد (١٩٠) حتى مضت المدة فعليه الاجر وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انما يجب

الاجرا اذا كان بحال يمكنه ان يحتمل بحيلة فيزرع فيها شيئاً ما اذا كانت الأرض بحال لا يمكنه ان يزرع فيها بغير ماء بوجه من الوجوه فلا أجر عليه بمنزلة من استأجر رحماً فانقطع الماء لا يلزمه الاجر * ولو ان هذه الأرض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتيأ له الزراعة فلا أجر عليه * مبطنه أخذ صاحبها البطاطخ وبقى فيها شيء قد تركها صاحبها فانتبهها الناس قال الفقيه أبو بكر البلخي اذا تركها أهلها لا يأخذها من شاء فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعاً ورفع وبقى فيها شيء فإنه لا بأس بالتقاطها * وكذا لو استأجر أرضاً ليزرع فزرعها ورفع الزرع وبقى فيها سنابل فسد قاهها صاحب الأرض فنبتت السنابل كان ذلك لصاحب الأرض * وادعى شط الجيوع يجتمع فيه الماء

وهذا كله اذا كان الغضب في مثل الحق فان كان في أجود أو أدون لم يصر قصاصاً في الجيد الا برضا المسلم اليه وفي الردى الا برضا المسلم هكذا في الخاوي * أسلم الى آخر مائة في كرفاش تروى المسلم اليه منه كرا مثله بمائتين مؤجلاً وقبضه فان كان قائماً في يده فأردب السلم أن يقبضه عن كرا السلم لم يجز فان قبضه وطحنه فعليه مثله ولا يصير الواجب عليه قصاصاً بالسلم وان رضياه فان قبض الضمان ثم قضاه اياه عن كرا السلم جاز ولو لم يطحنه ولكن تعيب عنده فان شاء المسلم اليه أخذه وان شاء ضمنه فان ضمنه مثله لا يصير قصاصاً وان أخذه ثم قضاه جاز فان اختار أخذ الكبر بعينه ولم يسترده فعليه قصاصاً اجازاً اذا رضاه جميعاً ولو اصرطها على المقاصة قبل أن يختار المسلم اليه شيئاً لم يذكره محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقد قالوا انه يجوز ولو لم يجعله قصاصاً واسترد المسلم اليه الكبر المعيب ثم غضبه رب السلم ورضي به فهو وقصاص ولا يلتفت الى رضا المسلم اليه واذا غضب الكبر المبيع أجنبي من المسلم اليه ثم أحال المسلم اليه رب السلم على الغاصب ليقبضه عن سلمه لم يجز والحالة باطلة فان تعيب عند الأجنبي ورضي به رب السلم جاز وكذلك لو كان وديعة عند الأجنبي ورضي به رب السلم الا أنه اذا هلك الكبر المبيع قبل قبضه في الغصب لا تبطل الحوالة وفي الوديعة تبطل هكذا في محيط السرخسي * رجل أسلم الى رجل في قفيز من رطب وجعل أجله في حينه حتى كان جائزاً فاعطاه المسلم اليه مكانه فقفيز من تمر فأعطاه مكانه فقفيز من رطب وان تجوز به رب السلم فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان كان المسلم فيه فقفيز رطب فأعطاه مكانه تمر الا يجوز على كل حال وصار كالأوسلم في ثلاثة ارباع قفيز تمر ثم استوفى قفيزاً من تمر وان كان أسلم في قفيزين تمر فأعطاه قفيزاً من رطب فهو على وجهين عندهما اما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بان يقول المسلم اليه رب السلم خذ بحقك أو قضاه استك أو قضاه من حقك أو ما أشبه ذلك من العبارات او يقبضه على وجه الصلح والابراهام يقول خذ صلحاً بحقك أو قضاه من حقك على أن يبرى مما كان لك قبلي ففي الوجه الأول هو باطل وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان على طريق الصلح والابراهام ينظر الى هذا الرطب كم يمتص اذا جف فان علم ثلث بيتي على ما يعلم وان لم يعلم بيتي ذلك على أكثر مما لا يزيد عليه النقصان فان علم أنه اذا جف ينقص مقدار الربع أو علم أنه لا يزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة ارباع ينظر بعده اذ ان كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة ارباع قفيزين تمر أو أقل فالصلح جائز وان كانت قيمة قفيزين من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة ارباع تمر السلم بطل الصلح * رجل أسلم الى رجل في قفيزين حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مقلية لم يجز في قولهم جميعاً وكذلك لو أسلم في قفيزين تمر أو أخضر أو صفري في حينه وأعطاه مكانه قفيزين بسموط أو أسلم في قفيز حنطة

فأعطاه

أبو القاسم قال أبو القاسم

أيام الربيع ثم يذهب الماء ولم يبق فزرع فيه قوم فأدرك الزرع فجاء قوم يدعون الوادى والزرع قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان علم ان ذلك كان ملكاً لقوم ثم غلب الماء عليها فهو لهم وان لم يعرف رقبتهما ملكاً لا حد فهو للذي أحياها بالزراعة قال مولانا رضى الله عنه وعندى هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى * اما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون لمن زرعها بالذم الا للملك * قال أبو سليمان رحمه الله أرض الموات اذا بنى الرجل حولها حائط فهي له وكذا اذا كرسها * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أرض الموات انما تملك بأحد أشباه ثلاثة اما أن يبنى حولها أو يكرسها أو يجرى الماء عليها كذا روى عن عبد الله بن محمد بن شجاع البلخي رحمه الله تعالى * وعن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال انما يملكها اذا جرى الماء عليها * وعن الحسن البصرى عن سمرة بن جندب رحمه الله تعالى عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحاط حائطاً على أرض فهي له وصى اليتيم إذا أخذ أرض اليتيم من زراعة أو يشتري أرض اليتيم من اليتيم أو يبيع أرضه لليتيم قال أبو نصر رحمه الله تعالى أما إذا أخذ أرض اليتيم من زراعة على مبدل ما يأخذه الناس أرجو أن يكون جازراً وأما البيع والشراء فإنه لا يجزئ * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى جوابه في البيع والشراء قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وبه نأخذ * وأما المزارعة فليست فيها رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى إنما الرواية عن أصحابنا في الوصي إذا أخذ مال اليتيم مضاربة فهو جازر كأنه قاس المزارعة على المضاربة * وعن شذاد رحمه الله تعالى أنه قال إن كان البذر من قبل الوصي جازر وإن كان من قبل اليتيم لا يجوز وبه نأخذ * دأبه لرجل دخلت ررع انسان فسا قهار ب الزرع قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا ضمان عليه إذا ساقها إلى مكان يأمن منها على الزرع * رجل زرع أرضه شعيراً فجاءه آخو وزرع عليه الحنطة بغير (١٩١) أمر صاحب الشعير فبنتا جميعاً قالوا

الخارج يكون للزارع الثاني
 ولاحظ لصاحب الشعير
 فيه وبضمن الثاني للادول
 ما زاد الشعير في أرضه تقوم
 مزروعة وغير مزروعة
 فيضمن له فضل ما بينهما
 لأنه أئلف عليه زرع الشعير
 قبل النبات فيضمن وضمانه
 ما قلنا * وفي موضع آخر من
 النوازل قال رجل زرع
 أرض نفسه حنطة فجاءه آخر
 وزرع فيها شعيراً روى عن
 محمد رحمه الله تعالى أن
 زارع الشعير يضمن للادول
 قيمة الحنطة مبدورة * قال
 الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى هذا إذا رضى صاحب
 الحنطة أن يضمنه قيمة الحنطة
 المبدورة أما إذا لم يرض
 بذلك فإنه يجزئ بين أن يترك
 حتى ينبت فإذا نبت يأمره
 بقطع الشعير لأن تمييز زرع
 الشعير من زرع الحنطة
 ممكن بعد النبات * وإن
 اختار صاحب الحنطة أن
 يبرئ صاحب الشعير عن

فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة أو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لا يجوز ولو أسلم في قفيز حنطة فأعطاه قفيزاً من حنطة قد وقع في الماء حتى انتفخ فهذا جازر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز ولو أسلم في زيتون فأخذ مكانه زيتوناً لا يجوز وإن علم أنه أقل مما في الزيتون كذا في المحيط *
 * (الفصل الرابع في الاختلاف الواقع بين رب السلم والمسلم إليه) * إن وقع الاختلاف في جنس المسلم فيه بان قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كتر حنطة وقال المسلم إليه أسلمت عشرة دراهم في كتر شعير تخالف الاستحسان إن لم تكن له ما ينه ويبدأ بيمين المسلم إليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الأول وفي قوله الآخر يبدأ بيمين رب السلم كذا في المحيط * وإذا تخالفا فالقاضي يقول لهما ماذا تريدان فإن قالوا نسخ العقد أو قال أحدهما ذلك فسح القاضي العقد بينهما وإن قالوا لا نسخ تركهما أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه كذا في الذخيرة * وأهم ما نكل قضي عليه بما ادعى صاحبه كذا في شرح الطحاوي *
 وأهم ما قام بينة قبلت بينته وإن أقام البينة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكتر شعير وإن تفرقا عن المجلس ونقد رب السلم عشرة لا غير يقضى بعقد واحد بيمينه قسماً وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد بيمينه قسماً على كل حال كذا في المحيط * وإن اختلفا في قدر السلم فيه فهذا وما اختلفا في جنس المسلم فيه سواء وإن اختلفا في صفة المسلم فيه ولا يبيّن لهما القياس أن يتخالفوا في الاستحسان لا يتخالفان وبالقياص نأخذ فإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوباً فإن أقام ما جبه البينة فعلى قولهما الأشك أنه يقضى بعقد واحد بيمينه قسماً وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فذكر في بعض المواضع أنه يقضى بعقدين وأنه قياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة *
 * ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كتر حنطة فقال المسلم إليه شرطت ردتها وقال رب السلم لم تشترط شيئاً فالقول قول المسلم إليه وفي عكسه فالواجب أن يكون القول لرب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد القول للمسلم إليه كذا في الهداية * وإن اختلفا في رأس المال ورأس المال شيء لا يتعين بالعينين إن اختلفا في جنسه بان قال رب السلم أسلمت إليك عشرة دراهم في كتر حنطة وقال المسلم إليه لا بل أسلمت إلى دينار في كتر حنطة ولا يبيّن لهما القياس إلا يتخالفان قياساً ويكون القول قول رب السلم وفي الاستحسان يتخالفان فإن أقام البينة فعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين على رب السلم دينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم إليه بكرى حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد ولم يذكري الكتاب قول أبي حنيفة

الضمان فإذا أدرك الزرع وحدها يكون بينهما على مقدار نصيبهما من البذر لأنه لما أبرأه عن الضمان سقط اعتبار صاحب الشعير ويصير كأن الحنطة اختلطت بالشعير لا يفعله ما قاله ولا يرضى الله عنه وينبغي أن يكون هذا الجواب على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فالجواب كما روى عن محمد رحمه الله تعالى أولان الثاني يضمن قيمة بذر الأول مبدوراً * رجل دفع أرضه إلى غيره من زراعة جازرة ثم أراد أحدهما أن يرجع ويمتنع قبل الزرع إن أراد ذلك من كان البذر منه كان له ذلك لأنه لا يمكن المضي في العقد إلا بالتلاف بذرهما ولا يتخالفان على اتلاف ماله فلا يجزئ استأجر رجلاً ليهدم له حائطاً كان له أن يفسخ الاجارة ولا يهدم * وإن أراد الفسخ من لا بذر منه ليس له ذلك ويجزئ على العمل إلا بفسخه وعذرته أن يمرض فيجزئ عن العمل * ولو كان البذر من العامل فأراد صاحب الأرض أن يفسخ المزارعة قبل أن يعمل العامل فيه شيئاً أو بهدمها أو يحرقها وسوى المسنات لم يكن له ذلك كما لو أجر أرضه بدينار ولم

يكن له أن يفسخ الاجارة الابدعز ومن الاعذار أن يكون العامل سارقا حائنا والعذر في جانب صاحب الارض أن يلحقه دين لا وفاء له الامن
 عن الارض فعند ذلك كان له أن يفسخ المزارعة ويبيع الارض في الدين قبل القاء البذر فاذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجدهم
 العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها * وان كان العامل زرعهما ونبت الزرع وحبس صاحب الارض بالدين قبل أن يستحصل الزرع
 فأراد صاحب الارض أن يبيع الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق العامل وان كان فيه
 تأخير حتى الغرماء فضرر التأخير دون ضرر الابطال فان علم القاضي بحاله أخرجه من السجن حتى يستحصل الزرع لانه مفسق فاذا
 استحصل الزرع أعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضى الدين * ولو أن صاحب الارض باع أرضه من غير عذر ان باعها قبل القاء
 البذر فان كان البذر من قبل صاحب (١٩٣) الارض جاز يبعه ويكون للمشتري أن يمنع الاكارم من الزراعة لان البذر اذا

كان من قبل صاحب
 الارض كان له أن يفسخ
 المزارعة قبل القاء البذر
 ويكون على رب الارض
 فيما بينه وبين الله تعالى أن
 يرضى العامل بشئ لانه عمل
 له في أرضه بحكم الوعد وان
 كان البذر من قبل العامل
 لا يتذيعه على العامل ولا
 يكون للمشتري أن يمنع
 المزارع من الزراعة لان
 البذر اذا كان من قبل
 العامل يكون هو مستأجرا
 للارض * ومن أجزأ رضام
 باعها لا يتذيعه على
 المستأجر فكذلك ههنا * ولو
 أن رجلا دفع أرضه من زراعة
 سنة فزرعها العامل ونبت
 ثم باع صاحب الارض أرضه
 برضا المزارع جاز للبيع
 ويقسم الثمن على الارض
 والزرع فما أصاب الارض
 من الثمن يكون لصاحب
 الارض خاصة وما أصاب
 الزرع فهو بين صاحب
 الارض والمزارع لانه بدل

وأبي يوسف رحمه الله تعالى في هذه الصورة وذكر ابن سماعه في نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين وذكر
 الكرخي أنه يقضى بعقد واحد بين المسلم اليه وهو الصحيح وان وقع الاختلاف في قدر رأس المال أو وصفته
 فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وقع الاختلاف في صفة المسلم فيه أو قدره كذا في المحيط * الاصل أنهم اذا
 اختلفا في جنس المسلم فيه أو قدره أو وصفته أو في رأس المال من هذه الوجوه وأقاما البينة فعندهما يقضى
 بعقد واحد ما أمكن فان تعذر فبعقدين وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى بعقدين فان تعذر فبعقد
 واحد كذا في محيط السرخسي * اذا اختلفا في المسلم فيه وفي رأس المال ورأس المال شئ لا يتعين بالتعين
 ان اختلفا في جنس المسلم فيه وفي جنس رأس المال ولا يبينه له ما يتحالفان قياسا واستحسانا فان أقام
 أحدهما بينة قبلت بينته وان أقام البينة يقضى بالعقدين ان لم يتفرقا عن مجلس العقد بخلاف وان
 وقع الاختلاف في قدر المسلم فيه وفي قدر رأس المال ولا يبينه لهما يتحالفان واذا أقام أحدهما بينة قبلت
 بينته وان أقام البينة يقضى بعقدين عند محمد رحمه الله تعالى ان لم يتفرقا عن مجلس العقد وعندهما
 يقضى بعقد واحد وان اختلفا في صفة رأس المال والمسلم فيه فالجواب في حق التحالف أن يتحالفوا قياسا
 واستحسانا والجواب في البينة عندهم جميعا كالجواب فيما اذا اختلفا في صفة المسلم فيه أو في صفة رأس
 المال لا غير فنكل جواب عرفته عمه في إقامة البينة عندهم فهو الجواب هنا كذا في الذخيرة * واذا كان
 رأس المال عينيا بأن كان عرضا اختلفا في جنس المسلم فيه فان الجواب في التحالف أن لا يتحالفوا قياسا
 ويكون القول قول المسلم اليه ولكن في الاستحسان يتحالفان ثم الجواب الى آخره على ما بينا وان
 قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فانه يقضى به قد واحد عندهم جميعا
 * وان اختلفا في قدر المسلم فيه فالجواب في حق التحالف والبينة كالجواب في الفصل الاول عندهم جميعا
 وان اختلفا في صفة المسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس على ماضى (١) من الاستحسان
 أن يتم الفاو في الاستحسان لا يتحالفان وبالقياس تأخذ وان قامت لاحدهما بينة يقضى بها وان
 أقام جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا كذا في المحيط * فان اختلفا في جنس رأس المال ولم
 تقم لاحدهما بينة القياس أن لا يتحالفوا يكون القول لرب المسلم وفي الاستحسان يتحالفان وان قامت
 لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان أقام جميعا البينة فعلى قول محمد رحمه الله تعالى (٢) يقضى بعقدين

(١) قوله من الاستحسان كذا في عبارة الذخيرة والاصوب حذفه كما لا يخفى اهـ محصه

(٢) قوله يقضى بعقدين لان القضاء بهما ممكن لان كل فريق شهد به من لم يشهد به الآخر والقضاء بعينين
 في عقدين ممكن وتوجيه جميع ما ذكر في هذا المقام وزيادة له من مذكور في الذخيرة فلتراجع اهـ محصه

ملكهما * وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات باذن المزارع جاز للبيع أيضا وتكون الارض مع الزرع
 للمشتري ويقسم الثمن على قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما أصاب قيمتها غير مبذورة يكون للبائع خاصة وما أصاب فضل ما بين
 قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع والمزارع * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هذا اذا باع برضا العامل
 فان باع بغير رضاه فان باع بعد نبت الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب الارض لو باع الارض بعد نبت الزرع لاجل الدين
 وان كان محبوسا بدين لا وفاء له الامن عن الارض لا يجوز الا برضا المزارع فاذا باع بغير عذر أو لم يتوقف واذا باع بغير عذر قبل القاء البذر
 فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لانه باع المستأجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز فكذلك ههنا * وان باع
 الأرض بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يتوقف البيع على اجازة العامل سواء

كان البذر من قبل صاحب الارض أو من قبل العامل لان الشركة قد تآكدت بينهما باقائه البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان
 اجاز العامل جاز وان لم يجزم يجز (٧) ولم يفسخ حتى استحصد الزرع أو مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض مع الزرع فللمشتري ان يأخذ
 الارض ونصف الزرع بحصصهما من الثمن يقسم الثمن على الارض والزرع كالو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصده فانه يجوز
 ويقسم الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك ههنا هذا اذا ذكر البائع الزرع في البيع وان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع * وكذلك
 باع الارض بكل حق هولها أو جمرانها لا يدخل الزرع والتمري في البيع وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى اذا باع الارض
 بمحقوقها أو جمرانها لا يدخل الزرع والتمري في البيع * ولو قال بكل قليل وكثير هو قيمها أو منها يدخل فيه الزرع والتمري * رجل دفع أرضه
 مزارعة أو كرمه ونخله معاملة تعمل العامل في الكرم عملاً قليلاً أو زرع الارض (١٩٣) ثم باع رب الارض أرضه أو كرمه برضا

العامل والمزارع قالوا ان كان
 قبل نبات الزرع وكان البذر
 من صاحب الارض فلا شيء
 للعامل من الثمن في الحكم
 * وان كان البذر من المزارع
 فله من الثمن حصة بذره مبدوراً
 في الارض وأما الكرم
 والنخل فان لم يخرج منه
 شيء لا شيء للعامل من الثمن
 لان الموجود منه العمل وبمجرد
 العمل لا قيمة له * وان باع
 صاحب الارض أرضه مع
 نصيب نفسه من الزرع بعد
 ما نبت الزرع وخرج الكرم
 والتمري فان اجاز المزارع جاز
 ويكون نصيب البائع من
 الزرع والتمري للمشتري ونصيب
 العامل للعامل * وان كان
 هذا البيع قبل خروج الثمر
 وقبل نبات الزرع فان كان
 البذر من صاحب الارض
 فلا شيء للمزارع في الحكم
 لانه لا يملك شيئاً قبل النبات
 وانما يملك بعده وان كان
 البيع بغير رضا المزارع في
 جميع هذا اتكن بعذر فكذلك

وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى يقضى بعقد واحد على رواية الكرخي وهو الاصح
 وان اختلفا في مقداره ان لم تقم لاحدهما بينة فالقياس ان يكون القول لرب السلم ولا يتجانفان الا انهما
 يتجانفان استحساناً بالاثرة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة يقضى بعقد
 واحد عندهم وان اختلفا في صفته ان لم تقم لاحدهما بينة فانه لا يتجانفان قياساً واستحساناً
 ويكون القول لرب السلم فان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة يقضى
 بعقد واحد عندهم جميعاً وان اختلفا في جنس رأس المال وجنس المسلم فيه ان لم تقم
 لاحدهما بينة فانهما يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته وان اقاما
 جميعاً البينة يقضى بعقدين وان اختلفا في قدر رأس المال والمسلم فيه ان لم تقم لاحدهما بينة فانهما
 يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعاً البينة فانه يقضى
 بعقد واحد عندهم جميعاً وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فاما اذا كانا اختلفا في صفة رأس
 المال والمسلم فيه ولم تقم لاحدهما بينة فانهما يتجانفان قياساً واستحساناً وان قامت لاحدهما بينة فانه
 يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة فانه يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة
 كذا في الذخيرة * وان اختلفا في مكان الايقاع قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى القول قول المسلم اليه ولا
 يتجانفان وقال صاحباه يتجانفان وقيل الخلاف على العكس والاول اصح كذا في فتاوى قاضيان * وهذا
 اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة فانه يقضى بينته طالبا كان أو مطلوباً وان اقاما جميعاً
 البينة ذكر أنه يقضى بينة الطالب ويقضى بعقد واحد كذا في المحيط * ولو اختلفا في أجل السلم
 فالاختلاف فيه لا يوجب التحالف والتراد عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي *
 فلو اختلفا في أصل الأجل فان كان المذمى للأجل رب السلم فالقول قوله ولو ادعاه المسلم اليه وانكره رب
 السلم فالقول قول المسلم اليه والعقد صحيح استحساناً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال القول قول رب
 السلم والعقد فاسد كذا في الحاوي * هذا اذا لم تقم لاحدهما بينة وان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان
 اقاما البينة فالبينة بينته من يدعى الاجل كذا في المحيط * وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان
 القول قول رب السلم مع بينته كذا في فتاوى قاضيان * هذا اذا لم تكن لاحدهما بينة وان قامت
 لاحدهما بينة يقضى بينته وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المطلوب ولا يقضى بعقدين عندهم جميعاً
 كذا في الذخيرة * ولو اختلفا في مضي الاجل بعدما اتفقا أنه شهر فالقول قول المطلوب كذا في التهذيب *
 وان قامت لاحدهما بينة تقبل بينته وان اقاما جميعاً البينة فالبينة بينة المطلوب كذا في المحيط * ولو اختلفا

(٣٥ - فتاوى ثالث) الجواب لان المزارعة بشرط البذر من العامل اجازة للارض ويسع المستأجر يجوز بعذر فكذلك يسع
 الارض المدفوعة مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا * رجل باع أرضاً وفيها حنطة مبدورة ولم تنبت بعد قال أبو نصر رحمه الله
 تعالى ان كان البذر قد عطف في الارض فهو للمشتري وان كان لم يعطف فهو للبائع وانما قال ذلك لان البذر اذا عطف في الارض لا يكون
 متقوماً فدخل في البيع منزلة اجزاء الارض أما اذا لم يعطف يكون بمنزلة الزرع فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة
 وقت البيع * وقيل ان اسقاه المشتري حتى نبت قال هو للبائع على حاله والمشتري يكون متطوعاً فيما فعل * وهكذا قال أبو بكر الاسكاف
 رحمه الله تعالى وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى هو للبائع في الاحوال كلها * وعن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
 مثل ما قال أبو نصر وأبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى * رجل دفع الى رجل أرضاً مزارعة وفيها قوائم القطن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد

ابن الفضل رحمه الله تعالى ان كان لا يمتعه قوائم القطن عن الزراعة فالزراعة جائزة وان كان يمنع فالزراعة فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض حينئذ يجوز ان سكت عن ذلك لا يجوز * أرض لرجل ولجاره دار أسفل من أرضه في قعر فأراد صاحب الارض أن يزرع في أرضه أزرأ ولا يشك في خراب الداران فعل ذلك قال أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى ان علم صاحب الارض أنه ليس له في أرضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعاً لا يمتلئ الماء الذي يسقي وان كان قد يمتلئ الآن في أرضه جحر اقد يخرج الماء منه أو تصل الندوة الى دار جاره فليس له أن يمتعه من الزراعة * رجل دفع أرضه مزارعة سنة أو ثلاث سنين فمات أحدهما قبل الشروع في العمل أو قبل الزراعة فأراد الآخر أن يمتعه كان له ذلك لان المزارعة اجارة والاجارة تنفسح بموت أحد العاقدين * وان مات بعد الشروع في العمل عندنا تنفسح المزارعة خلافاً للساقى رحمه الله تعالى فان مات (١٩٤) رب الارض قبل أن يستحصل الزرع فأراد وارثه أن يأخذ الارض من العامل في

القياس له ذلك لان المزارعة اجارة فتفسخ بموت أحدهما أيهما كان * وفي الاستحسان ليس له ذلك وتترك الارض في يد العامل حتى يستحصل الزرع كالأجرة انتهت مدة الاجارة والزرع بقل فانها تترك بأجر المثل الى وقت الادراك لان المزارع كان محققاً في الزرع فيترك الارض في يده الى وقت الادراك وتكون نفقة الزرع بعد ذلك عليهما وكذا لو أعار أرضه من رجل للزراعة فزرعها ثم يد العير أن يترك الارض فانها تترك في يد المستعير بأجر المثل الى وقت الادراك * وكذا لو مات المكارى في طريق الحج أو مات السلاح في الحج البحر فان الاجارة تبقى بأجر المثل وكذلك في المزارعة يبقى العقد بعد موت صاحب الارض حتى يستحصل الزرع فاذا استحصل يقسم الخارج بينهما على شرطهما وتنقض المزارعة فيما بقي

في قدره ومضيه فالقول في القدر قول رب السلم والقول في المضى قول المسلم اليه ولو أقام جميعاً البينة فالبينة بينة المسلم اليه على اثبات زيادة أنه لم يمس كذا في شرح الطحاوي * واذا وقع الاختلاف بينهما في قبض رأس المال في المجلس فأقام رب السلم البينة أنهما تفرقا قبل قبض رأس المال وأقام المسلم اليه البينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق فان كان رأس المال في يد المسلم اليه فالبينة بينة المسلم اليه والسلم جائز كذا في الذخيرة والمحيط * وان كانت الدراهم في يد رب السلم بأعيانها فقال المسلم اليه أو دعتهما اليه أو غصبتها بعد القبض وقد قامت البينة على القبض كان القول قوله ويقضى بالدراهم كذا في الحاوي * وان قامت لاحدهما بينة فان قامت لرب السلم لا تقبل وبينة المسلم اليه تقبل وان لم تقم لاحدهما بينة فان كانت الدراهم في يد المطلوب ان كان المطالب لا يدعى عليه غصبا ولا ودعيه وانما يقول ما قبضت رأس المال فانه لا يمين على واحد منهما وان ادعى الطالب الغصب منه أو الودعيه بعدما أنكر القبض في المجلس فالقول قول المطلوب وان كانت الدراهم في يد رب السلم فان كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولا ودعيه بعد ذلك فلا يمين على واحد منهما واذا ادعى المطلوب الغصب أو الودعيه بعدما ادعى قبض رأس المال في المجلس وأنكر الطالب فن مشايخنا من قال القول قول المطلوب مع عيینه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم ومنهم من قال بأن هذا هكذا اذا قال الطالب لم تقبض مفصولاً بأن قال أسلمت اليك وسكت ثم قال الأناك لم تقبض أو قال أسلمت اليك ولم تقبض بالعطف لا بالاستثناء فأما اذا قال موصولاً لم تقبض والمطلوب يقول قبضت يجب أن يكون القول قول الطالب في هذه المسئلة ولا يكون القول قول المطلوب هكذا في المحيط * اذ اجاب المسلم اليه بعدما تفرقا عن المجلس بنصف رأس المال وقال وجدته زبوفان صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرد على رب السلم وان كذبه في ذلك وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم اليه أنه من دراهمه فان كان المسلم اليه أقر قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قال قبضت حتى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم ففي هذه الوجوه الاربعة لا تسع دعواه الزيادة حتى لا يستحلف رب السلم أما اذا قال قبضت الدراهم فالقياس أن يكون القول لرب السلم والاستحسان القول للمسلم اليه وأما اذا قال قبضت فالقول للمسلم اليه كذا في الذخيرة * ولو أقر قبض الدراهم ثم ادعى انها ستوقه لا تقبل وان قبض ولم يقربش ثم ادعى انها ستوقه قبل قوله هكذا في فتاوى قاضيخان * واذا وجد بعض رأس المال نهبه رجة أو مستحقة فاختلفا فقال رب السلم هو ثلث رأس المال وقال المسلم اليه هو النصف فالقول قول رب السلم مع عيینه ولو كان ستوقه أو وصاصاً فاختلفا في ذلك فالقول قول المسلم اليه كذا في الحاوي * واذا شرط في السلم في الثوب الجيد فجاء بثوب وادعى أنه جيد

من المدة فان مات المزارع والزرع بقل فان قال وارثه المزارع نحن نعمل كان لهم ذلك ويبقى المزارعة على شرطهما الى أن تترك يستحصل الزرع ولا يكون لصاحب الارض أن يأخذ الارض من وارثه قبل أن يستحصل الزرع * وان قال وارث العامل لا أعمل ولكن أقطع الزرع ونقسم بيننا لا يجبر الوارث على العمل لانه لم يترنم العمل ويجبر صاحب الارض ان شاء اختار القلع فيكون الزرع بينهم وان شاء أعطى الوارث قيمة حصصه العامل ويكون كل الزرع لصاحب الارض وان شاء يفتق على الزرع الى أن يستحصل ثم يرجع عما فتق على الوارث في حصته ليندفع الضرر من الجانبين * مزارع محرق الارض ثم قبضت المزارعة لفساد المزارعة بسبب قلولها ان كان البذر من المزارع لاني له على صاحب الارض لانه محرقها نفسه وان كان البذر من صاحب الارض فلعامل أجر مثله لانه أجر صاحب الارض عمل لصاحب الارض باجارة فاسدة وفي الاجارة الفاسدة اذا كان البذر من صاحب الارض لا يستحق العامل شيئاً من الخارج فكان

له أجر مثله لانه أجبر صاحب أجر المثل * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرا العامل ونسأه فلما نبت قام عليه صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان صاحب الأرض متطوعا فمافعل ويكون الخارج بين صاحب الأرض والعامل على ما شرطت الأمانة الشركة كما كدت بينهما بالقاء البذر بحيث لا يملك صاحب الأرض فسحقها فكان صاحب الأرض في العمل كأجنبي آخر ولو عمل ذلك أجنبي يكون متطوعا ويكون الخارج بين العامل وصاحب الأرض على ما شرطت كذلك ههنا فان كان صاحب الأرض استأجر أجيرا فعمل أجيره لا يرجع هو بذلك على العامل لانه استأجر لنفسه فلا يرجع على غيره وفيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع يقل ذكرنا أنه يترك في الأرض حتى يستحصد لانه كان محققا في الزراعة فان أنفق أحدهما على الزرع بغير أمر صاحبه وبغير أمر القاضي يكون متطوعا لان كل واحد منهما (١٩٥) غير مجبر على الانفاق فكان النفق متطوعا كالدار المشتركين اثنين إذا

استمرت فانفق أحدهما في المرمية بغير أمر صاحبه يكون متطوعا * رجل دفع أرضا وبذرا الى رجل مزارعة على أن يزرعها سنة هذه على أن يكون الخارج بينهما نصفين فزرعها ولم يستحصد الزرع حتى هرب العامل فانفق صاحب الأرض على الزرع بأمر القاضي حتى استحصد الزرع ثم قدم المزارع فلا سبيل له على الزرع حتى يعطى صاحب الأرض جميع ما أنفق أو لا بقول القاضي لأمر صاحب الأرض بالاتفاق حتى يقيم البينة على ما يقول لان القاضي لا يعلم فيكفها فامته البينة ويقبل هذه البينة بغير خصم لكشف الحال كالمطلب من القاضي الأمر بالاتفاق على الوديعة واللاقطه ولو لم يهرب العامل

وأنكر الطالب فاقاضي يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فان قال جيدا أجبر على القبول كذا في الخلاصة * رجل قال لا آخر أسلمت الى عشرة دراهم في كرخطة الأمانى لم أقبضها أو قال أسلمتني الأمانى لم أقبضها فان ذكر قوله الأمانى لم أقبضها موصولا للكلامه صدق قياسا واستحسانا وان ذكر مرفوضا لأن سكت ساعة ثم قال الأمانى لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم اذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع عيینه هذا اذا قال أسلمت الى أما اذا قال دفعت الى عشرة أو قال نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصدق وصل أم فصل كالمقول قال قبضت ثم قال لم أقبض وقال محمد رحمه الله تعالى يصدق ان وصل وان فصل لا يصدق كذا في المحيط * وان اختلفا فقال رب السلم شرطت لي أن توفيني في محلة كذا وقال المسلم اليه أعطيك في محلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة * وإذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم اليه خذني في مكان آخر وخذني الكرام الى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار ان شاء مرضى بقبضه وان شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرطه فان هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط * ولو شرط أن يوفيه اياه في منزله بعد ما يوفيه في محلة كذا بان قال على أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلا باذعامه المشايخ على أنه لا يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط * ولو شرط أن يوفيه اياه في منزله ابتداء بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وقال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما اذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم اليه أنه في أي محلة أما اذا بين أو علم المسلم اليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ان رب السلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرط الا يفاء فيه فله مطالبة بالسلم فيه ان كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه قال رضي الله عنه وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب الى الأمانى موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم اليه في بلد آخر فيجوز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في الفتية *

الفصل الخامس في الاقالة في السلم والصلح فيه وخيار العيب يجب أن يعلم أن الاقالة في السلم جائزة كذا في المحيط * فان تقابل في كل المسلم فيه جازت الاقالة سواء كانت الاقالة بعد حلول الاجل أو قبله وسواء كان رأس المال قائما في يد المسلم اليه أو هالكا ثم اذا جازت الاقالة فان كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم اليه رد عينه الى رب السلم وان كان هالكا فان كان مماه مثل فمليه رد مثله وان كان

ولكن انقضت مدة المزارعة والزرع يقل والمزارع غائب فان القاضي يقول لصاحب الأرض ان شئت أنفق ولك أن تجلس من المزارع حصته حتى يعطيك نفقتك فان أبي أن يعطيك نفقتك أبيع عليه حصته وأعطيك النفقة من ثمن حصته فان لم يف ثمن حصته بذلات فلا شيء لك عليه لان بعد ما انقضت مدة المزارعة لا يجبر العامل على العمل لو كان حاضرا فإذا كان غائبا لا ينفذ أمر القاضي الا بطريق النظر وذلك فيما قلنا * قيل هذا قولهما أما على قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا يبيع حصة الغائب وقيل هذا قول الكل لان حق الغائب في الزرع يحيا به هذه النفقة فيكون بمنزلة المرهون والقاضي يبيع الرهن والتركة مستغرقة بالدين فيبيع حصته من الزرع * ولو دفع أرضا وبذرا الى رجل على أن يزرعها هذه السنة بالنصف فبذرها العامل وسقاه حتى نبت فقام صاحب الأرض بنفسه أو بأجرائه وسقاه حتى استحصد الزرع بغير أمر المزارع كان الخارج بينهما نصفين وبه يكون رب الأرض متطوعا فمافعل لان الشركة

تأكدت بينهما في الخارج بعد الثبات ولزم العقد على وجه لا يملك صاحب الأرض فسحقه فكان صاحب الأرض بمنزلة الاجنبي ولو فعل ذلك أجنبي يكون متطوعاً وكذلك صاحب الأرض ولو أن العامل بذر الأرض ولم ينبت ولم يسقه فسقاه رب الأرض قبل الثبات وقام عليه حتى نبت واستحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا استحسننا أو يكون رب الأرض متطوعاً وفي القياس يكون الخارج لصاحب الأرض لأن الحنطة قبل الثبات في الأرض بمنزلة ما لو كانت في الجو والحق قبل القاء البذر * والفتوى على جواب الاستحسان لأن القاء البذر سبب للثبات ولهذا لا يملك رب الأرض فسحق العقد قصد ايقام ذلك مقام حقيقة الثبات ويكون صاحب الأرض عاملاً في محل مشترك * ولو أن رجلاً بذر أرضه ولم ينبت فسقاه أجنبي فنبت في القياس يكون الزرع للذي سقاه وفي الاستحسان يكون الزرع لصاحب الأرض لأن صاحب الأرض برضى هذا السقي دلالة بخلاف (١٩٦) ما قبل القاء البذر * رجل دفع إلى رجل أرضاً وبذر أزرعاً ثم إن صاحب

الأرض بذر الأرض ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا * أما إذا فعل ذلك بأمر المزارع فهو ظاهر لأنه لو بذر وسقاه كان معينا للمزارع فهذا أولى وأما إذا فعل بغير أمر المزارع فلان بمجرد القاء البذر في الأرض لم يحصل الخارج وانما حصل بالسقي والعمل بعده وما فعل صاحب الأرض محتمل بمقتضى وجه الفسخ ويحتمل أن يكون على وجه النظر لنفسه وللعامل كيلا يفوت الوقت بمرض العامل أو بإسقاطه بعمل آخر فلا ينسخ العقد بالشك * ولو أن رب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم إن المزارع قام عليه وسقاه حتى استحصد فإن الخارج يكون لصاحب الأرض ويكون المزارع متطوعاً ولا أجر له لأنه لم

يملك له فعله رد قيمته وان كان رأس المال مما لا يتعين بالتعيين فعليه رد مثله هالكاً وقائماً وكذلك إذا قبض رب السلم المسلم فيه ثم تقابلاً والمقبوض قائم في يده جازت الأقالة وعلى رب السلم رد عين ما قبض وان تقابلاً السلم في بعض المسلم فيه فان كان بعد حلول الاجل جازت الأقالة بقدره إذا كان الباقي جزءاً معلوماً من النصف والثلث ونحو ذلك من الاجزاء المعلومة والسلم في الباقي إلى حلول أجله عند عامة العلماء وان كان قبل حلول الاجل ان لم يشترط في الأقالة تعجيل الباقي جازت الأقالة أيضاً والسلم في الباقي إلى حلول أجله وان اشترط فيها تعجيل الباقي ليصح الشرط والأقالة صحيحة وهذا على قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لأن الأقالة عندهما فسوخ كذا في البدائع * وان أراد رب السلم أن يتبدل برأس المال شيئاً بعد الأقالة لم يجز استحساناً وبه أخذ علماءنا الثلاثة كذا في المحيط * وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الأقالة في باب السلم في مجلس الأقالة ليس بشرط لصحة الأقالة كذا في التارخانية ناقلاً عن السغفاني * رجل أسلم جارية في كرخنطة فقبضها المسلم اليه ثم تقابلاً فانت في يد المسلم اليه صححت الأقالة وعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقابلاً بعد هلاك الجارية جازاً أيضاً وعليه قيمتها كذا في الجامع الصغير * سئل على ابن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم اليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك أقالة للسلم فقال لا يصح الشراء ولا يكون أقالة كذا في التارخانية * باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه بأكثر من رأس المال أو برأس المال لا يصح ولا يكون أقالة كذا في القنية * تقابلاً السلم ثم اختلفا في رأس المال فالقول للطالب ولو تقابلاً السلم بعد ما قبض رب السلم المسلم فيه وهو قائم في يده ثم اختلفا في مقدار رأس المال يتصانفان كذا في محيط السرخسي * في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى إلى رجل أسلم إلى رجل في كرخنطة فقال رب السلم للمسلم اليه أبرأتك من نصف السلم وقبل المسلم اليه وجب عليه رد نصف رأس المال لأن هذه أقالة في نصف السلم هكذا قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقهاء أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * رب السلم إذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت أقالة للسلم ويلزمه رد رأس المال كذا في فتاوى قاضيخان * في الفتاوى العنابية ولو تقابلاً ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم اليه جاز ولا يجوز من غيره وفيه أيضاً نصراتي أسلم في خبز ثم أسلم أحدهما فهو كالأقالة حتى لا يجوز الاستبدال برأس المال بعد الفسخ كذا في التارخانية * في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى إلى رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كرخنطة وله عليه أيضاً كرا إلى سنة فأقاله السلم على أن يجعل له الكرا التسبئة قال الأقالة جائزة والكرا إلى أجله كذا في المحيط * وإذا كان السلم خنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتي درهم أو مائة درهم وخسين كان باطلاً فأما إذا قال صالحته من السلم على مائة من رأس المال

يوجد من المزارع ما يكون سبباً للخارج فلا يبقى المزارعة * وان كان البذر من قبل المزارع فبذره ولم يسقه ولم ينبت فسقاه رب الأرض وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا * وكذا لو بذر صاحب الأرض ولم يسقه حتى سقاه المزارع وقام عليه حتى استحصد كان الخارج بينهما على ما شرطوا * ولو أن صاحب الأرض بذر وسقاه حتى نبت ثم قام عليه المزارع وسقاه كان الخارج كله لصاحب الأرض وهو ضامن لمثل ما أخذه من بذر المزارع ويكون المزارع متطوعاً في عمله لأن صاحب الأرض صار غاصباً لما أخذ من البذر وقد استحكم ذلك بنبات الخارج على ملكه فكانت زراعته في هذه الأرض وفي أرض أخرى له سواء ولو أن صاحب الأرض فعل ما فعل بأمر المزارع كان الخارج بينهما على ما شرطوا لأن المزارع عاملاً بذلك فقد استعان منه * رجل وكل رجلاً بأن يدفع أرضه مزارعة هذه السنة فأجرها الوكيل من رجل بكر خنطة وسطاً وبكر شعير وسطاً أو سمحاً أو أزرعاً غير ذلك مما تنجزه الأرض ليزرعها

المستأجر حنطة أو شعير اجاز استقسا بالاله امره باجارة الارض وقد اجر وان اجرها الوكيل بدراهم أو بشئ لا يزعم لا يجوز ذلك * وكذلك امره بان يدفع هذه الأرض مزارعة هذه السنة في الحنطة خاصة فاجرها بكر حنطة وسط جاز ويزرعها المزارع ما بدله ما يكون ضرره على الارض مثل ضرر الحنطة أو دون ذلك * وان اجرها الوكيل بغير حنطة كان مخالفا لا ينقد تصرفه على الموكل ولو وركه بان يدفعها مزارعة بالثلث فاجرها من رجل بكر حنطة وسط كان مخالفا فان زرعها المستأجر كان الخارج للزارع وعليه كرحنطة وسط الوكيل لان الوكيل صار غاصبا للارض ولرب الارض أن يضمن نقصان الارض ان شاء ضمن الوكيل وان شاء ضمن المزارع في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى فان ضمن المزارع رجح المزارع على الوكيل بحكم الغرور * ولو وكل رجلا بان يواجر أرضه سنة بكر حنطة وسط فدفعها مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة فزرعها كان الوكيل مخالفا لان (١٩٧) ما أتى به الوكيل أضرب على الموكل بما أمره به لان الموكل أمره

بعدم تسليمه الاجر اذا تمكن المستأجر من الاتقاع بها وان لم ينفع وفي المزارعة لا يسلم له الاجر على كل حال * ولو وكل رجلا بان يأخذ له هذه الارض مزارعة فاستأجرها الوكيل بكر حنطة لا يجوز على الا * مرو لو وركه بان يأخذها له مزارعة بالثلث فآخذها الوكيل على أن يزرعها الموكل ويكون للموكل ثلث الخارج ولرب الارض ثلثا لا يجوز ذلك على الموكل لان الموكل كل امره بان يأخذها مزارعة على أن يكون لرب الارض ثلثه وللوكيل ثلثا وقد أتى بضده * رجل أمر رجلا أن يدفع أرضه هذه مزارعة فدفعها مزارعة بالثلث أو بأقل أو بأكثر جاز لان الموكل اذا لم يقدر حصة من الخارج كان مفوضا الامر الى رأى الوكيل فيجوز الا أن يدفعها بشئ لا يتغابن فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف * ولو أن الوكيل حابي محابة فاحشة فزرعها المزارع وخروج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطوا ولا شئ لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينهما وبين المزارع على ما شرطوا ولرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض أي ما شاء وان لم تكن المحابة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل * ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو

كان جائزا وكذا اذا قال على خمسين من رأس المال لان الصلح على رأس المال في باب السلم اقالة وبعد هذا اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في قوله صالحك من السلم على خمسين درهما من رأس المال أنه هل يصير اقالة في جميع السلم أو في نصف السلم وان قال صالحك من السلم على مائتي درهم من رأس المال لا يجوز يريد بقوله لا يجوز أنه لا تثبت الزيادة فتوقع الاقالة بقدر رأس المال هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وأشار شمس الائمة السرخسي في شرحه الى أنه تطل الاقالة في هذا الوجه أصلا كذا في الذخيرة * واذا أسلم الرجلان الى رجل في طعام فصالحه أحدهما على رأس ماله فالصلح موقوف عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فان اجازة الاخر جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما ما بقي من طعام السلم مشتركا بينهما وان لم يجزه فالصلح باطل وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى الصلح جائز بين المصالح والمسلم اليه وكذلك لو كان بالسلم كفيل فصالح أحد صاحبي السلم مع الكفيل على رأس ماله فهو كالصلح مع الاصيل على الخلاف الذي بيننا كذا في المبسوط * وهذا اذا أسلم عشرة دراهم مشتركة الى رجل في كرم من الطعام فان لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلم عشرة دراهم ثم نقد كل واحد منهما خمسة لم يذ كر محمد رحمه الله تعالى هذا في البيع وذ كر بعض المشايخ رحمه الله تعالى في شرح البيوع أنه يجوز هذه الصلح في حصة المصالح بالاجماع وبه فهم قالوا هذا ليس بصحيح فقد ذكر في صلح الاصل هذا الفصل وذ كر فيه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على حسب ما ذكر في الفصل الاول ولم يذ كر في شئ من الكتب ما اذا قال أحد ربي السلم عقد السلم بحصته قد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى على نحو ما ذكرنا في الفصل المتقدم كذا في المحيط * اذا أسلم رجل وأخذ بالسلم كفيل ثم صالح الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف على اجازة المسلم اليه سواء كانت الكفالة بامر أو بغير امره ان اجاز جاز وان لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك لو صالح الاجنبي رب السلم على ذلك هذا اذا كان رأس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوهما يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه في قواهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم هي والصلح سواء وقال بعضهم تتوقف في قولهم جميعا كذا في الظهيرية * قبض البر المسلم فيه ونعيب عنده ووجهه عيبا قد عا فغضب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان قبله المسلم اليه مع العيب الحادث عاد السلم وان أبي فله ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان أي أن يقبله مع عيبا رذ عليه مثل ما قبض ويرجع معاشر في السلم وقال محمد رحمه الله تعالى ان أي أن يقبله رجع عليه بقدر النقصان من رأس ماله كذا في الكافي * من قبض ما أسلم فيه ثم أصاب فيه عيبا رذ عليه ما أخرف المسلم اليه بالخيار ان شاء مرضى بزيادة العيب وقبله وسلم

فيه الناس فلا يجوز ذلك في قول من يجيز المزارعة لان مطلق التوكيل ينصرف الى المتعارف * ولو أن الوكيل حابي محابة فاحشة فزرعها المزارع وخروج الزرع كان الخارج بين المزارع والوكيل على ما شرطوا ولا شئ لصاحب الارض من الخارج لان الوكيل صار غاصبا والغاصب اذا دفع المغصوب مزارعة كان الخارج بينهما وبين المزارع على ما شرطوا ولرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض خاصة في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر ثم يرجع المزارع على الوكيل بحكم الغرور لان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر العقار لا يضمن بالغصب وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول العقار يضمن بالغصب فيضمن رب الارض أي ما شاء وان لم تكن المحابة فاحشة كان الخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطوا والوكيل هو الذي يقبض حصة الموكل من الخارج ولا يقبضه الموكل الا بوكالة الوكيل * ولو كان البذر من صاحب الارض كان هذا على أن يدفعه بما يتغابن الناس فيه لان البذر اذا كان من صاحب الارض كان هو

مستأجر العامل والتوكيل بالاستئجار يكون بمنزلة التوكيل بالشراء لا يتحمل الغيب الفاحش من الوكيل فان كان الغيب يسيراً فصاحب الارض هو الذي يلي قبض حصته ههنا دون الوكيل وليس للوكيل أن يقبض ههنا الا بأمر الموكل لان صاحب الارض لا يستحق الخارج ههنا بعقد الوكيل وانما يستحقه لانه عاملاً * ولو أن الوكيل دفعها بما لا يتغابن فيه الناس كان الخارج بين الوكيل والمزارع على ما شرط لان الوكيل اذا احبها بمحابة فاحشة صار غاصباً الارض والبذر جميعاً فيكون الخارج بين الوكيل والمزارع فان تمكّن في الارض نقصان بالزراعة كان لرب الارض أن يضمن المزارع نقصان الارض في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاول أنه يضمن نقصان الارض أيها اشاء * رجل أمر رجلاً أن يدفع أرضه مزارعة ولم يسم وقتاً كان للوكيل أن يدفعها مزارعة في السنة الاولى فان لم (١٩٨) يدفع في السنة الاولى ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استحساناً لان دفع الارض

مزارعة يكون في وقت مخصوص لافي كل وقت فيتقيد بوقت المزارعة في تلك السنة كالتوكيل بشراء الاضحية يتقيد بأيام الاضحية من السنة الاولى * وكذا التوكيل باكرام الابل الى مكة للحج يختص بأيام الموسم من تلك السنة * بخلاف اجارته وورور الرقيق فان ذلك لا يختص بوقت * رجل وكل رجلاً بأن يأخذ له أرض فلان هذه السنة مزارعة على أن يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل أن يأخذها بما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن فيه فان أخذها بما لا يتغابن فيه الناس لا يتخذ على الموكل الا أن يرضى به الموكل ويرزعا لانه وكله باستئجار الارض فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء فلا يملك الغيب الفاحش الا أن يرضى به الموكل فان زرعا الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت زراعته

اليه سلمه غير معيب وان أبي قبولة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بطل حق رب السلم وليس لمحق الرد ولا الرجوع بخصه العيب هذا اذا كانت زيادة العيب عند رب السلم باقية سماوية أو بفعل رب السلم فاما اذا كانت بفعل الاجنبي وأخذ رب السلم قيمة النقصان منه فليس له ولاية الرد بالعيب وليس للسلم اليه قبولة بزيادة العيب لاجل الارش وبطل حقه في العيب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * قال هشام في نوادره سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى عن رجل أسلم عشرة دراهم في ثوب فأخذه وقطعه ثم وجد به عيباً قال ليس له أن يرجع بنقصان العيب وعنه أيضاً قال سألت محمد ارحمه الله تعالى عن رجل أسلم الى رجل درهمين أحدهما في الخنطة والاخر في الارز ودفعهما اليه ثم وجد أحدهما ستوقه قال ان كان دفعهما اليه معافس في نصف الخنطة ونصف الارز وان كان دفع اليه كل درهم على حدة فان أقالا البينة فالبينة بينة الذي أسلم اليه وان لم تقم لهما بينة فقالوا فسد السلم كله * وعن ابراهيم بن رستم عن محمد رحمه الله تعالى قال رجل أسلم الى رجل خمسة دراهم في خمسة حنطة وخمسة دراهم في خمسة أقمشة شعير خمسة الحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فأصاب درهمان ستوقه يعني بعدما تفرقا فقال رب السلم هو من الخنطة وقال المسلم اليه هو من الشعير فاقول قول رب السلم وان تصادقاً أنهم لا يعلمان من أيهما قال يرد المسلم اليه درهمان آخر على رب السلم ويتقص من كل واحد منهما خمسة * وروي بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أسلم الى رجل عشرة دراهم في كرنطة وخمسة دراهم في كرنطه فأعطاه عشرة الحنطة ثم أعطاه خمسة للشعير ثم وجد درهمان ستوقه بعدما تفرقا فقال المسلم اليه هو من دراهم الخنطة وقال رب السلم هو من دراهم الشعير قال ان كان المسلم اليه أقر بالاستيفاء فاقول قول رب السلم وان لم يكن أقر بالاستيفاء فاقول قوله وان تصادقاً أنهم لا يدريان من أيهما هو قال يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير وان كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة فانه يتقص ثلث عشر الحنطة وثلث خمس الشعير كذا في الهبط *
 الفصل السادس في الوكالة في السلم * من وكل رجلاً يسلم له دراهم في كرنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم جاز كذا في شرح التكملة * والوكيل هو الذي يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الاجل وهو الذي يسلم رأس المال ثم ان كان الوكيل نقد دراهم الموكل أخذها السلم فيه ودفعها الى الموكل وان كان نقد دراهم نفسه ولم يدفع اليه الذي وكله شيئاً يرجع بما نقد على الموكل كذا في الذخيرة * ولهنا الوكيل أن يقبض السلم فاذا قبض كان له أن يحبسها عن الأمر حتى يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل أن يحبسها من الموكل هلك أمانته وان هلك بعد الحبس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يهلك هلاك الرهن وقال محمد

رضا فان زرعا وحصل الخارج كان الخارج مشتركاً بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالباً بخصه رب الارض وجهه يستوفيه من الموكل ويسلمه الى رب الارض لان رب الارض استحق الخارج بحكم العقد وحقوق العقد ترجع الى العاقبة * فلان رب الارض أخذ حصته من الموكل بغير أمر الوكيل برئ الوكيل عنه * ولو كان الوكيل أخذ الارض لوكه بما لا يتغابن فيه الناس ولم يصبر الموكل بذلك حتى زرعا الموكل بأمر الوكيل كان الخارج للزراع ورب الارض على الوكيل أشد من أجرة الموكل لان استئجار الوكيل كان نافذاً على الموكل فاذا زرعا الموكل بأمر الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة أرض مملوكة للوكيل دفعها اليه وأمره أن يزرعها من غير شرط فيكون الخارج للزراع * ولو كان الوكيل دفع الارض الى الموكل ولم يصبر بما أخذها ولم يأمره بزرعها فزرعا الموكل كان الخارج للزراع لانه لم يعبده ولا شئ رب الارض على الوكيل ههنا لان الزارع حين زرعا بغير أمر الوكيل صار بمنزلة الغاصب ومن استأجر

أرضاً فقصها منه غاصب وزرعها لم يكن لصاحب الأرض على المستأجر أجر ثم نقصان الأرض هيناً رب الأرض على الزارع لأنه زرعها غصباً ولا يرجع به على الوكيل لأنه إذا زرع ولم يتكشّف الحال أنه بماذا أخذ الأرض لا يصير مغروراً من جهة الوكيل * رجل دفع إلى رجل أرضاً لزرعها بذره هذه السنة بالنصف وضمن رجل رب الأرض الزارع من الزرع فإن كان الضمان شرطاً في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لأن صاحب الأرض إذا كان البذر من قبل الزارع فهو مؤجر أرضه لزرعها العامل لنفسه فلا يستحق عليه العمل فكان شرط الضمان شرطاً فاسداً في الاجارة فيفسد الاجارة فإن لم يكن الضمان شرطاً في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان وإن كان البذر من صاحب الأرض تجوز المزارعة والضمان سواء كان الضمان شرطاً في المزارعة أو لم يكن لأن صاحب الأرض يصير مستأجر العامل ههنا فيستحق عليه العمل فصحت الكفالة * وإن تعيب المزارع فأخذ الكفيل بالعمل وعمل وأدرك الزرع ثم ظهر (١٩٩) المزارع كان الخارج بين صاحب

الأرض والمزارع على ما شرطاً ويكون عمل الكفيل بأمر المزارع كعمل المزارع وللکفيل أجر مثل عمله على المزارع إن كانت الكفالة بأمره * ولو كانت المزارعة بشرط أن يعمل الزارع بنفسه وكفل إنسان بالعمل فإن كانت الكفالة شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة والضمان جميعاً والمعاملة في جميع هذا بمنزلة المزارعة * ولو دفع رجل أرضه من أربعة وكفل إنسان رب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض لا تصح الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلك عند العامل بغيره منعه سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل لأن حصته رب الأرض أمانة عند الزارع فلا تصح بها الكفالة ثم تفسد المزارعة إن كانت الكفالة شرطاً فيها والمعاملة في هذا كالمزارعة * ولو كفل

رجله الله تعالى يسقط الدين قلت قيمة الرهن أو كثرت وذ كرشمس الأئمة السرخسي أن هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * فإن كان دفع رأس المال من مال الموكل وأخذ بالسلم كفيلاً أو رهناً جاز فإذا حل السلم فأخرو الوكيل أو أربأ الذي عليه الطعام منه أو وهبه له جاز ويضمن الوكيل للوكيل وكذا إن أحال به على ملي أو غيره ملي وأربأ الأول جاز عليه خاصة ويضمن الأمر بطعامه وإن اقتضى الطعام أدون من شرطه جاز للوكيل أن يضمنه من مثل طعامه وإن تارك الوكيل السلم جاز ويضمن الطعام للوكيل في قياس قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في الحاوي * وإن أقال السلم جاز ويكون ضامناً للوكيل مثل السلم في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى هكذا في فتاوى قاضيان * وإذا عقد الوكيل عقد السلم ثم أمر الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل فقد بطل السلم وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل رجلاً ليقبض رأس المال وذهب عن الجاس قبل أن يقبض وكيه رأس المال بطل السلم كذا في الذخيرة * وإذا خالف الوكيل بالسلم فأسلم في غير ما أمره الموكل بالسلم فيه كان للوكيل أن يضمن الوكيل دراهمه وإن شاء ضمن المسلم إليه فإن ضمن الوكيل بقي السلم صحيحاً على الوكيل وإن ضمن المسلم إليه إن ضمنه وهما في المجلس يعني الوكيل والمسلم إليه ونقد الوكيل دراهم آخر فالسلم جائز وإن ضمنه بعد ما تفرق عن المجلس فإن السلم يبطل كذا في المحيط * قال وإذا دفع إلى رجل عشرة دراهم ليسلمها في طعام فداو الوكيل رجلاً قباعه فإن أضاف العقد إلى دراهم الأمر كان العقد للامر وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان عقداً لنفسه وإن عقد العقد بعشرة مطابقة ثم نواه الأمر فالعقد له وإن نوى لنفسه فالعقد له فإن لم تحضره نية فإن دفع دراهم نفسه فالعقد له وإن دفع دراهم الأمر فهو للأمر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى هو عقداً لنفسه ما لم ينو عند العقد أنه للأمر وإن تكاد في النية فقال الأمر نويته لي وقال المأمور نويته لنفسه فالطعام الذي نقد دراهمه بالاتفاق كذا في المبسوط * ولو وكل رجلاً أن يأخذ له دراهم في طعام فأخذها الوكيل ثم دفعها إلى الموكل فالطعام للسلم على الوكيل ولا وكيه على موكله دراهم قرض ولو أسلم وكيه في طعام فقبض الموكل السلم أو فسخ العقد مع المسلم إليه جاز استحساناً وللسلم إليه أن يمتنع من دفعه إليه كذا في خزنة الأكل * وإذا وكل رجلين ليسلمها فأسلم أحدهما لم يجز وإن أسلمت تاركاً أحدهما المسلم إليه لم يجز في قولهم جميعاً كذا في الحاوي * رجل وكله رجلان كل واحد منهما أن يسلم له عشرة دراهم في طعام لسلك واحد منهما على حدة فلم لهما في عقد جاز وإن خاطب الدراهم ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامناً لهما بما خلط كذا في فتاوى قاضيان * وإن أسلم دراهم كل واحد منهما على حدة إلى رجل واحد ثم اقتضى شيئاً فآدى كل واحد من الأمرين أنه من حقه فالقول قول المسلم إليه فإن كان هو غائباً

رجل لأحدهما عن صاحبه بحصته مما يخرج من الأرض إن استهلكها صاحبها فإن كان ذلك شرطاً في المزارعة فسدت المزارعة * وإن لم تكن شرطاً فيها جازت المزارعة والكفالة لأن الكفالة أضيفت إلى سبب وجوب الضمان وهو الاستهلاك وإنما تفسد المزارعة إذا كانت الكفالة شرطاً فيها لأن دين الاستهلاك دين يجب لبعقد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع من رجل شيئاً وكفل إنسان للبايع عن المشتري بما يجب على المشتري لبعقد البيع * ولو كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الأرض بحصته مما يخرج من الأرض كان الضمان باطلاً لأن المزارعة إذا كانت فاسدة والبذر من قبل العامل لا يستحق صاحب الأرض شيئاً من الخارج وإنما يستحق أجر مثل الأرض وأجر المثل لا يجب على الكفيل لأنه لم يلتزم ذلك والله أعلم * كتاب المعاملة * المعاملة جائزة عند أصحابنا رحمه الله تعالى بشرائطها في جميع الأشجار والكروم والرتاب * وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا تجوز إلا في الكروم والخيل خاصة

وشراؤها أربعة * منها بيان نصيب العامل فان بينا نصيب العامل وسكاعن نصيب الدافع جاز استحسانا كما قلنا في المزارعة * ومنها الشركة في الخارج كما في المزارعة * ومنها التخلية بين الاشجار والعامل * ومنها بيان الوقت فان سكا عن الوقت جاز استحسانا و يقع العقد على أول غمرة تكون في تلك السنة فان لم يخرج في تلك السنة غمرة تنتقض المعاملة * رجل دفع أصول رطبة في أرض الى رجل معامله ولم يسم الوقت يكون فاسد الان الرطبة ليس لها غاية تنتهي اليها بل ما كان في الارض ينمو ساعة فساعة على مرور الزمان فان كانت رطبة لنباتها غاية تنتهي اليها ثم يقطع ثم يخرج بعد ذلك جازت المعاملة من غير بيان الوقت فتكون المعاملة على أول جرة تكون * ولودفع تخلافة طلع معاملة بالنصف ولم يسم وقتا ودفع معاملة بعد ما صار بسر أخضر أو أجر غيرانه لم ينه عظمه جازت المعاملة لانه في الزيادة فكان محتاجا الى العمل ونهايته معلومة * ولودفع (٣٠٠) اليه بعد تنهيه عظمه لا يزيد بعد ذلك لاقبلا ولا كثيرا الا أنه لم يربط بعد كانت

المعاملة فاسدة لان بعد ماتنهاي عظمه لا يزيد بعلمه فان عمل فيه العامل كان له أجر مثله * ولودفع الى رجل رطبة قد انتهت جزارها على أن يقوم عليها العامل ويسقيها حتى يخرج بذرها على أن ما رزق الله تعالى من بذرقه هو بينهما نصفان جاز استحسانا وان لم يسم وقتا له لان ادراك البذرة وقت معلوم فيجوز فيكون البذر بينهما والرطبة لصاحبها * ولو شرط على أن تكون الرطبة بينهما نصفين فسدت المعاملة لانها مشرطا الشركة فيما لا ينمو بعلمه فالرطبة للبذر بمنزلة الاشجار للشارف كما ان اشترط الشركة في الاشجار المدفوعة اليه مع الثمار يكون مفسدا للعقد فكذلك ههنا * ولو دفع الى رجل غرائس نخل أو شجرا أو كرم قد علق في الارض ولم يبلغ الثمر على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح

فالقول قول الوكيل فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فلقول قول المسلم اليه ولو وكه بثوب يبيعه بدرهم فاسلمه في طعام الى أجل فهو عاقد لنفسه وان أمر يبيعه ولم يسم له الثمن فاسلم في طعام الى أجل جاز على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قولهما كذا في المبسوط * ولو أمره بأن يسلم دراهمه الى رجل بعينه فاسلم الى غيره لم يجز كذا في خزنة الاكل * واذا واكله بالسلم فادخل الوكيل في عقد السلم شرطا ففسده لم يضمن الوكيل كذا في الحاوي * قال واذا واكله أن يسلم له عشرة دراهم في طعام فالطعام الدقيق والخنطة عندنا استحسانا فالواهد اذا كانت الدراهم كثيرة فاما اذا كانت قليلة فانما يصرف الى الخبز فاما الدقيق ففيه روايتان في روايته هو بمنزلة الخنطة وفي روايته هو بمنزلة الخبز وهذا القياس ثابت في الوكيل بالشراء فاذا واكله أن يسلم له دراهم في طعام فاسلم في شعير أو غيره فهو مخالف وللوكيل أن يضمن الوكيل دراهمه وان شاء أخذها من المسلم اليه كذا في المبسوط * ولو وكل ذميا بعقد السلم جاز مع الكراهة كذا في خزنة الاكل * الوكيل بالسلم اذا أسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز كذا في فتاوى قاضيان * واذا وكل الوكيل رجلا يقبض السلم عن عليه فقبضه برئ الذي عليه السلم فان كان وكيل الوكيل عبده أو ابنه الذي في عياله أو أجنبي فهو جائز على الأمر وان كان أجنبيا فالوكيل الاثرل يكون ضامنا للطعام ان ضاع في يدي وكيله وان وصل الى الوكيل الاثرل برئ هو ووكيله من الضمان كذا في الحاوي * وايس للوكيل بالسلم أن يوكل غيره الا أن يقول الموكل اصنع ماشئت كذا في خزنة الاكل * الوكيل بالسلم اذا أسلم الى نفسه أو مفاوضه أو عبده لا يجوز وان أسلم الى شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن ذلك من تجارتهما وان أسلم الى ولده أو زوجته أو أحد ابويه لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبه كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أسلم مالي عليك في كرحنطة ان عين ز جلابعينه صححت الوكالة بالاجماع وان لم يعين رجلا فكذا ذلك عندهما وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لانصح الوكيل كذا في النبايع * قال واذا دفع الوكيل الدراهم مسلما على ما أمره به الأمر ولم يشهد على المسلم اليه بالاستيفاء ثم جاء المسلم اليه بدراهم زبوف ليرتعا عليه فقال وجدتهما زبوفاه فهو مصدق وان كان أشهد عليه بالاستيفاء لم يصدق بعد ذلك على ادعائه أنه زبوف معان اذا اقر المسلم اليه باستيفاء الجياد أو باستيفاء حقه أو باستيفاء رأس المال فهو مناقض بعد ذلك في دعواه انه زبوف فلا يسمع ذلك منه ولا تقبل بيته عليه ولا توجهه اليين على خصمه فاما اذا اقر باستيفاء الدراهم فاسم الدراهم يتناول الزبوف والجياد فلا يكون مناقضا في قوله وجدتهما زبوفاه كذا في المبسوط * اذا أسلم في القطن لا يعطى فيه الورام كما في البيع انفق عليه

النخل فما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان كانت فاسدة اذا لم يسم مدين معلومة لان الكرم والشجر يختلف باختلاف مشايخ المواضع في الضعف والقوة ولا يدري في كم يحمل النخل والشجر والكرم لقوة الارض وضعفها فان ينال ذلك وقتا معلوما جاز والافلا * ولودفع الى رجل نخلا أو كرم أو شجرا فدا طعم وبلغ سنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه و يلقح نخله ويكسح كرمه على ان النخل والكرم والشجر والخارج كل ذلك بينهما فان فهو فاسد لا شرطا ههما الشركة فيما هو حاصل بعمره وهو الشجر فلا يجوز كما لودفع أرضا مزراعة على أن تكون الارض والزرع بينهما نصفين * ولودفع نخلا أو كرم أو شجرا معاملة أشهر معلومة يعلم أن النخل يخرج الثمر في تلك المدة بان يدفعها أول الشتاء الى أول الربيع كان فاسدا * ولو شرط لذلك وقتا قيل يبلغ الثمر في تلك المدة وقد تبنا خر عنها جاز لان ما يتيقن بضوات المقصود بهذا الشرط وانما ثمرهم فان خرج الثمر في تلك المدة كان بينهما ما على مشرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل أجر مثل عمله فيما علم ان لم يكن

تأخر الخروج لآفة تحدث في تلك السنة وان لم يخرج الثمر لآفة مهاوية حدثت في تلك السنة كانت المعاملة جائزة ولا أجر للعامل ههنا ولا شيء له لان عند حدوث الآفة لا يتبين أن الثمرة ما كانت تخرج في تلك المدة فلا يظهر فساد العقد * رجل دفع الى رجل كرم معاملة وفيها أشجار لا تحتاج الى عمل سوى الحفظ قالوا ان كان بحال لولم يحفظ يذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة ويكون الحفظ هنا للثمة والزيادة فان كان بحال لا يذهب ثمرها قبل الادراك لولم يحفظ لا تجوز المعاملة في تلك الاشجار ولا يكون للعامل نصيب من تلك الثمار * ولودفع شجرة الخوز الى رجل معاملة قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى جاز دفعها معاملة وللعامل حصة منها لانها تحتاج الى السقي والحفظ حتى لولم تحتاج الى أحدهما لا يجوز * رجل دفع الى رجل نخلا معاملة تسنين معلومة على أن يقوم عليه ويسقيه ويلقحه فما أخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما نصفان وعلى أن لرب الارض على العامل مائة درهم أو شرط للعامل (٣٠١) مائة درهم على رب الارض كان فاسدا * رجل دفع الى رجل

أرضاً بيضاء تسنين معلومة على أن يقرسها نخلاً أو شجراً أو كرم على أن ما أخرج الله تعالى من نخل أو شجراً أو كرم فهو بينهما نصفان وعلى أن تكون الارض بينهما نصفين أيضاً فهو فاسد فان قبضها وغرسها غراسا من عنده فأخرجت ثمرًا كثيرا كان جميع الثمر والأشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غراسه وأجر مثله فيما عمل والمسئلة في كتاب الاجازات * وكذا لولم يشترط له من الارض شيئاً ولكنه قال على أن يكون لك على مائة درهم أو شرط كرحنطة أو نصف أرض أخرى له * وكذا لو كان الغراس من قبل صاحب الارض وشرطاً أن ما خرج من ذلك يكون بينهما نصفين وعلى أن للعامل على رب الارض مائة درهم أو كرحنطة

مشايخ زماننا * بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الاملاء رجل أسلم الى رجل عبد في كرحنطة ودفع اليه العبد ثم ان المسلم اليه باع العبد من رجل وسلمه الى المشتري ثم ان المشتري وجدنا العبد عيباً ورده على المسلم اليه بغير حكم ثم ان رب المسلم مع المسلم اليه أراد أن يتقايلا السلم فان قال رب السلم للمسلم اليه ردي السلم والعبد وأبرأتك من السلم أو قال أبرأتك من السلم بهذا العبد فهذا كله باطل وان قال أفق السلم ولم يذكر العبد أو قال أبرأتني من السلم وخذ رأس مالك ولم يذكر العبد فقد انتقض السلم وله قيمة العبد رأس ماله كذا في المحيط * رجل باع من آخر عبداً بشوب موصوف في الذمة فهذا على وجهين اما أن لم يضرب في الثوب أجلاً أو ضرب في الوجه الاول لا يجوز وفي الوجه الثاني جاز فلا افتراق قبل القبض لا يطل العقد كذا في الوقعات الحسامية * وان زاد رب السلم في رأس المال جاز عاجلاً ولا يجوز آجلاً فان نقدتها في المجلس صح وان تفرقا قبل قبض الزيادة بطل من السلم بقدر الزيادة وان زاد المسلم اليه ينظر ان كان رأس المال عيناً وهو قائم جاز عاجلاً وآجلاً وان كان رأس المال ديناً ان زاد المسلم اليه عيناً جاز عاجلاً وآجلاً وان زاد ديناً ذراً هم أو ديناً بيشترط قبض الزيادة في المجلس كذا في محيط السرخسي *

الباب التاسع عشر في القرض والاستقراض والاستصناع * ويجوز القرض فيما هو من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعدي المتقارب كالبيض ولا يجوز فيما ليس من ذوات الامثال كالحيوان والنبات والعديدات المتفاوتة ويمكك المقبوض بالقرض الفاسد لان الاقراض الفاسد تملك بمجهول فيفسد ومكك بالقبض كالمقبوض في البيع الفاسد والمقبوض بحكم قرض فاسد يتعين للرد فاما في القرض الجائز اذا كان قائماً في المستقرض فلا يتعين في الرد وهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رتمثله كذا في محيط السرخسي * ثم في كل موضع لا يجوز القرض لا يجوز الا لتفاد به لكن يجوز بيعه كذا في الفصول العمادية في فتاوى فاضيلنا والظهيرية * وفي نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا ضرورة ولا خيرة في قرض الحنطة والذقيق بالوزن وكذلك التمر وان كان حيث يوزن كذا في المحيط * ذكر في الاصل اذا استقرض الذقيق وزناً لا يرد وزناً ولكن يصطلحان على القيمة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية يجوز استقرضه وزناً استحسنانا اذا تعارف الناس ذلك وعليه الفتوى كذا في الغياثية * ولا يجوز استقرض الحطب والخشب والقصب وسائر الرياحين الرطبة والبقول فاما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التي تكال فلا بأس باستقرضها كذا في الفصول العمادية * واستقرض القراض عدداً جائز كذا في الخلاصة * ويجوز

(٣٦ - فتاوى ثالث) وسطاً أو شرطاً أن تكون الارض بينهما نصفين * وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطاً ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم يكون فاسداً * ثم الخارج كله يكون للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه لان العامل ههنا استأجر الارض حيث شرط لرب الارض على نفسه مع بعض الخارج مائة درهم * ولو كان الغراس من صاحب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل مائة درهم كان فاسداً ثم ان الخارج كله للعامل ولرب الارض أجر مثل أرضه وقيمة غراسه لان العامل يصير مشترياً للغراس ببعض المائة * رجل دفع الى رجل أرضاً على أن يقرس المدفوع اليه لنفسه ما يبدل من الغراس على أن يكون الخارج بينهما نصفين وعلى أن يكون للعامل على رب الارض مائة درهم أو يسمى شيئاً غير المائة فهو فاسد ويكون الخارج كله للغراس ولرب الارض أجر مثل أرضه * رجل استأجر أرضاً وقبضها ودفعها الى الآخر مزارعة على أن يكون البذر من المستأجر كان جائزاً

وان كان من صاحب الارض فهو فاسد * وفي الاجارة الطويلة اذا اشترى المستأجر الاشجار والكرم كاهو الرسم ثم دفعها معاملة الى الآخر
 كان جائزا * ولو استأجر رجل أرضاً من امرأة وقد دفعها له ثم دفعها الى زوجها او مزارعة او مقاطعة كان جائزا * ولو أخذها من الزوج
 ثم دفعها الى امرأة الا بجر مزارعة ان كان البذر من المرأة كان فاسدا * رجل دفع الى رجل أرضاً ليغرس فيها الاشجار والكرم بقضبان
 من قبل المدفوع اليه ولم يوقت لذلك وقنا فغرس المدفوع اليه وأدرك الكرم وكبرت الاشجار واستأجر الارض من صاحبها كل سنة بأجر
 مسمى ثم ان صاحب الارض أخذ المدفوع اليه وقت الربيع قبل النوروز ان رفع الاشجار قالوا ان أخذهم بذلك في وقت قبل خروج الثمار كان
 له ذلك لان الغارس لا يتضرر بقطع الاشجار في ذلك الوقت ضررا زائدا * قال مولانا رضي الله عنه وعندي ان كان ذلك قبل تمام السنة وقد
 استأجر الارض مسانحة لا يجبر المستأجر (٣٠٣) على قلع الاشجار ان أبي * رجل دفع أرضاً الى ابنه ليغرس فيها الاشجار على أن

تكون الاشجار بينهما
 نصفين فغرس الابن ثمرات
 الاب وترك اولاد اسوي
 هذا الابن فأراد بقية الورثة
 تكليف الغارس بقايع
 الاشجار كلها التقسم الارض
 بينهم قال الفقيه أبو جعفر
 رحمه الله تعالى ان كانت
 الارض تحتل القسمة
 تقسم الارض بينهم فما
 أصاب حصه الغارس فله
 بما فيها من الاشجار وما وقع
 من الشجر في حصه غيره
 يؤمر بقلعه وبتسوية
 الارض اذا طلب ذلك الغير
 دفعا للضرر بقدر الامكان
 * وان لم تكن الارض
 تحتل القسمة يؤمر الغارس
 بقطع كل الاشجار الا اجري
 بينهم صلح لانه لا وجه لدفع
 الضرر ههنا الا بقطع كل
 الاشجار * رجل دفع الى
 رجل أرضاً مدفوعة على
 أن يغرس المدفوع اليه فيها
 أغراسا على أن ما يحصل من
 الاغراس والثمار يكون

استقراض الجوز كيلا وكذا استقراض الباذنجان عددا هكذا في المحيط * وفي الفتاوى العتبية عن ابن
 سلام رحمه الله تعالى قرض اللبن والاجر عدد ويجوز اذا لم يتفاوت كذا في التتارخانية * ويجوز استقراض
 اللحم وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * واستقراض اللحم وزنا ويجوز كذا في الصغرى * واستقراض
 العجين في بلادنا يجوز زناها والمختار كذا في مختار الفتاوى * واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا
 كذا في التتارخانية * واستقراض الجمدوزنا يجوز ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء يخرج عن
 العهدة والجمد من ذوات القيم ولو قال صاحب الجمد لا آخذ العام منك قال أبو بكر الاسكاف لأعم ههنا
 (١) بديله سوى أن يدفع الذي عليه الجمد مثل وزنه جدا ويطحر في جمدة صاحبه حتى يبرأ عما عليه وقال
 القاضي الامام فخر الدين رحمه الله تعالى المخرج عندي أن يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على قبول مثل
 ما كان عليه كالمواستقرض من آخر حنطة فأعطى مثلها به مائة تغير سعرها فانه يجبر المقرض على القبول
 كذا في مختار الفتاوى * ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا كذا في التتارخانية * قال
 محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلث افضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا وهي
 جارية بين الناس عددا فلا بأس به وان لم تجر بين الناس الاوزنا لم يجز استقراضها الاوزنا وان كانت
 الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر الا يجوز استقراضها الاوزنا وان تعامل الناس التبايع بهم عددا وان
 كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر الا يجوز استقراضها الاوزنا كذا في المحيط * سئل عن السرقي
 الذي يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم فقال الذي يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز
 استقراضه وذكري واقعات حسام الدين السرقي من ذوات القيم تجب على متلفه القيمة وعلى هذا لا يجوز
 استقراضه وفي التجريد لو أقرض مؤبلا أو شرط التأجيل بعد القرض فلاجل باطل والمال حال بخلاف
 ما اذا أوصى قرض من ماله فلانا الى شهر هكذا في التتارخانية * ولا فرق بين أن يؤجل بعد ادائه
 القرض أو قبله هو الصحيح كذا في فتح القدير * والحيلة في لزوم تأجيل القرض أن يجعل المستقرض على
 أحد دينه فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحتمل عليه فيلزم حينئذ كذا في البحر الرائق * قال محمد رحمه
 الله تعالى في كتاب الصرف ان باحقيقة رحمه الله تعالى كان يكره كل قرض جرم منقعة قال الكرخي هذا
 اذا كانت المنفعة مشروطة في العقد بان أقرض غله ليرد عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك فان لم تكن المنفعة
 مشروطة في العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به وكذلك اذا أقرض رجلا دراهم أو دنانير
 (١) قوله بديله أي حيلة كذاها من نسخة الطبع الهندي وفي نسخة أخرى بالخلط التصريح بلفظ
 حيلة اه صححه

بينهما جازان غرس المدفوع اليه ثم سلمت رب الارض دين لو فاهه الامن عن الارض قالوا ان لم يكن في الاشجار عرفان يشترى
 القاضي ينعض هذه المعاملة وان لم تكن معاملة وكانت اجارة تنتقض الاجارة ويخبر صاحب الارض ان شاء من نصف قيمة الاشجار
 للغارس ليصير كل الاشجار له ثم يبيع بالدين وان شاء قلع الاشجار * وكذا لو انقضت مدة المعاملة والاشجار مشتركة بينهما * ولو كان مكان
 المعاملة اجارة وانقضت مدة الاجارة كان لرب الارض أن يطالب المستأجر بتعويض الارض وليس له أن يملك الاشجار على المستأجر بالقيمة
 بغير رضاه اذا لم يكن قلع الاشجار يضر بالارض ضررا فاحشا لان الاشجار تنبع الارض من وجهه لان قيامها بالارض وتدخل في بيع الارض
 من غير ذلك ورواها من وجه لانه مال منقوض بمنزلة الارض يجوز بيعه بدون الارض فلمكان جهة الاصله لا يملكها صاحب الارض على
 الغارس بالقيمة بغير رضاه اذا لم تكن الاشجار مشتركة ولاجل التبعية كان لصاحب الارض أن يملك على الغارس حصته بالقيمة اذا كانت

الاشجار مشتركة بين مالان في هذا الوجه يتضرر صاحب الارض بقطع الاشجار المشتركة رجل دفع الى رجل أرض الغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض أنا دفعت اليك التالة والاشجار وقال الغارس قد سرقت في تلك التالة وأنا غرست بتالة من عندى والشجر لى قالوا فى الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان الاشجار متصلة بأرضه والقول فى سرقة التالة التى دفعها اليه قول الغارس حتى لا يكون ضامنا لانه كان أمينا فيها رجل دفع الى رجل كراما معاملة فأمر الكرم وأخرج العنب وأحباب الكرم يدخلون الكرم ويأكلون الثمار قال النقية أوجه فرجه الله تعالى ان أكلوا بغير إذن صاحب الكرم لا ضمان على صاحب الكرم ويكون الضمان على من أكل * وان أخذوا أو أكلوا بانهن كن منهم من تجب نفقته على صاحب الكرم فصاحب الكرم يكون ضامنا لصيب العامل ويصير كانه هو الذى قبض ودفع اليهم ومن لا تجب نفقتهم عليه لكن أخذوا بانه لا يضمن صاحب (٣٠٣) الكرم وان أذن لهم بالدخول يكن ذل سارقا على السرقة أو غاصبا

على اتلاف مال الغير رجل دفع تالة الى رجل ليغرسها على حافة نهر لاهل قرية فلما غرس وأدرك الشجر قال الدافع للغارس كنت خادى وفي عمالى دفعت اليك التالة لتغرسها لى فتكون الاشجار لى قالوا ان علم أن التالة كانت للغارس كان الشجر له وان كانت التالة للدافع فان كان الغارس فى عيال الدافع يعمل مثل هذا العمل له كان الشجر للدافع لان الظاهر شاهده وان لم يكن الغارس يعمل له مثل هذا العمل ولم يغرس باذنه فهي للغارس وعليه قيمة التالة وكذا لو كان الغارس قلع التالة من أرض رجل وغرسها فهي للغارس وعليه لصاحب الارض قيمة التالة يوم قلعها * أكار غرس فى الكرم أشجارا بغير أمر صاحب الكرم فلما كثرت الاشجار اختصما

ليشترى المستقرض من المقرض متاعا بئس غال فهو مكروه وان لم يكن شراء المتاع مشروطا فى القرض ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض بئس غال فعلى قول الكرخى لا بأس به وذ كراخصا فى كتابه وقال ما أحب له ذلك وذ كرمس الأئمة الحلواى أنه حرام وذ كرمس رحمه الله تعالى فى كتاب الصرف أن السلف كانوا يكرهون ذلك الآن الاخصاف لم يذكروا الكراهة إنما قال لأحب له ذلك فهو قريب من الكراهة ولكنه دون الكراهة ومحرم رحمه الله تعالى لم يرد ذلك بأسا فانه قال فى كتاب الصرف المستقرض اذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به من غير فصل فهذا دليل على أنه رفض قول السلف قال شيخ الاسلام خواهر زاد رحمه الله تعالى ما نقل عن السلف محمول على ما اذا كانت المنفعة وهى شراء المتاع بئس غال مشروطة فى الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف وما ذ كرمس رحمه الله تعالى محمول على ما اذا لم تكن المنفعة وهى الهدية مشروطة فى القرض وذلك لا يكره بلا خلاف هذا اذا تقدم القرض على البيع فأما اذا تقدم البيع على القرض (وصورة ذلك) رجل طلب من رجل أن يهمله بمائة دينار فباع المطلب منه المعاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا باربعين دينارا ثم أقرض ستين دينارا حتى صار للقرض على المستقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا فذ كراخصا أن هذا جائز وهذا مذهب محمد ابن سئل امام بلخ فانه روى أنه كان له سلع وكان اذا استقرض انسان منه شيئا كان يبيعه أو لاسلعة بئس غال ثم يقرضه بعض الدنانير الى تمام حاجته وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون هذا قرض جرنفعا ومن المشايخ من قال ان كان فى مجلس واحد يكره وان كان فى مجلسين مختلفين لا بأس به وكان الشيخ شمس الأئمة الحلواى يفتى بقول الاخصاف ويقول محمد بن سلمة كذا فى المحيط * ولا بأس به بدية من عليه القرض والافضل أن يتورع من قبول الهدية اذا علم أنه يعطيه لاجل القرض وان علم أنه يعطيه لاجل القرض بل لقربة أو صداقة بينهما لا يتورع عنه وكذا لو كان المستقرض معروفا بالحدود والسخاء كذا فى محيط السرخسى * وان لم يكن شئ من ذلك فالحالة حالة الاشكال فيتورع عنه حتى يتبين أنه أهدى لاجل الدين قال محمد رحمه الله تعالى لا بأس بأن يجيب دعوة من كان عليه دين قال شيخ الاسلام هذا جواب الحكم فأما الافضل فأن يتورع عن الاجابة اذا علم أنه لاجل الدين أو أشكل عليه الحال قال شمس الأئمة ما ذ كرمس رحمه الله تعالى محمول على ما اذا كان يدعو قبل الاقراض أما اذا كان لا يدعو أو كان يدعو قبله فى كل عشرين يوما و بعد الاقراض جعل يدعو فى كل عشرة أيام أو زاد فى الباجات فانه لا يحل ويكون خبيثا واذ رجع فى بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا فى القرض فلا بأس به كذا فى المحيط * رجل له على رجل دراهم فظفر يدراهم مديونه كان له أن يأخذ دراهم المديون اذ لم تكن دراهم المديون

قالوا ان كان صاحب الكرم مقررا بأن الاغراس كانت للغارس حوالها من أرض الغارس أو من أرض غيره كانت الاشجار للغارس لكن لا يطيب له الزيادة اذا غرسها بغير إذن صاحب الكرم وان كان غرس بأمره بغير شرط الشركة كانت الاشجار للغارس وتطيب له الزيادة * أرض رجل له فيها شجرة ذهبت عروقها الى أرض غيره وثبتت ثم ان صاحب الشجرة وهب ما ثبت من عروق شجره لرجل وسلم قالوا ان كانت التالات التى نبتت تبس بقطع الشجرة لا تجوز هذا الهبة لان التالات تكون بمنزلة غصن من أغصان الشجرة فلا تجوز هذه الهبة * وان كانت هذه التالات لا تبس بقطع الشجرة جازت الهبة لان التالة فى هذا الوجه لا تكون بمنزلة الغصن بل تكون كشجرة له أخرى فى أرض غيره * شجرة لرجل نبتت من عروقها فى أرض جاره قالوا ان كان صاحب الارض سقاما حتى نبتت بانبائه فهو وان نبت بنفسه لا يسقط أحد فهي لصاحب الشجرة اذ صدق صاحب الارض أنهم نبتت من عروق شجرته وان كذبه كان القول لصاحب الارض لانها متصلة بأرضه

والريح اذا هبت نوافه رجل وألقت في كرم رجل اخر فنبتت منها شجرة كانت الشجرة لصاحب الكرم لان النواة لا قيمة لها * وكذا لو وقعت خوخة في أرض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت الا بعد ذهاب الجها فتكون بمنزلة شجرة في أرض انسان لا يعرف غارسها فتكون لصاحب الارض كالسبل اذا جاء بالتراب في أرض رجل واجتمع كان التراب لصاحب الارض بخلاف الصند اذا قرتحت في أرض انسان أو باضت فان ذلك لا يكون لصاحب الارض ويكون لمن أخذها لان الصند ليس من جنس الارض وغير متصل بالارض * نهر بين رجلين على طرفيه أشجار كل واحد من الرجلين يدعى الاشجار قالوا ان عرف غارسها فهي له وان لم يعرف فما كان من الاشجار في موضع هو ملك أحداهما خاصة يكون له وما كان في الموضع المشترك يكون بينهما * رجل له حائط وله شجرة على ضفة نهر عام فنبتت من عرفها أشجار في الجانب الاخر من النهر ورجل اخر في ذلك (٣٠٤) الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم ان الاشجار له وادعى صاحب الحائط أنها نبتت

من عروق الشجرة التي على ضفة النهر قالوا ان عرف أنها نبتت من عروق تلك الشجرة فهي لصاحب الحائط وان لم يعرف ذلك ولم يعرف غارسها ولا انها من نبتت بسقيه ولا ملك لاحد فيها لا يستحقها صاحب الحائط ولا صاحب الكرم * ضيعة متلازمة على نهر عام وعلى ضفة النهر أشجار لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة أن يبيع الاشجار قالوا ان كانت تلك الاشجار من الاشجار التي نبتت من غير انبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فالاشجار لمن أخذها وقلعها ولا يستحق لصاحب الضيعة أن يبيعها قبل أن يقلعها وان كانت الاشجار من الاشجار التي لا تنبت من غير انبات فهي كاللقطة لانها لذا كانت تنبت بغيرانبات ولا يعلم لها مالك أصلا

أجود أو لم تكن مؤجلة وان ظفر يدنا نبره في ظاهر الرواية ليس له ان يأخذها وهو الصحيح * المديون اذا قضى الدين أجود مما عليه لا يجبر برب الدين على القبول كالدفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كالو أعطاه خلاف الجنس وهو الصحيح ولو كان الدين مؤجلا فضاء قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان أعطاه المديون أكثر مما عليه وزنا فان كانت الزيادة زيادة تجرى بين الوزنين جاز وأجمعوا على ان الدائقي في المائة يسير بجري بين الوزنين وقد رال درهم والدرهم كثير لا يجوزواختلفوا في نصف الدرهم قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى نصف الدرهم في المائة كثير رد على صاحبها فان كانت الزيادة كثيرة لا تجرى بين الوزنين ان لم يعلم المديون بالزيادة قال الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا هل محل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة أو صحاحا لا يبرها التبعض لا يجوز اذا علم الدافع والقابض هكذا في فتاوى قاضيان * وأما اذا كانت الدراهم صحاحا يبرها الكسر فان كان الرجحان زيادة يمكن تمييزها بدون الكسر بان كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لا يجوز وان كان الرجحان زيادة لا يمكن تمييزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ولو أقرضه بالكوفة على أن يوفيه بالبصرة لا يجوز كذا في المحيط * وتكره السفينة الا أن يستقرض مطلقا يوفي به بذلك في بلد آخر من غير شرط كذا في فتاوى قاضيان * في المتني ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أقرضني ألفا على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها مادامت الدراهم في يدي فزرع المقرض لا يتصدق بشئ وأكره له هذا كذا في المحيط * ولو استقرض الفلاس أو اعدا لي فكسدت قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليه مثلها كاسدة ولا يقرض قيمتها وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه قيمتها يوم القبض وقال محمد رحمه الله تعالى عليه قيمتها في آخر يوم كانت رائحة وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان * وبعض مشايخ زماننا أفتوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقوله أقرب الى الصواب في زماننا كذا في المحيط * رجل أقرض الدراهم البخارية بخاري ثم لقي المستقرض في بلدة لا يقدر على تلك الدراهم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى به له قدر المسافة ذاهبا ورجعا يستوفى منه بكفيل ولا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا اقبه في بلد تنفق فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فانه يؤجله قدر المسافة ذاهبا ورجعا وأما اذا كانت لا تنفق في هذه البلدة فانه يقرض قيمتها كذا في فتاوى قاضيان * وان أقرض النصراني نصرانيا فخرا ثم أسلم المقرض سقطت الخمر ولو أسلم المستقرض فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى سقوطها وعنه ان عليه قيمتها وهو قول محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق في المتفرقات * استقرض وزنيا أو كيليا فانقطع ذلك عن ايدي الناس يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الحث على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو المختار وبه بقي

فتكون لصاحب الارض وان كانت لا تنبت الابانبات كانت مملوكة لمن أنبتها فاذا لم يعلم المنتب تكون بمنزلة اللقطة وكذا ولا تكون مباحا * أشجار على ضفة نهر لا قوم مجرى ذلك النهر في سكة غير نافذة وبعض الاشجار في ساحة هذه السكة فادعى بعض أهل السكة أن فلانا غرس هذه الاشجار وانا وارثه وأنكر أهل السكة دعواه قالوا ان أقام المدعي البينة يقضى له وان لم يكن له بينة فما كان من الاشجار خارجا عن حريم النهر يكون ذلك لجميع أهل السكة وما كان على حريم النهر فهو لأرباب النهر لان ما لا يعرف له مالك يكون لصاحب الارض * طاحونة لها مشجرة وبعض ذلك على شط الوادي الذي فيه مصب الماء وبعضه أبعد منه فأرباب الطاحونة لا يستحقون المشجرة تبعها للطاحونة لان المشجرة لا تكون من نواع الطاحونة بل هي أصل بنفسها فالطاحونة لا يبدل على ملك المشجرة فاذا لم تكن تبعها للطاحونة فاذا اختصم فيها وتبين عرف أنها في يد مني له والبينة على غيره * مسنة بين أرضين أحدهما أرفع من الآخر وعلى المسنة

استجار ولا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج
 في امسالك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب الارض العليم عنه واذا كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له مالم يقم
 الاخر البينة * وان كانت الارض السفلى تحتاج في امسالك الماء الى المسناة كانت المسناة وماعلم من الاشجار بينهم ما * رجل دفع
 كرمه الى رجل بمعاملة فالغرمس على من يكون حكى الشيخ الامام اسمعيل الزاهد عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
 تعالى انه قال ان تقبس هذه المسئلة بمسئلة اخرى وهي ان الرجل اذا دفع نخيله بمعاملة فأراد العامل أن يضع الوصل على الاشجار على من
 يكون ذلك ذكر في الكتاب أن أصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على صاحب الشجرة ثم العمل في الوصل من اصلاح القضيب وشق
 الشجرة وادخال القضيب في الشجر يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة (٣٠٥) * القضيب الذي يكون منه الغرمس على

صاحب الكرم والعمل يكون
 على العامل وكذا الدعائم
 تكون على صاحب الكرم
 ووضع الدعائم في الكرم يكون
 على العامل وكذلك في
 تغذية الاشجار في الخريف
 ما كان من باب العين
 كاشوك الذي يوضع على
 الكرم يكون على صاحب
 الكرم وعمل التغذية يكون
 على العامل حتى لو انقضت
 مدة المعاملة فباقي من ذلك
 يكون لصاحب الكرم
 للعامل * ويجب على العامل
 حفظ نفسه عن الحرام
 لا يجوز له أن يحرق له شيئا من
 الاشجار والقضبان لظن
 القدر ولا من الدعائم
 والغريس وادافع القضبان
 وقت الربيع وأخرج الكرم
 لا يحل له أن يأخذ من
 القضبان يعني من مدفع
 خشك وشاخ درخت
 مرخدا وندياغ راود ولا يجوز
 للعامل أن يخرج شيئا من

كذا في مختار الفتاوى * رجل له على رجل جراد فآخذ منه زيوفاً ونهرجة أو ستوقه وورضى به ما جاز فان
 أنفقها كره وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكره استقرض الزينة والنهرجة وعلى المستقرض مثلها
 فان كسدت كان عليه قيمتها * رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه مريض فلقبه المقرض
 في بلد الطعام فيه قال فآخذ الطالب بحقه فليس له أن يجبس المطالب ويؤمر المطالب بان يوثق له حتى
 يعطيه طعامه في البلد الذي استقرض فيه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أقرض رجلاً ألف درهم
 وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي عليك بالدنانير فان عين له شخصا
 بان قال له مع فلان ففعل جاز بالاجماع وان لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز على
 المقرض وقال يجوز فان أراد الطالب ان يأخذ الدنانير من المستقرض ودفع اليه المستقرض باختياره
 جاز ذلك وهذا عندهم جميعا كذا في المحيط * رجل له على رجل ألف درهم مقرضا فله على مائة منها الى
 الاجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل * رجل أقرض رجلا
 كرامن الخنطة ثمان المستقرض اشترى القرص من المقرض بدراهم جاز سواء كان الفرض قائما في يد
 المستقرض أم لم يكن كذا في فتاوى قاضيخان * واذا جاز الشراء ان نقد الدراهم في المجلس فالشراء ماض
 على صحته وان لم يتقدد في المجلس بطل وهذا بخلاف ما اذا وجب للمستقرض على المقرض كرخنطة ثمان
 كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما صاحبه عليه حيث يجوز وان افترقا ثم اذا نقد المشتري الدراهم
 في المجلس ثم وجد بالكره عيالم يرتد بالعيب ولكن يلزمه مثل المقبوض ويرجع بنقصان العيب من الثمن
 ولو كان القرص المقبوض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل وكذا الجواب في كل مكمل وموزون غير
 الدراهم والفولس اذا كان قرضا كذا في المحيط * ولو اشترى ما عليه بكره مثله جاز ان كان عينا ولا يجوز ان كان
 دينارا اذا قبضه في المجلس فان وجد بالقرض عيبا لا يرجع بنقصان العيب كذا في محيط السرخسي * ولو
 أقرض كرامن طعاما قبضه المستقرض ثم اشترى المستقرض هذا الكرم بعينه من المقرض فالبيع باطل
 ولا يضمن نقض الاقراض أموالا المقرض من المقرض كراقرض بعينه صح كذا في خزائن الاكل
 * رجل أقرض رجلا مائة درهم على انها جراد فقبضها ثم اشترىها المستقرض من المقرض بعشرة دنانير صح
 ثم اذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف وان قبض الدنانير
 قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة فان وجد المستقرض الدراهم القرص زيوفاً ونهرجة لم يرتد ولا
 يرجع بنقصان العيب ولو وجدها ستوقه أو رصاصا يرتد على المقرض وبعد هذا ان لم يتفرقا عن المجلس
 وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم جراد في المجلس يصح العقد وان تفرقا عن المجلس بطل الصرف وكان

العنب والثمار للضيف وغيره الا باذن صاحب الكرم * رجل دفع أرضه بمعاملة على أن يقوم عليها العامل يشد منها ما يحتاج الى الشد ويشد
 ما يحتاج الى التشديد فآخر العامل تغذية الكرم واشجار الرمان في الخريف كما هو عادة أهل بخارا فان أصابهم البرد وفسد قال الشيخ
 الامام أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يضمن الا كان ذلك لان ذلك من باب الحنظ فيكون على العامل حال بقاء العقد فاذا ترك ذلك كان
 ضامنا (كتاب الشرب) * الاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث الماء والدار والكل لا يرد
 به شركة الملك انما أراد به الاباحة في الماء الذي لم يجرز نحو الماء في الحياض والعيون والآبار والانهار لكل أحد ان يشرب منها ويرقى دوابه
 وان كان فيه اتقطاع ذلك الماء ولا يستقيها أرضه ولا زرعه * فأما الماء المحرز بالا وفي لا ينتفع به الا باذن من أحرزه فمن سبق بأخذ الماء
 في وعاء أو غيره يصير مملوكا له يملك عليه كسائر أنواع التملك نحو البيع والهبة والوصية وغير ذلك فلو مات يورث عنه وكذا الحشيش

والكلا اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون مباحا لكل من يأخذ الا انه لا يدخل أرضه الا بانه فان كان لا يجسد ذلك في موضع اخر يقول لصاحب الارض اما ان تحتش وتدفع الى واما ان تأذن لي بالدخول بحد لاف الشجر فان الشجر اذا نبت في أرض انسان بغير انبات يكون لصاحب الارض * والشجر ماله ساق نحو السوسن والشوك * والكلا والحشيش ماله ساق له اذا نبت ينسبط على وجه الارض * ومعنى الشركة في النار الشركة في الاصطلا والاسفاهة واذا أراد ان يسطى بنار غيره أو يأخذ سراجا من نار غيره كان له ذلك وليس له أن يأخذ عين النار والحجرة فان أراد ذلك كان لصاحبه أن يمنعه إلا أن يأخذ شيا لا قيمة له ولا يضمن به وكان له أن يأخذ بغير استئذان **فصل في الانهار** نهر لقوم ولرجل أرض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض أن يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا النهر وليس له أن (٣٠٦) يسقي منه أرضا أو شجرا أو زراعا ولا أن ينصب دولا بعل هذا النهر لأرضه فان

أراد أن يرفع الماء بالقرب والواني ويسقي زرعه أو شجرة اختلف المشايخ فيه والاصح أنه ليس له ذلك ولا هل النهر أن ينعوه * وان أراد قوم ليس لهم شرب من هذا النهر أن يسقوا دوابهم من هـ ذال نهر قالوا ان كان الماء لا ينقطع بسقي الدواب ولا يقنى ليس لاهل النهر أن ينعوه وان كان ينقطع الماء بسقيهم بان كان الابل كثيرا كان لهم حق المنع وقال بعضهم ان كان ينكسر ضفة النهر ويخرب بالسقي كان لهم حق المنع والا فلا وكذا العين والحوض الذي دخل فيه الماء بغير احراز واحتيال فهو بمنزلة النهر الخاص * واختلفوا في التوضي بما الساقية يجوز بعضهم وقال بعضهم ان كان الماء كثيرا يجوز والافلا * وكذا كل ماء أعد للشرب حتى قالوا في الحياض التي أعدت للشرب لا يجوز فيها

للمستقرض أن يسترد نيرانه هكذا في المحيط * ولو كان الدين على المستقرض ذنابا أو فلو ساقا اشتراها بديراهم ثم وجد دهازا يوقا أو نهر حرة أو ستوقة في الذنابا الجواب ما ذكر في جمع الأحوال وكذلك الجواب في الفلوس ان كانت زوقا أو نهر حرة أما اذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرق بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا كذا في المحيط * في الفتاوى الخلاصة التصرف في القرض قبل القبض الصحيح انه يجوز كذا في التارخانية * ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والضي والمعتوه لانه تبرع وهو لا يملكون التبرع واذا أقرض الرجل صديقا أو معتوها فاستهلكه لا ضمان عليه هكذا أطلق في نسخ أبي حفص رحمه الله تعالى وفي نسخ أبي سليمان رحمه الله تعالى قال وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهو ضمان لما استهلك وهو الصحيح وان أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يؤاخذ به حتى يعتق وهو على الخلاف الذي بينا وان لم ينص عليه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال كما في الردية وان وجد المقرض ماله بعينه عند أحد من هؤلاء فهو أحق به كذا في المسبوط * رجل قال لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المأمور وقبض وقال دفعتم الى الأمر وجد الأمر ذلك فان المال يكون على المأمور ولا يصح صدق المأمور على الأمر ولو بعثت رجل بكتاب مع رسول الى رجل أن ابعث الى كذا درهم اقراضا لك على فبعث مع الذي أوصل الكتاب روى أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يكن ذلك من مال الأمر حتى يصل اليه ولو أرسل رجل رسول الى رجل وقال ابعث الى عشرة دراهم م قرضا قال نعم وبعث بها مع رسوله كان الأمر ضامنا لها اذا قرأ رسولها قبضها كذا في فتاوى قاضيخان * ولو بعث رجلا يستقرضه ألف درهم فأقرضه فضع في يده ان قال الرسول أقرض فلانا المرسل فهي للرسول وعليه الضمان ولو قال الرسول أقرضني فلان المرسل فأقرضه فضع في يده فعلى الرسول في يده فعلى الرسول * فالخاصل ان التوكيل بالاقراض يجوز وبالاستقراض لا يجوز والرسالة بالاستقراض لا محر جائرة وان أخرج الوكيل بالاستقراض الكلام مخرج الرسالة يقع القرض لا محر وان أخرجه مخرج الوكالة بان أضاف الى نفسه يصير مستقرضا لنفسه ويكون ما استقرض من الدراهم له وله أن يمنعه من الموكل ولودفع الموكل اليه شيئا ليرهن بصير الوكيل راها بدينه ولا يصح ضمانا للرهن كذا في الفصول العمادية * استقرض عشرة دراهم وأرسل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتم اليه وأقر العبد به وقال دفعتم الى مولاي وأنكر المولى قبض العبد العشرة قال قول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد كذا في البحر الرائق * استقرض رجل من رجل كرخنطة وأمره أن يزرعه في أرض المستقرض فقد صح القرض وصار المستقرض قابضا بابه الى ملكه كذا في التارخانية * رجل استقرض من رجل

التوضؤ ويمنع منه وهو الصحيح * ويجوز أن يحمل ماء السقاية الى بيته لشرب هو وأهله * وليس لاحد أن يسقي أرضه دراهم أو زرعه من نهر القبر أو عينه أو قناته اضطر لذلك أو لم يضطر وان سقى أرضه أو زرعه بغير إذن صاحب النهر فلا ضمان عليه فيما أخذ من الماء وان أخذ مره بعد أخرى يؤذبه السلطان بالضرب والحبس أن رأى ذلك * رجل له أرض على شط القرات أو على ضفة نهر عام كان للعامه المرور في هذا الارض للشفة واصلاح النهر وما أشبه ذلك وليس لصاحب الارض أن يمنعه من المرور في أرضه اذا لم يكن لهم طريق في غير ذلك * رجل ادعى في أرض رجل لنفسه نهر او صاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قول المدعى وان لم يكن جاريا الى أرض المدعى وقت الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعى البينة وكون النهر مهنورا الى أرض المدعى لا يصلح حجة للمدعى لان ذلك مجرد شبهة والا لاول استعمال * ساقية بين قوم لهم عليها أرضون لكل واحد منهم عشرة

أجرية فأخذ كل واحد منهم نصيبه وساقه الى أرضه وكان في نصيب أحدهم فضل على ما يحتاج اليه فاحتاج أصحابه الى ذلك فشركاؤه أولى بذلك الفضل لانه لو استغنى عن جميع نصيبه من الماء كان نصيبه لشركائه فلوان هذا الذي فضل نصيبه من الماء أراد أن يسوق ذلك الفضل الى أرض له أخرى سوى تلك الأرض لم يكن له ذلك الا برضا شركائه في النهر فان لم يرضوا كان بينهم على قدر أنصابتهم ولا يشبه هذا لو كان له سدس الماء من نهر بين قوم أو عشر الماء أو أقل أو أكثر فأخذ نصيبه من ذلك النهر كان له أن يسوق نصيبه الى حيث شاء من الأرضين لان ذلك ليس يشرب لاحد معين ولو استغنى عنه لاسبيل لشركائه عليه * رجل له نهر خاص من الوادي لأرض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك خربت أرضه وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى سوى ذلك قالوا ان كان ماء الوادي كثيرا ليجتاح اليه سائر الناس الذين لهم أمه من هذا الوادي الى هذا الماء ولا يضرهم ذلك كان لصاحب النهر أن يسوق ما نهره (٣٠٧) الى حيث شاء * وان كان ذلك يضر

بأهل الانهار وهم محتاجون الى ذلك لم يكن له أن يسوق ذلك الماء الى غير تلك الاراضي * نهر خاص لقوم ليس لغيرهم أن يسقي بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحد اذ او كان فيهم مسمى أو غائب لا يسع لهذا الرجل أن يسقي زرعه وأرضه من ذلك النهر * رجل له أرض فيه نهر لرجل أراد صاحب النهر أن يدخل أرضه ليعالج نهره كان لصاحب الأرض أن يمنع من الدخول في أرضه الا أن يعرض في بطن النهر * وكذا القناة والبر والعين لانه لا ضرر وره له في التطرف في أرضه مع التمكن من تحصيل مفعوده بان يعرض في بطن النهر بخلاف ما اذا كان أرضه على شط فرات أو على ضفة نهر عام فان عمه ذكرنا أن للعامة الدخول في أرضه لاصلاح النهر العام اذا لم يكن لهم طريق غير ذلك

دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال له المستقرض ألهها في الماء قال محمد رحمه الله تعالى لاشيء على المستقرض كذا في فتاوى قاضيخان * واذا أقرض على أن يكفل فلان جاز حاضرا كان أو غائبا كفل أو لم يكفل كذا في الفصول العمادية * رجل أقرض فقال استقرضت من فلان ألفا فوافقا وقال ألفا بنهر جرة وأنفقها وادعى المقرض انها كانت جيادا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول المستقرض في النهر جرة والزوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل كذا في فتاوى قاضيخان * رجل اشترى كرحنطة بعينه ثم قال للبائع أقرضني قة يزحطنة أو قال أقرضني هذا القفيز واخط به الكرا الذي اشتريته منك ففعل وصب الشراء على القرض أو القرض على الشراء قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يصير قابضها جميعا وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * وعارية كل شيء يجوز قرضه قرض وعارية كل شيء لا يجوز قرضه عارية كذا في محيط السرخسي * رجل عليه ألف لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقل منها فأخذها فهلك قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يديه قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال خذها فضاقتك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب الدنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أراد المقرض أن يأخذ كره بعينه من المستقرض ليس له ذلك والمستقرض أن يعطيه غيره كذا في خزائن الاكل * عشررون رجلا جاؤا واستقرضوا من رجل وأمره أن يدفع الدراهم الى واحد منهم ودفع ليس له أن يطلب منه الا حصته وحصل به مذاراوية مسئلة أخرى أن التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقرض كذا في القنية الاستصناع جائز في كل ما جرى التعامل فيه كالنسوة والخف والوانى المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا كذا في المحيط * ثم انما جاز الاستصناع فيما الناس فيه تعامل اذا بين وصفه على وجه يحصل التعريف أما فيما لا تعامل فيه كالاستصناع في الثياب بأن يامر حائكك بصنع ثوب ياغزل من عند نفسه لم يجز كذا في الجامع الصغير * وصورته أن يقول للخفاف اصنع لي خفان من أدعك يوافق رجلي ويريه رجله بكذا أو يقول للصابغ صب لي خفان من فضتك وبين وزنه وصفته بكذا * وكذا لو قال لساقي أعطني شربة ماء بفسل أو أحتجم بأجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يكن قدر ما يشرب وما يتحجم من ظهره معلوما كذا في الكافي * الاستصناع ينقد اجارة ابتداءه ويصير بعائنه قبل التسليم بساعة هو الصحيح كذا في جواهر الاحلاطى * ولا خيار للصانع بل يجبر على العمل وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن له الخيار كذا في الكافي * وهو المختار

لان عمه الضرر عام وقد يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام وهو هنا ضرر صاحب النهر والقنطرة خاص فلا يتحمل لاجله ضرر صاحب الأرض بالدخول في أرضه * رجل اتخذ في داره حاضرة أو شجرة وأراد أن يسقي ذلك بالوانى من نهر لغيره اختلفوا فيه قال مشايخ بل رحمه الله تعالى ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر كالمسألة * وذكر خمس الأعمدة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يمنع من هذا المقدار لان الناس يتوسعون فيه والمنع من ذلك يعمت من الدانة * نهر بين قوم على حصص معلومة فصرف الوالى حصص بعضهم بعينه الى رجل كان نقصان ذلك على الجميع * نهر بين اثنين تهايا فيه بالايام جازت المهابة * ولو كان لاحدهما نهر وللاخر نهر آخر فتهايا لا يجوز * رجل باع أرضا بشرها فاشتري قدر ما يكفيها وليس له جميع ما كان للبائع * قوم لهم أرض على نهر لا يعرف كيف كان بين أهلها في الماضي اختصموا في الشرب فهو على قدر أرضهم لكل انسان بحصته * بخلاف الطر يق اذا كان بين جماعة ودار

أحدهم أووسع من دارالباقين فإنه لا يستحق بتلك الزيادة من الطريق لأن الاستطراق إلى الدار الكبيرة نحو الاستطراق إلى الدار الصغيرة لا يتفاوت ذلك بخلاف الشرب * نهر أقوم يعرف أرض رجل كان لصاحب الأرض أن يسقي منه أرضه أن كان لا يضرب بأحجاب النهر ولهم أن يمنعوه * رجل له شرب من نهر لارض اشترى أرضاً أخرى ليس لها شرب من هذا النهر فيجب أن يشرب منه الأرض الأولى ليس له أن يجري الماء من الأولى إليها أو يجعلها مكان الأولى وليس له أن يسقي نخيله أو زرعاً في أرض أخرى إلا أن يعلل الأولى ويسد عنها الماء ثم يفتحها إلى الأخرى يفعلها مرة بعد أخرى * أرض على نهر شربها منه أدمى رجل الأرض وأقام شاهدين أن الأرض له ولم يذ كر الشرب فإنه يقضى له بالأرض بمحضه من الشرب * ولو شهد بالشرب دون الأرض لا يقضى له بشئ من الأرض * نهر عظيم لاهل قري لا يحصون أدمى قوم سواهم أن هذا النهر لقري معاملة لا يحصى (٣٠٨) أهلها أو أقام البيعة على ما دعى والمدعى عليهم لا يحصون وفيهم الصغير والكبير

وإنما حضر واحد منهم قال محمد رحمه الله تعالى إذا كان النهر بهذه الصفة يجوز القضاء بدعوى واحد من المدعين على واحد من المدعى عليهم ويجزى النهر من أن يكون نهر جماعة المسلمين ويصير لاهل تلك القري خاصة بمنزلة طريق نافذ من طرق المسلمين أقام قوم البيعة على أنه لهم دون غيرهم فإنه يقضى بتلك البيعة كذلك النهر لقوم لا يحصون وإن كان النهر لقوم يحصون معروفين لم يقض عليهم عند حضرة أحد علم وإنما يقضى على من حضر منهم خاصة * نهر بين قوم أراضى البعض في أعلى النهر وأراضى البعض في أسفله ومن كان أرضه في أعلى النهر لا يشرب أرضه حتى يسكر ذكر في الكتاب أنه لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل وإنه يشرب بحضته لأن في السكره قطع منفعة الماء

هكذا في جواهر الاخلاطى * والمستصنع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه ولا خيار للصانع وهو الاصح هكذا في الهداية * والاصح أن الموقوف عليه المستصنع فيه ولهذا الوجه به مفروغ عنه لا من صنفته أو من صنفته قبل العدة جاز كذا في الكافي * ولا يثبت بين الأبالا اختيار حتى لو باعه الصانع قبل أن يراه المستصنع جاز هذا هو الصحيح هكذا في الهداية * وإن ضرب الأجل فيما للناس فيه تهامل ما رسلما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يجوز الاشرائط السلم ولا يثبت فيه الخيار وعندهما يبي استصناعاً ويكون ذلك كالمدة للتجمل وإن ضرب الأجل فيما لا تعامل فيه صار سلباً بالاجماع كذا في الجامع الصغير * هذا إذا كان ضرب المدة على وجه الاستعمال بأن قال شهراً أو ما أشبه ذلك أما إذا ذكر على وجه الاستعمال بأن قال على أن تفرغ منه غداً أو بعد غدا لا يصير سلباً في قوله - جميعاً كذا في الصغير * رجل استصنع رجلاً على شئ ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع ثم فعل ما أمرتك وقال الصانع بل فعلت قالوا لا عين في نفسه لاحدهما على الآخر ولو ادعى المدعى على رجل أنك استصنعت الي في كذا أو أنك المسمى عليه لا يحلف كذا في الجرارائق *

الباب العشرون في البيعات المكروهة والأرباح الفاسدة * العربية التي فيها الرخصة هي العطية دون البيع * ونفس العربية أن يهب الرجل ثمره فخذ له من بستانه لرجل ثم يشق على المعري دخول المعري له في بستانه كل يوم لتكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة فيه عطية مكان ذلك ثم لا يجزى إذا تفرص ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخلفاً للوعد وهي جائزة عندنا كذا في المبسوط * اختلف المشايخ في تفسير العينة التي وردت في بعضها قال بعضهم تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الأقرض طمعه في الفضل الذي لا يناله في القرض فيقول ليس يتيسر على الأقرض ولكن أعيك هذا الثوب إن شئت بآثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة اتبيع في السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه المقرض منه بآثني عشر درهما ثم يبيعه المشتري في السوق بعشرة ليحصل لرب الثوب ربح درهمين بهذه التجارة ويحصل للمستقرض قرض عشرة وقال بعضهم تفسيرها أن يدخل بيننا ثالثاً فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض بآثني عشر درهما ويسلم إليه ثم يبيع المستقرض من الثالث الذي ادخله بينهم بعشرة ويسلم الثوب إليه ثم الثالث يبيع الثوب صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه آثنا عشر درهما كذا في المحيط * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى البيعة جائزة ما جرد من عمل بها كذا في مختار الفتاوى * البيع الذي تعارف

عن أهل الأسفل في بعض المدة وفيه تصرف في بطن النهر المشترك وبعض الشركاء لا يملك التصرف في المحل المشترك الأبرضاهم فإن تراصوا على أن أهل أعلى النهر يسكر النهر حتى تشرب أرضه جاز * وكذا لو اطلهوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز أيضاً لأن الماء قد يقل في النهر فيحتاج كل واحد منهم إلى ذلك إلا أنه إذا تمكن من الشرب بأن يسكر بلوح أو باب أو حشيش لم يكن له أن يسكر بالطين أو بالتراب لأن السكر يكون عند الضرورة فيمقدّر بقدر الضرورة والشركاء يتقيد بما يكفيه وإن اختلفوا لم يكن لاحد أن يسكر على أصحابه * وكذا لو كان الماء في النهر بحيث لا يجرى إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يروا ثم يهذلك لاهل الأعلى أن يسكروا ويرفع الماء إلى أراضيهم * وإن أراد أحدهم أن يسكر من النهر الخاص نهر آخر لنفسه لم يكن له ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب عليه رعى لم يكن له ذلك الأبرضاهم كما لا أن يكون رعى لا يضرب بالنهر ولا بالماء بأن يسكر في أرض

خاص له ولا يغبر الماء عن سنته ولا يتنوع جريان الماء بالرحى بل يجرى على ما كان يجرى قبل ذلك فإذا كان هذه الصفة كان له أن يفعل ذلك
 يغيره إن الشراكه لانه تصرف في خاص ملكه ولا ضرر لغيره في ذلك فمن منعه منه بكون متعنتا فلا يفتق الى ذلك * وكذا لو أراد أن ينصب
 على هذا النهر الدالية ولا يضرب ذلك بالنهر ولا بأصحابه بأن فعل ذلك في ملكه كان له أن يفعل * ولو أن رجلا له نهر خاص بأخذ الماء من الوادي
 الكبير كالفرات والدجلة والسيحون والجحون شر بالارض له خاصة وليس له في هذا النهر شريك وعلى الوادي الكبير أنهار وجفف الرجل
 أرضه ذلك وأراد أن يسوق الماء الى أرض له أخرى قال في الكتاب ان كان ذلك في أيام المد أو كان ماء الوادي كثيرا لاحتياج أهل الانهار التي
 على الوادي الى هذا الماء ولا يضربهم كان لصاحب هذا النهر أن يسوق الماء الى حيث شاء * وان كان يضرب ذلك بأهل الانهار أو هم محتاجون
 الى هذا الماء لم يكن له أن يسوق الماء الى غير تلك الاراضي * ولو أن رجلا له كوة على (٣٠٩) نهر لقوم فأراد أن يكرهها فيفسدها
 عن موضعها ليكون أكثر

أخذ من الماء ذكر في الكتاب أن له ذلك لان هذا الكرى تصرف في ملك نفسه وهو الكوة * وعن الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه قال هذا اذا علم أنها كانت متسفلة في الاصل وارتفعت بانكاس ذلك فهو بالتسفل يعيدها الى الحالة الاولى * أما اذا علم أنها كانت في الاصل بهذه الصفة فأراد أن يسفلها فانه يمنع عن ذلك لانه يريد بهذا أن يأخذ زيادة على ما كان له من الماء * وكذا لو أراد أن يرفعها وكانت متسفلة ليقبل ماؤه في أرضه حتى لا ينزأرضه كان له ذلك * ولو أراد أن يوسع فم النهر ليدخل الماء في كونه أكثر مما كان لم يكن له ذلك لان فيه أخذ زيادة على ما كان له من الماء * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن رجل له نهر خاص بأخذ الماء من الفرات أو الدجلة

أهل زماننا احتيا للربا وهو بيع الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الاتباع الا باذن مالكه وهو ضامن لما كل من غره واستهلك من شجره والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان به وفاة بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلكت من غير صفة وللبائع استرداد ذاقضى دينه ولا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الاحكام كذا في الفصول العمادية * وعلمه فتوى السيد أبي شجاع السمرقندي وفتوى القاضي على السغدوي بجاري وكثير من الأئمة على هذا كذا في المحيط * وصورته أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بدين لك على على أي متى قضيت الدين فهو لي أو يقول البائع بعتك هذا بكذا على أي متى دفعت لك الثمن تدفع العين الى كذا في البصر الرائي * والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط التسخيف في البيع ففسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظ بلفظ البيع بشرط الوفاء أو تلفظ بالبيع الجائز وعند هذه ما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد كذا في فتاوى قاضيخان * وفي النسبة سئل عن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضتم استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر قال لا كذا في التتارخانية * باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضتم باعه المشتري من آخر بعبابا وسلم وغاب فللبائع أن يخصم المشتري الثاني ويسترد منه الكرم وكذا اذا مات البائع والمشتريان ولكل ورثة فلورثة المالك أن يستخلصوه من أيدي ورثة المشتري الثاني ولورثة المشتري الثاني أن يرجعوا بما آدى من الثمن الى بائعه في تركته التي في أيدي ورثته ولورثة المشتري الاول أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم الى أن يقضوا الدين كذا في جواهر الاخلاطى * في فتاوى أبي الفضل سئل عن كرم بيد رجل وامرأة باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاءت بالثمن رد عليه نصيبها ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة قال ان كان البيع بيع مائة فففيه الشفعة للمرأة سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل كذا في المحيط * وفي العتبية بيع الوفاء وبيع المعاملة واحدة كذا في التتارخانية (التلخنة) هي العقد الذي ينشئه لضرورة أمر فيصير كالدفع اليه وانه على ثلاثة أضرب * أحدها أن تكون في نفس المبيع وهو أن يقول لرجل اني أظهر أني بعت داري منك وليس يبيع في الحقيقة وبشهاد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل * والثاني أن تكون التلخنة في البديل نحو أن يتفق في السر أن الثمن ألف ويتبايعان في الظاهر بألفين فالثمن هو المذكور في السر ويصير كأنهم ما هزلوا في الزيادة وروي أبو يوسف رحمه الله تعالى أن الثمن هو المذكور في الظاهر * والثالث أن يتفق في الباطن أن الثمن ألف قدرهم

(٣٧ - فتاوى ثالث) أو النيل وهو نهر في الروم وأخذ الماء من نهر مرو وهو وادعظيم قريب من الفرات والدجلة يسقى بهذا النهر الخاص زرع أو كبرمه أو نخله فاجراه انسان آخر الى أرضه قبل أن يصل الماء الى أرض صاحب النهر كان له صاحب النهر أن يمنع * واذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا يرى له أن يمنع من أن يسقى أرضه أو نخله * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه سئل عن نهر مرو وهو نهر عظيم اذا دخل مرو وكان ماؤه بين أهلها كوى بالحصص لكل قوم كوة معروفة فاحيا رجل أرضا ميتة لم يكن لها شرب من هذا النهر فكبرى له نهر من فوق مرو وفي موضع لا يملكه أحد فساق الماء اليها من ذلك النهر العظيم قال ان كان هذا النهر الحادث يضرب بأهل مرو وضربا ينفى ما عنهم ليس له ذلك ويمنعه السلطان عن ذلك وكذلك لكل أحد أن يمنع لان ماء النهر العظيم حق العامة ولكل واحد من العامة دفع الضرر

• وان كان ذلك لا يضر بأهل مر وفله أن يفعله ذلك ولا يمنع لان الماه في الوادي العظيم على أصل الاباحة لا يصير حقا للبعض ما لم يدخل في المقاسم ولهذا وضع المسئلة فيما اذا كرى نهران من فوق مرو • وأما اذا أنسرتهم فكل واحد يكون ممنوعا عن الحاق الضرر بالغير • قال محمد رحمه الله تعالى سألت أبا يوسف رحمه الله تعالى هل لاحد من أهل هذا النهر الخاص أن يتخذ عليه رجي ماء أو يكرى له من نهر في أرضه ويسيل فيه ماء النهر ثم يعيده الى النهر الخاص وذلك لا يضر بأهل النهر الخاص قال ليس له ذلك لان النهر الخاص من أعلاه الى أسفله مشترك بينهم فلا يكون لاحد أن يحدث فيه حدثا ولا أن يتخذ عليه جسر ولا قنطرة • الجسر اسم لما يتخذ من الألواح والخشب ووضعه ثم يرفع والقنطرة ما يتخذ من الآجر والحجر بعدما تتخذ في موضع لا يرفع عن ذلك الموضع • وكذا البئر والعين بين قوم فالشركة فيه خاصة • وكذلك نهر بين رجلين لهذا النهر خمس كوى من النهر (٣١٠) الاعظم وأرض أحد الرجلين في أعلى هذا النهر الخاص وأرض الآخر في أسفله

فقال صاحب الاعلى انى
أسد بعن هذه الكوى لان
ماء النهر يكثر فيفيض في
أرضي وتزمنه أرضي ولا
يصل اليك الماء الا بعد أن
يقول فيأتيك من الماء ما ينفعك
قال ليس له ذلك لانه يقصد
الاضرار بشر يكسب بعض
الكوى فلا يكون له ذلك
كما لا يكون له أن يسكر النهر
• وكذا لو قال اجعل لي نصف
هذا النهر ولك نصفه اذا كان
في حصتي سددت منها ما بدا
لي وأنت في حصتك تفتح كاهي
ليس له ذلك لان القسمة تمت
بينهم بالكوى فلا يملك أحدهما
نقص تلك القسمة الا أن
يتراضيا على ذلك فان تراضيا
على ذلك وأقاما على هذا
التراضى زمانا ثم بد الصاحب
الاسفل أن ينقض كان له
ذلك لان ذلك كان اعارة
والاعارة غير لازمة • وكذا
لومات أحدهما كان لوارثه
ان ينقض ما تراضيا عليه
• وسئل ابو يوسف رحمه الله

وتبايعان في الظاهر بمائة دينار قال محمد رحمه الله تعالى القياس أن يبطل العقد وفي الاستحسان
يصح بمائة دينار كذا في الحاوى • وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى بيع التبخنة موقوف ان أجازاه
جاز وان ردها بطل كذا في التهذيب • ولواته قان بقرا يبيع لم يكن فأقر بذلك فهو باطل ولا يجوز
بأجازتهما كذا في الحاوى • ادعى أحدهما التبخنة وأنكر الآخر فالبينة على المدعى واليمين على المنكر كذا
في التهذيب • يبيع الزنار من النصارى والقلمسوة من الجوس لا يكرهه يبيع المنكعب المفضض من الرجل اذا
علم أنه اشتراه بلس يكرهه • يبيع الغلام الا مرد ممن يعلم أنه يعصى الله تعالى يكرهه كذا في الخلاصة • من يبيع
ويشترى على الطريق ولم يضره عوده للناس لسعة الطريق لا بأس به وان أضرهم فالحق أن لا يشترى
منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يقعد فكان الشراء منه اعانة على المعصية كذا في الغياثية • رجل اشترى من
التاجر شيئا هل يلزمه السؤال أنه حلال أم حرام قالوا يتظران كان في بلد وزمان كان الغالب فيه هو الحلال
في أسواقهم ليس على المشتري أن يسأل أنه حلال أم حرام ويبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو
الحرام أو كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام محتاط • يسأل أنه حلال أم حرام • رجل مات وكسبه
من الحرام ينبغي للورثة أن يتعرفوا فان عرفوا أنهم باهتوا عليهم • وان لم يعرفوا تصدقوا به كذا في فتاوى
فاضلخان • رجل أراد أن يبيع السلعة المعيبة وهو يعلم يجب ان يبينها قبل بيعها قال بعض مشايخنا
يصرفها فقامر دود الشهادة قال الصدر الشهيد لا تأخذ به كذا في الخلاصة • رجل اشترى شيئا بعشرة
دراهم صغار فدفع اليه العشرة وبعضها كبار وهو لا يعلم لا يحل للبائع أن يأخذها ويصرفها الى حوائجها •
سئل مشايخ بلخ عن بيع الطين الذي يؤكل قال لا يجزئ يبعه اذا لم ينتفع به الا لا كل لانه يضره ويقتل
كذا في المحيط • في الاثمرة للامام السرخسي يبيع العصير عن يتخذ خرا لا يكرهه عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما يكرهه ويجوز البيع • يبيع العنب ممن يتخذ الخمر على هذا الخلاف كذا في الخلاصة • رجل
باع شاة من كافر بقتله خنقا أو يشرب على الرأس حتى يموت قالوا لا بأس ببيعه • رجل استام من رجل شيئا
بئمن المثل فزاد رجل آخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو
النجس المنهي عنه وان كان الذي استام يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لتفسيره أن يزيد حتى يرغب
المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوز في ذلك كذا في فتاوى فاضلخان • وكذا اذا أراد الرجل أن
يبيع ماله لطاحته فطلب منه بدون قيمته فزاد رجل الى تمام قيمته فلا بأس بذلك وهذا محمود غير مذموم كذا
في السراج الوهاج • ولا بأس ببيع من يزيد وهو يبيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته • والاستيام على
سوم الغيرة مكروه • والفرق بين الزيادة وبين الاستيام على سوم الغيرة ان صاحب المال اذا كان ينادى على

تعالى عن نهران قوم يأخذ الماء من هذا النهر الاعظم ولكل واحد من هذا القوم في هذا النهر الخاص كوى مسموعة سلعته
فأراد أحدهم أن يسد كوة له ويقع كوة أخرى أعلى من الاولى في هذا النهر قال ليس له ذلك لانه يكسر ضفة النهر المشترك ويريد به أن يزيد
الماء في حقه لان دخول الماء في أعلى النهر في كوة يكون أكثر من دخوله في أسفل النهر في مثل تلك الكوة فرق بين هذا وبين الطريق
• رجل له دار في سكة غير نافذة وأراد أن يجعل باب الدار في أعلى السكة كان له ذلك لان ثمة له حق المرور والدخول في السكة وبذلك لا يزيد
حقه سواء كان في أعلى السكة أو في أسفلها اما ههنا حقه في الماء يزداد ويقع الكوة في أعلى النهر • ولو أن من له طريق في سكة غير نافذة
أراد أن يجعل بابها في أسفل السكة اختلفوا فيه • قال بعضهم ليس له ذلك لانه يزداد طريقه ومروءة في السكة • وفي الكتاب قال له ذلك
وسوى بين الفصليين وبه أخذ شمس الأئمة السيرخسي رحمه الله تعالى • وسئل ابو يوسف رحمه الله تعالى ابيض عن رجل جعل له امير خراسان

شربا من النهر الا العظيم لم يكن له ذلك فيما مضى أو كان له شرب كوتين فزاله مثل ذلك وأقطعها اياه وجعل مفتحة في أرض يملكه أو في أرض لا يملكه قال ان كان ذلك يضر بالعامه لم يجز ويجوز اذا لم يضر كالايجوز للامام أن يأخذ شربا احدهم ويعطى غيره * وسئل ايضا عن نهر بين قوم يأخذ الماء من النهر الا العظيم فتم من له فيه كوتان ومنهم من يكون له ثلاث كوى فقال صاحب الاسفل لصاحب الاعلى انكم تأخذون من الماء أكثر من نصيبكم لان كثرة الماء ورفعه يكون في أعلى النهر فيدخل في كواكم ثم شي كثير ونحن لا نرضى بهذا ونجعل لكم اياما معلومة ونسد في ايامكم كوا ناولنا اياما معلومة وانتم تسدون فيها كواكم قال ليس له ذلك ويترك على حاله كما كان قبل اليوم * وكذلك واخصم اهل النهر فادعى بعضهم زبادة لم يكن له ان يتعرض لصحابه الاجمجة ويترك على حاله والاصل في جنس هذا أن ما كان قديما يترك على حاله ولا يغير الا بجمجة * نهر في سكة غير نافذة راد رجل من اهل السكة ان يدخل الماء في داره من ذلك النهر (٣١١) ويسقى بستانه وتمعه الخيران عن ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي

رحمه الله تعالى ان كان حديثا كان لهم المنع وان كان قديما كان له ذلك بمنزلة الظلة فوق السكة * نهر بين قوم غطى رجل مجرى الماء قال ابو القاسم رحمه الله تعالى اذا لم يكن ذلك قديما فلا ريب المجري ان يأخذه بالكشف ورفع الغطاء * باو عمة قديمة لرجل على شفة النهر يدخل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع * نهر لقوم حفره واقتوا التراب في أرض رجل فيها هذا النهر قال ابو القاسم رحمه الله تعالى يؤخذون برفع ما جاوز الحرم وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في سكة غير نافذة فيها نهر حفروها واقتوا التراب فيها قال يؤخذون برفع التراب * نهر بين قوم لهم عليه

سلعته فطلبها انسان بمن فكف عن النداء وركن الى ما طلب منه ذلك الرجل فليس للغمر ان يزيد في ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلعة وطلبها انسان بمن فقال الدلال حتى استيما على سوم الغير وان كان الدلال هو الذي ينادى على السلعة وطلبها انسان بمن فقال الدلال حتى أسأل المالك فلا بأس للغمر ان يزيد بعد ذلك في هذه الحالة فان أخبر الدلال المالك فقال به بذلك واقتضى الثمن فليس لاحد ان يزيد بعد ذلك وهذا استيلاء على سوم الغير كذا في المحيط * وكره بيع الحاضر بالبادي وهذا اذا كان أهل البلد في قحط وهو ان يبيع من أهل البلد رغبة في الثمن الغالي فبكره فان لم يكن كذلك فلا بأس به كذا في الكافي * وقيل صـ ورتة ان يبي البادي بالطعام الى مصرف فتوكل الحاضر عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر وفي المجتبى هذا التفسير أصح كذا في فتح القدير * وكره البيع عند اذان الجمعة والمعتبر الاذان بعد الزوال كذا في الكافي * من اشترى جارية يباعها فسد اوتقاضوا باعها ويرجح فيها يتصدق بالريح وان اشترى البائع بالثمن شيأور يرح فيه طاب له الربح لان الجارية مما يتعين بالتعيين فيتعلق العقد بما في الثمن في الربح والدرهم والدناير لا تتعينان في العقد فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلم يؤثر الخبث فيه وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انما الاتعين كذا في الغناية * هـ ذاق الخبث الذي لغساق المالك وان كان الخبث لعدم المالك كالغصوب والامانات اذا خان فيها المؤمن فانه يشمل ما يتعين وما لا يتعين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو ادعى على آخر ألف درهم فقضاه الالف ونصرف القاض فيسه ورجح ثم تصادفاته لم يكن عليه دين طاب له ربحه كذا في الكافي * من استقرض من آخر الف على أن يعطى المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الالف ورجح فيها طاب له الربح * في نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل باع من آخر حنطة ثم ان البائع باعها من آخر فقبضها المشتري الثاني واستمها فكها فالمشتري الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ الثاني فان أخذ قبضها فباعه بأكثر من رأس المال قال طاب له الفضل قلت ان ابا يوسف رحمه الله تعالى يقول يتصدق بالفضل فاني محمدا رحمه الله تعالى ان يقبل ذلك وقال انما يتصدق بالفضل اذا أخذ قيمته دراهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده فاقام رجل بينه أنه اشترى قبله قال له ان يضمه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن * وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بالف درهم فاشتراه بنقد البلد فاعطاه الآخر (١) وضحا ونقد المشتري في ثمن المتاع غلته هل يطيب له الفضل قال ان علم الآخر بذلك وحلله منه فهو طيب له وان لم يعلم فان في نفسه (١) قوله وضحا الوضع محرقة الدرهم الصحيح قاموس اه معجمه

أراض لبعضهم عليه سواق ولا بعض عليه دوال ولا بعض عليه أرض ليس لارضه على هذا النهر دالية ولا سانية وليس لها شرب معروف من هذا النهر ولا من غيره واخصموا فادعى صاحب الارض أن لها شربا من هذا النهر وهذه الارض على شاطئ النهر ذكر في الكتاب أن النهر في القياس يكون بين أصحاب السواق والدوالي لا لصاحب الارض وفي الاستحسان يكون النهر بينهم على قدر اراضيهم التي تكون على شط النهر * وان كان يعرف لهم شرب قبل ذلك فهو على ذلك المعروف وان لم يكن النهر بينهم على قدر اراضيهم وان كان لهذا الارض شرب معروف من غير هذا النهر فلها شربا من ذلك النهر وليس لها من هذا النهر شرب لان الارض الواحدة لا يكون شربا من نهرين عادة فان لم يكن لها شرب معروف من غير هذا النهر وقضى القاضي لها بالشرب من هذا النهر بحكم الظاهر وكان لصاحبها أرض أخرى يجنب هذه الارض ليس لها شرب معروف ففي القياس لا يكون لهذا الارض الا شرب من هذا النهر لان الارض الاخرى غير متصلة بهذا النهر بل الارض الاولى

حائلة بين الارض الاخرى وبين النهر * وفي الاستحسان يكون لارضه شرب من هذا النهر لان الارض اذا كانت متصلة بعضها ببعض فاذا جعل لبعضها شرب من هذا النهر كان شرب الكل من هذا ظاهرا * رجل ادعى أرضا بشربهم من نهر وأمسك أهل النهر دعواها لأرض والشرب فأقام شاهدين فشهدا أن الأرض له ولم يذكر الشرب فان القاضي يقضى له بالأرض وبمحضهما من الشرب لان الشرب تبع واستحقاق التبعية يكون باستحقاق الاصل * وان شهد له بالشرب دون الارض فان القاضي لا يقضى له بشئ من الارض لانها مشهدة بالتبعية والاصل لا يستحق باستحقاق التبعية * نهر لرجل في أرض فادعى رجل شرب يوم من النهر في كل شهر وأقام البينة على ذلك فانه يقضى له * وكذلك مسيل الماء لان الجهالة في الشرب ومسيل الماء لا يمنع قبول الشهادة * ولو شهدوا أن له شرب يوم ولم يسموا عددا ولم يشهدوا أن له في رقبة النهر شئ لا تقبل (٣١٣) شهادتهم * ولو ادعى عشر نهر أو عشر قناة فشهد أحدهما بالعشر والا حرا بقل

من العشر في قيام قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل شهادتهم ما وان شهدا بالاقرار * وعند صاحبه رحمه الله تعالى جازت شهادتهم على الاقل استحسانا * رجل له أرض ونهر خاص لهذه الارض فباع النهر من رجل ذكر في الاصل أنه لا يدخل الحرم في البيع كالأرض لا يدخل فيه الطريق الا بالذكري فلما اشترى النهر أراد أن يعرف هذه الارض على جوانب النهر لاصلاح النهر لم يكن له ذلك الا برضا صاحب الارض وله ان يعرف في بطن النهر * ولو كانت الارض على شطرات أو على شط نهر عام كان للعامة حق المرور في هذه الارض للشرفه ولاصلاح النهر وليس لصاحب الارض أن يمنعهم اذا لم يكن لهم طريق الا في هذه الارض * أرض وبئر بين رجلين

ما فهم من هذا ولم يجب بشئ كذا في المحيط * غصب من رجل عبدا وباعه بعد ثوباع العبد الثاني بعرض ثوباع العرض بدرهم فعلى قول الامام يتصدق بالفضل عما ضمن من قيمة العبد المصوب وكذا لو اغتصب ألف درهم واشترى به عبدا فباعه بالفين ثم اشترى به ما عرضا وباعه بأكثر من ذلك قال القاضي في المسئلتين يطيب له الفضل * ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فانه يحل له وطء هذه الأمة ولم يكن له وطء الأمة الاولى قال القاضي لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الاولى التي ضمن قيمتها ووافق الامام في البيع الفاسد فانه يقول لو باع المبيعة عا فاسدا بعرض ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة المبيع بالبيع الفاسد انه يتصدق بالفضل وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب كذا في جواهر الاخلاط * عن محمد رحمه الله تعالى لو اشترى دارا وقد أجرها للبائع من رجل فقال المشتري اني أسكن حتى تم الاجارة فهو جائز والاجر للبائع يتصدق به كذا في الحاوي في الارباح الفاسدة * اشترى دجاجة بخمس بيضات بعينها فلم يقبضها حتى باضت الدجاجة بخمس بيضات بأخذ المشتري الدجاجة والبيضات ولا يتصدق بشئ * ولو استهلك البائع البيضات وقيمة الدجاجة تبلغ عشر بيضات يأخذ المشتري الدجاجة بثلاث بيضات وثلاث بيضة * ولو اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها وباضت خسا قبل القبض يتصدق بالزيادة ولو استهلك البائع البيضات بأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلاثها كذا في محيط السرخسي * لو اشترى نخلا بدين من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جائز ولا يتصدق بشئ كذا في فتاوى قاضيخان * بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى لو باع درهما من نصراني بدرهمين ثم أسلم قال ان عرف صاحبه فليرد عليه الفضل وان لم يعرف يتصدق به * رجل اشترى أمة يبيعا فاسدا وقبضه فباعها ثم قضى عليه القاضي بالقيمة للبائع الاول فأدأها اليه وأبرأه البائع الاول من الثمن وفي الثمن الثاني فضل على القيمة التي أدأها فانه يتصدق بذلك الفضل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وانما طاب للساكنين على قياس الالفة قال وهذا الربح لا يطيب لهذا المشتري وان كان فقيرا لانه يكتبه بمعية ويطيب للساكنين وهو أطيب لهم من الالفة وان لم يتصدق بالربح حتى عمل بالثمن ورع ربحا وبيعت فيها يبيع كهاريج قال يتصدق بالفضل في جميع ذلك ولو غصب مالا أو عمل بوجهه أو مضاربة وخاف فيها ورع يتصدق بالفضل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يطيب له الفضل ولو اشترى بغير الغصب وثقه الغصب واشترى بالغصب وثقه غيره فانه كذلك في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله

باع أحدهما نصيبه من البئر من غير شريكه من غير أن يكون له طريق في الارض جاز * وان باعه على أن يكون للمشتري طريق في هذه الارض لم يجز * ولو كان بين ثلاثة زرع باع أحدهم نصيبه من أحد الباقيين لا يجوز وان باعه منها جاز * رجل اشترى شرا بغير أرض وفي تلك القرية يباع المياه بغير أرض في ظاهر الارض لا يجوز هذا البيع فان باع وشروط أن يكون الخراج على المشتري فسد العقد في الروايات كلها لان الخراج يكون على صاحب الارض فلما باع الماء بدون أرض وقبض المشتري الشرب ثم باع الشرب مع أرض له قال النقيب أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الشرب الا أن يجزه البائع الاول لان المشتري الاول لم يملك الشرب بالشراء والقبض لان بيع الشرب يبيع لا يقع على موجود الا ترى أنه لو باع الارض والشرب جاز البيع وان كان الماء منقطعاً وقت البيع وانما يقع البيع في الماء على ما يحدث وقتا بعد وقت فانما لم يشترشأ موجودا لئلا يملكه بالقبض فلا يجوز بيعه تأييدا لانه على ملك البائع الاول * قال مولانا

رضي الله عنه وعندى هذا الجواب مشكل وينبغي أن يكون حكم البيع الاول في الشرب حكم بيع قاسد لاحكم بيع باطل لان بيع الشرب ووحده وان كان لا يجوز في ظاهر الرواية يجوز في رواية * وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيع الشرب في بعض البلدان فكان حكمه حكم البيع القاسد والمبيع عا فاسدا ملك بالقبض فاذا باعه بعد القبض وجب أن يجوز * ويؤيد هذا ما ذكر في الاصل * رجل باع الشرب بعد قبض العبد واعتقه جازعتقه * ولو لم يكن الشرب محلا للبيع لما جازعتقه كما لو اشترى عبدا بعتقه أو دم وقبضه لا يجوز عتقه * ولو باع الارض بشرب أرض أخرى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه * ثم مشتريه بين رجلين باع أحدهما أرضه التي يجنب هذا النهر ووراء هذا النهر طريق وقد كفي ذلك البيع حد الارض التي باعها للطريق قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يدخل النهر في البيع وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يدخل وعليه الفتوى * كرمان مجرى (٣١٣) ما هما واحد بيع أحدهما ثم الآخر قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يستحق أحدهما على الآخر مجرى بغير شرط * وان كان كل كرم لرجل آخر فباع كل واحد منهما كرمه من رجل بكل حق هو له يدخل فيه المجرى هكذا قال وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا باع العلياء أولا ثم السفلى وهما الواحد وأما اذا باع السفلى أولا بكل حق هو له يدخل فيه الشرب والمسبل قالوا هذا الجواب غير مجمع وإنما الجواب الظاهر أن يقال ان كان كل كرم لملك آخر فان لم يذ كر في البيع الحقوق والمسرفق لا يدخل فيه الشرب والمسبل وان ذكرا ذلك في البيع كان لكل مستحق اجراء الماء الى أرضه ويكون كل مشترقا مقام بائعه ولا يعتبر فيه التقدم والتأخر وان كانا لملك واحد فان لم يذ كر الحقوق في البيع لا يدخل فيما لشرط وان ذكرا ذلك فان باع العلياء أولا

تعالى لا يتصدق في هذا كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل اشترى أمة بالف درهم فولدت في يدا البائع ولدا ثم قبضه ما وفيه ما زيادة وفضل كثير على الثمن فذلك له طيب ولو قتلا في يدا البائع فاختر الماشري أن يتبع القيمة يتصدق بالفضل ولو قتل الولد وحده فانه انما يتصدق بفضل قيمته على حصته من الثمن من قبل أن الفضل لم يقع في ضمانه كذا في الحاوي * ولو اشترى عبدا بالف درهم فقتله بعد قبض القبط فدفع به وأخذ الماشري وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به ولو باع هذا العبد بفضلاً كثيراً كان فيه أو أقل فانه يتصدق بالفضل ولا يجاوز ما كان فيه وإنما يتصدق بالاقل من الربح الذي صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد ولو باع هذا العبد بعرض لا يتصدق بشيء وان كان فيه فضل فان باع ذلك العرض بالدرهم أو دنانير فيها فضل فاني أنظر الى قيمة العبد المدفوع بالجناية يوم قبضه فان لم يكن فيها فضل يومئذ لم يتصدق بشيء وان كان في قيمته فضل يومئذ نظر الى ذلك الفضل والى هذا الراجح الذي صار في يده في تصدق بالاكثريهما كذا في المحيط * الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في البيوع غصب من آخر كرحضة يساوي خمسين وباعه بمائة ثم ضمنه صاحب الكرم مثله تصدق بالفضل وان كان ثوبا طاب له كذا في التارخانية * ولو اشترى عبدا بالف وقيمة ألفان فقتل في يدا البائع فاختر الماشري أخذ القيمة وهي ألف درهم ولم يتصدق بأحد الا لفين حتى ضاع أحد الا لفين وبقي الا لف الآخر لا يتصدق بشيء ولو لم يضع حتى اشترى بمارح تصدق بأحد الا لفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يتصدق بربح الا لف فان هلك ألف درهم منهم ما بعد ما تصرف فيها فعليه التصديق بالالف ولو كان صالح مع القاتل عن القيمة على عبد أو عتق العبد لم يلزمه التصديق بشيء فان كان أعتقه على مال أو كاتبه على مال فكذلك لا يتصدق بشيء الا في خصه أن يكون العبد يوم قبضه يساوي أكثر من رأس ماله ويكون الذي أعتقه عليه مثل قيمته أو أكثر فتصدق بذلك الفضل الذي في القيمة على رأس ماله كذا في المحيط *

فصل في الاحتكار والاحتكار مذكور وذلك أن يشترى طعاما في مصر ويمتنع من بيعه وذلك يضر بالناس كذا في الحاوي * وان اشترى في ذلك المصر وجسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به كذا في التارخانية نأول عن القنيس * واذا اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعاما الى المصر وجسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه هذا قول محمد رحمه الله تعالى وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار هكذا في الغنائية * وهو الصحيح هكذا في جواهر الاختلاط * وفي جامع الجوامع فان جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع كذا في التارخانية * وان اشترى طعاما في مصر وجلبه الى مصر آخر واحتكر فيه فانه بكل حق هو له لم يكن لصاحب السفلى حق اجراء الماء الى كرمه الا اذا ذ كر وقت البيع الا قول ان يكون له حق اجراء الماء الى كرمه السفلى * داران لرجل مسبل ماء سطح أحدهما على الاخرى فباع التي عليها المسبل بكل حق هولها ثم باع الدار الاخرى من رجل آخر فأراد الماشري الاول أن يمنع الماشري الثاني عن اسالة الماء على سطحه ذكر في الاصل أن له ذلك الا أن يذ كر البائع وقت البيع الاول أن مسبل ماء التي لم تبع يكون له في الدار التي باعها رجل له داران متلاصقتان احدهما عامرة والاخرى خراب فباع الخراب ومسبل ماء سطح العامرة فملقى لطلبها الى الخراب قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى ان استثنى البائع لنفسه مسبل الماء الى الخراب جاز لان المعاملة تجرت بذلك ولو استثنى ملقى طرح الثلج لا يجوز لانه لا عرف فيه وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ميراب سطح العامرة في الخراب ومسبل ماء سطحه الى هذا الجانب عرف ذلك في القديم كان المسبل على حاله وان لم يشترطه وكذلك لو كان مسبل سطح رجل الى دار رجل آخر وله فيها ميراب قديم ليس لصاحب

الدار نعه عن اسالة الما وهذا اجواب الاستحسان فيهما وفي القياس ليس له ذلك الا ان يقيم العينة ان له مسيل الماء في داره واقتوى على جواب الاستحسان * كرم بين اربعة اخوة ويحبب الكرم حائط لهم ثم فاشترى أحد الاخوة الحائط من عته وأراد أن يسوق الماء الى الحائط المشتري فأراد أحد الاخوة منه عن ذلك قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان أراد أن يجري الماء في مجرى مشترك كان لهم المنع وان أراد أن يجري الماء في مجرى خاص له لا يمنع اذا كان للشراة شرب من هذا النهر * رجل له مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل كان اصحاب المسيل أن يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون رقبة النهر لاشي له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل أوصى لرجل بسكنى داره فبات الموصى فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جازا البيع وبطل سكه * ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب المسيل (٣١٤) أبطلت حق في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر في الكتاب اذا وصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كديحتم السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه جولا تم ما فرغ أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم ينله صاحبه بما له برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بسنانه ففعل وأعاره الجري ثم بدله أن يمنع الجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الجري يفرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

لا يكره هكذا في المحيط * وكذلك لو زرع أرضه وادخر طعامه فليس بمحتكر كذا في الحاوى * ولكن الافضل أن يبيع ما فضل عن حاجته اذا اشتدت حاجة الناس اليه كذا في التتارخانية ناقلا عن المضمرة * واذا قلت المدة لا يكون احتكارا واذا طالت المدة يكون احتكارا وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر فادونه قليل ثم يقع التفاوت في الاحتكار بين أن يربص للغلاء وبين أن يربص للقطق فوبال الثاني أعظم من وبال الاول وفي الجملة التجارة في الطعام غير مسموعة كذا في المحيط * والاحتكار في كل ما يضرب بالعامية في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الاحتكار بما يتقوت به الناس والبهايم كذا في الحاوى * قال محمد رحمه الله تعالى لا لام أن يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على أهل المصر ويقول للمحتكر بيع بما يبيع الناس وبن زيادة يتعابن الناس في مثلها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يبيع بالاجماع الا اذا كان أربابا لطعام يتعمون ويتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعة غير فلا بأس به بمسورة أهل الرأي والبصر هو المختار وبه يفتى كذا في الفصول العمادية * فان شعر فباع الخبز بأكثر مما يبيع كذا في فتاوى قاضيان * ومن باع منهم بما قدر الامام من الثمن جاز يبعه كذا في التتارخانية * واذا رفع أمر المحتكر الى الحاكم فالحاكم يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعة ويتناه عن الاحتكار فان انتهى فيها ونعت وان لم ينته ورفع الامر الى القاضي مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدهه فان رفع اليه مرة أخرى حبسه وعززه على ما يرى * ذكر القدر في شرحه واذا خاف الامام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج فاذا وجد وارثا مثله وهذا صحيح كذا في المحيط * وفي المضمرة وهل ينبغي للقاضي أن يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف وقيل يبيع بالاتفاق * في الملتقط لو خيف الهلاك على الناس أمر الجالب أن يبيع مثل ما أمر المحتكر كذا في التتارخانية * والتلق اذا كان يضرب بأهل البلدة فهو مكروه وان كان لا يضرب فلا يكره اذا كان لا يلبس على أهل القافلة سعر أهل البلدة ولا يفرهم بأن أخبرهم أن قيمة الطعام في المصر كذا وصدق واذا لبس عليهم سعر أهل البلدة فهو مكروه كذا في المحيط * عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أعرا با قدموا الكوفة وأرادوا أن يتاروا منها ويضرب ذلك بأهل الكوفة يمتنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء * السلطان اذا قال للخباز يبيعوا عشرة أمنا بدرهم ولا تنقصوا من ذلك شيئا فاشترى رجل من أحد عشر أمنا بدرهم والخباز يخاف ان نقص يضربه السلطان لا يحل أكله لانه في معنى المكروه * والحيلة أن يقول المشتري للخباز يعني الخبر كما يحب فيصح البيع ويحل الاكل فلا تشتري عشرة أمنا كما أمر به السلطان ثم قال الخباز أجزت ذلك البيع جاز وحل للشترى

على حق السكنى * وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك بالابطال لان ملك العين لا يبطل بالابطال * وذكر في الكتاب اذا وصى لرجل بثلث ماله ومات الموصى فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح * وذكر الشيخ الامام المعروف بنحو اهرزاده رحمه الله تعالى أن حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متما كديحتم السقوط بالاسقاط * حائط بين رجلين عليه جولا تم ما فرغ أحدهما الحائط برضا صاحبه ثم ينله صاحبه بما له برضا الآخر على أن يعيره صاحبه مجرى ماء في داره ليجري ماءه فيها الى داره ويسقي بسنانه ففعل وأعاره الجري ثم بدله أن يمنع الجري كان له ذلك لان الاعارة غير لازمة الا أن صاحب الدار الذي يمنع الجري يفرم لباني الحائط نصف ما أنفق في بناء الحائط

* رجل له أشجار القرماد على ضفة نهر له في دار رجل فدخل الماس من عروق الشجرة من هذا النهر الى داره

وتداعت الدار الى الخراب قال أبو القاسم رحمه الله تعالى ان لم يفرسها في حريم النهر لا يؤمر الفارس بقطعها فاما ما دخل من عروق الشجر في دار الجار فالجار قطعها * وذكر في الاصل رجل خرج سعة شجرة الى ملك انسان كان لصاحب الملك أن يأمره بقطع السعة * وكذلك الجذوع الشاخنة للانسان الى داره كان لصاحب الدار أن يأمره بالقطع فان أي أن يقطع يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على القطع فلما أنه لم يرفع الامر الى القاضي وقطع بنفسه ففي الجذع الذي انقطع على وجه الجدار لا يضمن وأما في السعة قال القاضي الامام أبو الحسن علي السعدي رحمه الله تعالى عندي ينظر ان كان السعف بحيث يمكن مدها الى بيت صاحب النخلة ليس لصاحب الملك أن يقطع وان قطع ضمن سواء كان السعف نبت على حد أرضه أو في ملك صاحب النخلة وان كان لا يمكن مدها الى ملك صاحب النخلة كان لصاحب الارض أن

أصله

يقطع اذا كان منبت السعف في ملكه وان كان منبت السعف حتى مال الى هوا صاحب الارض فان كان يمكنه المدليس له أن يقطع على ما ذكرنا وان كان لا يمكن متديظن ان كان السعف هو القوائم كان له أن يقطع ولا يضمن بالقطع لان موضع قطع قوائم الخلاف معلوم لا يختلف وان كان الاشجار مثمرة أو غير مثمرة لكن موضع القطع غير متعين نحو العرعر والصنوبر و كان منبت السعف في ملك صاحب النخلة لم يكن له صاحب الارض أن يقطع ولو قطع كان ضامنا * قال القاضي الامام هذا رحمه الله تعالى ههنا مسئلة أخرى لم تذكر في الكتاب اذ انبت الشجر في ملك انسان أو غرس رجل تالة في أرضه فكبر وأخذ من أرض جاره قال بأنه يضمن لجاره الموضوع الذي أخذ الشجر من أرض جاره * رجل له ساباط قديم فوق سكة غير نافذة وأحد أطراف جذوع الساباط على جدار مسجد فرفع صاحب الساباط جذوعه عن موضعه وأراد أن يضعه على هذا الجدار ورفع عما كان من غير أن يبني على (٣١٥) جدار المسجد بناء فغضب أهل السكة عن ذلك قالوا ان كان هذا الجدار

هو الجدار الذي بين المسجد والسكة فأهل السكة يكتفون بمنزلة النهر كما في الجدار اذا كان الجدار ستره لهم فلا يكون لصاحب الساباط أن يحدث فيه شيئا لم يكن وان لم يكن كذلك كان له أن يفعل ذلك * نهر للشقة في مدينة أراد بعض أهل المدينة أن يتخذ سائتين يستقيان من هذا النهر قالوا ان كان ذلك لا يضر بأهل المدينة لا بأس به وان أضر بهم بأن كان لا يصل اليهم من الماء الا شئ قليل لا يضرهم ذلك ولو كان النهر في الطريق فأرادوا أن يغرسوا الاشجار على ضفته ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به وللناس حق المنع وان كان لا يضرهم ذلك * نهر تقوم بجري في بستان رجل كان لصاحب البستان أن يغرس على حافته لان فيه احكام حافتي النهر فان ضاق نهرهم بذلك

أكله كذا في الفتاوى الكبرى * ويكره أن يلقى في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب وان كانت جيادا وأما لو صاغ الفضة لاهلها و يلقى فيها النحاس فلا بأس به * ويجوز أن يرش البراز الثوب ليلينه بمن غسل وجهه جاريته ويزينه البيهها * ويكره أن يلبس الجسد بالردى وأن يصبغ اللحم بالزعفران * ولا بأس ببيع المغشوش اذا كان الغش ظاهرا كالخنطبة بالتراب وان طعنه لم يجز حتى يبيته * ويكره أن يوضع عند الخبز أو القصاب أو نحو دراهم ليأخذ منه ماشاء ولكن يودعه ويأخذ منه ماشاء بشئ مسمى من ذلك وان دفعها اليه على وجه البيع ضمن ولا يحلف لترويج السلعة وعن أبي بكر البخاري بأثم الفقاهي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح القناع وكذا الحارس بقوله لا اله الا الله عند الحراسة كذا في التمارضة * صبي جاء الى (١) القاهي بفلس او يجزى وطلب منه شيئا ينفع به في البيت كالمخ والأشنان ونحو ذلك جاز أن يبيع ذلك منه وان طلب منه جوا أو فستقا أو نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع * صبي يبيع ويشترى وقال أنا بالغ ثم قال بعد ذلك لست يبلغ فان كان حين أخبر عن البلوغ بمجمل البلوغ بان كان سنة اثني عشر أو أكثر لا يعتبر بحجوده وان كان سنة دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ فيصح بحجوده كذا في فتاوى قاضيان * رجل في يديه ثوب قال وكنتي فلان يبيعه وأن لا تنقص من عشرة فطلب انسان بتسعة ان وقع في قلبه أنه قال ذلك ليرجح السلعة بعشرة وسعه أن يشتري وان لم يقع ذلك في قلبه لا يسهه الشراء منه كذا في الخلاصة * اشترى ثورا أو فرسا من خرف لا تستناس الصبي لا يصح ولا يفتيه له ولا يضمن متلفه كذا في القنية * اكتسب مال من حرام ثم اشترى شيئا منه فان دفع تلك الدراهم الى البائع أو لا ثم اشترى منه تلك الدراهم فإنه لا يطيب له ويتصدق به وان اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفعها فكذلك في قول الكرخي وأبي بكر خلا فالأني نصر وان اشترى قبل الدفع تلك الدراهم ودفع غيرها أو اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم أو اشترى بدراهم أخرى ودفع تلك الدراهم قال أبو نصر يطيب ولا يجب عليه أن يتصدق وهو قول الكرخي والمختار قول أبي بكر الأمان اليوم الفتوى على قول الكرخي كذا في الفتاوى الكبرى * رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال به ضمهم يرد دعا على البائع فان لم يقبل البائع يتصدق به وهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيان * رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز وان نقله الى بلدته كان عليه أن يتصدق به على الفقراء * حصر المسجد اذا صار خالصا جاز أن يباع ويراد في ثمنه ويشترى به آخر * رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي أن يستعمل من المشتري أو يضمن

(١) قوله القاهي هو بائع القوم بالضم وهو التوم ونحوه وهو مغير عن قومي كافي القاموس اه صححه

حينئذ يؤمر بقلعها الآن يوسع صاحب البستان عليهم الطريق من وجه آخر لا بتفاوت حق أصحاب النهر حينئذ لا يقطع * نهر يجري في دار رجل وصاحب الدار يسقي بستانه من هذا النهر فغرس شجرة على شط النهر فدخل الماء من هذا النهر في عروق الشجرة الى دار جاره فتداعت الدار الى الخراب قالوا ان لم يغرس الشجرة في حريم النهر لا يؤمر بقلع الشجرة فان كانت عروق الشجرة دخلت دار جاره فعليه قطعها فان لم يقطعها كان للمعاقبة من غير أن يرفع الامر الى القاضي * حوض في بستان رجل وهو مستنقع لماء أقوام فامتلا الحوض وذلك يضر ببناء صاحب البستان هل يكون لصاحب البستان أن يمنع من اجراء الماء في هذا الحوض الى ان يصلحوا الحوض * قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان صاحب البستان مقرا بالحوض لارباب النهر وان استنقع الماء فيه قديم كان لصاحب البستان أن يمنعهم عن اجراء الماء الى ان يصلحوا الحوض وليس على صاحب البستان اصلاح الحوض * رجل له مجرى ماء في دار رجل فخر به المجرى فأخذ

صاحب الدار صاحب المجري باصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب المجري على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجري باصلاح سطحه فكذلك ههنا * فان كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ به باصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجري وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر على ملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار * جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى يذراع أو يذراعين فانهم جدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن أنت الى حديثي ثم بنى جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيه جميعا من أعلاه الى أسفله وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت (٣١٦) أحدهما أسفل بأربعة أذرع ونحوه مقدار ما يكون أن يتخذ ينافا باصلاحه على

صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفلى وعلو * حائط لرجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام مقبعا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامه وان أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك والله أعلم

* (فصل في كرى الانهار وعارة المجارى والمسالك) *

الانهار ثلاثة منها ما يكون كرىه على السلطان * ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كرىه على أصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون * اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والجلية والحيصون والسيحون والنيل وهونهر في الروم * واذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال

له كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يجبرنا أن يدخل الرجل السوق يشتري فاكهة أن يأكل منها ما له قيمة حتى يستأذن كذا في التارطانية * التفریق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما له والاخر لولده الصغير أو لولده أو لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة * وكذلك ان كان كل واحد منهما مالولده من أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكرهه أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر هكذا في المبسوط * ولا يكره ما اذا لم تكن بينهما محرمة كبنى عم وبنى خال أو كانت بينهما محرمة من الرضاة والصهرية ولا يكره التفریق بين الزوجين وله رد أحدهما بالبيع والدفع بالخبائة والدين فان استولدا أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكتب أحدهما أو يبيعه نفسه ان قال ان اشترت بك فانت حرفاءه منه جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كان أحدهما ملكا له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفریق بينهما وكذلك ان كان أحدهما لعهده تاجر وعليه دين وان كان لمضاربه فلا بأس أن يبيع المضرب من عنده منه ما كذا في المبسوط * ولو باع الام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفریق ولو اشترى الام بالخيار والولد في ملكه كان له ردتها اتفاقا كذا في النهر الفائق * حربى أخرج أخوين من دار الحرب فله التفریق بينهما ولو اشتراهما من ذمى لم يجز له التفریق وأجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي * وان كان مالهما مأكلا كفاقرا لا يكره التفریق - سواء كان المالك حرا أو مكاتباً أو ماتوا عليه دين أولادين عليه صغيراً أو كبيراً وسواء كان المملوك مسليماً أو كافراً أو أحدهما مسلماً * ولو دخل حربى دار الاسلام بأمان وعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير أو اشتراهما في دار الاسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للسلم أن يشتره ولو اشتراهما من مسلم في دار الاسلام أو حربى دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته بكره للمسلم أن يشتري أحدهما هكذا في البدائع * ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير جاز بيع أحد الكبيرين كذا في النهر الفائق * ولو اجتمع مع الصغير فربان له فان استويا في القرب ان كانا مختلطين في الجهة كالأبوين وكالعمة والحالة لا يبيعهم الا جميعا كفاقرا كالأبوين أو مسليماً وكذلك الاختلاب والاختلام وان كانا منساويين في القرب والجهة كالأخوين والاختلابين أو أم جاز بيع أحدهما استحصانا وأما اذا كان أحدهما أقرب كالثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع الأبعد وهو غير الام وغير الاختلاب أو أم وكذا جدته وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والحالة * اذ عمالوا جارية بينهما وهم كذا في دار الحرب

فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كرىه ويخبره - لاجله فان أرادوا من المسلمين أن يكرى منها نهرًا ثم لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامه فان أضر بالعامه بأن ينكسر شرط النهر ويخاف منه الفرق يمنع من ذلك * وأما الذي يكون كرىه واصلاحه على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها كرى فان فسدوا احتاج الي الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدى ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضررت الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكرى من هذا النهر نهر الارضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يصدق به الماء الشفة * وأما النهر الذي يكون كرىه على أهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص وتكلموا في النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة فمادونما أو عليه قرية واحدة بنى